

إفاداة السادة العلماء

بتقرير معاني نظم الزبد

تأليف

الإمام الفقيه العلامة الشريف

محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل

رحمة الله تعالى

(١٢٤١-١٢٩٨ هـ)

دار البهجة



إفادات السادة العمد

بتقرير معاني نظم الزبد

تأليف

الإمام الفقيه العلامة الشريف

محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل

رحمة الله تعالى

(١٢٤١-١٢٩٨ هـ)

عني به

محمد شادي مصطفى عرش

دار المنهاج



الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقْتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمه سنّالِمَ بآبِخَيْفِ
وَقَفَّه اللهُ تَعَالَى

جدة - هاتف رئيسي ٦٣٢٦٦٦٦ - فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

الإدارة ٦٣١١٧١٠ - المكتبة ٦٣٢٢٤٧١

الموزعون المحتمدون

- الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - دبي
هاتف: ٢٢١١٩٤٩-٢٢٢٤٠٠٥-٢٢٢٥١٣٧ فاكس: ٢٢٢٥١٣٧
- دار الفقيه - أبو ظبي - هاتف ٦٦٧٨٩٢٠ - فاكس ٦٦٧٨٩٢١
- مكتبة الجامعة - أبو ظبي - هاتف: ٦٢٧٢٧٢٦-٦٢٧٢٧٢٦
- الكويت: دار البيان - الكويت
هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ - فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
- دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت - تليفاكس ٢٦٥٨١٨٠
- قطر: مكتبة الأقصى - الدوحة
هاتف: ٤٤٣٧٤٠-٤٣١٦٨٩٥
- مصر: دار السلام - القاهرة
هاتف: ٢٧٤١٥٧٨-٢٧٤١٧٥٠ فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
- سوريا: دار السنابل - دمشق
هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣ - فاكس: ٢٢٣٧٩٦٠
- جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة - تريم (اليمن)
هاتف: ٤١٧١٣٠ - فاكس: ٤١٨١٣٠
- مكتبة الإرشاد - صنعاء - هاتف: ٢٧١٦٧٧
- لبنان: الدار العربية للعلوم - بيروت
هاتف: ٧٨٥١٠٧-٧٨٥١٠٨-٧٨٦٢٣٠ فاكس: ٧٨٦٢٣٠

- السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
هاتف: ٦٣٢٠٣٩٢-٦٣١١٧١٠ فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
- مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة
هاتف: ٦٥١٠٤٢١-٦٥١٠٤٢١ فاكس: ٦٥١٠٤٢١
- مكتبة الشقيطي - جدة - هاتف: ٦٨٩٣٦٦٨
- مكتبة المأمون - جدة - هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
- مكتبة الأسد - مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦
- مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - هاتف: ٥٧٤٩٠٢٢
- مكتبة المصيف - الطائف - هاتف: ٧٣٣٠٢٤٨-٧٣٦٨٨٤٠
- مكتبة الزمان - المدينة المنورة - هاتف: ٨٣٦٦٦٦٦
- مكتبة العيكان - الرياض - هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤-٤٦٥٠٠٧١
- مكتبة الرشد - الرياض - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١
- مكتبة جرير - الرياض - هاتف: ٤٦٢٦٠٠٠
- وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
- دار التلمرية - الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦
- دار أطلس - الرياض - هاتف: ٤٢٦٦١٠٤
- مكتبة المتنتي - الدمام - هاتف: ٨٤١٣٠٠٠

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيْنَ يَدَيْ الْكِتَابِ

حمداً لمن رفع مكانة العلماء ، وبيّن مقام الفقهاء ، ومن بالخير والتوفيق على من يشاء ، أحمدته سبحانه حمد معترف بفضلته ، وأشكره وأسأله المزيد من آلائه .

وصلاة وسلاماً على صفوة البرية ، ومنقذ البشرية من الضلالة والعمى ، وهادي الخلق إلى الصراط المستقيم ؛ فهو الرحمة المهداة ، والنبي الأواه ، من كان يبيت قانتاً مناجياً حتى تتورم قدماه ، وعلى آله الأطهار ، الذين نوّه بهم الجليل في محكم التنزيل ، فكانت محبتهم قرينة ، والإحسان إليهم عبادة ، وتكريمهم شرف الدارين .

وعلى صحابته الغر الميامين ، الأئمة المهديين ، الذين نقلوا إلينا هذا الدين ، ونشروا سنة سيد المرسلين ، فكانت نوراً تشع على العالمين ، وهم الذين أسسوا قواعد المجتهدين ؛ لأنهم خير أمة أخرجت للناس ، وعلى التابعين والذين سلكوا الطريق القويم ، فتحلوا بشرف العلم ومنقبة العمل .
أما بعد :

فإن الأعمال التعبدية والعقود الشرعية وغيرها من المعاملات . . لا يتسنى لأي أحدٍ من المسلمين أداؤها على نحو تبرأ به الذمة إلا بعد معرفة أحكامها ، والاطلاع على صحيح العبادات والمعاملات وفاسدها ؛ لأن الأمر كما يقول ابن رسلان :

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل

فكان - والحال هكذا - لا بد من الاقتداء بالأئمة المجتهدين ، والتفقه في الدين ، ولما كانت مصالح العباد والبلاد متوقفة على الاستضاءة بنور الفقه الشرعي ؛ لأنه زبدة مصادر التشريع ، وتجب معرفته على الشريف والوضيع . . حض المولى جل وعلا طائفة من الأمة على تعلمه وتعليمه ، فقال سبحانه : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(ب)

ومن حكمة الله وتقديره أن قيض لأمة الإسلام عباقرة موهوبين ، وأذكياء موفقين ، وعلماء مستقيمين ، حفظوا هذا الدين ، فعكفوا على دراسة التشريع الإسلامي بعد أن تأهلوا لذلك ، وبدلوا أنفس الأوقات في توضيح الأدلة واستنباط الأحكام ، واجتهدوا على ضوء ما فهموه من الكتاب والسنة ، وكان لهم أتباع وتلامذة ، فدونوا آراءهم ، وقيّدوا مذاهبهم ، وشرحوا نصوصهم ،

وأوضحوا مقاصدهم ، ولم يتركوا من أحكام هذا الدين شاردة ولا واردة إلا وبينوها وفصلوها أحسن تفصيل ، وقرنوا الأحكام بالدليل أو التعليل ، وأعانهم على هذه الأعباء تقوى فتحت لهم أبواب المعرفة ، وتوفيق هون عليهم الصعاب ، ولسان لم تغيره لكنة العجمة ، وصفاء لم تكدره أدران المعاصي .

ولم يقف الفقهاء في كل عصر ومصر عند تبيان أحكام الحوادث التي جدت في عصورهم وأمصارهم فحسب ، بل تعدوا هذا إلى تصوير حوادث افتراضية ، وتبيان أحكامها وتعليقاتها ؛ ترويضاً لعقول الطلاب ، وتذكرة لأولي العلم ، وتفننوا في وضع قواعد فقهية لهذا الشأن .

(ج)

هذا وإن من أجل المناظيم الفقهية ، وأعظمها بركةً ، وأكثرها شيوعاً واشتهاراً بين طلاب الفقه الشافعي : متن « صفوة الزبد » للإمام العلامة الزاهد الرباني العارف بالله المنقطع إليه ، بركة البلاد القدسية ، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان ، الشهير بابن رسلان الشافعي المتوفى سنة أربع وأربعين وثمان مئة بالقدس الشريف .

وقد اعتمد ابن رسلان في « ألفيته » غالباً على « زبد البارزي » ، قال الداوودي في وصف « زبد ابن رسلان » : (وهي عظمة الجدوى)^(١) .

قلت : وقد لبستُ حلة القبول ، ببركة ناظمها وإخلاص ناسجها ، فقلّ أن يوجد طالب شافعي لا يحفظها عن ظهر قلب ، أو يستظهر بعض أبوابها ، وقد حفظتها كزملائي على يدي شيخني السيد حسن محمد بحر الأهدل^(٢) ، واعتنى بها العلماء ، فبين شارح ومحشّ ؛ لما تميّزت به من سلاسة في النظم وإيجاز في إيفهام ، وتجنب للحشو المخل ، واعتماد على الصحيح في المذهب غالباً ، ووضوح في العبارة ، ودقّة في الإشارة ، فسهل حفظها على الأطفال ، وكانت مذكرة للعلماء الرجال .

(د)

مميزات هذه الحاشية :

أولاً : إن التأليف فن لا يحسنه كل أحد ، فلا يظلم به إلا الأفذاذ الموهوبون ، وأولو العلم المتبحرون ، خصوصاً إذا كان التأليف في الميدان الفقهي ؛ فإن السابح في يمه لا بد أن يكون مزوداً

(١) هو الشيخ الإمام قاضي القضاة شرف الدين أبو القاسم هبة الله ابن عبد الرحيم الجهني الحموي ، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة .

(٢) انظر ترجمته هنا رقم (٨) .

بتعاريف الفقهاء وقواعدهم ، مطلعاً على استدلالاتهم وتعليقاتهم ومواطن اختلافهم ، وعلمنا صاحب « الإفادة » من محققي هذه النخبة ، ومن الذين برعوا في هذا الباب ، حتى إن له مؤلفات ومباحث وفتاوى وشروحاً في هذا الفن ، وهذا ما يجعل الناظر في « حاشيته » يطمئن إلى ما ينقله عن المذهب الشافعي ، ويوقن بما فيه ويتمسك به .

ثانياً : إن هذه « الحاشية » تميزت بوضوح العبارة ، ولطف الإشارة ، والبعد عن اللفظ الجزل الذي قد يقف عقبة أمام الطالب المبتدي ، كما نأت عن الطول الذي ربما شوش على البعض ، فهي تقرب المعاني البعيدة ، فإذا هي على طرف الثمام ، وتلخص المباحث العنيدة ، فإذا هي معانقة للأفهام ، وهذا ما يدركه الناظر فيها لأول وهلة .

ثالثاً : إن المحشي لم يترك الطالب المبتدي يتخبط في ظلمات الحيرة أمام أقوال أرباب الترجيح ، وإنما هو يصطفي القول الراجح الذي نبه عليه العلماء ، ويشير إلى ضعف مقابله إتماماً للفائدة ، وإذا جرى صاحب النظم - وهذا في النادر - على غير ما هو معتمد في المذهب . . حقق السيد المسألة ، وذكر المعتمد ، بل وسبب اعتماده أحياناً ، وهذا عائداً إلى سعة علمه ، وقوة تحقيقه ، واطلاعه على أقوال أهل المذهب ومؤلفاتهم وترجيحاتهم .

رابعاً : إن نُسَخَ « الزيد » متعددة كما يظهر ، فكأن صاحبها ابن رسلان كان ينقح ، ثم يعود وينقح ، فنشأ عن ذلك وجود زيادات في بعض النسخ ، واختلاف في الألفاظ ، وتقييد في بعض الأبيات ، وإطلاق في غيرها ونحو ذلك ، فتصدى السيد لهذه المشكلة ، وبين الاختلاف ، ووجه ذلك بغية الائتلاف ، وشرح ذلك بما يُروى الغليل ويشفي العليل .

خامساً : أنه في المباحث الصعبة ، والمسالك الشائكة يقف وقفة المتمكن ، ويدني أعناق المسائل العصية إلى الأفهام ، ويرسل أشعة الإيضاح والبيان ، فيرد الطالب المرتبك بما يزيل ارتبাকে بقليل من الألفاظ ، وهذا ديدن الراسخين ، وطريقة الموفقين .

وبعد : فإن دار المنهاج التي اضطلعت بأعباء نشر كل ما فيه نفع وفائدة للأمة الإسلامية ، ها هي تقدم لقرائها هذا السفر الفقهي الذي ينشر لأول مرة ، ويبرز إلى عالم المطبوعات بأبهى حلة في أول طبعة محفقة ، وذلك بقيادة صاحبها ذي الهمة الفعساء ، والعزيمة المتمطية عمر بن سالم باجخيف ، وفقه المولى سبحانه ، وأفاض عليه من حُلل الإنعام ، ما يرتفع به إلى أعلى مقام ، آمين .

* * *

نبذة يسيرة من تراجم السادة الأهدالة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فعندما علمت أن الشيخ عمر بن سالم باجخيف عقد العزم على طباعة كتاب « إفادة السادة العمدة بتقرير معاني نظم الزبد » لخاتمة المحققين العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل . . اغتنمت هذه الفرصة ، واقترحت عليه بأن أكتب مقدمة أترجم فيها لعلماء المراوغة المعاصرين ؛ لوجود المناسبة فرحّب بالفكرة ، والتزم ابن العم أبو عبد النور السيد عبد الرحمن عبد الله شميلة الأهدل بكتابة ترجمة موجزة للمجد الجامع للأهدالة ؛ تكميلاً للفائدة .

فلقد بارك الله تعالى في ذرية الجد الأهدل ، فأنجبت هذه الدوحة أفذاذاً موهوبين ، وعلماء موفقين ، ومؤلفين بارزين ، وحسبك أن الأكوع ترجم لخواص العلماء منهم^(١) ، ولم يستقص ، فبلغت سبعا وسبعين ترجمة ، وأهمل كثيراً منهم ممن له باعٌ طويل في العلم .

والتعريف بهؤلاء الأعلام لم يشتهر إلا على نطاق محدود ، مقابلة بغيرهم من علماء الأمصار ، فكان هذا أحد البواعث على كتابة ترجمة للمجد الجامع وتراجم لأشهر علماء المراوغة الذين أدركتهم قرأت عليهم ، أو المشايخ الذين زالوا بها على قيد الحياة ، ولا يزال عطاؤهم متتابعاً ، ونفعهم متوالياً ، وخدمتهم للعلوم الشرعية وآلاتها واضحة ، وفي هذا دعم للمقولة الشهيرة : (إن السر لا ينزع من أهله) وفي هذا تحفيز لهمم الطلاب ، للسير على نهج أولي الألباب ، والتحليُّ بِحُلَى الآداب .

أبو عبد الباري

د/ محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل

جامعة الطائف

١٥/١١/١٤٢٥هـ

(١) هجر العلم ومعاقله باليمن (٤/٢٠٠٣-٢٠٢١) .

ترجمة موجزة للشيخ علي بن عمر الأهدل الجدام

بقلم السيد عبد الرحمن عبد الله شميلة الأهدل

حمدًا لمن رفع منزلة العلماء ، وجعلهم ورثة الأنبياء ، فانتظموا بذلك في سلك الأصفياء ، حين ارتقوا معارج الفلاح ، وطبقوا أحكام القرآن والسنن الصحاح ، فلبسوا حلال التكريم ، وتخلقوا بأداب ذي الخلق العظيم ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله الأطهار ، وصحبه الغر الميامين الأبرار ، ما ترنم الحداة بالأشعار ، وتعاقب الليل والنهار .

أما بعد :

فإن معرفة علم التاريخ عموماً ، والإحاطة بعلم الأنساب خصوصاً من المرغَّب فيه شرعاً : [من السريع]

ومن يعي التاريخ في صدره أضاف أعماراً إلى عمره

ولما يترتب على معرفته من أحكام شرعية ، ونتائج مرضية ، وتدوين لتلك الصفحات المشعة في جبهة التاريخ لحملة العلم ، ودعاة الخلق إلى الحق ؛ لأن ذلك مدعاة لحسن الاقتداء ، وجميل الاقتفاء ، وهو تخليد لسير أقطاب العلماء ، وقد ورد في الحديث الشريف : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم »^(١) ، ومن المندوب إليه معرفة أنساب أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، عترة الرسول صلى الله عليه وسلم ، الذين لا يضل من استضاء بنورهم ، واقتفى نهجهم ، وأشرب قلبه بمحبتهم .

ولا مرأ أن مودتهم قرية ، والقيام بحقهم مطلوب ، وتعظيم حرمتهم عبادة ، وفي التنزيل الحكيم : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ ، وهم أهل البيت الذين فضلهم الله وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، كما قال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ، وهم أهل الكساء وذريتهم من بعدهم ؛ ففي الحديث الصحيح : (نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم ، في بيت أم سلمة ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسناً وحسيناً ، فجعلهم بكساء ، وعلي خلف ظهره فجعله بكساء ، ثم قال : « اللهم ؛ هؤلاء أهل بيتي ؛ فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » ، قالت أم سلمة : وأنا معهم يا نبي الله ؟ قال :

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٤ / ١٦١) والترمذي (١٩٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

« أنت على مكانك ، وأنت إلى خير »^(١) .

هذا لفظ الترمذي من حديث عمرو بن أبي سلمة ، وهو في « صحيح مسلم » من حديث عائشة ، رضي الله عن الجميع .

وفي « صحيح البخاري » عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : (ارقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته)^(٢) .

وحديث العترة قد صح ، بل تواتر ؛ ففي « صحيح مسلم » وغيره عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خطيباً فينا ، بماء يدعى خُحماً بين مكة والمدينة ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، ثم قال : « أما بعد : ألا أيها الناس ؛ فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وإني تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به - فحث على كتاب الله ورغّب فيه - ثم قال : وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي »^(٣) .

ورواه الترمذي بسند صحيح بلفظ : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما »^(٤) .

قال أهل العلم : (والمراد بالأخذ بنهج أهل البيت ، والتمسك بهم : هو محبتهم والمحافظة على حرمتهم ، والتأدب معهم ، والاهتداء بهديهم وسيرتهم ، والعمل برواياتهم ، والاعتماد على رأيهم ومقالتهم واجتهادهم ، وتقديمهم في ذلك على غيرهم .

والمراد بعد وفاة أهل الكساء ذريتهم من أهل العلم ، والمجتهدون الأتقياء الورعون منهم ، العارفون المطلعون على سيرته صلى الله عليه وسلم ، الواقفون على طريقته منهم ، بهذا يكونون مقابل كتاب الله سبحانه كما جاء في الأحاديث الصحيحة .

ولا يعني هذا عدم احترام غير العالم منهم ، ما دام غير خارج عن أحكام الشريعة ، وأوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم)^(٥)

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢٤) ، والترمذي (٣٧٨٧) .

(٢) صحيح البخاري (٣٧١٣) .

(٣) صحيح مسلم (٢٤٠٨) .

(٤) سنن الترمذي (٣٧٨٨) .

(٥) صحيح شرح العقيدة الطحاوية (ص ٦٥٤-٦٥٥) .

وقد أخرج الحاكم بسند صحيح ، وابن حبان بسند حسن عن أبي سعيد مرفوعاً : « والذي نفسي بيده ؛ لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار »^(١) .

وكتب أهل السنة والجماعة طافحة بالتأكيد على محبة آل البيت ، ووجوب غرس جبههم في قلوب الأهلين والأتباع ، والإشادة بحقهم ؛ لأن ذلك قرينة من القربات .

من غرائب المنامات

قال الإمام المحدث الفقيه الدميري رحمه الله : (قال نصر الله بن مُجَلِّي وكان من الثقات ومن أهل السنة : رأيت علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في المنام ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ؛ تفتحون مكة فتقولون : من دخل دار أبي سفيان .. فهو آمن ، ثم يتم علي ولدك الحسين ما تم ؟ ! فقال لي : أما سمعت أبيات ابن الصفي في هذا ؟ فقلت : لا ، فقال : اسمعها منه ، ثم انتبهت فبادرت إلى حيص بيص^(٢) - وهو ابن الصفي - فذكرت له الرؤيا ، فشقق وبكى ، وحلف بالله ؛ لم تخرج من فمه ولا خطه إلى أحد ، وما نظمها إلا في ليلته ، ثم أنشدني قوله : [من الطويل]

ملكننا فكان العفو منا سجيّةً فلمّا ملكتم سال بالدمّ أبطحُ
وحلّلتُم قتل الأسارى وطالما غدونا عن الأسرى نِعْفٌ ونصفحُ
وحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بالذي فيه ينضحُ^(٣)

وقد أسند هذه القصة غير واحد .

ومما نسب إلى الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي قوله : [من البسيط]

يا آل بيت رسول الله حبُّكم فرض من الله في القرآن أنزلهُ
يكفيكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له^(٤)

(١) المستدرك (٣/١٥٠) ، صحيح ابن حبان (٦٩٧٨) .

(٢) اسم الحيص بيص : سعد بن محمد أبو الفوارس التميمي ، شاعر مشهور ، لقب بذلك ؛ لأنه رأى الناس يوماً في حركة مزعجة وأمر شديد ، فقال : ما للناس في حيص بيص ؟ ! فلزمه اللقب ، ومعناه : الشدة والاختلاط ، وتفقه على مذهب الإمام الشافعي ، وغلب عليه الأدب ونظم الشعر ، وكان مجيداً فيه ، توفي سنة أربع وسبعين وخمس مئة « سير أعلام النبلاء » (٦١/٢١) ، « طبقات الشافعية الكبرى » (٩١/٧) ، « حياة الحيوان » (٤٣٧/١) وغيرها .

(٣) حياة الحيوان الكبرى (٤٣٧/١) ، وانظر « معجم الأدباء » (٢٩٣/٤) .

(٤) ديوان الإمام الشافعي (ص ١٠٨) .

وقال أيضاً :

[من مجزوء الكامل]

آل النبي ذريعتي وهم إليه وسيلتي
أرجو بهم أعطى غدا بيدي اليمين صحيفتي^(١)

(ب)

هذا ، ولما كانت ذرية الأهدل قد بارك الله فيها ، وانتشرت فروعها في الأقطار والأمصار ، ونفع الله تعالى بعلمائها المتمكنين ودعاتها المخلصين البلاد والعباد ، وكان نسبها مرتفعاً إلى الدوحة النبوية ، وفروعها متصلة بالأصول الهاشمية ، بإجماع حملة الأقلام ، ونجوم التاريخ الأعلام ، حتى غدا صحة النسب مقطوعاً به ؛ لتواتره واستفاضته . . كان من المناسب وأمام هذا الكتاب الفقهي ، الذي حَبَّر طرته علم أهدي ، وعلامة يمني : أن أنتهز هذه الفرصة ، وأنقش بيراعتي ترجمة مقتضبة للجد الجامع لهذه الذرية المباركة .

فكانت هذه الفرصة مواتية لإرسال أشعة البيان على هذه السلالة ؛ لأن هذا الكتاب في طريقه للظهور في عالم المطبوعات ، وذلك بتوفيق الله تعالى لصاحب الهمة السامية ، والعزيمة الصادقة ، والانتقاء الموفق ، الشيخ العلم عمر سالم باجخيف ، لا زالت سحب الخيرات والبركات تغمر ربوعه ، وما فتئت العناية الإلهية تلاحظه بعيونها .

آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أبلغها ألفين آمينا

(ج)

المرآة موطن الأهدالة

المرآة بلدة عامرة بتهامة ، تقع على مشارف وداي سهام الشهير ، وهي تبعد عن مدينة الحديدة شرقاً بنحو عشرين كيلاً تقريباً .

قال الأكوخ : (وهي من معاقل العلم الشهيرة في تهامة اليمن ، وكان يسكنها بنو المجدلي ، وهم أهل ثروة ومكارم ، مدحهم الشاعر محمد بن حمير الوصابي الهمداني المتوفى سنة « ٦٥١ هـ » بقوله :

[من مجزوء البسيط]

وطبعك الهجر لنا في الهوى والجود طبع في بني المجدل

(١) ديوان الإمام الشافعي (ص ٤٤) .

فوق السماك الطالع الأعزل

قريتهم في الرمل لكنها

والبيتان من قصيدة مطلعها :

(١) كان محلّ الشادن العيطل

حيّت من ربع ومن منزل

وأول من تديرها عليّ الملقب بـ « الأهدل » ، وهو الجدّ الأول لآل الأهدل ، وكانت المراوعة مسكنهم الوحيد ، ثم تفرقوا عنها فسكن بعضهم « القُحرة » ، وبعضهم « القُطيع » ، وبعضهم « أبيات حسين » ، وبعضهم سكن « الدُرَيْهَمِي » ، وبعضهم « المُنيرة » ، كما ذهب منهم نفر إلى « زبيد » واستوطنوها ، وبعضهم انتقل إلى بعض نواحي « لواء تعز » ، وسكن بعضهم (القُرْحِي) من عزلة بني شبية من ناحية الواسطة ، وعرف بعضهم بألقاب أخرى غير لقب « الأهدل » وانتقل بعضهم إلى الحجاز وإلى غيره (٢) .

قلت : قد انتشروا في كثير من الأقطار مثل الشام ومصر والهند وأندونيسيا وغيرها من الشعوب ، ولهم في تلك النواحي الآثار الحسنة في نشر الدين الإسلامي ، ولا سيما الفقه الشافعي ، وتدرّس الصحيحين « البخاري » و« مسلم » لأن لهم بهما عناية تامة ، حتى إن « صحيح البخاري » يقرأ في جامع المراوعة سنوياً كلّ رجب ، وهي عادة معرّقة في القدم ، ولازلت أحضر هذا المجلس المبارك ، وكان يحصل بين علمائه قديماً مباحثات ومناقشات تنضح بالتحقيقات العلمية ، والرسوخ في علوم الشرع ، ولا زالت هذه العادة قائمة إلى كتابة هذه الأسطر .

(د)

الأهدل : معناه وسبب اللقب

الأهدل : هو لقب الشيخ علي بن عمر ، الجد الجامع لكافة الأهادلة ، ومعنى (الأهدل) : الأدنى والأقرب ، يقال : هدل الغصن إذا دنى ولان وقرب لكثرة ثمره ، فهو أهدل ؛ أي : أقرب أفعل تفضيل ، ويستعمل (هدل) متعدياً أيضاً ؛ ففي « مختار الصحاح » : (هدل الشيء : أرخاه وأرسله إلى أسفل ، وبابه ضرب ، وتهدلت أغصان الشجرة ؛ أي : تدلّت) .

قال في « الأحساب العلية » : (وقال بعض أهل المعرفة : أصل هذه الكلمة - يعني كلمة « علي الأهدل » - : « على الإله دل » كلمتان ، فصارتا لكثرة الاستعمال كلمة واحدة ، كأنه كان يقال :

(١) الشادن : الغزال إذا قوي وطلع قرناه واستغنى عن أمه ، والعيطل : طويلة العنق من النساء في حسن جسم .

(٢) هجر العلم ومعاقلة في اليمن (٤/٢٠٠٢-٢٠٠٣) .

« عليّ على الإله دل » فاستثقلت الكلمة الثانية ، وأدرج بعضها في بعض لخفة النطق فقيل : « عليّ الأهدل » كما قيل في النسب إلى عبد شمس : عبشمي ، وعبد الدار : عبدري ، والله أعلم ، فناهيك به من لقب حسن رائق ، له في كلتا المقالتين دليل للمعنى مطابق ، وفيه سر عجيب ، يفهمه العاقل المنصف اللبيب (١) .

قلت : لا شك أن الأهدل لقب تشريف وتفخيم ، وتبجيل وتكريم ، سواء كان عليّ أصل وضعه اللغوي أم كان منحوتاً ، فكلاهما دلالة سامية ، وإشارته ظاهرة .

وقد أشار إلى سبب التلقب العارف بالله عز وجل الفقيه الناظم الشاعر السيد حسين الصديق الأهدل (٢) بقوله :

قَد تَسَمَّيْ أَهْدَلًا لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَيَّ
إِلَهُهُ الْمَرِيدًا وَلِيَسَّ ذَا بَعِيدًا

(هـ)

أصول الأهدل ونسبه ومولده

اعلم : أن أصول الأهدل عراقيو السكن ، هاشميو الجدود ؛ إذ كان أول قادم من آباء الأهدل من العراق إلى اليمن جده الأذني محمد بن سليمان ، هو وابن عمه في النسب أحمد بن عيسى المهاجر ، وكان قدومهما إلى اليمن في حدود سنة أربعين وخمس مئة تقريباً ، قال مؤلف هذا الكتاب (٣) : (فأقام عند بني عمهما من النسب « بني القديمي » أشراف الحسينية ، البلدة المعروفة بوادي سررد ، ثم بعد ذلك انتقل محمد بن سليمان إلى وادي سهام ، وسكن قرية الكدراء (٤) ، ثم انتقل إلى المَراوِعة - بفتح الميم وكسر الواو - وذهب ابن عمه أحمد بن عيسى المهاجر إلى حضرموت ، وهو جد العلويين ، وحصل لكل منهما شهرة وذرية طيبة (٥) .

وأما نسبه : فهو علي الأهدل بن عمر بن محمد بن سليمان بن عبيد بن عيسى بن علوي بن

-
- (١) الأحساب العلية في الأنساب الأهدلية (ص ٢١) .
 - (٢) هو السيد العلم الشهير ، ذو التأليف الكثيرة الحسنة ، العلامة حسين بن الصديق بن حسين بن عبد الرحمن الأهدل المتوفى سنة (٩٠٣هـ) بمدينة عدن كما في « تحفة الزمن والأحساب » (ص ١٠٦) .
 - (٣) المقصود به السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل .
 - (٤) الكدراء : بلدة باليمن شمالي زيد ، كذا في « تاج العروس » (٤٣٨/٧) ، وهي تقع على ضفاف وادي سهام قريبة من المراوِعة جداً ، وقد اندرست من أمد بعيد .
 - (٥) خلاصة المنهج الأعدل (ص ٩) .

محمد بن حمام بن عون بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين^(١) .

وأما مولده : فبالمرآوة ، قال في « المنهج الأعدل » : (وتوفي بها سنة سبع وست مئة تقريباً) قال الياضي : (وهذا القول هو الأصح ، وعمّر الأهدل نحو ثلاثين سنة أو فوقها ، ولم يصل أربعين باتفاق الذرية)^(٢) .

بينما رجح شيخنا منصب المرآوة العلامة حسن بن أحمد عبد الباري الأهدل بأن وفاة الأهدل سنة (٦٠٣ هـ) كما أفاده في الخلاصة .

إشكال ودفعه

جرى صاحب هذا الكتاب في « المنهج الأعدل » على أن قدوم الشيخين محمد بن سليمان وابن عمه في النسب أحمد بن عيسى إلى اليمن كان سنة أربعين وخمس مئة تقريباً ، وأكد هذا صاحب « المشرع الروي »^(٣) بينما تذكر مصادر التاريخ الحضرمية الأخرى : أن أحمد بن عيسى قدم إلى حضرموت سنة (٣١٨ هـ) والبون شاسع بين الزميين ، فكيف نوفق بين التاريخين ؟

لا شك أن التوفيق في هذا المقام وأضرابه لا يتأتى إلا بالترجيح ، والترجيح لا بد له من مستند يدعمه إذا التقول تضاربت .

فذهب شيخنا العلامة حسن بن أحمد عبد الباري الأهدل إلى أن القول بأن وفاة السيد أحمد بن عيسى سنة (٣٤٥ هـ) إما غلط ؛ لمخالفته كتب التاريخ المعتبرة في وفاة الأهدل ، وإما أنه تقدم قدومه عن ابن عمه محمد بن سليمان ، ويكون قولهم : قدم مع ابن عمه غلطاً ، فتكون هجراتهم متعددة ، أولهم القديمي ، فالعلوي ، فجد الأهدل ، ويدل على هذا أن سلسلة محمد بن سليمان أكثر من سلسلة أحمد بن عيسى ، وإذا كان معاصراً له . . فسيكون استواؤهما في الدرجة ، أو بتفاوت يسير^(٤) .

قال مقيد هذه الأحرف : الظاهر أن تاريخ قدوم المهاجر أحمد بن عيسى كان سنة (٣١٨ هـ) استثناساً بسلسلة النسب ؛ فإنه - كما قال النسابون - أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العريضي بن

(١) الأحساب العلية في الأنساب الأهلية (ص ٢٢) .

(٢) خلاصة المنهج الأعدل (ص ٨) .

(٣) المشرع الروي (٧٧ / ١) .

(٤) هامش « خلاصة المنهج الأعدل » (ص ٩) .

جعفر الصادق^(١) ، فبين أحمد وجعفر ثلاثة آباء فقط ، بينما بين محمد بن سليمان جد الأهدل وبين جعفر الصادق تسعة آباء ، كما سبق ، فتكون المعية ليست مرتبطة بالزمن بل بالحلول باليمن ، بمعنى أن المهاجر قدمها أولاً ، وبعد زمن طويل لحقه جد الأهدل محمد بن سليمان ، ولا يخلو هذا الجواب من تكلف .

تحلية الأهدل

قال في « نظام عقد الجواهر النقية في بيان أنساب العصابة الأهدلية »^(٢) : (وكان من هذه الشجرة المباركة الطاهرة : الشيخ الكبير ، قطب الأقطاب الولي الشهير ، الفرد الجامع الثَّقاب ، تاج العارفين ، موصل المريدين ، علي بن عمر الأهدل نفع الله به ، وأعاد علينا من بركاته وبركات سلفه وخلفه ، أمين أمين أمين ؛ إذ هو المنتخب من الدررة الفاخرة ، والفرع من الشجرة الثامرة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، وهو أشهر شيوخ اليمن وأعلامهم قدراً ، وأرفعهم ذكراً ، وأطولهم يداً ، وأعلامهم سنداً ، وأكثرهم نبلاً ، وأوفاهم كيلاً ، وأرجحهم وزناً ، وأمنعهم ركناً ، وكانت ذريته منهم الأولياء العارفون ، والعلماء العاملون ، والمشايخ السالكون الكاملون ، والفقراء الصادقون ، وكانوا أكثر مناصب اليمن عدداً وأتباعاً ومدداً ، متفرقين في البلاد والقرى ، لكن أم قراهم المراوعة التي أشرقت أنوارها ، وأبدرت أقمارها ، وتقصدت أسرارها ، وأينعت ثمارها ، وانتفت أشرارها ببركة من أسس بنيانها على تقوى من الله ورضوان) .

وقال السيد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل في نعتة : (هو الشيخ السيد الإمام ، الصدر المقدم ، ذو الكرامات الظاهرة ، والغارات المتظاهرة ، بحر المعارف ، ومعدن اللطائف ، جامع الشرفين : شرف النسب ، وشرف المعرفة بالله والأدب ، الذي ملأ ذكره الآفاق ، كالشمس البارزة عند الإشراق ، علي الأهدل)^(٣) .

وقال مؤلف « الإفادة » : (اعلم أن المشهور أن الشيخ رحمه الله تعالى كان أمياً - أي لا يكتب ولا يقرأ الخط - لكن رفع الله قدره بالزهد والعبادة والصدق والإخلاص ؛ أي : مع سبق العناية ،

(١) كذا في « خلاصة المنهج الأعدل » (ص ٩٨) .

(٢) هو للسيد الطاهر بن حسين الحافظ ، من أجلاء علماء الحديث في اليمن ، انتقل من المراوعة إلى زيد ، وتوفي بها سنة (٩٩٨هـ) انظر شذرات الذهب (١٠/٦٤٦) ، والنور السافر (ص ٥٧٢) .

(٣) الأحساب العلية في الأنساب الأهدلية (ص ٢١) ، وأشار بأن التحلية السابقة ليست من كلام المؤلف - يعني صاحب « نظام عقد الجواهر النقية » - ولعلها للخطيب ، وكان من سكنة المراوعة ، وفيها بعض تسامح ، قال : وفيها ما ينبغي تحريره وتهذيبه ، ولم أصرف الهمة إلى ذلك الآن (ص ٢٢-٢٣) .

وأحيا ذكره بالكرامات ، والذرية الصالحة المباركة والمآثر المشهورة عنه (١) .

وحكى الفقيه الصالح محمد بن إسماعيل المكديشي ، عن سيدي الشيخ علي الأهدل : (أنه مر على الفقيه الأحنف المشهور وهو يدرس في الفقه ونحوه ، وكان في حلقة الفقيه شخص يعرف الشيخ ، فقام إليه وأكرمه ، فقال له الأحنف : تقوم من بين يدي إلى رجل أُمي ، أسأله عن الدين الحنيف ، فسأله الشخص ، فقال الشيخ : هو المائل عن دين اليهودية والنصرانية إلى دين الإسلام ، فرجع إلى الفقيه وأعلمه بكلام الشيخ ، فقال : هذا عالم ما هو أُمي » (٢) .

كرامات الشيخ الأهدل

للشيخ علي بن عمر الأهدل كرامات مشهورة ، وفي كتب التراجم مزبورة مسطورة ، وله أحوال ومكاشفات غصت بها كتب التاريخ ، ورواها الأعلام ، وتناقلتها الألسن ، ولسنا بصدد عرض جامع للكرامات ، فمن أرادها . فعليه بكتب سير الصالحين ، وطبقات الخواص من المؤمنين ؛ فإن فيها ما يبهر الألباب ، ويبعث على إذكاء الهمم لبلوغ المراتب العلية ، والمنازل الشريفة ، والافتداء بصالحي هذه الأمة ، فمن أحواله :

قال أبو الغيث بن جميل : (مما شاهدته منه : أنه دخل - يعني في ليلة عرسه - على زوجته بعد العشاء ، فسلم عليها وأراد الجلوس ، فقالت له : قف يا سيدي لأنفض الحصير ، فوقف الشيخ فنفضت ، وانتظرت جلوس الشيخ فلم يجلس ، ومنعها الحياء والهيبة من معاودته ، والشيخ بقي قائماً لم يرفع قدميه .

قال : وفي تلك الليلة جعلت في المشعل الماء (٣) ، وانتظرته إلى أن طلع الفجر ، فلم يخرج ولا زال عن موضعه ، ولا نامت الصبية ، ولا سمعت لهم حساً ، فولجت عليهم ، فإذا الشيخ قائم شاخص ، فقلت : ما بال الشيخ قائماً ؟ فقالت الصبية : أراد الجلوس ، فقلت له : قف لأنفض الحصير ، فوقف إلى الآن ، فعلمت أن الشيخ في غيبة حس ، فغمزت كتفه وقلت : يا سيدي ؛ الصلاة ، فقال : باسم الله الصلاة ، وخرج من فوره ولم يجلس ، وتوضأ وصلى الصبح ، ووقف حتى صلى الضحى كعادته ، ثم دخل على أهله فاستراح معهم (٤) .

(١) خلاصة المنهج الأعدل (ص ١٠) .

(٢) خلاصة المنهج الأعدل (ص ٢٠) .

(٣) المشعل : جرة الماء ، في اللهجة اليمانية التهامية .

(٤) خلاصة المنهج الأعدل (ص ١١-١٢) .

والشيخ بصدق توجهه إلى الله تعالى ، وغيابه عما سواه لعله ارتقى إلى المرتبة التي أشار إليها الحديث القدسي ، المخرج في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً . . . فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بأحب مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته . . . كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألتني . . . لأعطينه ، ولئن استعاذ بي . . . لأعيذنه . . . » الحديث (١) .

قال الحافظ في « الفتح » : (المراد بـ « ولي الله » : العالم بالله ، المواظب على طاعته ، المخلص في عبادته ، قال أبو القاسم القشيري : « قرب العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه ثم بإحسانه ، وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من عرفانه ، وفي الآخرة من رضوانه ، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه ، ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده من الخلق » ، قال : وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل التجلي والرياضة فقالوا : القلب إذا كان محفوظاً مع الله . . . كانت خواطره معصومة من الخطأ ، وتعقّب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا : لا يلتفت إلى شيء من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنة ، والعصمة إنما هي للأنبيا ، ومن عداهم فقد يخطئ ؛ فقد كان عمر رضي الله عنه رأس الملهمين ، ومع ذلك فكان رأى الرأي ، فيخبره بعض الصحابة بخلافه ، فيرجع إليه ويترك رأيه ، فمن ظن أنه يكتبني بما يقع في خاطره عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . . . فقد ارتكب أعظم الخطأ ، وأما من بالغ منهم وقال : حدثني قلبي عن ربي . . . فإنه أشد خطأ ؛ فإنه لا يأمن أن يكون قلبه إنما حدثه عن الشيطان ، والله المستعان) (٢)

مقتطفات من قصائد مدح بها الشيخ الأهدل رحمه الله تعالى :

١- ممن مدحه : الفقيه العلامة الأديب عبد الرحمن بن إبراهيم العلوي الزبيدي بقصيدة مطلعها :

ببَلِّ البَالِ هَدِيْلُ البَلْبَلِ حِيْنَ وَاوَاهِ بَلِيْلِ الْيَلِيْلِ (٣)
بَعَثَ الْأَشْجَانَ مِنْهُ غَرْدٌ فِي فَنُونٍ مِنْ بَدِيْعِ الْغَزَلِ (٤)

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢) .

(٢) فتح الباري (٣٤٢-٣٤٥) .

(٣) بلبل البال : أصاب القلب بالهم ، وليلاً أيل : شديد الظلمة .

(٤) غرد : كثير التطريب في الصوت والغناء .

بسجوع رائق متصل
لم يُملِّه فترةً من ملل

لم يزل ينثر منظوم الهوى
كلما أكمل نوعاً رده

إلى أن قال :

يتولى حلّ هذا المشكل
ما لهذا الخطب غير الأهدلي

يا لقومي هل عسى من جهيد
ناد في النادي وأعلن مفصلاً

إلى أن قال في مدح ذريته :

فضلهم بين الملا لم يجهل
في علاها بالحسين بن علي
شرفُ العلم وحسنُ العمل
نسل أسباط النبي المرسل

شرفُ أنسابهم واتصلت
شرف العنصر قد زينه
من تجد منهم تقل سيدهم
ذاك فضل الله قد خصَّ به

إلى آخر القصيدة ، وهي طويلة (١) .

٢- وعلى نهجها قصيدة للأديب الفاضل محمد بن محمد العجمي ، قال رحمه الله تعالى يمدح

[من الرمل]

الشيخ الأهدل :

حللت قتلي بسهم المقل
تخطف الأبواب خطف الأجل
فرمت شمس الضحى بالخجل (٢)
يطعن العشاق طعن الأسل (٣)
ورمتني في بحار العذل
من ربا نجد بعرف المندل
منجداً نحو الكتيب الأهدلي
بأفانين الغنا والزجل (٤)

أه ما بي من فتاة الكلل
خطرت في الحي تزهو مرحاً
كشفت للشرب عن برقعها
ورشيق القدم من قامتها
قدحت في القلب نيران الهوى
كلما هب نسيم سحراً
وحدا الحادي بركب في الحمى
وتغنى بسهام بلبل

(١) انظر « خلاصة المنهج الأعدل » (ص ٢٢-٢٥) .

(٢) الشرب : جمع شارب كصحب وصاحب ، ويصح أن يكون بضم الشين ، والمعنى : أرادت الشرب فكشفت عن برقعها ، والله أعلم .

(٣) الأسل : الرماح .

(٤) سهام : واد خصب ، تقع على مشارفه بلدة المراوعة .

حرّك القلب إلى رؤيتها
أه بل أوّاه لا ينفعنني
أنا قيس الحب في عشقتها
فضح المشتاق إذ حمّله
ماله وصل سوى مخلصه
الولي المنتقى [من هاشم]
مدحه في الذكر يتلى دائماً

بلواليب الغرام الغزل^(١)
من جفا عذب اللّمى والمقل^(٢)
تضرب الأمثال بي في الحلل
من هوّاه فوق ما لم يحمل
بمديح الشيخ كهف الأرمّل
سيدي الشيخ علي الأهدل
ما عسى ينظم فيه مقولي

إلى آخر القصيدة .

٣- وممن امتدحه : العلامة المتفنن السيد أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل ، المتوفى سنة (١٠٥٣هـ) بقصيدة مطلعها :

هب الصبا سحراً بروح المندل
فتروّحت منه النفوس لطيبه
وصبا بروح الصب عند هبويه
إلى أن يقول :

من جانب النهج البهيج الأعدل
وتروّحت طرباً صخور الجندل^(٣)
لضريح تاج العارفين الأهدل

مجد الأثيل ويا سليل المرسل
يا معدن البركات والمجد الجلي
أهل اليسار من الأصول الكمّل

يا أيها الشيخ الجليل ومن له الـ
يا فرع بنت المصطفى يا ذا الوفا
نحن العيال المعسرون وأنتم

إلى آخر القصيدة .

٤- وممن أرسل أشعة المدح عليه : السيد العلامة محمد بن أبي القاسم الخطيب الأهدل ، يقول في مطلع القصيدة :

كأنها قمر قد حُفّ بالشهب
في حلية حليت بالدرّ والذهب

بدت تبختر بين السدر والكثب
في روضة من رياض القدس قد برزت

(١) اللوالب : جمع لولب ، أداة من خشب أو معدن تنتهي بشكل حلزوني .

(٢) اللّمى : سمرة في الشفة تستحسن .

(٣) تروّح : إذا أخذ ريح غيره لقربه منه .

ومضى يرفل في ثوب الغزل إلى أن قال بعد ذكر جده الأهدل :

مَنْ كَانَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَوَالِدَهَا أَصْلًا لَهُ وَأَبُوهُ السَّبِيحُ خَيْرُ أَبِي
مَنْ ذَا يَطَاوِلُهُ مَنْ ذَا يَفَاضِلُهُ مِنْ ذَا يَمَائِلُهُ فِي الْفَضْلِ وَالْحَسْبِ
أُنْبِئْتُ أَنَّ عَلِيَّ الْأَهْدَلَ ارْتَفَعَتْ أَحْوَالُهُ وَعَلَتْ إِذْ ذَاكَ وَهُوَ صَبِي
أَهْلُ الْمَعَارِفِ وَالْعُرْفَانِ تَعْرِفُهُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُ مِنْ عَجْمٍ وَمِنْ عَرَبِ
وَذُو الْمَوَاهِبِ مَحْيِي الدِّينِ مَلْبَسُهُ تَاجُ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَدَبِ
مَا زَالَ يَرْتَعُ فِي مِيدَانِ حَضْرَتِهِ حَتَّى ارْتَقَى رَتْبًا تَسْمُو عَلَى الرَّتَبِ
عِنَايَةٌ سَبَقَتْ مِنْذُ (أَلَسْتُ) ^(١) لَهُ أَتَتْهُ خَاطِبَةٌ مِنْ مَنْشَىءِ السَّحْبِ
أَوْلَادُهُ وَرَثَاوَا مِنْ سِرِّهِ فَسَرَى مَسْتَرَسَلًا وَسَرَى فِيهِمْ وَفِي الْعَقَبِ

إلى آخر القصيدة ^(٢) .

ومن شعره الرائق ، وسحره البابلي قوله في مدح الأهدل أيضاً :

مَالِي أَرَى حَادِي الْمَطِيَّةِ زَمَزَمًا وَسَرَى بِهَا تَفْرِي الْقِفَارَ مِيَمًا
إِلَى أَنْ يَقُولَ :

وَيَقْبَلَةُ الْوَادِي وَرَمْلَةَ حَاجِرِ مَا بَيْنَ أَرْضِ الْعَامِرِيَّةِ وَالْحَمِي
حَصْنِ أَمِينٍ فِي سَهَامٍ مَشْرَفِ اللَّهُ شَرَّفَ مَنْ حَوَاهُ وَعَظَّمَا
وَعَلَى ضَرِيحِ الْأَهْدَلِيِّ مَعَالِمِ نَوْرٍ تَشْعَشَعُ صَاعِدًا نَحْوَ السَّمَاءِ
ومنها :

إِنِّي وَإِنْ شَطَّ الْمَزَارُ أَحْبَبَكُمْ حَبَّ الْعَطَاشِ لَمَّا الزَّلَالُ وَأَعْظَمًا ^(٣)

(و)

أما الشيخ العارف بالله صاحب القلم السيال والسحر الحلال ، عبد الرحيم البرعي المتوفى سنة (٨٣٦هـ) . . فله مقطعات سندسية في آل الأهدل ، تنضح بالعدوية والرقعة ، ويتجلى في نفسها

(١) كأنه يعني : أن العناية الإلهية حفت به وسبقت وجوده ، حين كان العالم الإنساني في عالم الذر ، وأشهدهم

سبحانه على أنفسهم بقوله عز وجل : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ .

(٢) انظر القصيدة في « المنهج الأعدل » و « خلاصته » .

(٣) خلاصة المنهج الأعدل (ص ٣٠) .

الحب الصادق والمودة الخالصة لآل البيت ، ومنها القصيدة الرائية الرائعة التي مدح بها آل الأهدل ، وجددهم الجامع لهم علي بن عمر ، وقد جدد مؤخراً طبع « ديوانه » في حلّة قشبية ، وضبط تام صائب لكلماته ، واستقصاء في التحقيق ، وضمت قصائد للبرعي لم تدرج قبل في « ديوانه » ، وعناية كاملة بنصوصه وقوافيه ، وقوادمه وخوافيه .

قال البرعي رحمه الله تعالى في مدح الشيخ الأهدل وآله :

[من البسيط]

هب النسيم فماست منه أشجارٌ
وضاحك البرق أزهار الرياض فمن
فهزني الشوق لا دمعي يكف ولا
وطال عهدي بدار كنت ساكنها
فليت شعري هل الأيام تسعدني
أحنّ وجرّاً وتذكّراً لهم وبهم
يا جيرة الحي كيف المنجدون وهل
وهل ألمت صبا نجد مودعة
وأين حلّوا من الوادي وهل ضربت
يا هائم القلب ثق بالصبر معتصماً
وإن بليت بأحكام الزمان فلا

إلى أن قال :

سقى الكئيب كئيب السدر صوب حيا
ففيه سر من الأسرار مبتهج
مهذب شرف الله الوجود به

ومنها :

وكم له من كرامات إذا قرنت
جلت محاسنه الأيام وامتلات
وفي المراوعة الغراء شهب هدى
بالبحر تخجله والبحر تيار
منها جهات كثيرات وأقطار
هم في حظائر قدس الله أزهار

(١) البشام : نبت طيب الرائحة يستاك به .

(٢) كئيب السدر : هو الموضع الذي دفن فيه الشيخ علي بن عمر الأهدل في مقبرة المراوعة .

آل النبي وأبناء الوصي فهم قوم سمو برسول الله مرتبة سبع المثاني ثناء يمدحون به في الأرض والعرض سادات وأخيار فكل أفعالهم في المجد آثار ومدح غيرهم سجع وأشعار إلى آخر القصيدة .

(ز)

من خصَّ الأهدل بترجمة مستقلة

لقد حظي الشيخ علي بن عمر الأهدل بالعناية حياً وميتاً ، فأما في حياته . . فقد أنجب من الطلبة من أصبحوا أعلاماً بارزين ، وفقهاء راسخين ، و هادأ ورعين ، وبهم انتشرت مناقب الشيخ ، وهم رووا سيرته وأحواله ، ثم تناقلها الأجيال ، فلم تعد على طالبها بعيدة المنال .

وأما عناية الله تعالى به بعد وفاته . . فإنه تمثل في إنجابه ذرية طيبة وفروعاً زكية ، لكثير منهم مشاركات علمية ، ومؤلفات سنية ، وشغفٌ بالتضلع في علوم الرواية والدراية ، وانتشروا في سائر الآفاق ، وكانت لهم آثار جميلة بالاتفاق .

وقد اختص الشيخ الأهدل بتراجم استقلالاً جماعةً من الأهادلة وغيرهم ، وبعضهم يضيف إلى ذلك ذكر الأعلام من ذريته ؛ إلحاقاً للأحفاد بالأجداد ، ومن ذلك :

أ - نظام عقد الجواهر النقية في بيان أنساب العصابة الأهدلية ، للسيد الطاهر بن حسين الأهدل الحافظ ، المتوفى سنة (٩٩٨ هـ) ، مخطوط لم يطبع .

ب - الأحساب العلية في الأنساب الأهدلية ، للسيد العلامة أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل المتوفى سنة (١٠٣٥ هـ) وهو تلخيص لسابقه ، مطبوع .

ج - نفحة المنديل في ترجمة الشيخ علي الأهدل والخواص من أولاده الكمل ، لصاحب « الأحساب » أيضاً ، وهي ترجمة كبرى وصغرى .

د - المنهج الأعدل في ترجمة الشيخ علي الأهدل ، لشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل المتوفى سنة (١٢٩٨ هـ) .

هـ - خلاصة المنهج الأعدل ، لأخينا الموفق أبي عبد الله محمد الأمين الأهدل ، مطبوع .

و - القول الأعدل في تراجم بني الأهدل ، للأستاذ محمد أديب الأهدل اليماني ، الذي أقام بسورية ، والمتوفى سنة (١٣٩٢ هـ) ، مطبوع .

ولا أشك في أن هناك تراجم خاصة بالشيخ وذريته لم يكتب لها الظهور ؛ وذلك لوفرة الفروع الأهدلية ، وتحلّي كثير منهم بالعلم ، وتفرقهم في سائر الآفاق .

إلحاق الفروع بالأصول

ولم تقف العناية التاريخية بالأهدل وذريته عند هذا الحد ، بل قام نخبة من علماء المراوعة البارزين وغيرهم بالإلحاقات النسبية للسلالة الأهدلية ؛ حفاظاً على هذه الشجرة الزكية ، وتتميماً لعمل من تقدمهم ، وإن لم يلتزموا استقصاء التذييل لفروع كل جيل ؛ لأن هذا ليس بالإمكان ، لتفرق الفروع وانتشارها ، بيد أن كل بلدٍ فيها أسر أهدلية تحتفظ لنفسها بإلحاقات مستقلة ، كزبيد والمراوعة مرقد الشيخ الأهدل ، وكان من أهم الحوافز على صيانة هذا النسب الشريف من الضياع وحمايته من التصدع . . ما صح عنه صلى الله عليه وسلم : « كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي »^(١) ولما وجب للآل من حقوق ، ومن ذلك مراعاة قضية الكفاءة في الزواج وغير ذلك مما هو مسطور في كتب الفقه .

أشهر الإلحاقات بالمراوعة

أ - كتاب « الخير المسبل المؤيد في خواص ذرية محمد الطاهر بن محمد » ألفه العلامة المبارك أبو السادة الأخيار السيد محمد الطاهر بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الباري الأهدل المتوفى سنة (١٣٤٧ هـ) ، مخطوط لم يطبع .

ب - النجم الزاهر في أنساب ذرية محمد الطاهر^(٢) ، ألفه الشيخ الموفق العلامة الحسن بن عبد الباري الأهدل ، مخطوط لم يطبع .

ج - قال السيد محمد الطاهر - وهو من أحفاد الأول محمد الطاهر - في مقدمة « الأحساب » :
(كما ألحق السيد العلامة حسن بن أحمد عبد الباري إلى وقته كتاب الجد محمد الطاهر بن عبد الرحمن الأهدل ، وكذلك تتكرر مثل هذه التلاحيق في معظم المدن التي يسكنها بنو الأهدل ، وإن كانت فروعاً)^(٣) .

د - قلت : وهناك تذييلات أخرى ، منها تذييل وإلحاق للسيد العلامة الفقيه علي عبد القادر

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٥٨/٣) ، والبيهقي (٦٤/٧) .

(٢) مقدمة « الأحساب العلية في الأنساب الأهدلية » (ص ٦) .

(٣) مقدمة « الأحساب العلية في الأنساب الأهدلية » (ص ٧) .

الأهدل ، قال لي من اطلع عليه : إنه من أوسع التذييلات والإلحاقات إلى عصرنا هذا .
هـ- ومن ذلك إلحاق للسيد البارع محمد مقبولي الأهدل رحمه الله تعالى ، وسواهم كثير .
أما كتب التراجم التي تناولت التعريف بالشيخ علي بن عمر الأهدل ضمن الأعلام المشهورين . .
فهي مصادر كثيرة لا يسع الكاتب القيام باستقصائها ، وهي أشهر من أن نحرك القلم لتقييدها .

كتبه بقلمه

عبد الرحمن عبد الله شميلة الأهدل^(١)

(٢٣) جمادى الآخرة (١٤٢٥هـ)

(١) مدير مدرسة خالد بن الوليد الثانوية الأساسية بالمرابحة سابقاً ، مدير فرع أوقاف مديرية المرابحة حالياً ، ومدرس أيضاً في جامع المرابحة للعلوم الشرعية واللغوية والاجتماعية .

تراجم علماء المراوعة المعاصرين

بقلم الدكتور محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل

(١)

ترجمة السيد عبد الرحمن حسن الأهدل رحمه الله تعالى

فمن علماء المراوعة الذين أدركتهم وتشرفت بالقراءة عليهم في أخريات حياتهم :
العلامة المتفنن الحافظ المحدث المتقن ، الأديب المترسل ، سلالة الأمجاد ، واسطة العقد في كل ناد ، وجيه الدين أبو عبد الرحمن السيد عبد الرحمن بن حسن بن عبد الله بن محمد بن معوضة بن قاسم الأهدل .

ولد سنة (١٣١٩ هـ) وتوفي سنة (١٣٩٢) بيلد أسلافه المراوعة ، في شهر صفر الخير .
وهو من أشرفت في سماء الفضل شمسه ، وعلا في علمي الرواية والدراية كعبه ، فكان محط الأنظار ، ومقصد الطلاب الأخيار .

اعترف بغزير علمه القاصي والداني ، واعترف من منهله الرويِّ المحب والشاني ، قد انعقدت الخناصر على تقدمه وسبقه ، وشهدت له مجالس العلم بعبقريته وحذقه .
لهجت ألسن النبلاء عليه بالثناء ، وتزاحم طلاب العلم على مائدة علمه ، وتسابق الموفقون إلى الأخذ عنه ، فلم يبخل على من أمَّ دراه بفائدة ، ولم يطو عنهم عوائده .
كان رحمه الله تعالى ذا تواضع جم ، وحب للخير ، يكره اللحن في القراءة ويعاتب عليه ، يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها .

وحدثني من سبر أحوال الشيخ أنه قد رزقه الله تعالى بحافظة ندر أن توجد في المعاصرين ، بحيث إنه كان أيام التحصيل ما طالع كتاباً إلا وحفظ مقاصده ، وقيد في ذهنه أوأبده وشوارده ، فيستغني عن ذلك الكتاب أبداً ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وله مناظيم ومقطعات من الحُلل السندسية ، ومناظيمه تضم شمل المتفرق من الفوائد ، وتجمع شمل الشتيت المتباعد ؛ ليسهل على طلبة العلم حفظها ، ومما علق بذهني من مناظيمه : [من الخفيف]

ولقد بشر النبي أناساً من قريش بجنة الخلد قطعاً

هم أبو بكر مع علي وعثما ن وفاروقهم وطلحة جمعاً

ثم سعد الزبير ثم ابن عوف وسعيد كذا ابن جراح يُدعى وأدركته في أخريات حياته وأهل حراز يأتونه ويذهبون به كل رمضان إلى قرية من بلادهم تسمى (الجروح) ، فيدرسون عليه « صحيح البخاري » ، وتجري أثناء قراءته مباحثات ومناقشات في المسائل العويصة ، وهو محل تكريم وتعظيم .

وأذكر أنني في إحدى السنوات أرسلت إليه قصيدة أمتدحه بها ، مطلعها : [من الطويل]
 لقد فخر الجروح حقاً له الفخر هنيئاً له أن حلّه السيد البدر
 إلا أن طول الزمن وضعف الذاكرة اقتطعا مني بقية الأبيات .

وله من الأبناء : عبد الرحمن وأحمد ، وهما مثقفان نبيلان ، وسيدان كريمان ، يتبوآن في المجتمع مكانة سامقة ، ويتمتعان بطيب المعشر وحسن الخلق والكرم القاسمي والأدب الجم ، ولهما - كما أخبرت - نهم بالعبء من نمير الأدب ، ولا سيما الابن الأكبر عبد الرحمن حفظه الله تعالى ، فقد كنا زميلين صفيين ، وكان صاحبي يتوقد ذكاء وفضة ، ويسعى سعياً للنهل من معين العلم الشرعي ، وأخذ من كل علم بطرف عن والده وغيره ، حتى ضرب الدهر ضرباته ، وذهب كل منا لوجهته .

رعى الله أياماً تقضت بربعهم وحيًا ليالٍ ما عرفت لها قدرا
 فتلك ليالٍ لو تباع شريتها بروحي ولكن لا تباع ولا تُشترى

قال شيخنا اللحجي في « المرقاة » : (ومن أشياخي من أهل المراوعة في اليمن : الشيخ العلامة البارع الفهامة الذكي الألمعي ^(١) ، والهامم اللوذعي ^(٢) . . . إلى أن قال :

سمعت منه وقرأت عليه ، وحضرته في الفقه والحديث والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق وقواعد الفقه وغيرها ^(٣) .

قلت : وكان والده شيخ تخريجه ، وهو العلامة الإمام المحقق الشاعر الأديب الخطيب المفتي المتوفي سنة (١٣٥٢هـ) .

وقد ترجمه غير واحد من أهل العلم ^(٤) .

(١) الألمعي : الذكي المتوقد .

(٢) اللوذعي : الظريف الحديد الفؤاد .

(٣) المرقاة إلى الرواية والرواة (ص ٩) .

(٤) انظر « نزهة النظر » (ص ٢٢٧) و« هجر العلم ومعاقله باليمن » (٤/٢٠٢٠) ، و« المرقاة إلى الرواية والرواة » (ص ٩) .

ترجمة السيد محمد حسن هند الأهدل رحمه الله تعالى

ومن مشايخنا الأجلة الذين سعدت بلقياهم ، وشرّفت بالقراءة عليهم :

العلامة الجهيد ، والمحقق المتمكن الراسخ ، والجبل الشامخ ، عمدة المحققين ، ونبراس المدققين ، أبو الفضائل عز الدين ، السيد محمد بن حسن هند بن عبد الباري بن محمد بن حسن بن عبد الباري الأهدل ، المولود سنة (١٣٠٦ هـ) والمتوفى في صفر سنة (١٣٩٢ هـ) .

كان رحمه الله تعالى من علماء المراوغة البارزين ، ومن وجهاء البلد المصلحين ، وكانت في لسانه تعتعة خفيفة ، تصدّئ للإفتاء والتدريس والإصلاح بين الناس وحل المشاكل ، فكان يقصده الناس من كل حدب وصوب ؛ لفضّ المنازعات وحل المعضلات .

وأدركته وهو يدرس بعد صلاة الصبح طلبة العلم في الدار المقابلة لداره ، وكان ممن يدرس عليه آنذاك علماء نجباء ، أمثال شيخنا العلامة عبد الله سعيد اللحجي الحضرمي الشحري (ت ١٤١٠ هـ) ، والسيد الورع الزاهد الصالح حسن محمد بحر الأهدل ، والسيد القاضي الموفق أبو محمد حسن علي بحر الأهدل ، وغيرهم من طلبة العلم النابغين ، الذين صار لهم بعد ذلك صولات وجولات في الميدان العلمي .

وكان من مميزات الشيخ ومظاهر بركاته : أن الطالب كان يملي عليه المسألة من الكتاب ، والعبارة مغلقة عليه ، فيعيد لها الشيخ بصوته المفعم بالتمكن العلمي وبركة الأكابر ، فإذا بالمسألة من أوضح الواضحات ، وتزول تلك الإشكالات ، هذا ما لمستّه وشهد به غيري من الطلبة .

وكانت فتاواه رحمه الله تعالى محل تقدير أهل العلم ؛ لما عرف عنه من تروّ وحنكة وتحقيق علمي ورسوخ وطول باع ، وسعة اطلاع ، وهو إلى جانب هذا صاحب خبرة بالطب العربي ، ومعرفة بخصائص كثير من الأعشاب ، كما حكى لي غير واحد .

وكان رحمه الله تعالى ذا تواضع جمّ ، وسعة صدر ، وسمت حسن ، وصفه شيخنا اللحجي في « المرقاة » بقوله : (الشيخ العلامة الحبر البحر الفهامة ، قال : ولازمته واستفدت منه ، وقرأت عليه كثيراً ، فله عليّ منّة كبرى بعد شيخنا السيد عبد الرحمن محمد الأهدل رحمهم الله تعالى .

جزاه ربي أفضل الجزاء عني وزاده من العطاء (١)

(١) المرقاة إلى الرواية والرواة (ص ١٢) .

وخلف أولاداً نجباء ، ومنهم من تولى القضاء ، وقام خير قيام بهئذ الأعباء ، وسيأتي ذكره بعد .

(٣)

ترجمة منصب المراوعة

أبي عبد الباري السيد حسن بن أحمد عبد الباري الأهدل

رحمه الله تعالى

ومن مشايخي الأعلام الذين أدركتهم وقرأت عليهم :

العلامة الحافظ الإمام الحجة ، من له اليد الطولى في كثير من العلوم ، البارِع في معرفة المنطوق والمفهوم ، التقي النقي ، الولي الصالح ، منصب المراوعة وابن منصبها ، المفتي الموفق شرف الإسلام ، أبو عبد الباري حسن بن أحمد ابن عبد الباري الأهدل ، المولود سنة (١٣٢٨ هـ) ، والمتوفى يوم الجمعة ٢٨ رمضان سنة (١٤١٩ هـ) بمدينة أسلافه المراوعة .

كان رحمه الله تعالى مكتبة متنقلة ، علمه في صدره ، صدق عليه قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

[من البسيط]

قلبي وعاء له لا بطن صندوق

علمي معي حيثما يمتت يتبعني

أو كنت في السوق كان العلم في السوق (١)

إن كنت في البيت كان العلم فيه معي

ولقد كان - صبَّ الله تعالى على جدته شأبيب الرحمة والرضوان - واسع الاطلاع ، طويل الباع ، كثير المطالعة في مختلف الفنون العقلية والنقلية ، والعلوم العصرية أيضاً .

تولى منصب المراوعة خلفاً لوالده ، وقام بالتدريس والإفتاء^(٢) ، وبرع في كثير من الفنون ، ولا سيما علم الفقه ، وكان يتمتع بذاكرة قوية مع كبر سنه ، ويستحضر المسائل الدقيقة ومواقعها من كتب الأسلاف ، واتسعت شهرته وبعد صيته ، وكان إحدى نعم الله الكبرى على مدينة المراوعة ، وقصده الناس من مختلف البلدان .

وتميز بدمائة الخلق ونقاء السريرة وشرف المحتد ، والصراحة في الأقوال والأفعال ، والتواضع

(١) ديوان الإمام الشافعي (ص ١٠٣) .

(٢) هجر العلم ومعاقله باليمن (٢٠٠٣/٤) .

المحبوب ، ومن ذلك : أنه كان يأتيه بعض المرضى لطلب الدعاء ، فينصحهم بالذهاب إلى المستشفى ويدعو لهم ، وإذا رأى من عامي أو سمع ما يقدر في عقيدة التوحيد . . يقول له ناصحاً : ماذا سيصنع لك المنصب أو الأهدل ؟ استمسك بمن بيده الشفاء ، وهو الله سبحانه ، وهذا يعرفه عنه كل من عرفه وجالسه .

وقلما طالع كتاباً في أي فنٍ إلا ويعلق عليه ، وله شغف كبير بالتاريخ واطلاع واسع على المذاهب الإسلامية ، بل أُلّف في ذلك ، ورزقه الله تعالى محبة الخلق له ، والانصياع لما يقوله .

وكان مهتماً أيضاً بالشؤون العالمية ، والأحداث المعاصرة ، وقراءة الصحف والمجلات ، يكره الغلو الممجوج ، والتعظيم المشبوه ، وقد قرأ عليه زُمراً من مختلف الطبقات والأعمار ، وانتفع بعلمه الصغار والكبار .

ولا زال على الحال المرضي والنهج السوي حتى انتقل إلى جوار ربه ، ودفن بمقبرة أجداده ، عن عمر يناهز التسعين ، رحمه الله تعالى رحمة الأبرار ، وجمعنا به في مستقر رحمته ورضوانه .

وقد خلف أولاداً ، أكبرهم عبد الباري الذي انتقل إلى باريه في حياة أبيه ، ثم أخي وسمي وصديقي ، السيد الصدوق ، ذو الخلق الحسن الأكرم ، محمد حسن ، الذي خلف أباه في المنصب ، حفظه الله تعالى وبارك عقبه ، ومن آثاره :

- الفوائد الفقهية في مسائل الخلاف بين الشافعية والزيدية ، مطبوع .

- القول المعتبر في تاريخ رجال السند .

- تذييل وإلحاق لذرية علي الأهدل .

وهذه إحدى القصائد التي رثي بها :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرثاة فقيه اليمن الشامخ ، بقية العلماء العاملين ، درة تاج العترة المطهرين ، الحسن بن أحمد عبد الباري الأهدل : وهي لأحد شعراء صعفان الأديب حسين بن علي بن حسين الحاضري : [من الكامل]

بدر توارئى عن ربوع تهامة	وعن الجبال الشامخات القامة
السيد الحسن بن أحمد نجل عب	سد الباري العلم الرفيع مقامة
ما كنت أعرف قبل يوم وفاته	أن البدور تغيب تحت ثُمَامَة ^(١)

(١) ثُمَامَة : عشب ذو أغصان دقيقة يكثر في تهامة ، وفي المثل : « هو منك على طرف الثمام » أي : سهل التناول .

كلا ولا البحر الخضم تغيض من
يا سيذا ساد الفحول بعلمه
وبرعت في علم الحديث وشرحه
جرباً على منهاج أسلاف مضوا
فعلى المراوعة السلام فهل ترى
ألمت يا حسن بن أحمد بالتقى
وقضيت نيفاً بعد تسعين التي
في الدرر والتدرير والفتوى وفي
في كل قلب من فراقك لوعة
للحزن واللهف العميق كأنما
فإذا بكاك العارفون فما عليه
فالأمهات الست كنت خيرها
ولكاهل الفضل اعتليت وما قعد
مور وسردود ورمعُ جميعها
صبراً بني الأهدل إنا في الأسي
فالموت مكتوب على كل الوري
وعليك رحمة ربنا يا شيخنا

تحت الثرى أمواجه اللطامة
في الفقه حتى قلدوك وسامة
نطقاً ومفهوماً فكنت إمامة
فالمجد دين أسلموك زمامة
خلفاً لمنصبها يقوم مقامه
والزهد حياً أئمة الإمامة
عمرتها في عفة وشهامة
ما يكسب العبد المنيب كرامة
حرى وفي صعفان ألف علامة^(١)
عصفت بهم ربح بها دوامة
هم إن بكوك وإن رثوك ملامه
ما مشكلٌ إلا أمطت لئامة
ت بكاهل حتى امتطيت سنامه
عزت سهام لفقده أعلامه^(٢)
شركاؤكم كل يشد حزامه
في كل ثانية يريش سهامه
تسرى إلى يوم النشور مُدامه

(٤)

ترجمة السيد أحمد كبير بن أحمد عبد الرحمن شميلة الأهدل
أبي الأحمد بن رحمه الله تعالى

ومن علماء المراوعة البارزين :

سيدي الخال ، العلامة الألمي الجهد ، المحقق الفقيه المتفنن أبو أحمد صغير - أحمد كبير بن

(١) صعفان : من جبال حراز ، وخصه بالذكر لأن الشيخ كان يدرس « صحيح البخاري » هناك في قرية الجرواح كل رمضان .

(٢) رمع : كبدع ، وسكن لأجل الوزن ، وهو : وإد خصيب يقع جهة زيد ، وكذلك مور وسردود وسهام كلها أودية مشهورة بتهامه .

أحمد بن عبد الرحمن بن حسين بن علي الملقب شميلة الأهدل ، وهو أكبر ثلاثة أشقاء بلغوا في العلم مبلغ أهل الفتيا .

ولد بمدينة المراوعة سنة (١٣٣٥هـ) نشأ في حجر أبيه ، وقرأ القرآن وتعلم الخط من الصغر ، ثم لما تأهل لتلقي العلم . . أمّ ساحة العلماء ، وجلس أمام الفضلاء الأعلام ، وممن لازمه منهم - وهو شيخ تخرجه - قاضي المراوعة ومفتيها : العلامة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الأهدل مؤلف « الإعراب عن فن الإعراب » ، وغيره من أولي العلم والمعرفة ، حتى صار عالماً فاضلاً وفتياً متمكناً ، ومحامياً بارعاً .

وتصدر للإفتاء والتدريس وهو في سن العشرين ، وتلمذ عليه خلق كثير ، ومنهم أعلام مشهورون ومؤلفون محققون ، أمثال شقيقه العلامة البارع ، السيد أحمد ميقري بن أحمد ، مؤلف « البرهان في إعراب القرآن » وغيره ، وسيدي العلامة الورع حمود بن أحمد ، ومن تلاميذه أيضاً شيخنا المحقق عبد الله بن سعيد اللحجي الحضرمي ، فقد قرأ عليه في علم الفرائض ، ومختصرات في فقه الشافعية وغيرهم .

كان رحمه الله تعالى جهبذاً محنكاً ، وذكياً ألمعياً ، وفتياً متمكناً ، وكان يقف لنصرة المظلوم ، ودفع الظالم الغشوم ، حتى يرجع الحق إلى نصابه .

ومن آثاره أنه كتب « منهاج الإمام النووي » في الفقه بخطه الجميل في مجلد ضخيم ، وعلق على معظمه ، بالإضافة إلى شرحه لمقدمة « المنهاج » شرحاً وافياً ، وقد اطلعت على هذا المخطوط ، ولا زال محفوظاً عند ورثة المترجم له .

مات رحمه الله تعالى مسموماً سنة (١٣٦٤هـ)^(١) وهو في ريعان شبابه ، عن عمر لا يزيد عن ثلاث وثلاثين سنة ، وخلف الأحمديين : أحدهما يدعى أحمد صغير ، وهو الأكبر ، وقد تزامنا في بعض الدروس ، والثاني : أحمد حسين نسبةً إلى جده ، وهذه النسبة تستعمل غالباً في تهامة للتمييز بين الأخوين المتحددين في الاسم ، وقد أفادني بهذه الترجمة شقيقه خالي السيد حمود ، مدّ الله تعالى في عمره ، وبارك في ذريته ، وغفر الله تعالى للجميع ، ووفقنا لما يحب ويرضاه ، آمين .

(١) تاريخ الوفاة لهذا وجد بخط السيد أحمد ميقري الأهدل ، وأفادني ابن العم عبد الرحمن بن عبد الله شميلة الأهدل : أن وفاته كانت سنة (١٣٦٤هـ) قال : هنكذا وجدته بخط تلميذه الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي في ترجمته لنفسه ، حين ذكر أن المترجم له من شيوخه .

ترجمة خالي السيد أحمد ميقرى شميلة الأهدل رحمه الله تعالى

وممن حظيت بالقراءة عليه ، وتلمذت على يديه :

السيد العلامة ، العلم الشامخ ، والمحقق الراسخ : أبو محمد أحمد ميقرى ابن السيد أحمد بن عبد الرحمن بن حسين بن علي الملقب شميلة ابن حسن بن محمد بن عبد الباري الأهدل .

قال الشيخ إسماعيل عثمان المدرس بالمسجد الحرام في ترجمته^(١) : (هو السيد العلامة المحقق ، الفقيه المدقق المتفنن ، ذو التأليف المفيدة ، والتصانيف النافعة ، أحد السادة الأهدليين ، وسلالة البضعة الطاهرة ، بضعة سيد المرسلين .

ولد رحمه الله تعالى بمدينة المراوعة عام ألف وثلاث مئة وستة وثلاثين هجرية ، وكانت مدينة المراوعة كعبة الطلاب من مختلف البلدان ، فكانت تضاهي مدينة زبيد ؛ لما بها من كثرة الوافدين لطلب العلم ، ولما فيها من علماء أجلاء محققين ، أنفقوا أنفُس أوقاتهم في النهل من ندير العلم في مختلف العلوم ، وعمرُوا أوقاتهم بالمطالعة والتدريس والإفتاء ، وقد ساعدهم على ذلك توفيق الله عز وجل وإخلاصهم ، وإقبال الطلاب على التعلم إضافة إلى ما هم فيه من الزهادة والورع وكثرة العبادة ومجاهدة النفس ، فغالبيهم لا يفوته قيام الليل مهما كانت الأحوال ، وجلهم بل كلهم يحفظون القرآن عن ظهر قلب) .

ثم ذكر بعد كلام يتحدث فيه عن شيوخه ما يلي : (وقد أخذ عنه خلق كثير ، وهم على قسمين :

قسم يعتبر من أقرانه وزملائه ، ولكنهم أخذوا عنه ؛ لما لديه من التحقيق ، منهم أخونا العلامة الشيخ عبد الله سعيد اللحجي المقيم معنا في مكة المكرمة ، ومنهم صديقنا وزميلنا العلامة السيد يوسف بن السيد محمد طاهر الأهدل رحمه الله تعالى ، ومنهم الفقيه العلامة السيد محمد إبراهيم محمد طاهر الأهدل . . .) وذكر آخرين ثم قال :

(وقسم لم يشاركه في مشايخه ، منهم الأستاذ العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله شميلة الأهدل ، وهو الذي وافانا بمعظم هذه الترجمة للمؤلف ، والدكتور العلامة السيد محمد بن

(١) مقدمة « سلم المتعلم المحتاج » (ص ٩٤) .

عبد الرحمن شميلة الأهدل . . .) إلى أن قال :

(وكان صاحب الترجمة ذا وجهة بين العامة والخاصة ، كلهم يعترفون بجلالة قدره ، ويحترمونه لعلمه وشرفه وفضله ، وقد شغل منصب القضاء في مدينة المراوعة نيابة عن قاضيها ، وكان ميالاً إلى فعل الخيرات وحب المساكين ومواساتهم ، وصولاً للرحم ، مكرماً لمشايخه باراً بأهله . . .) إلخ ، وهي ترجمة مطولة اجتزأنا منها هذه السطور .

توفي رحمه الله تعالى صباح يوم الجمعة ، الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول ، عام تسعين وثلاث مئة وألف هجرية عن عمر بلغ أربعة وخمسين عاماً ، مثل عمُر إمامنا الشافعي ، وكان يوم وفاته يوماً ذرفت فيه العيون ، وهرع الناس إلى تشييع جثمانه ، وشارك في ذلك جمٌّ كثير من العلماء والوجهاء وغيرهم ، ودفن بمدينة المراوعة في مقبرة جده الشيخ علي بن عمر الأهدل .

وقد رثاه كثير من العلماء والأدباء نثراً ونظماً ، نكتفي من ذلك بقصيدة للأستاذ البارع جوهر إبراهيم سعيد ، موجّه مدارس ناحية المراوعة بوزارة التربية والتعليم وهي :

الدين يبكيك والعلياء تتحب	والمجد في مآتم والعلم مكتتب
وَوَقَّعُ نعيك في الآذان صاعقة	تموج من هوله الدنيا وتضطرب
والحزن فثَّتْ أكباداً ومزقها	وبرَّح الوجد فالأحشاء تلتهب
مدَّتْ إلبنايد الأيام فاجعةً	زاغت عقول الورى وانتابها العجب
وأصبحت حلقات الدرس مقفرة	والجود أودئى وولى الفضل والأدب

إلى أن يقول :

من بالضريح أطود العلم شامخه	بحر التقى أم هنا العرفان والحسب
أم ههنا أحمد وارته أضرحة	وسيد أنجبتَه السادة النجب

وهي طويلة ، انظرها إن شئت في مقدمة محقق كتابه « سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج » .

ومن آثاره العلمية :

- تحقيق البرهان في إعراب آيات القرآن ، مطبوع .
- المنح العلية شرح متن الآجرومية ، مخطوط لم يطبع .
- تسهيل النحو ، مخطوط لم يطبع .

- بغية المشتاق إلى أحكام الطلاق وما يتعلق بمسائل الفراق ، مخطوط لم يطبع .
- الدرر البهية في المقاصد النحوية ، مخطوط لم يطبع .
- رسالة في الحيض ، مخطوط لم يطبع .
- بغية المحتاج إلى ما يجب معرفته للحاج ، مخطوط لم يطبع .
- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج^(١) .
- مجموع الرسائل والفوائد والمسائل لكل طالب علم ومستفت وسائل ، مجلدان ضخمان ، وهما يضمنان نحو مئة رسالة في مواضيع شرعية ، ومباحث مهمة ، مخطوط لم يطبع .
- كما أن له رسائل أخرى ومباحث متنوعة في مختلف الفنون .

(٦)

ترجمة السيد حمود أحمد حسين شميلة الأهدل أبي عبد الله

ومن مشايخي الأحياء :

سيدي الخال العلم القدوة ، بقية السلف وفخر الخلف ، الشيخ المبارك صادق اللهجة ، الورع الزاهد ، الفقيه المتمكن أبو عبد الله السيد حمود بن أحمد بن عبد الرحمن بن حسين شميلة الأهدل ، المولود سنة (١٣٤٤هـ) نسأ الله في أثره ، وبارك في ذريته وأحفاده ، فإن له عليّ مناً لا تنسى ، وحقوقاً لا تنكر ولا تهدر بتقادم العهد .

فلو أن لي في كل منبت شعرةٍ لساناً يبث الشكر كنت مقصراً

وهذا العَلَم كان ولا يزال قلبه معلقاً ببيوت الله تعالى ، والمحافظ على الصلوات في الجماعات ، تصدر للتدريس والفتاوى في مسجد المصلّى وداره العامرة ، وتخرج به جماعات وجماعات من أهل البلد ، وكذلك من الآتين من سائر الجهات .

وهو محب لطلبة العلم ، ولا سيما غرباؤهم ، وصال للرحم ، بارئ بالأقربين ، ندي الكف ، وعم لا يعنيه قد كفّ وعف ، ذو سمت حسن ، وتواضع جم ، وابتعاد عن اللغظ والمشاكل ، عف اللسان ، طاهر السريرة ، نقى السيرة .

(١) طبعت هذه الرسالة مستقلة ، وطبعت ثانية ضمن كتاب الإمام الدميري رحمه الله تعالى « النجم الوهاج » ، وطبعت مرة ثالثة في آخر كتاب « المنهاج » وكلاهما من إصدارات دار المنهاج .

وله مكانة مرموقة عند الناس ، مبجل عند الأكابر ، ميسر الرزق ، ومعونة الله تعالى تأتي على قدر المؤونة كما في الحديث ، دائم الذكر ، كثير القيام بالليل ، يحسن الظن بالمسلمين ، ويحمل أقوالهم وأفعالهم على خير محمل وإن بعد ، ولم يدخل في شؤون الدولة أي مدخل ، ولم يتقلد وظيفة حكومية قط ، حتى إنه يتورع من التصدر لإمامة الصلاة ما دام هناك من يصلح لها ، ميال إلى العزلة ، قريب من القلوب ، محبوب لكل من رآه أو جالسه ، وكثير من أهل الجبال يؤمون ربه طلباً للدعاء ، أو رغبة في الاستفتاء ، أو لحل منازعات .

انعددت أنامل أهل الفضل بالثناء عليه ، ولهجت ألسن النبلاء بمزايه ، وفتاوى الشيخ ناضحة بالتحقيق ، متوشحة بوشاح التدقيق ، شهد له بذلك أتراه ومشايخه وأصحابه ، وحبذا لو كانت هذه الفتاوى قد دوّنت ، لكان انتفع بها طلاب العلم ، وأفادت المسلمين .

وقد حدثني بعض طلبته بأنه كان يقرأ عليه في « منهاج الإمام النووي » فإذا وقف على موضع لا يصلح الوقوف عليه . . أكمل الشيخ العبارة إلى نهايتها كأنما هو حافظ للمتن!

ولا غرو في ذلك ؛ فإنه منقطع طيلة عمره بعد تخرجه إلى التدريس والمطالعة والمذاكرة ، وما أقعده هذه الأيام عن مواصلة التدريس إلا العلل والأسقام ، شفاه الله تعالى ، وبارك في عمره . وله نجلان مباركان : عبد الله وأحمد ، تظهر عليهما مخايل النجابة والذكاء ، والسير على منوال الآباء ، والبدايات تدل على النهايات ، والسرُّ لا ينزع من أهله ، وعبد الله هو الأكبر يعقد حلقة للدرس في مسجد المصلّي بعد صلاة العشاء ، نفعه الله تعالى بعلمه ونفع به ، وأحمد هو الذي ترجم بيراغته هنا لصاحب « إفادة السادة العمدة » .

ومن آثار المترجم له : فوائد متنوعة التقطها من أفواه مشايخه الأعلام ، وقد قام بجمع شتيها ، ونسأل الله تعالى أن يوفق أحد ابنه لإخراجها ونشرها ؛ ليتنفع بها أولو العلم .

الشيخ عمر سالم باجخيف وصلته بالمرأوة

الشيخ عمر سالم باجخيف صاحب دار المنهاج للنشر ، وهي تعتبر من أقوى دور النشر في السعودية ، وأوسعها من حيث العناية بالتراث الشرعي والآداب الإسلامية ، والفقهاء الشافعي على وجه الخصوص ، فهو الذي نشر لأول مرة من كتب الشافعية

- البيان شرح المذهب للعمراني (ت ٥٥٨هـ) ، (١٤) مجلداً محققاً تحقيقاً علمياً .

- النجم الوهاج بشرح المنهاج للدميري (ت ٨٠٨هـ) ، (١٠) مجلدات محققاً تحقيقاً

علمياً .

- وحاشية الجرهمي على المنهج القويم ، مجلدان .

وغير ذلك : وهذه إجازته العامة وسنده إلى كتب السنة المشرفة ، أجازها بها فضيلة الخال مد الله

في عمره .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد ،
وعلى آله وصحابه أجمعين ، وبعد :

فقد طلب مني الأخ حميد السريرة ، الشيخ عمر سالم باجخيف ، الذي لا يسعني مخالفته ، أن
أجيزه بالإجازة المتداولة بين العلماء ، وإني وإن كنت لست أهلاً لذلك إلا أنني لبّيت طلبه جبراً
لخاطره ، فأقول :

إني أجزت المذكور في جميع مقروءاتي من منقول ومعقول وما يجوز لي روايته ودرايته ،
فأجزته في التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصوله والفرائض والنحو والصرف والبيان وغير ذلك
من مقروءاتي إجازة عامة كما أجازني مشايخي الأعلام ، وهم سيدي وشيخي أخي الشقيق العلامة
السيد أحمد ميقري بن أحمد بن عبد الرحمن بن حسين الملقب (شميلة) الأهدل مؤلف « البرهان
في إعراب القرآن » رحمه الله تعالى ، وسيدي وشيخي العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الرحمن الأهدل قاضي المراوعة ومؤلف « الإعراب عن فن الإعراب » رحمه الله تعالى ،
وسيدي وشيخي العلامة السيد حسن بن أحمد بن عبد الباري الأهدل مفتي المراوعة ومؤلف
« الفوائد الفقهية في مسائل الخلاف بين الشافعية والزيدية » رحمه الله تعالى ، وسيدي وشيخي
العلامة السيد محمد بن حسن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى ، وسيدي وشيخي العلامة السيد
عبد الرحمن بن حسن بن عبد الله معوضة الأهدل رحمه الله تعالى ، وغيرهم عن مشايخهم .

وأوصيه ونفسي بتقوى الله عز وجل في السر والعلن ، والاجتهاد والاهتمام في تعلم العلم
وتعليمه ، والدعوات لي ولوالدي وللمن إليّ انتمى في الخلوات والجلوات ، وأسأل الله الكريم أن
يوفقنا وإياه لما يحب ويرضى ، ويزيده علماً وهدياً ، آمين .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبها عن أمر والده الفقير إلى عفو الله عز وجل

عبد الله حمود أحمد شميلة الأهدل

المدرس بمسجد المصلّى بالمراوعة

والشيخ الموفق عمر له شغفٌ بالعلم ، وولع بكنوزه ، وصلته بالمراوعة ووصله لعلمائهم وتكريمه لهم أمر مشاهد ، وخاصة آل الأهدل ، وقد زارها أكثر من مرة ، وكان ممن اجتمع بهم من علمائها في مدينة المراوعة سيدي الخال حمود المترجم له ، وطلب منه الإجازة العامة ورواية « البخاري » وغيره بسنده إلى « صحيح البخاري » فأجازته ورفده بسنده .

قال الفقير إلى ربه ، اللائد بكرمه وعفوه ، عمر سالم باجخيف ، غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه ، وألحقه بأئمة الهدى ومصابيح الدجى : لما كان الإسناد من الدين ؛ لأنه المراقبة إلى حديث سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، والطريق للاتصال بنجوم الرواية والدراية ، والانخراط في تلك المسالك العلية . . أحببت أن أذكر هنا سندي المتصل بعلماء المراوعة الأهدليين إلى الإمام البخاري ، فأقول : هذه نصُّ إجازتي عن شياخي السيد العلامة حمود بن أحمد حسين شميلة الأهدل قال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرني بكتاب « الجامع الصحيح المختصر من أمور سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم وأحكامه وسننه ومغازيه » تأليف الشيخ الإمام الحافظ ، أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري رحمه الله تعالى . . شياخي العلامة المعمر أبو عبد الله ، السيد حمود بن أحمد بن عبد الرحمن ابن حسين شميلة الأهدل عافاه الله تعالى ، قال : أخبرني به مشايخي العلماء الأعلام ، السادة الأجلاء : أخي وشقيقي وشياخي العلامة صفي الإسلام صاحب تحقيق « البرهان في إعراب آيات القرآن » السيد أحمد ميقري بن أحمد بن عبد الرحمن ابن حسين شميلة الأهدل رحمه الله تعالى ، وشياخي قاضي المراوعة ومؤلف « الإعراب عن فن الإعراب » وجيه الدين السيد العلامة عبد الرحمن بن محمد الأهدل رحمه الله تعالى ، وشياخي مفتي المراوعة ومؤلف « الفوائد الفقهية في مسائل الخلاف بين الشافعية والزيدية » شرف الإسلام منصب المراوعة السيد العلامة الحسن بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى ، وشياخي وجيه الدين السيد العلامة عبد الرحمن حسن بن عبد الله محمد معوضة الأهدل رحمه الله تعالى ، وشياخي عز الدين السيد العلامة أبو عبد الله محمد حسن بن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى .

فالأول يرويه عن مشايخنا المذكورين بعده ، ومشايخنا المذكورون جميعهم قالوا : أخبرنا به شيخنا الإمام شيخ الإسلام ومفتي الأنام عز الدين السيد محمد بن عبد الرحمن حسن عبد الباري

الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا العلامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام جمال الدين محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى ، وسيدي ووالدي وشيخي العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن حسن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرنا به شيخنا العلامة شرف الإسلام ولي الله تعالى الحسن بن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرنا به شيخنا العلامة علي بن عبد الله مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا العلامة عبد الله بن يحيى مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، وشيخنا العلامة شيخ الإسلام وجيه الدين عبد الرحمن بن سليمان ابن يحيى مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا العلامة نفيس الإسلام ومفتي الأنام سليمان بن يحيى ابن عمر مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرنا به السيد الجليل والعالم النبيل ولي الله تعالى أحمد بن محمد مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخني وخالي العلامة خاتمة المحدثين ، عماد الدين يحيى بن عمر مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الشيخ الإمام شيخ الإسلام ومفتي الأنام صفي الدين أحمد بن إسحاق بن محمد بن جعمان رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخني ووالدي شيخ الإسلام ومفتي الأنام جمال الدين محمد بن إبراهيم بن جعمان رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به عمي الشيخ الإمام شيخ الإسلام ومفتي الأنام جمال الدين محمد بن أبي القاسم بن إسحاق بن جعمان رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخني ووالدي شيخ الإسلام ومفتي الأنام شرف الدين أبو القاسم ابن إسحاق بن جعمان رحمه الله تعالى ، قال : أخبرنا به شيخنا العلامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام شرف الدين أبو القاسم بن محمد الطاهر بن أحمد بن عمر بن جعمان رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به مشايخي الأئمة الأعلام : شيخني ووالدي الفقيه الصالح العلامة جمال الدين الطاهر بن أحمد بن عمر بن جعمان ، وشيخي الفقيه الصالح العلامة برهان الدين إبراهيم بن أبي القاسم بن جعمان رحمه الله تعالى ، وشيخي الفقيه الصالح العلامة تقي الدين عمر بن محمد جعمان رحمه الله تعالى ، وشيخي وأخي العلامة صفي الدين أحمد بن محمد الطاهر بن جعمان ، فالأول والثاني يرويان عن الفقيه الصالح الناسك ولي الله أحمد بن عمر جعمان رحمه الله تعالى ، والثالث والرابع يرويان عن الفقيه الصالح المعمر عبد الله بن عمر جعمان رحمه الله تعالى ، عن الفقيه الصالح ولي الله تعالى أحمد بن عمر جعمان رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به الفقيه برهان الدين إبراهيم بن عبد الله بن جعمان رحمه الله تعالى ، عن الفقيه جمال محمد بن موسى الذؤالي ، عن والده الفقيه موسى بن محمد الذؤالي ، عن الفقيه برهان الدين إبراهيم بن عمر العلوي ، عن الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي الخير منصور الشماخي رحمه الله تعالى ، عن والده الفقيه أبي الخير منصور

الشماخي ، عن المشايخ الأعلام : أبي بكر بن أحمد بن محمد الشراحي رحمه الله تعالى ،
 ومحمد بن إسماعيل الحضرمي رحمه الله تعالى ، وبطلان بن أحمد الزيني رحمه الله تعالى ،
 وعبد السلام بن عبد المحسن الأنصاري رحمه الله تعالى ، وسليمان بن خليل العسقلاني رحمه الله
 تعالى ، كلهم عن الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليميني ، والشريف
 يونس بن يحيى بن أبي البركات الهاشمي ، كلاهما عن الشيخ أبي الحسن علي بن حميد بن عمار
 الأضرابلسي رحمه الله تعالى ، عن الشيخ أبي مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر الهروي ، عن والده
 الإمام أبي ذر الهروي ، عن الشيوخ الثلاثة : محمد بن عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي ،
 وأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي ، وأبي الهيثم محمد بن المكي بن محمد الكُشمهيني ،
 كلُّهم عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري ، عن مؤلفه أمير المؤمنين في حديث
 سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري
 رحمه الله تعالى .

(ح) وأخبرني به شيخي العلامة المعمر أبو عبد الله السيد حمود بن أحمد بن عبد الرحمن بن
 حسين شميلة الأهدل عافاه الله تعالى ، قال : أخبرني به أخي وشقيقي وشيخي صفي الإسلام السيد
 أجمد ميقرني بن أحمد بن عبد الرحمن بن حسين شميلة الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به
 شيخي شيخ الإسلام ومفتي الأنام وجيه الدين السيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن
 حسن بن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخي ووالدي وسيدي العلامة
 جمال الدين السيد محمد بن عبد الرحمن حسن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرنا
 به شيخنا العلامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام جمال الدين السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل
 رحمه الله تعالى ، وشيخي ووالدي العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن حسن عبد الباري الأهدل
 رحمه الله تعالى ، قالوا : أخبرنا به شيخنا العلامة ولي الله تعالى شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري
 الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا العلامة علي بن عبد الله مقبول الأهدل رحمه الله
 تعالى ، قال : أخبرنا به شيخنا العلامة عبد الله بن يحيى مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، وشيخنا
 العلامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام وجيه الدين عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى مقبول الأهدل
 رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا العلامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام سليمان بن يحيى بن
 عمر مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، قالوا : أخبرنا به شيخنا الجليل والعالم النبيل ولي الله تعالى
 أحمد بن محمد مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخي وخالي العلامة خاتمة
 المحدثين عماد الدين يحيى بن عمر مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام

قدوة علماء الأنام أبو بكر بن علي البطاح الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخي وعمي السيد الجليل والعالم النبيل يوسف بن محمد البطاح الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام الحافظ الطاهر بن حسين الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الحافظ الضابط أبو الضياء وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الدبيع الشيباني رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام الحافظ الحجة الضابط أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام الحافظ الحجة الهادي الناس إلى المحجة شهاب الملة والدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى .

(ح) وأخبرني به شيخي العلامة المعمر أبو عبد الله السيد حمود بن أحمد بن عبد الرحمن بن حسين شميلة الأهدل عافاه الله تعالى ، قال : أخبرني به أخي وشقيقي وشيخي صفي الإسلام العلامة السيد أحمد ميقري بن أحمد بن عبد الرحمن بن حسين شميلة الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخي شيخ الإسلام ومفتي الأنام وجيه الدين السيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخي ووالدي العلامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن حسن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا العلامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام جمال الدين محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى ، وشيخي ووالدي العلامة وجيه الدين والإسلام عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى قال : أخبرنا به شيخنا العلامة ولي الله تعالى شرف الدين الحسن بن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا العلامة علي بن عبد الله مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به والدي العلامة عبد الله بن يحيى مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، وشيخنا العلامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام وجيه الدين عبد الرحمن بن سليمان مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا نفيس الإسلام سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرنا به شيخنا السيد الجليل والعالم النبيل أحمد بن محمد مقبول الأهدل رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام المجمع على جلالته وفضله وورعه وزهده أحمد محمد النخلي المكي رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الحافظ الحجة القدوة محمد بن علاء الدين البابلي رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الحافظ الحجة القدوة أبو النجا سالم بن محمد السنهوري رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الحافظ الحجة نجم الدين محمد بن أحمد الغيطي رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخ مشايخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخي شيخ

السنة الحافظ والمرجع للأمة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به الشيخ الحافظ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام الحجة المسند المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجّار رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام الشيخ أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي رحمه الله تعالى ، عن الحافظ أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السّجزي رحمه الله تعالى ، عن الإمام أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي رحمه الله تعالى ، عن الحافظ الإمام أبي محمد عبد الله بن حمويه الحموي السرخسي رحمه الله تعالى ، عن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفريري رحمه الله تعالى ، قال : أخبرني به مؤلفه أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري ، رحمه الله تعالى ورضي عنه وعنكم ، قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ﴾ . . . الآية .

(٧)

ترجمة السيد يوسف محمد الطاهر الأهدل رحمه الله تعالى

ومن مشايخي الأعلام البررة الكرام :

السيد القدوة ، العلامة النحوي الفقيه ، العلم النبيه ، سلالة العلماء الأصفياء ، وفرع الشجرة الطاهرية ، أبو يعقوب السيد يوسف بن محمد طاهر بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الباري الأهدل ، رفع الله مقامه في الأخرى ؛ فقد كان منقطعاً للعلم والتحصيل ، والتدريس في المسجد الجامع والعمل النبيل ، شرفت بالقراءة عليه في متون عدة في فقه الشافعية والنحو ، وكان عدد كبير من الزملاء يحضرون دروسه ، ويقرؤون عليه ، ويستضيئون بمعارفه وهديه وسمته .

ولقد كانت له بكتاب هذه الأحرف عناية خاصة ، وتحفيز لهما صادقة ، وكنت بدافع الصغر ربما لهوت عن الواجب أو تقاعست عن الحفظ المقرر عليّ من منظومة « متن الزيد » وغيرها ، فيشتد غضبه عليّ ، وسرعان ما يسكت غضبه فأحظي برضاه ، وأحياناً يعطيني شيئاً يفرح به أمثالي من الصبيان .

كان رحمه الله تعالى حياً كريماً ، وعلماً مستقيماً ، لا يرضى في حلقة بإساءة الأدب ، ولا التعري عن أخلاق طالب العلم ، ولا يسكت على ذلك ، ومما أذكره في هذا الباب أن أحد

الوافدين من الجبال لطلب العلم كان في حلقة درسه ، فجرى لسانه بما يوجب تأديبه ، فرماه بالمحبرة التي كانت أمامه ، ومحبرة السيد يوسف يعرفها كل من درس عليه ؛ لأنها أكبر محابر المشايخ آنذاك ، وهي لا تكاد تفارقه ، والسبب في ذلك أن السيد كان كثير الكتابة والنقل لمؤلفات أهل العلم ، ومما لا أشك فيه أنه حصل لنفسه ذخائر علمية ، وكنوزاً فكرية ، فليت شعري ما فعل الله تعالى بمكتبته ؟ فإنه رحمه الله تعالى اخترمته المنية ولم يتزوج ، وعاجله هاذم اللذات وهو في مقتبل عمره .

وكان في طبعه رحمه الله تعالى هدوء وسكون ، ولا يتكلم إلا بصوت منخفض ، قليل الحديث خصوصاً في أمور الدنيا ، وقد ذكره شيخنا العلامة إسماعيل زين المكي في مقدمة « سلم المتعلم المحتاج » فقال : (ومنهم صديقنا وزميلنا العلامة السيد يوسف بن السيد محمد طاهر الأهدل)^(١) .

قلت : ووالده هو العلامة الولي الصالح التقي النقي ، شيخ الشيوخ في عصره ، وإمام الوقت في قطره ، السيد محمد الطاهر بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الباري الأهدل المتوفى سنة (١٣٤٧ هـ) وله ذكر في « المرقاة »^(٢) .

توفي السيد يوسف سنة (١٣٧٨ هـ) .

ومن آثاره :

- إعراب آيات شواهد قطر الندى .

- شرح الأقوال المعتمدة في المذهب القديم ، مخطوط لم يطبع .

(٨)

ترجمة الشيخ الإمام حسن بن محمد بحر الأهدل رحمه الله تعالى

ومن مشايخي الموفقين ، والعلماء المدققين :

الشيخ العابد ، الإمام الزاهد ، الخطيب الصالح ، العلامة العامل ، السيد حسن بن محمد حسن

بحر الأهدل ، المتوفى في رجب سنة (١٣٨٧ هـ) .

(١) مقدمة « سلم المتعلم المحتاج » (ص ٥) .

(٢) المرقاة إلى الرواية والرواة (ص ٩ ، ١٢ ، ١٦) .

كان رحمه الله تعالى من العلماء العاملين ، والشباب الذين نشؤوا في عبادة الله تعالى ، انقطع للعلم والتحصيل ، والدراسة والتدريس في مسجد الجامع ، فأفلق وتفوق وتخرج بشيوخ عصره ، ومنهم شيخنا العلامة المتمكن الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي الحضرمي أيام طلبه للعلم في المراوعة .

وتولى إمامة مسجد الجامع طيلة حياته ، وخطبة الجمعة بالنيابة ، وكانت له حلقات يدرس فيها في الصباح والمساء ، وله اجتهاد وتأله^(١) ، وتهجد وأوراد ، وكان مكفي المؤونة من جهة أبيه ، فلم يسع في أمر من أمور الدنيا طيلة حياته ، ولم يحتج إلى شيء من حطامها ، فحصل واستفاد ، وكتب وقرأ ، وزاحم مشايخه بالركب حتى برّ أقرانه ، وفاق على أتراه ، ودرّس كثيراً من الفنون ، حتى علم الخط في أبوابه المستصعبة كباب الهمزة وما ضاهاه ، وكان يحضر دروسه جم غفير من الطلاب ؛ لأن المراوعة في هذا الوقت كانت قبلة الوافدين للنهل من العلوم الشرعية وآلاتها ، وهي خاصة بعلماء العصر ونجوم الدهر ، والجامع مكتظ بالحلقات في سائر الأوقات ، ومعمور بالذكر في كل ساعة ، والخير وفير ، والبركة تكتنف الكل ، فكانت هذه الفترة في المراوعة من الفترات الذهبية ، التي أنجبت علماء بارزين ، دخلوا المعترك الاجتماعي ونفع الله تعالى بهم ، ثم كادت أن تصاب في أيامنا هذه بالعقم ، لولا إضاءات هنا وهناك تبعث على الأمل ، كأنما هي بقايا أطلال .

وكان السيد حسن غفر الله له كثير الخشية والانكسار ، سريع الدمعة ، لين الجانب ، حريصاً على الأذان أول الوقت ، لا يعتمد على الساعات ، وكثيراً ما كنت أراه قبيل العصر وهو يقيس الظل بقدمه ؛ ليتأكد من دخول الوقت ، ومن ثم يأمر المؤذن بالأذان .

وكان محباً لعلم الرواية ، حتى إنا كنا ندرس عليه « صحيح البخاري » ليلاً ، ويحضر الحلقة العامة لـ « البخاري » صباحاً في شهر رجب الحرام ، ، كان لفرط تكرار « البخاري » كل سنة يكاد يحفظه ، وقد رأيت في الحلقة العامة وبمحضر الشيوخ الذين يعتبرون من شيوخه يقرأ « البخاري » عندما تأتي إليه نوبة القراءة من « إرشاد الساري » الممزوج بالمتن ، فلا يتعتع ، ولا يلحن ولا يتوقف .

ومما أذكره من حاله : أني مع بعض الطلاب ذهبنا معه إلى الوادي لأجل أن يسقي أرض أبيه ، فتوقف الماء قبيل أرضهم ، وكان كثير التعرف على الله في الرخاء قوي الرجاء والثقة به سبحانه ، فدعا الله سبحانه ، فجاء سيل خفيف جداً ، فسقى أرضهم ثم انقطع ، وصدق النبي الكريم صلى الله

(١) التأله : التعبد .

عليه وسلم إذ يقول : « تَعَرَّفَ إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة »^(١) .

وحصل له هذه المرة أن لسعته عقرب - أظنه بين العشاءين - ووجد من سمها عناء ، وكان تلك الساعة قد تشاغل بالسقي عن أوراده وأدعيته ، فقال لنا ما معناه : سبحان الله ؛ لي سنون ما تركت أورادي بعد المغرب إلا هذه الساعة ، فحصل ما حصل !

وكان ينام في المسجد فيضم رجليه ، ولا يكاد يتحرك ، وما رأيته بادي الركبة قط ، ولما انتقل أبوه إلى جوار ربه . . خلفه صاحب الترجمة في الذهاب إلى رَيْمَه للقيام بوظيفة أبيه من الإصلاح بين الناس هناك ، وفض المنازعات ونحو هذا ، فما جيء به من هناك إلا وهو محمول على الأكتاف ، قد بَرَّح به المرض ، ثم مات في المراوغة بعد أيام ، واشتهر أنه مات مسموماً ، والله أعلم ببواطن الأمور .

(٩)

ترجمة العلامة السيد محمد بن إبراهيم محمد طاهر الأهدل

هو العلامة الثقة الثبت الفقيه المتمكن ، والألمعي المتفنن ، السيد القدوة محمد بن إبراهيم بن محمد طاهر الأهدل .

ولد بمدينة المراوغة موطن أسلافه سنة (١٣٤٨ هـ) ونشأ وشب في بيت علم ودين ، واتجه لدراسة العلوم الشرعية على مشايخ المراوغة وعلمائها ، وهو من أقران الشيخ عبد الله سعيد اللحجي والخال أحمد ميقري شميلة الأهدل وأضرابهما ، وإن كان قد أخذ عن الثاني ؛ لما تميز به من الشرح والإيضاح والتحقيق العلمي ، فقد قال العلامة نزيل مكة الشيخ إسماعيل عثمان زين في مقدمة « سلم المتعلم المحتاج » : (قسم يعتبر من زملائه - أي : الميقري - ولكنهم أخذوا عنه ؛ لما لديه من التحقيق ، قال : ومنهم الفقيه العلامة السيد محمد بن إبراهيم محمد طاهر الأهدل)^(٢) .

والسيد المذكور كان ولا يزال حريصاً على اقتناء الفوائد واقتناص المعارف ، وله شغف بالعلوم الشرعية وآلاتها ، وهو من أبرز أولي الإفتاء بالمراوغة ، وكنت أراه في حلقة « البخاري » في مسجد الجامع بعد صلاة الصبح يقوم ما اعوجج من أسنة القراء ، ويجيب على أسئلة السائلين ، ويزيح الإشكال الذي قام في أذهان السامعين .

(١) أخرجه الضياء في « المختارة » (٢٤ / ١٠) ، وأحمد (٣٠٧ / ١) وغيرهما عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما .

(٢) مقدمة « سلم المتعلم المحتاج » (ص ٥) .

يتميز عافاه الله تعالى بالهدوء والسكون ، والبعد عن اللغو والمجون ، كثير النسخ للمؤلفات المخطوطة ، والكنوز المتروكة ، كثير المطالعة والتحصيل ، متخلّ عن كل ما لا يعنيه ، مؤثراً للخمول والانزواء ، يكره الخوض في مشاكل المجتمع ، نقي السريرة طاهر السيرة ، بقية السلف ، وعنوان الشرف ، من نظر محياه.. عرف أنه وجه من يخشى الله تعالى « ومن أسر سريرة.. ألبسه الله رداءها » حباه الله تعالى بتواضع كبير وأخلاق حميدة ، وحب الخير لكل الناس .

وقد درس عليه جماعات وجماعات في سائر الفنون الشرعية وغيرها ، فاستفادوا وأفادوا ، وانتفعوا ونفعوا ، ولا زال على الحال المعهود ، والعطاء الممدود ، محط أنظار طلبة العلم ، ويتمتع بمكانة سامية في المجتمع ، وتقدير واحترام من أهل العلم ، نسا الله في أثره ، وبارك فيه وفي عقبه .

(١٠)

ترجمة السيد محمد بن أحمد شعيب الأهدل

هو السيد البهلول الناسك ، الرحالة العلم ، الشيخ المحبوب الموفق محمد بن أحمد شعيب الأهدل .

ولد رحمه الله تعالى في مدينة أجداده المراوغة ، ونشأ طلباً للعلم الشرعي ، راغباً في التزود من الخير ، وهو من أقران الشيخ عبد الله سعيد اللحجي وأضرابه ، فقد شاركه في كثير من شيوخه في المراوغة والحرم المكي أيضاً ، وقد شاهدته إبان الطلب في مكة المكرمة وهو يتردد على حلقات المشايخ الأعلام ، أمثال العلامة المؤرخ محمد العربي التباني ، والسيد العلامة المحدث علوي عباس المالكي والد الدكتور محمد رحمهما الله تعالى ، وشيخنا العلم القدوة المحقق الشيخ محمد نور سيف بن هلال وغيرهم ، وكانت له حظوة عندهم ومكانة في قلوبهم ، يكرمونه ويعرفون فضله ، بل ويطلبون منه الدعاء ، وقد أجازته جم غفير من العلماء ، من الوافدين إلى بيت الله العتيق من مختلف الأقطار والأمصار .

وللسيد مقام كبير في قلوب الخاص والعام ، وهو كثير العبادة والأذكار ، كثير الحج والاعتماد ، كان إذا جاء رمضان وهو بمكة.. اعتمر في اليوم والليلة عمرتين كما رأيت ، هذا بالإضافة إلى القيام بالوظائف الأخرى كالتراويح وغيرها ، وهو ميّال إلى استعمال الكلام المسجوع ، لطيف المعشر ، سريع الدمعة ، بادي الخشية ، قريب من القلوب ، أمّار بالمعروف نَهَاءً عن المنكر ،

لا يخشى في الله لومة لائم ، وإذا سمع آياً من القرآن الكريم . . يبكي حتى ينتحب ، وله أطوار وأحوال ؛ فتارة تراه كثير الحركة والتجوال لا يكاد يستقر في مكان ، ويأتي في هذه الحال بالغرائب الحسان ، ويُنكِّت ويسجع ، ويمازح ولكنه بالحق يصدع ، ويستلطفه كل من صادفه ، ويبجله كل من صادقه ، وتقضى على يديه حوائج ، ويكثر من التهليل والاستغفار والدعاء ، وتارة يغلب عليه السكون والهدوء ، فلا يكاد يتكلم إلا لحاجة ضرورية ، ويخلع تلك الحلة ، فلا تراه إلا صامتاً أو ذاكراً في إسرار ، قد لبس حلل الوقار ، وهابه الصغار والكبار ، ويغلب عليه هذا الحال شهوراً عدة ، ويحاول أحبابه وأصفياءه أن يعيدوه إلى ما كان عليه فلا يستطيعون ، وهو مع ذلك في غاية المحافظة على الصلوات في الجماعات ، والقيام بسائر الواجبات ، حتى يظنه من رآه قبل ذلك أنه أصيب بالخرس من طول صمته ، إلا أنه في السنين الأخيرة لازمته الأمراض ، وانقطع عن الناس ، عدا من يزورونه في داره ، ويطلبون منه الدعاء ولا يكاد يتكلم ، وهو الآن في نحو السبعين من عمره تقريباً ، أحسن الله تعالى ختام الجميع ، وسلك بنا مسلك الصالحين .

(١١)

ترجمة السيد القاضي أبي محمد حسن علي بحر الأهدل

ومن مشايخنا الأحياء : سيدي العلامة الورع ، القدوة العلم الألمعي الخطيب ، القاضي أبو محمد السيد حسن بن علي بحر الأهدل ، المولود سنة (١٣٥٠ هـ) .

كان من أقران ابن عمه السيد حسن محمد ، وشاركه في شيوخه ، فجدُّ هو وأخوه شيخنا السيد أحمد واجتهدا وحفظا من المتون ما قدر لهما ، وأما حلقات المشايخ الأجلِّاء ، والأعلام النبلاء ، أمثال شيخنا العلامة اللحجي ، والسيد البدر فريد عصره عبد الرحمن بن حسن عبد الله الأهدل ، وقد شاهدت أبا محمد في حلقاته مراراً ، والعلامة المتمكن السيد محمد حسن الملقب بهند الأهدل وأضرابهم من الأئمة المفتين ، والعلماء المتمكنين ، وحازا قصب السبق في كثير من الفنون ، وتفرغا سنين للأخذ عن المشايخ والتحصيل ، ونهلا من معين حلقات العلم ، فأرتويا من المنهل الروي ، وسارا على النهج السوي ، وهما محاطان برعاية والدهما البحر ذي الكفّ الندي ، والخُلُق السلفي ، سيدي علي بن حسن بحر الأهدل ، فقد كان معدن السخاء ، وواسطة عقد الوجهاء ، يحيط أبناءه بالرعاية الأدبية والمادية ، ويدكي في روح المترجمين العزيمة والهمة ، ويرشدهما إلى الجد والاجتهاد ، وما زال على ذلك الفعل الجميل والوصل النبيل حتى ارتقى الولدان في مراقبي

الفلاح ، وعلا كعبيهما في معرفة السنن والصحاح ، وتصدرتا للتدريس في جامع المراوغة ، وكنت أحد القارئين عليهما في متون في الفقه والنحو وغيرهما ، وكانت دارهما الجديدة قبل زواجهما تعتبر منتدئاً علمياً ، ومركز تدريس ومذاكرة فترة من الزمن ، وكان والدهما يغدق علينا معشر الطلاب من كرمه ، فكُنَّا إذا أوينا ليلاً إلى هذه الدار . . ضَمِينًا امتلاء الأفكار والبطون معاً ، صبَّ الله تعالى على جدت الوالد شأبيب الرحمة والرضوان .

وكان الأديب المؤرخ السيد الهمام محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل ، قد ألقى قصيدة طنانة في رثاء والد المترجمين عند وفاته ، نالت استحسان السامعين ، ومما أذكره أن شيخنا أحمد طلب مني في داره إعادتها ، وأعجب بما تضمنته من البيان .

ثم رحل أبو محمد إلى طيبة الطيبة ، ودرس في كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية ، وعاد إلى مسقط رأسه ومرقد آبائه وأجداده ، وانخرط في سلك القضاء ، وعين قاضياً في أكثر من بلد ، فكان كما شهد الثقات مثلاً للنزاهة والصرامة والصراحة ، لا يحابي ولا يداجي ، ولا يخشى في الله لومة لائم ، إن لاح الحق . . دار معه ، وإن جاءه مظلوم . . نصره ووقف معه ، وإن أتاه ظالم . . نصره بكفه عن الظلم ، وذكَّره ورهَّبه من ذلك اليوم ؛ امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، قالوا : يا رسول الله ؛ نصره مظلوماً ، فكيف نصره ظالماً ؟ قال : « ترده عن الظلم ، فذلك نصرته » وهو في « الصحيحين » وغيرهما^(١) .

ويلغني الآن أنه تقاعد عن القضاء ، ولكنه مقصود من مناطق مختلفة للإصلاح بين الناس ، وفض المنازعات ، وحلِّ العويصات ، وهو لا يخشى في الله لومة لائم ، مد الله تعالى في عمره ، وبارك في ذريته ، وله من الذكور محمد ، وهو من طلبة العلم النابهين ، والشباب المستقيمين ، تولَّى نيابة عن والده الخطبة في جامع المراوغة الكبير ولا زال ، وهو من زملاء ابنتنا خالد ، وفقهما الله تعالى ، وسلك بهما مسلك الصالحين ، ودفع عنهما شياطين الإنس والجن ، آمين .

(١٢)

ترجمة السيد عبد الرحمن بن عبد الله شميلة الأهدل

هو ابن العم السيد العلامة الموفق المأمون الثقة الثابت (أبو عبد النور) السيد عبد الرحمن بن عبد الله شميلة الأهدل ، المولود بمدينة المراوغة سنة (١٣٦٢ هـ) .

(١) البخاري (٦٩٥٢) ، مسلم (٢٥٨٤) .

بدأ طلبه للعلم في مسجد الجامع على أيدي المشايخ ، واغتتم فرصة و فرة العلماء وكثرة النزلاء ، فجد واجتهد ، وحصل واستفاد ، وأدرك فنوناً ، وشاركته في معظم شيوخه تقريباً ، وهو أسن مني ببضع سنوات فقط ، وكان أسبق مني لفهم المسائل والفوائد ، وأمكن مني في علم النحو وغيره ، حتى إني كنت أقرأ عليه فيما لم أفهمه ، وأذكره فيما أفهم ، وزاولنا معاً مهنة التدريس في مدارس التربية والتعليم في القطيع والمراوعة .

ثم انتقل إلى مكة المكرمة ، وانقطع لطلب العلم على أيدي المشايخ الأعلام ، والجبال الشوامخ ، أمثال السيد العلامة الشهير علوي عباس المالكي ، وبقية السلف وفخر الخلف الشيخ محمد نور سيف بن هلال ، والقاضي العلامة المتمكن الشيخ حسن محمد المشاط ، أعلى الله تعالى مقام الجميع ، وغيرهم ممن لم أذكرهم ، كما انخرط في سلك الدراسة صباحاً في المدرسة الصولتية الأهلية ، وهي أشبه بمعاهد اليمن في قوة مناهجها ، وكفاءة مدرسيها ، وظهور بركتها وثمارها ، فتمكن وبرز ، وأنفق نفيس الوقت في العبّ من نمير العلم ، وارتشاف دنان الفوائد ، حتى كوّن حصيلته العلمية .

وحجّ مراراً ، واعتمر تكراراً ، ثم يمت به رياح الأقدار إلى مسقط رأسه ، ومرتع صباه ورياض أنسه ، ولسان حاله يرتل قول الأول :

بلاذّ بها نيظت عليّ تمائمي وأول أرض مسّ جلدي ترابها
وللمترجم له ولع شديد بالتاريخ وعلم الأنساب وما يتصل بها ، حتى إن العلامة إسماعيل زين المكي لما ترجم للخال في مقدمة « سلم المتعلم المحتاج » قال أثناء ذكر طلبة الخال ما نصه :
(ومنهم الأستاذ العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله شميلة الأهدل ، وهو الذي وافانا بمعظم هذه الترجمة للمؤلف)^(١) .

وابن العم يتميز بتنظيم الوقت ، والاستفادة من ذلك قدر الإمكان ، والنوم بعد العشاء والاستيقاظ مبكراً ، وهو يكره المحاباة ، ويركن إلى الصراحة ، ولا يشتغل بعيوب الناس ، ولا بقالٍ وقيل ، ومن توفيق الله تعالى له محافظته على الصلوات في الجماعات ، وتدريس فئات من كنوز المستقبل ، وتحفيظ كتاب الله تعالى .

وعقد الحلقات للتدريس ، وتولّى إلى جانب التدريس النظامي والتدريس التطوعي في الجامع إدارة الأوقاف ، وهو المأمون الذي يكاتب بين الناس ، فيقيد العقود ، ويصلح بين المتخاصمين ،

(١) مقدمة « سلم المتعلم المحتاج » (ص ٥) .

ويفتي المستفتين ، وهو من وجهاء البلد الذي له مكانة ومنزلة عند الخاص والعام ، وما زال حتى كتابة هذه الأحرف على هذا الفعل الجميل ، والنهج المستقيم ، دفع الله تعالى عنه المكاره ، وزاده توفيقاً وإحساناً ، وسلك بذريته مسلك الصالحين ، ورحمنا أجمعين .

وكان بودي أن يكتب هو عن أعلام آل الأهدل بدلاً عني ؛ لأنه أقعد بذلك ، لا سيما وكلنا نرجع إليه ، ونستفيد مما لديه ، بيد أن الرجل كثير المشاغل ، لم تترك له الالتزامات الاجتماعية والأسرية وقتاً زائداً يحرر فيه ما أردتُ ، وطبعُ الكتاب وشيك ، ولكن الأمر كما قال المثل : (ما لا يدرك كُله لا يترك قُله)^(١) .

(١٣)

ترجمة الدكتور عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل

هو شقيقي الشهم العلم ، الشيخ المحترم ، العلامة المتفنن ، المدرس بالمسجد الحرام ، أبو عبد المهيمن ، السيد عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل ، المولود بمدينة أسلافه المراوغة سنة (١٣٧٧هـ) .

نشأ في حجر والديه ، فدرس القرآن الكريم وعلم الخط على الفقيه المبارك محمد بن إسماعيل المراوعي ، ويمم سوح الحلقات وجدَّ واجتهد ، وقيد وذاكر ، ولازم خاله السيد حمود بن أحمد حسين ، وقرأ عليه متوناً ، وحفظ عليه شطراً من « الزيد » ، ووصل في قراءته « المنهاج » إلى البيوع .

ثم رحل رحلة علمية إلى مكة المقدسة ، والحلقات في ساحة الحرم حول الكعبة عامرة ، فجثا طويلاً على ركبته لطلب العلم ، ونعم بالحضور والقراءة على أولئك الأعلام ، الأئمة الكرام ، وكان أكثر ملازمةً لشيخ تخرجه ، العلامة بقية السلف وفخر الخلف ، الشيخ محمد نور سيف بن هلال المتوفى سنة (١٣٩٠هـ) وفي غضون هذه السنين حصل على شهادة ثانوية معادلة .

ثم أم طيبة الطيبة ، وانخرط في سلك طلبة الجامعة الإسلامية بكلية الشريعة ، فدرس على أعلامها ، واقتطف من ثمارها ، ونهل من معينها ، كما درس في الحرم المدني على العلامة المحقق المتفنن المدقق محمد المختار الشنقيطي ، والفقيه العمدة ذي المؤلفات الشهيرة الشيخ عطية محمد سالم رحمهما الله تعالى ، ولم يزل ذا عزمات متتابة ، حتى حصل على درجة الماجستير بأطروحته

(١) القُلِّ والقِلَّةُ : كالدُّلِّ والدَّلَّةُ ، يقال : الحمد لله على القُلِّ والكُثْر .

المهمة « الأنكحة الفاسدة » ، والتي كان يمدحها ويشيد بها الشيخ العلم مفتي المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى .

ثم انتقل إلى مكة المكرمة للحصول على شهادة الدكتوراه في جامعة أم القرى المباركة ، فنال الشهادة سنة (١٤٠٨ هـ) وكانت أطروحته تحقيقاً لجزء من كتاب « الحاوي الكبير » للماوردي الشافعي .

ثم بدأ حياة التدريس ، فعين مدرساً في معهد الشيخ عبد الله بن حميد الذي يتميز بقوة مناهجه ، وكفاءة مدرسيه ، وهو يقع في ساحات الحرم المكي أمام الكعبة المشرفة ، فتخرج على يديه زمر من الطلاب ، وأتاح له هذا المركز كثرة المطالعة والمذاكرة ، ووفرة المراجعة والتأليف ، وسطح اسمه في هذا الميدان ، ووثق به القائمون على هذا المعهد الشرعي ، فأسندوا إليه تدريس مواد متعددة ، وإن كانت ليست من تخصصه ؛ لوثوقهم بعلمه وفهمه ، واطمئنانهم إلى معرفته وسبقه ، وكتب بعض المناهج من تأليفه ، وأصبحت تدرس في المعهد ، بل وفي غيره ، حتى إن بعضها طبع أكثر من عشر طبعات ، وهذا رقم قل أن يصل إلى مكانته مؤلف ، ولا زال حتى كتابة هذه الأحرف مدرساً في الحرم ، وأكرم بهذا المنصب الذي ليس وراء فضله مرمى ؛ إذ ليس فوقه منزل أسمى .

والسيد المذكور هادئ الطبع ، ميال إلى العزلة ، منظم الأوقات ، أريحي السجية ، يحب الأدب ، ويقرض الشعر ، ويهوى النحو والبلاغة ، حتى إنه أسند إليه تدريس هذه الفنون في المعهد ، وهو لا يحب الجدال العقيم ، ولا يتشبه بالترهات التي لا نفع فيها .

والسيد المذكور متزوج منجب ، وله أولاد معظمهم من حفظة القرآن الكريم ذكوراً وإناثاً ، وقد تخرج أربعة منهم في كلية الشريعة ، والبدايات تدل على النهايات ، والله تعالى أسأل أن ينفعهم بما علموا ، وينفع بهم ، ويسلك بالجميع مسلك الصالحين .

ومن مؤلفات الدكتور ما يلي :

- الأنكحة الفاسدة ، دراسة مقارنة ، مطبوع .
- النحو المستطاب ، طبع أكثر من عشر مرات ، وقرر في أقطار عربية .
- تحقيق السفير في أصول التفسير ، مقرر في المعهد .
- حقيقة البرق والرعد ، مطبوع .
- عظم المنة في رؤية المؤمنين ربهم في الجنة .
- موجز عن الصوم وأحكامه ، مطبوع .

ز - مختارات شعرية ، مطبوع .

ح - المذكرات النحوية شرح الألفية .

وله موقع في الإنترنت بعنوان : (روضة الشعر الهادف) .

ولا زال حتى كتابة هذه الأسطر على الحال الجميل ، والعمل النبيل ، أحسن الله للجميع
الخاتمة .

(١٤)

ترجمة القاضي إبراهيم محمد حسن هند الأهدل

هو السيد العلم القاضي المتمكن العلامة إبراهيم بن محمد حسن الملقب (هند) بن عبد الباري
الأهدل .

ولد بمدينة أسلافه المراوغة في آخر ذي الحجة الحرام سنة (١٣٦٧هـ) وتلقى تعليمه الأولي
على والده السيد العلامة محمد حسن هند ، وقرأ على مشايخ آخرين في شتى العلوم الشرعية
وآلاتها ، فجدد واجتهد واستفاد ، وبرع في كثير من الفنون ، ووالده يحوطه بالعبارة والرعاية .

ومن مشايخه العلامة الصالح السيد حسن محمد بحر الأهدل ، والشيخ القدوة المتفني
عبد الله بن سعيد اللحجي ، وغيرهما ممن ترجمنا لهم ، ولم يزل يتلقى ويستفيد من هؤلاء الأعلام
ويقيد الفوائد ، مشغلاً بالطلب في اهتمام وعزم إلى أن صار يشار إليه بالبنان ، ويحتاج إلى علمه
الخاص والعام ، وبلغ درجة النبلاء ، وأجازته المشايخ العلماء ، فتصدر للتدريس والإفتاء والإصلاح
بين الناس ، وحل المشاكل العصية كما كان والده رحمه الله تعالى ، وكان طلبة العلم يقصدون داره
العامرة ، فيدرسهم في مختلف الفنون ، ولا سيما علوم الفقه والعربية والأصول ، فانتفع به الجم
الغفير ، واستفاد منه طلاب المعرفة وأهل البلد معاً ؛ إذ كان كثير منهم يأتيه إما مستفتياً وإما طالباً
حل قضيته ، فكان موفقاً ، مقبول الكلمة ، نافذ الرأي ، واسع الصدر ، دمث الأخلاق ، مهذب
الطلعة ، فكان على هذا الفعل النبيل والحال الجميل ، ولا زال .

ثم انخرط بعد ذلك في سلك القضاء ، وتقلد هذه الأعباء ، فقام بمهامه وثقله ، واضطلع
بقضاياه وشغله ، واستعان عليه بفقهه ونبله ، وهو مع ذلك يقوم بالإصلاح بين الناس ، ويدرس من
أتاه ، ويطلع ويؤلف ، وتقلب في سلك القضاء إلى أن صار الآن نائباً لرئيس محكمة الاستئناف
بمحافظة الحديدية ، وما يحله بطريق الصلح في داره من القضايا الاجتماعية أضعاف ما يعرض عليه
في الاستئناف كما بلغني ؛ إذ يتمتع بوجاهة واحترام كبيرين .

ومع ما هو فيه من الثقل القضائي ، والعمل الإصلاحي ، والحق الأسري . . فإنه لم يهمل أيضاً جانب المطالعة والتأليف ، والمذاكرة والتدريس ؛ فتارة يقوم بجمع شمل المتناثر ، وضم شمل المتفرق من التعريفات والفوائد ، وإرسال أشعة البيان عليها ؛ لتقريبها لطلبة العلم ، وهو هدف يؤلف لأجله ، ككتابه المخطوط « زورق الصائد في التعريفات والفوائد » ، وتارة يعمد إلى تقريب البعيد ، وتسهيل الصعب ، ككتابه المطبوع « تقريب الوصول إلى مطولات علم الأصول » .

ومن مؤلفاته أيضاً :

- مجمع المطالب في تفسير كلمات بحاجة إليها الطالب ، مخطوط لم يطبع .
وغير ذلك مما لا زال في طور التكميل .

وللقاضي أبناء نجباء ، وسلالة أذكىاء ، أسأل الله تعالى أن يسلك بهم مسلك الأسلاف الصالحين .

(١٥)

ترجمة الدكتور أبكر حسن صغير الأهدل المعروف بـ (حسن محمد مقبولي الأهدل) رحمه الله تعالى

هو السيد العلامة المتفنن ، ذو التأليف العديدة ، والمباحث السديدة ، والآثار الحميدة ، أبو محمد ، الأستاذ أبكر حسن صغير بن حسن بن عبد الله محمد معوضة الأهدل .

ولد بمدينة آباءه المراوغة سنة (١٣٧٠هـ) حفظه الله تعالى ، وأسبغ عليه ثياب الصحة والعافية ، نشأ بها وطلب العلم على مشايخها ، ومن أشهرهم العلامة الحافظ حسن بن أحمد عبد الباري الأهدل المتوفى سنة (١٤١٩هـ) ، وسيدي الخال العلامة حمود بن أحمد حسين شميلة الأهدل عافاه الله تعالى ، وسيدي العلامة محمد بن إبراهيم محمد طاهر الأهدل ، بارك الله تعالى في عمره ، وشيخي العلمان الحسنان : العلامة حسن محمد بحر الأهدل رحمه الله تعالى ، والقاضي الموفق العلامة حسن علي بحر الأهدل نسأ الله تعالى في أثره ، وكانت له عناية خاصة بالترجم له ومزيد اهتمام ، ومن مشايخه أيضاً ابن العم العلامة عبد الرحمن بن عبد الله شميلة الأهدل فسح الله في مدته .

وله سماعات في صغره ؛ إذ حضر مجالس علماء بلده ، ومنهم عمه العلامة البحر أبو

عبد الرحمن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الله معوضة الأهدل المتوفى سنة (١٣٩٢هـ) ، والسيد العلامة المتمكن محمد حسن الملقب هند بن عبد الباري الأهدل المتوفى سنة (١٣٩٢هـ) ، وسيد الخال العلامة أحمد ميقرى شميلة الأهدل المتوفى سنة (١٣٩٠هـ) في آخرين .

ثم رحل إلى بلاد الحرمين ، وانخرط في سلك طلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ، فحصل على الليسانس والماجستير والدكتوراه متخصصاً في الحديث وعلومه ، وبرز في علمي الرواية والدراية ، وعلا كعبه ، واتسعت مداركه ، ورسخ في العلم ، ولم يفتته في هذه الرحلة العلمية حضور مجالس علماء الحرمين في المسجدين الشريفين والاستفادة من علمهم ، فممن سمع منه بمكة وأجازة : شيخنا العلامة عبد الله بن سعيد اللحجي المتوفى سنة (١٤١٠هـ) ، وشيخنا العلامة محمد المختار الشنقيطي شارح « سنن النسائي » فقد سمع منه بعض « صحيح مسلم » ، وجزءاً من « سنن الترمذي » ، كما أن له إجازات من علماء صنعاء كالعمراني وغيره من علماء مصر والشام والعراق والسودان والمغرب وغيرهم ممن قابلهم في رحلاته .

وحين رجع إلى مسقط رأسه بعد تخرجه . . عين مدرساً بجامعة صنعاء بكلية الشريعة والقانون ، ثم رئيساً لقسم الأصول والحديث ، ثم وكيلاً للكلية ، ثم عميداً لها ، ثم نائباً لرئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، كما انتخب عضواً لمجلس النواب لعام (١٩٩٤ م) وما زال حتى كتابة هذه الأحرف يدرس بالجامعة ، لهذا بالإضافة إلى عقده حلقات علم للطلاب في بعض مساجد صنعاء ، وقد ترقى ببحوثه المحكمة إلى رتبة أستاذ دكتور ، وقد عرفت أباه رحمه الله تعالى ، وحضرت في حلقة القرآن الكريم التي كان قائماً بها في الجامع الكبير بعد المغرب في مؤخر المسجد ، وكان إذا وصلت النوبة إليه في القراءة . . يمرّ مرّاً بدون نظير في المصحف غالباً ، فلعله كان حافظاً لكتاب الله تعالى حفظ صدر ، وكان طيب الشمائل ، رحب الصدر ، محبوباً عند العامة ، يقصد داره الأحبة ، وعاجله الموت قبل أن يطعن في السن .

والموت نقاداً على كفه جواهرٌ يختار منها الجياد

وفي الحديث : « وإنما يعجل بخياركم » .

وما مات من خلف أمثال الدكتور وشقيقه الأستاذ الداعية الواعي حسن بن حسن صغير الأهدل ، فبارك الله في الأحياء ، وغفر للأموات .

آثار الدكتور من الكتب التي حققها وطبعت :

- كتاب المنهج السوي والمنهل الروي ، للسيوطي .

- تصفية القلوب من الأوزار والأدران والذنوب ، للإمام يحيى بن حمزة .
 - رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ، لإبراهيم بن عمر الجعبري .
 - إجابة السائل شرح بغية الآمل في أصول الفقه ، للأمير الصنعاني .
 - تحقيق « البرهان في إعراب القرآن » للخالد السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل .
- ومن مؤلفاته المطبوعة أو المعدة للطبع :

- مصطلح الحديث ورجاله ، كتاب منهجي مقرر على طلاب السنة الأولى كلية الشريعة والقانون ، وبعض الجامعات الأخرى .
 - أصول الفقه الإسلامي .
 - التشريع الجنائي في الإسلام .
 - الموارث والوصية والوقف .
 - الحسبة في الإسلام .
 - أضواء على آيات الأحكام .
 - الإمام الشوكاني محدثاً ، نشر في مجلة البحوث والدراسات اليمنية .
- هذا بالإضافة إلى إشرافه على كثير من الرسائل العلمية ماجستير ودكتوراه ، كما أن له مشاركات عدة ولقاءات متكررة في بعض الندوات والقنوات الفضائية اليمنية وغيرها .
- والدكتور رعاها الله تعالى شارك في عدة مؤتمرات محلية ودولية ممثلاً لجامعة صنعاء ، الأمر الذي أتاح له الالتقاء والاجتماع بعدد وفير من علماء العالم في مصر ودمشق وبغداد والمغرب والسودان والجزائر ، وله إجازات وسماعات منهم .
- وأما من أخذ عنه من الطلاب في الديار اليمنية . . فإنهم كثر لا يستقصون ، ولا زال عطاؤه متصلاً متنامياً ، زاده الله تعالى رفعة وعلواً .

(١٦)

ترجمة السيد حسين بن علي حمزة الأهدل

هو السيد الجليل ، العلامة النبيل ، سلالة العلماء ، وفرع الفضلاء ، أبو محمد السيد حسين بن علي بن حمزة بن عبد الرحمن بن حسن عبد الباري الأهدل .

ولد في قرية العلايا من الطرف طرف حراز ، ونشأ في حجر أبيه ، وقرأ على والده وفقهاء
جهته ، وطلب العلم صغيراً ، ودرس العلوم الشرعية وآلاتها على علماء مشهود لهم بالرسوخ في
العلم ، وجد واجتهد ، وقيد وحصل .

وكان من جملة من قرأ عليهم ، ونهل من معينهم : السيد الفقيه محمد بن محمد البحر ،
واللغوي المتمكن أحمد بن أحمد المدوح ، والفقيه الموفق حمود بن عبد الله الحرازي .

وبدت على السيد مخايل النجابة من الصغر ، وتوقع له مشايخه أن يكون من علماء عصره ،
وأذكياء قطره ، وكانت البدايات تدل على النهايات ، وحين صار ذا باع طويل في علوم الشرع .
أجازه مشايخه في التدريس والإفتاء ، وأكثر من مطالعة الشروح والحواشي ، والمختصرات
والمطولات ، وتمكن من الاطلاع على المذاهب الأخرى ، ثم قطن في مدينة أسلافه المراوعة ،
وتفرغ للعلم والإصلاح ونفع عباد الله تعالى ، والقراءة الشرعية على المرضى والمصروعين ،
وتدريس من أتاه من طلبة العلم الراغبين ، حتى أصبح يشار إليه بالبنان .

وأبو محمد لين الجانب ، دمث الأخلاق ، أريحي الطبع ، ندي الكف ، ميال إلى النكتة ،
صافي السريرة ، طلق المحيّا ، رافقه في الحضر والسفر ، فكان صاحب المثاليّ ، والرفيق
العصامي ، يؤثر على نفسه فيقدم غيره ، ويذاكرني في بعض المباحث الصعبة ، فيكون المُجَلّي ،
ويحيل في ذلك على أعلام الهدى من العلماء الأسلاف ، مما يدل على سعة اطلاع ، وحب
للاتباع ، ونفور من شاذ الأقوال ، واعتراف بالفضل لأهله .

وهو سباق إلى المكرمات ، يدعو إلى الخير ويبدله ، ويأمر بالمعروف ويتلبس به ، وداره
العامرة في المراوعة أهلة بالوافدين والضيوف ، منهم الطالب المستفيد والمستفتي في نازلة حدثت ،
ومنهم الراغبون في حلّ مشكلاتهم على يديه ؛ لأن له وجهة عند الخاص والعام ، وكلمته
مسموعة ، وهو محل تقدير الجميع واحترامهم ، نفع الله تعالى به .

ولا زال على هذا الفعل الجميل ، والحال المرضية ، أطال الله عمره ، وبارك في أولاده
وأحفاده ، ودفع عن الجميع كل مكروه .

ومن آثار الشيخ :

- جواب مبسوط على سؤال العلامة حسان .

- وفي طور الإعداد : « الرد على أباطيل السماوي التونسي » .

ترجمة الأستاذ الزميل عبد الباري محمد طاهر الأهدل

هو السيد الأستاذ الأديب ، الألمعي الأريب ، الكاتب المبدع ، صاحب القلم السيال ، سلالة الأُمجاد ، أبو وضاح عبد الباري بن محمد طاهر بن محمد طاهر بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الباري الأهدل ، المولود بمدينة المراوعة سنة (١٣٦٠هـ) صفر (٨) مارس .

نشأ الزميل عبد الباري نشأة دينية في بيت علم ؛ فأبوه هو الشيخ القدوة المبارك الصالح محمد طاهر ، وعلى يده تلقى التعليم الأوّلي ، وجدّه هو العلامة المتفنن المتقن ، شيخ مشايخ المراوعة وقطبها الأوحّد ، محمد طاهر بن عبد الرحمن المتوفى سنة (١٣٤٧هـ) وصفه صاحب « المرقاة » بقوله : (العلامة الولي الصالح التقى النقي الفالح)^(١) .

نشأ الفتى من سلالة هؤلاء الأبرار ذكي الطبع ، حاد الفهم ، أبيض النفس ، متطلعاً إلى معالي الأمور ، ميالاً إلى الأدب ، ذا موهبة في ميادينه ، ولا سيما النقد الأدبي ، وشرع في الأخذ عن المشايخ البارزين الذين ترجمت لمعظمهم ، وكنت زميلاً له مع ابن العم عبد الرحمن عبد الله شميطة ثلاثين لا تكاد نفترق ، وربما ذهبنا معاً إلى داره ، وبتنا نتذاكر ما قرأناه ، ونتراجع فيما فهمناه .

وكان سابقاً إلى فهم الشروح أمثال « تحفة المحتاج » لابن حجر الفقيه وغيرها ، فنهل من العلوم الشرعية ما شاء الله أن ينهل ، وقام برحلة علمية إلى بلاد الحرمين ، ولم يمكث بها طويلاً ، بل عاد إلى مسقط رأسه بعد أن درس على علمائها أمثال السيد العلامة علوي عباس المالكي ، والشيخ القاضي حسن محمد المشاط ، والشيخ الموفق الصالح محمد نور سيف بن هلال وغيرهم ، كما درس بعد إيابه على بعض علماء صنعاء البارزين أمثال العلامة العمراني ، ومحمد بن محمد المنصور وغيرهما .

وقد عمل فترة مفتشاً على مدارس ناحية المراوعة ، وحصل على ليسانس آداب بعد أن استقر به المقام في صنعاء ، وتقلب في عدة وظائف ، وكانت له نشاطات بارزة في المجالات الثقافية والصحفية ، ومن ذلك مساهمته في تأسيس حركة اتحاد الأدباء والكتاب في صنعاء ، وفي تأسيس نقابة الصحفيين ، كما انتخب لثلاث دورات لرئاسة النقابة ، وانتخب أميناً مساعداً لاتحاد الصحفيين العرب ، وكان أول نقيب للصحفيين في عهد اليمن الموحد ، وساهم في تأسيس مجلة الكلمة ، وعُين مديراً لتحرير مجلة اليمن الجديد ، وصار رئيساً أيضاً لتحرير صحيفتي الثورة والثوري ،

(١) المرقاة إلى الرواية والرواة (ص ٦) .

وباحثاً في مركز الدراسات والبحوث اليمني ، وهو يرأس الآن تحرير مجلة الحكمة الناطقة باسم اتحاد الأدباء والكتاب .

ومن آثار الأستاذ عبد الباري المطبوعة :

أ- الحرية وأفق المستقبل .

ب- اليمن في عيون ناقدة .

ج- فضاءات القول ، حوارات فكرية وأدبية .

كما أن له الفضل في إخراج « ديوان جابر رزق » إلى عالم المطبوعات بمقدمته الرائعة في أسلوب المتمكن ، وهذا بالإضافة إلى سيل من المقالات والأفكار والأضواء الأدبية ، وهو يتمتع بأسلوب يفيض بالمتعة الأدبية ، وينضح بالبيان الأخاذ ، حفظه الله تعالى وبارك في أنجاله .

(١٨)

ترجمة الشيخ عبد الله قاسم عمر الصباغ المشهور بـ (عبد الله عبيد)

هو الشيخ العلامة الثقة ، الثبت الصالح الفالح ، الفقيه عبد الله عبيد بن قاسم عمر الصباغ ، شقيق القاضي محمد قاسم ، إلا أن عبد الله عبيد أسن من محمد .

ولد الشيخ في مدينة المراوعة ، وأمّ حلقات العلم الممدودة في مسجد الجامع وغيره ، وجد واجتهد ، واستفاد وأفاد ، وبلغ باجتهاده المراد ، ودرس في مختلف الفنون من فقه وحديث وتفسير ونحو وبلاغة وغيرها .

وكان من أجلّ من قرأ عليه ، وتخرج على يديه : شيخنا العلامة عبد الله بن سعيد اللحجي الحضرمي ، والشيخ العلامة المتفنن أحمد ميقري شميلة الأهدل ، وغيرهما من أعلام المراوعة النبلاء ، ومشايخها الفضلاء .

ثم أمّ ديار الحرمين ، واستفاد من علماء المسجدين المقدسين ، وحضر على جمع من مشايخهما ، وأضاف إلى حصيلته العلمية إضافات مكنته من إدراك كثير من العلوم ، والتحق بالجامعة الإسلامية في طيبة الطيبة ، وكنا معاً في رباط النجار ، القريب من الحرم المدني ، وقد كنا نرجع إلى الشيخ في الإشكالات التي تعترضنا فيفيدنا ويكشف غموضها ، وهو متميز بالتحقيق العلمي ، ولا يأنف رحمه الله تعالى أن يتراجع مع من هو أدنى منه رتبة في العلم والفهم ، ولا يجزم

بحكم في المسألة إلا بعد التحقق منها والإحاطة بما قاله أولو العلم فيها ، وهو يكره التعامل وإلقاء الكلام بدون معرفة حقه .

وكان من المكثرين للمطالعة ومراجعة مشايخه في مهمات المسائل حتى يصل إلى اليقين ، وقد تخرج في كلية الشريعة ، ثم كتب الله تعالى له الرجوع إلى مسقط رأسه المراوعة ، بعد أن صار شيخاً يشار إليه بالبنان ، وعلماً من الأعلام الأعيان ، واستنارت مدينة المراوعة به وبأخيه وأمثالهما ، وقصر وقته على المطالعة والتدريس والإفادة ، وعمارة الوقت بكل نفيس .

وعين مدرساً في المعهد الديني في المراوعة ، فانتفع به الطلاب ، وبث من حصيلته العلمية ما يطرب من سماعه أولو الألباب ، ونثل لهم من حوصلة معارفه كل جديد ، وكان رحمه الله تعالى محل تقدير من الجميع ، فالكل يعرف فضله ، ويقر بعلمه وأدبه ، فقد كان حريصاً كل الحرص على نفع الطلاب وإزجاء النصح لهم ، وإيصال الفوائد العلمية إليهم ، رحم الله الشيخ ، وصبَّ على جدته وابل الرحمة والغفران ، أمين ؛ فقد توفي في مدينة المراوعة سنة (١٤١٦ هـ) .

(١٩)

ترجمة القاضي محمد قاسم عمر الصباغ رحمه الله تعالى

وممن أنجبتهم مدينة المراوعة : الزميل العلامة ، القاضي النزيه ، الموفق النبيه ، أبو أسامة محمد قاسم عمر الصباغ المولود بمدينة المراوعة .

كان رحمه الله تعالى أحد الزملاء النابهين ، والأذكياء المرموقين ، درس بجامع المراوعة على علماء أجلاء أمثال شيخنا عبد الله سعيد اللحجي ، والسيد حسن محمد بحر الأهدل ، وغيرهما من علماء المراوعة كالسيد أحمد ميقرى وغيره .

قال الشيخ إسماعيل عثمان زين المكي في عرض تلاميذ الخال الميقرى : (وأخونا وابنتنا وتلميذنا القاضي العلامة محمد بن قاسم عمر الصباغ ، وهو الآن عضو محكمة الاستئناف ببندر الحديدية)^(١) .

وكان رحمه الله تعالى قد هاجر إلى الحرم المكي ، وحضر حلقات العلم على علماء الحرم أمثال السيد علوي عباس المالكي ، والشيخ المتفنن حسن محمد المشاط ، والعلامة بقية السلف محمد

(١) مقدمة « سلم المتعلم المحتاج » (ص ٥) .

نور سيف بن هلال وغيرهم ، كما ألتحق بالمدرسة الصولتية بمكة المكرمة ، وهي تزخر بنخبة من علماء الحرم من مختلف الأقطار ، فجدّ واجتهد وحصل ، وعبّ من نمير العلم ، وساعده على اجتياز مراحلها الدراسية حصيلته العلمية التي كونها في المراوعة .

ثم شاءت له الأقدار أن يبتعث إلى السودان ويكمل دراسته في كلية الشريعة في جامعة أم درمان ، فتخرج فيها ، وعاد إلى وطنه يحمل نتيجة الرحلة العلمية ، وعين في السلك القضائي ، وترقى به الحال إلى أن صار عضواً في محكمة الاستئناف ، وقد أبان إبان توليه القضاء نزاهة نادرة ، وحرصاً شديداً على إيصال الحق إلى أهله ، والوقوف إلى جانب المظلوم حتى يأخذ له حقه ، كما أظهر براعة في التنقيب عن حقائق الأمور ، وإزاحة اللبس عن الوقائع المستعصية ، والاعتماد في الأحكام على البيّنات الواضحات التي تبرأ الذمة بالاعتماد عليها ، فكانت أحكامه محل موافقة رجال التمييز والاستئناف لمهارته ، واكتسب الوجاهة عند القاصي والداني ، وصارت تعرض عليه مشاكل مستعصية فيهديه الله تعالى لحلها ، ويوفقه لمعرفة كنهها .

وقد انتخب عضواً في مجلس النواب عن ناحية المراوعة ، وما يتبعها من القرى فحمدت مساعيه ، وقام بأعباء هذه الأمانة خير قيام ، وكان إلى جانب ذلك يقوم بالإصلاح بين الناس ، والسعي مع الضعيف والمسكين بوجاهته للوصول إلى بغيته ، فجزاه الله تعالى خير ما يجزي الصالحين .

وكانت وفاته في ذي القعدة (١٤١٦ هـ) وقد انتخب ابنه الكريم أسامة من بعده عضواً في مجلس النواب ؛ وفاء من المواطنين بحق أبيه ، وإعلاناً عن التقدير والاحترام الذي يكنونه للقاضي الهمام غفر الله تعالى له ، ورحمنا أجمعين .

* * *

نسب المقدم لـ « إفادة السادة العمدة »

إلى جده الأعلى صلى الله عليه وسلم

هو الدكتور محمد بن عبد الرحمن - الشهير بعبد الرحمن حسن - ابن عبد الرحمن بن حسن بن علي - الملقب شميلة - ابن حسن بن محمد بن عبد الباري بن محمد بن الطاهر بن محمد بن عمر بن عبد القادر بن أحمد بن حسن - المشهور بمكلم الأموات - ابن عمر بن محمد بن الفقيه الكبير أحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن الشيخ علي الأهدل بن عمر بن محمد بن سليمان بن عبيد بن عيسى بن علوي بن محمد بن حمحام بن عون بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب ابن فاطمة الزهراء بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها .

مؤلفاته المطبوعة :

- أدب البيت المسلم .
- مرويات نكاح المتعة .
- أضواء على شقاق الزوجين .
- شرح سفينة الصلاة .
- كلمات من نور .
- أضواء على « نزهة الألباب في الألقاب » لابن حجر ، بحث محكم في « مجلة عالم الكتب » .
- تعقبات حديثية على ابن العربي في « أحكام القرآن » .
- شرح الدررة الثمينة فيما صح من خصائص المدينة .
- الدررة الثمينة ، مفردة .
- كشف النقاب عن الدعاء المستجاب .

وتحت الطبع :

- سبك التبر في تبيان أحكام السحر .
 - بغية الحذاق إلى مفاتيح الأرزاق .
 - نظم المنتخب للحافظ ابن حجر .
 - الرحلة الأهدلية إلى البلاد الحضرية ، منظومة رجزية .
 - الرد على من أنكر المهدي .
 - شرح التبري من معرة المعري ، وهو شرح لأرجوزة السيوطي في أسماء الكلب .
 - ومن الأبحاث المخطوطة :
 - بحث في العمامة وأحكامها .
 - منظومة في العملة الورقية مع شرحها .
- وغير ذلك مما لا يزال في ظلام الدواليب ، كتخريج أحاديث الثقافة الإسلامية ، المستويات الأربعة .

صلتي بكتاب « إفادة السادة العمد »

لقد كنت إبّان طلبي للعلم في المراوغة أحفظ الزبد ، وأقرأ على مشايخي شروحها ، فكانوا يصفون لنا هذه الحاشية ، ويتحدثون عن مزاياها ، ويحثون على قراءتها ونسخها ، وعندما بلغ والذي رحمه الله تعالى أهمية هذه الحاشية . . أوعز إلى أحد النساخ الثقات بالقيام بنسخها ؛ لتكون في حوزتي ، وأتذكر أن موضوع النسخ لم يتم ، فقد حصلت على الكراسة الأولى فقط ، ولم يقض الله تعالى بإكمال النسخ ، وقد قرأت بعض هذه الكراسة على بعض العلماء هناك ، وتعلق القلب بهذه الحاشية ، فأحبّ شيء إلى الإنسان ما منعا .

ولما شاءت الأقدار بعد دهرٍ طويل أن نلتقي بذوي المروءة والشهامة : عمر بن سالم باجخيف أعلى الله تعالى مقامه . . ذكرت له هذه الحاشية ، وشرحت له فوائدها ، وهو ناقد خبير ، يميز البهرج من النضار ، ويتبنى الأنفع من الأسفار ، فوعد بنشرها ، شريطة أن يحصل على أصلها ، وذهبت بنا معاً رياح الأقدار إلى بلدي (المراوغة) فأسرع بالتنقيب عن الأصل بخط المؤلف نفسه ، وعثر عليه عند ابن العم السيد العلم الداعية السيد عبد الرحمن عبد الله شميلة الأهدل ، فصوّره ودفع به إلى مركز الدراسات والنشر بداره العامرة ؛ ليعظم بهذا الكتاب الانتفاع ، وشرفت بكتابة مقدمة له

تفصح عن مزاياه وتنبىء عن خفاياه ، لهذا بالإضافة إلى ما رقدنا به ابن العم المذكور من ترجمة موجزة لجد الأهدلين كافة ، والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا الكتاب كافة الطلاب ؛ إنه سميع مجيب .

الإشادة بـ « إفادة السادة العُمدُ »

لناظمها الدكتور محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل :

[من السريع]

كان محلّ السيد الأهدل
وهل أراك الشَّعب كالأول
يشكو الصبابات إلى البلبِل
وقابلاني بالهوى المرسل
لله من ربيعٍ ومن منزل
يختال لا يلوي على عُذْل
والدار تحوي صفوة الكُمَّل
وعن صراط الحق لم يعدل
نعم ففكر القوم لم يرحل
ففضله في الناس لم يجهل
وجده الأهدل ذاك الولي
في كل فن مبهم مشكل
يحل فيها عُقد المعضَل
شاف وما التفصيل كالمجمل
فإنها للفقهِ كالمدخل
فإنها المفتاح للمقفَل
واشتف إن شئت من المنهل
وكن مثال الطالب الأمثل
منهجه الوضياء لم يُبَل
تذكارها ترفعُ في المحفل

ماذا عن الرُّبع وعن منهل ؟
وهل كئيب السُّدر مستبشر
إذ يسجع الوُزُق على غصنه
لقد جفا عينيّ طيبُ الكرى
حيثُك يا دار الصِّبا مزنة
قد كان بالأعلام مستأنساً
والحي معمورٌ بذاك الهدى
من كل جبرٍ في العلى معرق
لم تبق فينا غير آثارهم
مثل الإمام الجبر ذاك الهمام
محمدٍ يُعزى إلى أحمدٍ
له تآليفٌ كضوء النهار
فسل « فتاواه » وما قد حوث
« إفادة السادة » تفصيلها
يا طالب الفقه تمسك بها
واعكف عليها قارئاً واعياً
وكن سمير الفقه تعلقو به
والبس ثياب العزم مسترشداً
وحصل العلم فمن حاد عن
واحفظ متون العلم واحرص على

وابغ رضا الرحمن في أخذه
وحقق الإخلاص تنجوبه
واعمل بما علّمت تزكوبه
من راقب الرحمن في سره
إياك واللحظ بعين الجفا
واتل كتاب الله وأعكف على
صلى عليه الله ما أمطرت

ولا تكن كالعالم المهمل
من كل قصد باطل مخجل
وأقف سبيل السلف الأول
وجهره فهو من الكمل
لمن سمو بالمنهج الأعدل
تبيانه من سنة المرسل
سحابة الخير على الأهدل

* * *

السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْدَلِ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

صَاحِبُ كِتَابِ «إِفَادَةِ السَّادَةِ الْعَمَدِ»

بقلم السيد أحمد حمود شميلة الأهدل

هو السيد العلامة ، والهامم الحجة ، شيخ الإسلام محمد بن أحمد بن عبد الباري بن محمد بن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى .

ميلاده

ولد رحمه الله تعالى بمدينة أسلافه بالمرأوة ، في ذي القعدة الحرام على النصف منها سنة (١٢٤١هـ) .

نشأته

نشأ رحمه الله تعالى في حجر أبويه ، وقرأ القرآن الكريم برواية قالون عن نافع على الفقيه الحافظ لكتاب الله عز وجل أحمد بن حسين الفلاحى شيخ والده وأعمامه ، فحفظ عليه القرآن عن ظهر قلب ، كما علمه رسوم الكتابة ، فأتقن الخط وصور الحروف على يده ، وكما أخذ على هذا الشيخ الجليل حفظ القرآن الكريم أخذ أيضاً عن جماعة كثيرين سوراً من القرآن الكريم ؛ تبركاً بهم ، والتماساً لصالح دعواتهم ، منهم : إبراهيم بن أحمد صاحب الحدادية ، والسيد الصالح إبراهيم بن حسن صاحب مدينة الزيدية ، وأيضاً أخذ عن والده السيد أحمد بن عبد الباري الأهدل معظم سور القرآن الكريم ، وقبل وفاة والده بسنة عام (١٢٥٥هـ) ابتدأ في طلب العلم الشريف على يد علماء المرأوة وأعلامها وهم :

- السيد العلامة فخر الإسلام عبد الله بن عبد الباري الأهدل مؤلف « السيف البتار » عمه صنو أبيه ، فقرأ عليه في الفقه « مختصر أبي شجاع » ، و« مختصر بافضل » مع إملاء ما تيسر من الشروح ، وقرأ في النحو « الأجرومية » وبعض شروحها .

- السيد العلامة شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل عمه صنو أبيه وشيخ تخريجه ، قرأ

عليه في « المنهاج » للإمام النووي ، وطالع عليه في « التحفة » و« المحلي » و« فتح الوهاب » وغيرها من الكتب الفقهية ، كما قرأ عليه في النحو « شرح القطر » لابن هشام ، وقريب النصف من « شرح الألفية » ، وراجع عليه شروح « الكافية » ك« الرضي » و« الخبيصي » و« حاشية السيد » ، و« إيضاح المعاني السنية » ، و« شرح العمري » ، وفي الفرائض قرأ عليه « السبتي شرح الرحبية » مع مراجعة « الشنشوري » وحواشيه للحنفي والإديني والزياتي ، وفي الحساب الهندي كتاب « المفيد » للعلامة البجلي ، وهو مشتمل على المساحة ، وقرأ في أصول الفقه « شرح الذريعة » للأشعر ، مع مراجعة « البروق شرح جمع الجوامع للمحلي » ، وفي أصول الدين قرأ عليه « الشيبانية » و« شرحها » لابن قاضي عجلون ، و« شرح الهددي على السنوسية » ، وقرأ في مصطلح الحديث « المنهل الروي شرح منظومة المجد اللغوي » مع مراجعة « علوم الحديث لابن الصلاح » .

- السيد العلامة محمد بن المعوضة قاسم الأهدل ، قرأ عليه في كتب كثيرة منها « الجامع الصغير » و« رياض الصالحين » وبعضاً من « تفسير البغوي » و« بهجة المحافل » .

- ثم في عام (١٢٦٠هـ) رحل المترجم له لأداء فريضة الحج مع عمه صنو أبيه السيد العلامة عبد الله عبد الباري الأهدل ، وكان يملئ عليه « الروضة » ، وفي أثناء أدائه للحج اجتمع في مكة المكرمة بكثير من فضلائها وعلمائها ، كالشيخ عثمان الدمياطي ، فحضر درسه في « الإقناع » في الفقه ، والشيخ أحمد الدمياطي فحضر درسه في التفسير ، كما حضر للشيخ عبد الله سراج درساً في « الجلالين » .

- ومن مشايخه الأعلام أيضاً : السيد العلامة الصالح محمد بن المساوي الأهدل في أثناء ترده على مدينة المراوعة ، فقرأ عليه في علم الفرائض والقوافي ، وكان يحب المترجم له حباً شديداً ، حتى إنه يسميه : (فقيه المذهب ابن الرفعة) .

- ومنهم العلامة المحقق الفهامة حسن بن حسن الروضوي الهندي أثناء إقامته بالمراوعة ، قرأ عليه في « شرح الشمسية » في المنطق ، واستفاد منه في المعاني والبديع .

ومن مشايخ المترجم له

- السيد العلامة المحقق الصالح الأكمل عمر بن أحمد هجام .

- والعلامة خاتمة المحدثين محمد بن علي العمراني .

- والشيخ يحيى الهتار .

- والفقير العلامة حسن بن إبراهيم الخطيب صاحب الحديدية ، قرأ عليه في أوائل « سنن أبي داود » .

ومن مشايخ المترجم له

- عمه منصب المراوعة ، السيد العلامة الصالح الناسك محمد بن عبد الباري الأهدل .
وكلهم أجازوه إجازة عامة ، ممن ذكرنا وممن لم نذكر ، لكن شيخ تخريجه وانتسابه هو عمه
صنو أبيه السيد العلامة شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل .

تلاميذه

تملذ عليه تلاميذ كثيرون ، وانتفعوا به نفعاً عظيماً ، حتى صار أكثرهم مدرسين ، ومنهم من بلغ
درجة القضاء والإفتاء منهم :

- السيد العلامة محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل مؤلف « عمدة المفتي
والمستفتي » المختصرة من فتاوى المترجم له .

- السيد العلامة محمد طاهر بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الباري الأهدل .

- السيد العلامة علوي بن أحمد السقاف نقيب الأشراف .

- السيد العلامة المحقق حسن بن عبد الباري بن أحمد بن عبد الباري الأهدل ابن أخي صاحب
الترجمة ، وقد أثنى على الشيخ علماء حضرموت البارزون ، ولقبوه بسيوطي عصره ؛ تشبهاً له
بالإمام السيوطي لانفاقهما في تحقيق المذهب ، ووفرة التأليف وسعة الاطلاع ، والتأليف في عدة
فنون .

مؤلفاته

كان رحمه الله تعالى كثير الاشتغال ، ولا فراغ عنده للكتابة إلا ضحوة النهار ، إلا أنه كان حسن
الخط سريع ، فاشتغل بالتأليف رغم كثرة اشتغاله بالخلق والخالق ، فبارك الله له في وقته ، فاجتمع
له من المؤلفات ما ينوف على المئة ، منها ما طبع ، ومنها ما لم يطبع ، نذكر بعضاً منها على سبيل
الاستفادة :

- الفتاوى الحديثة .

- الكواكب الدرية شرح متممة الآجرومية ، مطبوع .

- كشف اللثام حواشي على قطر ابن هشام ، مخطوط لم يطبع .

- شرح شواهد القطر على حروف المعجم ، سماه « تنقيح الفوائد على أبيات الشواهد » ، مخطوط لم يطبع .

- رسالة فتح الفتح العليم بشرح بسم الله الرحمن الرحيم ، مخطوط لم يطبع .
 - نشر الأعلام شرح البيان والأعلام ، مخطوط لم يطبع .
 - سلم القاري حواشي على فتح الوهاب ، مخطوط لم يطبع .
 - إفادة السادة العمدة في حل ألفاظ الزيد ، وهو كتابنا الذي نقدم له .
 - إعانة المحتاج حواشي على « المنهاج » وصل فيه إلى (كتاب الطلاق) في ثلاثة مجلدات .
 - فتح الكريم القريب بشرح أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ، مطبوع .
 - تحقيق الحق الصراح فيما اشتق من مادة السراح ، مطبوع .
 - هداية الأرفع إلى المسائل الأربع ، مطبوع .
 - بغية الأثر فيمن اتفق له ولأبيه صحبة سيد البشر ، مطبوع .
 - المنهج الأعدل في ترجمة الشيخ علي الأهدل ، مخطوط لم يطبع .
- وغيرها كثير .

وفاته

انتقل إلى رحمة الله عز وجل في الشهر المحرم الحرام سنة (١٢٩٨ هـ) ووصل خبر وفاته إلى مكة المكرمة في أيام الشيخ أحمد دحلان ، فصلى عليه في المسجد الحرام صلاة الغائب ، ودفن بالمرابطة في مقبرة جده الشيخ علي بن عمر الأهدل ، بجوار أسلافه ، رحمه الله تعالى رحمة الأبرار ، ونفعنا بعلومه في الدارين ، آمين .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١) .

كتبها الفقير إلى عفو الله عز وجل

أحمد حمود شميلة الأهدل

الموجه بمدارس مدينة المراجعة

(١) انظر ترجمته في « نيل الوطر » لزيارة (٢/٢٢٤) ، الأزهرية (١/٢٩٦) ، « معجم المطبوعات » (١/٤٩٦) « الأعلام » (٦/١٩) ، « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص ٢٩٠) ، و« الأسر القرشية في أعيان مكة المحمية » لأبي هشام عبد الله بن صديق المكي (١٦٤) ، مقدمة « الخصائص النبوية » (ص ٢-١١) وهي أوسع تراجم الشيخ رحمه الله تعالى .

الإمامُ ابنُ أرسَلانَ الرَّمليِّ

صَاحِبُ مَتَنِ صَفْوَةِ الرَّبِّدِ ،

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة ، شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان ، الرمليُّ ، الشافعي ، نزيل بيت المقدس ، ويعرف بـ (ابن رسلان) .

ولادته ونشأته

ولد بالرملة في فلسطين سنة (٧٧٣هـ) ، وقيل : سنة (٧٧٥هـ) ونشأ بها ، ولم تعلم له صبوة ، فحفظ القرآن وله نحو عشر سنين ، وكان في مبدئه يشتغل بالنحو واللغة والشواهد والنظم .

قرأ « الحاوي » على شمس الدين القلقشندي ، ثم رحل لأخذ العلوم ، فسمع الحديث على جمع من المحدثين ، فقد سمع « الصحيح » من شهاب الدين أبي الخير بن العلاء ، وسمع « الموطأ » برواية يحيى بن بكير من أبي حفص عمر بن محمد بن علي الصالحي المعروف بـ (ابن الزراتيبي) ، وسمع « الترمذي » و « ابن ماجه » و « الشفا » و « سيرة ابن هشام » من أبي العباس أحمد بن علي بن سنجر المارديني ، وقرأ غالب « البخاري » على الجلال البلقيني ، وأذن له بالإفتاء ، وسمع والده السراج وحضر عنده ، وقرأ النحو على الغماري ، وأجازه النشاوري ، ولا زال يدأب ويكثر المذاكرة والملازمة للمطالعة والاشتغال مقيماً بالقدس تارة وبالرملة أخرى ، حتى صار إماماً علامة متقدماً في الفقه وأصوله ، والعربية ، مشاركاً في الحديث والتفسير والكلام وغيرها ، مع حرصه على سائر أنواع الطاعات من صلاة وتهجد ومرابطة .

وكان يحب الخمول وعدم الظهور ، تاركاً ما يعرض عليه من الدنيا ووظائفها .

وكان قد ولي تدريس الخاصكية مدة ، ثم تركها وأقبل على الله ، وسلك طريق الصوفية القويم ،

(١) ترجمته في « الضوء اللامع » للسخاوي (٢٨٢/١) ، و « شذرات الذهب » لابن العماد الحنبلي (٣٦٢/٩) ، و « البدر الطالع » للشوكاني (ص ٦٨) ، و « هدية العارفين » لإسماعيل باشا البغدادي (١٢٦/٥) ، وغيرها .

وجد واجتهد حتى صار مناراً يهتدي به السالكون ، وشعاراً يقتدي به الناسكون ، وغرست محبته في قلوب الناس ، فأثمر له ذلك الغراس .

وهو - كما قال السخاوي - في الزهد والورع والتقشف واتباع السنة وصحة العقيدة . . كلمة إجماع .

هذا وقد قال السخاوي أيضاً : (وعندي من ترجمته ما لو بسطته . . لكان في كراسة ضخمة) .

شيوخه

أخذ ابن رسلان رحمه الله تعالى العلم عن أعيان أهل عصره ، ومنهم : الشيخ شمس الدين القلقشندي ، قرأ عليه الفقه . وشهاب الدين ابن الهائم ، أخذ عنه الفرائض والحساب ، وجلال الدين البسطامي ، وشهاب الدين ابن الناصح ، ومحمد القرمي ، ومحمد القادري ، وقد أخذ عنهم التصوف وتلقن منهم الذكر ، ولبس الخرقة من القرمي وابن الناصح وأبي بكر الموصلي ، وسمع كثيراً من أبي هريرة ابن الذهبي ، وابن العز ، وابن أبي المجد ، وابن صديق .

ومن شيوخه أيضاً : التنوخي ، وابن الكويك ، وأبو العباس أحمد بن علي بن سنجر المارديني ، ونسيم بن أبي سعيد الدقاق ، وعلي بن أحمد النويري العقيلي ، وشهاب الدين الحسباني ، وجلال الدين البلقيني ، ووالده سراج الدين البلقيني ، وغيرهم .

تلاميذه

قال الشوكاني : (وكثرت تلامذته ومريدوه ، وتهذب به جماعة ، وعادت على الناس بركته) .

غير أنه لم يذكر أحداً ممن أخذ عنه ، وقد ذكر السخاوي أن ممن أخذ عنه الكمال بن أبي شريف ، وشهاب الدين أبا الأسباط الرملي .

مؤلفاته

ترك ابن رسلان رحمه الله تعالى مؤلفات كثيرة نافعة في فنون متنوعة ، منها :

- قطع متفرقة في التفسير ، و« شرح سنن أبي داود » يقع في أحد عشر مجلداً ، و« شرح الحاوي » في الفروع ، و« شرح جمع الجوامع » للسبكي في الأصول ، و« شرح مختصر ابن الحاجب » في الأصول ، و« نهاية السؤل شرح منهاج الوصول » للبيضاوي في الأصول ، و« شرح صحيح البخاري » وصل فيه إلى آخر الحج ، وهو في ثلاثة مجلدات ، و« شرح طيبة النشر في القراءات العشر » يقع في أحد عشر مجلداً ، و« شرح ملحة الإعراب » للحريري ، و« شرح ألفية

العراقي « في السيرة ، و « تعليقة » على « الشفا » للقاضي عياض ، غني به وضبط ألفاظه ، و « شرح
البهجة الوردية » لابن الورددي ، و « تنقيح الأذكار » للإمام النووي ، و « مختصر المنهاج » للإمام
النووي ، و « مختصر روضة الطالبين » للإمام النووي ، حذف منها الخلاف ، و « منظومة في الثلاث
القراءات الزائدة على السبع » ، و « منظومة في الثلاث الزائدة على العشر » ، و « مختصر حياة
الحيوان » للدميري ، و « إعراب الألفية » لابن مالك الأندلسي ، و « طبقات الفقهاء الشافعية » ،
و « شرح تراجم ابن أبي جمرة » ، و « الروضة الأريضة في قسم الفريضة » ، و « سطور الأعلام » ،
و « شرح مقدمة الزاهد » ، و « صفوة الزيد » المنظومة الجليلة ، التي هي من أنفس ما ألف رحمه الله
تعالى ، وأعظم كتبه بركة ، وهي متن كتابنا هذا .

قال الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي في « طبقات الصوفية » : (وله كرامات لا تكاد تحصى
منها : أنه لما تم كتاب « الزيد » . . أتى به إلى البحر ، وثقله بحجر وألقاه في قعره ، وقال : اللهم
إن كان خالصاً لك . . فأظهره ، وإلا . . فأذهبه ، فصعد من قعر البحر حتى صار على وجه
الماء)^(١) ، وهي ملخصة من كتاب « الزيد في الفقه » لشرف الدين البارزي .

وفاته

توفي رحمه الله تعالى في الرابع والعشرين من شهر شعبان سنة (٨٤٤ هـ) بسكنه من المدرسة
الختنية بالمسجد الأقصى من بيت المقدس ، ودفن بتربة ماملا ، وارتج بيت المقدس بل غالب البلاد
لموته ، وصلي عليه بالجامع الأزهر وغيره صلاة الغائب .

رحمه الله تعالى رحمة الأبرار ، وجزاه عن الأمة خير الجزاء ، وأعاد علينا وعلى المسلمين من
بركاته ، إنه سميع قريب مجيب ، آمين .

* * *

(١) طبقات الصوفية (٣/١٦٣) .

عناية العلماء بمتن « صفوة الزيد »

لا بد لنا ونحن نقدّم لهذا الكتاب الموسوم بـ «إفادة السادة العمدة» أن نبين أهمية هذا المتن المشروح؛ فقد علا شأنه، وظهر سبقه، وتلقاه علماء الشافعية بالاهتمام، ولا أدل على ذلك من كثرة شراحه، واعتناء العلماء به؛ فبين شارح ومحشّ، وما ذاك إلا لبركة ناظمه وصدقه وإخلاصه، ولسلسلة نظمه، ورقة ألفاظه، وصحيح أحكامه، وبعده عن الحشو المخل، والتطويل الممل. فممن شرحه:

- ناظمها الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الحسين ابن أرسلان الرملي، المتوفى سنة (١٠٧٩/٢) «كشف الظنون» (١٠٧٩/٢).
- الإمام ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن بهادر الإياصي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). «هدية العارفين» (١٩٧/٢).
- الإمام كمال الدين أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر ابن أبي شريف المقدسي، المتوفى سنة (٩٠٦هـ). «هدية العارفين» (٢٢٢/٢).
- الإمام محمد بن إبراهيم الصفوي، المتوفى سنة (٩٣٣هـ)، سماه: «فتح الصمد بشرح صفوة الزيد». «إيضاح المكنون» (١٦٦/٢)، «كشف الظنون» (١٠٧٩/٢).
- الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن الحسن الرملي، المتوفى سنة (٩٧٣هـ)، سماه: «فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان»، وقد اختصره الإمام علي بن محمد العقبيي اليمني، المتوفى سنة (١١٠١هـ) وسماه: «مختصر فتح الرحمن على زيد ابن رسلان». «إيضاح المكنون» (١٦٤/٢)، «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» (ص ٢٥٥).
- الإمام شهاب الدين أحمد بن حجازي الفشني، المتوفى سنة (٩٧٨هـ)، سماه: «مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد». «إيضاح المكنون» (٦٠٢/٢)، «معجم المطبوعات» (١٤٥٣/٢).
- الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، سماه: «غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان». «هدية العارفين» (٢٦١/٢).

- الإمام محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي ، المتوفى (١٠٣١هـ) .
« خلاصة الأثر » (٤١٢/٢)
- الإمام محمد بن علي بن محمد بن علان الصديقي ، المتوفى سنة (١٠٥٧هـ) .
« خلاصة الأثر » (١٨٤/٤)
- الإمام محمد بن زياد الواحلي الشرعي اليمني ، المتوفى سنة (١١٣٥هـ) ، سماه : « فتح الصمد شرح زيد ابن رسلان » .
« مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص ٢٥٩) .
- الإمام يوسف بن محمد البطاح الأهدل ، المتوفى سنة (١٢٤٦هـ) ، سماه : « فيض المنان الرحمن بشرح زيد ابن رسلان » .
« مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص ٢٧٨) ، « معجم المؤلفين » (١٨٢/٤)
- الإمام محمد بن علي بن محسن الحبيشي الإبني المفتي ، المتوفى سنة (١٢٨٣هـ) ، سماه : « فتح المنان بشرح زيد ابن رسلان » .
« مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص ٢٨٨) .
- السيد محسن بن علوي المساوي ، المتوفى سنة (١٣٥٤هـ) ، سماه : « الجدد في شرح منظومة الزيد »
« جامع الشروح والحواشي » (١٠٠٩/٢)
- ولمجهول : « روح الجسد بشرح صفوة الزيد » « جامع الشروح والحواشي » (١٠٠٩/٢)
وممن حشّى عليه :
- الإمام العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل ، المتوفى سنة (١٢٩٨هـ) ، سماها : « إفادة السادة العمدة بتقرير معاني نظم الزيد » ، وهو كتابنا هذا .
« مصادر الفكر الإسلامي » (ص ٢٩٠)
- العلامة أحمد زيني دحلان ، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) .
« جامع الشروح والحواشي » (١٠٠٩/٢)
- الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد القادر التادلي المغربي ، المتوفى (١٣١١هـ) .
« جامع الشروح والحواشي » (١٠٠٩/٢)

* * *

أضواء على الكتاب

هذا الكتاب الذي تنشره دار المنهاج لأول مرة ، من كتب الفقه الشافعي ، وهو حاشية على « متن الزيد » للإمام البار ، والفقير الناظم ابن رسلان ، لخص فيها « زيد العلامة البارزي » ، وشفعها بمقدمة في أصول الدين ، وخاتمة في علم التصوف .

ولما اكتسب متن الزيد ذيوغاً في العالم الإسلامي ، وأقبل على حفظه طلبة العلم ؛ لما يحويه من درر فقهية ، ومهمات شرعية ، وسلاسة في العبارة ، وجودة في الإشارة ، وحسن سبك . . . تتابعت همم علماء الفقه على شرح نصوصها وكشف خفاياها ، وإمطة اللثام عن مزاياها ، فشرحها كثيرون ، ومنهم العلامة المحقق ، الفقيه المدقق السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل ، المتوفى سنة (١٢٩٨ هـ) فقد وضع عليها حاشية تقرر مسائلها ، وتوضح نصوصها ، وتكشف عن غامضها .

ولما كانت هذه الحاشية تتميز بخصائص مرغوبة ، ومزايا مطلوبة . . . أعنقت دار المنهاج إلى تبني طبعها ونشرها ، بعد تحقيقها والتعليق عليها ؛ ذلك لأن « الإفادة » هي حاشية كاسمها « إفادة » تفيد الطالب ، وتقرب له المباحث ، وتتقي من الأقوال معتمدها ، ومن الألفاظ أخصرها وأسهلها ، ومن الطرق أقربها ، نأت عن الحشو ، وحادت عن التطويل ، واصطفت صحيح الأقوال ، وتركت القيل والقال ، بل إنه يوجد فيها من المسائل المهمة أحياناً ما تنفرد به عن بقية الشروح ، وهذا ما يذكرنا بقول الأقدمين : (كم ترك الأول للآخر) .

ودار المنهاج التي تنشر هذا الكتاب محققاً ، قد اعتمدت على أصل أصيل ، وكتاب جليل ؛ إنه نسخة بقلم المؤلف نفسه ، إضافة إلى بعض النسخ التي تستظهر بها إذا اشتبه الخط أو تداخلت الأسطر .

ومن الجدير بالذكر أننا حاليًا مقدمة هذا الكتاب بترجمة موجزة للشيخ علي بن عمر الأهدل ، الجد الجامع للسادة الأهادلة ، إضافة إلى تراجم أعلام المراوعة الذين أدركتهم ؛ إذ الشيء بالشيء يذكر ، أو أنهم لا زالوا على قيد الحياة .

كما قام مكتب الدراسات والبحث العلمي التابع للدار بتحقيق « الحاشية » تحقيقاً علمياً ،

وطبعها طبعاً فنياً ، ووضع المتن مُشكلاً ضمن إطار فني جميل ، والله الموفق .
وإن يكن الفضل لأحد . فهو لله تعالى وحده الذي وفق صاحب الدار لقطع السهول والوهاد ،
والتهائم والنجاد ، حتى استطاع العثور على نسخة المؤلف ، رغم وجود نسختين بحوزته منقولتين
عن الأصل ؛ لأن الشيخ عمر بن سالم باجخيف أعلى الله تعالى مقامه لا يرضى بالدون ، وليس
بالحطام مفتون ، وهذا هو شأن العلماء ، وديدن الفضلاء .

وأنتهز الفرصة هنا لأزجي شكري المتواصل لصاحب العزمات المتتابعة ، والحس الأدبي الشاب
المثقف مدير مكتب الدراسات والبحث العلمي التابع للدار الشيخ محمد غسان نصوح عزقول على
إنجازاته المضيئة في جبهة العلياء لخدمة تراثنا الشرعي والأدبي بزماله أعضاء لجنته خلد الله تعالى
فضائلهم الغر في صفحاتهم البيضاء .

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا سِرِّيَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

وكتبه

د . محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل

جامعة الطائف

* * *

وَصَفُّ النُّسخِ الخَطِّيَّةِ

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك على ثلاث نسخ خطية :

الأولى : وهي الأصل ، لأنها نسخة بخط المؤلف رحمه الله تعالى ، كان الفراغ من تحريرها في الثاني عشر من شهر ذي الحجة سنة (١٢٩١هـ) .

عدد أوراقها (٢٤٩) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (١٩) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات .

ورمزنا لها بـ (أ) .

الثانية : عدد أوراقها (١٥١) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (٢٦) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (٢٤) كلمة ، ناسخها محمد بن إبراهيم بن محمد طاهر الأهدل وأخوه عبد الرحيم بن إبراهيم ، وكان الفراغ من نسخها في الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة (١٣٧٦هـ) .

ورمزنا لها بـ (ب) .

الثالثة : عدد أوراقها (١٢٥) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (٢١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات ، ناسخها حسن بن علي بحر بن حسن بن علي بحر بن أحمد عبد الباري الأهدل ، ولم يذكر تاريخ نسخها .

ورمزنا لها بـ (ج) .

* * *

مَنْهَجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ

- نسخنا الكتاب ثم عارضناه بالنسخ الخطيَّة ، وأثبتنا ما رأيناه مهماً من الفروق ، وهي قليلة جداً .
- ضبطنا النص ضبطاً نسأل الله تعالى فيه السداد والتوفيق ، وأن يكون على النحو الذي أراده المؤلف رحمه الله تعالى .
- حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وجعلناها برسم المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم .
- رصعنا الكتاب بعلامات الترقيم وفق المنهج المعتمد في الدار .
- خرجنا أحاديث الكتاب وأثاره بحسب الإمكان .
- أضفنا ما كان مناسباً لتقويم المعنى ، وجعلناه بين معقوفين [] .
- شرحنا بعض الكلمات الغامضة .
- أحلنا معظم نقولات المؤلف رحمه الله تعالى إلى أصولها الموجودة بين أيدينا .
- علقنا على بعض المواطن التي رأينا أنها تحتاج إلى تعليق .
- نسبنا الأبيات الشعرية إلى بحورها .
- وضعنا أبيات « متن صفوة الزيد » ضمن الشرح في إطار مزدوج أحمر ، وضبطناه بالشكل الكامل ، وجعلنا الكلمات المشروحة منه باللون الأحمر ، وذكرنا الرقم التسلسلي للبيت .
- استدركنا بعض أبيات « متن صفوة الزيد » مما لم يشرحه المؤلف رحمه الله من النسخة المطبوعة لدى دار المنهاج .
- وضعنا في أول الكتاب ؛ تمييزاً للفائدة :
- ترجمة للجد الجامع للسادة الأهادلة السيد علي الأهدل رحمه الله تعالى ، زدنا بها مشكوراً السيد عبد الرحمن شميلة الأهدل .

تراجم موجزة لعلماء المراوغة المعاصرين ، أتحنفنا بها السيد الدكتور محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل .

ترجمة للمؤلف السيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالى ، بقلم السيد أحمد حمود شميلة الأهدل .

- أتبعنا الكتاب بفهرس عام للموضوعات .

- شققنا الكتاب بملحق لبيان الموازين والمكايل والأطوال الواردة بالوحدات القياسية العالمية الحديثة .

والله الكريم نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبل منا أعمالنا ، ويجنبنا الخطأ والزلل ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .


وكتبه

محمد شادي مصطفى عربش

(٦) رمضان (١٤٢٦ هـ)



صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا





راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)



راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

ان الشيطان قد بان الانسان ويوسوس له بتركها
كلن لا صريح بل بردي ذلك في صورة الاسباب
عنه الا كتب باليمين بتركها في صورة الاسباب
القسا وقتله عليه من غير عن العضم فالامر
هو المحرم بتركها حيث الله قوله اولها من
مع قوله بتركها ان الله والقدر وتعد العدد
اي احصاها بالرقعة بتركها بتركها بتركها
ان الشيطان قد بان في الكتب بالاسطر
الشيطان قد بان في الكتب بالاسطر
الشيطان قد بان في الكتب بالاسطر


فليس يدون في بالافاضة امس حال كوفي سال من الله
التموت كسخت الجاهل الى الجاهل بتركها اي في
الوزنة المستقلة الى ما لا نهاية له والحق
العلة وعضون شرا بها اذ لا يتركه ذلك فبالحق
الماضي في ولا يتعبد كما باننا فقط بل في شرا
الموسى له ناله فتعبد لمن ذكره صا في بالا مان قوله وصي
الله تعالى اربك فبالحق الله ومنا شاء ان يتركه
وكن من ومنه كما باننا في الله من الله في الله
وتعبد الله علم كلاس بتركها بالاسطر
البحر وحسن هذا الاشغال لان العزم فيها طلب كنية السوا
علا من قال اللهم اكفر بفساد اعدائنا من غير ان يترك
هذه اما يسوا به مملعة على طرفة عين بتركها
الصحة بتركها في الله بتركها في الله بتركها في الله
الاقباله وحسنه من بتركها في الله بتركها في الله
ومنه مملعة من بتركها في الله بتركها في الله
واجتمع في الحياة بها عند شرا من بتركها في الله
ولم يصح في في بتركها في الله بتركها في الله
عمر يوم العدا ما بان بتركها في الله بتركها في الله
واحدة في بتركها في الله بتركها في الله

راموز الورقة الأخيرة للمسخة (أ)


راموز ورقة العنوان للمسخة (ب)




راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)




راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

إفاحة السائفة العمد

بتقرير معاني نظم الزُّبد


تأليف

الإمام الفقيه العلامة الشَّريف

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْدَلِ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(١٢٤١-١٢٩٨ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِيرٍ وَأَعِنِّي يَا كَرِيمَ

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

الحمد لله المنعم الوهاب ، الكريم التواب .

ونشهد أن لا إله إلا الله شهادةً ننتظم بها في سلك حملة الكتاب .

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله زبدة الأخيار وسيّد كل متقي أوّاب .

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أولي المفاخر والألباب ، وعلى من قفا منهجهم

في تحرير العلوم والقيام بمعالم الدين إلى يوم المآب .

وبعد :

فهذه تعليقة لطيفة ، وتنكيّات شريفة ، كنت أمليتها عند قراءتي لنظم « الزبد » على

بعض طلبة العلم الشريف ، وخفت ضياعها ؛ فجمعتها في هذا الجزء اللطيف ، راجياً

من الله سبحانه وتعالى أن يجعل جمعي لها خالصاً لوجهه الكريم ، ومقرباً لي إلى جنات

النعيم ، وسميتها :

« إفادة السّادة العُمد بتقرير معاني نظم الزُّبد »

قال الناظم رحمه الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابتدأ نظمه بالبسملة ؛ عملاً بالحديث الحسن : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم .. فهو أقطع »^(١) أي : مقطوع البركة .

وأخرج الخطيب البغدادي عن سعيد بن جبير : (لا يصلح كتاب إلا وأوله « بسم الله الرحمن الرحيم » وإن كان شعراً)^(٢) .

وأما حديث الزهري : (مضت السنّة ألا يكتب في الشعر « بسم الله الرحمن الرحيم ») أخرجه الخطيب أيضاً^(٣) .. فمحمول على أشعار السخف والفجور ونحوهما ، والأول محمول على الأشعار المستحبة ؛ لاشتمالها على مكارم الأخلاق ، ومدح الإسلام والعلوم ، ونحو ذلك مما يصح إصداق تعليمه^(٤) .

الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْجَلَالِ وَشَارِعِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ

قوله : (الحمد للإله) أي : الثناء العظيم مملوكٌ ومستحق لله ؛ فلا فردَ منه لغيره ،

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٢٣٢) ، والسبكي في « طبقات الشافعية » (١٢/١) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٥٤٦) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٥٤٥) .

(٤) أي : مما يصح أن يجعل تعليمه مهراً . قال العلامة الدمنهوري في « حاشيته على الكافي » (ص ٤) : (تنبيه : اعلم أنه وقع خلاف في الإتيان بالبسملة أمام الشعر ، فكرهه سعيد بن المسيب والزهري ، وأجازته النخعي وابن عباس ، ومال إليه علي بن سليمان ، وقيل : إن دُونَ الشعر .. جاز ، وإلا .. فلا ، ولهذا في غير مدح النبي صلى الله عليه وسلم وتوحيد الله وسائر العلوم الشرعية ، وإلا .. فيسن باتفاق . وأما الهجاء .. فينبغي ألا يختلف في منع الإتيان بها فيه ، وذكر الشيخ الصبان في « رسالته الكبيرة في البسملة » حيث قال فيها بعد ذكره الحديث الدال على طلب البداءة بها فيه ما نصه : « ومما دخل في الأمر ذي البال : الشعرُ المحتوي على علم أو وعظ ؛ فيبدأ بها فيه اتفاقاً على ما قاله الحطاب وغيره : أن الخلاف بين الجمهور والمجوزين لابتداء الشعر بها ، والشعبي وابن المسيب وغيرهما المانعين له .. في غير الشعر المحتوي على علم أو وعظ ، وفي غير الشعر المحرم ») .

فمدحُ غيره تعالى. . . مدحُ له في الحقيقة ؛ لأنه المبدع والمُمدُّ له ، وهو الذي أقدَّره على فعل ما يستحق به المدح والثناء .

قوله : (ذي) أي : صاحب (الجلال) أي : العظمة البالغة المستلزمة للاتصاف بكل صفة من صفات الكمال ، والتَّنْزُهُ عن كل سِمَةٍ من سمات النقص .

قوله : (وشارع) أي : مبيِّن (الحرام) وهو الذي يُعاقب فاعله ؛ فيشمل الباطل (والحلال) وهو ما يباح فعله ؛ فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه ، وفي هذا براعة الاستهلال^(١) ، من حيث إن كلاً من الحلال والحرام إنما يبحث عنهما في فن الفقه ؛ فدل ذكره لهما أن مراده التأليف لأحكامٍ فقهيةٍ ، يُتعرَّف منها الحلال والحرام ، المتعین معرفتهما على كل مسلم ومسلمة .

(2)

ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامٍ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التَّهَامِيِّ

قوله : (ثم صلاة الله. . .) إلى آخره عطف بـ (ثم) إشارة إلى تراخي الابتداء بالصلاة عن الابتداء بالحمد ، وإلى أن الأدب الترتيب بينهما ، وتقديم الحمد لتعلقه بجانب الحق ؛ إذ هو ثناء عليه تعالى ، والصلاة ثناءً على النبي صلى الله عليه وسلم .

ومعنى (الصلاة) من الله : الرحمة المقرونة بتعظيم ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن الآدميين : التضرعُ والدعاء .

ومعنى (السلام) : التسليم من الآفات المنافية لغايات الكمال .

قوله : (على النبي) يجوز قراءته بـ (الهمز) ، وبـ (الياء) المشددة وهو الأكثر ، واشتقاقه من النبأ وهو الخبر ؛ لإخباره عن الله تعالى .

وقوله : (المصطفى) معناه : المُسْتَخْلَصُ من خيار الخلق ؛ ففيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقين من إنس وجن وملك .

قوله : (التهامي) نسبة إلى تهامة بكسر (التاء) لأنه صلى الله عليه وسلم مكِّيٌّ ، ومكة من تهامة ، واشتقاق تهامة من : تَهَمَ الشيء إذا تغير ؛ لكثرة تغيرها بالرياح ؛ أو من : التَّهَمَ

(١) براعة الاستهلال : هي أن يأتي في ابتداء كلامه بما يدل على مقصوده .

- محرّكة - وهي : شدة الحر ، وركود الريح .

(3)

مُحَمَّدٍ الْهَادِي مِنَ الضَّلَالِ وَأَفْضَلِ الصَّحْبِ وَخَيْرِ آلِ

قوله : (محمد الهادي) أي : المرشد ، والدَّالُّ على الخير .

وقوله : (من الضلال) أي : الخذلان ، وهو ضد الهدى ، و (من) لابتداء الغاية ؛

أي : الهادي هداية مبتدأة من حال ضلالتهم ، منتهية إلى حال نجاتهم وسلامتهم من المهالك ، ويحتمل كونها سببية بمعنى (الباء) أي : هادياً لهم بسبب الضلال الذي هم فيه .

قوله : (وأفضل الصحب . . .) إلى آخره هو بالجر عطفاً على قوله : (على النبي)

أي : ثم صلاة الله مع سلامه على أفضل صحب (وخير آل) وهم صحبه صلى الله عليه وسلم

وآله ؛ فإنهم أفضل من آل غيره وصحبهم ، وهذا بالنسبة لآل غير أنبياء ، أما الأنبياء منهم

كآل إبراهيم ، وهم : إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط . . . فإنهم أفضل من آل محمد

صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم أنبياء ، وآل محمد ليسوا بأنبياء ، بل هم : مؤمنوا بني هاشم

وبني المطلب .

(صحب) : اسم جمع لصاحب^(١) ، وهو : من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم

مؤمناً ولو لحظة ، ومات على ذلك ، ولو أعمى ، أو غير مميز ، أو جنياً ، أو نبياً ؛ كعيسى

والخضر ، وفائدة الصُّحبة فيهما مع اتصافهما بالنبوة التي هي أفضل من الصُّحبة : كثرة

أسباب الشرف والتفضيل ؛ إذ الكامل يقبل التكميل .

(4)

وَبَعْدُ : هَلْذِي « زُبْدٌ » نَظْمَتْهَا أَيْبَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زِدْتَهَا

قوله : (وبعد) بالبناء على الضم ؛ أي : وبعد ما ذكرنا من الحمد والصلاة والسلام .

وقوله : (هلذي) أي : فهذه ، وحذف (الفاء) لضرورة الشعر .

(١) أي : لا جمع ؛ لأن صيغة (فَعْل) ليست من أوزان الجموع ، قال في « إعانة الطالبين » (١٣ / ١) : (وهذا

هو التحقيق ، وقال الأخفش : إنه جمع لصاحب ؛ كركب وراكب) .

وقوله : (زَبْدٌ) جمع زبدة ، وهي خلاصة الشيء ، والمراد بها : « زبد العلامة البارزي » تغمده الله برحمته ، سماها بذلك ؛ لأنها خلاصة مهمات الفن ، فقوله : (هذي) إشارة إلى موجود خارجي .

قوله : (نظمتها . . .) إلى آخره يفيد أن نظمه لهذا البيت متأخر عن نظم « الزبد » ، ولعل نظم الخطبة كلها متأخر عن نظم « الزبد » .

وقوله : (أبياتها) أي : « الزبد » التي انتظمت فيها .

وقوله : (ألف) أي : تقريباً ؛ فإنها تزيد نحو أربعين بيتاً ، بل في بعض النسخ زيادات كثيرة ، ولكنها ليست من نظم الناظم ، بل من زيادة بعض الطلبة ، ولذا إن الشراح يعرضون عن الكلام عليها ، وقد أعرض في هذه التعليقة لشرح شيء من ذلك .

وقوله : (بما قد زدتها) (الباء) فيه بمعنى (مع) أي : مع ما قد زدتها من المقدمة والخاتمة .

(5)

يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الْأَطْفَالِ نَافِعَةٌ لِمُبْتَدِي الرِّجَالِ

قوله : (يسهل حفظها) أي : أبيات « الزُّبْد » .

وقوله : (على الأطفال) أي : الصغار ؛ لحلاوة لفظها ، وانسجام نظمها^(١) .

قوله : (نافعة) بالنصب (لمبتدي الرجال) لأنها تُبَصِّرُهُمْ طريقَ الخير ، وترشدهم لمعالم الدين ، ونافعة لغير المبتدئ أيضاً ، من حيث إنها مذكرة له ، وإنما اقتصر على المبتدئ ؛ لأن نفعها له أتم ، وهو من باب هضم النفس .

والمبتدئ : هو الذي لم يصل في العلم إلى حالة يستقل فيها بتصوير المسائل ، فإن بلغ إليها . . فهو متوسط ، وإن استقل بالتصوير ، واستحضر غالب أحكام ذلك العلم ، وأمكنه إقامة الدلائل عليها . . فهو المنتهي^(٢) .

(١) في هامش (ب) : (الانسجام : الشيء السلس من عذوبة نظمها ، وسلامته من التعقيد) .

(٢) وقيل : المبتدئ : هو الآخذ في صغار العلم ، والمتوسط : هو الآخذ في أواسطه ، والمنتهي : هو الآخذ في كباره .

تَكْفِي مَعَ التَّوْفِيقِ لِلْمُشْتَغَلِ إِنَّ فَهَمْتَ وَأَتَّبَعْتَ بِالْعَمَلِ

قوله : (تكفي) أي : عن غيرها (مع التوفيق) أي : التقدير الإلهي ، وهو : أن يخلق الله في العبد قدرة على الطاعة ، ويسهل له طريق الخير .

وقوله : (لِلْمُشْتَغَلِ) أي : المحصّل لها قراءةً وتفهُماً لمعانيها ، ثم إنما تكفي المشتغل بها (إن فَهَمْتَ) معانيها حقّ الفهم ، (وأتَّبَعْتَ بالعمل) بالأحكام التي اشتملت عليها ؛ لأن بالعمل تزداد المعارف ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من عمل بما علم . . ورثه الله علم ما لم يعلم » أخرجه أبو نعيم في « الحلية » من حديث أنس وضعفه^(١) .

فَاعْمَلْ - وَلَوْ بِالْعُشْرِ - كَالزَّكَاةِ تَخْرُجُ بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ

وقوله : (فاعمل . . .) إلى آخره ؛ أي : فإذا عرفت أنها إذا أتبتت بالعمل تكفيك عن الاشتغال بها . . فاعمل بما علمت من مسنونات الشريعة غير مقتصر على واجبها ؛ لأن العمل هو ثمرة العلم ، وبالعلم تتحقق وراثة الأنبياء ، وحياسة فضيلة الصالحين .

قوله : (ولو بالْعُشْرِ) أي : من المسنونات ، وأما المفروضات . . فيتعين العمل بجميعها .

قوله : (كالزكاة) أي : فإن الشارع اكتفى بالعشر فيها ، ولم يوجب على المالك إخراج أكثر منه ، بل اكتفى منه في بعض الأموال بربع العشر^(٢) .

قوله : (تخرج) أي : فإن عملت من مسنونات الشريعة بالعشر . . تخرج (بـ) سبب (نور العلم) المنبسط في قلبك (من ظلمات) الجهل .

(١) حلية الأولياء (١٥ / ١٠) .

(٢) أي : في زكاة التقدين .

فَعَالِمٌ يَعْلَمُهُ لَمْ يَعْمَلَنَّ مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عَابِدِ الْوَثْنِ

قوله : (فعالم بعلمه) أي : للمعلومات الواجبة .

وقوله : (لم يعملن) بـ (نون) التوكيد الخفيفة .

وقوله : (معذب) أي : يعذبه الله تعالى إن لم يعف عنه ، ويكون عذابه على عدم العمل بالواجبات (من قبل عابد الوثن) أي : الصنم ؛ لأنه ارتكب معصية عالماً بتحريمها ، وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته^(١) .

وَكُلُّ مَنْ بَغِيَ عِلْمٌ يَعْمَلُ أَعْمَالُهُ مَرْذُودَةٌ لَا تُقْبَلُ
وَاللَّهُ أَزْجُو الْمَنِّ بِالْإِخْلَاصِ لِكَيْ يَكُونَ مُوجِبَ الْخَلَاصِ

قوله : (والله) بالنصب مفعولٌ مقدم .

قوله : (أرجو) أي : أوّمل .

وقوله : (المنّ) أي : الإنعام عليّ بلا سبب ولا علة ، بل بمحض فضله .

وقوله : (بالإخلاص) أي : عدم الرياء في الطاعة ، ومنها هذا النظم ، وذلك بأن يكون قصده التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر ، من تصنّع لمخلوق ، أو محبة مدح الخلق .

قوله : (لكي) أي : لأجل أن (يكون) ذلك النظم .

قوله : (موجب) بكسر (الجيم) أي : سبب (الخلاص) أي : السلامة لي من أهوال يوم القيامة ، وفيما ذكره إشارة إلى أن العمل المشوب^(٢) بالرياء والنفاق لا يفيد صاحبه شيئاً ، بل يكون وبالاً عليه .

(١) قال العلامة الشيخ عبد الحميد قدس رحمه الله في « الأنوار السننية على الدرر البهية » (ص ٢٥) : (وحمله بعضهم على علماء أهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا وكتموا الحق ، وقيل : إن تعذيبه من قبل عابد الوثن ليس لكونه أسوأ حالاً منه ، بل للإسراع بتطهيره) .

(٢) في هامش (ب) : (أي : المخلوط) .


مقدمة في علم أصول الدين

قوله : (مقدمة) بكسر (الدال) وفتحها ؛ أي : هذه ترجمة تذكر فيها أمور متقدمة على المقصود بالذات ؛ للانتفاع بها فيه ، مع توقُّفه على بعضها .

قوله : (في علم أصول الدين) أي : وأصول الفقه ؛ لأنه ذكر فيها أشياء من كل منهما ؛ إشارة إلى أن تمام الانتفاع بالفرع لا يحصل إلا بمعرفة الأصل .

وعلم أصول الدين عرفوه : بأنه العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية ، والبحث فيه عن أحوال الصانع جل وعلا ، والنبوة ، والإمامة ، والمعاد ، وما يتعلق بذلك .

وأما علم أصول الفقه . . فهو دلائل الفقه الإجمالية ، كمطلق الأمر للوجوب ، ومطلق النهي للتحريم ، وفعل الرسول حجة .



قوله : (أول واجب) أي : بالذات ، والنظر المؤدي إلى المعرفة إنما وجب ؛ لكونه وسيلة^(١) .

(١) قال الإمام العلامة إبراهيم الباجوري رحمه الله تعالى في « شرح جوهرة التوحيد » (ص ٤٦) : (وأهم الأقوال في أول الواجبات :
أولاً : ما قاله الأشعري إمام هذا الفن أنه المعرفة .
ثانياً : ما قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني أنه النظر الموصل للمعرفة ، ويعزى للأشعري أيضاً .
ثالثاً : ما قاله القاضي الباقلاني أنه أول النظر ؛ أي : المقدمة الأولى منه .
رابعاً : ما قاله إمام الحرمين أنه القصد إلى النظر ؛ أي : تفريغ القلب عن الشواغل ، وعزي للقاضي أيضاً .
خامساً : ما قاله بعضهم أنه التقليد .
سادساً : أنه النطق بالشهادتين .
والأصح : أن أول واجب - غايةً - : المعرفة ، وأول واجب - وسيلةً - : النظر ، وأول واجب - وسيلةً بعيدةً - : القصد إلى النظر ، وبهذا يجمع بين الأقوال الثلاثة) .


وقوله : (على الإنسان) أي : المكلف .

ولو عبر بالمكلف . . لكان شاملاً للجن ؛ لأنهم مكلفون بما كلف به البشر من العقائد الدينية ؛ للإجماع على تكليفهم بما فيه نجاتهم من عذاب الله عز وجل .

على أن لفظ (الإنسان) قد يتناول الإنس والجن ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ فإن بعض المفسرين قال : (أي : الإنس والجن) .

قوله : (معرفة الإله)^(١) أي : اعتقاد وجوده تعالى ، وما يجب له ، وما يستحيل عليه ، وما يجوز في حقه .

وقوله : (باستيقان) أي : يقيناً بلا تردد فيها ، إما لكونه عارفاً بالبراهين الدالة عليها ، أو لكونه قلّد في ذلك تقليداً جازماً ، وإن أثم بترك النظر في الأدلة ، وإنما كانت معرفة الإله أول الواجبات ؛ لأنها مبنئ سائر الواجبات ، إذ لا يصح بدونها واجب ولا مندوب .



قوله : (والنطقُ بالشهادتين) أي : ولو بدون لفظ (أشهد) كأن أبدلها بمرادفها ؛ كـ (أعلم) أو (أعرف) ، أو قال : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) .

وهذا ما قاله كثيرون من المتأخرين ، وهو التحقيق ؛ لحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »^(٢) ، وأما رواية : « حتى يشهدوا »^(٣) . . فمحمولة على تأويل (حتى يشهدوا) بمعنى : (يقولوا) .

قوله : (اِخْتِيَارًا) أي : اشترط ، وألفه للإطلاق .

وقوله : (لصحة الإيمان) أي : لأجل صحة الإيمان ، والاعتداد به في إجراء أحكام الإسلام عليه في الدنيا ، فالتلفظ بالشهادتين ليس شرطاً في كونه مؤمناً في الآخرة ، بل هو

(١) سئل العلامة الشيخ محمد الخليلي رحمه الله تعالى في « فتاويه » (٧١ / ١) عن معنى هذا البيت من « الزيد » فأجاب عنه ، وقال : (المراد بمعرفة الله تعالى : معرفة وجوده تعالى وما يجب له من إثبات أمور ونفي أمور ، وهي المعرفة الإيمانية أو البرهانية ، لا الإدراك والإحاطة بكنه الحقيقة ؛ لأن ذلك ممتنع عقلاً وشرعاً) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٦) ، ومسلم (٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما .

شروط لإجراء أحكام الإيمان والإسلام على المتلفظ بهما في الدنيا ، فإذا آمن وصدق بقلبه بهما ، ولم ينطق بلسانه لا على وجه الإباء ، ثم مات مؤمناً . . فينجو من الخلود في النار ، وإن كان عاصياً بترك التلفظ ؛ لأن الأخبار الصحيحة دالة على أن النطق ليس بشرط للنجاة في الآخرة .

وقوله : (ممن قَدراً) أفاد به أن اشتراط النطق بالشهادتين إنما هو في حق القادر على النطق ، أما العاجز عن ذلك كالأخرس . . فهو مؤمن اتفاقاً ، كما أن المصّر الممتنع من الإقرار بالشهادتين مع المطالبة بذلك . . كافر اتفاقاً ؛ لأن امتناعه بعد المطالبة عنادٌ .

(13)

إِنْ صَدَّقَ الْقَلْبُ ، وَبِالْأَعْمَالِ يَكُونُ ذَا نَقْصٍ وَذَا كَمَالٍ

قوله : (إن صدق القلب) أي : إنما يعتد بالنطق بالشهادتين لصحة الإيمان ، ويكون وجودهما كافياً في الدلالة على اتصاف المتلفظ بهما بالإيمان . . إن صدق القلب تصديقاً جازماً بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله .

وقوله : (وبالأعمال . .) إلى آخره ؛ أي : وبعد الاتصاف بالتصديق المذكور (يكون) الإيمان بسبب الأعمال (ذا نقص) أي : صاحب نقص بأن عمل صاحبه بمعصية الله تعالى ؛ لأن كثرة الزلات تكسب القلوب ريناً^(١) .

وقوله : (وذا كمال) أي : زيادة ، وذلك بكثرة الأعمال الصالحات ؛ لأنها تنور القلوب ، وتذهب عنها رين الذنوب .

(15-14)

فَكُنْ مِنَ الْإِيمَانِ فِي مَزِيدٍ وَفِي صَفَاءِ الْقَلْبِ ذَا تَجْدِيدٍ
بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالطَّاعَاتِ وَتَرْكِ مَا لِلنَّفْسِ مِنْ شَهَوَاتٍ

وقوله : (فكن من الإيمان في مزيد . .) إلى آخر البيتين ، يشير به إلى أن الإيمان الذي

(١) الرين : الدنس ، مصدر (ران) ، وفي التنزيل الحكيم : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ، قال العلامة ابن كثير رحمه الله تعالى في « تفسيره » (٤ / ٤٨٥) : (والرین يعتري قلوب الكافرين ، والغيم للأبرار ، والغين للمقربين) .

يزيد وينقص هو الإيمان بمعنى التصديق القلبي ؛ فإيمان الصديقين^(١) أكمل من إيمان غيرهم ؛ لمزيد صفاء قلوبهم من الكدورات البشرية ؛ لتباعدهم عن المعاصي والأخلاق الدنيئة .

(16)

فَشْهَوَةُ النَّفْسِ مَعَ الذُّنُوبِ مُوجِبَتَانِ قَسْوَةَ الْقُلُوبِ

قوله : (فشهوة النفس مع الذنوب . . .) إلى آخره ؛ معناه : أن النفس متى حصلت شهواتها ومستلذاتها مع ارتكابها للذنوب . . . فقد حصل لها خصلتان قبيحتان (موجبتان قسوة القلوب) أي : ينشأ عنهما عادة قسوة القلوب ؛ لأنها تألف عند ذلك ملابسة اللذات ، فتحب الخلود في الدنيا ، وتكره لقاء الله ، وهذا أعظم دليل على قسوة القلب ؛ إذ لا ينفر عن حب لقاء الله إلا القلب القاسي .

والقسوة : جمود وصلابة تحصل في القلب ؛ لتوالي ظلمات الشهوات والذنوب عليه ، وضدها اللين ، فالقلب اللين : هو المستنير بنور الإيمان .

(17)

وَإِنَّ مِنْ أْبَعْدُ قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ رَبَّنَا الرَّحِيمِ قَلْبٌ قَاسِي

قوله : (وإن من أبعُد) بسكون (الدال) للوزن .

قوله : (من ربنا) أي : من رحمة ربنا ، كذا أولوه ، ولا يبعد أن يكون الناظم مشيراً لحديث : « ما وسعني أرضي ولا سمائي ، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن »^(٢) .
وقوله : (الرحيم) وصفه بذلك إعلاماً بأن وصف الرحمة هو الغالب عليه لحديث :

(١) في هامش (ب) : (وهم الذين صعدت نفوسهم ، تارة بمرافي النظر في الحجج والآيات ، وأخرى بمعارض التصفية والرياضات إلى أوج العرفان حتى اطلعوا على الأشياء يقيناً) .

(٢) قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى في « المقاصد الحسنة » (٩٩٠) : (ذكره الغزالي في « الإحياء » [١٥ / ٣] ، وقال مخرجه العراقي : لم أر له أصلاً ، ومعناه : وسع قلبه الإيمان بي ومجتي ومعرفتي ، وإلا فمن قال : إن الله تعالى يحل في قلوب الناس . . فهو أكفر من النصارى الذين خصوا ذلك بالمسيح وحده) ، وانظر « تنزيه الشريعة » (١ / ١٤٨) ، و« المصنوع » (٢٩٣) .

« إن رحمتي سبقت - وفي رواية : غلبت - غضبي »^(١) .

قوله : (قلب قاسي) أخذ الناظم هذا من حديث : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ؛ فإنه قسوة في القلب ، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي » أخرجه الترمذي وغيره^(٢) .

19-18

وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ لَا تُخْلَصُ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ حَيْثُ تُخْلَصُ
فَصَحَّحَ النِّيَّةَ قَبْلَ الْعَمَلِ وَأَنْتِ بِهَا مَقْرُونَةٌ بِالْأَوَّلِ

قوله : (وسائر الأعمال) أي : جميعها .

وقوله : (لا تُخْلَصُ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ) معناه : أنها لا تخرج صاحبها من عهدة التكليف وتقع صحيحةً مجزئةً مثاباً عليها إلا إن وقعت مقترنة بالنية ، والمراد هنا : الأعمال التي لا تصح إلا بنية ، وأما التي لا تتوقف على النية ؛ كرد المغصوب ، وغسل الخبث . . فالإتيان بها بلا نية يخلص صاحبها من عهدة التكليف ، لكن لا يثاب عليها إلا بالنية ؛ كالمباح .

قوله : (حيث تُخْلَصُ) بالبناء للمفعول ؛ أي : حيث تُصَفَّى عن كل شائبة تبطلها ؛ كتعليق ، وقصد قطع ، ويقصد بها وجه الله تعالى .

والتحقيق : أنه إذا عمل العامل ونوى بعمله وجه الله تعالى وشيئاً من أغراض الدنيا : فإن خلا عن رياء . . أثيب عليه بقصده الصالح ، وإن لم يخل عن رياء . . فلا ثواب له ؛ لأن الرياء يحبط الثواب ، كما دل عليه الكتاب والسنة^(٣) ؛ فمن حج نواياً الحج والتجارة . . يثاب على الحج بقصده ، ولا يكون ثوابه كثواب من نوى الحج فقط ، وكلام الناظم يوهم أن الإخلاص شرط في صحة العبادة ، وأن النية إذا لم يقارنها بالإخلاص . . لا يكون العمل صحيحاً مخرجاً من عهدة التكليف ، وليس كذلك ، بل المراد بالخلوص : سلامتها من

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٢) ، وأحمد (٢/٢٥٨) ، وأخرجه بلفظ : « غلبت » البخاري (٣١٩٤) ، وأحمد (٣١٣/٢) .

(٢) الترمذي (٢٣٣٥) ، وأخرجه البيهقي في « الشعب » (٤٦٠٠) .

(٣) الدليل من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ومن السنَّة : ما أخرجه مسلم (٢٩٨٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » .

مقارنة المبطل ، وأما الإخلاص بمعنى أن يكون القصد بها وجه الله . . فهذا شرط لكمال الثواب ، لا للإجزاء والخروج من عهدة التكليف ، ويدل لهذا التقرير قول الناظم بعده : (فصحح النية قبل العمل) بأن تأتي بها مع جميع ما يعتبر فيها من الأمور السبعة المذكورة في قول بعضهم :

حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنٌ كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنٌ

قوله : (وائت بها مقرونةً بالأول) أي : بأول واجب من ذلك المنوي ؛ لتقارن أول واجب ؛ كالوجه في الوضوء ، وتكبيرة الإحرام في الصلاة ، واستثني مما ذكر الصوم ، فيكفي إيقاعها في جميع الليل ؛ لعسر مراقبة الفجر .

(20)

وَإِنْ تُدِمَّ حَتَّىٰ بَلَغْتَ آخِرَةَ حُزَّتِ الثَّوَابَ كَامِلًا فِي الْآخِرَةِ

قوله : (وإن تُدِمَّ) بضم أوله وكسر ثانيه ؛ أي : وإن تدم أيها المخاطب النية ، ويجوز أن يقرأ بفتح فضم ، والفاعل حينئذ ضمير يعود على النية .
قوله : (حزت الثواب . . .) إلى آخره ؛ أي : لأن استصحابها ذكراً إلى آخر العمل تتضاعف به درجات الأعمال .

(21)

وَبَيِّنَةٌ وَالْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ بِغَيْرِ وَفَقِ سُنَّةٍ لَا تُقْبَلُ

قوله : (بغير وَفَقِ سُنَّةٍ) أي : بغير موافقة لشريعته صلى الله عليه وسلم .
وقوله : (لا تقبل) أي : لا يعتد بها ، بل تكون باطلة ؛ لعدم موافقتها لشرع الله ، فلا تكون قرينة بل معصية ، وفي الخبر الصحيح : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه . . فهو ردٌّ » (١) .

وفي نسخة : (لا تكمل) أي : بل هي ناقصة نقصاً يؤثر في صحتها .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .

مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا فَلْيَسْأَلِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا فَلْيَرْحَلِ

قوله : (من لم يكن يعلم ذا) أي : الذي تقدم .

قوله : (فليسأل) أي : وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ؛ إذ لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ، قال الشافعي : إجماعاً .

قوله : (من لم يجد معلماً) يعلمه ما يحتاج إليه في أمر دينه ، ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، ويحتمل أن يكون ما هنا أضييق ؛ لأن أمور الديانات بها النجاة في الآخرة ، وهو الأوجه .

قوله : (فليرحل) أي : للتعلم ؛ اقتداءً بالسلف ، وقد جاءت في الرحلة لطلب العلم آثار كثيرة ؛ كحديث : « ما خرج رجل من بيته يطلب علماً . . إلا سهّل الله له طريقاً إلى الجنة »^(١) ، وحديث : « ما انتعل عبد قط ، ولا تخفف ، ولا لبس ثوباً في طلب علم . . إلا غفر الله ذنوبه حيث يخطو عتبة بابه » رواهما الطبراني في « الأوسط »^(٢) .

وَطَاعَةٌ مِمَّنْ حَرَامًا يَأْكُلُ مِثْلُ الْبِنَاءِ فَوْقَ مَوْجٍ يُجْعَلُ

قوله : (وطاعة ممن حراماً يأكل) أي : أو يشرب أو يلبس عالماً بتحريمه .

وقوله : (مثل) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو (طاعة) المخصص بالمجرور بعده^(٣) .

قوله : (فوق موج يجعل) أي : فلا يثبت له من طاعته التي عملها شيء ، بمعنى : أنه لا يثاب آكل الحرام على ما عمله من الطاعات ؛ لحديث : « من أكل لقمة من حرام . . لم يقبل الله صلاته أربعين ليلة » أخرجه الديلمي ، وهو منكر^(٤) ، وحديث : « من اشترى ثوباً

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) ، والترمذي (٢٦٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المعجم الأوسط (٥١٦٣) و(٥٧١٨) .

(٣) يعني : أن (طاعة) نكرة ، وسوّغ الابتداء به تخصيصه بالصفة بعده ، وهو الجار والمجرور .

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب (٥٨٥٣) .

بعشرة دراهم في ثمنه درهمٌ حرامٌ . . لم يقبل الله صلاته وعليه منه شيءٌ » أخرجه أحمد من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف ، والبزار بنحوه بسند فيه نكارة^(١) ، لكن جاءت بمعنى ذلك أحاديث وآثار كثيرة ؛ كحديث : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً . . » إلى آخره أخرجه مسلم^(٢) .

قال بعض شراحه : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال ، وأن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله . وكلام الأئمة يقتضي أن أعمال أكل الحرام لا ترفع إلى الله ، وانتزعوا ذلك من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

وقد دلَّ كلام الناظم على أن العمل لا يقبل إلا بوجود ثلاث خصالٍ : إخلاص العمل لله ، والعمل على السنة ، وأكل الحلال ؛ فإن فقدت واحدة . . لم يرتفع العمل ، وما أفاده كلامه . . صرح به بعض الأئمة ، وقد عمَّ الحرام وقلَّ الحلال ، فمن تناول من ذلك القدر المحتاج إليه ، ولم يعلم بشيء بعينه أنه لفلان . . لم يمنع ذلك قبول عمله ، وأموال الملوك وأتباعهم قد يشوبها الحرام ؛ لاختلاط الحلال في أيديهم بالحرام ، ويجهل ملاكه ، وما لا يعرف مالكة ولا مصارفه . . فلا يستحقه غير الفقراء ؛ فالفقير المحتاج يحل له تناول من أموالهم ، إلا أن يعلم أنه عين مال شخص معين ، بخلاف الغني ، فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من ذلك ، إلا أن يأخذه بنية التصدق به على الفقراء .

هذا ؛ ومع كون عمل أكل الحرام غير مقبول فهو صحيح ، مخرج من عهدة الطلب ، تبرأ به ذمة العامل ؛ لأن نفي القبول لا يلزم منه عدم الصحة ، فعبادة أكل الحرام صحيحة ، لكن ثمرة العبادة منها مفقودة ، فلا تؤثر تلك العبادة نوراً في قلب العامل ، ولا بركة في رزقه ، ولا في عمره ، بل هي عبادةً مسلوبةً المنافع دنياً وأخرى ، ومعنى صحتها حينئذٍ : إسقاطها للقضاء باعتبار وجود الصورة .

فَاقْطَعْ يَقِيناً بِالْفُؤَادِ وَأَجْزِمِ بِحَدِّتِ الْعَالَمِ بَعْدَ الْعَدَمِ

قوله : (فاقطع يقيناً . .) إلى آخره هذا شروع من الناظم في ذكر شيء من أصول

(١) مسند الإمام أحمد (٢/٩٨) .

(٢) صحيح مسلم (١٠١٥) .

الدين، وما قبله يتعلق بمسألة زيادة الإيمان ونقصانه ، وقوله : (يقيناً) حال بمعنى : متيقناً .
وقوله : (بالفؤاد) هو داخل القلب ، أشار به إلى أن النطق اللساني غير كافٍ في الأمور
الاعتقادية .

وقوله : (واجزم) أي : بحيث لا يبقى معك تردد .

قوله : (بحدّث العالم) بفتح (اللام) ، وهو ما سوى الله تعالى من جواهر وأعراض ،
سفلياً وعلوياً ، حتى العرش والكرسي والجنة والنار ، فمن اعتقد قدمه . . فهو كافر .

(25)

أَحَدَهُ - لَا لِأَحْتِيَاجِهِ - إِلَهَ . وَلَوْ أَرَادَ تَرْكَهُ لَمَا أَبْتَدَاهُ

قوله : (أحده . . .) إلى آخر البيت أشار به الناظم إلى أن الله تعالى فاعل بالاختيار
لا بالذات ، خلافاً لما يزعمه بعض أهل الضلال ، بنوه على قولهم بقدوم العالم ، فضلوا
ضلالاً بعيداً .

(26)

فَهُوَ لِمَا يُرِيدُهُ فَعَالٌ . وَلَيْسَ فِي الْخَلْقِ لَهُ مِثَالٌ

قوله : (وليس في الخلق له) أي : لله (مثال) أي : مماثل .

(27)

فُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جُعِلَ . وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِلَ

قوله : (لكل مقدور) أي : عليه من الممكن ، دون الواجب والمستحيل ، فلا تتعلق
القدرة بإيجادهما ، أما المستحيل : فلعدم قابليته للإيجاد ، وأما الواجب : فلأنه حاصل ،
وتحصيل الحاصل محال .

وقوله : (جُعِلَ) بالبناء للمفعول ، وعلى هذا فيقرأ قوله : (شَمِلَ) بفتح (الشين) وكسر
(الميم) ، ويجوز بناء (جَعَلَ) للفاعل ، وحينئذٍ يقرأ قوله : (شَمَلَ) بفتح (الشين) و(الميم) .

وقوله : (لكل معلوم) أي : واجباً كان أو ممكناً أو ممتنعاً ، كلياً كان أو جزئياً ، فمن نفى علم الله بالجزئيات . . فهو كافر ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، ومعلوماته تعالى لا تتناهى ، بخلاف علم العباد .

(28)

مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالتَّذْيِيرِ جَلٌّ عَنِ الشَّبِيهِ وَالتَّنْظِيرِ

قوله : (منفرد بالخلق) قال تعالى : ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ فأفعال العباد الاختيارية مخلوقة له ، واقعة بقدرته ، فمن اعتقد خلاف ذلك . . فهو آثم زائع عن الحق .
قوله : (والتدبير) أي : لأمر خلقه ، قال تعالى : ﴿ يَدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ والتدبير : هو إبرام الأمر مع العلم بعاقبته .
قوله : (جل) أي : عظم تعالى .
قوله : (عن الشبيه) أي : في ذاته ، (والتظير) في صفاته .

(29)

حَيٌّ مُرِيدٌ قَادِرٌ عَلَامٌ لَهُ الْبَقَا وَالسَّمْعُ وَالْكَلَامُ

قوله : (حي . . .) إلى آخر البيت ، ذكر فيه سبع صفات ذاتية ثبوتية تسمى صفات الإكرام ، وكلها معانٍ قائمة بذاته ، زائدةٌ عليها ، ولم يذكر معها صفة البصر ؛ اكتفاءً عنها بصفة السمع لتلازمهما في الذكر غالباً ، وذكرها من قال :
[من الطويل]

حَيَاةٌ وَعِلْمٌ قُدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ كَلَامٌ وَإِبْصَارٌ وَسَمْعٌ مَعَ الْبَقَا

(30)

كَلَامُهُ كَوَوصِفِهِ الْقَدِيمِ لَمْ يُخْدِثِ الْمَسْمُوعَ لِلْكَلِيمِ

قوله : (كلامه) مبتدأ ، وخبره قوله : (كوصفه القديم) أي : كائن كوصفه القديم ؛

أي : فهو من جملة صفاته الذاتية القديمة ؛ فلا يوصف بالحدوث ، وقوله تعالى : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ ﴾ معناه : محدث إنزاله ، لا أنه هو محدث .

قوله : (لم يحدث المسموع) أي : من الكلام النفسي الأزلي القديم .

وقوله : (للكليم) يريد به موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم ، فما سمعه موسى من كلام الحق جل وعلا . لا يوصف بالحدوث ، بل هو قديم ، ولا يستحيل سماعه مع كونه ليس حرفاً ولا صوتاً ، بل ذلك جائز عقلاً ، وقد دل الدليل القاطع على تشریف موسى بسماعه ، قال تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ فلا يجوز اعتقاد أنه تعالى خلق له كلاماً سمعه ؛ لأن ذلك حمل للقرآن على خلاف ما دل عليه ، من غير قيام مقتض لذلك .

(31)

يُكْتَبُ فِي اللَّوْحِ ، وَبِاللِّسَانِ يُقْرَأُ ، كَمَا يُحْفَظُ بِالْأَذْهَانِ

قوله : (يكتب في اللوح . . .) إلى آخر البيت ، أشار الناظم بهذا إلى أن للقرآن أربع وجودات : وجوداً في الخارج ، ووجوداً في الكتابة في الألواح والمصاحف ، ووجوداً في العبارة فنقروءه بألسنتنا ، ووجوداً في الذهن فيحفظ فيه^(١) ، فيطلق عليه في الأحوال المذكورة أنه كلام الله حقيقة لا مجازاً .

(32)

أُرْسِلَ رُسُلُهُ بِمُعْجَزَاتٍ ظَاهِرَةٍ لِلْخَلْقِ بِأَهْرَاتٍ

قوله : (أرسل رسله) بسكون (السين) جمع رسول ، وهو : من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، فإن لم يؤمر بتبليغه . فهو نبي فقط ، وعدة الأنبياء مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، وعدة الرسل منهم ثلاث مئة وبضعة عشر ، كعدة أصحاب بدر .

قوله : (بمعجزات) جمع معجزة ، وهي : الأمر الخارق للعادة على جهة التحدي ،

(١) فائدة : ما هو موجود له أربع وجودات ، نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

وماله وجود خارج وجد ذهنياً ولفظاً وكتابة ترد
وذي الوجودات مجاز ماعدا وجوده السني لخارج يبدأ

أي : طلب المعارضة بالإتيان بمثلها ، بخلاف الكرامة ؛ فإنها الأمر الخارق للعادة لا على
جهة التحدي .

قوله : (باهرات) أي : غالبات للعقول .

(33)

وَحْصَ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ أَبَدًا

قوله : (وَحْصَ) بفتح (الخاء) .

قوله : (فليس بعده نبي أبدا) أي : إلى آخر الدنيا ، وعيسى عليه السلام ينزل آخر
الزمان حاكماً بشريعته صلى الله عليه وسلم ، فمن اعتقد أنه يُبعث نبي بعد محمد صلى الله
عليه وسلم ناسخاً لشرعه . . فقد كفر .

(34)

فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهُ فَهُوَ الشَّفِيعُ وَالْحَبِيبُ لِإِلَهِ

قوله : (فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهُ) أي : ومن جملة ما اختصه به أنه فضله الله تعالى
على جميع من سواه من المرسلين والملائكة ؛ لكثرة فضائله ، وعظيم كماله ، فما أعطي نبي
فضيلة من الفضائل . . إلا وأعطي نبينا مثلها أو خيراً منها .

فَاقَ النَّبِيِّينَ فِي خَلْقِ وَفِي خُلُقِ وَلَمْ يُدَانُوهُ فِي عِلْمٍ وَلَا كَرَمٍ^(١)

قوله : (فهو الشفيع) أي : في فصل القضاء بين الخلائق يوم القيامة شفاعته اختص بها ،
لا يشاركه فيها أحد ، وهي المراد بقوله تعالى : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾^(٢) ، وله

(١) البيت من البحر البسيط ، وهو للإمام شرف الدين البوصيري في « البردة » (ص ١٤) .

(٢) قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في « الدر المنصود » (ص ٢٠٦) : (والمقام المحمود : هو
الشفاعة العظمى في فصل القضاء ، يحمده فيه الأولون والآخرون ، ومن ثم فسر في أحاديث بالشفاعة ، وعليه
إجماع المفسرين على ما قاله الواحدي ، وقيل : شهادته لأتمه وعليهم ، وقيل : إعطاؤه لواء الحمد يوم
القيامة) . وقال العلامة الباجوري رحمه الله تعالى في « شرح الجوهرة » (ص ٣٤٣) : (وهي - أي الشفاعة
العظمى - أول المقام المحمود المذكور في قوله تعالى : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ أي : يحمذك فيه
الأولون والآخرون ، وآخره : استقرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار) .

شفاعات آخر غيرها يشاركه فيها غيره من الأنبياء والعلماء والأولياء والشهداء .

قوله : (والحبيب) أي : وهو الحبيب (للإله) سبحانه ، اختص صلى الله عليه وسلم بالمحبة ، وشارك إبراهيم في الخلة ، فهو صلى الله عليه وسلم حبيب و خليل كما جاء في حديث^(١) .

(35)

وَبَعْدَهُ فَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ وَالْأَفْضَلُ التَّالِي لَهُ الْفَارُوقُ

قوله : (وبعده) أي : في الفضل .

وقوله : (فالأفضل) أي : من هذه الأمة الموجودة على وجه الأرض ، فلا يرد عيسى عليه السلام ؛ فإنه من أمته صلى الله عليه وسلم ، فهو أفضلهم على الإطلاق ، وبعده في الفضل الخضر ، بناءً على اجتماعه به صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الأصح : أنه نبي^(٢) ، وأنه حي ، وأن موته يكون عند رفع القرآن من المصاحف والصدور ، أو حين يقتله الدجال ، على الخلاف في ذلك ، ولكن الذي دل عليه الحديث الصحيح الأول .

قوله : (الصديق) واسمه : عبد الله بن عثمان ، سماه النبي صلى الله عليه وسلم الصديق ؛ لأنه صدق النبي صلى الله عليه وسلم في رسالته وفي المعراج من غير تلثم ولا توقف ولا تردد .

قوله : (التالي له) أي : التابع له في الفضل والخلافة .

قوله : (الفاروق) وهو عمر بن الخطاب ، سماه النبي صلى الله عليه وسلم الفاروق ؛ لفرقانه بين الحق والباطل ؛ إذ كان أمر المسلمين قبله على غاية الخفاء ، وبعده على غاية الظهور .

(١) أخرج مسلم (٢٣٨٣) ، والترمذي (٣٦٥٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً . لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله » . وفي حديث الترمذي (٣٦١٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا حبيب الله ولا فخر » .

(٢) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في « الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع » (ص ٥٠٧) : [من الرجز] واختلفت في خضير أهل النقول قيل : ولي ، أو نبي ، أو رسول وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في « الإصابة » (٤٢٨ / ١) أدلة كل قول ، فانظره .

عُثْمَانُ بَعْدَهُ ، كَذَا عَلِيٌّ ، فَالْسِتَّةُ الْبَاقُونَ ، فَالْبَدْرِيُّ

قوله : (عثمان بعده) أي : بعد عمر في الفضل والخلافة .

وقوله : (كذا علي) أي : بعد عثمان في الفضل ، وهذا ما عليه جمهور أهل السنة ، وقيل : إن علياً أفضل من عثمان ، وإلى الخلاف أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله : (كذا علي) ولم يقل : (يلي علي) أي : يلي عثمان في الفضل علي رضي الله عنهما ، بل عبر بـ (كذا) المفيدة لمشابهة علي لعثمان في الفضل ، وقد اختلف في التفضيل المذكور بين الخلفاء ، هل هو قطعي أو ظني ؟ وعلى كل حال فلا ينبغي أن يفضي بصاحبه إلى تنقيص أحد منهم .

قوله : (فالسنة الباقون) أي : من العشرة المبشرة بالجنة ، منهم الأربعة الخلفاء المذكورون ، والستة الباقون : عبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة ابن الجراح ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد رضي الله تعالى عنهم .

قوله : (فالبدري) أي : ويلي في الفضل من ذكر البدرِيُّ ؛ أي : الصحابة الذين شهدوا بدمراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم ثلاث مئة وبضعة عشر ، ثم يليهم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان ، ثم سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فقد أثنى الله عليهم عموماً ؛ فلا يجوز لنا تنقيص أحد منهم ، ولا الطعن والوقية في أعراضهم ، بل يجب اعتقاد أنهم كلهم عدول ، فسأب أحد منهم متعرض لسخط الله ومقته ، وطرده عن رحمة الله وبعده .

وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَاللُّثَمَانُ وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَسُفْيَانُ

قوله : (والشافعي) بسكون (الياء) للوزن ، واسمه : محمد بن إدريس من بني المطلب بن عبد مناف .

قوله : (ومالك) أي : ابن أنس الأصبحي .

قوله : (والثَّعْمَان) - بضم النون - ابن ثابت الكوفي .

قوله : (وأحمدُ ابن حنبل) أي : الشيباني .

قوله : (وسفيان) أي : الثوري ، وابن عيينة .

وَعَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ عَلَى هُدَى ، وَالْإِخْتِلَافُ رَحْمَةً

قوله : (وغيرهم من سائر) أي : باقي (الأئمة) المتبعة ، كالليث بن سعد ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وداوود الظاهري ، وهذا ما ذكره الشراح ، ولم يذكروا معهم الإمام زيد بن علي وغيره ممن عرف بالاجتهاد في الأحكام ؛ لأنه ليس المقصود من ذكر هؤلاء الحصر بل التمثيل ، على أن الشيخ ابن حجر وغيره مصرحون بأنه لا يعتد بخلاف الزيدية في مسائل الأحكام ، وسبب ذلك : أنه لم يثبت بطريق صحيح أنه دُونَ مذهبه واشتهرت رواته ، وإلا . . فهو على قدم عظيم من العلم والاجتهاد ، كما يفيد ذلك كلام المترجمين له ، فلا يجوز انتقاصه ، فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال : (ما رأيت في زمان زيد بن علي أفقه منه) ، ويروى عن الشعبي نحوه ، وللملا إبراهيم بن حسن الكوراني مؤلف في أربعة كراريس سماه : « القول الجلي في تحقيق قول الإمام زيد بن علي » فراجعه .

قوله : (على هدى) أي : من ربهم في العقائد وغيرها ، وفضائلهم كثيرة شهيرة ، فلا يجوز انتقاصهم ، ولا الوقعة في أعراضهم ، قال العلماء : (الوقعة في أعراض العلماء من كبائر الذنوب والأوزار) ، فعنه صلى الله عليه وسلم : « من احتقر صاحب العلم . . فهو منافق ، ومن احتقر صاحب العلم . . فقد احتقرني ، ومن احتقرني . . فله النار » .

وفي « صحيح مسلم » : « إن الله تعالى يقول : من عادى لي ولياً . . فقد آذنتي بالمحاربة »^(١) أي : فقد أظهر محاربتني ، قال الشافعي وأبو حنيفة : (وإذا لم يكن العلماء أولياء . . فليس لله ولي)^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (٣٤١ / ١١) : (إنه لم يخرج من عدا البخاري) .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١٣٧) من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأخرجه =

قوله : (والاختلاف رحمة) أي : الاختلاف الواقع بينهم فيما طريقه الاجتهاد كالمسائل الفروعية رحمة من الله تعالى ، فإذا اختلف جواب مجتهدين . . فللمقلد أن يعمل بقول من شاء منهما ، ففي ذلك توسعة على الأمة^(١) ، ثم حديث : « اختلاف أمتي رحمة » عزاه الزركشي في « الأحاديث المشتهرة » إلى كتاب « الحجة » للشيخ نصر المقدسي ، ولم يذكر سنده ولا صحابيه ، وقال السبكي في « الحلبيات » : (هذا الحديث ليس معروفاً عند المحدثين ، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ، ولا أظن له أصلاً) .

قلت : لكن جاء بمعناه حديث : « اختلاف أصحابي لكم رحمة » أخرجه الطبراني بسند ضعيف^(٢) ، وحديث : « اختلاف أصحاب محمد رحمة لعباد الله » أخرجه ابن سعد والبيهقي في « المدخل »^(٣) .

ومعنى كونه رحمة : أن من تعسر عليه الأخذ بمذهب أحد منهم وكان في مذهب الآخر رخصة فأخذ بتلك الرخصة . . كان في ذلك رحمة له ، وإدراك أجر كبير ، وبتقدير صحة الحديث ففيه دليل على جواز التقليد لغير المجتهد ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يستفتي بعضهم بعضاً في الأحكام ، ويأخذ المستفتي بقول من يفتيه من غير تكبر ، فصار إجماعاً ، فقول ابن حزم ومن سلك مسلكه بمنع التقليد . . مردود مخالف لما عليه جمهور الأمة .

= البيهقي في « مناقب الشافعي » (١٥٥/٢) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١٣٨) من قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

(١) قال الحبيب العلامة عبد الرحمن المشهور رحمه الله تعالى في « بغية المسترشدين » (ص ٩) نقلاً عن « فتاوى الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه » : (وشروطه - أي التقليد - كما في « التحفة » وغيرها خمسة : علمه بالمسألة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها ، وألا يكون المقلد فيه مما ينقض قضاء القاضي به ، وهو ما خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي ، وألا يتبع الرخص ؛ بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهلون عليه ، وألا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين ؛ كأن توضع ولم يدلك تقليداً للشافعي ، ومس بلا شهوة تقليداً لمالك ثم صلى ، فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما ، وألا يعمل بقول إمام في المسألة ثم يعمل بضده ، وهذا مختلف فيه عندنا ، والمشهور : جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ، وفي قول : يشترط اعتقاد الأرجحية أو المساواة) .

(٢) كذا عزاه الحافظ السخاوي في « المقاصد » (٣٩) للطبراني ، وأخرجه البيهقي في « المدخل » (ص ١٦٢) .

(٣) الطبقات الكبرى (١٨٩/٥) ، وعزاه الحافظ السخاوي في « المقاصد » (٣٩) للبيهقي في « المدخل » ، وهو موقوف على القاسم بن محمد .

وَالأُولِيَا ذُوو كَرَامَاتٍ رُتَبٌ لَمْ يَنْتَهُوا لِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبٍ

قوله : (والأوليا) بالقصر للوزن جمع ولي ، وهو العارف بالله تعالى المواظب على الطاعات ، المجتنب للمعاصي ، المعرض عن الانهماك في الشهوات المباحة ، وهذا هو الولي الكامل ، وإلا . . فالولاية الصغرى حاصلة لجميع المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وسمي الولي ولياً ؛ لموالاته لله تعالى ، ولتولي الله تعالى لأمره .

قوله : (ذوو) أي : أصحاب (كرامات) جمع كرامة ، وهي : الأمر الخارق للعادة ، لا على جهة التحدي ، وليست شرطاً للولاية .

وقوله : (رُتَبٌ) بالسكون للوقف^(١) ، وإلا . . فهو منصوب على الحال ، بمعنى متفاوتة كتفاوت معجزات الأنبياء ، وأنواعها كثيرة .

قوله : (لم ينتهوا لولدٍ من غير أب) أي : ليس يبلغ الولي بكرامته أن يأتي بولد من غير أب ، ولا أن يقلب جماداً بهيمةً ، وهذا قولٌ جرى عليه بعضهم^(٢) ، وتبعهم الناظم ، والجمهور على أنهم ينتهون لذلك ؛ لأن ما جاز أن يكون معجزة لنبي . . جاز أن يكون كرامة لولي .

وَلَمْ يَجْزُ فِي غَيْرِ مَحْضِ الْكُفْرِ خُرُوجُنَا عَلَيَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ

قوله : (ولم يجز في غير محض الكفر . . .) إلى آخره إجماعاً ؛ لأنه يجب امتثال أمره

- (١) وهو جار على لغة ربيعة التي تجيز الوقف على المنون المنصوب بالتسكين ، وحسن هذه اللغة ضرورة النظم .
- (٢) منهم الإمام أبو القاسم القشيري في « الرسالة » (ص ٢٧٤) والتاج السبكي ، قال الإمام الرملي رحمه الله في « غاية البيان » (ص ١٦) : (وقد أنكروه على القشيري حتى ولده أبو نصر في كتابه « المرشد » فقال : قال بعض الأئمة : ما وقع معجزة لنبي لا يجوز تقدير وقوعه كرامة لولي ، كقلب العصا ثعباناً وإحياء الموتى ، والصحيح : تجويز جملة خوارق العادات كرامات للأولياء ، وفي « الإرشاد » (ص ٣١٧) لإمام الحرمين مثله .

ونهيه ما لم يأمر بمعصية الله ، وتجب طاعته ما لم يطرأ عليه كفر ، فإذا كفر بالله . . انعزل ، وسقط وجوب طاعته ، ووجب نصب غيره .

(41)

وَمَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابِ نَسَكْتُ عَنْهُ ، وَأَجَرَ الْأَجْتِهَادِ نُثِبْتُ

قوله : (وما جرى بين الصحاب) بكسر (الصاد) جمع صاحب ، كجياح جمع جاع ؛ أي : وما وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم من المنازعات والخصومات والحروب التي قتل بسببها كثير منهم .

قوله : (نسكت عنه) أي : فلا يجوز لنا أن نخوض في ذلك بما يقتضي نقصاً في حق أحد منهم ؛ لأن ما صدر منهم من ذلك سبيله سبيل المسائل الاجتهادية ، ولذا قال الناظم رحمه الله : (وأجر الاجتهاد) أي : لكل منهم (ثبت) لأن ما جرى منهم مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية ، للمصيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته ، وللمخطيء أجر على اجتهاده ؛ فمعاوية رضي الله عنه في مقاتلته لعلي رضي الله عنه وكرم وجهه مجتهد مخطيء في اجتهاده ، وعلي رضي الله عنه مصيب ، لكن لا نضل أحداً منهم ؛ لأنهم أعرف بالله وبرسوله وأحكامه منا ﴿ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ وجاء عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : (قتلاي وقتلي معاوية في الجنة)^(١) .

(42)

فَرَضُ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ يُنْصَبُ وَمَا عَلَى الْإِلَهِ شَيْءٌ يَجِبُ

قوله : (فرض على الناس) أي : لا على الله ، خلافاً للإمامية .
قوله : (وما على الإله شيء يجب) أي : لا يجب على الله شيء ، من ذلك الذي يوجب عليه !؟ ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٠٧/١٩) .

يُثِيبُ مَنْ أَطَاعَهُ بِفَضْلِهِ وَمَنْ يَشَأْ عَاقَبَهُ بِعَدْلِهِ

قوله : (بفضلله) ، وقوله : (بعدله) أي : لا بحكم الوجوب عليه .

يَغْفِرُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشُّرْكِ بِهِ خُلُودَ النَّارِ دُونَ شَكِّ

قوله : (يغفر ما يشاء) أي : من المعاصي ، حتى قتل النفس التي حرم الله .

قوله : (غير الشرك) أي : المتصل بالموت .

قوله : (دون شك) أي : من غير شك في ذلك ، بدليل الكتاب والسنة والإجماع^(١) .

لَهُ عِقَابٌ مَّنْ أَطَاعَهُ ، كَمَا يُثِيبُ مَنْ عَصَى ، وَيُؤَلِّي نِعْمًا

قوله : (له عقاب من أطاعه . . .) إلى آخر البيت ؛ أي : لا يمتنع على الله عقلاً أن يعاقب المطيع وهو غير مستحق للعقوبة ، ولا أن يثيب العاصي وهو غير مستحق للإثابة ؛ لأن الكل ملكه ، لكن لا يقع منه ذلك ؛ لإخباره تعالى بإثابة المطيع وتعذيب العاصي ، وخبره حق وصدق .

كَذَلِكَ أَنْ يُؤَلِّمَ الْأَطْفَالَ وَوَصَفُهُ بِالظَّالِمِ اسْتِحْوَلاً

قوله : (كذلك . . .) إلى آخره ؛ أي : من مجوزات العقول أن له (أن يؤلم الأطفال)

(١) الدليل عليه من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ، ومن السنة : ما أخرجه البخاري (٧٤٨٧) ، ومسلم (٩٤) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً . . . دخل الجنة ، قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : وإن سرق وإن زنى » .

أي : في الآخرة ، بأن يذيقهم ألم العذاب ، لكن لا يقع منه تعالى ذلك ؛ إذ لم يرد إيلام الدواب والأطفال في غير القصاص في الآخرة ، أما فيه . . فيقاد للشاة الجلحاء من القرناء^(١) ، حتى للذرة من الذرة ، ومن ذلك ضمة القبر للصبي ؛ لأنه استوجب ذلك بوطئه للأرض وتمتعه بها زمناً ما ، أما إيلامها في الدنيا . . فواقع مشاهد ، وذلك عدل منه تعالى .
قال الناظم : (ووصفه بالظالم استحلالاً) أي : عقلاً وشرعاً ؛ لأن الخلق ملكه ، والمالك المطلق التصرف لا حجر عليه في تصرفه .

(47)

بِرِزْقٍ مِّنْ يَشَا ، وَمَنْ شَأْ أَحْرَمًا وَالرِّزْقُ : مَا يَنْفَعُ وَلَوْ مُحْرَمًا

قوله : (يرزق من يشا) بحذف (الهمزة) للوزن ، ومثله (ومن شا) .
وقوله : (أحرما) : وفي نسخة (حرما) وكلاهما بمعنى : منع ، أو ضيق .
قوله : (والرزق ما ينفع) أي : المرزوق : هو الذي (ينفع) بإسكان (العين) للضرورة ؛ أي : يحصل به النفع في التغذي وغيره .
وقوله : (ولو محرما) أشار به للرد على من يقول : إن الرزق لا يكون إلا حلالاً ، وهم المعتزلة .

(48)

وَعِلْمُهُ بِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ يَشْقَى بَلْ يَكُونُ آمِنًا

قوله : (وعلمه) بالرفع : مبتدأ ، خبره جملة : (بمن يموت مؤمناً) .
قوله : (فليس يشقى) (الفاء) فيه فصيحة ؛ أي : فإذا كان كذلك . . فليس يشقى (بل يكون) سعيداً (آمناً) من عذاب الكفار الدائم ، بخلاف ضده - وهو من علم الله تعالى موته كافرأ - فإنه لا يسعد ، بل يكون شقيأ ، وإن تقدم منه إيمان . . لم ينفعه ؛ فقد سبق عليه الكتاب ، وحققت عليه كلمة العذاب .

(١) الجلحاء : هي التي لا قرن لها .

لَمْ يَزَلِ الصَّادِقُ فِيمَا قَدْ مَضَىٰ عِنْدَ إِلَهِهِ بِحَالَةِ الرِّضَا

قوله : (لم يزل الصديق . . .) إلى آخر البيت ؛ أي : لم يزل أبو بكر رضي الله تعالى عنه (فيما قد مضى) من عمره قبل إسلامه (عند إلهه بحالة الرضا) ، أي : بحالة من قد رضي الله عنه ولم يسخط عليه ، وإن لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك لموته على الإيمان .

واعلم أنه ليس مراد الناظم رحمه الله اختصاص الصديق وانفراده بهذه الفضيلة دون من عداه من الأمة ، بل إنه لما ذكر حكم من علم الله موته على الإيمان وأنه لا يشقى ، بل يكون آمناً من العذاب الذي ينال الكفار . . . قصد التمثيل لذلك فقال : (لم يزل الصديق . . .) إلى آخره ، فليس في كلامه ما يفيد اختصاص الصديق بذلك ؛ فمعنى البيت حينئذ : (لم يزل الصديق) أي : وغيره ممن علم الله موته على الإيمان (فيما قد مضى) من عمره قبل إسلامه بحالة من قد رضي الله عنه ؛ لعلمه تعالى منه الموت على الإيمان ، وإنما خص الناظم - كغيره - الصديق بالذكر ؛ لأنه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن ، ثم رأيت الولي أبا زرعة قال : (الأظهر اطراد ذلك في حق كل من مات مؤمناً) اهـ

وقد كتبت في ذلك رسالة صغيرة سميتها : « القول المرتضى في تحقيق قول الأشعري : لم يزل الصديق عند الله بعين الرضا » ، ويؤيد هذا المعنى الذي قررته قول الناظم بعده : (إن الشقي . . .) إلى آخر البيت ؛ لأنه كالتعليل للذي قبله ، كأنه يقول : إنما كان بحالة الرضا ؛ لأنه سعيد ، بدليل موته على الإيمان ، ومن علم الله سعادته . . . فلا يتبدل حاله ، كمن علمه شقياً ؛ فإنها لا تتبدل شقاوته .

إِنَّ الشَّقِيَّ لِشَقِيٍّ الْأَزَلِ وَعَكْسُهُ السَّعِيدُ لَمْ يُدَلِّ

قوله : (إن الشقي لشقي الأزل) أي : إن الشقي الذي تدوم عليه الشقاوة ولا يتبدل هو من كتبه الله في الأزل - أي : في علمه الأزلي القديم - شقياً ، بخلاف المكتوب في غيره ،

كاللوح المحفوظ ، وصحف الملائكة ؛ فإنه قد يتبدل ويتغير ، قال الله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ أي : أصله ، وهو علمه القديم الذي لا يتغير ولا يتبدل .

(51)

وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ انْقِضَا الْعُمْرِ أَحَدٌ وَالنَّفْسُ تَبْقَى لَيْسَ تَفْنَى لِلْأَبَدِ

قوله : (ولم يموت قبل انقضا العمر أحد) أي : فالمقتول ميت بأجله ، لا أن القاتل اخترم عمره وقطع أجله ، وما ورد من زيادة العمر بنحو صلة الرحم . . مؤول بالبركة في عمره ، وصيانة أوقاته عن الضياع ، أو ببقاء ذكره الجميل على السنة الناس فكأنه لم يموت ، أو بالنسبة إلى ما في صحف الملائكة التي تكتب الرزق والأجل ، والشقاوة والسعادة .

قوله : (والنفس) وهي المعبر عنها تارة بالروح .

قوله : (تبقى) أي : بعد الموت منعمة أو معذبة .

قوله : (ليس تفنى) أي : بفناء الأجسام إجماعاً .

وقوله : (للأبد) أي : فهي باقية إلى الأبد ، فلا اللام (فيه بمعنى) إلى) ، ومما لا يفنى أيضاً : العرش ، والكرسي ، واللوح ، والقلم ، والجنة ، والنار ، وما فيهما كالحور والولدان .

وللعلماء كلام طويل في مستقر الأرواح بعد الموت ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (أرواح المؤمنين في عليين ، وأرواح الكفار في سجين ، ولكل روح بجسدها اتصال معنوي ، لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا ، قال : وبهذا يجمع بين ما ورد : أن مقرها في عليين أو سجين ، وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور : أنها عند أفنية قبورها ، ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف ، وتأوي إلى محلها من عليين أو سجين) اهـ ؛ أي : وقد تحبس بعض أرواح المؤمنين عن الوصول إلى عليين ؛ بسبب دين أو غيره ، فتكون في الهواء ، وروى الإمام أحمد حديث : « نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم يبعثه »^(١) ، وقوله : (تعلق في شجر الجنة) قال القسطلاني : (معناه : تأكل) .

(١) مسند الإمام أحمد (٣/٤٥٥) .

وأفاد العلامة الشهاب الرملي : (أن الأنبياء والشهداء يأكلون في قبورهم ويشربون ، ويصلون ويصومون ويحجون ، ويثابون على صلاتهم وحجهم ، ولا كُلفَ عليهم في ذلك ؛ لأن التكليف انقطع بالموت ، بل هو من قبيل الكرامة لهم ، ورفع درجاتهم بذلك) اهـ^(١) .
وقد كنت سئلت عن ثوابهم على الأعمال التي يعملونها في البرزخ ، فأجبت بأنهم يثابون ؛ لأن أحوال البرزخ ملحقة بأحوال الدنيا في أمور كثيرة ، وما دامت الروح لم تبلغ مستقرها من الجنة أو النار . فهي قابلة للثواب والعقاب ؛ فجميع ما يرد عليها من الخيرات والبلايا والمحن ، حتى أكلُ الدود للجسد في البرزخ . . فيه رفع درجاتها ، ومحو سيئاتها ، فربما يموت شخص وعليه أمثال الجبال من الذنوب ، فيدوم بقاؤه في قبره ، وتتوالى عليه الآفات والمحن ، فيوافي القيامة وقد خفت تلك الذنوب ، وبدلت سيئاته حسنات ، ومنهم من يموت خفيفاً وقد كان سن بعض السنن السيئة ، وطال بعده العمل بها وتوالى ، فيوافي القيامة بأمثال الجبال خطايا .

ومما يدل على أن أحوال البرزخ ملحقة بأحوال الدنيا : أن أولاد الكفار لا يصلون عليهم ، والحال أنهم من أهل الجنة على الأصح ، وأن للمرأة أن تغسل زوجها ، وذلك لبقاء علاقة الزوجية .
وأيضاً : ما دام في البرزخ لو تصدق عنه شخص أو حج عنه أو دعا له . . كتب ذلك في صحيفة عمله ، فيأتي يوم القيامة بأعمال لم يعملها ، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة ، فالحمد لله على ذلك .

وحمل بعضهم حصول الثواب لهم في البرزخ على حصول النعيم والراحة ، واللذة بذكر الله تعالى ، وهو لا ينافي ما قرناه من حصول الثواب ؛ فقول ابن رجب من المالكية : (إنهم لا يثابون ؛ لانقطاع عملهم بالموت) . . مردود بما ذكرناه .

وَالْجِسْمُ يَبْلَى غَيْرَ عَجَبِ الدَّنْبِ وَمَا شَهِدُ بِإِلْبَاءٍ وَلَا نَبِيٍّ

قوله : (والجسم يبلى) أي : ويصير تراباً ، وجاء في أحاديث ما يفيد أن كل أحد يقبر في التربة التي خلق منها ، ولعل السر في ذلك : أن يعود ذلك الجسم تراباً من جنس تلك التربة ؛ ليكون ابتداء خلقه في المعاد كابتداء خلقه عند النشأة الأولى ، فيختلط ماء السماء

النازل منها الذي ينزل قبل النفخة بترية كل أحد في موضعها الذي منه أخذت ابتداء ، حتى خلطت بمني الرجل والمرأة المصور منه المولود ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾ .

قوله : (غير عَجَب الذنب) أي : أصله ؛ لأنه من الإنسان في محل أصل الذنب من الحيوان ، وهو : بفتح (العين) ، وسكون (الجيم) ، وآخره (باء) ، وقد تبدل (ميماً)^(١) ، وهو : في أسفل الصلب عند رأس العُصْعُص ، فإنه لا يبلى ؛ لأن الخلق يركب منه يوم القيامة ، كما جاء في حديث^(٢) ؛ فهو من جسم الإنسان كالبذر من النبات .

قوله : (وما شهيد بالياً) أي : فلا تأكل الأرض جسمه ؛ لقوله تعالى في الشهداء : ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ ﴾ والمراد : صاحب الشهادة الكبرى ، وهو المقتول في سبيل الله ، دون غيره من بقية الشهداء ؛ لأن ذلك هو مورد النص ، ولا يمكن قياس غيره عليه ، لكن لا يبعد أن يكون بقية الشهداء لهم حظ وافر من الوهب الإلهي ، فيحصل لهم من بقاء الأجسام على جهة الإكرام ما حصل لشهيد المعركة .

قوله : (ولا نبي) بسكون (الياء) لحديث : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسام الأنبياء »^(٣) ، فهم أحياء في قبورهم يحجون ويصلون .

وألحق بهم المؤذن المحتسب ؛ لحديث : « المؤذن المحتسب كالمتشحط في دمه ، وإن مات . . لم يدوّد في قبره »^(٤) ، و (يدوّد) بكسر (الواو) المشددة ؛ أي : لم تأكله الدود^(٥) .

- (١) فائدة : نظم بعضهم اللغات الجائزة في (عجب الذنب) فقال :
 وليس يفتى عند عجب الذنب وفتح عينه قديماً قد رسب
 وياؤه تقلب ميماً وسمع تليثه في الحالتين فاتبع
- (٢) أخرج البخاري (٤٩٣٥) ، ومسلم (٢٩٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً ، وهو عجب الذنب ، ومنه يركب الخلق يوم القيامة » .
- (٣) أخرجه الحاكم (٥٦٠ / ٤) ، وابن خزيمة (١٧٣٢) ، وغيرهما .
- (٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٢٢ / ٢) ، والديلمي في « الفردوس » (٦٦٠٢) .

- (٥) فائدة : نظم بعضهم من لا تأكل الأرض جسده فقال :
 لا تأكل الأرض جسماً للنبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك
 ولا لقارء قرآن ومحتسب أذانه لإله مجري الفلك
- [من البسيط]
- ونظم الشمس البرلسي ذلك بقوله :
 أَبَتِ الْأَرْضُ أَنْ تَمَزُقَ لِحْمًا لشهيد وعالم ونبي
 وَكَذَا قَارِئَ الْقُرْآنِ وَمَنْ أَدَّ ن لله حسببنة دون شبي
- [من الخفيف]

وَالرُّوحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمُجْتَبَى فَنَمْسِكُ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدَبًا

قوله : (والروح ما أخبر عنها) أي : لم يخبر عن حقيقتها .
 وقوله : (المجتبي) أي : المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لما سئل عنها ..
 أنزل الله عليه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ أي : علمه ؛ فلا تعلمونه .
 قوله : (فنمسك المقال عنها أدبا) معه صلى الله عليه وسلم ، ولا يعبر عنها بأكثر من
 أنها شيء موجود يحيا به الإنسان ، وقد خاض العلماء في حقيقتها ، وأحسن الأقوال فيها :
 أنها جسم لطيف ، سار في البدن سريان الماء في العود الأخضر ، وسريان ماء الورد في
 الورد ، وعند الموت تنحل من البدن ، وتخرج بصورة جسدها .

وَأَلْعَلِمُ أَسْنَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ دَلِيلُ الْخَيْرِ وَالْإِفْضَالِ

قوله : (والعلم) أي : الشرعي ، الذي هو : التفسير ، والحديث ، والفقه ، وآلاتها ،
 فد (أل) فيه للعهد الذهني .
 قوله : (أسنى) أي : أرفع وأفضل (سائر) أي : باقي (الأعمال) البدنية ؛ ففرض
 عينه أفضل الفروض العينية ، وفرض الكفاية منه أفضل فروض الكفايات ، ونفله أفضل
 النوافل ، والأدلة على فضله كثيرة ، قال سفيان رحمه الله تعالى : (ما أعلم عملاً أفضل من
 طلب العلم)^(١) ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .
 قوله : (وهو دليل الخير) أي : وهو الدليل على الخير ؛ أي : الفوز بالسعادة
 الآخروية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً . . . يفقهه في الدين »^(٢) .
 وقوله : (والإفضال) أي : ودليل الإفضال ؛ أي : أن العلم يدل على كثرة إنعام الله

(١) أخرجه ابن الجعد في « مستده » (١٩١٤) ، والخطيب البغدادي في « شرف أصحاب الحديث »
 (ص ١٢٧) ، وابن عساكر في « تاريخه » (٤٥ / ١١) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) .

على ذلك العبد الذي أُعْطِيَهِ ، والمراد : العلم النافع ، وهو : ما ابتغي به وجه الله ، ومعرفة ما يضر الجهل به ؛ فهو الذي تظهر بركته ، ويعم نفعه ، وأما العلم الذي يقصد به شيء من الأغراض الدنيوية . . فهو وبال على صاحبه ، ولذا جاء في الحديث : « اللهم ؛ إني أعوذ بك من علم لا ينفع »^(١) ، وهو ما لم يورث خشية الله تعالى ، التي هي صفة العلماء ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ .

(55)

فَقَرَضُهُ عِلْمٌ صِفَاتِ الْفَرْدِ مَعَ عِلْمٍ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُؤَدِّي

قوله : (ففرضه) أي : العلم الواجب منه عيناً على كل مكلف .
 قوله : (علمُ صفات الفرد) أي : معرفة ما يجب لله الواحد الأحد من صفات الكمال ، والتزهر عملاً لا يليق بجلاله تعالى ، ولا يعتبر فيها العلم بالدليل ، بل يكفي الاعتقاد الجازم ، على نحو ما ورد به الكتاب أو السنة .
 قوله : (مع علم ما يحتاجه المؤدي) أي : يجب على المكلف علم صفات الله ، وعلم الذي يحتاجه المكلف المؤدي لفرائض الله ، مما لا يتأتى فعلها إلا به ، والواجب من ذلك : ظواهر الأحكام دون دقائقها ؛ فيعذر بجهلها .

(57-56)

مِنْ فَرَضِ دِينِ اللَّهِ فِي الدَّوَامِ وَالْبَيْعِ لِلْمُحْتَاجِ لِلتَّبَايُعِ كَالطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ

وقوله : (من فرض دين الله) (من) فيه بيان لـ (ما) في قوله : (ما يحتاجه المؤدي) أي : هذا الذي يحتاجه المؤدي هو فرض دين الله ؛ أي : المفروض من دين الله تعالى ؛ أي : مما شرعه من الأحكام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومثلُ الفرض في ذلك النفلُ إذا أراد فعله ؛ لأن تعاطي العبادة الفاسدة حرام .

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٢) ، والترمذي (٣٤٨٢) ، وغيرهما .

وقوله : (في الدوام) احترز به عما لا يجب في العمر إلا مرة كالحج ، وما لا يجب في العام إلا مرة كالزكاة ؛ فإنه لا يتعين علم ما يحتاج إليه في أدائها إلا على من وجب عليه .

قوله : (كالطهر . . .) إلى آخره ، ذكر الناظم في ذلك أمثلة المفروض على الدوام ، وإنما عدد الأمثلة ؛ لأن أنواعه مختلفة ، من حيث إن منها ما يتعلق بالعبادة ، وهو : الطهر والصلاة والصيام ، ومنها ما يتعلق بالأموال ، وهو : البيع والصنائع ، ومنها ما يتعلق بصلاح القلب ، وهو : علم أدواء القلب ، كالعجب والكبر وداء الحسد ، فيجب على كل مكلف تعلُّم ما يصح به كلُّ من الطهر والصلاة والصيام ، وتعلُّم ما يحتاج إليه في التبايع ونحوه من المعاملات ، حتى معاشرة النساء ، والقيام بالمملوكين ، وتعلُّم أحكام ما يحتاج إليه في الحرف والصنائع ، مما يسلم به من اكتساب الحرام .

58

وَعِلْمُ دَاءِ لِلْقُلُوبِ مُفْسِدٌ كَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ

قوله : (وعلم داء للقلوب) أي : وفرضه أيضاً تعلم علم داء ؛ أي : مرض (مفسد) للقلوب ؛ أي : مخرج لها عن الصحة ، فقوله : (علم) بالرفع عطفاً على قوله : (وفرضه علم . . .) إلى آخره ، ويجوز قراءته بالجر عطفاً على قوله : (مع علم ما يحتاجه . . .) إلى آخره .

قوله : (كالعجب) هذا والثلاثة بعده مثال للداء المفسد للقلب ، والعجب : استعظام الأدمي نفسه على غيره بعلم أو عمل ، والركون إليهما ، مع نسيان إضافتهما للمُنعم ، وعلاجه : رؤية المِنَّة لله .

قوله : (والكبر) وهو : بَطْر الحق ، وغمط الناس ؛ أي : احتقارهم ، وهو من ثمرات العجب ، وعلاجه : إدامة الفكر في أصل المبدأ وأحوال المعاد .

قوله : (وداء الحسد) وفي نسخة : (وداعي الحسد) أي : الأمور الداعية إليه ، الجالبة له ، والحسد : هو تمني زوال النعمة عن غيرك ، وعلاجه : تعريف النفس أن الحكمة الإلهية اقتضت إيصال تلك النعمة إلى ذلك العبد ؛ فلا يمكن صرفها عنه بوجه .

وَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ فَرَضُ كِفَايَةِ عَلَى الْأَنْامِ
كُلُّ مُهِمٍّ قَصَدُوا تَحْصُلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهُ

قوله : (وما سوى هذا) أي : فرض العين .

قوله : (كلُّ مُهِمٍّ) هذا تعريف لفرض الكفاية بأنه كل مهم ؛ أي : كل أمر يهتم المكلف بتحصيله .

قوله : (قصدوا تحصيله . . .) إلى آخر البيت ؛ أي : قصدوا في الشرع حصوله من المكلف في الجملة (من غير أن يعتبروا من فعله) أي : من غير نظر إلى فاعله بخصوصه ، بل إذا فَعَلَهُ واحد من المطلوب فَعَلَهُ منهم . . سقط الحرج عن الباقيين ؛ رخصةً وتخفيفاً من الله تعالى ، بخلاف فرض العين ، فإنه منظور بالذات إلى فاعله ؛ لأن القصد حصوله من كل مكلف .

كَأَمْرِ مَعْرُوفٍ وَنَهْيِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ يَظُنَّ أَلْتَّهِيَ لَمْ يُؤْثِرِ

قوله : (كأمر معروفٍ . . .) إلى آخره ، هذا مثال فرض الكفاية ، وإنما يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط : منها ألا يخاف على نفس ، أو مال وإن قل ، أو عرض ، وألا يظن أن فاعله يزيد فيه عناداً ، وأن يكون مجمعاً عليه ، أو اعتقد الفاعل تحريمه ، ويعرف المنكر ذلك لإخبار مرتكب ذلك الشيء بأنه يعتقد تحريمه ، أو لكونه مقلداً لمذهب من يرى تحريمه .

قوله : (وإن يظن النهي لم يؤثر) أي : يلزمه إنكار المنكر ، وإن كان المنكر يظن أن نهيه لم يرتكب المنكر لا يؤثر شيئاً ، أو كان المنكر مرتكباً لذلك المنكر ، فشرية الخمر يجب على بعضهم الإنكار على بعض ، ثم إنكار المنكر يكون باليد ، ثم باللسان ، ثم بالقلب وذلك أضعف الإيمان .

أَحْكَامُ شَرَعِ اللَّهِ سَبْعٌ تُقَسَّمُ :
وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ ثُمَّ مَا أُبِيحُ
وَالْفَرَضُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمَحْرَمُ
وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ ، وَآخِثٌ بِالصَّحِيحِ

قوله : (أحكام شرع الله سبع تقسم) ذكر الناظم سبعة ، وسكت عن ثلاثة ، وقد عدها غيره عشرة ، وذلك أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين : تكليفي ، ووضعي ، فالتكليفي : هو الفرض ، والمندوب ، والمحرم ، والمكروه ، والمباح ، والوضعي : هو السبب ، والشرط ، والمانع ، والباطل ، والصحيح .
قوله : (والمندوب) أي السنة ، سمي بذلك ؛ لأنه مندوب ؛ أي : مدعو إلى فعله .

فَالْفَرَضُ مَا فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ
كَذَا عَلَى تَارِكِهِ عِقَابٌ

قوله : (ما في فعله) أي : الذي في فعله (ثواب) يزيد على ثواب المندوب بسبعين درجة ، كما في حديثٍ أخرجه ابن خزيمة في (فضائل شهر رمضان)^(١) .
قوله : (كذا على تاركه عقاب) جزاء على تركه ، ثم إن تركه جحداً له ، وهو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة . فعقابه دائم ؛ لأنه مرتد بجحده ، وإن تركه كسلاً . فعقابه لا يدوم ؛ كعقاب سائر أصحاب المعاصي .

وَمِنْهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
كَرْدٌ تَسْلِيمٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ

قوله : (ومنه) أي : الفرض .
قوله : (مفروض على الكفاية) لسقوط الفرض فيه بفعل البعض ممن فيهم كفاية ،

(١) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٨٨٧) وفيه : « ومن أدى فيه فريضة . . كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه » ظاهر السياق يخصُّ شهر رمضان لا بقية الأشهر ، فلا يكون دليلاً ، والله تعالى أعلم .

فيسقط الحرج عن فاعله إن كان من أهله وعن الباقيين .

قوله : (كرد تسليم من الجماعة) فيكفي في جوابه رد مكلف واحد ، ويسقط الإثم عن الجميع ، وخرج بالسلام على الجماعة السلام على واحدٍ فقط ؛ فرده فرض عين .

(66)

وَالسَّنَةُ الْمَثَابُ مَنْ قَدْ فَعَلَهُ وَلَمْ يُعَاقِبِ أَمْرٌ إِنْ أَهْمَلَهُ

قوله : (الماثب) أي : الفعل الماثب فاعله .

قوله : (إن أهمله) أي : تركه غير مستحقر له ، وإلا . . كفر ، ففي « التحفة » : (ولو قيل له : قص أظفارك ، فقال : لا ، رغبةً عن السنة . . كفر)^(١) .

(67)

وَمِنْهُ مَسْنُونٌ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْبَدْءِ بِالسَّلَامِ مِنْ جَمَاعَةٍ

قوله : (ومنه) أي : من السنة ، وأعاد الضمير عليها مذكراً من حيث وصفها بالمندوب^(٢) .

(68)

أَمَّا الْحَرَامُ فَالْثَوَابُ يَحْضُلُ لِتَارِكِهِ ، وَإِثْمٌ مَنْ يَفْعَلُ

قوله : (أما الحرام) أي : باعتبار ظن المكلف ، وإن اعتقد غيره حله .

(١) تحفة المحتاج (٤٤٣ / ١) .

(٢) وقد نظم بعضهم المسنون على الكفاية بقوله :

[من الطويل]

إذا كان مندوباً وللاكل بسملا
وبده سلام والإقامة فاعقلا
ويسقط لوم عن سواه تكملا

أذان وتشميت وفعل بمييت
وأضحية من أهل بيت تعدوا
فذي سبعة إن جا بها البعض يكتفى

وزاد في « التحفة » (٢٢٦ / ٩) ، و « النهاية » (٥٣ / ٨) : إجابة تشميت العاطس ، وفيه وقفة ؛ لأن الجواب إنما يسن للعاطس وحده ، قال الشرواني : « إلا أن يحمل ما هنا على تعدد العاطس في وقت واحد » والله تعالى أعلم .

قوله : (فالثواب يحصل لتارك) أي : لتارك لفعله ؛ امثالاً لنهي الشارع .
 قوله : (وآثم من يفعل) أي : إذا أقدم على فعله عالمًا بتحريمه ، وإلا . . فلا إثم عليه ،
 ولذا إنَّ وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة .

(69)

وَفَاعِلُ الْمَكْرُوهِ لَمْ يُعَذَّبِ بَلْ إِنْ يَكْفُفْ لِامْتِثَالِ يُثَبِّ

قوله : (وفاعل المكروه) أي : كراهة تنزيه ، وهو المراد عند الإطلاق .
 قوله : (بل إن يكف) أي : بترك فعله .
 قوله : (لامتثال يُثَبِّ) على تركه ، فإن تركه لا لامتثال نهى الشارع . . لم يثب على
 تركه ، كما صرح به ابن عبد الحق .

(70)

وَحُصَّ مَا يُبَاحُ بِاسْتِوَاءِ أَلْفِعْلِ وَالْتَرِكِ عَلَى السَّوَاءِ

قوله : (باستواء الفعل والترك) لإذن الشارع في فعله وتركه (على السواء) أي : من
 غير ترجيح أحدهما على الآخر .

(71)

لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِهِ الْقُوَى لِبَطَاعَةِ اللَّهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَى

قوله : (لكن . . .) إلى آخره ؛ أي : لكن قد يتعلق بالمباح الثواب لعارض ، كما
 (إذا نوى بأكله) أو غيره كالنوم (القُوَى) بضم (القاف) أي : التقوي (لطاعة الله) أي :
 عليها .

وقوله : (له ما قد نوى) أي : فيثاب عليه ، وكما أنه يثاب على المباح إذا فعله بقصد
 التقوي على العبادة . . كذلك يآثم به إذا فعله للتقوي على المعصية .

أَمَّا الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ : فَمَا وَافَقَ شَرْعَ اللَّهِ فِيمَا حَكَمَا

قوله : (فما وافق...) إلى آخره ؛ أي : فهو الفعل الذي وافق (شرع الله فيما حكما) أي : فيما شرعه لخلقه من أحكامه ، بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً من أركان وشروط ولو في ظن فاعله ، وإن لم يسقط القضاء ؛ كصلاة فاقد الطهورين ، وصلاة من صلى محدثاً ظاناً طهارته ، ثم تبين له حدثه ، فصلاته صحيحة ؛ لوجوبها على الأول على حسب طاقته ، وعلى الثاني اعتماداً على ظنه ، فهي موافقة للشرع وإن لم تسقط القضاء ، إلا أنها مسقطه للتعبد ؛ أي : الطلب في وقت فعلها .

وَفِي الْمَعَامَلَاتِ : مَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ آثَارُ بَعْضِ ثَبَتَتْ

قوله : (وفي المعاملات...) إلى آخره ؛ أي : والصحيح في المعاملات ؛ كالبيع والإجارة والنكاح وغيرها من العقود .
قوله : (ما ترتبت عليه آثار...) إلى آخره ؛ أي : الذي ترتبت عليه آثار العقد الثابت ؛ أي : الصحيح ، والمراد بآثاره : ما شرع ذلك العقد له ؛ كالمملك في البيع ، وحل الوطاء في النكاح ، وحل الانتفاع في الإجارة ، واستحقاق المشروط من الربح في القراض^(١) ، وبينونة الزوجة في الخلع .

وَالْبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضِدٌّ وَهُوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدَ

قوله : (والباطل الفاسد) أي : والباطل الذي قد يعبر عنه بالفاسد^(٢) ، فد الفاسد) في

(١) القراض : هو أن يدفع المالك لغيره مالاً ليتجر به والربح مشترك بينهما على ما يتفقان عليه ، ويسمى : مقارضة ، ومضاربة .
(٢) قال العلامة الشهاب الرملي رحمه الله تعالى في « حواشي الروض » (١٧١ / ٢) : (وقد فرق الأصحاب بين =

كلام الناظم بالرفع عطف بيان لـ (الباطل) .

قوله : (للصحیح ضد) أي : هو ضد الصحیح ؛ فلا يسقط به التعبد عقداً كان أو عبادة ، وتعاطيه حرام ، فيأثم متعاطي العقد الفاسد ، والمتلبس بالعبادة الفاسدة .

قوله : (وهو الذي بعض شروطه) أي : معتبراته ، فالشرط في كلامه يشمل الركن ؛ لأن كلاً منهما معتبر في الصحة .

(75)

وَأَسْتَثْنِ مَوْجُوداً كَمَا لَوْ عُدِمَا كَوَاجِدِ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا

قوله : (واستثن موجوداً...) إلى آخره ؛ أي : استثن من ضابط الباطل بقولنا : (وهو الذي بعض شروطه فقد) الموجود الذي أعطي حكم المعدوم ، فـ (ما) في قوله : (كما لو عدما) مصدرية ؛ أي : موجوداً كعدمه ، ثم مثل له بقوله : (كواجد الماء إذا تيمما) أي : مع وجود شرط التيمم ، كأن خاف من استعمال الماء على نفس أو عضو ، فإنه يقدر أن الماء الموجود معه حينئذٍ كالمعدوم ؛ لوجود العذر .

(76)

وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ ، مِثْلُ كَدِيْبَةٍ تُورِثُ عَنْ شَخْصٍ قُتِلَ

قوله : (ومنه) أي : ومن المستثنى أيضاً من ضابط الباطل .

قوله : (معدوم كموجود) أي : معدوم أعطي حكم الموجود .

قوله : (مثل) بضم (الميم) وكسر المثناة الخفيفة ؛ أي : مثل له بهذا المثال ، وهو

الباطل والفاسد فقالوا : إن رجع الخلل إلى ركن العقد كبيع الصبي . فهو باطل ، وإن رجع إلى شرطه أو صفته . فهو فاسد ، وقال ابنه العلامة الشمس الرملي في « غاية البيان » (ص ٢٧) : (وفرق أصحابنا بين الفاسد والباطل في أربعة مواضع : الحج والعارية والخلع والكتابة ، وزاد الشيخ زين الدين الكتفاني أربعة أخرى ، وهي : الوكالة والإجارة والجزية والعتق ، قال بعضهم : ولا ينحصر فيها بل يجري في سائر العقود ، ومن صورته : ما لو نكح بلا ولي . فهو فاسد يوجب مهر المثل لا الحد ، ولو نكح السفية بلا إذن . فباطل لا يترتب عليه شيء) .

قوله : (كدية تورث عن شخص قتل) فإنه يقدر وجودها حال القتل ، ودخولها في ملك المورث في آخر جزء من حياته ، حتى تقضى منها ديونه ، مع أنها معدومة حين التقدير المذكور ، وفي نسخة :

وَزَيْدٌ مَّعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ خَلَا كَدِيَّةٌ تُورَثُ عَمَّنْ قُتِلَا

ومعنى (خلا) أي : مضى ؛ أي : المعدوم المنزل منزلة الموجود الماضي في المثال الأول ، الذي نزل فيه الموجود منزلة المعدوم .

* * *

كتاب الطهارة

بفتح (الطاء) ، وهي شرعاً : فعل ما يتوقف عليه إباحة ؛ كالغسلة الأولى ، والتيمم ، أو ثواب مجرد ؛ كالغسلة الثانية والثالثة ، والغسل والوضوء المسنونين .

(78-77)

وَإِنَّمَا يَصِحُّ تَطْهِيرٌ بِمَا أُطْلِقَ لَا مُسْتَعْمَلٍ ، وَلَا بِمَا
بَطَّاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغْيِيرًا تَغْيِيرًا إِطْلَاقَ الْأِسْمِ غَيْرًا

قوله : (وإنما يصح تطهير بما أطلق) أي : بماء مطلق ، وهو : ما يطلق عليه اسم ماء بلا قيد لازم ، بأي صفة كان ولو طلاً ، فد (ما) في كلامه بالقصر للضرورة ؛ فلا يصح التطهير بغير الماء من المائعات ، كماء الورد^(١) ، ولا بماء مقيد بقيد لازم ، كالمختلط بزعفران ؛ فلا يرفع حدثاً ، ولا يزيل نجساً ، ولا يستعمل في طهر غيرهما .

قوله : (لا مستعمل) أي : فلا يصح التطهير به ، والمراد بالمستعمل : ما رفع حدثاً أو أزال نجساً وهو قليل ؛ لأنه غير مطلق .

قوله : (ولا بما بطاهر...) (إلى آخره ؛ أي : ولا يصح التطهير بالماء الذي تغير بظاهر مخالط للماء ، بأن سرى فيه بحيث لا يمكن فصله منه .

وقوله : (تَغْيِيرًا) بالنصب مفعولاً مطلقاً .

وقوله : (إطلاق الاسم) بالنصب مفعولاً لـ (غَيْرًا) آخر البيت ؛ أي : تغيراً غير إطلاق اسم الماء عليه ، بأن أحدث له اسماً آخر ، ومنع إطلاق اسم الماء عليه .

(١) في النسخ : (وكماء الورد) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاؤُهُ بِصَوْنِهِ

قوله : (في طعمه . . .) إلى آخره ؛ أي : بأن كان التغيير في أحد أوصافه الثلاثة ، فيكفي وجود التغيير في أحدها ، ولا يشترط اجتماعها ، فخرج ما لم يتغير أصلاً ، أو تغير غير أوصافه الثلاثة ؛ كالمسخن والمبرد ، والمتغير لا بمخالط ، كالتغير بريح جيفة على الشط ، أو بطول المكث ؛ فإن الماء في هذه كلها يكون طهوراً .

وقوله : (ويمكن استغناؤه بصونه) معناه : أنه يشترط في التغيير بالمخالط^(١) : أن يكون ذلك المخالط مما يمكن استغناء الماء عنه بصونه عن مخالطته ؛ كالكافور الرخو ، والزعفران ، بخلاف ما لا يمكن صون الماء عنه ، كما في مقر الماء وممره ؛ فإنه لا يضر التغيير به ، كالقدح المطلي بالقطران ؛ فإنه لا يضر تغيير الماء بذلك القطران^(٢) .

وَأَسْتَشِنُ تَغْيِيرًا بِعُودٍ صُلْبٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ طُخْلُبٍ أَوْ تُرْبٍ

قوله : (واستثن) أي : مما يضر (تغييراً) حصل بشيء من الأربعة المذكورة في قوله : (بعودٍ صلبٍ . . .) إلى آخره .

قوله : (بعودٍ صلبٍ) أي : شديد بحيث لا ينفصل منه شيء في الماء ؛ لأن التغيير به تغير بمجاور ، والتغير به لا يضر ، والمراد بالمجاور : ما يمكن فصله من الماء ؛ كالعود ، والأترج ، والدهن .

(١) المخالط : هو الذي لا يتميز في رأي العين ، وقيل : ما لا يمكن فصله .

(٢) عبارة العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في « التحفة » (٧١ / ١) : (ومنه - كما هو ظاهر - القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها الماء ، وإن كان من القطران المخالط) قال الشرواني : (قوله : « وإن كان من القطران . . . » إلى آخره اعتمده علي الشيراملسي خلافاً لـ « النهاية » ، ثم قال : وقوله - أي : « النهاية » - : « غير طهور » حمله « المغني » وكذا شيخنا كما يأتي على ما إذا كان القطران لغير إصلاح القرب) . وعبارة « بشرى الكريم » (ص ٧٤) : (وكذا قطران ولو رخواً وضع لإصلاح نحو القرب عند ابن حجر) .

قوله : (أو ورق) أي : إن تناثر بنفسه فلا يضر التغيير به ؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه ، كالتُّخْلُب ، وهو نبت أخضر يعلو فوق الماء ، قال الجرهمي في « شرحه » : (وهو البليسة ، أي : بلغة الجبال) .

قوله : (أو ترب) أي : تراب طهور^(١) وإن طرح فيه ، فلا يضر تغييره به ؛ لأن تغييره به مجرد كُدُورَة ، وهي لا تسلب الطهورية .

(81)

وَلَا بِمَاءٍ مُّطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْنٌ نَجَّاسَةٌ وَهُوَ بِدُونِ الْقُلَّتَيْنِ

قوله : (ولا بماء مطلق حلته عين نجاسة) أي : فلا يصح التطهير به .
قوله : (وهو) أي : والحال أنه دون القُلَّتَيْنِ وإن كان جارياً .

(82)

وَأَسْتَثْنِ مَيْتاً دَمُهُ لَمْ يَسِلْ أَوْ لَا يُرَى بِالطَّرْفِ لَمَّا يَخْضَلِ

قوله : (واستثن) أي : من قوله : (حلته عين نجاسة) .
وقوله : (ميتاً) بسكون (الياء) .

وقوله : (دمه لم يسيل) أي : عند شق عضو منه في حياته كذبابٍ ووزغ ؛ أي : فإذا وقع شيء من ذلك في ماء أو مائع ومات فيه . . فلا ينجسه ؛ لعدم عفونة ميتته لقلّة دمه ، ولو شك أيسيل دمه أم لا . . فله حكم ما لا يسيل دمه ، ولا يجرح^(٢) .

(١) قوله : (طهور) احترز به عن المستعمل ، لكن قال العلامة باعثن رحمه الله تعالى في « بشرى الكريم » (ص ٧٤) : (ولا بتراب ولو مستعملاً عند الرملي) .

(٢) قال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في « المنهج القويم » (١١١ / ١) : (وما شك في سيل دمه . . له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه ، ولا يجرح خلافاً للغزالي ، وذلك كزُبُورٍ وَعَقْرَبٍ وَوَزْغٍ وَنَمَلٍ وَنَحْلٍ وَبَقٍّ وَقِرَادٍ وَقَمَلٍ وَبُرْغُوثٍ وَخُنْفَسَاءٍ وَذَبَابٍ) ، وقال الإمام الجرهمي رحمه الله تعالى في « حاشيته » عليه : (قوله : « خلافاً للغزالي » فإنه قال في « فتاويه » : « إنه يجرح » واعتمده الرملي ، قلت : إن كان كلام الغزالي في الجرح في حال الحياة . . فكلام الشيخ - يعني ابن حجر - هو المعتمد ، وإن كان كلامه في الميتة . . فكلام الرملي صحيح معتمد) .

قوله : (أو لا يُرى) (أو) فيه بمعنى (الواو) ، و (يُرى) بضم أوله .

وقوله : (بالطرف) يريد به البصر المعتدل ، مع فرض مخالفة لون الواقع عليه^(١) .

قوله : (لما يحصل) لقلته كرشاش بول ، فلا ينجس ما حل فيه ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، وكذا ما على رجل ذباب وإن رئي ، وما على منفذ غير آدمي إذا وقع في الماء فلا ينجسه ، بشرط ألا يغير ، والألأ يكون من مغلظ ، والألأ يحصل قصداً .

(83)

أَوْ قَلْتَيْنِ بِالرُّطْبِ الرَّمْلِيِّ فَوْقَ ثَمَانِينَ قَرِيبَ رِطْلٍ

قوله : (أو قلتين) قدره بعضهم : أو كان قلتين ، وكذا في « شرح الفشني »^(٢) ويجوز أن يقرأ : (أو قلتان) بالرفع بالألف ، على تقدير : أو حلت فيه نجاسة وهو قلتان ، كما قدره آخرون .

قوله : (بالرُّطْبِ) تصغير رطل .

وقوله : (الرَّمْلِيِّ) نسبة إلى بلدة بالشام .

قوله : (فوق ثمانين قريب رطل) بكسر (الراء) أي : قريب أحد وثمانين رطلاً ؛ لأن وزن الرُّطْل الرَّمْلِيِّ ثمان مئة درهم ؛ فقوله : (فوق) بالنصب ظرف في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف ، والتقدير : وهي - أي : القلتان - بذلك فوق ثمانين ، وقوله : (قريب) بالنصب على الظرفية ، أو على نزع الخافض ، والتقدير : فوق ثمانين بقريب رطل .

(84)

وَالْقَلْتَانِ بِالدُّمَشْقِيِّ هِيَ ثَمَانُ أَرْطَالٍ أَتَتْ بَعْدَ مِيَةِ

قوله : (والقتان بالدمشقي) أي : بالرُّطْل الدمشقي نسبة إلى دِمَشْق بكسر أوله وفتح ثانيه وسكون (الشين) المعجمة ، وهي أحسن مدينة بالشام ، يضرب بحسنها المثل ،

(١) أي : ويستثنى ما لا يشاهد بالبصر لقلته ، لا لموافقة لون ما اتصل به ؛ فإن كان لا يرى لكونه موافقاً للون الواقع عليه مع كونه كثيراً . فإنه لا يعنى عنه .

(٢) مواهب الصمد (ص ٢٩) .

وسميت بباניהا دِمَشق بن مَائِن بن مَلَك بن أَرْفَخُشِد بن سَام بن نوح ، وقيل غير ذلك ، قيل : هي إرم ذات العماد ، وحكى أبو عبيد : أن الأرض المقدسة هي دمشق وفلسطين ، قال : والمقدسة : المطهرة .

قوله : (هيه) هي ضمير منفصل مبتدأ ، وخبره (ثمان أرتال) ، و (الهاء) فيه للمسكت .

وقوله : (ثمان أرتال أتت بعد ميه) أي : مئة وثمانية أرتال ؛ أي : وثلاث رطل ، كما ذكره غيره ، وهذا بناء على ما صححه الرافعي من أن رطل بغداد مئة وثلاثون درهماً ، وأما على ما صححه النووي من أن رطل بغداد مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم . . فالقلتان بالدمشقي مئة وسبعة أرتال وسبع رطل ، وقدر القلتين بالبغدادي خمس مئة رطل ، وفي « القاموس » : (الرطل : اثنا عشر أوقية ، والأوقية : أربعون درهماً)^(١) .

وَالنَّجْسُ الْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ مُشَمَّسٌ عَلَى الْأَصَحِّ يُكْرَهُ^(٢)

قوله : (والنجس الواقع قد غيره) (الواو) فيه للحال ؛ إذ التقدير : أو حلت فيه نجاسة وهو قلتان ، والحال أن النجس الذي وقع فيه قد غيره ولو تغييراً يسيراً ، حساً كان التغيير أو تقديراً^(٢) ، فقوله : (بالرطيل) وما بعده جملة معترضة بين قوله : (أو قلتين) ، وقوله : (والنجس الواقع . . .) إلى آخره .

قوله : (مشمس) وهو ما سخنته الشمس بقصد ودونه ، في إناء منطبع - وهو : ما دخل

(١) انظر ملحق الموازين والمكاييل والأطوال .

(٢) قوله : (تقديراً) أي : بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته ، كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم ، فيقدر مخالفاً بأشد الصفات : الطعم طعم الخل ، واللون لون الحبر ، والريح ريح المسك ، كما قال الناظم : [من الرجز] بطعم خلٍّ ويريح مسكٍ ولون حبرٍ الأشد فأحكٍ
فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور مثلاً . . . نقدر ونقول : لو كان الواقع قدر رطل من الخل . . . هل يغير طعم الماء أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . . حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا يغيره . . . نقول : لو كان الواقع قدر رطل من الحبر . . . هل يغير لون الماء ؟ فإن قالوا : يغيره . . . حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا يغيره . . . نقول : لو كان الواقع قدر رطل من المسك . . . هل يغير ريحه ؟ فإن قالوا : يغيره . . . حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا يغيره . . . حكمنا بطهارته .

تحت مطرقة الحداد ؛ كنجاس وحديد - في قُطْر حار كاليمين والحجاز .
 قوله : (على الأصح يكره) أي : استعماله في البدن دون الثياب .

إِنْ يَكُ ذَا فِي الْحَرِّ أَي شِدَّتِهِ وَأَخْتَارَ لَا يُكْرَهُ فِي « رَوْضَتِهِ »

قوله : (إن يك ذا) أي : التشميس (في الحر أي شدته) لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلق الماء ، فإذا لاقت البدن . . سدت مسام الشعر ؛ فيخاف منه تولد البرص .

قوله : (واختار) أي : الإمام النووي .

قوله : (لا يكره) أي : عدم كراهة المشمس .

وقوله : (في « روضته ») أي : صرح النووي في « روضته » : أن المشمس لا يكره^(١) ، وقال في « مجموع » : (إنه الصواب)^(٢) .

و« الروضة » كتاب جليل ، وهي من أعمد كتب المذهب ، والمختار فيها يكون بمعنى الصحيح ، إلا أن المختار فيها هنا ضعيف^(٣) ، والمعتمد في المذهب : كراهة المشمس ، وما شرحت عليه هنا هو ما في بعض النسخ ، وفي بعضها : (واختير في شمس لا يكره) .
 ومحل كراهة المشمس : ما لم يعرف ضرره بقول طيب ماهر ، وإلا . . حرم^(٤) .

(١) روضة الطالبيين (١١ / ١) .

(٢) المجموع (١٣١ / ١) .

(٣) أي : في هذه المسألة فقط ، قال العلامة السيد علوي السقاف رحمه الله تعالى في « الفوائد المكية » (ص ٤٣) : (الاختيار : هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد - أي : على القول بأنه يتحرى ، وهو الأصح - من غير نقل له من صاحب المذهب ، فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعول عليه) قال العلماء : أما في « الروضة » . . فحيث عبر فيها بـ (المختار) ولم يبنه على أنه مختار من حيث الدليل . . يكون مراده أنه مختار من حيث المذهب ، فهو بمعنى المعتمد من حيث المذهب ، فتنبه له . قال السيد الأهدل في « سلم المتعلم المحتاج » : (إلا في اختياره - أي : في « الروضة » - عدم كراهة المشمس ، فهو بمعنى الضعيف) . وقد جرى الإمام النووي رحمه الله تعالى على هذا الاصطلاح - وهو التعبير بالمختار لما ترجع عنده من جهة الدليل - في كتابه « التحقيق » كما أشار إلى ذلك في المقدمة (ص ٣٢) .

(٤) والحاصل : أن شروط كراهة الماء المشمس تسعة شروط ، نظمها بعضهم فقال :

قد كرهوا ممشاً تأنرا حالة تأنير ، لحي قررا =

وَأَلْمَاءٌ - لَا كَزَعْفَرَانٍ - يَطْهَرُ وَإِنْ بَنَفْسِهِ أَنْتَفَى التَّغْيِيرُ

قوله : (وإن بنفسه انتفى التغيير) أي : للماء ، بأن هبت عليه ريح فأزالت تغييره .

قوله : (والماء) (الواو) فيه بمعنى (أو) أي : بأن صب عليه ماء حتى زال تغييره .

قوله : (لا كزعفران) أي : لا إن زال بعين ساترة له ؛ كزعفران يستر لونه ، أو مسك يستر ريحه ، أو خل يستر طعمه ؛ فإنه لا يطهر ، للشك في أن تغييره زال أو استتر ، والظاهر : الاستتار .

وقوله : (يطهر)^(١) بالرفع : فعل مضارع ، وهو عند الكوفيين على تقدير دخول (الفاء) أي : فإنه يطهر كما قدره بعض الشراح^(٢) ، وتكون الجملة في محل جزم جواب الشرط .

وعند سيبويه أن الفعل المرفوع في مثل هذا يقدر مقدماً على أدوات الشرط ، ويكون حينئذ دالاً على الجواب المحذوف ، لا أنه في محل جزم جواباً للشرط ، كأنه قيل : يطهر الماء إن انتفى التغيير بنفسه .

والجزم في مثل هذا التركيب الذي في البيت أحسن ، وإن كان الرفع جائزاً ، كما يفيد ذلك قول « الألفية » :

وَبَعْدَ مَا ضِ رَفُعُكَ أَلْجَزَا حَسَنٌ وَرَفَعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

أي : ضعف ، وصرح بذلك الأشموني في « شرحها »^(٣) .

= إن في إناء منطبع لا نقدي
بيدن ، بيلد الحر ، ولم
ذكر الناظم رحمه الله طريقتين لتطهير الماء النجس ، وبقيت ثالثة ، وهي : أن ينقص منه بشرط ألا يبقى بعد
النقص أقل من قلتين .

(٢) انظر « مواهب الصمد » (ص ١٤) .

(٣) شرح الأشموني (١٨ / ٤) .

وَكُلُّ مَا اسْتُعْمِلَ فِي تَطْهِيرِ فَرَضٍ وَقَلَّ لَيْسَ بِالطَّهْوَرِ

قوله : (وكلُّ ما) هو برفع (كل) : مبتدأ ، خبره جملة : (ليس بالطهور) أي : وكل ماء (استعمل في تطهير فرض) من رفع حدث أو إزالة نجس ، فخرج المستعمل في طهر مسنون كغسل الجمعة ، أو في الغسلة الثانية والثالثة ؛ فإنه طهور .

قوله : (وقل) أي : والحال أنه قد قل بأن لم يبلغ قلتين .

قوله : (ليس بالطهور) أي : بل هو طاهر في نفسه^(١) ، يحل شربه ويبيعه والتبرده .

* * *

(١) ينبغي أن تقيد غسالة النجاسة هنا بقول صاحب « الزيد » الآتي :

وماء مغسولٍ له حكم المحل إذ لا تغيُّرٌ به حين انفصال

باب النجاسة

وهي : ما تمنع صحة الصلاة ونحوها .

(89)

الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ ، وَالْخِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ مَعَ فَرْعَيْهِمَا ، وَالسُّورُ

قوله : (المسكر) أي : هي المسكر ؛ أي : المغيب للعقل .

قوله : (المائع) أي : كالنبيذ ، وهو : المتخذ من عصير الزبيب ، والخمر وهي : المتخذة من العنب ، وخرج بـ (المائع) المسكر الجامد ؛ كالبنج ، والأفيون ، وجوزة الطيب ، وكثير العنبر والزعفران ؛ فإنه ليس بنجس .

قوله : (والخنزير) للنص على تحريمه^(١) .

قوله : (مع فرعيهما) أي : فرع الكلب والخنزير مع أحدهما ، أو مع حيوان طاهر ؛ تغليبا للنجاسة^(٢) .

قوله : (والسور) بالهمز وتركه ؛ أي : فضلة الشرب ، وقيل : سائر فضلاتهما ؛ كالعرق ، والدمع ، والعظم ؛ لأن ذاته نجسة ، فضلته كذلك ، ولا خلاف في نجاسة جميع ما ذكر منه .

(90)

وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ ، لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا بَشَرٌ

قوله : (وميتة) وإن لم يسئل دمها .

قوله : (مع العظام والشعر والصوف) أي : لأن كلاً من هذه تحل الحياة ، والمراد

(١) قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ .

(٢) أي : الحيوان المتولد بين الكلب والخنزير ، أو بين أحدهما وحيوان آخر . . نجس ؛ تغليبا للنجاسة .

بالصوف : شعر الضأن ، كما أن المراد بالوبر : شعر الإبل ، والشعر : اسم يعم جميع شعور الحيوانات .

قوله : (لا مأكولة) أي : لا ميتة مأكولة ؛ أي : شرع لنا أكلها اختياراً ؛ كالمسك ، والجراد ، وجنين المذكاة ، والصيد الذي لم تدرك ذكاته ، والبعير الناد إذا مات بالسهم^(١) ؛ فإنها ليست بنجسة .

قوله : (ولا بشر) أي : ولا ميتة بشر ؛ أي : آدمي ، مسلماً كان أو كافراً ، وذكرت ما يتعلق بميتة الجنى في « حواشي ابن قاسم » .

(91)

وَالدَّمُ ، وَالْقَيْءُ ، وَكُلُّ مَا ظَهَرَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصْلِ الْبَشْرِ

قوله : (والقيء) وإن لم يتغير ، ومثله الماء السائل من فم النائم إن خرج منتناً بصفرة ، وإلا . . فهو طاهر^(٢) .

قوله : (وكل ما ظهر) أي : برز (من السبيلين) وهما القبل والدبر ؛ كالبول والروث .

قوله : (سوى أصل البشر) أي : غير أصل البشر الذي يتكون منه ، وهو المنى ؛ فإنه طاهر تكريمة له ، سواء كان نطفة أم علقة أم مضغة ، وكأصل البشر أصل غيره ؛ فمني جميع الحيوانات طاهر ، إلا منى الكلب والخنزير .

(١) نذ البعير : نفر وذهب على وجهه شارداً .

(٢) يفيد أن التنت والصفرة فيه قيد في نجاسته ، وهو الذي يفيد كلام الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « النهاية » (٢٤٠ / ١) حيث قال : (والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة ؛ كأن خرج منتناً بصفرة) قال الشيرازي في « حاشيته على النهاية » (٢٤٠ / ١) : (قوله : « كأن خرج . . . » إلى آخره قضيته : أنه مع التنت والصفرة يقطع بأنه من المعدة ولا يكون من محل الشك) وقال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في « فتح الجواد » (٢٠ / ١) : (والماء السائل من فم النائم طاهر ولو نتناً وأصفر ، ما لم يتحقق خروجه من المعدة) فأفاد أنه ليس بقيد . قال العلامة سليمان الجمل في تقريراته على « فتح الجواد » للرملي (ص ٢٠) : (والمعتمد : أنه إن تحقق أنه من المعدة . . فهو نجس معفو عنه ، وإن تيقن أنه من الفم . . فطاهر ، وكذا لو شك فيه ، فلا يجب غسله على كل حال) .

وَجُرْزُ حَيٍّ - كَيْدِ مَفْضُولٍ - كَمَيْتِهِ ، لَا شَعْرُ الْمَأْكُولِ
وَصُوفُهُ وَرَيْشُهُ وَرَيْقَتُهُ وَعَرَقٌ وَالْمِسْكُ ثُمَّ فَأَرْتُهُ

قوله : (وجزء حي كيد مفصول) أي : منفصلة منه في حياته ، ووصف اليد بصفة المذكر ؛ لتأويلها بالعضو .

قوله : (كميته) أي : فهي كميته طهارة ونجاسة ؛ فهي طاهرة من آدمي وسمك وجراد ، نجسة من غيرهم .

قوله : (لا شعر) بالرفع عطفاً على (جزء حي) أي : فالشعر وما عطف عليه من الصوف ، والریش ، والرقيق ، والعرق ، والمسك وفأرتة . طاهرة إن انفصلت من الحيوان في حال حياته ، ومثلها الزباد^(١) ، واللبن ، والعنبر ؛ لأدلة تخصصها من عموم خبر : « ما قطع من حي . . فهو ميت »^(٢) ، أما المنفصل من ذلك بعد موت الحيوان . . فهو نجس .

قوله : (والمسك) وهو خراج يكون في جانب الظبية ، فَتَحْتَكُ حَتَّى تَلْقِيهِ .

وقوله : (ثم فأرتة)^(٣) بالهمز وتركه ، وهي : الجلدة التي يكون فيها المسك ، فإنها طاهرة ؛ إلحاقاً لها بما حل فيها .

وَتَطْهَرُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا وَإِنْ عَلَتْ أَوْ نُقِلَتْ

قوله : (وتطهر الخمر إذا تخللت) أي : صارت خلاً ، ويعرف ذلك بظهور الحموضة .

قوله : (بنفسها) أي : بغير مصاحبة عين (وإن علت)^(٤) في الإناء ؛ أي : ارتفعت ثم

(١) الزباد : لبن سنور في البحر ، أو هو عرق سنور بري رانحته كرائحة المسك .

(٢) أخرجه الحاكم (١٢٤/٤) ، وابن ماجه (٣٢١٧) .

(٣) في النسخ : (وفأرتة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٤) في (ب) و (ج) : (غلت) بالغين المعجمة ، والمثبت من (أ) وقال الإمام الفسني في « مواهب الصمد »

(ص ١٥) : (هي بالمعجمة والمهمله) .

نزلت (أَوْ نُفِلَتْ) من شمسٍ إلى ظلٍ وعكسه ؛ لأن الفعل الخالي عن العين لا يؤثر ، أما إذا تخللت بعين وقعت فيها ؛ كحصاة ، أو ماء . . فإنها لا تطهر^(١) .

(95)

وَجِلْدُ مَيْتَةٍ - سِوَى خِنْزِيرٍ بَرٍّ وَالْكَلْبِ - إِنْ يُدْبِغَ بِحَرِيفٍ طَهَّرَ

قوله : (وجلد ميتة سوى خنزير بر . .) إلى آخره ، لو قال الناظم :

وَجِلْدُ مَيْتَةٍ مَتَى يُدْبِغُ طَهَّرَ وَأَسْتَشْنِ كَلْبًا وَكَذَا خِنْزِيرَ بَرٍّ

. . لكان أوضح ، واحترز بـ(خنزير البر) عن خنزير البحر ؛ فإنه طاهر ؛ لأنه سمك يجوز أكله ، كالسمك الذي على صورة الأدمي .

قوله : (إن يدبغ بحريف)^(٢) أي : طاهر كقرظ^(٣) ، أو نجس كذرق طير .

قوله : (طَهَّرَ) بفتح (الطاء) و(الهاء) أي : صار طاهراً ظاهره وباطنه ، دون شعره ، فلا بد من إزالته .

نعم ؛ يعفى عن قليله ، أما جلد الكلب والخنزير . . فلا يطهر بالدبغ ؛ لنجاسة عينه .

(96)

نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ مِثْلُ الْكَلْبِ تُغْسَلُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبٍ

قوله : (تغسل سبعمائة) أي : بعد زوال عين النجاسة إن كان لها عين .

قوله : (مرةً بتُّرْبٍ) أي : وتغسل في مرة من السبع بترب ؛ أي : بتراب طهور ، فلا يكفي خلط التراب بمائع^(٤) .

(١) قال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في « المنهج القويم » (٢٧٠ / ١) : (والخمر إذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وإن نزع قبل التخلل ، أو طاهرة استمرت إليه ، أو لم تستمر ولكن تحلل منها شيء . . فلا تطهر ؛ إذ النجس يقبل التنجس في الأولى ، ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية) .

(٢) الحرِّيف : هو كل ما يلذع اللسان بحرارة مذاقه .

(٣) القرظ : حب يخرج في غلف كالعدس ، من شجر العضاة .

(٤) أي : غير الماء .

وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَفَرْدًا يُغْسَلُ وَغَسَلَتَيْنِ أَنْدَبٍ لَطْهَرٍ يَكْمَلُ

قوله : (وما سوى ذين) أي : وما سوى نجاسة ذين ؛ يعني : الكلب والخنزير من سائر النجاسات المتوسطة ؛ كالأبوال ، والأرواث ، والدماء .
قوله : (ففرداً يغسل) أي : يغسل غسلة واحدة .

قوله : (وغسلتين اندب لظهر يكمل) أي : استحب أنت غسلتين بعد الغسلة التي زالت بها عين النجاسة ؛ لأجل أن تكون الطهارة كاملة بالتثليث ، وهذا ما في بعض النسخ ، وفي بعضها : (والحث والتثليث فيه أفضل) ، والمراد به (الحث) : قرص عين النجاسة بنحو ظفر .

يَكْفِيكَ جَرِيُّ الْمَا عَلَى الْحُكْمِيَّةِ وَأَنْ تُزَالَ الْعَيْنُ فِي الْعَيْنِيَّةِ

قوله : (يكفيك جري الما) أي : مروره من غير أمر زائد على ذلك .

وقوله : (على الحكمية) أي : على النجاسة الحكمية ، وهي التي لا يحسُّ أحدٌ وصفها بمسٍّ ، أو نظرٍ ، أو شمٍّ ، أو ذوقٍ .
قوله : (وأن تزال) أي : ويكفيك أن تزال ؛ أي : إزالة (العين) أي : مع أوصافها الثلاثة ، من طعم ولون وريح .

وقوله : (في العينية) أي : في النجاسة العينية ، وهي : ما يحسُّ أحدٌ أوصافها بالحواسِّ المذكورة ، فإن غسلها وبقي الطعم . . . ضر وإن عسر زواله ، أو اللون والريح معاً . . . ضرا ، فإن بقي أحدهما فقط وعسر زواله . . . لم يضر .

وَبَوْلُ طِفْلِ غَيْرِ دَرٍّ مَا أَكَلَ يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصَبُّ كُلَّ الْمَحَلِّ

قوله : (وبول طفل) أي : ذكر محقق لم يبلغ حولين .

قوله : (غير) بالنصب مفعول (أكل) .

- وقوله (دَرَّ) : بفتح المهملة ؛ أي : لبن .
 قوله : (ما أكل) أي : على جهة التغذي .
 قوله : (يكفيه رشٌّ) أي : نضحٌ ؛ أي : وإن لم يسلم الماء ؛ لأنه لما عظم الابتلاء بحمله .. خُفِّفَ في بوله^(١) .
 قوله : (إن يصب كلَّ المَحَلِّ) أي : فلا يكفي رش بعضه .
 فخرج بـ (البول) : باقي الفضلات كالغائط ، والقيء ؛ فلا يطهر برشه . نعم ؛ يعفى عن أثر قيئه بغمه في حق أمه ؛ فلا يتعين عليها غسل ثديها إذا أرضعته ، وبـ (الطفل) : الطفلة ؛ فلا بدَّ في بولها من الغسل ، كبول طفل جاوز الحولين وإن لم يأكل غير اللبن .

100

وَمَاءٌ مَغْسُولٍ لَهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ إِذْ لَا تَغْيِيرُ بِهِ حِينَ أَنْفَصَلَ

- قوله : (وماء مغسول...) إلى آخره ؛ أي : وماء مغسول نجس (له حكم المحل) طهارةً ونجاسةً ، فإن كان المحل قد طهر .. فالماء النازل عنه المسمى بالغُسالة طاهر ، وإن كانت النجاسة باقية بحالها .. فالماء النازل عنها نجس ؛ فالغُسالة تابعة للمحل طهارةً ونجاسةً .
 وقوله : (إذ لا تغير به...) إلى آخره يريد به أن شرط طهارة الماء المغسول به ، ألا يكون به تغير حين انفصاله عن المحل ، فإن انفصل متغيراً .. فهو نجس ؛ أي : ويكون المحل نجساً أيضاً^(٢) .

101

وَلْيُعْفَ عَنِ نَزْرِ دَمٍ وَقِيحٍ مِنْ بَثْرَةٍ وَدَمَلٍ وَقَرْحٍ

- قوله : (وليعف عن نزر) أي : قليل (دم وقيح) وهو : المِدَّة البيضاء .
 قوله : (من بثرة) بفتح الموحدة وسكون المثناة ، وهي : خراج صغير .

(١) وعُلِّلَ أيضاً : بأن بوله أرقُّ من بولها ؛ فلا يلصق بالمحل لصوق بولها ، كما في « غاية البيان » (ص ٣٧) .
 (٢) وزيادة وزن الغُسالة بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويطرحه من الوسخ الطاهر .. كالتغير .

وقوله : (ودُمِّل) أي : وليعف أيضاً عن دم وقيح من دُمِّل ، بضم أوله وفتح (الميم) المشددة ، وهو المسمى بالعرق المديني^(١) .

وقوله : (وقَرَح) بفتح أوله وضمه : الجرح ، فيعفى عن الدم والصديد من ذلك كله وإن كثر بغير فعله ، فإن عصر البثرة أو الدم أو القرح . . عفي عن اليسير من ذلك فقط ، وما جزم به الناظم من العفو عن النزر مما ذكر . . هو ما رجحه الرافعي في « المحرر » ، والذي صححه النووي : هو العفو عن قليل ذلك وكثيره وإن انتشر بعرق^(٢) .

* * *

(١) أي : في لهجة تهامة اليمن ، والدُمِّل : أصله التهاب محدود في الجلد والتُّسُّج التي تحته مصحوب بتقيح .
(٢) منهاج الطالبين (ص ١٠٧) ، روضة الطالبين (١/ ٢٨١) .

باب الآنية

الآنية : جمع إناء .

103-102

يُبَاحُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَا فِضَّةَ أَوْ ذَهَبَ
فَيَحْرُمُ سِتْعَمَالُهُ ، كَمِرْوَدٍ لِامْرَأَةٍ ، وَجَازَ مِنْ زَبْرَجَدٍ

قوله : (يباح منها طاهر) أي : لا نجس ؛ فلا يباح استعماله إلا في جاف أو ماء كثير .
قوله : (لا فضة . . .) إلى آخره ؛ أي : لا إناء فضة (أو ذهب فيحرم استعماله) أي : الإناء
من أحدهما ، والذي دل على عود الضمير على الإناء هو السياق .

قوله : (كَمِرْوَدٍ) بكسر (الميم) وهو الميل ، فيحرم اتخاذه منهما إلا أن يحتاج إلى
الاكتحال به لجلاء العين .

وقوله : (لامرأة) معناه : أنه يحرم استعمال إناء الذهب والفضة ومرودهما لامرأة ،
فغيرها من الرجال والخائئ من باب الأولى ، للوعيد الشديد على استعمالهما .

قوله : (وراز) أي : مع الكراهة استعمال الإناء (من زَبْرَجَدٍ)^(١) وغيره من الجواهر
النفيسة ؛ لأن الفقراء يجهلونها ، فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها ، بخلاف الذهب والفضة ؛ فإن
العلة في تحريمهما الخيلاء ، وكسر نفوس الفقراء .

104

وَتَحْرُمُ الضَّبَّةُ مِنْ هَٰذَيْنِ لِكَبْرِ عُرْفِ مَعَ التَّزْيِينِ

قوله : (من هذين) أي : الذهب والفضة .

(١) الزبرجد : حجر كريم ، ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر والأصفر ، ويقال له أيضاً : الزمرد .

وقوله : (لكبر) أي : مع كبر فيها (عرفاً) يقيناً فمع الشك تحل .
 قوله : (مع التزيين) أي : إنما تحرم الضبة منهما إن كانت كبيرة ، وكانت للزينة كلها أو بعضها^(١) .

105

إِنْ فُقِدَا حَلَّتْ ، وَفَرْدًا تُكْرَهُ وَالْحَاجَةُ : أَلْتِي تُسَاوِي كَسْرَهُ

قوله : (إن فقدا) أي : الكبر والزينة .
 قوله : (حلت) أي : الضبة ، وحل استعمال ما ضبب بها بلا كراهة .
 قوله : (وفرداً تكره) أي : وتكره الضبة ، ويكره استعمال إنائها إن فقد واحد من الكبر والزينة فرداً ؛ أي : حال كونه فرداً .

قوله : (والحاجة التي تساوي) أي : والحاجة التي تعتبر عند فقد التزيين هي التي تساوي (كسره) ، ولا تتجاوز محل الإصلاح إلا بقدر ما تستمسك به ؛ لأن الغرض بها حينئذ إصلاح الإناء ، وما ذكره الناظم من جواز ضبة الذهب مع الصغر أو الحاجة . . هو ما صححه الرافعي ، والمعتمد تحريم ضبة الذهب مطلقاً وإن صغرت ، أو كانت لحاجة ، ويوجد في بعض النسخ :

وَضْبَةَ الْعَسْجَدِ حَرَّمَ مُطْلَقًا كَذَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ حَقَّقًا^(٢)
 والمراد بالعسجد : الذهب .

106

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَانِي التَّغْطِيَةُ وَلَوْ بَعُودٍ حُطَّ فَوْقَ الْإِنْيَةِ

قوله : (ويستحب في الأواني) أي : التي فيها ماء أو غيره .
 قوله : (التغطية) سواء في ذلك الليل والنهار ، فإن كان سقاءً . . أو كآه بالربط على فمه ؛ لئلا يدخل فيه نحو حية .

(١) التضييب : جعل شيء من حديد أو نحاس أو غير ذلك في شقوق الأواني لإصلاحها لينتفع بها .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٦٩) .

قوله : (دَرَّ) أي : لبن (أُنَّ) بضم (الهمزة) وسكون (التاء) للوزن : جمع أتان ، وهي أنثى الحمر ، فإذا اشتبه بلبن طاهر . . فلا اجتهاد ؛ لأنه لا أصل للبن الأتن في الحل الذي هو المطلوب بالاجتهاد ، ومحل ما ذكر في لبن الأتن الأهلية ، أما الأتن الوحشية . . فلبنها طاهر ؛ لأنها مأكولة اللحم .

قوله : (مَحْرَمًا) بالنصب بفعل محذوف دل عليه السياق ، تقديره : استثن محرمًا ، فلا يتحرى فيها إذا اشتبهت بأجنيبات ، ولو غير محصورات ؛ لأن شرط الاجتهاد : أن يكون للعلامة في المشتبهين مجال ؛ كما في الثياب والأواني والأطعمة ، بخلاف الأبخاض ؛ فإنها لا علامة لها تعتمد عند اعتقاد الظن بأصل الحل ، والأصل في الأبخاض الحرمة ؛ وحينئذٍ : فإن اختلطت بمحصورات . . لم ينكح منهن ، أو بغير محصورات . . نكح منهن بلا اجتهاد حتى تبقى محصورات^(١) ، ولا ينتقض وضوؤه بمس واحدة منهن ، ويحرم عليه نظرهن احتياطاً .

* * *

(١) الضابط في غير المحصورات أن نقول : كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد . . يعسر على الناظر عده بمجرد النظر إليه كالمئة والتمتين ، فإن سهل عده كالعشرة والعشرين . . فمحصور ، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن ، وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب . انظر « المجموع » (١٣٤ / ٩) .

باب السواك

هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان وما حولها للتنظيف ، ويطلق على ذلك وآلته ، ولكل منهما آداب ، ولبعض المتأخرين في ذلك نظم حسن ، سماه : « تحفة النساك في آداب السواك » ، ينبغي الوقوف عليه .

(109)

يُسْنُ لَا بَعْدَ زَوَالِ الصَّائِمِ وَأَكْدُوهُ لِإِنْتِيَاهِ النَّائِمِ

قوله : (يسن) أي : مطلقاً ، ولا يجب إلا إن توقفت عليه إزالة دسومة نجسة .
قوله : (لا بعد زوال الصائم) فإنه لا يسن له حينئذ ؛ لأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، فأطيبيته تدل على طلب بقائه ؛ فلذا كرهت إزالته ، وتنتهي الكراهة بالغروب .

قوله : (وأكدوه) أي : العلماء في ثلاثة مواضع ذكرها بقوله : (لانتباه النائم...) إلى آخره أي : سواء أكان النوم ليلاً أم نهاراً .

(110)

وَزِدْ لِتَغْيِيرِ فَمٍ وَلِلصَّلَاةِ وَسُنَّ بِالْيَمْنَى ، الْأَرَاكُ أَوْلَاةُ^(١)

قوله : (وزد لتغيير فم) لونا أو ريحاً .
قوله : (وللصلاة) أي : عند القيام لها ، فرضاً كانت أو نفلاً ، حتى إنه يسن لكل ركعتين من صلاة التراويح .
قوله : (وسن باليمنى) أي : باليد اليمنى ، وأن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ، ويسن

(١) في بعض نسخ « الزيد » : (ولتغيير الفم...) .

أيضاً أن ينوي به السُّنة ويقول : (اللهم ؛ بارك لي فيه يا أرحم الراحمين) .
 قوله : (الأراك أولاه) أي : أولى السواك ؛ أي : هو أولى من غيره من العيدان^(١) ؛
 لأنه طيب الطعم والريح ، ويدخل حال الدلك بين الأسنان ، وإلا.. فالسنة تحصل
 بالاستيائك بكل خشن ، إلا إصبعه المتصلة .

وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْتِحَالُ وَثَرًا وَغِبًّا أَدَهْنُ ، وَقَلَمٌ ظُفْرًا

قوله : (ويستحب الاكتحال...) إلى آخر الباب ذكر الناظم في ذلك أشياء من خِصَالِ
 الفِطْرَةِ ؛ لأن منها السواك ، فلما ذكره.. استطرد في ذكر بقيتها ، وقد تبع الناظم في ذلك
 بعض أصحابنا كالشيخ أبي إسحاق^(٢) ، والأفضل كون الاكتحال بالإثمد .

قوله : (وترا) أي : في كل عين ثلاثاً للاتباع ، وتحصلُ السنة بواحد في كل عين ،
 وبثلاثة في اليمنى ، واثنين في اليسرى .

قوله : (وغباً) أي : وقتاً بعد وقت بحسب الحاجة ، وذلك بأن يدهن ، ثم يترك حتى
 يجف الأول ، ثم يدهن^(٣) .

قوله : (ادَهْن) بفتح (الدال) المشددة .

قوله : (وقلم ظُفْرًا) أي : قص بمقص ونحوه ، والأفضل في كيفية التقليم : أن يبدأ
 بالمسبحة من يده اليمنى ، ثم بالوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم بخنصر
 اليسرى^(٤) ، ثم بنصرها ، ثم الوسطى ، ثم المسبحة ، ثم الإبهام ، وفي الرجلين يبدأ

(١) ويليهِ : جريد النخل ، ثم عود الزيتون ، ثم كل عود له رائحة إلا الريحان ، ثم بقية الأعواد .

(٢) يعني : الشيخ أبا إسحاق الشيرازي في « المهذب » (١٣ / ١) .

(٣) قال العلامة الجرهزي رحمه الله تعالى في « حاشيته على المنهج القويم » (١٤٠ / ١) : (قوله : « غباً » قال
 في « العباب » : « وهو بعد جفاف الأول » وكأنه للحاجة ، ثم رأيت في « شرح الزيد » للشيخ حسين بن
 رسلان ما نصه : « والغب أصله : أن ترد الإبل الماء يوماً وتدعه يوماً » وبهذه فسرهُ الإمام أحمد ، وقيل :
 المراد به : أن يدهن ثم يتركه إلى أن يجف ، ثم يدهن ، وعليه اقتصر في « شرح المهذب » ، والأول هو
 الأشبه بما قاله الغزالي : « ولهذا الغب بالوقت بعد الوقت على حسب الحاجة » .

(٤) وهذه طريقة الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وطريقة الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : أن يبدأ بمسبحة اليمنى
 إلى خنصرها ، ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها ، ثم يختم بإبهام اليمنى ، وهناك طريقة ثالثة ، وهي أن يبدأ =

بخنصر اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى ، ووقته الحاجة ، والأولى فعله يوم الجمعة .

112

وَأَتْنَفَ لِإِنْبِطِ ، وَيُقَصُّ الشَّارِبُ وَالْعَانَةَ أَحْلِقُ ، وَالْخِتَانَ وَاجِبُ

قوله : (وائنف لإببط) أي : إن قدرت عليه ، وإلا . . فالحلق ؛ لأن المقصود النظافة .

قوله : (وَيُقَصُّ) بالبناء للمفعول .

قوله : (الشَّارِبُ) فيستحب قصُّه حتى تظهر حمرة الشفة بيانياً ظاهراً ، فلو قصه جميعه . . حصلت السنة بذلك .

قوله : (والعانة) بفتح (التاء) ؛ أي : الشعر الذي حول القبل والدبر .

قوله : (أَحْلِقُ) هكذا في حق الذكر ، وأما المرأة . . فالتنف لها أولى ، وتحصل السنة في حقها بالحلق ، كما تحصل في حق الرجل بالتنف بالثورة^(١) والزرنينغ^(٢) ؛ لأن المقصود النظافة ، ولا يؤخر ذلك عن وقت الحاجة ، ويكره تأخيره عن أربعين يوماً .

قوله : (والختان) أي : في حق من لم يولد مختوناً (واجب) على الذكر والأنثى عند احتمالهما .

113

لِبَالِغٍ سَاتِرٍ كَمَرَّةٍ قَطَعُ وَالْأَسْمَ مِنْ أُنْثَى ، وَيُكْرَهُ الْقَنْزَعُ

قوله : (لبالغ) أي : ويدخل وقت وجوبه بالبلوغ ؛ أي : والعقل ، فلا يجب على ولي الصبي والمجنون ختانه .

نعم ؛ يستحب تعجيله في سابع ولادته ، ويكره قبل السابع إن احتمله ، وإلا . . حرم ، فإن أخره عن السابع . . ففي الأربعين ، وإلا . . في السنة السابعة ؛ لأنه وقت أمره بالصلاة .
قوله : (ساتر) بفتح (الراء) .

= باليمنى على ترتيب (خوايس) واليسرى على ترتيب (أوحسب) .

(١) الثورة : حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم تستعمل لإزالة الشعر .

(٢) الزرنينغ : حجر له بريق ذو تركيب سام ، منه الأبيض والأحمر والأصفر ، يستخدم في قتل الحشرات .

وقوله : (كمره) وهي الحشفة ، والمراد بساترها : القلفة من الذكر .

قوله : (قَطَعَ) بالبناء للفاعل ؛ أي : الفرض في حق الذكر في الختان كونه قطع ساتر الكمره ؛ أي : الذي يغطيها ، فلا يكفي قطع بعضه ؛ وذلك لأن المقصود من الختان إزالة الجلد التي لو بقيت . . . لاجتمع فيها البول ، فلا يحصل المقصود بقطع البعض .

قوله : (والاسم) بالنصب عطفاً على (ساتر) أي : وقطع الاسم (من أنثى) أي : ما يقع عليه اسم الختان ، فيجب قطع جزء من بظرها ، وهو : لحمه في أعلى فرجها فوق ثقبه البول ، تشبه عرف الديك ، فإذا قطعت . . . بقي أصلها كالنواة .

وكتب أيضاً : قوله : (والاسم . . .) إلى آخره ؛ أي : ويجب في الأنثى قطع جزء من بظرها ، وهو لحمه في أعلا فرجها ، بحيث يطلق عليه اسم الختان ، فقوله : (والاسم) أي : اسم الختان .

قوله : (ويكره القرع) وهو حلق بعض الرأس ، ولو موضع التحذيف^(١) .

(114)

تَنَزُّهَا ، وَالْأَخْذُ مِنْ جَوَانِبِ عِنْفَقَةٍ وَلِيْحِيَةٍ وَحَاجِبِ

قوله : (تَنَزُّهَا) أي : كراهة تنزيه ، حتى في الصبي ؛ فيكره لوليه فعله به للنهي عنه ، وأما حلق جميع الرأس . . . فلا بأس به ، ثم إن شقَّ عليه تَعَهُدُّهُ بالدهن والتسريح . . . فالمستحب حلقه ، وإن لم يشق عليه . . . استحب تركه .

قوله : (والأخذ من جوانب عنفقة . . .) إلى آخره ؛ أي : ويكره أخذ الشعر من جوانب العنفقة واللحية والحاجب ؛ للنهي عنه في اللحية ، وقيس بها ما قاربها .

(١) موضع التحذيف : هو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والتزعة ، وضابطه كما جزم به الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الدقائق » (ص ١٦) : أن تضع طرف خيط على رأس الأذن ، والطرف الثاني على أعلى الجبهة ، وتفرض هذا الخيط مستقيماً ، فما نزل عنه إلى جانب الوجه . . . فهو موضع التحذيف ، واختلف فيه هل هو من الوجه أم من الرأس ؟ وللشافعي فيه قولان ، ومذهب الجمهور أنه من الرأس ، وهذا ما مال إليه المصنف رحمه الله تعالى . انظر « المجموع » (٤٣١ / ١) ، و« مغني المحتاج » (٩٠ / ١) .

وَحَلَقْتُ شَعْرَ امْرَأَةٍ ، كَرَدْتُ طَيْبٍ وَرِيحَانٍ عَلَى مَنْ يُهْدِي

قوله : (وحلق شعر امرأة) قضية كلام الناظم كغيره : أن ذلك مكروه مطلقاً ، لكن قال في « التحفة » : (بل يجب الجزم بحرمته على زوجة أو أمة بغير إذن زوج أو سيد) اهـ^(١) ، وبه يقيد إطلاق الناظم .

قوله : (كَرَدْتُ طَيْبٍ وَرِيحَانٍ عَلَى مَنْ يُهْدِي) لثبوت النهي عن رد الريحان رواه مسلم^(٢) ، وعلل ذلك بأنه خفيف المحمل طيب الريح ، وروى البخاري حديث : « كان لا يرد الطيب »^(٣) ، وروى الترمذي حديث : « ثلاث لا ترد : الوسائدُ ، والدهنُ ، واللبنُ »^(٤) .

ونظم السيوطي ما يسن قبوله ويكره رده بقوله :

عَنِ الْمُصْطَفَى سَبْعٌ يُسْنُ قَبُولَهَا إِذَا مَا بِهَا قَدْ أَنْحَفَ الْمَرْءُ خُلَانُ
فَحَلَوْ وَأَلْبَانٌ وَدَهْنٌ وَسَادَةٌ وَرِزْقٌ لِمُحْتَجٍّ وَطَيْبٌ وَرِيحَانٌ

[من الطويل]

وَحَرَّمُوا خِضَابَ شَعْرِ بَسَوَادٍ لِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ لَا لِلْجِهَادِ

قوله : (وحرّموا خضاب شعري) أي : أبيض من رأس أو لحية .

قوله : (بَسَوَادٍ) مما يصبغ به .

قوله : (لرجل) أي : مطلقاً .

قوله : (وامرأة) أي : بغير إذن حليلها ؛ فإن أذن لها . . . جاز .

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٠) .

(٢) أخرج مسلم (٢٢٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ . . . فَلَا يَرُدُّهُ ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرِّيحِ » .

(٣) البخاري (٢٥٨٢) .

(٤) الترمذي (٢٧٩٠) .

قوله : (لا للجهاد) فلا يحرم الخضب بالسواد ؛ لما فيه من إرهاب العدو^(١) .

* * *

(١) فائدة : قال العلامة المزجد رحمه الله تعالى في « العباب » (٢ / ٦٢٣) : (قال العجلي : ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء ونحوه ، وتبعه النووي ، وكلام صاحب « البيان » والماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحل ، وهو المختار) . ومثله في « بغية المسترشدين » (ص ٢٠) .

ويمكن أن يجمع بين القولين بأن يقال : إن قصد التشبُّه بالنساء كما هو صنيع المخنثين . . فحرام ، بل هو من الكبائر ، وإن قصد التبريد ونحوه . . فلا يحرم ، وقد وقع نزاع مرير بين فقهاء الشافعية المتأخرين في هذه المسألة ، وأحد أطرافه العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى ، كما أوضح ذلك في كتابه « الزواجر » (١ / ٣٣٨) فقال : (وعلم من خبر المخنث المحضوب الذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأجل تشبهه بالنساء بخضبه يديه ورجليه : أن خضب الرجل يديه أو رجليه بالحناء حرام بل كبيرة ، على ما ذكر فيه من التشبه بالنساء ، وأن الحديث المذكور صريح في ذلك ، وقد وقعت هذه المسألة قريباً من اليمن ، فاختلف فيها علماؤها ، وصفوا في الحل والحرمة ، ثم أرسلوا إليَّ بمكة سنة اثنتين وخمسين وتسع مئة ثلاث مصنفات : اثنتين في حله مطلقاً ، وواحدة في حرمة ، وطلبوا مني إبانة الحق في المسألة ، فألفت كتاباً حافلاً سميته : « شنُّ الغارة على من أظهر معرّة تقوله في الحناء وعواره » وإنما سميته بذلك ليطابق اسمه مسماه) .

باب الوضوء

بضم (الواو) اسم للفعل ، وأما بفتحها . . فاسم للماء الذي يتوضأ به .

(117)

مُوجِبُهُ : الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ غَيْرِ مَنْيٍّ مُوجِبِ التَّغْسِيلِ

قوله : (موجب) بكسر (الجيم) أي : أسبابه التي توجبه .

قوله : (غير مني) خارج من المتوضئ ، فإنه لا يوجب الوضوء ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين ، وهو الغسل بخصوص كونه منياً ، فلا يوجب أدونهما ، وهو الوضوء بعموم كونه خارجاً .

وقوله : (موجب التَّغْسِيلِ) احترز به عن المنى الذي لا يوجب التَّغْسِيلِ ، كأن خرج مني غيره المُسْتَدَخِلِ ، فإنه يوجب الوضوء ؛ لأنه لا يوجب الغسل ، أما مني المرأة الخارج منها بعد جماع الرجل . . فسيأتي حكمه في (باب الغسل) إن شاء الله (١) .

(118)

كَذَا زَوَالَ الْعَقْلِ - لَا بِنَوْمٍ كُلِّ مُمَكِّنٍ - وَلَمَسُ مَرْأَةِ رَجُلٍ

قوله : (كذا زوال العقل) أي : التمييز بجنون ، أو إغماء ، أو سكر ، أو صرع ، أو نوم ، بخلاف النعاس الذي يسمع معه كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ؛ فإنه لا ينقض الوضوء .

قوله : (لا بنوم كل مُمَكِّنٍ) أي : لألبيته من مقره ، ولو ظَهَرَ دابة ؛ لأمنه حينئذٍ من خروج شيء منه .

(١) انظر (ص ١٨٠) .

قوله : (ولمس مَرَأَةً) أي : أنثى مشتهاة طبعاً يقيناً لذوي الطباع السليمة .
 وقوله : (رَجُلٌ) بالوقف عليه بالسكون ، وإلا . . فهو منصوب^(١) ، والمراد به الذكر
 الواضح المشتهاة طبعاً يقيناً عند ذوي الطباع السليمة ، ولا يشترط في المرأة والرجل
 البلوغ ، بل الشرط تلاقي بشرتهما ، غير الشعر والظفر ؛ لانتفاء الالتذاذ الذي هو مظنة
 الشهوة فيهما^(٢) .

(119)

لَا مَحْرَمَ ، وَحَائِلٌ لِلتَّقْضِ كَفٌ
 وَمَسٌّ فَزَجَ بِبَشَرٍ بِيْطْنِ كَفٌ

قوله : (لا محرم) وهو من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة ؛ كأم الزوجة ، فإنَّ
 مَسَّهَا لا يوجب الوضوء ، ولو بشهوة .

قوله : (وحائلٌ) بالرفع مبتدأ ، وخبره جملة (للتقض كف) والمعنى : أن الحائل بين
 بشرتي الرجل والمرأة كف ؛ أي : منع للتقض وإن رق .

قوله : (ومسٌّ فرج بشر) صغير أو كبير ، قُبلاً كان أو دبراً ، من نفسه أو غيره ، متصلاً
 أو منفصلاً ؛ فخرج مس فرج البهيمة ، ومثلها الجني .

قوله : (بيطن كف) وهو ما يستتر عند وضع أحد الكفين على الأخرى مع تحامل يسير .

(120)

وَأَخْيِرَ : مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ الْجُزْرِ
 وَمَعَ يَقِينِ حَدَثٍ أَوْ طُهُرٍ

قوله : (واختير . . .) إلى آخره ؛ أي : عند النووي وجماعة وجوب الوضوء (من أكل
 للحم الجُزْر) - بضم الزاي - وهي : الإبل ؛ لأحاديث في ذلك^(٣) ، أجاب عنها من لم ير
 الوجوب بأنها منسوخة ، أو محمولة على الندب .

(١) أي : منصوب على المفعولية للمصدر (لمس) ، والوقف على المنصوب بالسكون لغة ربيعة .

(٢) ومثلهما السنُّ كما في « الإقناع » (٥٧/١) ، و« غاية البيان » (ص ٤٦) وغيرهما .

(٣) روضة الطالبين (٧٢/١) ، المجموع (٦٩/٢) .

قوله : (ومع يقين حدث أو طهر) أي : ظنه واقعاً منه ؛ لاستحالة اليقين الجازم هنا مع التردد .

122-121

إِذَا طَرَا شَكٌّ بِضِدِّهِ عَمِلَ يَقِينُهُ ، وَسَابِقٌ إِذَا جُهِلَ
خُذْ ضِدًّا مَا قَبْلَ يَقِينٍ ، حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ بِشَيْءٍ فَالْوُضُوءُ مُلتَزِمٌ

قوله : (إذا طرا شك بضده) أي : بضد يقينه ، بأن تيقن الحدث ، وشك في الطهر ، أو تيقن الطهر ، وشك في الحدث ، فقوله : (بضده) متعلق بـ (طراً) .

قوله : (عمل يقينه) منصوب بنزع الخافض ؛ أي : عمل بيقينه من حدث أو طهر ، وي طرح الشك ؛ لأن استصحاب اليقين أقوى منه .

قوله : (وسابق إذا جهل خذ ضد ما قبل يقين) معناه : أنه إذا جهل السابق من حدث أو طهر ، كأن تيقن وقوعهما منه بعد طلوع الشمس ، ولم يدر السابق منهما . فإنه ينظر فيما قبلهما ، فإن كان قبلهما محدثاً . فهو الآن متطهر ؛ لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه ، وهو تأخر الحدث عنه ، والأصل عدم تأخره ، وإن كان قبلهما متطهراً . فهو الآن محدث ، إن اعتاد التجديد ؛ لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر عنه ، والأصل عدم تأخره ، فإن لم يعتد تجديد الطهر . لم يأخذ بالضد ، بل بالمثل ، فيكون الآن متطهراً ، لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه .

قوله : (حيث لم يعلم بشيء فالوضوء ملتزم) معناه : أنه إذا لم يعلم السابق أهو حدث أم طهر . فالوضوء لازم له ؛ أي : واجب عليه ، لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر ، وهذا فيمن يعتاد التجديد ، أما غيره . . فيأخذ بالطهر مطلقاً على المعتمد .

123

فُرُوضُهُ : اَلَّتَيْبَةُ ، وَاغْتَسَلَ وَجْهَكَ وَغَسَلْتَ اَلْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقِكَ

قوله : (فروضه) أي : واجبات الوضوء وأركانه التي لا يحصل مسماها شرعاً إلا بها .

قوله : (النية) بأن ينوي عند غسله رفع الحدث ، أو فرض الوضوء ، أو استباحة ما لا يستباح إلا بالوضوء ؛ كالصلاة ، ومس المصحف ، ولا يجزىء السَّلسَ نيةً رفع الحدث^(١) .

قوله : (واغسل وجهك) : أي : ظاهره دون داخل عين وأنف وفم ، وحده طويلاً : ما بين منابت شعر رأسه غالباً ، وأسفل طرف المقبل من اللحيين ، وعرضاً ما بين أذنيه ، ويجب غسل جزء من الرأس ، وسائر الجوانب احتياطاً ، فلا يكفي مسحه بالماء ، وكذا اليدان والرجلان ، بل لا بد من غسل كل منهما ، بحيث يسيل الماء ويتقاطر ، بخلاف الرأس ؛ لأنه منصوصٌ على مسحه .

قوله : (مَعَ مِرْفَقَاكَ) بكسرِ ثم فتح أفصح من عكسه ، وهو : مجتمع عظم الساعد والعضد ، مع الإبرة الداخلة بينهما .

125-124

وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ اغْسِلْ وَعُمِّ رَجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ ، وَالتَّرْتِيبُ ، ثُمَّ لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ : طَهُورٌ مَا وَكَوْنُهُ مُمَيَّزاً وَمُسْلِمًا

قوله : (ومسحُ بعضِ الرأسِ) بشراً أو شعراً في حد الرأس ، أما الخارج عن حده . . فلا يجزىء مسحه .

قوله : (ثم اغسل وعُمِّ رجليك . . .) إلى آخره أشار به إلى أنه لا يجزىء الاقتصار على مسح بعض الرجل ؛ لحديث « ويل للأعقاب من النار »^(٢) ، فلا بد من تعميمهما بالغسل مع الكعبين ، ويجب غسل باطن ثقب وشقِّ فيها كاليد ، وإزالة نحو شمع ، ووسخ في الشقِّ أو تحت الأظفار .

قوله : (والترتيب) أي : بأن يبدأ بالوجه ، فاليدين ، فالرأس ، فالرجلين .

(١) السَّلسُ - بكسر اللام - : من به سلس البول ، وهو استرساله ، وعدم استمساكه ، ومثله : الذي لا يستمسك ربحه ، والمستحاضة ، وهؤلاء لا يكفيهم نية رفع الحدث ، بل لا بد من نية الاستباحة .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠) ، ومسلم (٢٤٠) .

قوله : (ثم له) أي : الوضوء ، ومثله الغسل .

قوله : (شروط) جمع شرط ، وهو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

قوله : (خمسة) بل اثنا عشر : الخمسة المذكورة ، وعدم الصارف بالأ يأتى بما ينافيها كردة^(١) ، وعدم المنافي من نحو حيض ، وألاً يكون على العضو ما يغير الماء تغيراً صاراً^(٢) ، وجزئ الماء عليه بطبعه ، والعلم بفرضيته وكيفيته ، وألاً يعلق النية بنحو إن شاء الله ، إلا أن يقصد التبرك ، وألاً يقصد بفرض معين النفلية^(٣)

قوله : (ظهور ما) أي : ماء ظهور ، فأضاف الصفة إلى موصوفها ، والمراد : الماء المطلق ؛ فلا يصح الوضوء بغيره من متغير ومستعمل .

قوله : (وكونه) أي : المتوضىء (مميزاً) فلا يصح مباشرة الصبي والمجنون للوضوء ، وإذا أحرم الولي عنهما بحج أو عمرة . . . وجب عليه أن يوضئهما للطواف ، وينوي عنهما الوضوء ؛ لأن الطواف لا يصح إلا بالوضوء .

قوله : (ومسلماً) فلا يصح من كافر لفساد نيته ؛ إذ شرطها إسلام الناوي .

(١) أي : في أثناء وضوئه ، أما إذا طرأت الردة بعد تمام الوضوء . . لم تؤثر في صحته على الأصح ، بخلاف التيمم كما سيأتي .

(٢) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الخواشي المدنية » (١٣ / ١) : (يشترط لضرر تغير الماء ستة شروط : أحدها : ألا يكون تغيره بنفسه ، ثانيها : أن يكون المغير مخالطاً ، ثالثها : أن يستغني عنه الماء ، رابعها : ألا يشق الاحتراز عنه ، خامسها : أن يكون التغير كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء ، سادسها : ألا يكون المغير تراباً ولا ملحاً مائياً) .

(٣) والحاصل : أن شروط الوضوء تنقسم إلى أربعة أقسام : قسم شرط لكل عبادة : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالفرضية ، وألاً يعتقد فرضاً سنة . قسم شرط للنية : وهو دوام النية حكماً - وهو المعبر عنه بعدم الصارف - وألاً يعلق نيته ، وتحقق المقتضي . قسم شرط للطهارة ، وهو قسمان : شروط خاصة بالوضوء : إما حقيقة وهي : الماء الطهور ، وإزالة النجاسة العينية إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة ، وجري الماء على العضو . وإما مجازاً وهي الموانع المطلوب عدمها ، وهي : عدم المنافي : إما الشرعي كالبول ؛ فإنه مناف للوضوء خاصة ، أو الحسي : وهو عدم الحائل ، وألاً يكون على العضو ما يغير الماء . شرط عام لكل عبادة تفتقر إلى طهارة : وهو النقاء عن الحيض والنفاس . وقسم شرط لدائم الحدث : وهو دخول الوقت ، وتقديم الاستنجاء والتحفظ والولاء بينهما ، وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله ، وبينه وبين الصلاة .

وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ مَاءٍ إِلَى بَشْرَةِ الْمَغْسُولِ

قوله : (وعدم المانع . . .) إلى آخره فلا يصح الوضوء مع وجود مانع (من وصول ماء إلى بشرة) العضو (المغسول) ؛ كقطران ، وشمع ، ووسخ تحت الأظفار ، ودهن جامد لا مائع .

وَيَدْخُلُ الْوَقْتُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ وَعَدَّ مِنْهَا الرَّافِعِيُّ رَفَعَ الْخَبَثِ

قوله : (ويدخل الوقت لدائم الحدث) أي : ذلك شرط لوضوء دائم الحدث ؛ كسكس بول ومذي وودي ، ومستحاضة ؛ لأن طهارته طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبل الوقت .

وقوله : (ويدخل) يجوز قراءته بالرفع لعدم وجود الناصب ، وبالنصب على تقدير (أن) أي : ودخول الوقت ، كما جُوِّزَ الوجهان في : (تسمعُ بالمعيدي خيرٌ من أن تراه)^(١) .

قوله : (وعدَّ منها) أي : من شروط الوضوء زائداً على الخمسة المذكورة أولاً .

وقوله : (الرافعي) بسكون (الياء) للوزن ، والرافعي : هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم .

قوله : (رفع الخبث) فاشترط إزالته عن أعضاء الوضوء قبل غسلها عن الحدث ، فعنده لا يكفي غسلة واحدة للخبث والحدث^(٢) ، والمعتمد ما صححه النووي : أنه يكفي لهما غسلة واحدة ، إن طهر المحل ونزل الماء عنه غير متغير^(٣) .

(١) هو مثل يضرب لمن خبره خيرٌ من مرآه ، وله سبب انظره في « مجمع الأمثال » (٣٤٢ / ١) .

(٢) الشرح الكبير (١٩٠ / ١) .

(٣) المجموع (٢١٨ / ١) ، روضة الطالبين (٨٨ / ١) .

وَأَلْسِنُنْ : أَلْسَوَاكُ ، ثُمَّ بِسْمِلَا وَأَغْسِلْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدْخَلَ

قوله : (والسنن) أي : للوضوء ، ومثله الغسل والتيمم .

قوله : (السواك ثم بسملا) قضيته تقديم السواك على البسملة ، وهو ما قاله الغزالي^(١) ، والمعتمد : أن أول السنن التسمية مقرونةً بالنية مع غسل الكفين ، ثم السواك ، ثم المضمضة ، ثم الاستنشاق ، وترتيب السنن هكذا مستحق لا مستحب ، عكس تقديم اليمنى على اليسرى ، فلو قدم شيئاً منها على محله ، كأن اقتصر على الاستنشاق . . لغا ، واعتد بما وقع بعده في محله ، لهذا ما جرى عليه في «التحفة»^(٢) ، وألف (بَسْمِلَا) بدل من (نون) التوكيد الخفيفة .

قوله : (واغسل يديك) أي : إلى الكوعين فقط .

قوله : (قبل أن تُدْخَلَ) بتشديد (الخاء) .

إِنَاءً ، وَمَضْمِضٌ ، وَأَنْتَشِقُ ، وَعَمَمٌ أَلْرَأْسَ ، وَأَبْدَأُهُ مِنَ الْمُقَدَّمِ

قوله : (إناءً) بالقصر للوزن ؛ أي : إناء فيه ماء أو مائع ، ويكره غمسهما فيه قبل أن يغسلهما ثلاثاً ؛ للنهي عنه^(٣) .

قوله : (ومضمض وانتشق) ويحصل أقلهما بوصول الماء للخم والأنف وإن ابتلعه ولم ينشره .

(١) الوسيط (٢٧٦/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٢٩/١) ، والذي اعتمده الإمام الرملي أن السابق هو المعتد به ، وما بعده لغو . انظر «نهاية المحتاج» (١٨٦/١) .

(٣) أخرج البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه . . فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» .

قوله : (وعمم الرأس) أي : بالمسح ، والذي يقع فرضاً هو أقل مجزئ ولو شعرة واحدة في حده .

وقوله : (وابدأه من المقدم) أي : على أيّ كيفية كان ، والأفضل : أن يضع اليدين على مقدمه ملصقاً المسبحة بالأخرى والإبهامين بالصدغين ، ويذهب بهما للقفا^(١) .

(130)

وَمَسْحُ أُذُنٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
وَلِلصَّمَاخَيْنِ بِمَاءٍ آخَرَ

قوله : (وللصماخين) وهما : خرقا الأذنين .

قوله : (بماء آخرا) فلا يكفي لهما بلل ماء أول مسح للراس ، بخلاف ما بعدها ؛ لأنه غير مستعمل ، ولا يكفي للصماخين ماء بلل الأذنين .

(131)

وَخَلَّلْنَا أَصَابِعَ أَيْدِينِ
وَاللَّحْيَةَ الْكَثَّةَ وَالرَّجْلَيْنِ

قوله : (الكثة) أي : الكثيفة ، وهي التي لا ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب .

(132)

وَأَسْتَكْمِلُ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ
وَأَبْدَأُ بِبِيْمَتِكَ سِوَى الْأُذُنَيْنِ

قوله : (واستكمل الثلاث) من غسل ومسح وغيرهما من سائر السنن^(٢) .

(١) أي : ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه إن كان له شعر ينقلب بالذهب ، وحيث يكون الذهب والرّد مسحاً واحدة ؛ لعدم تمام المسحة بالذهب ، فإن لم ينقلب شعره ؛ لضفره ، أو لقصره ، أو عدمه . . لم يردهما ؛ لعدم الفائدة ، فإن ردهما . . لم تحسب ثانية ؛ لأن الماء صار مستعملاً .

(٢) شملت عبارة المؤلف رحمه الله تعالى السنن القولية كالبسملة والتشهد آخر الوضوء ، فيسن تليتها ، وكذلك السواك .

وقوله : (باليقين) أي : فلو عرض له شك .. بنى على الأقل ، وتكره الزيادة على الثلاث إلا من موقوف فتحرم^(١) .

قوله : (وابدأ بيمينك) أي : قبل يسراك ، فإن عكس .. صح مع الكراهة .

قوله : (سوى الأذنين) أي : والخدين والكفين فإنهما يطهران معاً ؛ لسهولة إمرار الماء عليهما معاً .

133

وَأَسْتَصْحِبِ النِّيَّةَ مِنْ بَدْءِ إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَدَلِكُ عَضْوٍ ، وَالْوَلَا

قوله : (واستصحب النية) أي : ندباً ، والمراد : استصحابها ذكراً بقلبه .

وقوله : (من بدء) أي : من أول سنن الوضوء ؛ ليحصل له ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه ، وأولها التسمية على المعتمد كما مر .

وقوله : (إلى آخره) أشار به إلى أن الأكمل استصحابها من أول السنن إلى فراغه من وضوئه ؛ لثلاثي يخلو جزء من وضوئه عنها .

قوله : (وذلك عضو) أي : إمرار اليد عليه ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه .

قوله : (والولا) أي : فيسن في حق السليم^(٢) ؛ خروجاً من خلاف موجبه ، وهو : أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول ، ويقدر الممسوح مغسولاً .

134

وَاللُّوْضُؤُ مُدًّا ، وَلِلتَّغْيِيلِ صَاعٌ وَطَوَّلُ الْغُرِّ وَالْتَّحْجِيلِ

قوله : (وللوضوء) بإسكان (الواو) .

(١) قال العلامة الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى في « المغني » (١٠٢ / ١) : (قال ابن دقيق العيد : « ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث : إذا أتى بها على قصد نية الوضوء ، أو أطلق ؛ فلو زاد عليها بنية التبرؤ ، أو مع قطع نية الوضوء عنها .. لم يكره » ، وقال الزركشي : « ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضع بماء مباح ، أو مملوك له ؛ فإن توضع من ماء موقوف على من يتطهر به ، أو يتوضأ منه ؛ كالمدراس والربط .. حرمت الزيادة ») .

(٢) احترازاً من دائم الحدث ؛ فإن الموالاة في حقه واجبة .

قوله : (مُدٌّ) أي : لا أقل ، وهو : رطل وثلاث بالبغدادي .

وقوله : (وللتغسيل صاع) وهو : أربعة أمداد ، ويجزىء ما دونه ، وهذا فيمن بدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالاً وليونة ، وإلا . . زيد أو نقص بالنسبة^(١) .

قوله : (وطولُ العُرِّ) أي : العُرَّة (والتَّحْجِيل) وتحصل السنة فيهما بأدنى زيادة على الواجب ، وغاية تطويل الغرة : أن يستوعب صفحتي عنقه ، ومقدم رأسه ، وتطويل التحجيل : استيعابُ العضد والساق .

135

ثُمَّ الْوُضُوءُ سُنَّةٌ لِلْجُنْبِ لِتَوْمِهِ أَوْ إِنْ يَطَأُ أَوْ يَشْرَبِ

قوله : (لتومه) ليكون على طهارة ، وصح أيضاً غسل الفرج فقط^(٢) ، ولا يكفي الاقتصار عليه في حصول سنة الوضوء ، وإن كفى في حصول سنة التنظيف .

قوله : (أو إن يطأ) أي : لأنه أنشط للعود .

قوله : (أو يشرب) أي : أو يأكل ، واقتصر على ذكر الشرب اكتفاءً ، ومورد النص هو الأكل ، وأما الشرب . . فهو مقيس عليه^(٣) ، وحكمته فيه : ليكون عند أكله وشربه على هيئة النظافة .

136

كَذَاكَ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ إِنْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا

قوله : (كذلك تجديد . . .) إلى آخره ؛ أي : كما يسن ما سبق . . يسن تجديد

(١) انظر ملحق الموازين والمكاييل والأطوال .

(٢) أخرج البخاري (٢٨٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب . . غسل فرجه وتوضأ للصلاة) .

(٣) ورد ذكر الشرب بالنص أيضاً في الحديث الذي أخرجه أبو داوود (٢٢٥) ، والترمذي (٦١٣) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام . . أن يتوضأ) .

(الوضوء) أي : دون الغسل ، ثم اشترط لاستحباب تجديد الوضوء شرطاً ، فقال : (إن صلى) أي : بالوضوء الأول .

قوله : (أو سنة) مراده بها هنا : ما له وقت أو سبب ؛ كالضحى والكسوف .
وقوله : (أو نفلا) مراده به : النفل المطلق ، ولو ركعة ، لا نحو سجود تلاوة وشكر ،
فإن جدده قبل ذلك بنية العبادة . . حرم ؛ كمن أعاد الفرض لا في جماعة .

137

وَرَكْعَتَانِ لِلْوُضُوءِ ، وَالِدُّعَا مِنْ بَعْدِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَقَعَا

قوله : (وركعتان للوضوء) أي : فيسنان عقبه بحيث ينسبان إليه عرفاً^(١) ، وينوي بهما سنة الوضوء ، ويحصلان بالفرض ونفل آخر .

قوله : (والدُّعا من بعده) أي : عقب الوضوء كالغسل والتيمم ، وخرج بقوله : (من بعده) دعاء الأعضاء ، فسيأتي حكمه .

قوله : (في أي وقت وقع) أي : يسن ركعتان للوضوء ، سواء أوقعتا في وقت كراهة الصلاة أم غيره ؛ لأن لهما سبباً متقدماً عليهما ، وهو الوضوء .

138

لَوْ أَنَّهُ مَعَ سُقُوطِ الْفَرَضِ كَانَ وَالِدُكَرٍ لِأَعْضَاءِ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ

قوله في بعض النسخ : (لو أنه مع سقوط الفرض كان) أي : فعلهما ؛ أي : فعل ركعتي الوضوء ، فتحصل السنة بأن دخل المسجد وقت إقامة الصلاة ، فاشتغل بالفريضة . . فإنها تحصل بذلك سنة الوضوء ، بمعنى : أنه يسقط عنه طلبها إن لم ينوها مع الفرض ، فإن

(١) قال العلامة الحبيب عبد الرحمن المشهور رحمه الله تعالى في «بغية المسترشدين» (ص ٢٤) : (مسألة : تفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفاً كما في «التحفة» و«النهاية» ، وضابطه : بأن يزيد على الذكر المأثور و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ثلاثاً بقدر ركعتين خفيفتين ، ونقل عن إفتاء السهودي أن فواتها بالحدث ، ويسن أن يقرأ في الأولى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إلى ﴿رَجِيماً﴾ وفي الثانية : ﴿وَمَنْ يَمَلْ سَوْءًا﴾ إلى ﴿رَجِيماً﴾ قلت : ورجح في «فتاوى بامخرمة» كلام السهودي .

نواها معه . . حصل له ثواب الفرض والنفل .

قوله : (والذَّكْرُ للأعضاء روى ابن حبان) أي : فهو سنة لذلك وإن كان الحديث ضعيفاً ، وقال النووي : (لا أصل له)^(١) فهو ضعيف جداً ؛ فعنده لا يعمل بمثله في الفضائل ، فالذكر المذكور حيثئذ - كما قال الجرهمي - عند غسل كل عضوٍ منها . . مباح لا سنة ، ولي في ذلك بحث فيما علقته على « المنهاج » .

(139)

آدَابُهُ : اُسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ ، كَمَا يَجْلِسُ حَيْثُ لَمْ يُصِبْهُ رَشٌّ مَّا

قوله : (آدابه) أي : مستحباته ، والمراد بها : ما يرادف السنة ، وإنما عبر عنها بالآداب ؛ إشارة إلى أنها تقصر عن رتبة السنة من حيث عدم قوة دليلها^(٢) .
قوله : (استقبال قبلة) لأنها أشرف الجهات ، ولأن استقبالها ينور البصر .
قوله : (كما يجلس حيث لم يصبه رش ما) أي : ماء وضوئه ، بأن يجلس المتوضىء في مكان مرتفع .

(140)

وَيَبْتَدِي الْيَدَيْنِ بِالْكَفَيْنِ وَبِأَصَابِعِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ

قوله : (ويبتدي) بـ (ياء) ساكنة في آخره بدل (الهمزة) .
قوله : (اليدين بالكفين) أي : بأصابع الكفين ، سواء أصب على نفسه أم صب عليه غيره .
قوله : (وبأصابع) بمنع الصرف لصيغة منتهى الجموع .

(١) منهاج الطالبين (ص ٧٦) ، روضة الطالبين (١ / ٦٢) .

(٢) قال العلامة الرملي رحمه الله تعالى في « غاية البيان » (ص ٥٣) : (وتبع في كونه أدباً جماعة ؛ نظراً إلى أن السنة : ما تأكد أمره ، والأدب دونه ، ولكن المعروف أن ما طلب طلباً غير جازم يعبر عنه بالسنة تارة ، وبالآداب أخرى) .

مَكْرُوهُهُ : فِي الْمَاءِ حَيْثُ أُسْرِفًا . وَلَوْ مِنْ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ اغْتِرَفًا

قوله : (مكروهه في الماء) متعلق بـ(أسرفا) .

وقوله : (أسرفا) بـ(ألف) الإطلاق ؛ أي : أكثر صب الماء .

قوله : (ولو من البحر الكبير) المِلْحُ أو العَذْبُ .

أَوْ قَدَّمَ الْبُيُوتَ عَلَى الْيَمِينِ . أَوْ جَاوَزَ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ

قوله : (أو جاوز الثلاث باليقين) أما مع الشك . . فيأخذ بالأقل .

* * *

باب المسح على الخفين

وهو مشروع بالأخبار الكثيرة المتواترة ، حتى يكفرُ جاحده .

(143)

رُخِّصَ فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ حَاضِرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمَسَافِرِ

قوله : (رُخِّصَ) أي : سُهِّلَ فيه .

قوله : (فِي الْوُضُوءِ) أما الغسل الواجب ، أو المندوب ، وإزالة النجاسة . . فلم يُرَخِّصَ فيها ؛ فلا يقوم فيها مقام الغسل .

قوله : (لِكُلِّ حَاضِرٍ) أي : مقيم ، أو مسافرٍ سَفَرًا لَا يَبِيحُ الْقَصْرَ ، فيرخص لهما (يومًا وليلة) فقط ، فإن أراد المسح بعد ذلك . . تعين نزع الخف ، وطهر جديد ، فإن نزع وهو بطهر المسح . . غسل قدميه فقط .

قوله : (وَلِلْمَسَافِرِ . .) (إلى آخره ؛ معناه : أنه رُخِّصَ مَسْحُ الْخَفِ لِلْمَسَافِرِ سَفَرًا قَصْرًا إلى ثلاثة أيام بلياليها ؛ فلا تجوز الزيادة عليها .

(144)

فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثِ مَعَ لَيَالِيهَا مِنَ الْإِحْدَاثِ

قوله : (مِنَ الْإِحْدَاثِ) بكسر (الهمزة) أي : ابتداء اليوم والليلة والثلاثة الأيام من انتهاء الحدث الأصغر ؛ كبول أو نوم أو لمس ، فلا يحسب زمن استقرار الحدث يوماً أو أكثر ؛ لتعذر المسح حينئذٍ ، فلذا اعتبر انتهاءه .

وَإِنْ يَشُكَّ فِي أَنْقِضَاءِ غَسَلًا وَشَرْطُهُ اللَّبْسُ بِطَهْرٍ كَمَلًا

قوله : (وإن يشك في انقضاء) أي : للمدة ، وكان حالة الشك متطهراً .

قوله : (غَسَلًا) بـ (أَلْف) الإطلاق ؛ أي : غسل رجليه فقط وجوباً ؛ ليصح مسحه إذا لبس بعد ذلك .

قوله : (وشرطه) أي : المسح على الخفين .

وقوله : (اللَّبْسُ بِطَهْرٍ كَمَلًا) أي : بعد طهر كامل من وضوء ، أو غسل ، أو تيمم محض ، أو لنحو جرح ، ولو طَهَّرَ سَلِسٍ ؛ فلا يجزىء المسح قبل كمال الطهر ، وأخذ من هذا اشتراط طهارة الخفين ؛ فلا يجزىء مسح النجس والمنتجس بما لا يعفى عنه .

يُمْكِنُ مَشْيُ حَاجَةِ عَلَيْهِمَا وَاللِّسْتَرُ لِلرَّجْلَيْنِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا

قوله : (يمكن مشي حاجة عليهما) فلا يجزىء مفرط سعة أو ضيق ، لا يمكن التردد فيه للحاجات المعتادة غالباً .

قوله : (والستر للرجلين مع كعبيهما) من سائر الجوانب ؛ فلا يجزىء مسح النعلين .

وَالْفَرَضُ مَسْحُ بَعْضِ عُلُوٍّ ، وَنُدْبٌ لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقَبُ

قوله : (والفرض) أي : القدر الواجب في مسح الخفين (مسح) ظاهر (بعض علو) بضم (العين) أي : أعلا الخف ، دون باطنه الذي يلي الرجل ، وحرفه ، وعقبه ، وأسفله .

قوله : (وندب للخف مسح السفلى منه) مع الأعلى (والعقب) وهو مؤخر الرجل .

وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ ، وَيُكْتَرَهُ ، الْغَسْلُ لِلْخُفِّ ، وَمَسْحُ كَرَّرَهُ

قوله : (وعدمُ استيعابه) أي : وندب عدم استيعابه بالمسح ، بل يمسحه خطوطاً .
قوله : (ويكثره) بـ (التاء) قبل (الراء) أي : يكره (الغسلُ للخفِّ ومسحُ كَرَّرَهُ)
عليه ؛ لأنهما يفسدانه .

مُبْطَلُهُ : خَلْعٌ ، وَمُدَّةُ الْكَمَالِ - فَقَدَمَيْكَ اغْسِلْ - وَمَوْجِبُ اغْتِسَالِ

قوله : (مبطله) أي : المسح .
قوله : (خلع) بفتح (الخاء) أي : نزع للخفين أو أحدهما ، ومثله ظهور بعض
الرجل .
قوله : (ومدة الكمال) أي : انتهاء مدة المسح ، وهي الثلاثة الأيام بلياليها في حق
المسافر القاصر^(١) ، واليوم والليله في حق غيره .
قوله : (فقديك اغسل) أي : وجوباً ، دون بقية أعضاء وضوئك ، هذا إذا حصل أحد
الأمرين وهو بطهر المسح ، أما إذا حصل وهو محدث .. فإنه يتعين عليه الوضوء ، كما هو
ظاهر .
وقوله : (وموجب اغتسال) هذا آخر الأمور الثلاثة التي تبطل مسح الخف ، والمراد
بموجب الاغتسال : الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والولادة ، والموت ؛ فإن جميع هذه
الأمور توجب نزع الخف وغسل الرجل ، ثم إذا أراد غير الميت المسح بعدها .. تطهر ولبس
الخف .

* * *

(١) المقصود بـ (القاصر) هنا : المسافر سفر قصر ، ولو لم يقصر الصلاة .

باب الاستنجاء

وهو : إزالة الخارج من الفرج عنه .

(150)

تَلْوِثُ فَرْجٍ مُّوَجِبُ اسْتِنْجَاءٍ وَسُنُّ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ الْمَاءِ

قوله : (تلويث فرج) أي : قبل أو دبر ، بأي خارج كان ، ولو نادراً ؛ كدم ووذي ومدّي .

قوله : (مُّوَجِبُ اسْتِنْجَاءٍ) أي : بماءٍ أو حجر ، ووجوبه ليس على الفور ، بل عند تنجس غير محله ، أو إرادة نحو الصلاة ، فإذا لم يلوث الخارج كدود وبعر . . لم يجب الاستنجاء ، بل يستحب ؛ خروجاً من الخلاف .

قوله : (وَسُنُّ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ الْمَاءِ) أي : يسن في الاستنجاء الجمع بين الأحجار والماء ، بأن يبدأ بالأحجار حتى يزيل عين النجاسة ، فيسلم من مباشرتها بيده عند غسلها ، ثم يتبعها بالماء ليزيل أثرها ، وتحصل سُنِّيَّةُ الجمع بينهما ولو بأحجار نجسة .

(151)

يُجْزِيءُ مَاءً أَوْ ثَلَاثَ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهَا عَيْنًا ، وَسُنُّ الْإِيْتَاذِ

قوله : (يجزئ ماء) يستنجي به حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة ، ويرخي وجوباً شرح مقعده^(١) ، لين غسل ما يبقى من النجاسة في تضاعيفها ولا يتعرض لغسل الباطن .
قوله : (أو ثلاث أحجار) أي : يجزئه الاقتصار عليها ؛ فلا يكفي الاقتصار على أقل من ثلاثة وإن حصل الإنقاء به ؛ للنهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة^(٢) .

(١) الشَّرْحُ : مجمع حلقة الدبر .

(٢) أخرج مسلم (٢٦٢) ، والترمذي (١٦) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : (نهانا رسول الله =

قوله : (يُنْقِي) بضم أوله وكسر (القاف) .

قوله : (بها عيناً) أي : يزيل بها عين النجاسة ؛ فلا يضر بقاء الأثر اليسير الذي لا يزيله إلا صغار الخزف^(١) ، فإن لم ينق المحل بذلك . . . وجب الإنقاء برابع فأكثر .
قوله : (وسُنَّ الإيتار) أي : إذا احتاج للزيادة على الثلاثة . . . فيسن الإيتار ، فإذا أنقى برابع . . . سُنَّ خامس ، أو سادس . . . سُنَّ سابع ، وهكذا .

152

وَلَوْ بِأَطْرَافٍ ثَلَاثَةٍ حَصَلَ بِكُلِّ مَسْحَةٍ لِسَائِرِ الْمَحَلِّ

قوله : (ولو بأطرافٍ ثلاثة) بالتثنية لهما ، و (ثلاثة) نعت لأطراف .
وقوله : (حَصَلَ) معناه : أنه يجب الإنقاء ولو حصل بأطرافٍ ثلاثة لحجر واحد ؛ لأن المقصود عدد المسحات وقد وجد .
وقوله : (بكلِّ مسحةٍ لسائر المحلِّ) أي : والحال أنه حصل باستيعاب كل مسحةٍ من المسحات الثلاث لسائر المحل ، أي : لجميع محل الخارج ؛ فإن وزع الأحجار على جانبيه والوسط . . . لم يجز الاقتصار على الأحجار حينئذ ؛ لأن كل حجر لم يعم سائر المحل .

153

وَالشَّرْطُ : لَا يَجِفُّ خَارِجٌ ، وَلَا يَطْرَأُ غَيْرُهُ ، وَلَنْ يَنْتَقِلَا

قوله : (والشَّرْطُ . . .) إلى آخره ؛ أي : والشرط في أجزاء الاستنجاء بالأحجار .
قوله : (لا يجفُّ خارجٌ) أي : بحيث لا يتقيه الحجر ؛ لأنه لا فائدة حينئذ في الاستنجاء بالحجر .
قوله : (ولا يطرأ غيره) أي : ولا يحدث على المحل نجسٌ أجنبي عنه ، ولا ظاهرٌ رطب لا يطهر المحل ، أو ظاهرٌ جاف اختلط بالخارج ؛ لتكاثر النجاسة .

= صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين ، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) .

(١) الخزف : ما عمل من الطين ، وشوي بالنار ، فصار فخاراً .

قوله : (ولن ينتقلا) أي : عن محل خروجه إلى موضع آخر ؛ لأن المنتقل إليه ليس من محل رخصة الاستنجاء بالحجر .

(154)

وَالْتَذُبُّ فِي الْبِنَاءِ لَا مُسْتَقْبِلًا أَوْ مُدْبِرًا ، وَحَرْمُوهُ بِالْفَلَا

قوله : (والتذبُّ) أي : السنة لقاضي الحاجة .

وقوله : (في البناء) أي : حال كونه في البناء المُعدُّ لقضاء الحاجة .

قوله : (لا مستقبلاً . . .) إلى آخره في محل الخبر للمبتدأ بتقدير فعل ؛ أي : ألا يكون مستقبلاً للقبلة (أو مدبراً) أي : مستدبراً لها ، فهما حينئذٍ خلاف الأولى ؛ إكراماً لها .

قوله : (وحرّموه) أي : كلاً من الاستقبال والاستدبار ، والضمير المرفوع في (حرّموه) يرجع للأئمة .

وقوله : (بالفلا) أي : الصحراء ؛ لثبوت النهي عن ذلك^(١) ، ومحلّ التحريم حيث لم يكن بينه وبين القبلة ساترٌ مرتفعٌ قدرٌ ثلثي ذراع^(٢) ، أو كان ولكن بعد عنه فوق ثلاثة أذرع فأكثر ، فإن كان بينه وبينها ساتر ارتفاعه قدر ثلثي ذراع ، وقرب منه ثلاثة أذرع فأقل . . لم يحرم الاستقبال والاستدبار حينئذٍ ، ومثل الصحراء البناء غير المُعدُّ لقضاء الحاجة ؛ فالاعتبارُ بالساترِ وعدمه لا بالبناءِ والفلاة .

نعم ؛ الموضعُ المُعدُّ لقضاء الحاجة لا يعتبر فيه وجود ساتر مرتفع ، بل لو كان له موضع في الصحراء يقضي فيه حاجته . . لم يحرم فيه الاستقبال والاستدبار .

(155)

وَلَا بِمَاءٍ رَاكِدٍ ، وَلَا مَهَبٍ وَتَحْتَ مُمْسِرٍ وَثَقْبٍ وَسَرَبٍ

قوله : (ولا بماءٍ راكِدٍ) أي : ومن أدب قاضي الحاجة ألا يبول ، ولا يتغوّط بماءٍ راكِدٍ

(١) أخرج البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتيتم الغائط . . فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط » .

(٢) انظر ملحق الموازين والمكاييل والأطوال .

غير جار ، قليلاً كان الماء أو كثيراً ، مملوكاً له أو مباحاً ، فإن فعل . . كره ، فإن كان موقوفاً أو مُسَبَّلاً أو مملوكاً لغيره . . حرم عليه ، أما الجاري . . فيكره في القليل منه دون الكثير .

قوله : (وَلَا مَهَبَ) أي : لريح ؛ أي : جهة هبوبها ؛ لثلاثا يعود عليه الرشاش .

قوله : (وَتَحْتَ مُثْمَرٍ) أي : ما من شأنه أن يثمر ، ولو في غير وقت الثمرة ؛ صيانة للثمرة عن التلويث .

قوله : (وَتَقَبَّ) بفتح (التاء) المثلثة أفصح من ضمها ، وهو : الجُحر المستدير .

وقوله : (وَسَرَبَ) وهو ما استطال ؛ فيكره فيهما قضاء الحاجة ؛ لأنهما مأوى الهوام ، ومساكن الجن ، فيحصل لفاعل ذلك ضرر لا يُتَدَارَك .

(156)

وَالظَّلِّ وَالطَّرِيقِ ، وَلِيُبْعُدَ ، وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ أَوْ مَنْ أَرْسَلَا

قوله : (وَالظَّلِّ) أي : موضع اجتماع الناس إن اجتمعوا لجائزٍ ، وإلا . . فلا يكره .

قوله : (وَالطَّرِيقِ) أي : لما فيه من إيذاء المسلمين .

قوله : (وَلِيُبْعُدَ) أي : عن الناس إلى حيث لا يُسمع لخارجهِ صوتٌ ، ولا يُشْمُّ له رِيحٌ .

قوله : (وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ) أي : مكتوب فيه ذكره .

قوله : (أَوْ مَنْ أَرْسَلَا) بالبناء للفاعل ؛ أي : ولا يحمل ما كُتِبَ فيه اسم من أرسله الله

تعالى ، ككلِّ اسم معظم ؛ إكراماً لذلك ، فإن فَعَلَ شيئاً من ذلك . . كره .

(157)

وَمَنْ سَهَا ضَمَّ عَلَيْهِ بِأَيْدٍ وَيَسْتَعْبِدُ ، وَبِعَكْسِ الْمَسْجِدِ

قوله : (وَمَنْ سَهَا) أي : أو تعمد ذلك حتى قعد لقضاء الحاجة .

قوله : (ضَمَّ عَلَيْهِ بِالْيَدِ) أي : بكفه ، أو وضعه بعمامته ، أو غيرها ؛ لأن المقصود

تغيبه .

قوله : (ويستعيز) أي : بأن يقول عند إرادة دخول محل قضاء الحاجة ولو بالصحراء :
 اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) ، ويندب أن يقول قبله : (باسم الله) .
 قوله : (وبعكس المسجد) إذ يقدم في الدخول [إلى المسجد] اليمنى ، وفي الخروج
 منه اليسرى ، ومثل المسجد كل محل شريف .

(158)

فَقَدَّمَ الْيُمْنَى خُرُوجاً ، وَأَسْأَلَ مَغْفِرَةً وَأَحْمَدُ ، وَبِالْيُسْرَى أَدْخُلِ

قوله : (فقدّم اليمنى خروجاً) وقوله : (وباليسرى أدخل) هذا هو الأدب في قضاء
 الحاجة ، وكل محل مستقذر ؛ كما كان أخذ المكوس^(١) ، والصياغة ، والسوق ،
 والحمام ؛ لأن اليسرى للأذى .
 قوله : (وأسأل مغفرةً واحمد) أي : بأن يقول بعد خروجه من محل قضاء الحاجة :
 (غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) .

(159)

وَأَعْتَمِدِ الْيُسْرَى ، وَثَوْبَكَ أَحْسِرَا شَيْئاً فَشَيْئاً سَاكِناً مُسْتَتِراً

قوله : (واعتمد اليسرى) أي : حال القعود لقضاء الحاجة اعتمد رجلك اليسرى ،
 وانصب اليمنى ، فتضع أصابعها على الأرض وتنصب باقيها ؛ لأن ذلك أسهل لخروج
 الخارج .
 قوله : (وثوبك احسرا) أي : اكشفه ، و (ألفه) بدل من (نون) التوكيد .
 وقوله : (شيئاً فشيئاً) نصب على الحال ؛ أي : قليلاً قليلاً حتى تدنو من الأرض ؛
 محافظةً على ستر العورة ما أمكن .
 قوله : (ساكتاً) أي : عن الكلام ، فيكره إلا للضرورة ؛ كإنداز أعمى .
 قوله : (مُستترا) أي : عن العيون .

(١) المكوس : جمع مكس ، وهو : الجباية ، وقد يستعمل فيما يأخذه أعوان السلطان ظمناً عند البيع والشراء .

وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَا

قوله : (ومن بقايا البول) أي : والغائط .

قوله : (يستبري) أي : ندباً^(١) ؛ لئلا يقطر البول عليه ، ويحصل بالتنجح ، ونتر الذكر ، بأن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره ، وينتريه بلطف .

قوله : (ولا يستنج بالماء على ما نزل) أي : بل ينتقل عنه ؛ لأنه لو استنجى بالماء على ما نزل منه من بولٍ أو غائط . . لم يأمن من عود الرشاش إليه ، وألف (نزل) للإطلاق .

لَا مَالَهُ بُنِي ، بِجَامِدٍ طَهَّرَ لَا قَصَبٍ وَذِي أَحْتِرَامٍ كَالثَّمَرِ

قوله : (لا ماله بُني) أي : لا إن كان قضاء الحاجة في (ما) أي : في الذي (له) أي : لقضاء الحاجة (بني) أي : أعد ؛ فإنه لا يكره فيه أن يستنجي بالماء على ما نزل منه ؛ لأنه يشق عليه الانتقال منه إلى محل آخر .

قوله : (بجامد) متعلق بقوله : (حصل بكل مسح) فقوله : (حصل) عامل في قوله : (بأطراف ثلاثة) ، وفي قوله : (بجامد) ، والتقدير : ولو حصل الإنقاء بأطراف ثلاثة لحجر واحد ، ولو بجامد ؛ أي : غير الحجر كخرقة وخشب ، ويظهر أن المراد (بـ) الجامد) هنا : ما لا يعلق منه شيء بمحل النجو ، فخرج التراب ، فإنه وإن كان جامداً ، ولكنه يعلق بمحل النجو ؛ فلا يجزىء الاقتصار عليه ، وخرج المائع غير الماء من دهن ولبن ؛ لأنه لا يُطَهَّرُ .

قوله : (طَهَّرَ) بفتح (الطاء) و (الهاء) أي : لا نجس ولا متنجس ؛ لأن كلاهما لا يصلح لإزالة النجاسة .

(١) ذهب القاضي والبعثي والنووي في « شرح مسلم » (٣ / ٢٠٠) إلى وجوب الاستبراء ؛ لصحة التحذير من عدم التنزه من البول ، وقال الرملي في « غاية البيان » (ص ٦١) : (هو محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد استنجائه إن لم يستبرئ) .

قوله : (لا قصب) أي : أملس ونحوه كزجاج ؛ لأن كلاً من ذلك لا يقلع لملاسته ،
فقد فهم من هذا أن شرط الجامد كونه قالعاً ، ومن غير القالع التراب .

قوله : (وذي احترام) أي : ولا ذي احترام ؛ أي : محترم ، فلا يجوز الاستنجاء
بالمحترم .

قوله : (كالتمر) أي : نحو الرمان والسفرجل ، ومثل الثمر كلُّ مطعوم غير الماء ،
وجلدٌ مذكيٌّ غيرٌ مدبوغٍ ، وعظمٌ ، وقشر نحو بطيخ ، وعلم شرعي ، وآلته كالنحو والمنطق
المعهود الآن ، فلا يجوز الاستنجاء به ويعصي به .

* * *

باب الغَسْلِ

بفتح (الغين) ، لغةً : سيلان الماء على المغسول ، وشرعاً : سيلانه على جميع البدن بالنية ، فلو وقعت منه جنابة ولم يعلم بها ، واغتسل بعد ذلك مرات عديدة ، ثم علم بالجنابة . . وجب الغسل بالنية ، وإعادة ما صلاه قبل العلم بها .

والغُسْل - بضم الغين - : مشترك بين الفعل والماء الذي يغتسل به ؛ فيصح استعماله في كلِّ منهما ، فيقال : أحضرت لفلان غُسلًا بضم (الغين) لا غير ؛ أي : ماء يغتسل به ، واغتسل غُسلًا بفتحها وضمها ؛ أي : أمرًا الماء على بدنه .

163-162

مُوجِبُهُ الْمَنِيِّ حِينَ يَخْرُجُ وَالْمَوْتُ ، وَالْكَمْرَةُ حَيْثُ تُوَلَّجُ
فَرْجًا - وَلَوْ مَيْتًا - بِإِلَاءِ عَادَةِ وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَّاسُ ، وَالْوِلْدَانُ

قوله : (موجب) بكسر (الجيم) .

قوله : (المني . . .) إلى آخره ، فجملة ما ذكره الناظم من الموجبات ستة .

قوله : (حين يخرج) أي : إلى ظاهر الحشفة وفرج البكر^(١) ، أو إلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها .

قوله : (والموت) وهو مفارقة الروح للجسد .

قوله : (والكمرة) بفتح (الكاف) وسكون (الميم) أي : الحشفة .

قوله : (حيث تولج) أي : تدخل (فرجاً) من قبل واضح أو دُبر .

قوله : (ولو ميتاً) بسكون (الياء) أي : ولو كان المولج فيه ميتاً ، أو غير مميز ، أو بهيمة ، أو سمكة ، وإن لم يحصل إنزال .

(١) أي : وظاهر فرج البكر .

وقوله : (بلا إعادة) أي : لغسل الميت إذا أولج فيه بعد غسله ؛ لانقطاع تكليفه .
 قوله : (والولادة) لأن الولد مني مُنعد^(١) .

164

وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِاللَّذَّةِ حِينَ خُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ طَلْعِ أَوْ عَجِينِ

قوله : (ويعرف المنى) أي : سواء أكان نازلاً من رجل أم امرأة .
 قوله : (باللذة حين خروجه) أي : وإن لم يتدفق ، أو بتدفقه ولو بغير لذة ، ولم يذكر الناظم ذلك ؛ اتكالا على الغالب من كونه لا يخرج إلا متدفقا .
 قوله : (أو ريح طلع أو عجين) أي : ويُعرف بكون ريحه في حال كونه رطباً كريح طلع النخل ، أو كريح العجين ، فإذا جفَّ . . فريحه كريح بياض البيض .

165

وَمَنْ يَشُكُّ : هَلْ مَنِيٌّ ظَهَرَا أَوْ هُوَ مَذْيٌ ؟ بَيْنَ ذَيْنِ خَيْرًا

قوله : (ومن يشكُّ هل منيٌّ ظهرا) بـ (ألف) الإطلاق .
 قوله : (أو هو مذيٌّ) لأنه يشبه المنى في كونه يخرج عند الشهوة ؛ لأنهم عرفوا المذي بأنه ماء أصفر رقيق يخرج غالباً عند ثوران شهوة خفيفة .
 قوله : (بين ذين) أي : المنى والمذي .

(١) قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى في « حاشيته على التحفة » (٢٥٩ / ١) : (ولو ولدت من غير الطريق المعتاد . . فالذي يظهر وجوب الغسل أخذاً مما بحثه الرملي فيما لو قال : إن ولدت . . فأنت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد ، وقال بعضهم : قد يتجه عدم الوجوب ؛ لأن علته أن الولد مني منعقد ، ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع افتتاح الأصلي ، ورد بأن الولادة نفسها صارت موجبة للغسل ؛ فهي غير خروج المنى . وقوله : « فالذي يظهر . . . إلى آخره » أي : وفقاً للشوبري والمدابغي ، وقوله : « وقال بعضهم . . . إلى آخره وهو القليوبي ، ويوافقه قول الشبراملسي والإطفيحي : « وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم من التفصيل في انسداد الفرج بين الأصلي والعارض : فإن كان الانسداد أصلياً . . قيل لها : ولادة ، وكانت موجبة للغسل ، وإلا . . فلا » وهو الموافق لتعليبهم بأن ذلك مني منعقد) .

قوله : (حُيِّرًا) بـ (أَلْف) الإِطْلَاق ؛ أَي : إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِئًا وَاغْتَسَلَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْيًا وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ وَتَوَضَّأَ ؛ عَمَلًا بِمَقْتَضَى اخْتِيَارِهِ .

166

وَبَعْدَ غَسَلٍ إِنْ مَنِئًا لَفَظْتَ تُعِدُّ وَجُوبًا حَيْثُ شَهْوَةٌ قَضَتْ^(١)

قوله : (وبعد غسل إن منياً لفظت تُعِدُّ) إلى آخره بـ (التاء) المثناة جواب (إن) الشرطية ؛ أَي : يَجِبُ أَنْ تَعِيدَ الْغَسْلَ إِذَا لَفَظْتَ الْمَنِئِيَّ ، بَعْدَ أَنْ قَضَتْ شَهْوَتَهَا بِالْوَطْءِ بِأَنْ تَكُونَ بِالْعَةِ مَخْتَارَةً مُسْتِيقِظَةً ؛ لِأَنَّهُ حِينْتِذٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْخَارِجَ مُخْتَلِطٌ مِنْ مَنِئِهَا وَمَنِئِهِ .

167

فَلَا تُعِيدُ طِفْلَةً وَرَاقِدَةً أَوْ أُكْرِهَتْ وَمَنْ شَفَاهَا فَاقِدَهُ

قوله : (فلا تعيد طفلة وراقده) أَي : نَائِمَةً حَالَةَ الْوَطْءِ (أَوْ أُكْرِهَتْ) عَلَيْهِ ؛ أَي : الْوَطْءِ .

وقوله : (ومن شفاها فاقده) أَي : مَنْ فَقَدَتْ شِفَاءَ قُبُلِهَا ، بِأَنْ كَانَ قُبُلُهَا مَرِيضًا ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ إِعَادَةُ الْغَسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِئِيِّ بَعْدَهُ عَلَى جَمِيعٍ مِنْ ذَكَرٍ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقْضِ شَهْوَتَهَا ، فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ حِينْتِذٍ أَنَّ الْمَنِئِيَّ الْخَارِجَ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ مَنِئِيُّ الرَّجُلِ لَا مَنِئِهَا ، وَالشَّخْصَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ بِخُرُوجِ مَنِئِيٍّ غَيْرِهِ مِنْهُ .

168

وَالْفَرَضُ تَعْمِيمٌ لِجِسْمٍ ظَهَرَ شَعْرًا وَظُنْفَرًا مَنِئًا وَبَشَرًا

قوله : (والفرض تعميمٌ . . .) إلى آخره ؛ أَي : وَالْوَاجِبُ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْأُمُورِ السِّتَةِ

(١) هذا البيت والذي يليه لا يوجدان في النسخ المشهورة والمطبوعة ، كما لم يتعرض لهما الإمام الرملي في « غاية البيان » ولا الإمام الفشني في « مواهب الصمد » .

المذكورة أمران : الأول : (تعميم لجسم...) إلى آخره ، والثاني : (نية بالابتداء اقترنت) أي : وما عدا ذلك فهو سنة .

قوله : (لجسم ظهرا) بـ (ألف) الإطلاق ؛ أي : تعميم بالماء لجميع ظاهر الجسم ، حتى ما تحت القُلْفَةَ من الأَقْلَفِ^(١) ، وما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها .
قوله : (شَعْرًا) هو وما عطف عليه منصوبة على التمييز ، فيجب تعميم شعره بال غسل وإن كثف ، وظفره وإن طال ، وظاهر جميع بَشَرِهِ ، حتى ما ظهر من صماخي الأذنين ، فيأخذ بكفه ماء ويُمِيل عليه أذنه .

وقوله : (مُنْبِتًا) معناه : أنه يجب غسل منبت شعرة نتفها قبل أن يغسلها ، أما إذا نتفها بعد غسْلها فلا تجب إعادة غَسْل منبتها .

169

وَنِيَّةٌ بِالْإِبْتِدَاءِ اقْتَرَنْتِ كَالْحَيْضِ أَوْ جَنَابَةٍ تَعَيَّنَتْ

قوله : (ونية بالابتداء اقترنت) : أي : بأول مغسول من البدن ، فلو نوى بعد غسل جزء .. وجبت إعادته .

وقوله : (كالحيض) أي : كأن تنوي المرأة الحائضُ رفعَ حدث الحيض ، والنفساءُ رفعَ حدث النفاس .

وقوله : (أو جنابة) أي : بأن ينوي الجنبُ رفعَ الجنابة .

وقوله : (تعيَّنت) الجملة صفة لقوله : (جنابة) ، والمعنى : ينوي رفع الجنابة التي قد (تعينت) أي : اتضحت فيما تقدم من أنها تحصل بخروج المنيِّ ، أو تغييب الحشفة في فرج .

ويحتمل أن معنى قوله : (تعينت) أي : لم يشك فيها ، بأن تيقن وجودها ؛ لأنه مع التردد فيها لا تصح نيتهُ رَفْعُهَا ، ويكفي فيها وفيما قبلها نية فرض الغسل ، أو الطهارة للصلاة ، ومنه استباحة مفتقر للغسل ؛ كحائضٍ نَوَتْ وطئاً .

(١) الأَقْلَفُ : هو الذي لم يختن ، والقُلْفَةُ : هي الجلد التي يقطعها الخائن من ذكر الصبي .

وَمَنْ نَوَىٰ فَرْضًا وَنَفْلًا حَصَلًا أَوْ فَبِكُلِّ مِثْلِهِ تَحَصَّ لَا

قوله : (ومن نوى) أي : بغسله (فرضاً) كالحيض أو الجنابة ، (ونفلاً) كالعيد أو الجمعة (حصلاً) ولا يضر التشريك ؛ لأن مبنى الطهارة على التداخل ، فإن نوى أحدهما فقط . . حصل دون الآخر ؛ فقوله : (أَوْ فَبِكُلِّ مِثْلِهِ تَحَصَّ لَا) أي : أو نوى بكل من الفرض والنفل مثله حصل له ما نواه من ذلك ؛ فيحصل بنية رفع الجنابة كلُّ غَسَلٍ مفروض ، وبنية غَسَلِ الجمعة كل غَسَلٍ مسنون .

وَالشَّرْطُ : رَفْعُ نَجَسٍ قَدْ عَلِمَا وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْوُضُوءِ قَدْ مَأ

قوله : (والشرط) أي : في صحة الغسل .

قوله : (رفع نجس) أي : إزالته (قد علما) وجوده على بدنه ، وهذا مبني على الضعيف السابق في الوضوء^(١) ، والأصح : أنه لا يشترط ذلك ، بل يكفي له وللحدث غسلة واحدة ، بشرط أن ينزل الماء غير متغير .

قوله : (وكلُّ) بالرفع عطف على قوله : (رفع نجس) أي : ومن شروطه كلُّ (شرط في الوضوء قَدْ مَأ) أي : تقدم ذكره ؛ كالإسلام ، والتمييز ، وعدم المانع الحسي والشرعي ، وألف (قَدْ مَأ) للإطلاق .

وَسُنَّ « بِاسْمِ اللَّهِ » ، وَأَرْفَعُ قَدْرًا ثُمَّ الْوُضُوءُ ، وَالرَّجُلَ لَنْ تُؤَخَّرَا

قوله : (وَسُنَّ « بِاسْمِ اللَّهِ ») أي : غير قاصدٍ بها القراءة ، سواء أقصد التبرك أم أطلق ، وإلا . . حرم .

(١) انظر (ص ١٦٠) .

قوله : (وارْفَعْ) أي : أزل .

وقوله : (قذرا) بـ (الذال) المعجمة ؛ أي : طاهراً كمنيّ وبصاق قبل الغسل ، وكذا القذر النجس الأصح : أنها تسنُّ إزالته قبل الغسل ، إذا كان يكفي له مع الحدث غسلة واحدة .

قوله : (ثم الوُضُو) بسكون آخره للوزن .

قوله : (والرَّجَلَ لِنِ تُوَخَّرَا) أشار به إلى أن الأفضل أن يتوضأ وضوءاً كاملاً ، فتأخيراً رجله عن الغسل خلاف الأفضل .

173

وَسِنَّةَ الْغَسْلِ نَوَى لِأَكْبَرًا جُرِّدَ عَنِ ضِدِّ ، وَإِلَّا الْأَصْغَرَ

قوله : (وَسِنَّةَ الْغَسْلِ) بالنصب مفعول مقدم لقوله : (نَوَى) ، والمعنى : وينوي بالوضوء قبل الغسل سنة الغسل إن تجرّدت جنابته عن ضدِّ ، وهو الحدث الأصغر ، كأن أنزل بنظر أو فكر ، أو احتلم وهو نائم قاعداً ممكناً^(١) .

قوله : (وإلا) أي : وإلا تتجرد جنابته عن ضدِّ ، بأن اجتمع عليه الحدثان الأصغر والأكبر . . نوى به الحدث الأصغر ؛ خروجاً من الخلاف ، وألف (أكبرا) و (أصغرا) للإطلاق .

174

وَشَعْرًا وَمِعْطَفًا تَعَهَّدِ وَأَذْلُكَ ، وَثَلَّثُ ، وَيُيْمَنَّاكَ أَبْتَدِ

قوله : (وَشَعْرًا) : بالنصب مفعول (تَعَهَّدِ) ، والمعنى : تعهّد بعد الوضوء شعراً من رأس أو لحية ، ومعطفاً من بدنك ، وعطفه على (شعراً) عطف نسق .

[من الكامل]

(١) وقد نظم بعضهم ما لا ينقض الوضوء من المني بقوله :

إيلاجه في خسرقة هي تقبض
ست أنت في « روضة » لا تنقض

نظر وفكر ثم نوم ممكن
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة

قوله : (وَمِعْطَفًا) وهو ما فيه التواء وانعطاف ؛ كالسرة ، والإبط ، والمُوقِ ، واللِّحَاز^(١) ، وطبقات البطن ، وتحت المُقبِلِ من الأنف والأذن ، وإنما أمر بتعهُّد ما ذكر ؛ لأنه يغفل عنه .

قوله : (وادلُّك) لأنه لا يحصل إنقاء البشرة إلا به ، فيسن خروجاً من خلاف من أوجهه .

قوله : (وثلث) غسل جميع البدن ، فتغسل رأسك ثلاثاً ، ثم الشق الأيمن ثلاثاً ، ثم الأيسر ثلاثاً .

قوله : (وبيميناك ابتد) من شقيق ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يحب التَّيْمَنَ)^(٢) .
نعم ؛ لا تيامن في الرأس إلا لنحو أقطع .

وقوله : (ابتد) يُقرأ بكسر (الدال) للوزن ، وإلا . . فأصله ابتدء بـ (همزة) ساكنة .

176-175

وَتَتَّبِعُ الْحَيْضَ بِمِسْكِ ، وَالْوَلَا
مَسْنُونُهُ : حُضُورُ جُمُعَةٍ ، كِلَا
عَيْدَيْنِ ، وَالْإِنْفَاقَةَ ، الْإِسْلَامَ
وَالْحَسَنُفُ ، الْأَسْتِسْقَاءُ ، وَالْإِحْرَامُ

قوله : (وتُتَّبِعُ) أي : المرأة ولو خلية وبكراً .

وقوله : (الْحَيْضَ) بالنصب مفعول (تتبع) أي : تتبع أثر الحيض ، ومثله النفاس بعد غَسَلِهَا .

وقوله : (بِمِسْكِ) أي : بأن تجعله في قطنه ونحوها ، وتُدخله في قُبْلِهَا تطيباً للمحل ، ويكره تركه ، فإن لم تجد مسكاً . . فطيباً ثم طيناً ، وإلا فالماء كاف ، بل يكفي ابتداء في دفع الكراهة لا في حصول السنة ، واستثني مما ذكر المُحِدَّةَ والمُحَرِّمَةَ ، فيمتنع عليها استعمال الطيب .

نعم ؛ المُحِدَّةُ يستحب لها تطيب المحل بقليل قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ^(٣) .

(١) الموق : طرف العين مما يلي الأنف ، وهو مجرى الدمع ، واللِّحَاز : مؤخر العين مما يلي الصدغ .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣) ، ومسلم (٣٩٦) .

(٣) القُسْطُ : نوع من البخور ، قيل : هو العود الهندي ، والأظْفَارُ : نبات عطري يشبه الأظفار .

قوله : (والولاء) أي : ويسنُّ الولاء بين أفعال الغسل ، فيغسل شِقَّهُ الأيمن قبل أن يجف رأسه ، ثم شِقَّهُ الأيسر قبل أن يجفَّ الأيمن .

قوله : (مسنونه) أي : الغسل ، وهو ضد المفروض ، وقد عدَّ الناظم من ذلك خمسة عشر غَسَلًا .

قوله : (حضور جمعة) أي : غَسَلُ الجمعة سنَّةٌ لمريد حضورها ، ويدخل وقته بالفجر ، وتقريبه من ذهابه أفضل ، أما إذا لم يرد حضورها . . فلا يسن له ؛ لأن غَسَلَهَا للصلاة لا لليوم ، بخلاف غَسَلِ العيدين .

قوله : (كِلا عيدين) أي : عيد الفطر وعيد الأضحى ، فيسن الغسل لكلِّ واحدٍ منهما ، وإن لم يرد حضورَ صلاتهما ، ويدخل وقته بنصف الليل .

قوله : (والإفاقة) أي : من الجنون أو الإغماء ، وينيوان - كالكافر إذا أسلم - غَسَلُ الجنابة ؛ لاحتمال عروض جنابة لهم ، ومن عداهم ينوي السبب الذي يغتسل لأجله .

قوله : (الإسلام) أي : فيسنُّ الغسل للكافر إذا أسلم إن لم تحصل منه جنابة أو حيض في حال الشرك ، وإلا . . وجب عليه ، فلو اغتسل في حال الشرك ثم أسلم . . أعاده على الصحيح .

قوله : (والخسف) أي : ويسنُّ الغسل لصلاة خسوف الشمس والقمر ؛ لاجتماع الناس لها كالجمعة ، فمن لم يرد حضور الجماعة . . لا يستحب له ، كما هو قضية العلة .

قوله : (الاستسقاء) يقرأ بدرج (الهمزة) للوزن ؛ أي : فيسن الغسل لصلاته .

قوله : (والإحرام) أي : بحج أو عمرة .

177

دُخُولُ مَكَّةَ ، وَوُقُوفُ عَرَفَةَ ، وَالرَّمْيُ ، وَالْمَبِيتُ بِالْمُرْدَلِفَةِ

قوله : (دخول مكة) بمنع الصرف ، فيسنُّ الغسل لداخلها نُسُكٍ أو غيره ، وكذا لدخول المدينة النبوية .

قوله : (وقوف عرفه) والأفضل الغسل له بنمرة بعد الزوال ؛ ليكون واقفاً على أكمل الأحوال .

قوله : (والرَّمي) أي : للجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاث ، بخلاف رمي جمرة العقبة ، فلا يستحب له ؛ لقرب زمنه من زمن الغُسل للعيد .

قوله : (والمبيتُ بالمزدلفة) فيسن بعد نصف الليل ؛ لأن الغُسل بها إنما هو للوقوف بالمشعر الحرام بها ، وأضيف للمبيت بالمزدلفة ؛ لأنه واقع في حال المبيت ، وله فعله بعد الفجر يوم النحر ، وهذا الغُسل كافٍ عن غُسل العيد ورمي جمرة العقبة .

178

وَعَسَلُ مَنْ غَسَلَ مِيْتًا كَمَا لِدَاخِلِ الْحَمَّامِ أَوْ مَنْ حُجِمَا

قوله : (وغُسل من غَسَلَ مِيْتًا) أي : مسلماً أو كافراً .

قوله : (كما لداخل الحمام) أي : كما يسُنُّ لداخل الحمام عند إرادة خروجه منه .
قوله : (أو من حُجِمَا) بضم (الحاء) وكسر (الجيم) ، وحكمته : أن كلاً منهما يُغيِّر الجسد ويضعفه ، والغُسل يشدُّه ويُنعشه ؛ ولذا كان الأولى أن يكون الغُسل بعدهما بماء بارد .

179

وَالغُسْلُ فِي الْحَمَّامِ جَازٌ لِلذَّكَرِ مَعَ سِتْرِ عَوْرَةٍ وَعَضُّ لِلْبَصْرِ

قوله : (والغُسل في الحمامِ جازٌ للذَّكر مع ستر عورةٍ) عمَّن يحرم نظره إليها ، ومع عدم مسها لمن يحرم مسُّه لها .

قوله : (وعضُّ للبصر) أي : ومع عضُّ للبصر عن عورةٍ من يحرم نظره إليها ، ومثل الحمام في ذلك المياه التي يجتمع الناس عليها للاغتسال كالبرك والأودية ، وقد عمَّ الجهل وتساهل الناس في كشف العورة عندها من غير تكبير ، فالله المستعان .

180

وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلنِّسَاءِ إِلَّا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نَفْسَا

قوله : (ويكره الدُّخول فيه) أي : الحمام للاغتسال .

قوله : (للنِّسَا) أي : لأنه محل انكشاف العورات ، والمرأة مأمورة بالستر خصوصاً في غير بيت حليلها^(١) .

قوله : (إلا لعذر مرضٍ أو نَفْسَا) فلا يكره لهن ؛ لأنه حيثئذٍ كالدواء لهن فيباح ، بل قد يسُنُّ إن عرف نفعه ، وانتفى فيه اللمس والنظر والخلوة المُحرِّمات .

وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطِيَ أُجْرَتَهُ وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي اغْتِسَالِ حَاجَتِهِ

قوله : (وقبل أن يدخل يعطي أجرته) ليعلم رضا الحمّامي بما دفعه له ، فإن سخطه . . زاده ، ولو أخر إعطائه . . وقع الشقاق بينهما بعد ذلك ؛ لأن كلا العوضين فيه جهالة ، إذ ما يستوفيه مجهول ، وما ينتظره الحمّامي مجهول .

قوله : (ولم يجاوز . . .) إلى آخره ؛ أي : يجب عليه ألا يجاوز (في اغتسال حاجته) بل يقتصر في صبِّ الماء على قدر حاجته ، فلا يجوز له أن يزيد عليه ؛ لأنه المأذون فيه بقريئة الحال^(٢) .

* * *

(١) أخرج الحاكم في « المستدرک » (٢٨٨ / ٤) ، وابن ماجه (٣٧٥٠) ، وأحمد (١٩٩ / ٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها . . فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل » .

(٢) فائدة : ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٢٣٥ / ٢) آداب دخول الحمام نقلاً عن الإمام السمعاني فقال : (وللدخول آداب ، منها : أن يتذكر بحرّه حرّ جهنم ، ويستعيذ بالله من حرّها ويسأله الجنة ، وأن يكون قصده التنظيف والتطهر دون التمتع والترفة ، وألا يدخله إذا رأى فيه عارياً بل يرجع ، وألا يصلي فيه ، ولا يقرأ القرآن ، ولا يسلم ، ويستغفر الله تعالى إذا خرج ، ويصلي ركعتين ، ثم قال - نقلاً عن الإمام الغزالي - : والسنن عشر : النية ؛ ألا يدخل عبثاً ولا لغرض الدنيا ، بل يقصد التنظيف المحبوب ، وأن يعطي الحمّامي الأجرة قبل دخوله ، ويقدم رجله اليسرى في دخوله قائلاً : « بسم الله الرحمن الرحيم ، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » ، وأن يدخل وقت الخلوة ، أو يتكلف إخلاء الحمام ، وألا يعجل بدخول البيت الحار حتى يبرق في الأول ، وألا يكثر صب الماء ، وأن يذكر بحرارته حرارة جهنم ، وألا يكثر الكلام ، ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريباً من الغروب ، وأن يشكر الله تعالى إذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة) اهـ ملخصاً .

باب التيمم

هو لغة : القصد ، وشرعاً : إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط مخصوصة .

182

تَيْمُّمُ الْمُحَدِّثِ أَوْ مَنْ أَجْنَبَا يُبَاحُ فِي حَالِ وَحَالٍ وَجَبَا

قوله : (تيمم المحدث) أي : حدثاً أصغر أو أكبر ؛ فقوله : (أو من أجنبنا) خاصٌّ بعد عام .

قوله : (يباح في حالٍ) وهو حال وجود عذر يسوّغه مع قدرته على استعمال الماء ؛ كقادر على شرائه وجده بأكثر من ثمن مثله ، وكمن تيمم أول الوقت وقد علم أو ظن وجوده آخره .

قوله : (وحالٍ وجبنا) أي : التيمم ، وذلك عند عجزه عن استعمال الماء .

183

وَشَرْطُهُ : خَوْفٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَا أَوْ فَقْدُ مَاءٍ فَاضِلٍ عَنِ الظَّمَا

قوله : (وشروطه) والمراد به هنا : ما لا بدّ منه .

قوله : (خوفٌ من استعمالٍ ما) على نفسٍ أو عضوٍ ؛ كمرريضٍ يخافُ زيادةَ مرضِهِ ، أو جريحٍ يخافُ بَطْءَ برئِهِ ، ويكفي في ذلك غلبة الظن .

قوله : (أو فقدُ ماءٍ) سواء أكان الفقد حسيّاً ؛ بأن لم يجده أصلاً أم شرعياً ؛ كأن وجده مُسَبِّلاً للشرب ، أو وجده يُباع بأكثر من ثمن مثله ، أو وهو يحتاجه لعطش حيوانٍ محترم .

قوله : (فاضل عن الظما) أي : زائد عما يحتاج إليه لعطشه ، أو عطش غيره ولو من أهل قافلته ، أما المحتاج إليه لمن ذكر . . فهو في حكم المعدوم .

184

دُخُولُ وَقْتٍ ، وَسُؤَالُ ظَاهِرٍ لِفَاقِدِ الْمَا وَتُرَابٍ طَاهِرٍ

قوله : (دخول وقت) فلا يصح التيمم لصلاة فرضاً كانت أو نفلاً قبل دخول وقتها ، ولا لسجدة تلاوة قبل تلاوة سجدها ، ولا لصلاة جنازة قبل غسل الميت .
 قوله : (وسؤال ظاهر لفاقد الما) أي : وقد جُوزَ وجوده ، فإنه يجب عليه سؤاله ؛ أي : طلبه بأن يُفْتَشَّ عنه في رَحْلِهِ ورفقته ، وينظرَ حَوَالِيهِ إن كان بمستوى من الأرض ، وإلا . . تردد قدر حدِّ العَوْتِ ، وذلك قدر غَلْوَةِ سهم^(١) ، والمعتبرُ - كما قال الناظم - : (سؤالٌ ظاهر) ، بأن ينادي في رفقة منزله المنسوب إليه نداءً يعمهم : (من معه ماء فيجود به ولو بالثمن ؟) فإن تيقن وجوده . . وجب عليه طلبه من حدِّ القرب ، وهو : ما يقصده الرفقة للاحتطاب وغيره .

قوله : (وترابٌ طاهر) فلا يصح التيمم بغير التراب كنورةٍ ورملٍ لا غبارَ له ، ولا بغير طاهر كتراب متنجس ، ويصح بالمشكوك فيه ؛ كتراب مقبرة لم يُعلم نبشها .

185

وَلَوْ غُبَارَ الرَّمْلِ ، لَا مُسْتَعْمَلًا مُتَّصِلًا بِالْعُضْوِ أَوْ مُنْفَصِلًا^(٢)

قوله : (ولو غبار الرَّمْلِ) أي : ولو كان الترابُ غبارَ الرمل ؛ لأنه من طبقات الأرض ، فالتراب جنس له ، والمراد : الرمل الخشن لا الناعم فلا يجزىء .

قوله : (لا مُسْتَعْمَلًا) أي : فلا يصح التيمم به .
 قوله : (متصلاً بالعضو أو منفصلاً) أي : عنه ، وهذا بيان للمستعمل أنه ما بقي بعضوه أو انفصل عنه ، وإذا وقع المنفصل على ترابٍ . . أزاله بيده وتيمم مما تحته ؛ لأن الاستعمال

(١) انظر ملحق الموازين والمكاييل والأطوال .

(٢) في بعض نسخ « الزبد » : (ملتصقاً بالعضو . . .) .

لا يسري إلى غير المنفصل عن العضو ، بخلاف الماء ؛ فإنه للطافته يسري المستعمل إلى ما وقع فيه فيمنع طهوريته .

186

وَفَرَضُهُ : نَقْلُ التُّرَابِ ، لَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلٌ

قوله : (وفرضه) أي : فروضه التي لا بد منها لحصوله ، وهي ستة كما ذكر الناظم ، فإن فقد منها واحد . . لم يصح التيمم .

قوله : (نقلُ الترابِ) أي : تحويله من نحو الأرض إلى عضو التيمم ، فلو لم ينقله بأن كان على عضوه تراب فردده عليه ونوى . . فإنه لا يصح .

قوله : (لو نقل من وجهه لليد) بأن حدث التراب على الوجه بعد مسحه .

قوله : (أو بالعكس) بأن نقله من يده إلى وجهه .

وقوله : (حل) أي : جاز وصح .

188-187

وَقَضَاهُ ، وَنِيَّةُ اسْتِبَاحِ فَرْضِ أَوْ الصَّلَاةِ ، وَأَنْمِصَاحِ
الْوَجْهِ لَا الْمُنِيَّتِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقِي ، وَرَتَّبِ الْمَسْحَيْنِ

قوله : (وقضاه) أي : قصد التيمم التراب ، بأن ينقله إلى العضو الممسوح ، فلو وقف في مهب ريح فوق على وجهه تراب فردده ونوى . . لم يكف ؛ لعدم القصد .

قوله : (ونية استباح) بحذف (التاء) أي : استباحة (فرض) من صلاة وطواف (أو) نية (الصلاة) والمعنى : لا بد من نية استباحة فرض ، أو نية استباحة الصلاة المسنونة ، أو غير ذلك مما يفتقر إلى التيمم ، كمس المصحف ؛ فلا يكفي نية رفع الحدث ، ولا نية فرض التيمم ، ثم إن نوى فرضاً . . استباح الفرض والنفل ، وإن نوى نفلأ أو الصلاة . . استباح النفل فقط ، أو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنائز . . جاز له فعل غيرها من النوافل دون الفرائض ، ويجب قرن النية بالنقل ، واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه .

قوله : (وانمّسح الوجه) أي : ظاهره .

وقوله : (لا المنبت) أشار به إلى أنه لا يجب في التيمم إيصال التراب لمنبت الشعر الخفيف ، بل الواجب فيه مسح ظاهر الشعر من لحية وغيرها وإن خف .

قوله : (واليدين مع مرفق) أي : وانمّسح اليدين مع المرفق كالوضوء ، ويكفي غلبة الظن في وصول التراب إلى جميع عضو التيمم .

قوله : (ورتب المسحين) أي : مسح الوجه واليدين ، بأن تبدأ بالوجه ثم اليدين ، فلو عكس . . لم يصح .

189

وَسَنَّ تَفْرِيقًا ، وَأَنْ يُسْمِلًا وَقَدَّمَ الْيُمْنَى ، وَخَلَّلَ ، وَالْوَلَا

قوله : (وسنّ تفريقاً) أي : لأصابعه أول كل ضربة .

قوله : (وأن يُسَمِّلاً) أي : في أول التيمم كما في الوضوء .

وقوله : (وخلّل) أي : بين الأصابع بالتشبيك ندباً إن وصل التراب إلى ما بين الأصابع بدونها ، وإلا . . فوجوباً .

وقوله : (والولا) أي : بين المسحين ، وبين التيمم والصلاة ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، ويجب في حق السُّلْسِ كما في الوضوء .

190

وَنَزَعَ خَاتِمَ لِأُولَى تَضْرِبُ أَمَّا لِثَانِي ضَرْبَةٍ فَيَجِبُ

قوله : (ونزع خاتم لأولى تضرب) بفتح (التاء) أي : في أول ضربة ؛ ليكون مسح الوجه بجميع اليد .

قوله : (أمّا لثاني ضربة فيجب) أي : لأجل أن يصل التراب إلى محله ، ولا يكفي تحريكه .

آدَابُهُ : الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا مَكْرُوهُهُ : التُّرْبُ الْكَثِيرُ اسْتِعْمَالًا

قوله : (آدابه) أي : التيمم ، والمرادُ بها : السنن التي لم تتأكد تأكدَ ما قبلها .

قوله : (القبلة) بالنصب مفعولٌ مقدم لقوله : (أن يستقبلا) .

قوله : (مكروهه التُّرْبُ الكثير . . .) إلى آخره ؛ أي : لأنه يشوه الخلقة ؛ فلذا سن تخفيفه بأن ينفخه ، أو ينفذه حتى لا يبقى إلا قدر الحاجة .

حَرَامُهُ : تُرَابٌ مَسْجِدٍ ، وَمَا فِي الشَّرْعِ الْأَسْتِعْمَالُ مِنْهُ حُرْمًا

قوله : (حرامه تراب مسجد) أي : التيمم به ، والمرادُ به : الداخلُ في وقفه ، لا ما يجتمع فيه من حمل ريح ونحوه .

قوله : (وما في الشرع الاستعمالُ منه حُرْمًا) أي : وحرامه أيضاً : الترابُ الذي (في الشرع) ؛ أي : شرع محمد صلى الله عليه وسلم الذي جاءه من عند الله (الاستعمالُ منه حُرْمًا) بالبناء للمفعول ؛ كالمغصوب والمسروق ، وعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص ، ومع ذلك يصح تيممه بذلك ، وتكون الحرمة لأمرٍ خارج .

مُبْطَلُهُ : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مَعَ تَوَهُمِ الْمَاءِ بِأَلَا شَيْءٍ مَنَعَ

قوله : (مبطله ما أبطل الوضوء) أي : مبطل التيمم وناقضه : هو الذي أبطل الوضوء من أسباب الحدث السابقة .

قوله : (مع توهم الماء بلا شيءٍ منع) أي : مع زيادة على ما سبق ، وهي توهم وجود الماء في حق فاقده ، بأن جوز وجوده بعد التيمم وإن زال توهمه سريعاً ؛ كتخيله السراب ماءً ولم يمنع شيء من استعماله ، أما إذا قارن التوهم نحو عطش حيوان محترم . . فإنه لا يبطل التيمم .

قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ، أَمَا فِيهَا فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيهَا
أَبْطَلُ ، وَإِلَّا لَا ، وَلَكِنْ أَفْضَلُ إِنِطَالُهَا كَيْ بِالْوُضُوءِ تُفْعَلُ

قوله : (قبل ابتداء الصلاة) بقصر (ابتداء) للوزن ؛ أي : إنما يبطل التيمم بتوهم وجود الماء إن توهمه قبل أن يشرع في الصلاة لوجوب طلب الماء حينئذٍ ، فإن شرع في الصلاة فتوهم الماء أو ظنه . . لم يبطل تيممه ، فيمضي في صلاته وتجزئه ، وإن وجب عليه قضاؤها ؛ لكونه لا يسقطها ، خلافاً لما يوهمه كلام الناظم .

نعم ؛ غير الصلاة من طوافٍ ووطيءٍ وقراءة يبطل بتوهم وجود الماء في أثنائه .
قوله : (أَمَا فِيهَا . . .) إلى آخره ظاهر كلام الناظم أن التقدير : أما إذا توهمه فيها . . . إلى آخره ، وليس كذلك ، بل التقدير : أما إذا تيقن وجود الماء فيها ؛ أي : الصلاة فرضاً أو نفلاً ، بأن رآه بعد فراغه من تكبيرة الإحرام بلا مانع من عطش ونحوه .

قوله : (فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيهَا أَبْطَلُ) أي : فمن وجب عليه قضاء فرضها ، بأن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء كالحضر . . أَبْطَلُ تيممه وصلاته بوجود الماء في أثنائها ؛ لأنه لا بد من إعادتها ، فلا فائدة في استمراره فيها .

قوله : (وَإِلَّا لَا) معناه : وإلا يكن واجباً عليه قضاؤها ، بأن تيمم لمرض ، أو بمحل يغلب فيه عدم الماء . . فلا يبطل تيممه ولا صلاته ؛ لتلبسه بالمقصود من استمراره فيه .

قوله : (وَلَكِنْ أَفْضَلُ إِنِطَالُهَا) أي : قطعها فرضاً كانت أو نفلاً ؛ خروجاً من خلاف من حرّم إتمامها ، لهذا إن اتسع وقتها ، فإن ضاق . . حرم قطعها ؛ لئلا يخرجها عن الوقت مع القدرة على أدائها فيه .

قوله : (كِي بِالْوُضُوءِ تُفْعَلُ) أي : لأجل أن تفعل بالوضوء ، و (تفعلُ) بالرفع لأجل القافية ، وإلا . . فحقه النصب ؛ لأن الفصل بين (كي) والفعل لا يبطل عملها .

وَرِدَةٌ تُبْطَلُ لَا التَّوَضُّؤِي جَدُّ تَيْمُمًا لِكُلِّ فَرَضٍ

قوله : (وَرِدَةٌ تَبْطَلُ) أي : للتيمم ، قوله : (لَا التَّوَضُّؤِي) أي : لا الوضوء ، ومثله

الغسل ؛ لأن التيمم للإباحة ، ولا إباحة مع الردة ، بخلاف الوضوء والغسل ؛ لأنهما يرفعان الحدث ، فمن توضأ ثم ارتد ثم أسلم وصلّى بذلك الوضوء . . صحت صلاته .

قوله : (جَدَّد) أي : وجوباً (تيمُّماً لكلِّ فرض) أي : عيني من صلاةٍ وطوافٍ ، ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل ، وله فعل الجنائز مع فرض عيني ، لا الجمعة وخطبتها ، فعلى الخطيب أن يتيمم للخطبة ، ثم للجمعة على المعتمد .

(197)

يَمْسَحُ ذُو جَبِيْرَةٍ بِالْمَاءِ مَعَ تَيْمُّمٍ ، وَلَمْ يُعِدْ مَهْمَا وَضَعِ

قوله : (يمسح ذو جبيرة بالماء مع تيمم) أي : يعمها بالماء إذا كانت بأعضاء الوضوء ، ويكون مسحها مع تيمم عمّا تحتها ؛ فلا يجزىء مسحها عن التيمم ، وفي قوله : (مع تيمم) إشارة إلى أن التيمم ومسح الجبيرة يكونان وقت غسل العليل ، فلا ينتقل عن عضوٍ حتى يكمله غسلًا ومسحاً وتيمماً عنه ، وهذا بالنسبة للمحدث حدثاً أصغر ، أما ذو الحدث الأكبر . . فيمسحها ويتيمم متى شاء .

وخرج بقوله : (بالماء) التراب ، فلا يمسحها به ؛ لأنه لا يؤثر من فوق حائل .

قوله : (ولم يُعد) أي : للصلاة .

وقوله : (مهما وضع) أي : الجبيرة ، ومثلها كل ساترٍ كلصوق .

(198)

عَلَى طَهَارَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ عَلَى عَضْوِ تَيْمُّمٍ لَصُوقاً جَعَلَا

قوله : (على طهارة) أي : لذلك العضو الذي هي عليه ، ولم تأخذ من العضو إلا ما لا بد منه للاستمسك .

قوله : (ولكن من على عضو تيمم . . .) إلى آخره ؛ أي : ولكن يعيد وجوباً من (جعلاً) بـ (ألف) الإطلاق لصوقاً على عضو تيمم ، وهو الوجه واليدان .

وقوله : (لَصُوقاً) بفتح (اللام) ، وهو : ما يُجعل على الجرح من قطنةٍ أو خرقةٍ أو

مرهم ، وإنما وجبت الإعادة على من ذكر وإن وضعه على طهرٍ ؛ لنقصان البذل والمبدل ، وما جرى عليه الناظم من وجوب القضاء على من ذكر . . هو ما اعتمده أكثر الأصحاب ، والذي اعتمده ابن حجر في « التحفة » أنه لا فرق بين أعضاء التيمم وغيرها ، فحيث وضع الجبيرة فيها على طهرٍ . . لا يجب القضاء ، كما هو قضية إطلاق الجمهور^(١) .

(199)

وَجُنْبًا حَيْزُهُ أَنْ يُقَدَّمَ الْعَسَلُ أَوْ يُقَدَّمَ التَّيْمُمَا

قوله : (وَجُنْبًا) : أي : وخَيْرٌ جنباً إذا تيمم عن جراحةٍ (أن يقدم العسل) أي : للصحيح ، ثم بعده تيمم عن الجريح مع مسح الجبيرة بالماء .
قوله : (أَوْ يُقَدَّمَ التَّيْمُمَا) أي : لأنه لا ترتيب بينهما ؛ لأن بدن المجنب ونحوه كعضو واحد .

(200)

وَلْيَتَيَّمْ مُخَدِّتٌ إِذْ عَسَلًا عَلَيْهِ ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمَلًا

قوله : (وَلْيَتَيَّمْ) أي : وجوباً (مُخَدِّتٌ) حدثاً أصغر .
قوله : (إِذْ عَسَلًا عَلَيْهِ) أي : وقت غسل عليه ؛ رعاية لترتيب الوضوء .
قوله : (ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمَلًا) بتشديد (الميم) ، فإذا كانت الجراحة في رجله . . غسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ، ثم هو مخير إن شاء غسل الصحيح من رجله ، ثم تيمم عن الجراحة ، وإن شاء تيمم بعد مسح رأسه ، ثم غسل الصحيح من رجله ، والأوّل في القسمين تقديم التيمم ؛ ليزيل الماء أثر التراب^(٢) .

(١) تحفة المحتاج (٣٨٢/١) .

(٢) في هامش (أ) : (في قوله : « ليزيل الماء . . » إلى آخره تأمل ؛ فالتيمم في الوجه واليدين ، ولا غسل لهما [أي : بعد التيمم] ، وإنما الغسل للرجلين ، فلعله سهو من سيدي المؤلف) .

فَإِنْ يُرَدُّ مِنْ بَعْدِهِ فَرَضًا وَمَا
أَحَدَتْ فَلْيُصَلِّ إِنْ تَيَمَّمَا
عَنْ حَدَثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ ، وَقِيلَ :
يُعِيدُ مُحَدِّثٌ لِمَا بَعْدَ الْعَلِيلِ

قوله : (فَإِنْ يُرَدُّ مِنْ بَعْدِهِ فَرَضًا) أي : آخر غير الفرض الذي صَلَّىهِ بِالتيمم .

قوله : (وَمَا أَحَدَتْ) أي : ولم يكن أحدث بين الفرضين .

قوله : (فَلْيُصَلِّ إِنْ تَيَمَّمَا) أي : فليصل الفرض الآخر إِنْ تَيَمَّمْ لَهُ ؛ لأن طهره الأول بالماء باق ، فلم يحتج إلا لإعادة التيمم ؛ لأنه يجب لكل صلاة .

وقوله : (عَنْ حَدَثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ) أي : يكفيه ذلك سواء كان تيممه عن حدثٍ أصغر أو عن جنابة .

قوله : (وَقِيلَ يُعِيدُ مُحَدِّثٌ لِمَا بَعْدَ الْعَلِيلِ) فإذا كانت الجراحة في يده . . فيعيد مسح رأسه ، وغسلَ رجله ، وصيغته (قيل) تمرىض ، فلا تستعمل في اصطلاح أكثر العلماء إلا لما كان ضعيفاً كما هنا ، وخرج بـ (فرضاً) النفل ، فلا يعيد له التيمم ، وبقوله : (وَمَا أَحَدَتْ) ما إذا أحدث ، فإنه يعيد الطهر كله .

وَمَنْ لِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدَا
أَلْفَرَضَ صَلَّى ، ثُمَّ مَهْمَا وَجَدَا

قوله : (وَمَنْ لِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدَا) كأن حُبِسَ بموضع لا يجد فيه أحدهما ، أو وجد تراباً نَدِيّاً لم يقدر على تجفيفه .

قوله : (الْفَرَضَ صَلَّى) أي : وجوباً لحرمة الوقت ، والمراد : فرض الوقت ، كما تفيده (أل) العهدية ، فخرج الفائتة والنافلة ونحو مس المصحف ؛ فإنها تحرم عليه .

قوله : (ثُمَّ مَهْمَا وَجَدَا) بفتح (الواو) .

مِنْ ذَيْنِ فَرْدًا حَيْثُ يَسْقُطُ الْقَضَا بِهِ فَتَجْدِيدٌ عَلَيْهِ فَرِيضَا

قوله : (من ذين) الإشارة إلى الماء والتراب (فرداً) أي : واحداً .

قوله : (حيث يسقط القضاء) أي : بأن وجد التراب بمحل الغالب فيه عدم الماء .

وقوله : (به) أي : بالتراب .

وقوله : (فتجديد عليه) أي : لذلك الفرض بالماء أو التراب الذي وجده بمحل يسقط به القضاء .

وقوله : (فريضاً) بصيغة المبني للمفعول ، أما إذا وجدَ فاقدُ الطهورين بعد صلاته الترابَ بمحل لا يسقط فيه القضاء بالتميم . . فلا يقضي به ولو في الوقت ؛ إذ لا فائدة فيه ، ويسن لفاقد الطهورين التيمم برملٍ أو صخرٍ ؛ أي : إن قلد القائل به ، وإلا . . أثم ؛ لتلبسه بعبادة فاسدة^(١) .

* * *

(١) قال العلامة الحبيب علوي السقاف رحمه الله تعالى في « الفوائد المكية » (ص ٥١-٥٢) : (قال الشيخ ابن حجر في « التحفة » : « ومن أدى عبادة اختلفت في صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة . . لزمه إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه ؛ لكونه عابثاً ، فخرج من مسّ فرجه مثلاً فَنسي أو جهل التحريم وقد عذر به ، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاة من وافق مذهبه وإن لم يقلده » ، وقال السيد عمر في « الحاشية » نقلاً عن « فتاوى ابن زياد » : « إن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده . . صح فعله وإن لم يقلده ؛ توسعةً على عباد الله ، وإن قالوا : إن قولهم : إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد بصورة العجز عن التعليم » اهـ من « تذكرة الإخوان » و« نشر الأعلام ») .

باب الحيض

وهو : دم جبلي يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ، فخرج الاستحاضة ؛ فإنه دم علة يخرج من أدنى الرحم .

206-205

إِمْكَانُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ ، وَالْأَقْلُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُ الْأَجَلِ
خَمْسٌ إِلَى عَشْرَةٍ ، وَالْغَالِبُ سِتٌّ ، وَإِلَّا سَبْعَةٌ تُقَارِبُ

قوله : (إمكانه) أي : أقل سن يمكن أن تحيض المرأة فيه .

قوله : (من بعد تسع) أي : من بعد استكمالها تسع سنين ، وكذا لو رآته قبلها بزمن لا يسع حيضاً وطهراً ؛ كخمسة عشر يوماً فما دونها ، فإن رآته قبل ذلك . . فهو دم فساد .

قوله : (أقل) أي : أقل زمن يبقى فيه الدم ثم ينقطع (أقل) أي : قدرهما متصلاً ، وذلك أربع وعشرون ساعة .

قوله : (وأكثر الأجل) أي : أكثر زمن أجل ؛ أي : قدر للحائض إذا رأت فيه الدم يسمى حيضاً (خمس إلى عشرة) أي : خمسة عشر من الأيام بلياليها ، وإن لم تتصل .

قوله : (والغالب) الذي هو الواقع لأكثر النساء .

قوله : (ست وإلا سبعة) أي : من الأيام بلياليها .

وقوله : (تقارب) أي : تقريباً ، فلا يخرج عن الغالب زيادة يوم .

207

أَدْنَى النَّفَاسِ لِحَظَّةٍ ، سِتُّونَا أَقْصَاهُ ، وَالْغَالِبُ أَرْبَعُونَ

قوله : (أدنى النفاس) أي : أقله .

قوله : (لحظة) ويعبر عنها بمجة ؛ أي : دفعة .

قوله : (ستونا أقصاه) أي : أكثر النفاس ستون يوماً بلياليها .

قوله : (والغالب) أي : غالب النفاس (أربعونا) من الأيام بلياليها ، وألفُ (ستونا) و (أربعونا) للإطلاق .

إِنْ عَبَرَ الْأَكْثَرَ وَاسْتَدَامَا فَمُسْتَحَاضَةٌ حَوْتُ أَقْسَامَا

قوله : (إن عبر) أي : جاوز كلُّ من الحيض والنفاس .

قوله : (الأكثر) وهو خمسة عشر في الحيض ، وستون في النفاس .

قوله : (واستداما) ذلك أياماً .

قوله : (فمستحاضة) أي : فهي مستحاضة ؛ أي : يطلق عليها ذلك ، سواء أكان المجاوز الحيض أو النفاس .

وقوله : (حوت أقساما) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : (حوت أحكاما) أي : أحكاماً كثيرة ، منها : أنه يلزمها ما يلزم السليس ؛ فتغسل فرجها لكل صلاة ، وتحشوه إن كانت مفطرة ولم تتأذ ، ثم تعصبه ، ثم تتوضأ .

ومنها : أنها تنقسم إلى سبعة أقسام : مبتدأة مميزة ، مبتدأة غير مميزة ، معتادة مميزة ، معتادة غير مميزة ، متحيّرة ، ناسية للقدر ، ناسية للوقت ، وتفاصيل السبعة الأقسام المذكورة في كتب المذهب .

نعم ؛ لم يذكر غالب أرباب المختصرات تفاصيل أقسام مستحاضة النفاس ، بل جعلوا التفاصيل لمستحاضة الحيض ؛ لأن مستحاضة النفاس ترجع أقسامها إليها .

والحاصل : أن من ولدت ولم تر دمًا . . فلا نفاس لها أصلاً ، فإذا اغتسلت . . فلها حكم الطاهرات في كل شيء .

فإذا رآته قبل خمسة عشر يوماً ولم يجاوز ستين . . فهو نفاس بأي صفة كان ، وكذا ما تخلله من النقاء .

فإن جاوز الدم الستين من غير اتصالٍ بها ، بأن رأت النقاء بعدها خمسة عشر يوماً - أو أقل على المعتمد - ثم ظهر الدم . . فهو حيض إن بلغ يوماً وليلة .

وإن جاوز الدم الستين متصلاً بها . . فهي مستحاضة ، فإن كانت مبتدأةً مميزةً ، بأن ترى قوياً وضعيفاً . . فالقوي هو النفاس إن لم يجاوز الستين ، وإلا . . فهي غير مميزة ، والضعيف طُهْرٌ قَلٌّ أو كثير إن كان متأخراً عنه ، كأن رأت دمًا أسود عشرين يوماً ، ثم أحمر أو أصفر وجاوز الستين فهو طهر .

ولو رأت ثلاثين يوماً دمًا أسود ، ثم عشرة دمًا أحمر ، ثم أصفر وجاوز ستين . . فهو طهر ، والأولان نفاس .

وإن كانت مبتدأةً غير مميزة ، وهي : من كان دمها بصفةٍ واحدة ، أو بصفتين وتأخر القوي عن الضعيف حتى جاوز ستين . . فالأظهر ردها إلى أقل النفاس من أول الدم ، فيكون نفاسها لحظة أوله ، وطهرها بعده تسعاً وعشرين ، ثم تحيض حيض المبتدأة غير المميزة يوماً وليلة ، ثم تطهر تسعاً وعشرين وهكذا ، لهذا إن لم تكن قد حاضت قبل أصلاً ، فإن كانت قد حاضت كما هو الأغلب . . طهرت بعد اللحظة عادة طهرها من الحيض ، ثم تحيض عادة حيضها .

وإن كانت معتادة غير مميزة . . فترد إلى عاداتها نفاساً وطهراً ، ثم تحيض على عاداتها إن كانت قد حاضت ، وإلا . . فهي مبتدأة في الحيض ، فلو ولدت مراراً ولم ترَ دمًا ، ثم ولدت ورأت دمًا . . فهي الآن مبتدأة فيكون نفاسها أقله ، ولا يصير عدم النفاس عادة .

وإن كانت معتادة مميزة وعاداتها تخالف التمييز ؛ كأن كانت ترى النفاس عادة أربعين ، فرأت في دور أوله عشرين أسود ، ثم استمر أحمر ، وجاوز الستين . . فالأصح أنها ترد إلى التمييز ، فيكون نفاسها الأسود .

ولو نسيت عادة نفاسها قدرًا ووقتًا . . فهي متحيرة فتحْتَاطُ أبدأ ، فيحرم عليها ما يحرم على الحائض ، ويلزمها ما يلزم الطاهرات ، فتصلي الفرائض والنوافل ، وتقرأ في الصلاة (الفاتحة) والسورة ، ويلزمها الغَسْلُ لكل صلاة فرض في وقتها ، والنفل تابع ، فإن عرفت وقت الانقطاع . . اغتسلت فيه فقط ، وتتوضأ لما بعده ، ولو أخرت بعد الغَسْلِ لا لمصلحة الصلاة . . لزمها الوضوء .

وكيفية صومها ككيفية صوم متحيرة الحيض لا فرق بينهما ؛ لأن النفاس لا يتكرر ، بل

الذي يتكرر عليها هو الحيض ، فالاحتياط الذي أمرت به إنما هو لأجل الحيض الذي يحتمل طروؤه عليها .

وحكمُ الذاكرةٍ لقدرةِ عاداتها فقط دون وقتها كناسية الوقت في مستحاضة الحيض ، وكذا ذاكرة الوقت ناسية القدر ؛ ففي كلِّ منهما لليقين من حيض أو طهر حكمه ، وتحتاط للشك ، وذلك في الزمن المحتمل ، فتكون كطاهر في العبادة ، وكحائض في الاستمتاع ، ويجب الغسل إن احتملت انقطاعاً .

209

لَمْ يَنْحَصِرْ أَكْثَرَ وَقْتِ الطُّهْرِ أَمَّا أَقْلُهُ فَنِصْفُ شَهْرٍ

قوله : (لم ينحصر أكثر وقت الطهر) أي : فلا حدَّ لأكثره ، فقد تطهر المرأة سنة وستين وأكثر ، وقد لا تحيض في عمرها إلا مرة .

قوله : (أمّا أقله) أي : بين الحيضتين (فنصف شهر) أي : كامل ، وذلك خمسة عشر يوماً بلياليها ، أما الطهر بين الحيض والنفاس . . فقد ينقص عن ذلك ، فلو رأت النفاس ستين ، ثم طهرت يوماً مثلاً ، ثم رأت دمًا . . كان حيضاً ، كما مرَّ قريباً^(١) .

210

ثُمَّ أَقْلُ الْحَمَلِ سِتُّ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعُ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْأَكْثَرِ

قوله : (ثم أقل الحمل) أي : أقل مدته من إمكان اجتماع الواطيء والموطوءة .
قوله : (ستُّ أشهر) أي : ستة أشهر ؛ أي : ولحظتان ، لحظة للوطيء ، ولحظة للوضع ، فلو ولدته لسته أشهر ولحظتين . . لحق الواطيء ، وإن ولدته لسته أشهر فقط دون لحظتين . . لم يلحقه ، فحذف الناظم للحظتين ؛ اتكالا على ما هو معلوم من غير النظم .
قوله : (وأربعُ الأعوامِ أقصى الأكثر) أي : تنتهي أكثر مدة الحمل إلى أربعة أعوام ؛ أي : أربع سنين ، فإن ولدته بعدها . . لم ينسب للواطيء .

(١) انظر (ص ٢٠٠) .

وَوُثِّلَتْ عَامٌ غَايَةُ التَّصَوُّورِ وَغَالِبُ الْكَامِلِ تِسْعُ أَشْهُرٍ

قوله : (ووثلت عام) أي : مئة وعشرون يوماً ، وذلك أربعة أشهر .

قوله : (غاية التصوُّور) أي : نهاية ما يتصور الجنين فيها ، فإذا ولدت المرأة بعدها سقطاً . . ندب تسميته ؛ لأنه يبعث يوم القيامة ، وقبلها لا يسمى ؛ لأنه أشبه شيء بالجماد .
قوله : (وغالبُ الكامل) أي : غالب مدةٍ لحمل الولد الكامل (تسعُ أشهر) ودليل ذلك الاستقراء ؛ أي : التتبع .

بِالْحَدَثِ الصَّلَاةَ مَعَ تَطَوُّفٍ وَحَرَّمَ ، وَلِلْبَالِغِ حَمْلَ الْمُصْحَفِ
وَمَسَّهُ ، وَمَعَ ذِي الْأَرْبَعَةِ لِلْجُنُبِ أَقْتِرَاءَ بَعْضِ آيَةِ

قوله : (بالحدث) وهو : أمر اعتباري يقوم بالأعضاء ، يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص من نحو تراب التيمم .
وقوله : (الصَّلَاةُ) : بالنصب مفعول مقدم لقوله : (حرِّم) أي : حرِّم بالحدث الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وكذا صلاة الجنابة ، وخطبة الجمعة ، وسجدتنا التلاوة والشكر .
قوله : (مع تطوُّف) أي : طواف ولو نفلاً ؛ لأنه صلاة .
قوله : (حرِّم) أي : احكم بتحريم ما ذكر على المحدث البالغ وغيره ؛ فتعمد نحو الصلاة مع الحدث كبيرة .

قوله : (وللبالغ حمل المصحف) : بثلاث (الميم) أي : وحرم للبالغ ؛ أي : عليه ولو كافراً حمل المصحف (ومسّه) ولو من وراء حائلٍ وبغير أعضاء الوضوء ، فخرج (بـ) البالغ (الصبي المميز ولو جنناً ؛ فلا يمنع^(١) .

(١) أي : إذا كان لحاجة تعلمه ودرسه كما اعتمده الإمام ابن حجر الهيتمي والجمال الرملي رحمهما الله تعالى وغيرهما ، وأفتى العلامة بامخرمة رحمه الله تعالى بجوازه للصبي المميز ولو لغير الدراسة . انظر « بغية المسترشدين » (ص ٢٥) .

قوله : (ومع ذي الأربعة) أي : وحرّم مع ذي الأربعة المذكورة ، التي هي : الصلاة ، والطواف ، وحمل المصحف ، ومسه .

قوله : (للجنب) أي : عليه .

وقوله : (اقتراء) أي : قراءة بلسانه بحيث يسمع نفسه ، فإن أجرى القرآن على قلبه .. لم يحرم ، وكذا إن حرك به لسانه من دون أن يسمع نفسه ، وهو غير أخرس .

قوله : (بعض آية) أي : من القرآن كـ (باسم الله) ، وكذا يحرم النطق بحرف من القرآن بقصد الإتيان بما بعده .

215-214

قَصْدًا ، وَوُبِثَ مَسْجِدٍ لِمُسْلِمٍ وَبِالْمَحِيضِ وَالنَّفَاسِ حَرِّمٌ
أَلَسْتُ مَعَ تَمْتُعٍ بِرُؤْيَا وَاللَّمْسِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ

وقوله : (قَصْدًا) معناه : أنه إنما يحرم على الجنب قراءة شيء من القرآن ولو بعض آية إذا كان يقصد القراءة ، سواء أقصدها وحدها أم مع غيرها ، أما إذا لم يقصد القراءة ؛ كأن أتى بالبسملة لنحو الأكل ، أو قرأ آية (الكرسي) قبل النوم للتحصن من شر الشيطان ، أو أطلق .. فلا يحرم ذلك .

قوله : (ولبث مسجد) أي : فيه ؛ فيحرم ذلك عند عدم الضرورة ، أما عند وجودها .. فلا يحرم ، لكن يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد .

وقوله : (لمسلم) أي : عليه بخلاف الكافر الجنب ، فلا يمنع منه ؛ فخرج بـ (اللبث) العبور ؛ فإنه جائز .

قوله : (وبالمحيض والنَّفَاسِ حَرِّمٌ أَلَسْتُ) أي : الخصال الست التي تحرم على الجنب .

قوله : (مع تمتع برؤية) أي : فيحرم رؤية ما بين سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ الحائض والنفساء بشهوة ، كما هو قضية « المنهاج » ، و« التحقيق » وكثيرين^(١) ، والذي في « المجموع » : أن

(١) منهاج الطالبين (ص ٨٧) ، التحقيق (ص ١١٨) .

المحرم المباشرة ؛ أي : اللمس ولو بغير شهوة^(١) ، وعليه فلا تحرم الرؤية ؛ أي : النظر ولو بشهوة : قال في « التحفة » : (وهو الأوجه)^(٢) أي : فما في النظم حينئذٍ ضعيف^(٣) .
 وقوله : (واللمس) أي : بلا حائل ، فيحرم لما (بين سرّة وركبة) منهما ، فخرج ما عدا ذلك ، ومنه السرّة والركبة ، فلا يحرم مسه ولا التمتع به من الحائض والنفساء .

إِلَى اغْتِسَالٍ أَوْ بَدِيلٍ ، يَمْتَنِعُ الصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ حَتَّى يَنْقَطِعَ

قوله : (إلى اغتسالٍ أو بديل) أي : عن الغسل ، وهو التيمم عند العجز عن الغسل ، والمعنى : يستمر تحريم جميع ما مر بالجنابة والحيض والنفاس إلى الاغتسال أو التيمم إن لم يجد الماء ، فبمجرد انقطاع الدم لا يجوز مباشرة الحائض والنفساء ، بل لا يحل ذلك منهما إلا بالغسل أو بدله .

قوله : (يمتنع الصّوم) أي : ويمتنع بالمحيض والنفاس الصوم ، فرضاً كان أو نفلأ ، فإن صامت معه . . فصومها باطل إجماعاً ، ويجب قضاء فرضه ، بخلاف الصلاة ، بل يحرم قضاؤها ولا تنعقد .

فقوله : (يمتنع) ليس عاملاً على هذا التقرير في قوله : (إلى اغتسالٍ) ، بل هو عامل في (الصوم) ، وحرف العطف مقدر فيه ، ويجوز أن يكون عاملاً في قوله : (إلى اغتسالٍ

(١) المجموع (٣٦٥/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٩٢/١) .

(٣) عبّر بعضهم بالمباشرة بما بين السرّة والركبة ، وعبّر بعضهم بالاستمتاع ؛ فمن عبّر بالمباشرة . . فيختص باللمس بلا حائل بشهوة وبغيرها دون النظر ولو بشهوة ، ومن عبّر بالاستمتاع . . فيشمل النظر بشهوة واللمس بلا حائل بشهوة ، وجرى على الأول ابن حجر في « التحفة » (٣٩٢/١) ، وجرى على الثاني أيضاً في بعض كتبه ، وجرى عليه أيضاً صاحب « الزبد » ، والحاصل : أن الوطء يحرم مطلقاً سواء أكان بحائل - ولو ثخيناً - أم لا ، والاستمتاع بما عدا ما بين السرّة والركبة لا يحرم مطلقاً سواء كان بحائل أم لا ، والاستمتاع بما بين السرّة والركبة فيه تفصيل : إن كان بدون حائل . . حرم ، وإلا . . فلا ، أما النظر فيحل مطلقاً على المعتمد ، كما في « التجفة » (٣٩٢/١) ، و« النهاية » (٣٣١/١) ، و« المغني » (١٧٣/١) ، وكتب شيخ الإسلام ، قال العلامة الكردي : (والذي يظهر أن الأول هو الأقرب) أي : القائل بتحريم النظر ؛ لأنه أبعد عن الوقوع في المحذور .

أو بديل) ، ويكون قوله : (الصوم) معطوفاً على قوله : (مع تمتع) أي : ومع الصوم والطلاق .

وقوله : (حتى ينقطع) غاية لتحريم كل من الصوم والطلاق على كل من التقديرين ، وإنما حرم طلاق الحائض والنفساء ؛ لأن الله يقول : ﴿ فَطَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ أي : للوقت الذي يشرعن فيه في العدة ، وبقية الحيض والنفساء لا يحسب من العدة ، فتطول عليهن العدة ، وفي ذلك مشقة عليهن ، فحرم طلاقهن في الحيض والنفساء^(١) ، فإذا انقطع الدم . . حل طلاقهن وإن لم يغتسلن ، ولا يضر بعد الانقطاع خروج رطوبة ليست بكدورة ، وجملة ما ذكره الناظم مما يحرم بالحيض والنفساء تسعة أشياء ، وبقي عليه واحد ، وهو الطهر بنية التعبد ، فإنه يمتنع على الحائض والنفساء ؛ لأنه تلاعب بالعبادة إلا في حال النسك ، كالغسل للإحرام والوقوف والرمي ، فإنه سنة في حقها كغيرها ؛ لحديث : « اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت »^(٢) .

* * *

(١) إلا في سبع صور : الأولى : إذا قال : (أنت طالق في آخر جزء من حيضك) أو (مع آخره) أو (عنده) ، ومثله ما لو تم الطلاق في آخر الحيض ؛ لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع في العدة ، الثانية : أن تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها ، الثالثة : أن تكون حاملاً منه ، الرابعة : أن يكون الطلاق بعوض منها إذا كانت حائلاً ، الخامسة : أن يكون الطلاق في إيلاء بمطالبتها الطلاق في حال الحيض ، بعد مطالبتها الوطء من الزوج في حال الطهر فيمتنع منه ، السادسة : ما إذا طلقها الحَكَم في شقاق وقع بينهما ، السابعة : ما لو قال السيد لأمته : (إن طلقك الزوج اليوم . . فأنت حرة) فعلم الزوج ذلك التعليق فطلقها ، فلا يحرم طلاقها ؛ للخلاص من الرِّق .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١١٩/١٢١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

كتاب الصلاة

وهي شرعاً : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، مختمة بالنسليم .

(217)

فَرَضُ عَلَيَّ مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا وَعَنْ مَحِيضٍ وَنِفَاسٍ سَلِمَا

قوله : (فرض) أي : هي فرض ، والمراد : الخمس دون ما عداها ؛ لحديث : هل علي غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع »^(١) .

قوله : (على مكلف) أي : بالغ عاقل دون غيرهما .

قوله : (قد أسلما) بخلاف الكافر ؛ فإنه وإن كان مخاطباً بها لكن في الآخرة ؛ لترتب عقاب تركها عليه ، لا في الدنيا ؛ لأننا نقرؤه على تركها .

قوله : (وعن محيض ونفاس سلما) فلا تجب على حائض ونفاس ؛ لأنهما مكلفتان بتركها ، ومن ثم حرم عليهما قضاؤها .

(218)

وَوَاجِبٌ عَلَيَّ وَلِيِّ الشَّرْعِ أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ بِهَا لِسَبْعِ

قوله : (وواجب على ولي الشرع) المراد به هنا : الأب والجد ووصيهما ، وقيم الحاكم ، وكذا الأمهات ، كما يفيد كلام « التحفة » و« فتح الجواد »^(٢) . وفي « الروضة » : (يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين)^(٣) ، ويظهر

(١) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) ، وغيرهما عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٤٩٩/١) ، فتح الجواد (٩٩/١) .

(٣) روضة الطالبين (١٩٠/١) .

من كلامهم في (باب الحجر) : أن سائر القرابة وصلحاء المسلمين ممن يتولى ماله عند عدم الولي حكمه حكم الولي في وجوب أمره بما ذكر .

وفي معنى الولي : الملتقط ، والسيد ، والمستعير ، والوديع ؛ لأن كلاً منهم متمكن من أمره بها ، ومتولٍ للقيام على الطفل بإذن الشرع ؛ فدخل تحت قول الناظم : (على ولي الشرع) .

قوله : (أن يأمر) أي : مع التهديد .

وقوله : (الطفل) أي : الصغير ، ولا يطلق غالباً إلا على غير المميز ، ولكن لا يجب أمره بها إلا إذا كان مميزاً .

وقوله : (بها) أي : بالصلاة ، ومثلها الصوم وسائر ما يجب ؛ كالطهارة ، وستر العورة ، ويجب أن ينهأ أيضاً عن المحرمات ، ويبينها له .

قوله : (لسبع) أي : من السنين إن كان مميزاً ، بأن صار يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده ، ذكراً كان الطفل أو أنثى ، فإن كان ابن سبع سنين ولم يميز ، أو ميّز قبل السبع . . لم يجب أمره بها .

219

وَالضَّرْبُ لِلْعَشْرِ ، وَفِيهَا إِنْ بَلَغَ أَجَزَتْ ، وَلَمْ يُعَدَّ إِذَا مِنْهَا فَرَعٌ

قوله : (والضرب) أي : ويضربه كلُّ ممن ذكر على تركها .

قوله : (للعشر) أي : السنين ؛ أي : بعد استكمالها ، وكذا في أثنائها ولو عقب استكمال التسع^(١) ؛ لأجل أن يألّفها ويدوم على فعلها .

قوله : (وفيها) أي : الصلاة .

قوله : (إن بلغ) أي : بالسن ، بأن تمَّ له خمس عشرة سنة وهو في الصلاة .

قوله : (أجزت) أي : كفته عن القضاء ولو جمعة .

(١) كما اعتمده الرملي ، واعتمد ابن حجر أن الضرب يكون بعد استكمال العشر . انظر « نهاية المحتاج »

(١/٣٩١) ، و« تحفة المحتاج » (١/٤٥١) .

قوله : (ولم يعد...) إلى آخره ؛ أي : لم يجب عليه الإعادة إذا بلغ بعد فراغه منها ؛ لأنه أداها صحيحة ، بل يستحب له إعادتها في صورتين ؛ ليؤديها حال الكمال .

(220)

لَا عُذْرَ فِي تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِسَاءِ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِلْجَمْعِ أَوْ لِلْإِكْرَاهِ

قوله : (لا عذر) أي : لأحدٍ من أهل فرضها كائن (في تأخيرها) عن وقتها ، وإلا.. لفاتت فائدة التأييت .

قوله : (إلا لساء) أي : ناسٍ لها حتى خرج وقتها .

قوله : (أو نوم) أي : بأن نام قبل دخول وقتها حتى استغرق الوقت ، أو غلبه النوم حتى لم يدر ما يقول ؛ فلا إثم عليه في تأخيرها حينئذٍ ، وإن ظن عدم استيقاظه قبل خروج الوقت بزمان يسعها ، ومن ذلك من يسهر أكثر الليل وينام آخره غير واثق بيقظته لصلاة الصبح . . فإنه لا يحرم عليه ذلك ، أما نومه بعد دخول وقتها وقد ظن عدم يقظته قبل خروج وقتها بزمان يسعها ، أو شك فيه . . فإنه يحرم عليه^(١) .

قوله : (أو للجمع) أي : بالسفر بأن أخر الظهر بنية جمعها مع العصر ، أو المغرب بنية جمعها مع العشاء ؛ فإنه يعذر بذلك ، أما تأخيرها للجمع بغير عذر السفر . . فلا يجوز .

قوله : (أو للإكراه) أي : على تأخيرها مع عدم التمكن من فعلها بالإيماء ، ومثل ما ذكر تأخيرها للجهل بوجوبها من غير تفريط في التعلّم ، أو لخوف فوت الوقوف ، أو للاشتغال بإنقاذ غريق ، ودفع صائل ، أو بالصلاة على ميت يخاف انفجاره .

(221)

وَوَقْتُ ظَهْرٍ : مِنْ زَوَالِهَا إِلَى أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلِ لَيْسِيءٍ ظَلَلًا

قوله : (ووقت ظهرٍ من زوالها) أي : ابتداء وقت الظهر من زوال الشمس ، وأعداء الضمير عليها وإن لم يتقدم لها ذكر للعلم بها ، كما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾

(١) ويسن إيقاظ النائم إذا علم أنه غير متعدّ بنومه ، أو جهل حاله ، فإن علم أنه متعدّ بنومه ؛ كان علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ فيه . . ووجب إيقاظه .

والمراد بـ(زوالها) : ميلُها عن كبد السماء ، المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب ، ويعرف ذلك بزيادة الظل أو حدوثه ، كما في الأيام التي يعدم فيها الظل وقت الاستواء .

وقوله : (إلى أن زاد عن مثلٍ لشيءٍ ظللاً) معناه : أن وقت الظهر ينتهي بزيادة الظل على ظل المثل لكل شيء ؛ فجملة (ظللاً) من الفعل والفاعل المستتر صفة لشيء ، و (ألفه) للإطلاق ؛ أي : لشيء له ظل ، فاعتبر ذلك بقامتك أو شاخصٍ تقيمه في أرض مستوية ، وقامة كل إنسان بقدمه ستة أقدام ونصف ، فإذا صار ظل كل شيء مثله ، وزاد عليه مقدار ظل الاستواء . . . فذلك آخر وقت الظهر .

ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَأَخْتِيرَ مِثْلِي ظِلُّ ذَاكَ الْقَدْرِ

قوله : (ثم به) أي : بمصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء إن كان .

قوله : (يدخل وقت العصر) فيعتبر لدخوله الزيادة على ظل المثل وظل الاستواء ، وتلك الزيادة من وقت العصر .

وقوله : (واختير مثلي ظلُّ ذاك القدر) معناه : أن العصر يستمر وقت اختياره إلى مصير الظل مثلي ذاك القدر الذي سبق ، وذلك ظل المثل مع ظل الاستواء ، فإذا صار الظل مثليه وذلك ثلاثة عشر قدماً وعليها ظل الاستواء . . . فذاك وقت اختيار العصر ، وهو دون وقت الفضيلة ، وإنما لم يذكر للظهر وقت اختيار ؛ لأنه فيها مساوٍ لوقت الجواز ، بخلافه في العصر ؛ فإن وقت الاختيار فيها مغاير لوقت الجواز ، فقوله : (اختير) نائبُ الفاعل مستترٌ فيه يعود على وقت العصر ؛ أي : واختير وقته ، وقوله : (مثلي) مجرور بـ(إلى) مقدرة ؛ أي : إلى مثلي ذاك القدر^(١) .

(١) قال الحبيب العلامة محمد بن هادي السقاف رحمه الله تعالى في « تعليقاته على الزيد » : (أعرب بعضهم « مثلي » مجروراً بـ« إلى » محذوفة ، لكن الأظهر أن « مثلي » منصوب بنزع الخافض ، والتقدير : واختير إلى مثلي) وفيما قاله العلامة محمد بن هادي السقاف نظر ؛ لأن النصب على نزع الخافض سماعي غير قياسي ، فيقتصر فيه على الأمثلة الواردة عن العرب ، فلا يجوز مثلاً : ذهبت البيت ، بخلاف حذف الجار ، قال في « مغني اللبيب » (٢ / ٨٣٩) : (ويحذف مع بقاء الجر) .

جَازَ إِلَى غُرُوبِهَا أَنْ تُفَعَّلَا وَوَقْتُ مَغْرِبِ بِهَذَا دَخَلَا

قوله : (جاز إلى غروبها) أي : الشمس .

قوله : (أن تفعللا) للخبر الصحيح : « وقت العصر ما لم تغرب الشمس »^(١) .

قوله : (ووقت مغرب بهذا) الإشارة إلى غروب الشمس ؛ أي : ووقت مغرب يدخل غروب الشمس ، ولا يضر بقاء شعاع بعد الغروب .

وَالْوَقْتُ يَبْقَى فِي الْقَدِيمِ الْأَظْهَرِ إِلَى الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الْأَحْمَرِ

قوله : (والوقت) أي : للمغرب (يبقى) أي : جوازا .

وقوله : (في القديم) أي : في القول القديم ، وهو : ما قاله الشافعي في رحلته قبل دخوله مصر ، وضده الجديد ، وهو : ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى بعد دخوله مصر ، وهو المفتى به ، وأما القديم .. فكله مرجوح إلا مسائل وقعت الفتوى فيها على القديم ، ولذا وصفه الناظم بقوله : (الأظهر) أي : في هذه المسألة ، وهي بقاء وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر ، وأما على الجديد .. فينقضي وقتها بمضي قدر وضوء وأذان وإقامة ، وصلاة خمس ركعات ، ثم لا يدخل وقت العشاء ، بل يبقى وقت بين وقتين ، فالجديد والقديم متفقان على أن وقت العشاء لا يدخل إلا بمغيب الشفق الأحمر .

قوله : (إلى العشاء ..) إلى آخره ؛ أي : يبقى وقت المغرب إلى دخول وقت العشاء ، وذلك (بمغيب) الشفق (الأحمر) ، فغيوبة الشفق الأحمر ، هي أول وقت العشاء ، فخرج بالأحمر الشفق الأصفر والأبيض ؛ فلا يعتبر مغيبهما .

(١) أخرجه بلفظه ابن حزم في « المحلى » (١٦٦ / ٣) ، وأصله عند البخاري (٥٥٦) وغيره : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس .. فليتم صلاته » .

وَعَايَةُ الْعِشَاءِ فَجْرٌ يَصْدُقُ مُعْتَرِضٌ تُضِيءُ مِنْهُ الْأَفْقُ

قوله : (وعاية العشاء) أي : التي ينتهي بها (فجرٌ يصدق) أي : ظهور الفجر الصادق ، خرج به الفجر الكاذب ، وهو ما يطلع مستطيلاً بأعلاه ضوء كذب الذئب ثم يذهب ، وتعبه ظلمة ، ثم يطلع الصادق ، فوق الفجر الكاذب من جملة وقت العشاء ، فلو تسحر فيه الصائم . . جاز .

وقوله : (معترضٌ . .) إلى آخره تفسير للفجر الصادق ، ومعنى (معترض) : منتشر .

وقوله : (تضيء منه الأفق) بـ (التاء) المثناة فوق ، و (الأفق) : نواحي السماء ، ويجوز أن يقرأ (يضيء) بـ (الياء) التحتية ، ويكون المراد بـ (الأفق) : الأفق الشرقي .

وَأَخْتِيرَ لِلثَّلْثِ ، وَجَوَّزُهُ إِلَى صَادِقِ فَجْرِ ، وَبِهِ قَدْ دَخَلَ
الصُّبْحُ ، وَأَخْتِيرَ إِلَى الْأَسْفَارِ جَوَّازُهُ يَبْقَى إِلَى الْإِدْبَارِ

قوله : (واختير للثلث) أي : إلى انتهاء الثلث ، وفي بعض النسخ : (في الثلث) أي : الاختيار امتداد وقته في الثلث الأول من الليل ، فإذا فعلت فيه . . كانت مفعولة في وقت الاختيار ، وبمضي الثلث يخرج وقت اختياره .

قوله : (وجوزه إلى صادق فجر) أي : ويبقى وقت جواز فعل العشاء إلى طلوع فجر صادق ، يسمى : صادقاً ؛ لأنه يصدق على الصبح ويبينه .

قوله : (وبه) أي : بالفجر الصادق .

قوله : (قد دخلا الصبح) لخبر مسلم : « وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس »^(١) .

(١) صحيح مسلم (١٧٣/٦١٢) .

قوله : (واختير إلى الإسفار) أي : ووقت الاختيار فيه يمتد إلى الإسفار بكسر
(الهمزة) أي : الإضاءة .

قوله : (جوازه يبقى إلى الإدبار) أي : إن وقت الجواز في الصباح يمتد من الإسفار إلى
الإدبار بكسر (الهمزة) أي : إدبار الليل ، وذلك بأول طلوع الشمس ، ثم المراد
بـ(الجواز) : جواز الفعل بالمعنى الشامل للمكروه ؛ فيدخل فيه وقت الكراهة ، فإن من
الإسفار إلى الحمرة وقت جواز بلا كراهة ، ومن الحمرة إلى طلوع الشمس^(١) وقت جواز
بكراهة .

(228)

يُنْدَبُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوَّلِ إِذْ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالْأَسْبَابِ اشْتِغَلُ

قوله : (يندب تعجيل الصلاة في الأول)^(٢) بضم (الهمزة) وفتح (الواو) : جمع
أَوَّل ؛ أي : في أول أوقاتها ؛ مبادرة إلى أداء الواجب ، وإلا . . فوجوبها بدخول وقتها
وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدماتها إن احتيج إليها ، وحينئذ تجب
وجوباً مضيقاً .

وقوله : (إذ أَوَّلَ الوقت بالأسباب اشتغل) بيان لتعجيلها في أول وقتها ، وذلك بأن
يشتغل بأسباب الصلاة ، من طهارة وستر وأذان أول الوقت ؛ أي : عقب دخوله ، فقوله :
(أَوَّل) ظرف منصوب بـ(اشتغل) بمعنى : أنه لا يشترط تقدمها عليه ، بل لو لم يحتج
لأسبابها وأخر بقدرها . . لم تفته الفضيلة .

(١) في النسخ : (من الحمرة إلى الغروب) والتصويب من هامش (أ) .

(٢) إلا في سبع وعشرين صورة فيندب تأخيرها : الصبي إذا علم بلوغه أثناء الوقت بالسن ، ولمن غلبه النوم مع
سعة الوقت ، ومن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة ، ولمن تيقن الجماعة ، ولدائم حدث رجا الانقطاع ،
وللخروج من الأمكنة التي تكره فيها الصلاة ، ولمن عنده ضيف حتى يطعمه ويؤويه ، ومن تعينت عليه شهادة
حتى يؤديها ، وعند الغضب والغیظ حتى يزول ، ومن يؤنس مريضاً يستوحش بفراقه ، وخائف على معصوم ،
ومشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الهلاك أو إطعامها ، أو قتل نحو حيّة ، ولشدة الحر ، وللرمي ظهراً ،
والمغرب بمزدلفة ، ومدافعة الحدث ، ولتوقان الطعام ، وتيقن الماء آخر الوقت أو السترة أو القدرة على
القيام ، وللغيم إلى اليقين ، واشتغاله بنحو غريق أو صائل على نفس أو مال ، وتجهيز ميت .

وَسَنَّ الْإِبْرَادُ بِفِعْلِ الظُّهْرِ بِشِدَّةِ الْحَرِّ يَقُطِرِ الْحَرُّ

قوله : (وسنَّ الإبراد) بدرج (همزته) للوزن .

قوله : (بفعل الظهر) أي : إدخاله الظهر في البرد ؛ أي : تأخيرها عن أول الوقت حتى يمتد للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ، وغايته نصف الوقت .

قوله : (بشدَّة الحرِّ . . .) (إلى آخره ، ذكر الناظم في ذلك لندب الإبراد أربعة شروط ، فإذا فقدت . . لم يندب الإبراد ، بل يكره ؛ فقوله : (بشدة الحر) أي : إنما يسن الإبراد إذا كان في شدة الحر ؛ فد (الباء) بمعنى (في) .

وقوله : (بقطر الحرِّ) أي : في البلد الحار ؛ فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ، ولو بقطر حار كاليمين ، ولا في قطر بارد كالشام ولو بشدة الحر .

لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدِ أَتَى إِلَيْهِ مِنْ بُعْدِ خِلَافِ الْجُمُعَةِ

قوله : (لطالب الجمع) أي : الجماعة إماماً كان أو مأموماً .

قوله : (بمسجد) أي : أو بغيره من محالِّ الجماعات ، أما المصلي منفرداً أو جماعة ببيته . . فلا يسن له الإبراد .

قوله : (أتى) بضم (الهمزة) مبنياً للمفعول .

وقوله : (إليه) أي : إلى المسجد (من بُعد) أي : بأن كانوا يقصدونه من بُعد لكثرة جماعته ، أو فقه إمامه ، بحيث يحصل لهم بالإتيان إليه مشقة يذهب معها الخشوع أو كماله ؛ لكونهم يسعون إليها في الشمس لا في الظل ، فإن أتوه من قرب ، أو من بعد لكن لا في الشمس ، بل في ظل يمشي فيه قاصد الجماعة . . فلا يسن الإبراد ؛ إذ ليس في ذلك كثير مشقة .

وقوله : (خلاف الجمعة) أتى به ليبين أن الإبراد إنما يندب بفعل الظهر ، أما الجمعة . . فلا يندب الإبراد بها ؛ لأنه قد يؤدي إلى تفويتها ، ولم يعهد إبراده صلى الله عليه وسلم بها ،

بخلاف الظهر ، فقوله : (خلاف الجمعة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : وذلك خلاف الجمعة ، ويجوز نصبه على المفعول المطلق المبين للنوع ، أو بنزع الخافض ؛ أي : بخلاف الجمعة .

232-231

صَلَاةٌ مَا لَا سَبَبَ لَهَا أَمْنَعَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا
وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ وَعِنْدَمَا تَطْلُعُ حَتَّى أَرْتَفَعَتْ

قوله : (صلاة ما لا سبب لها امنعا) أي : حرّم في الأوقات الآتية فعل الصلاة النافلة ، التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن ، بأن لم يكن لها سبب أصلاً ، أو لها سبب متأخر ، فإن فعلها . . لم تتعقد ؛ فقوله : (صلاة) بالنصب مفعول مقدم لـ (امنعا) ، وألفُ (امنعا) بدل من (نون) التوكيد الخفيفة ، و (ما) موصولة بمعنى (التي) ، و (لا) نافية تعمل عمل ليس ، و (سبب) اسمها مرفوع منون ، وفي « الفشني » : أن (ما) زائدة^(١) ، ولم أره لغيره من الشراح ، والظاهر ما قررناه من أنها موصولة صفة لمحذوف ، والتقدير : صلاة النافلة التي لا سبب لها .

قوله : (بعد صلاة الصبح . . .) إلى آخره ، جملة ما ذكره الناظم خمسة أوقات ، ثلاثة منها تتعلق بالزمان ، من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل ، واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت ، فمن فعلها . . حرمت عليه ، ومن لا . . فلا ، فالأثنان المذكوران : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، فإذا طلع الفجر أو دخل وقت العصر . . جاز النفل الذي لا سبب له إلى أن تُصلى الصبح والعصر ، ثم يمتنع بعد ذلك فعل النفل إلى طلوع الشمس وغروبها .

قوله : (وعندما تطلع) أي : وعند طلوعها ، هذا شروع في ذكر الأوقات الثلاثة التي تتعلق الحرمة بزمانها ، من غير نظر لفعل الصلاة .

قوله : (حتى ارتفعت) أي : مقدار رمح تقريباً ، وذلك قدر سبعة أذرع باعتبار ما يظهر لنا^(٢) ، وإلا . . فالمسافة طويلة جداً .

(١) مواهب الصمد (ص ٣٧) .

(٢) قوله : (فيما يظهر لنا) أي : فيما يظهر للرائي ، وانظر ملحق الموازين والمكاييل والأطوال .

وَالْأَسْتَوَا - لَا جُمُعَةَ - إِلَى الزَّوَالِ وَالْأَصْفِرَارِ لِغُرُوبِ ذِي كَمَالٍ

قوله : (والاستوا) أي : وعند الاستواء ، وهو مصير الشمس في وسط السماء .

قوله : (لا جمعة) بالجر عطف على (الاستواء) أي : لا عند استواء جمعة ، فلا تحرم الصلاة فيه على أحد ، وإن لم يحضر الجمعة ؛ لاستثنائه في الخبر ، وفيه : « إن جهنم لا تسجر - أي : لا توقد - يوم الجمعة »^(١) .

قوله : (إلى الزوال) غاية لقوله : (والاستوا) أي : امنع صلاة ما لا سبب لها عند الاستواء إلى الزوال ، ثم وقت الاستواء لطيف جداً لا يسع إلا التحرم ، فإذا وقع فيه . . لم تنعقد تلك الصلاة .

قوله : (والاصفرار)^(٢) أي : للشمس .

وقوله : (لغروب) أي : إلى غروب .

وقوله : (ذي كمال) أي : صاحب كمال ؛ أي : إلى غروب تام ، وذلك بغيبوبة جميع قرصها ؛ فلا يكفي مغيب بعضه .

أَمَّا الَّتِي لِسَبَبٍ مُّقَدِّمٍ - كَالنَّذْرِ وَالْفَائِتِ - لَمْ تُحَرِّمِ

قوله : (أما التي لسببٍ مقدم) أي : أو مقارن ؛ كالمعادة فإن سببها مقارن وهو حصول فضيلة الجماعة .

قوله : (كالنذر . . .) إلى آخره ، كل ما ذكره مثال لذي السبب المتقدم .

قوله : (والفائت) مؤكداً كالوتر أو غيره ؛ كنفل اتخذه ورداً .

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٧٢١) .

(٢) في النسخ : (وعند الاصفرار) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

قوله : (لم تُحَرِّم) أي : في الأوقات المذكورة ، ما لم يقصد تأخيرها إليها فيقضيتها فيها ، فإنها لا تنعقد .

235

رَكَعَتِي الطَّوْفِ وَالتَّحِيَّةِ وَالشُّكْرِ وَالْكَسُوفِ وَالْجَنَازَةِ

قوله : (ركعتي الطواف) أي : وركعتي الطواف فلا تحرم ؛ لأن سببهما الطواف وهو متقدم ، وهذا يُحتاج لبيانه إذا فعلهما خارج الحرم ، أما إذا فعلهما في الحرم المكي . . فلا حاجة لذكرهما ؛ لأنه سيأتي استثناء جميع الصلوات فيه .

قوله : (والتحية) أي : وركعتي التحية للمسجد ، بأن دخل المسجد بنية غيرها كالاغتكاف ، أو بناية شيء ، أما إذا دخل بقصدها . . فيحرم ولا تنعقد .

قوله : (والشكر) أي : سجدة الشكر ، ومثلها سجدة التلاوة .

قوله : (والكسوف) أي : للشمس أو للقمر ، ويتصور فيه بأن يطلع عليه بعد صلاة الصبح .

قوله : (والجنابة) فلا تحرم في هذه الأوقات إن لم يقصد تأخيرها إليها ، وإلا . . فتحرم ولا تنعقد .

236

وَحَرَمِ الْكَعْبَةِ ، لَا الْإِحْرَامِ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ

قوله : (وحرمة الكعبة) بالجر عطف على قوله : (كالنذر) وما عطف عليه ، والمراد الحرم المكي ؛ فلا تحرم الصلاة فيه في الأوقات المذكورة ، ولا في غيرها .

وقوله : (لا الإحرام) (لا) فيه عاطفة ؛ أي : لا سنة الإحرام ، فلا تحل في هذه الأوقات ؛ لأن سببها وهو الإحرام متأخر عنها ، فيحتمل وقوعه وعدمه .

قوله : (وتكره) أي : تنزيهاً لا تحريماً .

قوله : (الصلاة في الحمام) أي : لأنه مأوى الشياطين .

مَع مَسْلَخٍ ، وَعَطْنٍ ، وَمَقْبَرَةٍ ، مَا نُشِئَتْ ، وَطُرُقٍ ، وَمَجْزَرَةٍ

قوله : (مع مَسْلَخٍ) أي : مع كراهتها في مسلخ للحمام ، وهو المحل الذي تطرح فيه ثياب المغتسلين في الحمام .

قوله : (وَعَطْنٍ) أي : للإبل ولو طاهراً ، وهو الموضع الذي تُنَحِّي إليه الإبل إذا شربت ليشرب غيرها ، ومثله مراوحها ، وهو مأواها ليلاً .
قوله : (ومقبرة) بتثليث الموحدة .

قوله : (ما نبئت) (ما) فيه نافية ؛ أي : لم يتحقق نبشها ، وإلا . . لم تصح الصلاة فيها إلا بحائل .

قوله : (وطرق) أي : في البنيان دون البرية .

قوله : (ومجزرة) بفتح (الزاي) وهي : موضع جزر الحيوان ؛ أي : ذبحه .

مَع صِحَّةٍ كَحَاقِنٍ وَحَازِقٍ وَعِنْدَ مَاكُولٍ : صَلَاةُ التَّائِقِ

قوله : (مع صحة) أي : كراهة الصلاة في المواضع المذكورة كائنة مع صحة لها ، كالصلاة في المغصوب ؛ لأن النهي فيها لأمر خارج ، ومحل الكراهة إن اتسع الوقت ، وإلا . . فلا كراهة .

قوله : (كحاقن) أي : كما تكره صلاة الحاقن وما عطف عليه مع صحتها ، وقضية كون الصلاة في الأحوال المذكورة والتي قبلها مكروهة ؛ أنه لا ثواب للمصلي على فعلها ؛ لأن فيه نوع مراغمة للشرع من جهة ارتكاب ما نهى عنه ، فيستحب أن يفرغ نفسه وإن فاتته الجماعة .

(والحاقن) في النظم بـ (النون) : هو المدافع للبول ، والحاقب - بالموحدة - : هو المدافع للغائط ، وحذفه الناظم اكتفاء^(١) .

(١) الاكتفاء : هو أن يحذف من الكلام شيء يستغنى عن ذكره بدلالة العقل عليه ، على حد قوله تعالى : ﴿ سَرَّيْلًا تَقِيكُمْ الْحَرَّ ﴾ أي : والبرد .

قوله (وحازق) بـ(الزاي) ، وهو المدافع للريح .

قوله : (وعند مأكول صلاة التَّائِق) أي : وتكره الصلاة عند حضور أو قرب حضور مأكول أو مشروب [وقوله :] (صلاة التائق) أي : الذي تتوق نفسه للأكل ؛ أي : تطالبه نفسه به لجوع ، فيأكل أو يشرب حتى تكفي نفسه من الطعام أو الشراب ؛ ليتوفر خشوعه ، ولا يقتصر على لقم يسيرة لا تكفيه ، ومحل الكراهة ما لم يضق الوقت ، وإلا . . فيصلي حاقناً وحازقاً وجائعاً وعطشان لحرمة الوقت ، ولا كراهة حينئذ .

(239)

مَسْنُونُهَا : الْعِيدَانِ وَالْكَسُوفُ كَذَلِكَ الْأَسْتِسْقَاءُ وَالْخُسُوفُ

قوله : (مسنونها) أي : الصلاة ، وهو ما عدا الفرض .

قوله : (العيدان) أي : صلاتهما ، بدأ بهما ؛ لأنهما أفضل النوافل ؛ للخلاف في أنهما فرض كفاية .

قوله : (والكسوف) أي : للشمس ، وهو يلي العيد في الفضيلة ؛ للاتفاق على مشروعيته ، ويليه الخسوف للقمر ، وفصل الناظم بينهما بـ(الاستسقاء) ؛ لأجل النظم .

قوله (كذا الاستسقاء) بدرج (الهمزة) أي : فإنه يلي الخسوف في الفضيلة ؛ لعدم الاتفاق على مشروعيته .

(240)

وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ لِإِحْدَى عَشْرٍ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ

قوله : (والوتر) أي : ومن مسنونات الصلاة الوتر ، وهو أفضل من جميع الرواتب ؛ للخلاف في وجوبه .

قوله : (ركعة) أي : وهي أقله ؛ فلا يكره الاقتصار عليها .

قوله : (لإحدى عشر) أي : وينتهي لإحدى عشر ؛ فلا تجوز الزيادة عليها بنية الوتر .

قوله : (عشر) بالكسر ؛ لأجل الوزن ، وإلا . . فالأصل فيه البناء على الفتح ^(١) .
 قوله : (بين صلاة للعشا والفجر) هذا بيان للوقت الذي يقع فيه أداء .
 وقوله : (صلاة للعشاء) أي : وإن جمعها تقديماً ، أو لم يصل بعدها نفلًا ، ومثله في
 هذا الوقت التراويح .

(241)

ثُتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَالظُّهْرِ كَذَا ، وَبَعْدَهُ ، وَمَغْرِبٍ ، ثُمَّ الْعِشَاءِ

قوله : (ثنتان قبل الصبح) أي : ومن مسنونات الصلاة الرواتب المؤكدة ، وهي تلي
 الوتر في الفضيلة ؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، ثم بدأ من الرواتب بسنة الصبح
 فقال : (ثنتان قبل الصبح) لأنهما أفضل الرواتب ؛ لمثابرتة صلى الله عليه وسلم عليهما ،
 ويستحب أن يقرأ في الأولى : (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثانية : (قل هو الله أحد)
 لورود ذلك فيها ^(٢) ، وقيس بها كل نافلة لم ترد لها قراءة معينة ، ومما يروى عن الخضر عليه
 السلام : أن من قرأ المعوذتين في الأخيرتين من السنن التي لها عدد يزيد على ركعتين ؛
 كالضحى ، وسنة الظهر ، والعصر . . فهو أمان له من العمى .

قوله : (والظهر كذا) أي : وقبل الظهر كذا ؛ أي : ثنتان .

قوله : (وبعده) أي : وبعد الظهر ثنتان .

قوله : (ومغرب) أي : وبعد مغرب ثنتان .

وقوله : (ثم العشا) أي : ثم بعد العشاء كذلك ثنتان ؛ للاتباع ، وأتى بـ (ثم) لتراخي
 رتبة سنة العشاء عما قبلها من جهة أن ما ورد في طلب غيرها أكثر مما ورد في طلبها ، وإن
 كان بعض الشراح قال : (و« ثم » للترتيب الذكري لا المعنوي ؛ إذ كلها في مرتبة
 واحدة) ^(٣) .

(١) أي : والأصل : « إحدى عشرة » .

(٢) أخرج مسلم (٧٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي
 الفجر « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد ») .

(٣) غاية البيان (ص ٨٨) .

وَسَنِّ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ تُرَادُ كَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

قوله : (وسن ركعتان قبل الظهر تزداد) أي : على الثلثين قبلها ، وكذا تسن ركعتان بعدها تزداد على الثلثين بعدها .
وقوله : (كالأربع قبل العصر) فإنها تسن ، ولكنها غير مؤكدة .

ثُمَّ التَّرَاوِيحُ فَنَدْبًا تُفَعَّلُ ثُمَّ الضُّحَى ، وَهِيَ ثَمَانٍ أَفْضَلُ

قوله : (ثم التراويح) أي : ثم من مسنونات الصلاة التراويح ، وأتى بـ (ثم) إشارة إلى تراخيها في الفضيلة عن الرواتب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على التراويح ، بل صلاها ليالي ثم تركها ؛ خشية أن تفرض على أمته ، وإنما كانت أفضل مما بعدها ؛ لأجل مشروعية الجماعة فيها .

وقوله : (فندباً تفعل) تأكيداً فائدته الرد على من يرى أنها بدعة ، وهي لغير أهل المدينة عشرون ركعة بعشر تسليمات ، ينوي بكل ركعتين منها قيام رمضان أو التراويح ، فيقول : أصلي سنة التراويح ، والأكمل أن يأتي بـ (من) ، فيقول : أصلي ركعتين من سنة التراويح ، أما أهل المدينة . . فلهم فعلها ستاً وثلاثين ، وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل ، ولا يجوز لغيرهم ذلك على المعتمد عند متأخري أئمتنا ، خلافاً للحليمي القائل بجواز الزيادة على العشرين لغير أهل المدينة^(١) ، قال الأذرعى : (والقلب إلى ما قاله أميل) .

قوله : (ثم الضحى) أي : صلاته تلي التراويح في الفضل ، والآثار في فضلها كثيرة .
قوله : (وهي ثمان) أي : من الركعات (أفضل) من فعلها أقل من ذلك أو أكثر ؛ للاتباع الذي يربو ثوابه على ثواب غيره ذرات كثيرة ، والأصح : أن أكثرها اثنتا عشرة ؛ فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى .

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٣٠٤) .

ثِنْتَانِ أَدْنَاهَا ، وَوَقْتُهَا هُوَا مِنْ أَرْفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّى الْإِسْتِوَا

قوله : (ثنتان أدناها) أي : أقلها ، وأدنى الكمال أربع .
قوله : (ووقتها هُوَا من ارتفاع الشمس) أي : مقدار رمح ، فلا يصح فعلها بعد الطلوع وقبل الارتفاع ، وألف (هُوَا) للإطلاق .
قوله (حتى الاستوا) أي : ويبقى وقتها جوازاً إلى الاستواء ، وإلا . . فوقتها المختار ربع النهار .

وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ وَنَدَبُوا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ

قوله : (والنفل في الليل . . .) إلى آخره ؛ أي : النفل المطلق ، وهو غير ذي الوقت والسبب في الليل (من) المسنون (المؤكد) فهو أفضل من النفل المطلق في النهار .
قوله : (وندبوا) أي : الأئمة .
قوله : (تحيةً للمسجد) أي : لداخله على طهر وإن لم يرد الجلوس فيه ، ويكره جلوسه قبلها ، فلو عجز عن الصلاة قائماً . . أحرم قائماً ثم قعد .

ثِنْتَانِ فِي تَسْلِيمَةٍ لَا أَكْثَرَ تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ وَنَفْلٍ آخَرَ

قوله : (ثنتان) أي : وهي ثنتان ؛ أي : فأكثر منها ، حتى لو صلاها مئة ركعة فأكثر بتسليمة واحدة . . كانت كلها تحية مسجد ؛ لاشتمالها على الركعتين .
قوله : (في تسليمة) أي : واحدة .
قوله : (لا أكثر) أي : لا أكثر من تسليمة ؛ فلو صلاها ركعتين بتسليمتين . . لم تحصل تحية المسجد .

قوله : (تحصل بالفرض) أي : يسقط طلبها بذلك ، وهل يحصل له ثوابها وإن لم ينوها ؟ الذي جرى عليه زكريا والجمال الرملي أنه يحصل له ذلك وإن لم ينوها^(١) ، وخالف في ذلك ابن حجر ، فالمعتمد عنده : أنه لا يحصل له ثوابها إلا إن نواها ، فإن لم ينوها مع الفرض . . حصل له ثواب الفرض فقط ، ويسقط عنه طلب التحية ؛ لفواتها بما فعله^(٢) .
قوله : (ونفل آخر) أي : غيرها ؛ لأن القصد ألا ينتهك المسجد بلا صلاة .

(247)

لَا فَزْدَ رَكْعَةٍ وَلَا جَنَازَةَ وَسَجْدَةً لِلشُّكْرِ أَوْ تِلَاوَةَ

قوله : (لا فردٍ . . .) إلى آخره ، بالجر بالعطف ؛ أي : لا ركعة فردة وما عطف عليها ؛ فلا تحصل بها التحية ؛ لأن الخبر ورد بركعتين^(٣) ، فلا يكفي أقل منهما .

(248)

كَرَّرَ بِتَكْرِيرِ دُخُولِ يَغْرُبُ وَرَكَعَتَانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرُبُ

قوله : (كرر بتكرير دخول يغرب) أي : كرر سنة التحية بتكرير دخول المسجد وإن قرب ؛ لتجدد سببه ، كتكرير سجدة التلاوة بتكرار آياتها ، وتفوت بجلوسه قبلها وإن قصر الفصل ، لا بجلوس قصير سهواً أو جهلاً^(٤) .
قوله : (ورَكَعَتَانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرُبُ) أي : وتسنت ركعتان خفيفتان قبل المغرب ، تفعل إثر - بكسر الهمزة ؛ أي : عقب - غروب الشمس .

(١) أسنى المطالب (٢٠٤ / ١) ، نهاية المحتاج (١١٩ / ٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٥ / ٢) .

(٣) أخرج البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤) عن سيدنا أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

(٤) ولا تفوت بالجلوس مستوفزاً ؛ كمن جلس على قدميه ، ولا من جلس ليستریح قليلاً ثم يقوم لها ، وكذا بالجلوس للشرب عند ابن حجر ؛ لكراهته للقائم ، ولا تفوت بالجلوس ليحرم بها جالساً . انظر « تحفة المحتاج » (٢٣٥ / ٢) .

وَفَائِتَ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ أَنْدُبِ قَضَاءُهُ ، لَا فَائِتٌ ذُو سَبَبٍ

قوله : (وفائت النفل) بالنصب بفعل محذوف دل عليه ما بعده ، ويجوز رفعه .
 قوله : (المؤقت) أي : الذي جعل له الشارع وقتاً محدوداً ؛ كالضحى ، والوتر ،
 والرواتب ، وكذا نفل اتخذه ورداً ولو غير صلاة .
 قوله : (اندب قضاءه) تداركاً له ما أمكن .
 قوله : (لا فائتٌ ذو سبب) كتحية وكسوف واستسقاء واستخارة ؛ لأنه إنما يفعل
 لعارض وقد زال ، وأما النفل المطلق . . فلا يقضى إلا إذا شرع فيه ثم أفسده ؛ فإنه يستحب
 قضاؤه ؛ ثم قوله : (لا فائتٌ) يجوز قراءته بالرفع والنصب ؛ لأنه معطوف على قوله :
 (وفائت) ، و (ذو) نعت تابع له .

وَالْفَوْرُ وَالَّتَرْتِيبُ فِيمَا فَاتَا أَوْلَى لِمَنْ لَمْ يَخْتَشِ الْفَوَاتَا

قوله : (والفور) أي : في قضاء ما فات من الصلوات بعذر ؛ كنوم ، ونسيان . .
 أولى ؛ تعجيلاً لبراءة الذمة ، أما ما فاته بغير عذر . . فالفور في قضاائه واجب .
 قوله : (والترتيب فيما فاتا) أي : في قضاء ما فاته من الصلوات (أولى) فإذا فاتته
 الصبح والظهر ، وأراد قضاءهما في وقت العصر . . استحبه له البداية بالصبح ثم الظهر .
 قوله : (لمن لم يختش الفواتا) أي : إنما يندب الفور والترتيب في قضاء الفائت إن لم
 يخش فوت الحاضرة ، بأن اتسع وقتها ، أما إذا خاف فوتها . . فإنه يقدمها وجوباً .

وَجَازَ تَأْخِيرُ مَقْدَمِ آدَا وَلَمْ يَجْزُ فِيمَا يُؤَخَّرُ أَبْتَدَا

قوله : (وجاز) أي : في الرواتب .

قوله : (تأخير مقدم) أي : على الفرض ، بأن يصلي سنة الصبح بعد فعلها .
 وقوله : (أدا) معناه : أنه إذا أخر المقدم . . يكون فعله له بعد الفرض في وقته أداءً
 لا قضاءً ، بل قد يؤجر بتأخيره ؛ كمن حضر والإمام فيه .
 قوله : (ولم يجز فيما يؤخر ابتداء) أي : ولا يجوز في الراتب الذي بعد الفرض ابتداءً ؛
 أي : أن يقدم على الفرض ؛ لأن وقته إنما يدخل بفعله .

(252)

وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ جَمْعًا بِانْقِضَا مَا وَكَّتَ الشَّرْعُ لِمَا قَدْ فُرِضًا

قوله : (ويخرج النوعان) أي : الراتب المقدم والمؤخر .
 وقوله : (جمعاً) حال بمعنى جميعاً .
 قوله : (بانقضا ما وكَّت الشرع لما قد فرضاً) أي : يخرج وقت الراتب القبلي والبعدي
 بخروج الوقت الذي وكَّت الشرع للفرض ؛ لأنهما تابعان له .

(253)

ثُمَّ الْجُلُوسُ جَائِزٌ فِي النَّفْلِ بِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَهُوَ نِصْفُ الْفَضْلِ

قوله : (ثم الجلوس جائز في النفل بغير عذر) أي : فيجوز للقادر على التنفل قائماً أن
 يتنفل قاعداً ؛ أي : وكذا مضطجعا ، ويقعد للركوع والسجود .
 قوله : (وهو نصف الفضل) أي : وفعله للنفل قاعداً من غير عذر نصف الفضل من فعله
 قائماً ، وفعله له مضطجعا نصف فعله له قاعداً .
 فخرج بد (النفل) الفرض ولو فرض صبي ومعادة ؛ فإنه لا يجوز فيه القعود إلا عند
 العجز ، كما سيأتي ، وخرج ما إذا فعله لعذر ، فإنه لا ينقص أجره ؛ كمن يصلي الفرض
 قاعداً لعجزه عن القيام .

* * *

باب أركان الصلاة

جمع ركن ، وهو : الداخِل في ماهيتها ، بخلاف الشرط ؛ فإنه الخارج عن ماهيتها ،
واسم الفرض شامل لهما .

(254)

أَرْكَانُهَا : ثَلَاثَ عَشَرَ : النَّيَّةُ فِي الْفَرْضِ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالْفَرْضِيَّةُ

قوله : (أركانها ثلاث عشر) بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة هيئة تابعة للركن .
قوله : (النية) وهي أول الأركان ، وآخرها الترتيب ، وهي : قصد الشيء مقترناً
بفعله ، ومحلها القلب ؛ فلا يكفي النطق مع غفلته ، ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب .
قوله : (في الفرض) متعلق بقوله بعده : (أوجب) .
وقوله : (قصد الفعل) منصوب بـ (أوجب) أي : قصد الفعل للصلاة .
قوله : (والفرضية) لبالغ وصبي على المعتمد عند ابن حجر ^(١) .

(255)

أَوْجِبْ مَعَ التَّعْيِينِ ، أَمَّا ذُو السَّبَبِ وَالْوَقْتِ : فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينُ وَجِبْ

قوله : (أوجب مع التعيين) لذلك الفرض من كونه ظهراً أو صباحاً أو جمعة ؛ فلا تصح
الجمعة بنية الظهر كعكسه .
قوله : (أما ذو السبب والوقت . . .) إلى آخره ؛ أي : أما النفل ذو السبب ؛ كالكسوف
والاستسقاء ، والنفل ذو الوقت ؛ كالرواتب والعيدين . . فالواجب فيهما القصد لفعله وهو :
(أُصَلِّي) ، وتعيين كل منهما .

(١) تحفة المحتاج (٨/٢) .

كَالْوَتْرِ ، أَمَّا مُطْلَقٌ مِنْ نَفْلِهَا فِيهِ تَكْفِي نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا

قوله : (كالوتر) مثال لذي الوقت ، وأفاد التمثيل به أنه سنة مستقلة ، فلا يضاف إلى العشاء .

قوله : (أما مطلق من نفلها) أي : الصلاة ، وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب .
قوله : (ففيه تكفي نية لفعلها) وهي : (أصلي) ، ومثل النفل المطلق في ذلك ما يندرج تحت غيره ؛ كتحية مسجد ، وسنة وضوء ، وطواف ، وزوال ، وإشراق ، وصلاة توبة ، واستخارة ، وإحرام ، ودخول منزل ، وقادم من سفر .

دُونَ إِضَافَةٍ لِذِي الْجَلَالِ وَعَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَأَسْتِقْبَالِ

قوله : (دون إضافة لذي) أي : لصاحب (الجلال) أي : العظمة ، وهو الله تعالى ، فلا تجب إضافة الصلاة وغيرها من سائر العبادات إليه ؛ لأنها لا تكون إلا له .
قوله : (وعدد) بالجر ؛ أي : ودون عدد (الركعات) فلا يجب على المصلي أن يقول : (أصلي فرض الظهر أربع ركعات لله) ، لكن لو عيّن وأخطأ . . لم تنعقد ، كأن قال : (أصلي فرض الظهر ركعتين) .
قوله : (واستقبال) أي : ودون استقبال ، فلا تجب نيته ؛ لأن التعرض للشروط كالطهارة ، والستر غير واجب .

ثَانٍ : قِيَامٌ قَادِرٌ الْقِيَامِ وَثَالِثٌ : تَكْثِيرُهُ الْإِحْرَامِ

قوله : (ثانٍ) بالتثنية عوضاً عن (الياء) أي : ثاني أركان الصلاة (قيام قادر القيام) أي : قيام من يقدر على القيام في الفرض ، فيجب فيه نصبُ فقار ظهره ولو صيباً ومعادةً ، بخلاف النفل والعاجز عن القيام .

قوله : (وثالثٌ) أي : من أركانها .

قوله : (تكبيرة الإحرام) ويشترط وقوعها في القيام أو بدله ، وكيفيتها : (الله أكبر) .

(259)

وَلَوْ مُعَرَّفًا عَنِ التَّنْكِيرِ وَقَارَنَ النِّيَّةَ بِالتَّكْبِيرِ

قوله : (ولو معرفاً) أي : فينعتد التكبير ولو معرفاً ، بأن يقول : (الله الأكبر) لأن الزيادة لا تمنع اسم التكبير .

وقوله : (عن التنكير) أي : بدلاً عن التنكير الذي هو الأصل في التكبير ، بخلاف ما لو عكس وقال : (أكبر الله) فلا ينعقد ؛ لأنه لا يسمى تكبيراً .

قوله : (وقارن) بصيغة الفعل الماضي ؛ أي : وقارن النواي (النية) المعتبرة (بالتكبير) بأن يستحضر في ذهنه ذاتها ، وما يجب التعرض له من قصد الفعل والتعيين والفرضية ، والقصر في حق المسافر ، والإمامة أو المأمومية في الجمعة ، ثم يقصد إلى فعل هذا المعلوم .

(260)

فِي كُلِّهِ حَتْمًا ، وَمُخْتَارُ الإِمَامِ وَالنَّوِي وَحُجَّةُ الإِسْلَامِ

قوله : (في كلِّه) أشار به إلى أنه لا يكفي توزيع المنوي على التكبير ، بل لا بد من مقارنته للتكبير كله ، بأن يبدأ به مع ابتدائه وينتهي مع انتهائه ، فيقارن ما ذكر كل جزء من أجزاء التكبير .

وقوله : (حتماً) أي : وجوباً ؛ أي : ما ذكر من المقارنة على الوجه المذكور يتحتم على المصلي فعله .

قوله : (ومختار الإمام) أي : إمام الحرمين ؛ لأنه المراد عند الإطلاق في كتب الفقه ، (والميم) في (الإمام) ساكنة للوزن .

قوله : (والنَّوِيُّ) بسكون (الياء) للوزن^(١) .

قوله : (وحجة للإسلام) وهو : أبو حامد الغزالي ، الملقب بحجة الإسلام ؛ تعظيماً له ، وهو حقيق بذلك ، فقد روي عن النووي رحمه الله تعالى أنه كان يحلف ما جاء بعد الغزالي مثله^(٢) .

261

يَكْفِي بِأَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ مُسْتَحْضِرَ النَّيَّةِ غَيْرَ غَافِلٍ

قوله : (يكفي...) إلى آخره ، هذه الجملة خبر قوله : (ومختار الإمام) ويعبر عن مختار الإمام ومن ذكر معه بالمقارنة العرفية .

قوله : (بأن يكون قلب الفاعل) أي : للصلاة .

قوله : (مستحضر النية) أي : الواجبة (غير غافل) حال تكبيرة الإحرام ، سواء في أول التكبير أو في وسطه أو في آخره ، قال ابن الرفعة : (وهذا هو الحق) ، وقال السبكي : (إنه الصواب) ، فيجوز للعامل الأخذ بذلك ؛ لما في الأخذ بالأول من الحرج والمشقة والوقوع في الوسواس .

262

ثُمَّ أَنْحَنِي لِعَجْزِهِ أَنْ يَنْتَصِبَ مَنْ لَمْ يُطِقْ يَقْعُدُ كَيْفَمَا يُحِبُّ

قوله : (ثم انحنى لعجزه...) إلى آخره ؛ أي : إذا عجز مصلي الفرض عن الانتصاب قائماً ، وقدر أن يصلي منحنياً.. وجب عليه أن ينحني ولو كانحناء الراكع ، ويزيد انحناءه لركوعه وسجوده ؛ ليتميز الركنان .

قوله : (من لم يطق) أي : ومن لم يطق القيام في الفرض ، بأن يشق عليه مشقة شديدة ؛ لخوف هلاك ، أو زيادة مرض ، أو خوف دوران رأس راكب سفينة^(٣) .

(١) منهاج الطالبين (ص ٩٦) .

(٢) الوسيط (٩٣/٢) .

(٣) قال العلامة سعيد بن محمد باعشن رحمه الله تعالى في « بشرى الكريم » (ص ٢٠١) : (تنبيه : كما يسقط =

قوله : (يقعد) أي : يصلي قاعداً .

وقوله : (كيفما يحب) أي : كيفما تيسر له ، لكن افتراشه أفضل ، ثم التربع ، ثم التورك ، وينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدّام ركبتيه ، والأكمل أن تحاذي موضع سجوده .

263

وَعَاجِزٌ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ ، وَبِالْيَمِينِ أَوْلَى

قوله : (وعاجز عن القعود) أي : في الفرض ، بأن شق عليه مشقة لا تحتمل .

قوله : (صلى) أي : وجوباً (لجنبه) أي : عليه ، متوجهاً للقبلة .

قوله : (وباليمين أولى) أي : وصلاته على الجنب الأيمن أولى من كونه على الجنب الأيسر ، وإن كان كل منهما جائزاً . . لكن يكره على الأيسر بلا عذر .

264

وَمَنْ خُشِعَهُ إِذَا قَامَ ذَهَبَ صَلَّى وَجُوباً قَاعِداً كَيْفَ أَحَبَ

قوله : (ومن خشوعه إذا قام ذهب) إلى آخر البيت ، الحكم الذي اشتمل عليه هذا البيت ضعيف ، ومعناه : أن مصلي الفرض إذا كان بحيث لو صلاه قائماً ذهب خشوعه . . فإنه يصلي وجوباً قاعداً ؛ إثارةً لحصول الخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة عند بعض

القيام بالعجز الحسي . . يسقط بالعجز الشرعي ، ومنه ما لو لم تمكن مداواته إلا قاعداً أو مستلقياً ، فيصلي كذلك بلا إعادة ، وما لو كان دائم حدث ويستمسك بالقعود مثلاً ، فيصلي قاعداً بلا إعادة ، وما لو خاف من صلاته قائماً السقوط ، ومن لو صلى جماعة . . عجز عن القيام ولا يعجز عنه منفرداً ، فيصلي جماعة قاعداً ولا إعادة وإن كان الانفراد قائماً أفضل ، ومن لو قام . . خاف رؤية عدو وفساد تدبير الحرب ؛ فيصلي قاعداً ويقضي ، بخلاف ما لو خاف من رؤيته على نفسه فلا قضاء ، وما لو صلى بمكان ضيق لا يمكنه القيام فيه حال المطر فيصلي فيه قاعداً ، وانتظاره انقطاع المطر أفضل ، وما لو كان لا يمكنه الصلاة قائماً إلا بثلاث حركات متوالية ؛ فيصلي قاعداً وجوباً ولا إعادة كما قاله عبد الله بن عمر مخرمة ، لكن أفتى ابن حجر في هذه بوجود القيام ، ومن لو صلى قاعداً . . توجه إلى القبلة ، أو قائماً . . فلا ؛ فيصلي قاعداً) .

العلماء ، وهذا ضعيف ، والمعتمد : أنه يصلي قائماً وإن ذهب خشوعه ؛ لأن الخشوع في الصلاة سنة ، والذي يجعله شرطاً يكتفي بوجوده في جزء من صلاته ، على أن هذا البيت غير موجود في غالب نسخ « الزيد » ، ولا رأيت الشراح عرجوا على شرحه (١) .

266-265

ثُمَّ يُصَلِّي عَاجِزٌ عَلَى قَفَاهُ وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَاهُ
بِالرَّأْسِ ، إِنْ يَعْجِزُ فَبِالْأَجْفَانِ لِلْعَجْزِ أَجْرَى الْقَلْبِ بِالْأَرْكَانِ

قوله : (ثم يصلي) أي : الفرض (عاجز) أي : عن الاضطجاع .

وقوله : (على قفاه) ثم إن أمكنه رفع رأسه قليلاً ليتوجه إلى القبلة بوجهه وبدنه . . .
وجب عليه ذلك ، فإن لم يمكنه . . . وجب عليه توجيه أخمص قدميه للقبلة .

قوله : (وبالركوع والسجود أوماه بالرأس) أي : أوماً برأسه صوب القبلة المضطجع والمستلقي إن عجز عن إتمامها ، بأن يقرب جبهته من الأرض ما أمكن ، ويكون سجوده أخفض ، وهاء (أوماه) للسكت .

قوله : (إن يعجز) أي : عن الإيماء بالرأس .

قوله : (فبالأجفان) أي : والحواجب يومئ ، ولا يجب هنا إيماء أخفض للسجود .

قوله : (للعجز) أي : عن الإيماء بالأجفان .

قوله : (أجرى القلب بالأركان) أي : أركان الصلاة ، فيجريها على قلبه وجوباً ، بأن يمثل نفسه قائماً وقارئاً ، ثم راعياً ثم معتدلاً . . . وهكذا ؛ لأنه الممكن المتيسر ، والميسور لا يسقط بالمعسور .

(١) قال الإمام الرملي رحمه الله تعالى في « غاية البيان » (ص ٩٣) : (قال النووي في « زيادات الروضة » [٢٣٤/١] : « الذي اختاره الإمام في ضبط العجز : أن تلحقه مشقة شديدة تذهب خشوعه » ، وقال في « المجموع » [٢٦٦/٤] : « إنه لا بد من مشقة ظاهرة » ، قال المصنف : « وقد كنت أخذت بقول الإمام في النظم فقلت :

ومن خشوعه إذا قام ذهب صلى وجوباً قاعداً كما أحب
ثم لما رأيت الجماعة خالفوه . . . عدلت عنه » .

وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِمَنْ عَقَلَ وَبَعْدَ عَجْزٍ إِنْ يُطِيقُ شَيْئاً فَعَلَّ

قوله : (ولا يجوز تركها) أي : الصلاة ، فإذا دخل وقتها . . فلا يجوز خروجه عن المكلف بلا صلاة .

وقوله : (لمن عقل) أي : ما دام ثابت العقل ؛ لوجود مناط التكليف .

قوله : (وبعد عجز) أي : عن القيام مثلاً (إن يطيق شيئاً) أي : من أركان الصلاة (فعل) وجوباً ما أطاقه ، فينتقل لما قدر عليه ، ويبني على صلاته ، ولا يلزمه استئناف الصلاة ، فإذا قدر في أثناء القراءة على القيام . . أتى بالمقدور ، ويبني على قراءته ، ولا تجزئه في نهوضه لقدرة على القراءة فيما هو أعلا منه ، وتجزئ في هوي العاجز ؛ لأنه أكمل مما بعده ، ولو قدر في الركوع قبل الطمأنينة . . ارتفع لها إلى حد الراكع ، فإن انتصب . . بطلت صلاته ، أو في الاعتدال قبل الطمأنينة . . قام واطمأن .

وَ(الْحَمْدُ) لَا فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سَبَقَ بِ(بِاسْمِ) وَالْحُرُوفِ وَالشَّدُّ نَطَقٌ

قوله : (و« الحمد ») لهذا رابع أركان الصلاة ، والمراد بـ(الحمد) : قراءة (الفاتحة) في القيام أو بدله ، حتى القيام الثاني من صلاة الخسوف .

قوله : (لا في ركعة لمن سبق) بأن لم يدرك بعد تحرمه مع الإمام زمناً يسعها ، ومثله من تخلف عن الإمام لعذر بثلاثة أركان طويلة ، وزال عذره والإمام راع ، فيتحمل الإمام عنه قراءة (الفاتحة) .

قوله : (بـ« باسم ») متعلق بـ(نطق) أي : نطق وجوباً بـ(باسم) أي : بالبسملة ؛ لأنها آية كاملة من (الفاتحة) .

قوله : (والحروف) أي : حروف (الفاتحة) ، فلا يجوز إهمال حرف واحد منها ، وهي مئة وخمسة وخمسون حرفاً على قراءة (ملك) بغير (ألف) ، ومئة وستة وخمسون حرفاً على قراءة (مالك) بـ(الألف) .

قوله : (والشّد) أي : التشديد ، وجملة تشديدات (الفاتحة) أربع عشرة تشديدة ، فلو خفف مشدداً.. بطلت صلاته ؛ لأن المشدّد حرفان ، فإذا خففه.. أسقط حرفاً من حروفها .

269

لَوْ أَبْدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلَا وَوَأَجِبُ تَرْتِيْبُهَا مَعَ الْوَلَا

قوله : (لو أبدل الحرف...) إلى آخره ؛ أي : لو أبدل المصلي مع سلامة لسانه الحرف من (الفاتحة) (بحرف) كأن أبدل (ضاداً) بـ (ظاء) ، أو (ذالاً) معجمة بـ (دال) مهملة .

وقوله : (أبطلا) أي : قراءته لتلك الكلمة ؛ لتغييره نظم القرآن ، وكذا صلاته إن تغير المعنى بذلك الإبدال ، وخرج بقوله : (أبدل) ما لو نطق بـ (القاف) مترددة بينها وبين الكاف ، كما ينطق بها العرب ؛ فإنها لا تبطل صلاته ، بل يكره على ما جرى عليه شيخ الإسلام زكريا^(١) ، واعتمد ابن حجر البطلان إلا أن يتعذر عليه التعلم^(٢) .

قوله : (وواجب ترتيبيها) أي : (الفاتحة) بأن يأتي بها على نظمها المعروف ، فلو بدأ بنصفها الثاني قبل الأول.. لم يعتد به وبيني على الأول .

وقوله : (مع الولا) أي : بين كلماتها .

270

وَبِالسُّكُوتِ انْقَطَعَتْ إِنْ كَثُرَا أَوْ قَلَّ مَعَ قَصْدٍ لِقَطْعِ مَا قَرَأَ

قوله : (وبالسكوت) أي : عمداً في أثنائها ، أما سهواً.. فلا يضر وإن طال .

وقوله : (انقطعت) أي : قراءتها .

وقوله : (إن كثرا) أي : سكوته بأن طال عرفاً وإن لم يقصد قطعها ، كما لو أتى بذكر لا يتعلق بالصلاة ؛ فإنه يقطع الموالاة ، فيعيدها إذا أتى به عمداً وإن قلّ ؛ كحمده عند

(١) أسنى المطالب (١٥١/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٧/١) .

العطاس ، وإجابة مؤذن ؛ لأن ذلك غير مسنون ، فكان مشعراً بالإعراض ، مغتيراً للنظم ، بخلافه مع النسيان فلا يقطعها ، بل يبيني .
 قوله : (أو قل) أي : السكوت (مع قصدٍ) منه (لقطع ما قرا) فيعيد (الفاتحة) وجوباً .

(271)

لَا لِسُجُودِهِ ، وَتَأْمِينِ ، وَلَا سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلَا

قوله : (لا لسجوده) أي : لقراءة إمامه ؛ فلا تنقطع (الفاتحة) بذلك ، بل يبيني بعد سجوده على ما قرأه .

قوله : (وتأمين) أي : لقراءة إمامه ؛ فلا تنقطع به (الفاتحة) .

قوله : (ولا سؤاله) أي : للرحمة ، وتعوذه من النار ، ونحو : (وأنا على ذلك من الشاهدين) .

وقوله : (لما إمامه تلا) أي : حيث كان كل مما ذكر لتلاوة إمامه . . فلا ينقطع الولاء به ، أما لتلاوة غير إمامه . . فإنها تنقطع به (الفاتحة) .

(274-272)

ثُمَّ مِنَ الْآيَاتِ سَبْعٌ وَالْوَلَا
 يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ، ثُمَّ وَقَفَ
 أُولَىٰ مِنَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكْرُ لَا
 بِقَدْرِهَا ، وَأَزْكَعَ بِأَنَّ تَنَالَ كَفَ
 عَوْدٌ إِلَىٰ مَا كَانَ قَبْلَهُ فَرَأَىٰ
 لِرُكْبَةٍ بِالْأَنْحِنَا ، وَالْأَعْتِدَالِ

قوله : (ثم من الآيات سبع) أي : ثم عند العجز عن (الفاتحة) يجزئه (سبع) أي : من الآيات من غيرها ولو متفرقة (و) لكن (الولا) أي : كونها متوالية (أولى من التفريق) خروجاً من خلاف من أوجب كونها متوالية .

قوله : (ثم الذكر) أي : ثم عند العجز عن شيء من القرآن يجزئه الذكر ؛ أي : سبعة أنواع منه ، أو من دعاء أخروي ، فهو مخير بينهما ، فيقول : (سبحان الله) ، (والحمد لله) ، (ولا إله إلا الله) ، (والله أكبر) ، (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي)

العظيم) ، (ما شاء الله . . كان ، وما لم يشأ . . لم يكن) هكذا ورد ، وهذه ستة أنواع من الذكر ، فيضم إليها البسمة إن كان يحفظها ، أو ضم إليها نوعاً آخر ، ولا يشترط أن يقصد بالذكر أو الدعاء البدلية ، بل الشرط ألا يقصد بهما غيرها .

قوله : (لا ينقص) أي : ما أتى به من الآيات أو الذكر بدل (الفاتحة) .

قوله : (عن حروفها) أي : (الفاتحة) وهي بالبسمة مئة وستة وخمسون حرفاً بإثبات ألف (مالك) ، وبعد المشدد بحرفين ، ويغني عن المشدد من (الفاتحة) حرفان من البدل .

قوله : (ثم وقف بقدرها) أي : ثم إذا عجز عن الذكر ولو بالترجمة . . وقف وجوباً بقدر (الفاتحة) في ظنه ؛ لأنه المقذور ، ولا يترجم عنها بخلاف الذكر ؛ لفوات الإعجاز فيها .

قوله : (واربع بأن تنال كف) هذا بيان لحدّ أقلّ ركوع القائم ، وذلك بأن تنال كفه ؛ أي : راحته (لركبة) لو أراد ذلك .

قوله : (بالانحناء) (الباء) فيه سببية ؛ أي : بسبب انحنائه الخالص ، لا بالانحناس ، ثم الانحناس المبطل : هو أن يثني ركبته ، ويهصر ظهره ؛ أي : يتقاعس بحيث تنال راحته ركبته ، فإن لم يهصر ظهره ، بل اقتصر على ثني ركبته . . كان انحناساً مكروهاً تصح معه الصلاة .

قوله : (والاعتدال) أي : ولو في النفل .

وقوله : (عَوْدٌ) بالرفع خبر المبتدأ ؛ أي : عود من الركوع (إلى ما كان) عليه (قبله) أي : قبل الركوع (فزال) عنه بالركوع من قيام أو غيره .

(275)

وَالسَّابِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعَ شَيْءٍ مِنْ الْجِبْهَةِ مَكْشُوفاً يَضَعُ

وقوله : (والسابعُ السجودُ مرتين) أي : سجدين في كل ركعة .

قوله : (مع شيء من الجبهة مكشوفاً يَضَعُ) أي : على مسجده مع التحامل بحيث ينال مسجده ثقل رأسه مع ارتفاع أسافله - وهي : عجيزته وما حولها - على أعاليه وهي : رأسه

ومنكباه ويده ، وألا يسجدَ على متحركٍ من ملبوسه لقيامه وعوده ؛ لأنه كالجزء منه .

وقوله : (مع شيء من الجبهة) أي : وشيء من ركبتيه وبطن كفيه وقدميه ، واقتصر الناظم على الجبهة ؛ لأنها الأصل ، ولأن في وجوب وضع ما عداها خلافاً ، وإن كان المعتمد الوجوب .

وقوله : (مكشوفاً) حال ؛ أي : فلا يكفي وضع الجبهة مستورة .

نعم ؛ إن اضطر لسترها لنحو جرح وشق عليه إزالة الساتر . . كفى السجود عليه من غير إعادة .

(276)

وَقَعْدَةٌ بَيْنَهُمَا لِلْفَضْلِ وَيَطْمِئُنُّ لِحِظَةٍ فِي الْكُلِّ

قوله : (وقعدة بينهما) أي : السجدين ولو في نفل .

قوله : (للفصل) يشير به إلى أنها ركن قصير غير مقصود لذاته ، بل للفصل كالاتدال ؛ فلا يجوز تطويلها ، فإن كان طولها فوق ذكرها بقدر أقل التشهد . . بطلت صلاته ، كما إذا طوّل الاعتدال فوق ذكره بقدر قراءة (الفاتحة) .

قوله : (ويطمئن) أي : المصلي .

قوله : (لحظة) أي : زمناً يسيراً ، وذلك بأن تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل إليه عما انتقل عنه ولو بقدر (سبحان الله) ، فلا يكفي زيادة الهوي في الركوع مثلاً .

قوله : (في الكل) أي : في جميع أركان الصلاة ، من ركوع ، واعتدال ، وسجود ، وعود بين السجدين .

(277)

ثُمَّ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ فَاقْعُدِ فِيهِ مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدٍ

قوله : (ثم التشهد الأخير) أي : الذي في آخر الصلاة ، فيشمل نحو الصبح ، وهذا هو الركن التاسع من أركان الصلاة .

وقوله : (فاقعد فيه) أي : في التشهد الأخير وجوباً ، ولا يجوز فعله من قيام ، وهذا هو الركن العاشر .

وأشار إلى الركن الحادي عشر بقوله : (مصلياً على محمد) صلى الله عليه وسلم ، وأقلُّ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) ، ولا تشرع بالبسملة في أوله ، فلو قال : (باسم الله ، التحيات . . .) إلى آخره . . سجد للسهو ، كما يصرح به كلام « التحفة »^(١) .

(278)

ثُمَّ السَّلَامُ أَوَّلًا لَا الثَّانِي وَالْآخِرُ التَّرْتِيبُ فِي الْأَرْكَانِ

قوله : (ثم السلام) أي : ثم الثاني عشر من أركان الصلاة : السلام (أولاً) أي : التسليمة الأولى .

قوله : (لا الثاني) أي : لا التسليمة الثانية فإنها سنة ؛ لأنه ثبت اقتصاره صلى الله عليه وسلم على تسليمة^(٢) ، فدل على أنها الواجب ، وأقلُّ السلام : (السلام عليكم) ، ويجزىء (عليكم السلام) مع الكراهة ، لا (سلامٌ عليكم) بالتنكير ، ويشترط الموالاة بين السلام وعلیکم ، كالاحتراز عن زيادة أو نقص يغيّر المعنى .

قوله : (والآخِر) بكسر (الخاء) أي : آخر أركان الصلاة (الترتيب في الأركان) المتقدمة ، فيأتي بها على الوجه الوارد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٣) ، فلا يجوز تقديم السجود على الركوع ، فلو قدمه عمداً . . بطلت صلاته .

(١) تحفة المحتاج (٨٢ / ٢) .

(٢) أخرج الترمذي (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

أَبْعَاضُهَا : تَشْهَدُ إِذْ تَبْتَدِيهِ ثُمَّ الْقُعُودُ ، وَصَلَاةُ اللَّهِ فِيهِ
عَلَى النَّبِيِّ ، وَآلِهِ فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْقُنُوتُ ، وَقِيَامُ الْقَادِرِ

قوله : (أبعاضها) أي : الصلاة ، سميت أبعاضاً ؛ لتأكد شأنها بالجبر ، شُبِّهَتْ بالبعض حقيقة .

قوله : (تشهد إذ تبتديه) أي : التشهد الأول .

قوله : (ثم القعود) أي : للتشهد الأول عند العجز عنه .

قوله : (وصلاة الله فيه على النبي) صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها من جملة الأبعاض ، وكذا القعود بقدرها عند العجز عنها .

قوله : (وآله في الآخر) أي : في التشهد الأخير ، بخلاف الصلاة على الآل في التشهد الأول ؛ فإنها لا تستحب .

قوله : (ثم القنوت) أي : ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والصلاة على آله ، بل وعلى الصحب^(١) ، فإذا ترك شيئاً من ذلك . . سجد للسهو .

قوله : (وقيام القادر) أي : في القنوت ، فإذا فعله من قعود مع قدرته على فعله قائماً . . لم تحصل السنة ، ويسجد للسهو .

فِي الْأَعْتِدَالِ الثَّانِي مِنَ صُبْحٍ ، وَفِي
وَنَرٍ لَشَهْرِ الصَّوْمِ إِنْ يَتَّصِفُ

قوله : (في الاعتدال الثان) أي : محل القنوت في الاعتدال الثاني بعد الذكر الراتب ،

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (٢٠٥/١) : (قوله : « وأصحابه » لم يذكرهم الشارح في غير هذا الكتاب من كتبه وكذا غيره ، والذي رأيته في « فتاوى ابن زياد » : « أن استحباب ذكر الصحب في القنوت لم يقل به أحد ، ولا يقاس ذكر الصحب على الآل وإن كان في كلام الرافعي ما يقتضي استحباب ذكر الصحب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير تصريح باستحباب ذلك في القنوت ، على أن ابن عبد السلام قائل بخلاف ذلك ، ومحمل كلام الرافعي في غير القنوت . . . » إلى آخر ما قاله ابن زياد ، وذكر القليوبي في « حواشي المحلي » : « أن المتأخرين زادوا الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وصحبه بعد القنوت » .

وهو إلى (من شيء بعد) ، وحذف الناظم (الياء) من (الثاني) لأجل النظم .

قوله : (من صبح وفي وتر لشهر الصوم إن يتصف) أي : من ابتداء نصف رمضان الثاني ، أما النصف الأول منه . فلا يستحب فيه القنوت ؛ كوتر بقية السنة ، فإذا ترك القنوت للصبح أو للوتر في النصف الثاني من رمضان عمداً أو سهواً . . جبره بالسجود ، فخرج القنوت للنزلة ؛ فتركه لا يجبر بالسجود .

282

سُنُّهَا مِنْ قَبْلِهَا : الْأَذَانُ مَعَ إِقَامَةٍ ، وَلَوْ بِصَحْرَاءَ تَقَعُ

قوله : (سننها) أي : الصلاة المكتوبة ، والمراد بالسنة : ما لا يجبر تركه بسجود السهو من قبلها الأذان مع إقامة .

قوله : (من قبلها) أما سننها بعد الدخول فيها . . فكثيرة .

قوله : (الأذان) بفتح (الهمزة) لغةً : الإعلام ، وشرعاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة متعبدين بها ؛ فلا يكفي إبدال لفظ منها بمرادفه ، وأقل ما تحصل به سنة الأذان أن ينتشر في جميع أهل ذلك المكان حتى إذا كبر البلد . . أذن في كل جانب واحد ليتشع في جميعهم ، فإذا أذن واحد فقط . . حصلت السنة في جانب السامعين دون غيرهم .

قوله : (مع إقامة) فتستحب كالأذان للمكتوبة ، دون النافلة والمنذورة ، ويقال في العيد ونحوه : (الصلاة جامعة) وهما سنتا كفاية ؛ لخبر : « فليؤذن لكم أحدكم »^(١) .

قوله : (ولو بصحراء تقع) أي : الصلاة ، فالأذان لها مع الإقامة سنة فيها ، ويكفي في أذان المنفرد إسماع نفسه ، بخلاف أذان الإعلام ، فلا بد من إسماع بعض الجماعة ، وفي « فتاوى الحناطي » من أصحابنا فيمن صلى في فضاء من الأرض بأذان وإقامة وكان منفرداً ، ثم حلف أنه صلى بالجماعة ، هل يحنث أو لا ؟ فقال : (يكون باراً في يمينه ولا كفارة عليه ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أذن وأقام في فضاء من الأرض وصلى وحده . . صلت الملائكة خلفه صفوفاً » فإذا حلف على هذا المعنى . .

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

لا يحنث (اه ، والحديث المذكور أخرجه البيهقي ^(١) .

283

شُرْطُهُمَا : الْوَلَا ، وَتَرْتِيبُ ظَهْرُ ، وَفِي مُؤَدِّنٍ : مُمَيِّزٌ ذَكَرَ

قوله : (شرطهما) أي : شرط الاعتداد بالأذان والإقامة .
قوله : (الولا) بالألف يفصل بين كلماته بسكوت طويل .
قوله : (وترتيب) لأن تركه يوهم اللعب ، ويخل بالإعلام .
قوله : (ظهر) أي : للناس ، بحيث أن من سمعه . . عرف أنه أذان وإقامة ، فلو لم يرتب . . لم يصح ، ويبنى على المنتظم ، والاستئناف أولى .
قوله : (وفي مؤذن مميز) أي : والشرط في مؤذن هو مميز ، فقوله : (مميز) خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : التمييز من إطلاق اسم الفاعل على اسم المصدر ، فلا يصح من غير مميز ؛ لعدم أهليته للعبادة .
قوله : (ذكر) أي : والذكورة ولو عبداً أو صبياً ؛ فلا يصح من امرأة أو خنثى لرجال أو خنثى ولو محارم ، أما مؤذن النساء . . فلا يشترط فيه ذكورة .

284

أَسْلَمَ وَالْمُؤَدِّنِ الْمُرْتَبِ مَعْرِفَةُ الْأَوْقَاتِ لَا الْمُخْتَسِبِ

قوله : (أسلم) أي : الإسلام ؛ فلا يصح من كافر ؛ لعدم أهليته للعبادة ، والتمييز والإسلام شرطان للإقامة أيضاً .
قوله : (والمؤذن المرتب) أي : والشرط في المؤذن المرتب ؛ أي : الراتب بالجر نعت للمؤذن ، وهو الذي يرتبه الإمام أو نائبه ، أو من له ولاية النصب شرعاً ، كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف ، وكذا بنصب الشخص نفسه في مساجد المحال والأسواق

(١) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٩٥٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤٩/٦) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه بنحوه .

والعشائر ؛ إذ لا يشترط فيها نصب إمام ، كما صرح به المزجد وغيره في وظيفة الإمامة^(١) .
 قوله : (معرفة الأوقات) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : هو معرفة الأوقات بأمانة ،
 أو مخبر ثقة عن علم ، فلا يصح نصب غيره وإن صح أذانه ؛ لأنه يغير الناس بأذانه ، فلا يصح
 نصبه مؤذناً ، ومن شرط غير المحتسب أيضاً أن يكون بالغاً أميناً .

قوله : (لا المحتسب) بالجذر عطفاً على (المؤذن) ، والمراد به (المحتسب) : الذي
 يؤذن لنفسه أو لجماعة احتساباً بغير أجره في بعض الأوقات ، فلا يشترط فيه معرفة
 الأوقات ، بل إذا علم دخول الوقت . . صح أذانه ، ويعتد به إن صادفه ولو جاهلاً بدخوله ،
 كمن خطب جاهلاً بدخول الوقت ، ثم علم أن خطبته وقعت في الوقت ، فإنها تجزئه ؛ لعدم
 اشتراط النية فيهما ، وعلم مما ذكره الناظم أن شرط صحة الأذان الوقت . . فلا يصح قبل
 دخوله .

نعم ؛ الصبح يصح الأذان لها من نصف الليل .

(285)

وَسُنَّةٌ : تَرْتِيلُهُ بِعَجٍّ وَالْخَفْضُ فِي إِقَامَةِ بَدْرَجٍ

قوله : (وسنة ترتيله) أي : الأذان ، بأن يأتي به متأنياً من غير تمطيط ، ويستحب أن
 يجمع بين كل تكبيرتين بصوت ، ويفرد باقي كلماته .

قوله : (بعج) أي : مع رفع صوت المؤذن ما أمكنه ، ويجزىء المؤذن لنفسه إسماعاً
 نفسه كما مر .

نعم ؛ إن وقع بمسجد قد صلّت فيه جماعة . . فالسنة عدم رفع الصوت به ؛ لثلاثتهم
 السامعون دخول وقت صلاة أخرى .

قوله : (والخفض) أي : للصوت .

قوله : (في إقامة) لأنها لإعلام الحاضرين ، فتكون أخفض من الأذان الذي هو لإعلام
 الغائبين .

قوله : (بدرج) أي : مع درج ، وهو : الإسراع بكلماتها ؛ للاتباع .

(١) العباب (١/٢٨١) .

وَالْأَلْتِفَاتُ فِيهِمَا إِذْ حَيَعَلَا وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُسْتَقْبِلًا

- قوله : (والالتفات) أي : وسنة الالتفات (فيهما) أي : الأذان والإقامة .
- قوله : (إذ حيعلا) أي : وقت حيعلته ، فيلتفت بعنقه دون صدره ورجليه ؛ محافظة على الاستقبال ، فيلتفت عن يمينه في (حيَّ على الصلاة) مرتين ، ثم عن يساره في (حيَّ على الفلاح) مرتين ، ولا يلتفت في قوله (الصلاة خير من النوم) .
- قوله : (وأن يكون طاهراً) أي : عن الحدثين ؛ فيكره أذان المحدث ، والجنب أشد كراهة ، والإقامة أغلظ .
- قوله : (مستقبلاً) أي : للقبلة ؛ لأنها أشرف الجهات إلا في الحيعلتين كما مر .

عَدْلًا أَمِينًا مُثَوِّبًا لِفَجْرِهِ مُرْجِعًا مُخْتَسِبًا

- قوله : (عدلاً) أي : وسنة أن يكون كلُّ من المؤذن والمقيم عدلاً ؛ ليقبل خبره عن الأوقات ، ويؤمن نظره إلى العورات ، فيكره أذان الفاسق ، ويحرم على الإمام نصبه .
- قوله : (أميناً) أي : على الأوقات والعورات ؛ لأن غيره لا تؤمن خيانتته في الأوقات ، فذكره بعد العدل من باب ذكر الخاص بعد العام ، وفائدته هنا : التنبيه على أن المراد من العدل عدل الرواية ، لا عدل الشهادة (أميناً) حيثذ بدل من (عدلاً) .
- قوله : (صيِّباً) أي : عالي الصوت ؛ لزيادة الإبلاغ ، ويستحب كونه حسن الصوت ؛ ليرق قلب السامع ويميل إلى الإجابة .
- قوله : (مثوِّباً لفجره) أي : آتياً بالثويب في أذان الفجر ، بأن يقول بعد الحيعلات : (الصلاة خير من النوم) مرتين ؛ أي : اليقظة للصلاة خير من التماذي في النوم ، ففيه تذكرة للمدعو ، ويكره في غير الصباح ؛ كـ (حيَّ على خير العمل) سمي ثويباً من ثاب إذا رجع ؛ لأنه يرجع النائم من حالة النوم إلى حالة اليقظة .
- قوله : (مرجعاً) أي : في أذانه ، بأن يأتي بكلمتي الشهادتين سراً ، بحيث يسمع من

قرب منه عرفاً قبل الجهر بهما ، ثم يجهر بهما ، وحكمته : تدبر كلمتي الإخلاص ، وتذكر خفائهما في أول الإسلام ، ثم ظهورهما .
 قوله : (محتسباً) أي : طالباً أجره من الله ، بالأخذ على أذانه أجراً .

(288)

مُرْتَفِعاً ، كَقَوْلِهِ أَجَابَهُ مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَةِ

قوله : (مرتفعاً) أي : على موضع عال ، كمنارة ، وسطح ؛ لما فيه من زيادة الإعلام .

قوله : (كقوله) أي : مثل قول المؤذن والمقيم .

قوله : (أجابه) أي : ندباً ، ويكره ترك إجابته بلا عذر ، ويجب بعد الخلاء والجماع ، وثواب الرجل في الإجابة أعظم من ثواب المرأة ، كما تفيد أحاديث .

قوله : (مستمع) أي : وسامع له ، بأن يجب كل كلمة عقبها ، وهو الأفضل ، أو يجب عن الجميع بعد فراغه .

قوله : (ولو مع الجنابة) أي : ولو كانت إجابته حال كونه جنباً أو حائضاً أو نفساء ؛ لأن ألفاظ الأذان من جملة الأذكار التي يحل الإتيان بها في حال الجنابة .

(289)

لَكِنَّهُ يُبَدِّلُ لَفْظَ الْحَيْعَلَةِ - إِذَا حَكَى أَذَانَهُ - بِالْحَوْقَلَةِ

قوله : (لكنه) أي : المجيب .

قوله : (يبدل لفظ الحيعلة) أي : في المرات الأربع .

قوله (إذا حكى أذانه ...) إلى آخره ؛ أي : أذان المؤذن ؛ أي : إذا أتى بمثله ؛ لأن محاكاة الكلام التكلم بمثله .

وقوله : (بالحوقلة) متعلق بـ (يبدل) أي : يبدل المجيب لفظ الحيعلة الذي يأتي به المؤذن بالحوقلة ، فيقول : (لا حول ولا قوة إلا بالله) أي : لا تحول لي عن المعصية ،

ولا قوة لي على الطاعة التي دعوتني إليها إلا بالله ، ويسن أن يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه .

(290)

وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ سُنٌّ بِجَعْلِ الْأَبْهَامِ حِذَا شَحْمِ الْأُذُنِ

قوله : (والرفع لليدين في الإحرام) أي : حال تكبيرة الإحرام ، ولو كان المصلي مضطجعا أو امرأة .

قوله : (سُنٌّ) فعل ماض مبني للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير الغائب ، أو فعل أمر ، والفاعل ضمير المخاطب .

وقوله : (بجعل الابهام...) إلى آخره ، بيان لكيفية أكمل الرفع ، وإلا.. فالسنة تحصل بأدنى رفع وإن لم تحاذ إبهامه شحمة أذنه .

(291)

مَكْشُوفَةٌ ، وَفَرَّقِ الْأَصَابِعَا وَيَبْتَدِي التَّكْبِيرَ حِينَ رَفَعَا

قوله : (مكشوفة) أي : كل من اليدين فيكره سترهما .

قوله : (وفرَّق الأصابع) أي : تفريقاً وسطاً ؛ ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة .

قوله : (ويبتدي التكبير) أي : للتحرم .

قوله : (حين رفعا)^(١) أي : حين الرفع لكفيه ، ويُنيه عند انتهائه .

(292)

وَلِرُكُوعٍ وَأَعْتِدَالٍ بِالنَّفَازِ وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى كُوعِ الْبَسَاوِ

قوله : (ولركوع) أي : ويسن رفع يديه بالصفة المذكورة لركوع ؛ أي : معه ، بأن

(١) في النسخ (حين يرفعا) وقد أثبتنا المشهور الذي مشى عليه الشراح كالرملي في « غاية البيان » (ص ١٠٥) ، وغيره .

يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كَفَّاه منكبیه . . انحنى .

قوله : (واعتدال) أي : مع اعتدال ، بأن يبتدىء رفعهما مع ابتداء رفع رأسه ، ويستمر إلى انتهائه ، فإذا استوى . . أرسلهما .

وقوله : (بالفقار) أي : بنصبه ، أفاد به أن الاعتدال كالقيام لا يحصل إلا بنصب فقار ظهره ، فلو انحنى قليلاً بحيث أنه صار إلى القيام أقرب . . صح .
قوله : (ووضع يميناه) في القيام أو بدله .

قوله : (على كوع اليسار) وهو العظم الذي يلي إبهام اليد ، وتحصل السنة بوضعها على بعض ساعد اليسار أو رسغها ، وهو : المَفْصَل الذي بين الكوع والساعد^(١) .

293

أَسْفَلَ صَدْرٍ نَاطِرًا مَحَلًّا ، (وَجَّهْتُ وَجْهِي) الْكَلًّا

قوله : (أسفل صدر) أي : وسن أن يكون هذا الوضع أسفل صدر المصلي وفوق سرته ، وحكمة ذلك : حفظ القلب من الوسواس .

قوله : (ناظرًا) أي : في جميع صلاته .

قوله : (محلاً سجوده) لأنه أقرب للخشوع إلا عند قوله : (إلا الله) في تشهده ؛ فلا يجاوز بصره إشارته ، ولا يكره تغميض عين لا ضرر في تغميضها ، بل سن إذا كان أمامه مشوش فكر ، ويجب إذا تعين طريقاً للصرف عما يحرم نظره ، وألف (محلاً) للإطلاق .

قوله : (وجهت وجهي) أي : وسن أن يأتي بعد تحرم غير الجنابة بدعاء الافتتاح سرّاً ، وهو : (وجهت وجهي . .) .

قوله : (الكلاً) يحتمل أن يكون تأكيداً ، وأن (أل) نائبة عن الضمير ، ويحتمل أن يكون مفعولاً لفعل محذوف تقديره : اقرأ الكل ؛ أي : إلى آخر الآية ، و(ألفه) للإطلاق .

(١) الرُّسْغ : هو المفصل ما بين الساعد والكف .

وَكُلَّ رَكْعَةٍ تَعَوُّذٌ يُسْرٌ وَمَعَ إِمَامِهِ بِ (أَمِينَ) جَهْرٌ

قوله : (وكل ركعة) أي : وسن في كل ركعة ؛ فـ (كل) منصوب بنزع الخافض .
قوله : (تعوذ) ويكره تركه ، وأفضله : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وتحصل بكل لفظ يفيد الاستعاذة بالله .

وقوله : (يُسْر) أي : فالأكمل الإتيان به سرّاً ولو في جهرية ؛ كالافتتاح .
قوله : (ومع إمامه بـ « أمين » جهر) أي : وسن للمأموم إذا كان يصلي مع إمامه أن يجهر بـ (أمين) ، سواء أجهر به الإمام أم لا .

وَسُورَةٌ وَالْجَهْرُ أَوْ سِرٌّ أُنْزِرُ وَعِنْدَ أَجْنَبِيٍّ الْأُنْثَى تُسْرٌ

قوله : (وسورة) أي : وسن بعد (الفاتحة) سورة ؛ أي : أو بعضها ولو آية ، ويكره تركها رعاية لموجبها ، وسورة كاملة أفضل من بعض وإن طال إلا في التراويح ، وإنما تسن لغير مأموم سمع قراءة إمامه ، ولغير جنب فاقد الطهورين .

قوله : (والجهر) أي : بالقراءة .

وقوله : (أو سرٌّ) أي : إسرار بها .

وقوله : (أُنْزِرُ) بالبناء للمجهول ؛ أي : نقل في السنة ، فيسن أن يجهر الإمام والمنفرد في أداء الصبح والجمعة ، والأولين من المغرب والعشاء ، وفي المقضية بين غروب الشمس وطلوعها ، والعيدين ، وخسوف القمر ، والاستسقاء ، والتراويح ، ووتر رمضان ، وركعتي الطواف إذا صلاهما في وقت الجهر ، ويسر فيما عدا ذلك ، إلا نوافل الليل المطلقة ، فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار .

قوله : (وعند أجنبي) أي : أو أجنب .

قوله : (الأنثى تُسْر) أي : ندباً ، فيكره لها الجهر حينئذ ؛ خوف الفتنة ، بخلافه في

الخلوة وبحضرة المحارم ، فيسن لها الجهر ، لكن دون جهر الرجل .

(296)

وَكَبَّرْنَا لِسَائِرِ ائْتِقَالٍ لَكِن مَعَ اَلْتَّسْمِيعِ لِاَعْتِدَالٍ

قوله : (وكبَّرْنَا) بـ (نون) التوكيد الخفيفة ؛ أي : ندباً .

قوله : (لسائر ائْتِقَالٍ) أي : للانتقال من ركن إلى آخر ، فيكبر للركوع ، والسجود ، والرفع منه ، وللقيام من التشهد الأول ، ويجهر به الإمام والمبلغ إن احتيج إليه ، و (سائر) في كلام الناظم بمعنى : جميع .

قوله : (لكن مع التسميع) وفي بعض النسخ : (لكننا التسميع) أي : قوله : (سمع الله لمن حمده) أي : تقبل الله منه حمده ، فإذا انتصب قائماً . . قال : (ربنا لك - أو ولك - الحمد ملاً السموات وملاً الأرض ، وملاً ما بينهما ، وملاً ما شئت من شيء بعد) .
قوله : (لاعتدال) أي : يأتي بالتسميع لأجل الاعتدال من ركوعه .

(297)

وَالرَّجُلُ الرَّايِعُ جَافِيٌ مِرْفَقُهُ كَمَا يَسُوِي ظَهْرَهُ وَعُنُقُهُ

قوله : (والرجل الرايع جافي) أي : رفع ندباً (مرفقه) عن جنبه وبطنه عن فخذه .
قوله : (كما يسوي ظهره وعنقه) ندباً بحيث يصيران كالصفيحة ، فإن تركه . . كره ، فإن عجز عما ذكر . . أتى بالممكن .

(298)

وَالْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرَّكْبَةِ مَنشُورَةٌ مَضْمُومَةٌ لِلْقِبْلَةِ

قوله : (والوضع) أي : وسن لمن هوى للسجود الوضع (لليدين) أي : الكفين .
وقوله : (بعد الركبة) أي : بعد وضع الركبة على الأرض ، وإذا أراد النهوض من الأرض . . نهض بيديه قبل ركبته .

قوله : (منشورة) أي : لا مقبوضة .

وقوله : (مضمومة) أي : لا مفرقة .

وقوله : (للقبلة) ليحصل الاستقبال بجميع البدن في جميع أجزاء الصلاة .

(299)

وَرَفَعُ بَطْنٍ سَاجِدًا عَنِ فَخِذَيْهِ مُفَرَّقًا كَالشَّبْرِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ

قوله : (ورفع بطن ...) إلى آخره ؛ أي : وسن رفع بطن حال كون المصلي (ساجداً) وهو ذكر ولو صبياً .

وقوله : (عن فخذيته) أي : مع مجافاة مرفقيه عن جنبيه .

قوله : (مُفَرَّقًا) أي : وسُنَّ كون المصلي مُفَرَّقًا (كالشبر) أي : مقدار شبر (بين قدميه) في حال قيامه وركوعه واعتداله وسجوده ، ويسن في السجود أن يفرق بين ركبتيه وفخذيته ، ويرفع ذراعيه عن الأرض ، فإذا عجز عن رفعهما لطول سجود مثلاً . . وضعهما على ركبتيه كما في حديثٍ أخرجه الحاكم ^(١) .

(300)

وَجَلَسَةَ الرَّاحَةِ خَفَّفْنَاهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقُومُ عَنْهَا

قوله : (وجلسة الراحة) أي : الاستراحة .

قوله : (خَفَّفْنَاهَا) أي : ندباً بقدر الجلوس بين السجدين ، فإن زادت على ذلك . . بطلت الصلاة إن كانت الزيادة قدر أقل التشهد ، وهذا ما اعتمده الشيخ ابن حجر ^(٢) ، وقال شيخ الإسلام : (يكره تطويلها على الجلوس بين السجدين) وعزاه لصاحب « التتمة » ^(٣) ،

(١) لفظه عند الحاكم (٢٢٩/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : شكوا أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : « استعينوا بالركب » .

(٢) فتح الجواد (١٣٩/١) ، تحفة المحتاج (٧٨/٢) .

(٣) أسنى المطالب (١٦٣/١) .

وأخذ بمقتضى هذا الشهاب الرملي ، فأفتى بعدم البطلان بتطويلها ، وتبعه الخطيب والزيادي والقليوبي وغيرهم^(١) .

قلت : محلُّ الخلاف في الفرض ، أما النافلة .. فيجوز تطويل جلسة الاستراحة فيها ؛ لأن الجلوس في كلِّها جائز ، وجلوسه للاستراحة واقع في محل القيام ، فإذا أطاله .. لم تبطل صلاته كما هو ظاهر ، وإن لم أر من صرح به .

قوله : (في كل ركعة . . .) إلى آخره ؛ أي : ومحلها في كل ركعة (تقوم عنها) أي : بالأ يعقبها جلوس تشهد ، فلو صلى أربع ركعات بتشهد .. جلس للاستراحة .

وأفاد قوله : (في كل ركعة . . .) إلى آخره : أنه لا استراحة في سجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة القاعد .

(301)

وَسَبِّحْ أَنْ رَكَعْتَ أَوْ إِنْ تَسْجُدِ وَضَعْ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشْهُدِ

قوله : (وسبح) أي : ندباً .

قوله : (أن) بنقل حركة (همزته) إلى (الحاء) من سبِّح .

قوله : (ركعت) أي : بأن تقول : (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً .

قوله : (أو إن تسجد) أي : بأن تقول : (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثاً ، ويحصل أصل السنة في كل منهما بتسييحه واحدة ، والثلاث أدنى الكمال ، وأكمله للمنفرد وإمام محصورين علم رضاهم بالتطويل إحدى عشرة .

قوله : (وضع) أي : ندباً .

قوله : (على الفخذين) أي : قريباً من الركبتين .

قوله (في التشهد) أي : ومثله جميع جلسات الصلاة .

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١ / ٥١٨) ، ومغني المحتاج (١ / ٢٦٥) ، وحاشية القليوبي (١ / ١٦٢) .

يَدَيْكَ ، وَأَضْمُمُ نَاشِرًا يُسْرَاكَ وَأَقْبِضُ سِوَى سَبَابَةِ يَمْنَاكَ

قوله : (يدك) اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى .

قوله : (واضمم) أي : لأصابع يدك ؛ لتوجه إلى القبلة .

قوله : (ناشراً) أي : حال كونك ناشراً في حال التشهد (يسراكا) والنشر ضد القبض .

قوله : (واقبض) أي : في حال التشهد .

قوله (سوى سبابة يمناكا) أي : اقبض يمناك ؛ أي : أصابعها ، (سوى سبابة) أي :

غير سبابة منها ، وهي التي تلي الإبهام ، وتسمى المسبحة ، فقوله : (يمناك) (مفعولٌ

قوله : (اقبض) فيقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل السبابة ، ويضع

رأس الإبهام عند أسفلها على حرف راحته ، وقوله : (سبابة) يقرأ بالتنوين .

وَعِنْدَ (إِلَّا اللَّهُ) فَالْمُهَلَّلَةَ إِزْفَعُ لِتَوْحِيدِ الَّذِي صَلَّيْتَ لَهُ

قوله : (وعند « إلا الله » فالمهله) وهي المعبر عنها أولاً بالسبابة ، سميت مهله ؛

لأنها ترفع عند التهليل ، وسبابة ؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب .

قوله : (إرفع) أي : ندباً مع إمالتها قليلاً .

قوله : (لتوحيد الذي صليت له) أي : ارفع المهله ؛ إشارة لتوحيد الله الذي صليت

له ، فتجمع في توحيده بين اعتقادك وقولك وفعلك ، وخصت المسبحة بذلك ؛ لأن لها

اتصالاً بنياط القلب ، فكانها سبب لحضوره ، ويكره تحريكها ، ولا تبطل به الصلاة .

وَالثَّانِ مِنْ تَسْلِيمَةِ التَّفَاتِهِ وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ

قوله : (والثان من تسليمه التفاته) أي : وسن الثاني من تسليمته وإن تركها الإمام ،

وحذف (الياء) من (الثاني) للتخفيف ، وأضاف التسليمة إلى الالتفات ؛ لأن السنة أن يلتفت في التسليمة الأولى حتى يرى خده الأيمن ، وفي الثانية حتى يرى خده الأيسر .
قوله : (ونية الخروج من صلاته) أي : وسن لكل مصلاً مع التسليمة الأولى نية الخروج من الصلاة ؛ خروجاً من خلاف من أوجبها ، فإن نوى قبل الأولى . . بطلت صلاته ، أو بعدها . . صحت .

305

يُنَوِّي الْإِمَامُ حَاضِرِيهِ بِالسَّلَامِ وَهُمْ نَوَّوْا رَدًّا عَلَى هَذَا الْإِمَامِ

قوله : (ينوي الإمام) ندباً ، ومثله المأموم والمنفرد .

قوله : (حاضريه) أي : الذين حضروا صلاته من ملائكة ، ومؤمني إنس وجن .

قوله : (بالسلام) فينوي بالمرّة الأولى من على يمينه ، وبالمرّة الثانية من على يساره ، وبأيهما شاء على من خلفه ، والأولى أفضل .

قوله : (وهم) أي : المأمومون .

قوله : (نواوا) أي : ندباً بسلامهم (رداً على هذا الإمام) الذي نوى التسليم عليهم ، فينوي من على يمينه الرد عليه بالتسليمة الثانية ، ومن على يساره بالأولى ، ومن خلفه بأيهما شاء ، والأولى أفضل ، وينوي بعض المأمومين الرد على بعض .

* * *

باب شروط الصلاة

كذا في بعض النسخ ، وفي غالب النسخ لا توجد هذه الترجمة .

307-306

شُرُوطُهَا : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ لِلسَّبْعِ فِي الغَالِبِ ، وَالتَّمْيِيزُ لِلْفَرَضِ مِنْ نَقْلِ لِمَنْ يَشْتَغِلُ وَالْفَرَضُ لَا يُنَوَى بِهِ التَّنَقُّلُ

قوله : (شروطها) أي : الصلاة جمع شرط ، وهو لغة : العلامة ، واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وجملة ما ذكره الناظم من الشروط اثنا عشر .

قوله : (الإسلام والتمييز) فلا تصح من كافر وغير مميز كمجنون ؛ لعدم أهلية كل منهما للعبادة ، وهذان شرطان لصحة كل عبادة .

قوله : (للسبع) أي : من السنين .

وقوله : (في الغالب) أي : والتقدير بالسبع إنما هو في الغالب ؛ لعدم وجود التمييز قبلها غالباً ، وإلا . . . فقد يحصل التمييز لدون ذلك ؛ كأربع سنين ، وقد لا يحصل إلا لأكثر من السبع ؛ كعشر ، وقضية ذلك : أنه لو ميز قبل السبع . . . صحت صلاته ، وهو كذلك ؛ لوجود الشرط الذي هو التمييز ، بخلاف ما مر في قوله :

(وواجبٌ عليّ وليّ الشَّرْعِ أَنْ يَأْمَرَ الطِّفْلَ بِهَا لِسَبْعِ)

فإنه لا يعتبر فيه وجود التمييز لدون سبع سنين ، كما يفيد كلام « التحفة » قال : (لأنه عقوبة ، فاحتيط له)^(١) .

(١) تحفة المحتاج (١/٤٥٠-٤٥١) ، والذي مرّ عند قوله : (وواجب عليّ وليّ الشَّرْعِ . . .) إلى آخره أنه لا يجب أمره بالصلاة إلا إذا كان مميزاً ، فإن ميّز قبل السبع . . . لم يجب أمره بها ، والكلام هنا عليّ صحة الصلاة لو ميّز قبل السبع ؛ فإنها تصح ، لكن الذي يشكل هو استشهاد المؤلف رحمه الله تعالى بكلام ابن حجر =

قوله : (والتمييز للفرض من نفل) أي : بأن يعرف فروض الصلاة من سننها ، فلو اعتقد جميع أفعالها سنة ، أو بعضها فرضاً وبعضها سنة ولم يميز الفرض من السنة . . لم تصح صلاته .

وقوله : (لمن يشتغل) معناه : أن هذا الشرط إنما هو ثابت لمن يشتغل ؛ أي : لمن له اشتغال بالفقه ، بحيث يميز فرائض صلاته من سننها ، بخلاف العامي ، وهو : من لم يُحْصَل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي ، والمراد به هنا : من لم يميز فرائض صلاته من سننها ؛ فإنه إذا اعتقد بعض أفعال صلاته فرضاً وبعضها سنة ولم يميز بينهما . . صحت صلاته ؛ لأنه يغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق العالم ، وهذا التفريق بين العامي وغيره هو الذي جرى عليه حجة الإسلام الغزالي في « فتاويه » ، واعتمده الجمال الرملي وجماعة^(١) ، لكن قال ابن حجر في « التحفة » : (إن العالم في هذا كالعامي على الأوجه)^(٢) .

وقوله : (والفرض لا يُنَوَّى به التنفل) هذا شرط في حق العالم والعامي : أنه حيث اعتقد البعض فرضاً والبعض سنة . . فالشرط ألا يقصد بفرض من فروضها أنه سنة ، فإن اعتقد أن الطمأنينة مثلاً سنة . . بطلت صلاته ، وقد علم أن من اعتقد فرضية جميع أفعالها . . صحت صلاته عالماً كان أو عامياً ؛ لأنه ليس فيه أكثر من أدائه سنة باعتقاد الفرض ، وهو غير ضار ، ومما لم ينبهوا عليه ما إذا صلى الصلاة ولم يعتقد شيئاً من الفرضية والنفلية ، بل أطلق ، والذي يظهر صحة صلاته ، ثم رأيت الجرهمي استظهر ذلك .

وَطَهَّرُ مَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ مِنْ خَبَثٍ نَوْباً مَكَاناً بَدَناً وَمِنْ حَدَثٍ

قوله : (وَطَهَّرُ) أي : طهارة .

وقوله : (ما لم يعف عنه من خبث) أي : نجس ولو مخففاً ، أما المعفو عنه من النجاسات . . فليست الطهارة منه شرطاً لصحة الصلاة .

= الوارد أصلاً في الضرب ، ولم يظهر لنا فيه وجه إلا أن يكون المؤلف اعتبر أن الأمر بالصلاة مع التهديد عقوبة ، فاحتيط لها باشتراط بلوغ السبع الذي هو سن التمييز غالباً ، بخلاف فعل الصلاة ؛ فإنها قرينة فتصح منه قبل السبع ، والله تعالى أعلم .

(١) غاية البيان (ص ١١٠) ، نهاية المحتاج (٤/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١١٠/٢) .

قوله : (ثوباً...) إلى آخره ، هو وما عطف عليه منصوب على التمييز ، ويصح جعله منصوباً على نزع الخافض ، كما أعربه بعضهم ؛ أي : في ثوب المصلي وبدنه ومكانه .
قوله : (ومن حدث) أي : وطهر من حدث أصغر أو أكبر .

309

وَعَيْرُ حُرَّةٍ عَلَيْهَا السُّتْرَةُ لِعَوْرَةٍ مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرَّةٍ

قوله : (وغير حرة) أي : من أمة ورجل .

وقوله : (عليها السترة لعورة...) إلى آخره ؛ أي : يجب عليها ستر العورة ، وهي (من ركبة لسرة) أي : ما بينهما ، وأفهم كلامه : أن السرة والركبة ليستا بعورة ، لكن يجب ستر بعضهما ؛ ليحصل سترها^(١) .

310

وَحُرَّةٌ - لَا أَلْوَجِهَ وَالْكَفُّ - بِمَا لَا يَصِفُ اللَّوْنُ وَلَوْ كُدْرَةٌ مَا

قوله : (وحررة) أي : عليها السترة ، وأشار بقوله : (لا الوجه والكف) إلى أن الواجب عليها السترة لجميع بدنها ؛ فقوله : (لا الوجه) (لا) حرف نفي وعطف ، (والوجه) بالجر عطف على (عورة) ، والتقدير : لا ستر الوجه والكف ؛ أي : إلى الكوعين ؛ فإنه لا يجب ، والخشى الحرة كالحرة ، والخشى الأمة كالأمة .

وقوله : (بما لا يصف اللون) بيان للساتر الذي يكفي في ستر العورة ، وأنه الذي لا يصف للناظر بمجلس التخاطب لون البشرة وإن وصف الحجم ؛ كطين ونورة ، فلا يكفي ما يصف اللون ؛ كزجاج ، وماء صاف ، وثوب رقيق يحكي لون البشرة .

قوله : (ولو كدرة ما) أي : وما لو كان الساتر ماءً كدرًا ؛ لحصول الستر به ، ويتصور ذلك فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه ، أو من يصلي فيه على جنازة ، فلو قدر أن يصلي في الماء ، ويخرج للسجود إلى الشط . . لم يلزمه للمشقة ، فله أن يصلي على الشط عارياً ولا يعيد .

(١) في النسخ : (سترهما) ، والتصحيح من « غاية البيان » (ص ١١٢) .

وَعِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ بِوَقْتِ دَخْلَا وَأَسْتَقْبَلِنُ لَا فِي قِتَالٍ حُلًّا

قوله : (وعلمٌ أو ظنٌّ بوقت دخلا) فلو صلاها بدون ذلك . . لم تصح وإن وقعت في وقتها ، قوله : (أو ظن) وذلك لنحو غيم لا يدرك الوقت فيه إلا بالاجتهاد ؛ فإنه يكفي ظن دخول الوقت حينئذ بالاجتهاد .

قوله : (واستقبلن) أي : بالصدر عين الكعبة حال القدرة على استقبالها ، أما العاجز ؛ كمريض لم يجد من يوجهه إلى القبلة ، ومربوط على نحو خشبة . . فيصلي على حاله ويعيد ، وخرج بقولي : (الصدر) الوجه ، فلا يجب الاستقبال به .

قوله : (لا في قتال) أي : شدة خوف ، بأن التحم القتال .

وقوله : (حُلًّا) بـ (ألف) الإطلاق ؛ أي : أبيح ، كقتال المسلمين للكفار ، وأهل العدل للبغاة ، والرفقة لقطاع الطريق .

أَوْ نَافِلَاتٍ سَفَرٍ وَإِنْ قَصُرَ وَتَرَكُهُ عَمْدًا كَلَامًا لِلْبَشَرِ

قوله : (أو نوافلات سفر) أي : ولا في صلاة نوافلات سفر ؛ أي : مباح ، بأن لم يحرم وإن كره .

قوله : (وإن قصر) أي : السفر ، فله أن يصلي فيه النافلة صَوْبَ مقصده المعين ، ولا يجب عليه التوجه للقبلة ، وإن كانت النافلة عيداً أو وترأ ، ركباً كان أو ماشياً .

نعم ؛ راكب السفينة يجب عليه الاستقبال وإتمام الأركان ؛ لتمكنه من ذلك إلا الملاح ، وهو : مسير السفينة ؛ فلا يشترط استقباله .

وخرج بـ (مباح) غيره ؛ كسفر الأبق والناشزة ، فلا يرخص فيه في ترك القبلة ، وخرج بـ (المعين) من لا مقصد له معين ؛ كالهائم .

قوله : (وتركه) أي : المصلي ، وهذا هو الشرط التاسع من شروط الصلاة .

قوله : (عمداً كلاماً للبشر) أي : ومن شروطها : أن يترك المصلي كلاماً للبشر ؛ أي : بأن يمسك عنه ، فلو تكلم فيها عمداً بما يصلح لخطاب البشر وإن لم يقصد خطابهم . . بطلت صلاته .

فخرج بقوله : (عمداً) ما لو سبق لسانه ، أو جهل تحريمه ؛ لقرب إسلام ، أو لنشوته ببلدة بعيدة عن العلماء ، أو سها عن كونه في صلاة ، أو جهل كون التنحج مبطلاً ؛ لخفاء حكمه على العوام .

وخرج بـ (كلام البشر) الذكر والدعاء ؛ فلا تبطل الصلاة بجميع ما ذكر .
وقوله : (عمداً) نصب على الحال من الضمير في (تزكته) .

313

حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ بِمَدِّ صَوْتِكَأ أَوْ مُفْهِمٍ وَلَوْ بِكُزِّهِ أَوْ بُكَأ

قوله : (حرفين) أي : وترك النطق بحرفين ؛ أي : وإن لم يفهما ، كـ (من) و (عن) لأنهما أقل ما يبنى منه الكلام ، فـ (حرفين) وما عطف عليه بالجبر بحرف جر محذوف .
قوله : (أو حرفٍ بمَدِّ صوتِكَأ) نحو (آ) والمد : (ألف) ، أو (واو) ، أو (ياء) ، فالمدود في الحقيقة حرفان كالمشدد .

وفي بعض النسخ :

وَتَزَكُّهُ عَمْدًا كَلَامًا لِلْبَشَرِ
حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ

وعليها شرح ابن زياد ، فيكون قوله : (عمدًا) بالنصب غير ممنون ؛ لإضافته لما بعده ، وهو مفعول للمصدر ، وإضافته لما بعده من إضافة الصفة للموصوف ، وقوله : (حرفين أو حرف) بالجبر عطف بيان لـ (كلام للبشر) .

وفي بعض النسخ :

وَتَزَكُّهُ عَمْدًا كَلَامًا لِلْبَشَرِ
حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفًا

وعلى هذه النسخة (ف) عمداً) حال ، و(كلاماً) مفعول للمصدر ، وقوله : (حرفين أو حرفاً) بالنصب عطف بيان لـ(كلاماً) .

قوله : (أو مفهم) أي : أو حرف مفهم نحو(قِ) أو(ع) أو(لِ) أو(ط) من الوقاية ، والوعاية ، والولاية ، والوطىء ؛ لأنه كلام تام لغةً وشرعاً .

قوله : (ولو بكره) أي : ولو كان نطقه بما ذكر على جهة الإكراه ، بخلاف النسيان ، وفي نسخة : (ولو بِضِحْكِ) بإسكان (الحاء) .

قوله : (أو بكا) أي : ولو من خشية الله ، فإذا ضحك أو بكى وظهر بهما حرفان أو حرف مفهم . . بطلت الصلاة ، وإلا . . فلا .

(314)

أَوْ ذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ تَجَرَّدَا لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً أَبَدًا

قوله : (أو ذكر) كقوله لتنبيه إمامه : (سبحان الله) ، ولتبليغ الانتقالات (الله أكبر) .

قوله : (أو قراءة) كقوله لجماعة استأذنوا : (ادخلوها بسلام آمين) .

قوله : (تجردا)^(١) (الألف) فيه للثنائية ؛ أي : القراءة والذكر ؛ أي : فتبطل بالقراءة والذكر إن تجردا ؛ أي : خُلصا (للفهم) أي : التفهيم والتنبيه ، بأن قصد بهما تفهيم الغير فقط (أو لم ينو) بهما (شيئاً أبداً) بأن أطلق ، فتبطل صلاته بذلك ؛ لأن القرينة تصرفه في حالة الإطلاق إلى غير الذكر والقرآن ، أما إذا قصد القراءة أو الذكر فقط ، أو قصد التفهيم والقراءة أو الذكر . . فلا تبطل .

(315)

أَوْ خَاطَبَ الْعَاطِسَ بِالتَّرْحُمِ أَوْ رَدَّ تَسْلِيمًا عَلَى الْمُسْلِمِ

قوله : (أو خاطب العاطس بالترحم) أي : كقوله : (يرحمك الله) ، ومثله مخاطبة كل مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أما إذا لم يخاطبه كقوله : (يرحمه الله) بضمير الغيبة . . فلا تبطل به .

(١) في النسخ : (إن تجردا) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

قوله : (أو ردّاً تسليماً على المسلم) كقوله : (عليكم السلام) ، بخلاف (عليه السلام) لأنه لا خطاب فيه .

(316)

لَا بِسْعَالٍ أَوْ تَنْحُنْحٍ غَلَبٌ أَوْ دُونَ ذَيْنِ لَمْ يُطِقْ ذِكْرًا وَجِبٌ

قوله : (لا بسعال أو تنحنح غلب) أي : فلا تبطل بهما إن غلب كل منهما المصلي فلم يستطع رده ؛ لأنه معذور ، وهذا إذا لم تكثر الحروف عرفاً ، وإلا . . . بطلت به ^(١) .

قوله : (أو دون ذين) الإشارة إلى السعال والتنحنح .

قوله : (لم يطق ذكراً وجب) معناه : أنه إذا لم يغلبه السعال والتنحنح ، ولكن المصلي لم يطق ؛ أي : لم يقدر أن يقرأ سراً ذكراً واجباً ؛ كـ (الفاتحة) ، والتشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدونهما . . . فإن صلاته لا تبطل بتنحنحه وسعاله ، وتغتفر الزيادة على حرفين إن سُمِّي الزائد قليلاً عرفاً ، وخرج الذكر المندوب ؛ فلا ضرورة إلى التنحنح لأجله .

(317)

وَإِنْ تَنْحَنَحَ الْإِمَامُ فَبَدَا حَرْفَانِ فَأَلْأُولَى دَوَامُ الْأَقْتِدَا

قوله : (وإن تنحنح الإمام فبدا) أي : ظهر منه (حرفان) أي : أو حرف مفهم .
قوله : (فالأولى) أي : للمأموم (دوام الاقتدا) به ؛ أي : لا مفارقتة ؛ لأن الظاهر عذره وتحزره عن المبطل ، فإن دلت قرينة حاله على عدم عذره . . . وجبت مفارقتة .

(١) كما اعتمده ابن حجر في « التحفة » (٢ / ١٤٠) والرمل في « النهاية » (٢ / ٤٠) والشيخ زكريا في « أسنى المطالب » (١ / ١٨٠) ، واستدرك ذلك جماعة منهم الشهاب الرملي في « شرح الزيد » (ص ١١٥) فقالوا : لكن صوب الإسنوي وغيره في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة أنها لا تبطل وإن كثرت ؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنها .

وَفِعْلُهُ الْكَثِيرُ لَوْ بِسَهْوٍ مِثْلُ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خَطْوٍ
وَوَثْبَةٍ تَفْحُشٌ ، وَالْمُنْفَطَّرُ وَنَيْتَةُ الصَّلَاةِ إِذْ تُغَيَّرُ

قوله : (وفعله الكثير) أي : ومن شروط الصلاة ترك المصلي الفعل الكثير ؛ أي : الذي من غير جنس أفعال الصلاة ، فإن صدر ذلك من عالم بتحريمه ، أو جاهل ولم يعذر . . . بطلت صلاته ولو صدر ذلك منه سهواً ؛ لأنه يقطع نظمها كالعمد .

قوله : (مثل موالاة ثلاث خطوٍ ووثبةٍ) هذا مثال الفعل الكثير ، ومثل ذلك ثلاث ضربات متواليات ، وكذا ضربة وخطوة وخلع نعل ؛ لأنه لا يشترط كون الأفعال من جنس واحد ، فإذا رفع المصلي يديه للإحرام ، وحرك مع ذلك رأسه . . . بطلت صلاته ؛ لوجود الأفعال الكثيرة ، وتغليباً للمبطل^(١) .

وخرج بـ(الكثير) القليل عرفاً ؛ كخطوتين ، وبـ(ثلاث خطوات) الحركات الخفيفة ؛ كتحريك أصابعه في سبحة ، أو حكه مع قرار الكف ، وتحريك الأجناف ، والذكر ؛ فإنه غير مؤثر .

وخرج بـ(موالاة) ما لو تفرقت الأفعال ، وضابط الموالاة هنا : أن يكون بين كل حركة والتي بعدها قدر دون الطمأنينة ، ذكره في « التحفة » في (باب صلاة العيد)^(٢) .

وقوله : (تفحش) ليس بقيد ، بل هو لبيان الواقع ؛ لأن الوثبة مبطله مطلقاً ؛ لأنها لا تكون إلا فاحشة ، لهذا ما يفيد كلام « التحفة »^(٣) .

ثم اعلم أن ما قررت به المتن من أن قوله : (ووثبة) من جملة مثال الفعل الكثير . . . هو

(١) قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى : (ينبغي التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحريم أو الركوع أو الاعتدال ؛ فإن ظاهر هذا بطلان صلاته إذا تحرك رأسه حيثئذ) ثم نقل عن « فتاوى ابن حجر » ما يؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم أعقبهما بحركة أخرى مسنونة ، ثم قال : (وفيه من الحرج ما لا يخفى ، لكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد ، وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل ، ونقل عن أبي مخرمة ما يوافقه) . انظر « فتح العلام » (٣٦٠ / ٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٣ / ٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١٥٣ / ٢) .

الذي يفيد قول الفسني : (مثل وثبة)^(١) ، وهو أولى من قول بعضهم : (وترك وثبة تفحش)^(٢) لإشعاره بأنه مرفوع معطوف على قوله : (وفعله الكثير) لأن عطفه بالجر على (ثلاثِ خَطُو) الأقرب إليه مع صلاحية المعنى . . أولى ، وإن كان كلٌّ من الوجهين جائزاً .

قوله : (والمُفَطَّرُ) هو بالرفع ؛ كقوله : (وفعله الكثير) إقامة للمضاف إليه مقام المضاف بعد حذفه ؛ إذ التقدير : وترك المفطر ؛ أي : للصائم ، والمراد به : ما وصل عمداً إلى الجوف وإن قلَّ ، فيشترط تركه وتبطل به الصلاة من عامد عالم بتحريمه ؛ لأنه يقطع نظمها ، ويبطلها الأكل الكثير ولو سهواً ؛ لأن المصلي متلبس بهيئة يبعد معها النسيان ، بخلاف الصائم .

قوله : (ونية الصلاة إذ تغير) أي : فيشترط ترك ذلك ، فلو نوى الخروج منها ولو إلى صلاة مثلها ، أو نردد في قطعها ، أو علّق قطعها بحصول شيء . . بطلت صلاته ؛ لمنافاته الجزم بالنية ، بخلاف غير الصلاة من الصوم ، والحج ، والعمرة ، والاعتكاف ، والذكر المحض ، فلا يبطل شيء منها بتغيير النية ؛ لأن الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها بالاختيار ، فيكون تأثرها بضعف النية فوق تأثر الصوم ، ولأن الصلاة أضيق باباً من غيرها .

(320)

نَدْبًا لِمَا يَنْوِبُهُ يُسَبِّحُ وَهِيَ بِظَهْرِ كَفِّهَا تُصَفِّحُ

قوله : (ندباً لما ينوبه يسبح) أي : يسبح الرجل بقصد الذكر وحده ، أو مع التنبيه ؛ لأجل ما ينوبه في صلاته ، كتنبيه إمامه ، وإذنه لداخل ، وإنذاره أعمى .

قوله : (وهي) أي : المرأة ، ومثلها الخنثى .

قوله : (بظهر كفها تصفح) أي : تصفق ندباً ، فتضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى ؛ وهذا أولى من عكسه ، فإن ضربت بالراحتين . . جاز إلا إن كان بقصد اللعب ؛ فإنه يبطلها ، وعبارة « البهجة » في عداد المبطلات :

وَفَعَلَةٌ فَاحِشَةٌ كَأَنْ يُّثِبَ أَوْ مِثْلَ ضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ لِلْعِبِّ^(٣)

(١) مواهب الصمد (ص ٥٠) .

(٢) انظر غاية البيان (ص ١١٦) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٨) .

فإن صفق الرجل ، أو سبحت المرأة .. فهو خلاف السنة ، وشرط التصفيق ألا يكثر ، وإلا .. أبطل ؛ كدفع المار .

321

وَيُبْطَلُ الصَّلَاةُ تَرَكَ الرُّكْنَ أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ قَدْ مَضَوْا

قوله : (وَيُبْطَلُ الصَّلَاةُ) أي : فرضاً كانت أو نفلأ .

قوله : (تَرَكَ الرُّكْنَ) كالاتعال ، والجلوس بين السجدين ، وكذا الطمأنينة ؛ لأنها شرط للركن ، فتركها ترك له .

قوله : (أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ قَدْ مَضَوْا) كاستقبال القبلة ؛ لانتفاء الماهية بانتفاء جزء من أجزائها وشرط من شروطها .

322

مَكْرُوهُهَا : بِكَفِّ ثَوْبٍ أَوْ شَعْرٍ وَرَفِعِهِ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصْرِ

قوله : (مَكْرُوهُهَا بِكَفِّ ثَوْبٍ ...) إلى آخره ؛ أي : مكروه الصلاة حاصل (بكف ...) إلى آخره ؛ أي : سواء فعله في الصلاة ، أو دخل فيها وهو كذلك ؛ للنهي عن ذلك^(١) ، والحكمة فيه : أن يسجد معه المكفوف منهما .

قوله : (وَرَفِعِهِ) بالجر .

قوله : (إِلَى السَّمَاءِ) المراد : كلُّ ما علا .

وقوله : (بِالْبَصْرِ) أي : في حق البصير ؛ للنهي عنه^(٢) ، وكذا بالرأس في حق الأعمى ؛ لأنه فعل منافٍ للخشوع .

(١) أخرج البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا تكفت الثياب والشعر » .

(٢) أخرج البخاري (٧٥٠) ، وأبو داود (٩١٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟ » فاشتد قوله في ذلك فقال : « لِيَتْتَهَنُّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَتَخَطْفَنَ أَبْصَارَهُمْ » .

وَوَضِعِهِ يَدًا عَلَى خَاصِرَتِهِ وَمَسَحَ تَرَبُّبٍ أَوْ حَصَى عَنْ جِبْهَتِهِ

قوله : (ووضعه) أي : المصلي رجلاً كان أو امرأة .

قوله : (يداً على خاصرته) أي : لغير حاجة ، فيكره ذلك ؛ كوضعه يده على فمه بلا حاجة كتشاؤب ؛ للنهي عن كل منهما .

قوله : (ومسح ترطب أو حصى عن جبهته) أي : قبل السلام منها ؛ لمنافاته الخشوع ، أما بعد السلام .. فمسح الجبهة باليد مع إدارتها على الرأس سنة ، ويقول حال مسحها : (أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الهم والحزن) .

وَحَطَّهِ الْيَدَيْنِ فِي الْأَكْمَامِ فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَالْإِحْرَامِ

قوله : (وحطه اليدين ...) إلى آخره ؛ أي : فيكره ذلك ؛ لأن كشفهما في جميع ذلك أبعد عن الكبر ، وأنشط للعبادة .

وَالْتَقَرَّ فِي السُّجُودِ كَالْغُرَابِ وَجِلْسَةَ الْإِقْعَاءِ كَالْكِلَابِ

قوله : (والتقر في السجود) أي : تخفيفه .

وقوله : (كالغراب) أي : كما ينقر الغراب بمنقاره لما يريد التقاطه ؛ أي : يكره عدم التمكن في السجود ، بحيث لا يمكث إلا قدر وضع الغراب منقاره على الأرض .
قوله : (وجلسة الإقعاء) أي : وتكره جلسة الإقعاء في جميع جلسات الصلاة .
وقوله : (كالكلاب) أي : وصورتها كجلسة الكلاب ؛ أي : والفردة ، والتشبه بها لا يليق^(١) .

(١) فائدة : نظم بعضهم ما نهى عنه الشارع في الصلاة مما هو على هيئة التشبه بالحيوانات فقال : [من الطويل]

تَكُونُ أَلْيَتَاهُ مَعَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ لَكِنْ نَاصِباً سَاقَيْهِ

قوله : (تكون أليته) بفتح (الهمزة) أي : الجالس حال الإقعاء .

قوله : (مع يديه . . .) إلى آخره ، هذا ليس بقيد للكراهة ، فالكراهة حاصلة بوضع الأليتين مع نصب الساقين ، سواء وضع يديه مع أليته على الأرض أم لا ، واحترز الناظم بما ذكره عن الإقعاء المستحب في الجلوس بين السجدين والتشهد الأول ، وهو : أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليته على عقبيه .

وَاللَّتْفَاتِ لَا لِحَاجَةَ لَهُ وَالْبَصْقِ لِلْيَمِينِ أَوْ لِلْقَبْلَةِ

قوله : (واللتفات) أي : بوجهه من غير تحويل صدره .

قوله : (لا لحاجة له) أي : للالتفات ، أما للحاجة . . فلا يكره ، ولا بأس بلمح العين من غير التفات .

قوله : (والبصق) أي : في غير المسجد ، أما فيه . . فيحرم إن اتصل بشيء من أجزائه ، فيبصق في ثوبه ، فإن وقع البصاق في المسجد . . وجب إخراجه ، ولا يكفي دفنه .

قوله : (لليمين أو للقبلة) أي : إلى جهتها ، بل يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى .

* * *

نهينا عن الإتيان فيها بسة
ونقر غراب في سجود الفريضة
وأذنا ب خيل عند فعل التحية

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا
بروك بعير ، والتفات كعلب
وإقعاء كلب أو كسب ذراعاه

باب سجود السهو

(328)

قُبِيلَ تَسْلِيمٍ تُسَنُّ سَجْدَتَاهُ لِسَهْوٍ مَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةُ

قوله : (قبيل تسليم) أي : من الصلاة ولو نافلة ، لا صلاة الجنابة ، وأفاد تصغيره لـ (قبل) : أنه قبل السلام ، بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة .
قوله : (تسن سجدهاتاه) أي : المصلي ، فلا تبطل صلاته بتركهما .
قوله : (لسهو ما يبطل عمدته الصلاة) أي : يسن سجدهات السهو لفعل المصلي سهواً لشيء مبطل عمدته الصلاة ، لا سهوه ؛ كالكلام القليل ناسياً ، والأكل القليل ناسياً ، وزيادة ركن فعلي ناسياً كركوع أو سجود ، بخلاف ما لا يبطل عمدته ؛ كالاتفات ، والخطوتين ؛ فلا يستحب السجود له .

(329)

وَتَرَكَ بَعْضَ عَمْدٍ أَوْ لِدْهَلٍ لَا سُنَّةَ بَلْ نَقْلٍ رُكْنٍ قَوْلِي

قوله : (وترك) بالجر عطفاً على (سهو) أي : ولترك (بعض) أي : من أبعاض الصلاة المتقدمة ، ومنها التشهد الأول ؛ أي : في المكتوبة ، كما قيده بذلك زكريا في « شرح البهجة »^(١) ، وابن حجر في « فتح الجواد » قال : (لا في النفل ، كما بينته في الأصل)^(٢) ، وكلامه في « التحفة » يفيد التفريق بين النفل المطلق ، فلا يستحب السجود لتركه فيه وإن قصد أن يتشهد تشهدين ؛ لأنه ليس سنة مطلوبة لذاتها ، والنفل غير المطلق ؛

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٧١ / ١) .

(٢) فتح الجواد (١٥٥ / ١) .

كسنة الظهر ، وصلاة التسييح ، فيستحب لتركه فيه^(١) ، والذي اعتمده الجمال الرملي : أنه لا يستحب السجود لتركه في النفل المطلق وغيره ، إلا إن قصد أن يتشهد تشهدين ، فإن أطلق . . لم يسجد^(٢) ، ويفهم من كلام بعض المتأخرين الجمع بين مختلف كلام الشيخ ابن حجر بأنه لا يستحب السجود لتركه من النفل المطلق وإن قصد تشهدين ، ويستحب في غيره من النوافل إن قصد تشهدين ، فإن لم يقصدهما . . لم يسجد ، وهذا هو الذي يظهر لي ، فليحذر .

وقوله : (عمدأ أو لذهل) يقرأ بدرج (همزته) ، وبضم المعجمة ؛ أي : سواء ترك ذلك البعض عمدأ أو لذهل ؛ أي : لسهو ؛ لأن خلل العمد أكثر ، فكان للجبر أحوج .

قوله : (لا سنو) بالجر عطفاً على قوله : (وترك بعض) والتقدير : لا ترك سنة كالسورة والجهر ونحوهما من الهيئات ؛ فلا سجود لتركها ، فإن سجد لتركها عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، فإن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء . . لم يضر ، بخلاف العامي المخالط للعلماء إذا فعله ظاناً جوازه . . بطلت صلاته .

قوله : (بل نقل ركن قولي) لا يبطل عمدُ نقله عن محله الصلاة ؛ كـ (فاتحة) أو تشهد ، فإنه إذا نقله إلى غير محله عمدأ أو سهواً . . يسن له سجود السهو ، فخرج بـ (نقل الركن) نقل غيره كتسييح الركوع والسجود ؛ فلا يستحب السجود لذلك ، وفي « فتاوى ابن حجر » أنه لو نقل تسييح الركوع الخاص ، وهو (سبحان ربي العظيم) إلى السجود بقصد أنه ذكر الركوع ، أو عكسه . . يسجد للسهو^(٣) ، وفي « التحفة » ما يؤيده ؛ فإنه قال في مقتضيات سجود السهو : (وما لو نقل ذكراً مختصاً بمحل لغيره بنية أنه الذكر) اهـ^(٤)

ويسن السجود لنقل القنوت وقراءة غير (الفاتحة) في غير محلها ؛ لأنها لتأكدها وشبهها بـ (الفاتحة) ألحقت بها ، بخلاف نقل التسييح غير الخاص والدعاء إلى غير محلها ، وكالقنوت الصلاة على الآل ، فإذا أتى بها في الأول بنية أنها ذكر التشهد الأخير . . سجد للسهو ، وإن أتى بها لا بالنية المذكورة . . لم يسجد .

(١) تحفة المحتاج (١٧٢/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٦٩/٢) .

(٣) فتاوى ابن حجر (١٨٣/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٧٧/٢) .

وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكَتْ سَاهِيَا مَا بَعْدَهُ لَغَوٌ إِلَىٰ أَنْ تَأْتِيَا
بِمِثْلِهِ ، فَهُوَ يُثَوِّبُ عَنْهُ وَلَوْ بِقَصْدِ النَّفْلِ تَفَعَّلْنَاهُ

قوله : (وكل ركن . . .) إلى آخره ؛ معناه : أن المصلي إذا ترك ركناً من أركان الصلاة ساهياً غير عامد . . . فما فعله قبل تذكره يكون لغواً ، فلا يعتد به ؛ لوقوعه في غير محله ، ثم إن تذكر قبل أن يأتي بمثله . . . أتى بما تركه ، وإن لم يتذكر (إلى أن تأتيا) بـ (ألف) الإطلاق (بمثله فهو) أي : ذلك الذي أتى به (ينوب عنه) أي : عن المتروك فيجزئه .

قوله : (ولو بقصد النفل تفعلناه) كأن جلست في التشهد الأخير وأنت تظن أنه الأول ، ثم تذكرت عقبه ؛ فإنه يجزىء عن الفرض ، وكأن سجد سجدة ، ثم قام وقد جلس للاستراحة ، ثم تذكر في القيام ، فيعود للسجدة الثانية ، ويجزئه ذلك الجلوس عن الجلوس بين السجدين .

ثُمَّ تَدَارَكَ مَا بَقِيَ مُرْتَبَا وَأَبْنِ عَلَيْهِ لِزْمَانٍ قَرُبَا

قوله : (ثم تدارك ما بقي مرتبا وابن عليه لزمان قربا) هذا البيت يوجد في بعض النسخ ، ولم يشرحه الفسني ، ومعناه : أنه إذا أتى بمثل المتروك . . . يتدارك ما بقي من صلاته على الترتيب ، وإذا سلم قبل تداركه ، بأن تذكره بعد السلام . . . فإنه يبنى على ما مضى إن قرب الزمان ، بأن لم يطل الفصل عرفاً ، ولم يمس نجاسة ، ولا تحرك حركات كثيرة ، ولا يضر تحوله عن القبلة .

وَمَنْ نَسِيَ الشَّهَادَةَ الْمُقَدَّمَا وَعَادَ بَعْدَ الْأَنْتِصَابِ حَرَمَا

قوله : (ومن نسي) بإسكان (الياء) .

قوله : (التشهد المقدما) أي : الأول .

قوله : (وعاد بعد الانتصاب حرماً) أي : عوده إليه إن كان عامداً عالماً ، وبطلت صلاته ؛ لزيادته قعوداً غير مشروع ؛ لفوات محله .

334

وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسٍ فَلَا يُبْطِلُ عَوْدُهُ ، وَإِلَّا أَبْطَلَا

قوله : (وجاهل التحريم) أي : للعود وإن كان مخالطاً للعلماء ؛ لأن هذا مما يخفى ، كما أشار إليه في « التحفة » ، و« النهاية »^(١) .

قوله : (أو ناس) أي : أنه في الصلاة .

قوله : (فلا يبطل عوده) أي : للتشهد الأول الصلاة ؛ لرفع القلم عن الناسي .

قوله : (وإلا) أي : وإن لا يعد كذلك ، بأن عاد عامداً عالماً بالتحريم .

قوله : (أبطلا) أي : الصلاة عودُهُ ، وعلى الناسي أن يقوم عند تذكره ، ويسجد ندباً

للسهو .

335

لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتْمًا يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ لِلْإِمَامِ يَتَّبِعُ

قوله : (لكن...) إلى آخره ، استدراك لما قد يتوهم أن هذا الحكم شامل للمأموم ، كما أنه شامل للمنفرد والإمام ، فبين بهذا أن المأموم إذا انتصب وجلس إمامه للتشهد . فعليه (حتماً) أي : وجوباً (يرجع إلى الجلوس للإمام يتبع) فإن لم يعد عامداً عالماً . بطلت صلاته ، ومحلّه إن قام ساهياً ؛ لأنه حينئذ لم يعتد بفعله ، أما إذا قام عامداً . فإنه يسن له العود ، ولا يجب ؛ لأن له قصداً صحيحاً ، فإن انتصب إمامه ، وتخلف للتشهد عامداً عالماً ، ولم ينو مفارقتة . . بطلت صلاته ؛ لفحش المخالفة .

(١) تحفة المحتاج (٢/١٧٨) ، نهاية المحتاج (٢/٧٥) .

وكتب أيضاً : قوله : (يرجع) أي : وجوباً إن قام ناسياً ، أما إذا قام عامداً . . فيستحب له العود .

336

وَعَائِدٌ قَبْلَ انْتِصَابٍ يُنْدَبُ سُبُجُودُهُ إِذَا لِلْقِيَامِ أَقْرَبُ

قوله : (وعائد) أي : للتشهد الأول .
قوله : (قبل انتصاب) بأن نسيه ثم ذكره قبل انتصابه ؛ أي : قبل استوائه قائماً ، فيعود له حينئذ ندباً ؛ لأنه لم يتلبس بفرض ، بخلاف من انتصب .
قوله : (يندب سجوده) أي : للسهو .
قوله : (إذ للقيام أقرب) أي : إنما يندب له سجود السهو إذا كان للقيام أقرب منه إلى القعود ، أما إذا كان إلى القعود أقرب ، أو كان نسبه إليهما على السواء . . فلا يسجد ؛ لقلة فعله حينئذ ، حتى لو فعله عامداً . . لم تبطل صلاته ، وترك القنوت كترك التشهد .

337

وَمُقْتَدٍ لِسَهْوِهِ لَنْ يَسْجُدَا لَكِنْ لِسَهْوٍ مَنْ بِهِ قَدْ اقْتَدَى

قوله : (ومقتد لسهوه) أي : حال قدوته (لن يسجد) لأن إمامه يتحمله عنه ، أما سهوه بعد سلام إمامه . . فيسجد له .
قوله : (لكن لسهو من به قد اقتدى) أي : لكن يسجد لسهو الإمام الذي به اقتدى ، ويجب عليه السجود إذا سجد إمامه ، فإن تخلف عنه عامداً عالماً . . بطلت صلاته .

338

وَشَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَدٍ لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ

قوله : (وشكه) أي : المصلي .
قوله : (قبل السلام) أما شكه بعد السلام . . فلا يؤثر إلا النية وتكبيره الإحرام ، فإنه إذا

شك فيهما بعد السلام . . يلزمه الإعادة ؛ لأنه شك فيما به الانعقاد .

قوله : (في عدد) أي : في عدد ما أتى به من ركعات صلاته ، كأن شك : هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟

قوله : (لم يَعْتَمِدَ فِيهِ) أي : لا يجوز له الاعتماد فيه .

قوله : (على قول أحد) أي : وإن كان المخبر له عدداً كثيراً ما لم يبلغوا عدد التواتر ، وإلا . . رجح لقولهم وجوباً ، وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا لهذا الحد أنه يكتفي بفعلهم ، وبه جزم ابن حجر^(١) ، ونقله ابن قاسم عن الجمال الرملي ، وكلامه في « النهاية » يقتضي اعتماده ، وإن نقل عن والده أن الفعل ليس كالقول^(٢) .

339

لَكِنْ عَلَى يَقِينِهِ ، وَهُوَ الْأَقْلُ وَوَلِيَّاتٍ بِالْبَاقِي وَيَسْجُدُ لِلْخَلَلِ

قوله : (لكن على يقينه) أي : لكن يعتمد على يقينه ، ولا ينفعه في ذلك ظن ولا اجتهاد ، ومن اليقين خبر عدد التواتر .

قوله : (وهو الأقل . . .) إلى آخره ؛ أي : ويقينه الذي يعتمد عليه هو أن ما أتى به هو الأقل (وليأت بالباقي) من صلاته وجوباً (ويسجد) للسهو ندباً (للخلل) الحاصل في صلاته بالشك في كون ما أتى به هل هو أصلي أو زائداً ؛ لأن التردد المذكور يوجب ضعف النية .

* * *

(١) تحفة المحتاج (١٨٧/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٨٠/٢) .

باب صلاة الجماعة

وهي من الأمور الأكيدة ، وشرعت بالمدينة ، وإلا . . فجبريل حين صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات صبيحة الإسراء صلى به ويمن أسلم من أصحابه ، كما في « فتح الباري »^(١) .

340

تُسَنُّ فِي مَكْتُوبَةٍ لَا جُمُعَةَ وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوَتْرِ مَعَهُ

قوله : (تسن) أي : صلاة الجماعة ، وقد تبع الناظم كـ « أصله » في هذا تصحيح الرافي^(٢) ، والأصح عند النووي : أنها فرض كفاية في حق الأحرار المقيمين^(٣) .

قوله : (في مكتوبة) أي : من الخمس مؤداة ، أما المنذورة . . فلا تسن فيها ، وأما المقضية . . فإن اتفقت مقضية الإمام والمأموم . . فالجماعة فيها سنة ، وإن اختلفتا . . فخلاف الأولى ، كأداء خلف قضاء وعكسه ، وأما النافلة . . فمنها ما شرع جماعة ، فهي فيه سنة ؛ كالعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والتراويح ، ووتر رمضان ، ومنها ما لم يشرع جماعة ؛ كالرواتب ، فهي فيها خلاف الأولى .

قوله : (لا جمعه) أي : فهي فيها فرض عين ، وأما صلاة الجنائز . . فالجماعة فيها سنة .

قوله : (وفي التراويح) أي : وتسن في التراويح (وفي الوتر معه) أي : مع فعل التراويح ، والمراد : وتر رمضان ؛ لأنه الذي يفعل مع التراويح ، فتسن فيه الجماعة وإن لم يصل التراويح ، أما وتر بقية الليالي . . فلا تسن فيه الجماعة .

(١) فتح الباري (٤/٢) .

(٢) الشرح الكبير (١٤١/٢) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١١٨) .

كَأَن يُعِيدَ الْفَرَضَ يَنْوِي نِيَّتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَعْتَبَتْهُ نَفْلِيَّتَهُ

قوله : (كأن يعيد الفرض) أي : تسن الجماعة فيما ذكر ، كما يسن له أن يعيد الفرض المؤدى الذي لا تجب إعادته ، لكن لا يعيده إلا مرة واحدة .
قوله : (ينوي نيته) أي : ينوي بالمعادة نيته ؛ أي : الفرض .

قوله : (مع الجماعة) أي : ما لم يقارن ابتداءً وجودها ما يفوت فضيلتها ، ولا يشترط كثرة الجماعة ، بل تعاد ولو مع واحدٍ ، فخرج المنفرد ؛ فليس له أن يصلي الفرض مرتين منفرداً إلا إذا تردد في عروض مبطل للأولى ، ولا يشترط أن تكون الجماعة غير التي صلاها معهم أولاً ، بل لو أعادها مع من صلاها معه أولاً جاز .

قوله : (اعتقد نفليته) أي : مع كونه ينوي بالمعادة الفرضية ، فلا تقع فرضاً بل نفلاً ؛ فيعيدها بنية الفرض معتقداً نفليتها ؛ لأن فرضه الأولى ، فلو تذكر خلافاً فيها . . . لم تكفه الثانية ؛ لأنه لم ينوبها حقيقة الفرض ، وقد عد بعضهم للمعادة عشرة شروط فلتطلب^(١) .

وَكثْرَةُ الْجَمْعِ أَسْتَحِبَّ حَيْثُ لَا بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلَا

قوله : (وكثرة الجمع) أي : في الجماعة .

قوله : (استحب) أي : فالجماعة الكثيرة أفضل من القليلة ، لكن (حيث لا) يكون بالقرب منه مسجد تعطلًا) أي : عن الجماعة ، فإذا تعطل المسجد القريب منه بغيبته عنه إلى الجماعة الكثيرة ؛ لكونه إمامه ، أو يحضر الناس بحضوره وصلاته فيه . . . فالجماعة

(١) شروط إعادة الفرض : نية الفرضية ، وكون الإعادة مرة ، وإدراك ركعة في الوقت ، وكونها جماعة من أولها إلى آخرها ، وكون الأولى صحيحة ، وكونها من قيام لقادر عليه ، وأن يرى المقتدي جواز الإعادة ، وكونها مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة دائماً ، وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم ، وألا يكون في شدة الخوف ، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه ، وكونها مؤداة لا مقضية ، وأن ينوي الإمام الإمامة ، وألا تكون إعادتها للخروج من الخلاف ، وألا تكون صلاة جنازة . انظر « حاشية ابن قاسم العبادي على البهجة » (٤٠١/١) ، و« إغاثة الطالبين » (٦/٢) .

القليلة فيه أفضل منها في غيره وإن كثر جمعه ، وألف (تعطلا) للإطلاق ، و (لا) في قول الناظم : (حيث لا) داخلة في الحقيقة على (تعطلا) وهو ماض ، وهي تدخل عليه إذا تكررت نحو ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ وهنا تكررت تقديرأ ؛ إذ التقدير : حيث لا تعطل ولا فسق .

343

أَوْ فَسَقَ الْإِمَامُ أَوْ ذُو بِدْعَةٍ وَجُمُعَةٌ يُدْرِكُهَا بِرَكْعَةٍ

قوله : (أو فسق الإمام) أي : وحيث لا يكون فسق الإمام ؛ أي : إمام الجماعة الكبيرة ، أما إذا كان فاسقاً أو متهماً بالفسق . فالجماعة القليلة مع العدل أفضل .

قوله : (أو ذو بدعة) أي : ولا هو ذو ؛ أي : صاحب بدعة لا يكفر بدعته ؛ كمعتزلي ، وقدري ، ورافضي ، سواء تحققت بدعته ، أو اتهم بها ، أو كان به وصف آخر يقتضي كراهية الاقتداء به ؛ ككونه سريع القراءة والمأموم بطيئها ، أو يطول تطويلاً يزول معه خشوع المأموم ، أو كان موضع الجماعة الكثيرة بني من مال حرام ، أو في بقعة يشك في ملك بانيه لها ؛ فقليل الجماعة في المسجد الخالي إمامه وبقعته وبنائه عمّا ذكر . . أفضل .

قوله : (وجمعة يدركها بركعة) أي : لا بما دونها ، فإذا أدرك الإمام راعياً في الركعة الثانية ، فركع معه واطمأن . . أدرك الجمعة ، أما إذا لم يدرك ركعة بأن سبقه الإمام بالركوع وأدركه في الاعتدال أو فيما بعده . . فلا يكون مدركاً للجمعة ، وخرج بـ (الجمعة) الجماعة ؛ فإنها تحصل بإدراك جزء من صلاة الإمام قبل السلام ؛ أي : قبل نطقه بالميم من (عليكم) .

344

وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِالِاسْتِغْثَالِ عَقِبِ الْإِمَامِ

قوله : (والفضل في تكبيرة الإحرام . . .) إلى آخره ؛ أي : يحصل الفضل الكائن في تكبيرة الإحرام ، الوارد في الأحاديث (بالاستغثال) بها (عقب الإمام) أي : بعد تحريم الإمام من غير تراخ ، ولا وسوسة ظاهرة ، وإلا . . فلا يدرك فضلها ، ويكره لقاصد الجماعة الإسراع إليها وإن خاف فوت تكبيرة الإحرام أو الجماعة .

وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَجُمُعَةٍ : مَطَرٌ وَوَحَلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَرٌ

قوله : (وعذر تركها) أي : الجماعة .

وقوله : (وجمعة) أي : وعذر ترك جمعة ؛ لأن أعضادهما متحدة إلا الريح في الليل ، فإنه مختص بالجماعة ، وعند قيام العذر من الأعدار الآتية تنتفي الكراهة حيث قلنا : إن الجماعة سنة ، والإثم حيث قلنا : هي فرض كفاية .

قوله : (مطر) أي : إن بلَّ الثوب ليلاً كان أو نهاراً ، ومثله تقطير سقوف الأسواق وإن لم تبل الثوب ؛ لغلبة النجاسة فيها .

قوله : (ووحل) وهو الطين المخلوط بالماء ؛ لأن السعي فيه للجماعة أكثر مشقة من المشي في المطر .

قوله : (وشدة البرد وحر) أي : بخلاف الخفيف فيهما .

وَمَرَضٌ وَعَطَشٌ وَجُوعٌ قَدْ ظَهَرَ أَوْ غَلَبَ الْهَجُوعُ

قوله : (ومرض) أي : إذا شق معه المشي للجماعة مشقة تسلب كمال خشوعه وإن لم يبح الجلوس في الفرض ، بخلاف صداع يسير .

قوله : (وعطش وجوع قد ظهرا) أي : اشتدَّا ، أو ظهر أثرهما ؛ لما في تكلف الحضور حينئذ من المشقة ، ومثل ذلك ما إذا حضر طعام أو شراب يشتاقه ، أو قرب حضوره .

قوله : (أو غلب الهجوع) أي : النعاس في حال انتظاره صلاة الجماعة ، أو عند عزمه على الذهاب إليها .

مَعَ اتِّسَاعِ وَقْتِهَا وَعُزْيٌ وَأَكْلُ ذِي اللَّرِّيحِ الْكَرِيبِ نِيٌّ

قوله : (مع اتساع وقتها) هذا شرط في جميع الأعدار السابقة ، فلا يكون واحد منها

عذراً في الجماعة إلا إن اتسع وقت المكتوبة .

قوله : (وعري) بالرفع عطفاً على قوله أولاً : (مطر ووحل . . .) إلى آخره ، وذلك كأن فقد المصلي ثوباً لاثقاً به ، كأن وجد الفقيه قباءً أو لم يجد ما يستر به رأسه ، أو ما يلبسه في رجله وليس عادته الحفاء ؛ للمشقة في جميع ذلك .

قوله : (وأكل) بفتح (الهمزة) .

قوله : (وأكل ذي الريح الكريه) أي : وأكل كرية الرائحة ؛ كثوم ، وبصل ، وفُجُل ، وكراث ؛ لأن أكلها ممنوعٌ من قربان المسجد ؛ لتأذي الملائكة بذلك .

قوله : (نِيٌّ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : وهو نِيٌّ ، و(نِيء) بالمد والهمز ، والأنسب هنا قصره وإبدال (همزته) (ياءً) ليناسب قوله في آخر الشطر الأول : (عري) فإن طبخ شيئاً مما ذكر حتى زال ريحه الكريه . . لم يكن أكله حينئذ عذراً .

348

إِنْ لَمْ يَزَلْ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقْعُدِ وَلَا تَصِحُّ قُدُوءٌ بِمُقْتَدِي

قوله : (إن لم يزل) بضم (الزاي) أي : إن لم يذهب الريح الكريه بالغسل والمعالجة .

قوله : (في بيته فليقعد) أي : لعذره ؛ ولأمره صلى الله عليه وسلم آكل شيء من ذلك بالعود في بيته ^(١) .

قوله : (ولا تصح قُدُوءٌ بمقتدي) أي : حال اقتدائه ، فلو سلم الإمام ، فقام مسبوق فاقْتَدَى به آخر . . صحّ مطلقاً ؛ أي : ولو في الجمعة ، أو قام مسبوقون فاقْتَدَى بعضهم ببعض . . جاز مع الكراهة في غير الجمعة ، أما الجمعة . . فلا يصح ؛ لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى .

(١) أخرج البخاري (٨٥٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل ثوماً أو بصلاً . . فليعتزلنا - أو قال : فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته » .

وَلَا يَمَنْ تَلَزَمُهُ إِعَادَةٌ وَلَا يَمَنْ قَامَ إِلَى زِيَادَةٍ

قوله : (ولا بمن تلزمه إعادته) كفاقد الطهورين ، والمتميم لبرد أو لفقد الماء بموضع يغلب فيه وجوده .

قوله : (ولا بمن قام) أي : سهواً (إلى زيادة) كركعة خامسة ، فلا يصح الاقتداء به فيها ، بل يفارقه أو ينتظره .

وَالشَّرْطُ : عِلْمُهُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامِ بِرُؤْيَا أَوْ سَمْعِ تَابِعِ الْإِمَامِ

قوله : (والشرط) أي : لصحة الجماعة والاقتداء .

قوله : (علمه) أي : أو ظنه .

قوله : (بأفعال الإمام) ليتمكن من متابعتها .

قوله (برؤية...) إلى آخره ؛ أي : ويحصل العلم بأفعال الإمام إما برؤية ؛ أي : للإمام ، أو لبعض المقتدين به ، وإما بـ (سَمْعِ تَابِعِ الْإِمَامِ) أي : بأن يسمع صوت مبلغ ثقة خلفه وإن لم يكن مصلياً ، ومثل ذلك هداية ثقة بجنب أعمى أصم ، أو بصير أصم في ظلمة ، ونحو ذلك ، ومما ينبغي التنبه له أنهم صرحوا بأن كلاً من الإمام الذي يجهر بالتكبير والمبلغ ينبغي له ألا يقصد بتكبيره عند الانتقالات إعلام المأمومين ؛ فإن قصد ذلك أو أطلق.. بطلت صلاته ، وإن قصد الذكر أو شرك.. لم تبطل .

نعم ؛ بحث ابن قاسم في « شرح الغاية » صحة صلاة نحو المبلغ والفتاح على الإمام بقصد التبليغ والفتح فقط إذا جهل امتناع ذلك ، وإن علم امتناع جنس الكلام ، وإن لم يقرب عهده بالإسلام ، ولا نشأ بعيداً عن العلماء ، قال : لمزيد خفاء ذلك^(١) .

(١) انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (١٤٠ / ٢) .

وَلِيَقْرَبَنَّ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَزِدْ
عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ مِنَ الذَّرَاعِ وَلَمْ يَحُلْ نَهْرٌ وَطُرُقٌ وَبِلَاغٌ

قوله : (وليقربن) أي : المأموم وجوباً .

قوله : (منه) أي : من الإمام .

قوله : (بغير المسجد) أي : من فضاء أو بناء ، وإن اختلف كصحنٍ وُصْفَةٍ ، أو علو وسفل .

قوله : (ودون حائل) أي : ويشترط كون القرب دون حائل يمنع الاستطراق أو المشاهدة ؛ كجدار ، أو باب مردود ، أو شباك ، فمتى حال بين المأموم والإمام واحد من هذه الثلاثة في غير المسجد . . منع صحة الاقتداء .

قوله : (إذا لم يزد على ثلاث مئة من الذراع) هذا بيان للقرب المشترط وجوده بين المأموم والإمام في غير المسجد ، وهو ألا يزيد ما بينهما ، وكذا ما بين كل صفين ، أو شخصين ممن يصلي خلف الإمام أو بجانبه على ثلاث مئة ذراعٍ للآدمي المعتدل ، وهو شبران تقريباً ، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع ونحوها .

قوله : (ولم يحل نهر) أي : لا يُعَدُّ النهر الفاصل بين الإمام والمأموم حائلاً وإن احتاج إلى سباحة .

قوله : (وطُرُقٌ . . .) إلى آخره ؛ أي : ولا يُعَدُّ حائلاً (طُرُق) بإسكان (الراء) جمع طريق (و) لا (تِلَاع) بكسر (التاء) جمع تَلَعَة بفتحها وفتح (اللام) ، وهي : ما ارتفع من الأرض ، وما انهبط أيضاً ؛ لأنها من الأضداد .

يَوْمٌ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ يَعْقِلُ وَفَاسِقٌ لَكِنْ سِوَاهُمْ أَفْضَلُ

قوله : (يومٌ عبداً) أي : يجوز أن ياتمَّ به الحر ، وإن لم يأذن له سيده .

(١) في بعض نسخ « الزيد » : (وليقترب) وعليها شرح الإمام الرملي في « غاية البيان » (ص ١٢٧) .

قوله : (وصبيُّ يعقل) أي : يميز ، فيجوز أن يأتَمَّ به البالغ .

قوله : (وفاسق) وهو : من ارتكب كبيرة ، أو أصر على صغيرة ، وضده العدل ، فيجوز أن يأتَمَّ العدل بالفاسق ؛ لخبر : « صلوا خلف كل بر وفاجر »^(١) وهو مرسل اعتضد بصلاة السلف الصالح خلف أئمة الجور ، ولأنه مُعتدُّ بصلاتهم .

قوله : (لكن سواهم . . .) إلى آخره ؛ أي : غيرهم من حر وبالغ وعدل الائتمام به (أفضل) أي : أولى ، وإن اختص الصبي أو الفاسق بكونه أفقه أو أقرأ ؛ فيقدم حر على ذي رق وإن قلَّ ، وعدل على فاسق ، وبالغ على مميز ، وتقديم من ذكر عند عدم الوالي ، وإلا . . فهو أولى بالتقديم في محل ولايته وإن كان فاسقاً ، ثم يليه الأفقه ، ثم الأقرأ ، ثم الأزهد ، ثم الأورع ، ثم الأسن في الإسلام ، ثم النسب .

354

لَا امْرَأَةٌ بِذَكَرٍ ، وَلَا امْخِئَلٌ بِالْحَرْفِ مِنْ (فَاتِحَةٍ) لِلْمُكْتَمَلِ

قوله : (لا امرأة) أي : ومثلها الخنثى ، فلا يؤم كل منهما (بذكر) ولو صبيّاً ولا بخنثى ، أما اقتداء كلٍّ من الرجل والخنثى والمرأة بالرجل . . فإنه يصح ، كإقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى .

قوله : (ولا المَخِئَلُ . . .) إلى آخره ؛ أي : ولا يصح أن يؤم المَخِئَلُ (بالحرفِ من « فاتحة ») أي : بأن يعجز عنه بالكلية ، أو عن إخراجه من مخرجه ، أو عن تشديده ، ويسمى بالأميِّ .

قوله : (للمُكْتَمَلِ) وهو من يحسن (الفاتحة) ، فلا يصح أن يؤمَّهُ أميٌّ يخل بحرف من (الفاتحة) ، فخرج بـ (المكتمل) غيره ؛ فيصح إقتداؤه بمثله إن اتفقا في الحرف المعجوز عنه ؛ لاستوائهما نقصاً ، كالمرأتين .

(١) أخرجه البيهقي (١٩/٤) ، والدارقطني (٥٧/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ تَقَدَّمَ بِرُكْنَيْ الْفِعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَا

قوله : (وإن تأخر عنه أو تقدما بركني الفعلين ثم علما) معناه : أنه يصح أن يؤم من تصح إمامته ممن تقدم ، وإن تأخر أو تقدم المأموم عن الإمام بركنين فعليين ، وإن لم يكونا طويلين ، بأن فرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما وعكسه وكان حال التقدم أو التأخر بهما جاهلاً أو ناسياً ، ثم تذكر أو علم الحال ، وذلك لعذره بالجهل أو النسيان ، فخرج ما إذا تقدم أو تأخر بهما عامداً عالماً بالتحريم ؛ فتبطل صلاته لفحش المخالفة ، فإن تقدم عنه بركن فعلي بلا عذر . . حرم ولا تبطل صلاته ، والتقدم بالسلام مبطل كالتحريم .

وَأَرْبَعٌ تَمَّتْ مِنَ الطُّوَالِ لِلْعُذْرِ ، وَالْأَقْوَالُ كَالْأَفْعَالِ

قوله : (وأربع) بالجر عطفاً على (ركني الفعلين) .
 قوله : (تمت من الطوال) أي : من الأركان الطويلة ، وهي المقصودة في نفسها ، كالركوع والسجود ، فلا يحسب منها الاعتدال ، ولا الجلوس بين السجدين .
 قوله : (للعدر) أي : فلا تبطل صلاة المأموم إذا تأخر عن إمامه بتمام أربعة أركان طويلة لعذر من الأعذار المذكورة في البيت الذي بعده ، فإذا سبقه الإمام بثلاثة أركان وتلبس بالرابع : فإن شاء المأموم . . وافق إمامه فيما هو فيه ، ثم يأتي بركعة بعد سلامه ، وإن شاء المأموم . . نوى المفارقة ، ومشى على نظم صلاة نفسه .
 قوله : (والأقوال كالأفعال) أي : والركن القولي كـ (الفاتحة) معدود من الأربعة ، كأن سبقه الإمام بـ (الفاتحة) ، والركوع ، والسجدين .

كَشَكِهِ وَالْبُطْءِ فِي (أَمِّ الْقُرْآنِ) وَزَحْمٍ وَضَعِ جِبْهَتِهِ وَنِسْيَانٍ

قوله : (كشكه) هذا مثال للعدر ؛ أي : كشك المأموم في قراءته الواجبة قبل ركوعه ، بخلاف قراءة السورة ، فإذا شك فيها . لا يتخلف لها ، فقوله : (في أم القرآن) راجع لكل من الشك والبطء .

قوله : (والبطء) بالهمز .

وقوله : (في « أم القرآن ») بنقل حركة (همزته) إلى (الراء) .

قوله : (وزحم وضع جبته) بأن زحم ؛ أي : منع المأموم من وضع جبهته على الأرض أو نحوها .

قوله : (ونسيان) أي : من المأموم ؛ أي : للقدوة أو القراءة ، ثم تذكر ، ومثل ذلك ما لو انتظر سكتة إمامه ليقراً (الفاتحة) فركع إمامه عقبها ؛ فإنه يتخلف للقراءة^(١) ، فإذا سبق بثلاثة أركان طويلة وكان الإمام في الرابع . لزمه موافقته فيما هو فيه ، أو ينوي مفارقتها ويسعى على نظم نفسه .

وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ أَوَّلًا تَحِبُّ وَلِلْإِمَامِ - غَيْرِ جُمُعَةٍ - نُدْبٌ

قوله : (ونية المأموم) أي : للاقتداء ، أو الجماعة .

قوله : (أولاً) ليس المراد أنه يجب عليه نية الاقتداء في حال تكبير الإحرام ، بل

(١) والحاصل : أن المواضع التي يعذر فيها المأموم إلى ثلاثة أركان طويلة كثيرة ، ذكر في النظم منها ثلاثة ، والرابع ذكره في الشرح ، والخامس : من اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح ، والسادس : من نام في التشهد الأول متمكناً ، والسابع : من اختلط عليه تكبير الإمام كأعمى أو في ظلمة ، والثامن : من جلس يكمل التشهد بعد أن قام إمامه عنه ، والتاسع : من نسي القدوة في السجود ولم يتذكر إلا وإمامه راع ، والأربع المواضع الأخيرة رجح الرملي أنه يعذر فيها أيضاً كالتي قبلها ، وقال ابن حجر : حكمه في غير المشتغل بتكميل التشهد حكم المسبوق ، فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة ، وأما المشتغل بالتكميل . فلا يعذر ، بل هو كمن تخلف بلا عذر ، تبطل صلاته بتخلفه بركنين فعليين . انظر « بغية المسترشدين » (ص ٧٣-٧٤) .

المراد : أنه يجب عليه نية الاقتداء في أول إرادته ربط صلاته بصلاة إمامه .

نعم ؛ في الجمعة يجب عليه قرنها بتكبيرة الإحرام ، وإلا . . لم تنعقد .

قوله : (وللإمام غير جمعة ندب) أي : ندب نية الإمامة ، أو الجماعة للإمام ؛ لأن أفعاله غير مربوطة بغيره ، بخلاف المأموم لَمَّا كانت تبعيته للإمام عملاً . . افتقرت إلى نية ، أما الجمعة . . فيشترط لصحتها في حق الإمام نية الإمامة^(١) ؛ لأنه إذا لم ينوها . . صار منفرداً ، والمنفرد لا تنعقد له الجمعة .

* * *

(١) أي : حيث نوى الجمعة مطلقاً ، أو نوى غيرها وهو ممن تلزمه الجمعة . . فلا تنعقد صلاته ، أما إذا نوى غير الجمعة وهو ممن لا تلزمه . . فلا تلزمه نية الإمامة حينئذ ، ومثل الجمعة المعادة ، فتلزمه فيها نية الإمامة ، أفاده العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشي المدنية » (١٩ / ٢) . قال العلامة باعشن رحمه الله تعالى في « بشرى الكريم » (ص ٣٤٧) : (واعلم أن نية القدوة تجب مطلقاً في جمعة ومعادة ومجموعة مطر ، ولا تنعقد فرادى ، والمنذورة جماعة تجب فيها الجماعة ، لكن تنعقد فرادى ، وأما غيرها . . فإنها تجب على من أراد الاقتداء) .

باب صلاة المسافر

أي : كيفيتها من قصر وجمع ، وألحق به جمع المقيم للمطر والمرض ؛ لاشتراكهما في الحاجة إلى التخفيف .

360-359

رُخِّصَ قَصْرُ أَرْبَعِ فَرَضٍ أَدَا وَفَائِتٍ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَدَا
سِتَّةَ عَشْرَ فَرَسَخًا ذَهَابًا فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ حَتَّىٰ أَبَا

قوله : (رخص) أي : للمسافر السفر الآتي .

قوله : (قصر أربع) أي : رباعية ، والمراد بقصرها : صلاتها ركعتين ، فلا يجوز قصر الثلاثة كالمغرب ، ولا الثنائية كالصبح ولو في الخوف .

قوله : (فرض) بالجر نعت لـ (أربع) وهو بمعنى مفروضة ، فلا قصر في نافلة .

وقوله : (أدا) أي : مؤداة نعت ثان مجرور بكسرة ظاهرة ، وقصر لضرورة الشعر .

قوله : (وفائت في سفر) أي : إذا قضى في ذلك السفر أو في سفر آخر . . فلا تقصر

فائتة الحضر .

قوله : (إن قصدا) بـ (ألف) الإطلاق ؛ أي : إنما يرخص قصر الصلاة لمن قصد مكاناً معلوماً ، المسافة إليه كما قال الناظم : (ستة عشر فرسخاً) و (عشر) بسكون (الشين) ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف خطوة ، والخطوة : ثلاثة أقدام ، وهذا مقدار المرحلتين ، وهي بالزمن مسيرة يوم وليلة معتدلين بسير الأثقال ، مع النزول المعتاد ، والراحة والأكل ونحوها^(١) .

قوله (ذهاباً) أي : إنما تعتبر المسافة المذكورة ذهاباً فقط ، فلو قصد مرحلة فقط بنية ألاّ يقيم فيها . . لم يقصر ، ولا نظر لكون مجموع ذهابه وإيابه مرحلتين .

(١) انظر ملحق الموازين والمكاييل والأطوال .

قوله : (في السفر المباح) أي : الجائز وإن كره ؛ فلا يترخص العاصي بسفره ؛ كآبق ، وناشزة ، ومدين موسر هرب من دائه بقصر ، ولا جمع ، ولا إفطار ، ولا تنفل على راحلة ، ولا أكل ميتة ، ولا مسح الخف ثلاثاً ، ولا سقوط جمعة ؛ لأن العاصي لا يناسبه التخفيف .

قوله : (حتى آبا) بمد (الهمزة) غاية لقوله : (رُحِّص) أي : رخص للمسافر قصر الصلاة حتى آبا ؛ أي : رجع إلى مكان تُشترطُ مجاوزته ابتداء ، من نحو سور أو عمران ، فينقطع ترخصه حينئذ .

361

وَشَرْطُهُ : النَّيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ وَتَرْكُ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ

قوله : (وشرطه) أي : القصر .

قوله : (النية) كـ (أصلي الظهر قصراً) ، أو (ركعتين) ، أو (أصلي صلاة السفر) .

قوله : (في الإحرام) أي : حال تكبيرة الإحرام ، فإن لم ينو القصر في الإحرام . . لزمه الإتمام ؛ لانعقاد صلاته على الأصل ، وهو الإتمام .

قوله : (وترك ما خالف) أي : وشرط القصر أيضاً : ترك ما خالف ؛ أي : ما نافي القصر ، كنية الإتمام ، أو الاقتداء بمتهم ولو لحظة .

وقوله : (في الدوام) معناه : أنه يشترط ترك المنافي في دوام صلاته من أولها إلى آخرها .

362

وَجَازَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَى ذَيْنِ كَالْعِشَاءِ

قوله : (وجاز) أي : للمسافر الذي يجوز له قصر الصلاة .

قوله : (أن يجمع بين العصرين) أي : الظهر والعصر .

قوله : (في وقت إحدى ذين) الإشارة إلى الظهر والعصر ، إما تقديماً في وقت الظهر ،

أو تأخيراً في وقت العصر ، ومثل الظهر الجمعة ؛ فيجوز جمعها مع العصر تقديماً في وقت الظهر .

قوله : (كالعشاءين) أي : المغرب والعشاء ، فيجوز جمعهما تقديماً وتأخيراً ، وفي بعض النسخ : (والعشاءين) أي : وبين العشاءين ، وغلبت العصر والعشاء ؛ لأفضليتهما .

363

كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُقِيمِ بِمَطَرٍ لَكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ

قوله : (كما يجوز الجمع) أي : بين الصلوات المذكورة .

قوله : (للمقيم) بالبلد ، أو المسافر دون سفر القصر .

قوله : (بمطر) أي : بسبب المطر إن كان بحيث يبل الثوب ، ومثل المطر الثلج إن ذاب أو كبرت قطعه .

قوله : (لكن مع التقديم) أي : إنما يجوز الجمع للمطر تقديماً لا تأخيراً ؛ لأن المطر ليس إليه^(١) ، فلا يدري أنه يستديم أو ينقطع ، بخلاف السفر .

364

إِنْ مَطَرَتْ عِنْدَ أِبْتِدَاءِ الْبَادِيَةِ وَخَتَمَهَا وَفِي أِبْتِدَاءِ الثَّانِيَةِ

قوله : (إن مَطَرَتْ)^(٢) بفتح (الميم) و (الطاء) أي : إن مطرت السماء .

قوله : (عند ابتداء البادية) أي : عند افتتاح الصلاة التي يبدأ بها ، وهي الأولى كالظهر ، أو المغرب .

قوله : (وختمها) أي : عند ختمها ؛ أي : سلامها .

قوله : (وفي ابتداء الثانية) أي : عند تمام الإحرام بها ؛ ليكون سبب الجمع موجوداً عند ابتداء كلٍّ ، وعند التحلل من الأولى ؛ ليحصل الاتصال بين الصلاتين .

(١) أي : أي ليس أمراً بيده ، بخلاف السفر .

(٢) في نسخ الشراح الآخرين : (إن أمطرت) .

لِمَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ إِذَا جَاءَ مِنْ بَعِيدٍ مَسْجِدًا نَالَ الْأَذَى

قوله : (لمن يصلي . . .) إلى آخره ، ذكر الناظم في هذا شروط من يترخص بالجمع للمطر .

قوله : (في جماعة) فإن صلوا فرادى . . فلا جمع .

قوله : (إذا جاء من بعيد مسجداً) أي : إذا جاء مسجداً ؛ أي : أو غيره من محال الجماعة ، وكان مجيئه إليه من مكان بعيد ، و (جاء) في النظم بالقصر ؛ لأجل الوزن .

وقوله : (نال الأذى) بيّن به ضابط البعد ، وأنه الذي لو قصده . . نال الأذى عرفاً بالمطر في طريقه ، أما لو كان المسجد قريباً بحيث لا يتأذى في طريقه إليه بالمطر ، أو كان يمشي في كِنٍّ . . فلا جمع ؛ لانتفاء التأذي .

وكتب أيضاً : قوله : (مسجد) بالجر في أكثر النسخ ، وفي « شرح الرملي » و« الفسني » ، وفي بعضها بالنصب ، وهو ظاهر^(١) ، وأما الجر . . فهو بحرف جر محذوف ، والتقدير : إذا جاء من مكان بعيد لمسجد ، أو لغيره من مواضع الجماعة .

وَشَرْطُهُ : النَّيَّةُ فِي الْأُولَى ، وَمَا رُتِبَ ، وَالْوَلَا وَإِنْ تَيَمَّمَا

قوله : (وشروطه) أي : الجمع بالسفر أو المطر تقديماً .

قوله : (النية) أي : للجمع .

قوله : (في الأولى) أي : في الصلاة الأولى ولو مع سلامها .

قوله : (والولا) أي : بين الصلاتين المجموعتين ، بأن يفصل بينهما بأقل من ركعتين خفيفتين ، فلو طال الفصل بينهما قدر ركعتين خفيفتين . . فات الجمع ولا يضر فصل التيمم ؛ ولذا قال الناظم : (وإن تيمما) لأن زمنه يسير عرفاً .

(١) غاية البيان (ص ١٣٣) ، مواهب الصمد (ص ٥٧) .

وَأَجْمَعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِحَسَبِ الْأَرْفَقِ لِلْمَعْذُورِ

قوله : (والجمع بالتقديم والتأخير) مبتدأ ، وخبره .. قوله : (بحسب ...) إلى آخره ؛ أي : الجمع تقديماً وتأخيراً كائن (بحسب الأرفق للمعذور) أي : المسافر ، فإن كان سائراً في وقت الأولى .. فتأخيرها أفضل ، وإلا .. فتقديمها أفضل .

فِي مَرَضٍ قَوْلٌ حُكْمِيٌّ وَقَوِيٌّ وَأَخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَخَيُّ النَّوَوِي

وقوله : (في مرض قول) مبتدأ وخبر ؛ أي : في جواز الجمع بمرض تقديماً وتأخيراً قولٌ ؛ أي : للشافعي رحمه الله تعالى ، وضابط المرض المجوز لذلك كما في « الإمداد » : أن يكون بحيث يحصل له بإيقاع كل صلاة في وقتها مشقة كمشقة الخروج في المطر ، والأفضل للمريض مراعاة الأرفق به والأسهل عليه ، فإن كان يشتد عليه المرض في وقت الثانية .. قدمها بشروط جمع التقديم الماضية ، ومنها وجود المرض أول الصلاتين وعند تحلل الأولى ، أو في وقت الأولى .. أخرها بشرط نية التأخير والوقت متسع ، فإن استوى في حقه الأمران .. فالتأخير أولى ؛ لأنه الأحوط ، لهذا وما قررت به المتن هو الذي يقتضيه كلام بعض الشراح ، وكلام بعضهم يفيد أن قوله : (والجمع بالتقديم والتأخير) مبتدأ ، وقوله : (قول) خبره ، وما بينهما اعتراض ، والتقدير : وجواز الجمع تقديماً وتأخيراً في مرض - أي : بسببه - قولٌ حكميٌّ حال كون ذلك واقعاً بحسب الأرفق للمعذور ؛ أي : المريض ، فإن كان التقديم أرفق به .. قدم ، أو التأخير .. أخر ، وكلا التقديرين صحيح .
قوله : (حكمي) بسكون (الياء) ، حكاه في « المجموع » وغيره عن جماعة من الأصحاب^(١) ، وفي نسخة : (جلي) بـ (الجيم) و (اللام) .
قوله : (وقوِيٌّ) أي : من حيث الدليل ، ففي « صحيح مسلم » : (أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر)^(٢) .

(١) المجموع (٤/٣٢١) .

(٢) مسلم (٧٠٥) .

قوله : (واختاره حَمْدٌ) أي : الخطابي شارح « سنن أبي داود »^(١) ، ويجوز تقليد المختارين لذلك ، والعمل به تقليداً لهم ؛ بناء على ما قاله السيوطي وغيره من جواز تقليد المختارين ، لكن قال ابن حجر في « فتح الجواد » : (وواضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليد أحمد دون المختارين ؛ لأنهم لا يقلدون ، ودون القول الغير المشهور ؛ لأن ما ضعفه المجتهد من أقواله . . لا يقلد فيه) اهـ^(٢) ، وحمل علي ابن الجمال الأنصاري قولَ « فتح الجواد » على ما إذا كان المختار ليس قولاً من أقوال صاحب المذهب ، فإن اختاروا قولاً من أقوال صاحب المذهب . . جاز تقليدهم . اهـ ، وقد بسطت الكلام على المسألة في كتابي « نشر الأعلام » فراجع^(٣) .

قوله : (ويحيى النووي) وفي نسخة : (واختاره أحمدٌ ويحيى النووي) بسكون دال (أحمد) أي : ابن حنبل ؛ لأن المعتمد من مذهبه : جواز الجمع للمرض ، وخرج بما ذكر : الظلمة ، والريح ، والخوف ؛ فلا يجوز الجمع بها ، وحكى في « المجموع » عن جماعة من الأصحاب جواز الجمع بها^(٤) ، وفي « نظم الدميري » : [من الرجز]

وَلِأَحْتِيَاجِ حَاضِرٍ لَمْ يُجِزِ مِمَّا سِوَى ابْنِ مُنْذِرٍ وَالْمَرْوَزِيِّ

وقد بحثت في ذلك فيما علقتة على « المنهج القويم »

* * *

-
- (١) معالم السنن (١٢/٢) .
(٢) فتح الجواد (١٩٥/١) .
(٣) قال العلامة الحبيب علوي السقاف رحمه الله تعالى في « الفوائد المكية » (ص ٥٠) نقلاً عن « نشر الأعلام » للشارح : (ولا بأس بتقليد غير من التزم مذهبه في أفراد المسائل ، سواء كان تقليده لأحد الأئمة الأربعة أو لغيرهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته ، ولو كان ذلك الغير منتسباً لأحد الأئمة الأربعة ؛ كأصحاب الشافعي وأبي حنيفة مثلاً ، فإن أحدهم قد يختار قولاً يخالف نصَّ إمامه ، فيجوز تقليده فيه بالشروط الآتية ، ومن ذلك اختيارات النووي وابن المنذر وغيرهما ، فيجوز تقليدهم فيها ، وما تقرر من جواز تقليد المنتسب هو ما رجحه العلامة أحمد بن عبد الرحمن الناشري ، ففي « فتاويه » : « هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي في عدد الجمعة ؟ أجاب : الذي اعتمده شيخنا المحقق ابن زياد جواز تقليدهم » قال الجوهرى : « وما قاله الناشري هو المعتمد عندي » ، فيجوز تقليد المختارين ؛ لأنهم بالنسبة لتلك المسألة مجتهدون) .
(٤) المجموع (٣٢١/٤) .

باب صلاة الخوف

أي : كيفيتها .

370-369

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ : فَإِنْ يَكُنْ عَدُوًّا فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَسُنْ
تَحْرُسَ فِرْقَةً ، وَصَلَّى مِنْ يَوْمٍ بِالْفِرْقَةِ الْأُولَى وَرَكَعَةً تُتِمُّ

قوله : (أنواعها ثلاثة) أي : باعتبار ما هو مذكور في أصله ، وإلا . . فهي ستة عشر نوعاً .

قوله : (فإن يكن عدونا) الذي شرع قتاله .

قوله : (في غير قبلة) أي : وفينا كثرة بأن يكافىء بعضنا العدو .

قوله : (فسُن) أي : فاستحب ما ذكره الناظم بقوله : (تحرسَ فرقةً) أي : بعد تفريق الإمام لهم فرقتين ، تحرس فرقة فتقف في وجه العدو ، وينحاز الإمام بالفرقة الأخرى بحيث لا تبلغهم سهام العدو ، ثم قول الناظم : (تحرسَ) يقرأ بالنصب بتقدير (أن) .

قوله : (وصلّى من يوم) أي : الإمام .

قوله : (بالفرقة الأولى) أي من الفرقتين .

قوله : (ورَكَعَةً تُتِمُّ) بضم (التاء) الأولى وكسر الثانية ؛ أي : فإذا قام الإمام إلى الثانية . . فارقتة بالنية ، وتتم صلاتها لنفسها .

وفي بعض النسخ : (وصلّى من يوم بالفرقة الركعة الأولى وتتم) والمعنى : وصلّى الإمام بالفرقة من الفرقتين الركعة الأولى من الركعتين ، إن كانت صلاتهم ركعتين ثم تتم لنفسها الركعة الثانية .

وَحَرَسَتْ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَهُ بِالْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ

قوله : (وحرست) أي : وبعد أن تتم ركعتها تذهب إلى وجه العدو (وحرست) لتجيء
الفرقة الأخرى للصلاة مع الإمام .

قوله : (ثم يصلي ركعه) وهي الركعة الثانية من صلاته .

قوله : (بالفرقة الأخرى) أي : التي كانت في وجه العدو ، ويستحب للإمام إطالة قراءة
الركعة الثانية ؛ ليلحقوه .

قوله : (ولو في جمعه) أي : ولو كانت هذه الكيفية حاصلة في صلاة جمعة ، فإنه
يجوز فعلها إذا وقع الخوف في خطة أبنية المجمعين ، بشرط أن يخطبهم جميعاً ، ثم يفرقهم
فرقتين لا تنقص كل فرقة عن أربعين ، أو بفرقة ثم يجعل منها مع كل فرقة أربعين .

ثُمَّ أْتَمَّتْ ، وَبِهِمْ يُسَلِّمُ وَإِنْ يَكُنْ فِي قِبَلَةِ صَفِّهِمْ
صَفَيْنِ ، ثُمَّ بِالْجَمِيعِ أَحْرَمًا وَمَعَهُ يَسْجُدُ صَفٌّ مِنْهُمَا
وَحَرَسَ الْأَخْرَ ، ثُمَّ حَيْثُ قَامَ فَلْيَسْجُدِ الثَّانِي وَيَلْحَقِ الْإِمَامَ

قوله : (ثم أتمت) أي : الفرقة الأخرى ثانيها ، ولا يجب عليها عند قيامها نية
المفارقة ؛ لأنها مقتدية بالإمام حكماً .

قوله : (وبهم يسلم) أي : بأهل الفرقة الأخرى ؛ ليحوزوا فضلية التحلل مع الإمام ،
كما حاز أهل الفرقة الأولى فضيلة التحريم معه .

قوله : (وإن يكن) أي : العدو .

قوله : (في قبلة) أي : ولا حائل دونهم يمنع رؤيتهم .

قوله : (صفهم) أي : الإمام (صفين) وهل يجب عليهم امتثال أمره فيما يأمرهم به في
أحوال صلاة الخوف أو لا ؟ الظاهر : نعم ؛ لأنه مصلحة يعود نفعها للمسلمين .

قوله : (ثم بالجميع أحرمنا) أي : يتبعونه جميعاً في الإحرام والقراءة والركوع والاعتدال .

قوله : (ومعه يسجد صف . . .) إلى آخره ظاهرٌ غنيٌّ عن الشرح .

(375)

وَفِي التَّحَامِ الْحَرْبِ صَلَّوْا مَعَهُمَا أَمْكَنَهُمْ رُكْبَانًا أَوْ بِالْإِيمَا

قوله : (وفي التحام الحرب) أي : بحيث لا يتمكن أحد من ترك القتال ، والعدو كثير ، واشتد الخوف ، ولم يؤمن هجومه إذا انقسمنا .

قوله : (صلوا) ثم إن لم يرج الأمن . . . فلهم فعلها أول الوقت ، وإن رجي الأمن . . . لم يصلوا حتى يضيّق الوقت ، لهذا ما قاله الجمال الرملي ^(١) ، والذي اعتمده الشيخ ابن حجر أنه يجوز فعلها أول الوقت وإن رجي الأمن ؛ كبقية أنواع صلاة الخوف ^(٢) .

قوله : (مهما أمكنهم . . .) إلى آخره ؛ أي : على الوجه الذي يمكنهم (ركباناً) أو مشاة (أو بالإيما) أي : بالركوع والسجود ، ويكون أخفض من الركوع ، ولهم ترك القبلة عند العجز ، واقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت جهة الإمام والمأموم . . . أفضل من الانفراد ، ويعذرون في الأفعال الكثيرة ، لا في الصياح ولو لزجر الخيل وإشهار أنه فلان حتى يهاب ، خلافاً للناشري .

(376)

وَحَرَّمُوا عَلَى الرِّجَالِ الْعَسْجَدَا بِالنَّسْجِ وَالتَّمْنُوبِ لَا حَالَ الصَّدَا

قوله : (وحرموا) أي : العلماء .

قوله : (على الرجال) أي : البالغين العقلاء .

قوله : (العسجد) أي : الذهب استعمالاً أو اتخاذاً ، واستثنى من ذلك اتخاذ الأنف لمن قطع أنفه ، والسن وإن تعددت ، وأنملة ولو لكل إصبع .

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٧٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٢) .

وخرج بـ (العسجد) الفضة ؛ فيحل للرجال منها لبس الخاتم ، وتحلية آلة الحرب ، لا سرج ، ولجام ، وركاب ، ودواة ، وكتب ، وكرسی مصحف ، وبـ (الرجال) المرأة ؛ فلها استعمال حلي الذهب والفضة ، إلا أن تسرف ؛ كخلخال وزنه مئتا مثقال ، وإلا تحلية آلة الحرب ، والخنثى كامرأة في حلي الرجال ، وكرجل في حلي النساء ؛ فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما احتياطاً .

قوله : (بالنسج) فيحرم على الرجال لبس منسوج من الذهب ومن الفضة ؛ كالثياب التي فيها قصب الفضة أو الذهب .

قوله : (والتمويه) أي : الطلاء به إذا تحصل منه شيء بالعرض على النار ، وإلا . . . حلّ .

قوله : (لا حال الصدا) أي : لا إن كان استعمال المنسوج والمطلي بالذهب أو الفضة حال الصدا ؛ أي : التغطية له بما يمنع ظهور لون الذهب أو الفضة ؛ لانتفاء الخيلاء ، والذهب يصدأ إذا كان مشوباً بغيره .

(377)

وَحَالِصَ الْقَزِّ أَوْ الْحَرِيرِ وَغَالِباً إِلَّا عَلَى الصَّغِيرِ

قوله : (وخالص القز) أي : وحرموا على الرجال خالص القز ، وهو نوع من الحرير .
قوله : (أو الحرير) (أو) بمعنى (الواو) ، وعطف الحرير على القز من عطف العام على الخاص ، وفي « الإقناع » : (أن الحرير ما يحل عن الدودة بعد موتها ، والقز وهو ما قطعت الدودة وخرجت منه ، وهو كمد اللون)^(١) فيحرم على الرجال استعمال كل منهما بلبس ، أو افتراش ، أو تدثر ، أو استناد ، ومنه يعلم حرمة النوم في الناموسية التي وجهها حرير^(٢) ، بخلاف الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء ؛ لأنه ليس استعمالاً ، بل هو دخول لحاجة كإدخال اليد في الناموسية ؛ لإخراج شيء منها ، فإنه لا يحرم ، ويتردد النظر في إلصاق البطن بستر الكعبة الحرير من خارج في نحو الملتزم ، والظاهر جوازه ؛ لأننا متعبدون بالقرب من الكعبة واللصوق بها ، ورفع الستر وإزالته غير ممكنين لكل أحد ، وليس

(١) الإقناع (١/١٨٣) .

(٢) الناموسية : نسيج رقيق يجعل على السرير وقاية من البعوض ونحوه .

المراد إلا التبرك بالبيت ، فلا يحرم مماسة ما عليه من الحرير ، كما يجوز مجامعة المرأة حال لبسها له ، فالمماس للحرير في الحالين غير لابس له ، فتأمل .

قوله : (وغالباً) أي : وحرموا غالباً ؛ أي : ما كان غالباً في الوزن ، بأن كان بعض الثوب حريراً وبعضه قطناً وغلب الحرير ؛ أي : زاد في الوزن على القطن ، فإنه يحرم لبسه حينئذ ؛ لأنه يسمى ثوب حرير ، بخلاف ما إذا كان غيره أغلب أو استويا ؛ فإنه لا يحرم ، وكذا إذا شك وفاقاً لابن حجر ، وخلافاً للجمال الرملي^(١) .

قوله : (إلا على الصغير) أي : فلا يحرم عليه شيء مما حرم على الرجال ؛ فيحل للولي إلباسه ولو مميّزاً الحرير والمزعفر ، وحليّ الذهب والفضة ، ولو نعلأ من ذهب ، ومثله المجنون ؛ إذ ليس لهما شهامة الرجال ، وإنما حرم سقيه في مسعط فضة ؛ لأن التحريم هناك أشد .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٢٤ / ٢) ، نهاية المحتاج (٣٧٩ / ٢) .

باب صلاة الجمعة

بضم (الميم) وإسكانها وفتحها وحكى كسرهما .

(378)

وَرَكْعَتَانِ فَرَضَهَا لِمُؤْمِنٍ كَلَّفَ حُرٌّ ذَكَرٍ مُسْتَوْطِنٍ

قوله : (وركعتان) أي : لا أكثر فـ (ركعتان) خبر مقدم ، و (فرضها) بمعنى مفروضها مبتدأ مؤخر ، والتقدير : ومفروض الجمعة ركعتان ، ويصح كون (ركعتان) خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : وهي ركعتان ، ويكون (فرضها) حينئذ مبتدأ ، وخبره (لمؤمن) ، ولا تجوز صلاة الظهر بعدها بلا مقتضى للإعادة ، ومن المقتضي ما إذا كان في صحتها خلاف .

قوله : (فرضها) أي : عيناً .

قوله : (لمؤمن) أي : على كل مؤمن (كلف) أي : بأن كان بالغاً عاقلاً ؛ فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون .

قوله : (حُرٌّ) فلا تلزم من فيه رق وإن قل .

قوله : (ذكرٍ) فلا تلزم أنثى وخنثى .

قوله : (مستوطن) أي : مقيم سواء أكان مستوطناً أم غير مستوطن كما يفيد قول الناظم بعده : (بصفة الوجوب) وقد علم أن الوجوب مناط بالإقامة دون الاستيطان ، والمراد : كونه مقيماً بمحلها ، أو بمكان يبلغه نداؤها ؛ فلا تلزم مسافراً مسافراً مباحاً وإن قصر .

(379)

ذِي صِحَّةٍ ، وَشَرْطُهَا : فِي أُنْبِيئِهِ جَمَاعَةٌ ، بِأَزْبَعِينَ وَهَيْئَةٍ

قوله : (ذي صحة) فلا تلزم مريضاً ومعدوراً بمرخص في ترك الجماعة .

قوله : (وشرطها) أي : الجمعة بمعنى شروطها .

قوله : (في أبنيه) أي : في خطتها سواء المسجد والدار والفضاء ولو بغير كِنٍ ، بخلاف الخيام فلا تجب ، بل ولا تجوز إقامتها فيها وإن استوطنها أهلها ، وكذا خارج الأبنية ، وهو ما يجوز القصر فيه للمسافر .

قوله : (جماعةً) بالنصب حال من (ركعتان) لتخصيصه بما بعده ؛ فلا يجوز فعلها فرادى .

قوله : (بأربعين) أي : منهم الإمام ؛ فلا تنعقد بأقل منها ، لكن اختار جمع جواز إقامتها بأربعة أحدهم الإمام ، وكذا ما فوقها ، بل نقل عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما جواز إقامتها بثلاثة أحدهم الإمام ، وتقليد غير الأئمة الأربعة في مثل هذا جائز ، سيما إذا انضم إليهم من أهل القرى القريبة من يكثر به العدد ، وإذا كان بين القرية والأخرى ثلاث مئة ذراع فما دونها . عدتا قرية واحدة على ما أفتى به ابن عجيل والبريهي والأصبحي ؛ فعلى هذا إذا صلوا الجمعة في مسجد واحد . . أجزاءهم ذلك ، وفعلها حينئذ تقليداً لمن ذكر . . أولى من تركها .

قوله : (وهيه) أي : الجماعة الأربعون ، ويقرأ بسكون (الهاء) للسكت .

381-380

بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْوَقْتِ ، فَإِنْ
يَخْرُجُ يُصَلُّوا الظَّهْرَ بِأَلْبِنَا ، وَمِنْ
شُرُوطِهَا : تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ
يَجِبُ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ تَيْنِ

قوله : (بصفة الوجوب) بأن يكون كل واحد منهم مسلماً مكلفاً حراً ذكراً مقيماً ، ويشترط هنا كونه مستوطناً ببلد الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة ، والناظم رحمه الله عبر بـ(الاستيطان) موضع الإقامة ، وأراد بـ(صفة الوجوب) ما قدمه من الاستيطان ؛ فلذا لم يذكر الاستيطان ، وإلا . . فالإقامة شرط للوجوب ، والاستيطان شرط للانعقاد ، والتعبير بكل منهما موضع الآخر فيه تجوز .

قوله : (والوقت) هو بالرفع ، والتقدير : وشرطها الوقت ؛ أي : وقت الظهر ، بأن تفعل الركعتان مع الخطبتين فيه .

قوله : (فإن يخرج) أي : وقت الظهر وهم فيها .

قوله : (يصلوا) أي : وجوباً .

قوله : (الظهر بالبنا) أي : على ما فعل منها ؛ فيسر بالقراءة من حينئذ ، وإن ضاق الوقت عن واجب خطبتين وركعتين خفيفتين ، أو شكوا في كون الباقي منه يسع ذلك . . . تعين الإحرام بالظهر .

قوله : (ومن شروطها) أي : الجمعة ، وأشار بـ (من) إلى أنه لم يستوفها ، وقد بقي منها ألا تسبقها ولا تقارنها جمعة في بلدتها إلا إن كبرت وعسر اجتماعهم ، أو كانت البلدة مسورة ؛ لأن من هو خارج السور لا يلحق بمن هو داخله ، فعليهم إقامة الجمعة خارجه وإن لم يعسر اجتماعهم مع من هو داخله في موضع واحد .

قوله : (تقديم خطبتين) أي : قبل صلاة الجمعة ؛ لأنهما شرطان لصحتها ، فلا يجوز تأخيرهما عنها ، ويشترط كونهما بالعربية .

قوله : (يجب أن يقعد) أي : الخطيب .

قوله : (بين تين) الإشارة إلى الخطبتين ؛ فيجب على الخطيب أن يقعد بينهما مطمئناً ، فإن لم يقعد . . . حسبت الخطبتان خطبة واحدة ، فيقعد ويزيد خطبة أخرى تشمل على الدعاء للمؤمنين .

(382)

رُكْنُهُمَا : الْقِيَامُ ، وَاللَّهُ أَحْمَدُ وَبَعْدَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ

قوله : (ركنهما) أي : الخطبتين ؛ أي : أركانها ، وجملة ما ذكره الناظم من ذلك عشرة أشياء ، والمراد بالركن هنا : ما لا بد منه ، وإلا . . . فأركان الخطبتين خمسة كما في « المنهاج » ، والبقية شروط^(١) .

قوله : (القيام) أي : للقادر ، فإن عجز . . . خطب قاعداً ، ثم مضطجعاً ، ثم مستلقياً ، والأولى للعاجز الاستنابة .

قوله : (والله أحمد) ولا بد من لفظ مشتق من (حمد) كـ (الحمد لله) و (أحمد الله)

(١) منهاج الطالبين (ص ١٣٣) .

و(الله الحمد) و(أنا حامد) ، ولا يكفي ما رادفه ؛ كـ(أثنى على الله) و(الله أكبر) و(أشكر الله) .
 قوله : (وبعده) أي : الحمد (صل على محمد) أي : في الخطبتين ، ويتعين لفظ
 مشتق من الصلاة ؛ كـ(أصلي) أو (نصلي على محمد) أو (صلى الله على محمد) أو
 (على أحمد) أو (الرسول) ، ولا يكفي ما رادف ذلك ؛ كـ(أترحم) أو (أسلم على
 محمد) ، واختلفوا في (صلى الله عليه) ، والمعتمد : أنه لا يكفي وإن تقدم له ذكر يرجع
 إليه الضمير ، والمسألة مبسوطة في « فتاوى ابن حجر المكي »^(١) ، وكلام الناظم قد يشعر
 بوجود تقديم الحمد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مبني على وجوب
 الترتيب بين أركان الخطبة ، وهو قول ضعيف ، والأصح : أن الترتيب بينها مستحب ،
 فتقديم الحمد حينئذ على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستحباب ،
 لا الوجوب ، فلو بدأ بها قبله .. كفى .

(383)

وَلْيُوصِ بِالْتَّقْوَىٰ أَوْ الْمَعْنَىٰ كَمَا نَحْوُ : (أَطِيعُوا اللَّهَ) فِي كِلْتَاهِمَا

قوله : (وليوص بالتقوى) أي : بتقوى الله تعالى بالحث على الطاعة ، والزجر عن
 المعصية ، ولا يشترط طولها ، بل يكفي نحو (اتقوا الله) .
 وقوله : (أو المعنى كما نحو أطيعوا الله) يشير به إلى أنه لا يتعين لفظ التقوى ، بل
 يكفي ما يعطي معناها ، نحو (أطيعوا الله) ، ونحو (ولا تعصوا الله) ، ومثله : (حافظوا
 على ما يقرّبكم إلى الله) ولا يكفي التحذير من غرور الدنيا ، فقد يتواصى به الكفار .
 قوله : (في كليهما) أي : جميع ما تقدم من القيام وما بعده أركان في كلتا الخطبتين ؛
 أي : في كل واحدة منها .

(384)

وَالسُّتْرُ ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَ تَيْنِ وَبَيْنَ مَا صَلَّى ، وَبِالطُّهْرَيْنِ

قوله : (والستر) أي : للعودة حال الخطبة ، فلو ظهرت عورته في جزء منها .. بطلت

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية (١/٢٤٤-٢٤٨) .

إلا إن كشفها نحو ريع ، وستر في الحال ؛ فلا تبطل .

قوله : (والولاء بين تين) أي : الخطبتين وكلماتهما ، فلو طال الفصل بينهما بسكوت ، أو بكلام أجنبي لا تعلق له بالخطبة . . استأنفها .

قوله : (وبين ما صلى) أي : وبين الخطبتين وبين الصلاة ، فيبادر بعد الفراغ منهما إلى المحراب ، ويحرم بالجمعة قبل مضي قدر ركعتين خفيفتين ، وإلا . . استأنف الخطبة .

قوله : (وبالطهرين) أي : وكون الخطبتين مفعولتين في حال تلبس الخطيب بالطهر من الحدث ، والطهر من الخبث في الثوب والبدن والمكان ، فلو وقع عليه ذرق طير حال الخطبة ، أو أمسك رأس المنبر وفيه عظم العاج . . بطلت خطبته^(١) .

385

وَيَطْمِئُنُّ قَاعِدًا بَيْنَهُمَا وَيَقْرَأُ آيَةَ فِي إِحْدَاهُمَا

قوله : (ويطمئن) أي : الخطيب وجوباً .
قوله : (قاعداً بينهما) أي : في حال قعوده بينهما ؛ أي : يجب أن يكون قعوده قدر الطمأنينة ، ويندب قدر سورة (الإخلاص) ، ويستحب أن يقرأها ، ويلزم قاعداً عجز عن القيام فصل بسكته ، ولا يكفي اضطجاع .

قوله : (ويقرأ الآية) أي : الكاملة ، فلا يكفي بعض آية وإن طال .
قوله : (في إحداهما) أي : ويستحب كونها بعد الفراغ من الأولى .

386

وَأَسْمُ الدُّعَا ثَانِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَحَسَنُ تَخْصِيصُهُ بِالسَّامِعِينَ

قوله : (واسم الدعاء) أي : وركنهما اسم الدعاء ، وهو آخر الأركان ، والمراد : ما يقع عليه اسم الدعاء وإن قلَّ ، وشرطه : أن يكون بأخروي .

قوله : (ثانية) بالنصب بنزع الخافض ؛ أي : في ثانية ، فلا يجزىء الإتيان به في الأولى ؛ لأن الدعاء أليق بالخواتيم .

(١) العاج : ناب الفيل ، ولا يسمى غير نابه عاجاً ، وإنما كان نجساً ؛ لأن عظم الميتة نجس .

قوله : (للمؤمنين) المراد الجنس الشامل للمؤمنات ، بمعنى : أنه لو لم يذكرهن دخلن ، فلو خصصهن بالذكر . . لم يكف ، بخلاف ما لو خص أربعين من أهل الجمعة . . فإنه يكفي .

قوله : (وحسنُ تخصيصه بالسامعين) ظاهره أن الأولى تخصيص الدعاء بالسامعين ؛ أي : الذين سمعوا الخطبة ، وفي « شرح التحرير » لشيخ الإسلام زكريا ما يخالف ذلك ؛ فإنه قال : (ولا بأس بتخصيصه بالسامعين) اهـ ، وقضيته : أن الأولى عدم تخصيصهم قال الشرقاوي فيما كتبه عليه : (قوله : « ولا بأس . . . » إلى آخره ، لكن التعميم أولى من تخصيصه بالحاضرين)^(١) وحينئذ فلعل معنى قول الناظم : (وحسن تخصيصه . . .) إلى آخره : غير مستقبح شرعاً ، كأنه قال : وجائز تخصيصه بالسامعين ، فلو عبر به . . لكان أولى ؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة على تفضيل الدعاء العام على الخاص ، وتعبيره بـ (الحسن) : يوهم استحباب التخصيص ؛ لأن الحسن والمندوب والمستحب بمعنى واحد .

سُنَّتْهَا : الْغَسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلَبْسُ أَيْضٍ ، وَطِيبٌ إِنْ وَجَدَ

قوله : (سننها) أي : الجمعة .

قوله : (الغسل) أي : لمريد حضورها وإن لم تجب عليه ، ويكره تركه .

قوله : (وتنظيف الجسد) أي : بإزالة الشعر والظفر والروائح الكريهة .

قوله : (ولبس أبيض) بالصرف للوزن .

قوله : (وطيب) بالرفع ؛ أي : التطيب به .

قوله : (إن وجد) الضمير فيه يعود على الطيب ، كما يفيد كلام الشارح الرملي والفشني^(٢) ، ويحتمل أن يكون عائداً على كل من الطيب ولبس الأبيض ؛ لأن السنة لحاضر الجمعة لبس أحسن ما يجده ، واليباض أفضل إن وجده .

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١/٢٦٧) .

(٢) غاية البيان (ص ١٤١) ، مواهب الصمد (ص ٦٠) .

وَبَكَّرَ الْمَشْيَ لَهَا مِنْ فَجْرِ وَأَزْدَادَ مِنْ قِرَاءَةِ وَذِكْرِ

قوله : (وبكَّر) أي : المأموم (المشي لها من فجر) وأشار بالتعبير بـ (المشي) دون الذهاب إلى أن الذهاب لها ماشياً أفضل من الركوب ، أما الإمام . . فيندب له تأخير الذهاب إلى وقت الخطبة .

قوله : (وازداد) أي : أكثر كل أحد في يوم الجمعة ، وفي طريقه وحضوره أكد .
قوله : (من قراءة) أي : لـ (سورة الكهف) وغيرها ، خصوصاً السور التي تستحب قراءتها في يوم الجمعة وليلة الجمعة ؛ كـ (الدخان) و (يس) و (الصافات) و (البقرة) و (آل عمران) .

قوله : (وذكر) أي : الله تعالى ، وأفضله في يوم الجمعة وليلتها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيستحب الإكثار منها فيهما ، وأقل الإكثار ثلاث مئة بالليل ، وثلاث مئة بالنهار ، كما قاله صاحب « القوت » ، ولم أقف على مستنده (١) .

وَسُنَّةُ الْخُطْبَةِ بِالْإِنْصَاتِ وَالْخَفِّ فِي تَحِيَّةِ الصَّلَاةِ

قوله : (وسنة الخطبة بالإنصات) أي : حاصلة بالإنصات ؛ أي : السكوت حال الخطبة مع الإصغاء ، فيكره الكلام .

نعم ؛ العدد الذي تتعقد بهم الجمعة يجب عليهم سماع أركان الخطبتين ، فيحرم عليهم الكلام المفوت لسماع ركن من أركانها ، والأولى لغير السامع لصمم أو بُعْدِ الاشتغال بالتلاوة والذكر .

قوله : (والخَفِّ) بفتح (الخاء) أي : التخفيف (في تحية الصلاة) أي : لمن دخل

(١) قوت القلوب (٦٦/١) ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « الدر المنضود » (ص ١٥٧) بعد أن أورد قول أبي طالب المكي رحمه الله تعالى : (وكأنه أخذ ذلك عن صالح ، أو تجربة ، أو جنح إلى من يجعل أقل عدد التواتر ثلاث مئة ، وألغى الكسر وهو بضعة عشر) .

المسجد حال الخطبة ؛ ليتفرغ لسماعها ، وقضيته : أن تخفيفها مندوب ، وهو الذي جرى عليه غيره ، لكن بحث بعض المتأخرين وجوب الاقتصار على أقل مجزىء ، وساقه في « التحفة » مساق التبري ، قال : (وعليه لو طولهما زيادة على أقل مجزىء.. بطلت) اهـ^(١)

وعلى كل حال فليس له الزيادة على ركعتين ، وإذا لم يكن صلى راتبة الجمعة القبليّة . . نوى راتبة الجمعة ، وتسقط عنه التحية ، أو تحصل له على الخلاف المار في ذلك بين ابن حجر وغيره^(٢) .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٥٦) .

(٢) انظر (ص ٢٢٢) .

باب صلاة العيدين

وهي مشروعة إجماعاً ، ولم يتركها صلى الله عليه وسلم .

390

تُسَنُّ رَكَعَتَانِ لَوْ مُنْفَرِدًا بَيْنَ طُلُوعِ وَزَوَالِهَا أَدَاً

قوله : (تسن ركعتان) أي : لا أكثر بنية عيد الفطر ، أو الأضحى ، فلو نواها أربعاً .
لم تنعقد ؛ لأنها خلاف المشروع .

قوله : (لو منفرداً) أي : لأن الجماعة ليست شرطاً فيها ، فيصليها المنفرد في بيته .

قوله : (بين طلوع) أي : للشمس ؛ وإن لم ترتفع كرمح ، ويستحب تأخيرها لترتفع
كرمح ؛ لكراهة فعلها عقب الطلوع .

قوله : (وزوالها) أي : يدخل وقتها بطلوع الشمس ، ويستمر إلى زوالها .

وقوله : (أداً) أي : إن فعلها في هذا الوقت . . يكون أداء ، وبعد الزوال تشرع قضاء ،

فقوله : (أداً) نصب على الحال ، بمعنى مؤداة .

392-391

تَكْبِيرُ سَبْعِ أَوَّلِ الْأُولَى يُسَنُّ وَالْخَمْسُ فِي ثَانِيَةِ مَنْ بَعْدَ أَنْ
كَبَّرَ فِي إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهِ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَجُمُعَتِنَا

قوله : (تكبير سبع) أي : يقيناً ، فعند الشك يأخذ بالأقل .

قوله : (أول الأولى) أي : في أول الركعة الأولى من صلاة العيدين ولو مقضية .

قوله : (يسن) أي : التكبير مع رفع يديه حذو منكبيه ، ويفصل بين كل تكبيرتين بقدر

الطمأنينة ؛ لثلاث يتوالى رفع يديه ، ويحسن أن يقول حينئذ : (سبحان الله) و (الحمد لله)

و(لا إله إلا الله) و(الله أكبر) ، فلو والى إمامه رفع اليدين . . تعين عليه مفارقتة^(١) .

قوله : (والخمس في ثانية) فلو زاد إمامه عليها كمالكي كبر ستاً . . تابعه .

قوله : (من بعد أن كبر في إحرامه) أي : في الركعة الأولى .

وقوله : (وقومته) أي : في الركعة الثانية ، فلا يحسب من السبع في الأولى تكبيرة الإحرام ، ولا من الخمس في الثانية تكبيرة القيام .

قوله : (وخطبتان) أي : وتسن خطبتان لغير المنفرد ؛ لأنها للتذكير ، والمنفرد لا غير عنده يذكره ، والمسافرون يخطب لهم إمامهم .

قوله : (بعدها) فلا يعتد بهما قبل الصلاة ، بخلاف الاستسقاء ؛ فإنه يعتد بهما قبلها ، والسنة للخطيب إذا صعد المنبر أن يقبل على الناس ويسلم عليهم ، ويجلس على المنبر بقدر أذان الخطبة .

قوله : (كجمعته) أي : كخطبة جمعته في الأركان دون الشروط ؛ لجواز أن يخطب في العيدين عارياً غير متطهر^(٢) ، ويستحب أن يتعرض للفطرة في عيده ، وللأضحية في عيدها .

كَبَّرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تَسْعاً وَلَا وَالسَّبْعَ فِي ثَانِيَةٍ ، أَي : أَوْلَا

قوله : (كَبَّرَ) يقرأ بإسكان (الراء) .

وقوله : (في الأولى) يقرأ بنقل (همزته) المضمومة على (اللام) ، والمعنى : أنه يندب أن يكبر الخطيب في الخطبة الأولى تسع تكبيرات يقيناً (ولا) أي : متوالية غير متفرقة بفاصل ، بخلاف الصلاة ، وفي نسخة (كبر في أولاهما تسعاً) .

وقضيته : أن الخطبة الأولى ظرف للتسع ، سواء أوقع التكبير في أولها أم في أثنائها ، وفيه إشعار بعدم فوات التكبير بالشروع في أركان الخطبة ، وهو الذي اعتمده العلامة

(١) هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر ، واعتمد الرملي : أنه لو والى التكبير والرفع . . لم تبطل صلاته حيث لم يزد على المسنون . راجع التعليق رقم (١) (ص ٢٥٨) .

(٢) هذا لبيان أن الستر في خطبة العيدين ليس بشرط ، وإلا . . فمن المعلوم أن كشف العورة أمام من لا يحل نظره إليها . . حرام يعزّر فاعله وليس بجائز ، والمعنى هنا : أنه لو خطب عارياً أجزاء ذلك عن خطبة العيدين وإن كان يأت من جهة كشف عورته أمام من لا يحل نظره إليها ، والله أعلم .

الشبراملسي^(١) ، وقال القليوبي : (يفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة)^(٢) ، وكأنه أخذ من قول بعض أصحابنا كالقاضي زكريا في « شرح التحرير » : (يكبر جهراً في ابتداء الخطبة الأولى تسعاً ، وفي الثانية سبعاً) اهـ^(٣) ، والأقرب ما قاله علي الشبراملسي ، ويحمل كلام القاضي زكريا على الأفضل ، ويؤيد ما ذكرته قولهم : يسن أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ، وأن يكثر منه في فصول الخطبة .

قوله : (والسبع في ثانية أي أولاً) فيأتي بالسبع في افتتاح الخطبة الثانية ، وكونها في أولها هو الأفضل ، وإلا . . فلو أتى بها في أثنائها . . حصلت السنة .

(394)

وَسُنَّ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفِطْرِ فِطْرٌ ، كَذَا الْإِمْسَاكُ يَوْمَ النَّحْرِ

قوله : (وسن من قبل صلاة الفطر فطر) والأولى كونه بالتمر ، وكونه وترأ ، فيأكله ولو بالطريق أو المصلئ ، ولا يعد خرمأ للمروءة .

قوله : (كذا الإمساك) أي : يسن لكل أحد الإمساك عن الأكل والشرب .

قوله : (يوم النحر) فيمسك إلى تمام الصلاة ، ثم إن كانت له أضحية . . سن له أن يمسك حتى يأكل شيئاً من كبد أضحيته ، وفي نسخة : (حتى النحر) أي : إلى أن ينحر أضحيته ، وقضيته : أنه لا يستحب الإمساك إلا لمن له أضحية ، وليس كذلك بل يستحب الإمساك لمن أراد أن يضحي ولغيره ، ومن ثم غيأ زكريا في « شرح المنهج » ندب الإمساك بالصلاة ؛ أي : صلاة العيد^(٤) ، وتبعه على ذلك الشهاب الرملي في « شرحه » ، والاتباع الذي استدلوا به يشهد لما قاله ؛ إذ في الحديث : « ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي »^(٥) .

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/٣٩٢) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلي (١/٣٠٦) .

(٣) تحفة الطلاب (١/٢٨٥) .

(٤) شرح المنهج (٢/١٠٠-١٠١) ، وقوله : (غيأ) أي : جعله غاية .

(٥) أخرجه الترمذي (٥٤٢) ، عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

وَبَكَرَ الْخُرُوجَ لَا الْخَطِيبُ وَالْمَشْيُ وَالْتَّزِينَ وَالْتَّطِيبُ

قوله : (وبكر) أي : ندباً قاصد الصلاة .

قوله : (الخروج) أي : للمصلي ، وذلك بعد الفجر ؛ ليحوز فضيلة القرب من الإمام .

قوله : (لا الخطيب) أي : فلا يسن له التكبير ؛ للاتباع ، ولأن خروجه وقت الصلاة عند اجتماع الناس أهيب له .

قوله : (والمشي) أي : في الذهاب ، أما الإياب .. فيتخير فيه بين المشي والركوب ، والسنة أن يذهب في طريق ويرجع في أخرى .

قوله : (والتزين) أي : بإزالة الشعر والظفر ، ولبس أحسن ثيابه ، والبياض أفضل ما لم يكن غيره أحسن منه .

قوله : (والتطيب) أي : بأجود ما عنده ، وأفضله المسك المخروط بماء الورد ، وشمل قوله : (التطيب) الغسل فيستحب ، ويدخل وقته بنصف الليل ، والأفضل فعله حال ذهابه ، وجميع ما ذكر مستحب للقاعد في بيته وغيره ؛ لأن اليوم يوم سرور وزينة .

وَكَبَرُوا لَيْلَتِي الْعِيدِ إِلَى تَحَرُّمِ بِهَا ، كَذَا لِمَا تَلَا
الْصَّلَوَاتِ بَعْدَ صُبْحِ التَّاسِعِ إِلَى أَنْتِهَاءِ عَصْرِ يَوْمِ الرَّابِعِ

قوله : (وكبروا) أتى بصيغة الجمع ليشمل النساء والصبيان .

قوله : (ليلتي العيد إلى تحريم بها) وهذا التكبير يسمى مراسلاً ومطلقاً ؛ لأنه لا يتقيد بحال ، بل يستحب في المنازل والطرق والمساجد والأسواق ، للرجال والنساء ، ليلاً ونهاراً ، ويستمر ذلك إلى نطق الإمام بـ (الرأ) من تكبيرة الإحرام ، كما قال الناظم : (إلى تحريم بها) أي : بصلاة العيد ، فإن صلى منفرداً .. فالعبرة بإحرامه ، والسنة : أن يخرج من

بيته إلى المصلى مكبراً ؛ لحديث فيه^(١) .

قوله : (كذا لما تلا) أي : كذا يكبر كل مصلٍ ولو أنثى ومسافراً ، والمراد : التكبير المقيد في عيد الأضحى ، فقوله : (لما تلا) أي : لزمن تلا ؛ أي : يستحب التكبير في زمن تلا ؛ أي : تبع الصلاة ، فيكبر عقب كل صلاة من الصلوات الواقعة من بعد فعل صبح يوم التاسع إلى غروب شمس آخر أيام التشريق ، وهذا في غير الحاج ، أما الحاج . . فيكبر من ظهر يوم النحر إلى عقب صبح آخر أيام التشريق ، فجملة الصلوات المكتوبات التي يكبر خلفها غير الحاج ثلاث وعشرون ، ويستحب التكبير خلف النافلة ، وصلاة الجنازة ، والمقضية في هذه المدة ، ولا يكبر عقب فائتة هذه الأيام إذا قضاها في غيرها ؛ لفوات وقتها .

* * *

(١) أخرج الحاكم (٢٩٧/١) ، والبيهقي (٢٧٩/٣) ، والدارقطني (٤٤/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى) .

[باب صلاة الكسوف والخسوف]

(باب صلاة الكسوف) أي : للشمس (والخسوف) أي : للقمر ، هذا هو الأشهر ، وقد يقال : في الشمس خسوف ، وفي القمر كسوف ، يتجلى الله لهما فيخفي نورهما ، وفي الحديث : « ما تجلى الله لشيء إلا خشع له »^(١) ، والحكمة فيه : تخويف العباد ؛ ليرتدعوا عن المعاصي .

(398)

ذِي رَكَعَتَانِ ، وَكِلَاهَاتَيْنِ حَوْتِ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ

قوله : (ذي) الإشارة إلى صلاة الكسوف والخسوف .

قوله : (ركعتان) أي : ويجوز فعلهما ، كسنة الظهر ، ولا يأتي بها على الكيفية الآتية إلا إذا نواها كذلك ، فإن أطلق . . قال ابن حجر : (فعلها كسنة الصبح)^(٢) ، وقال الجمال الرملي : (يتخير)^(٣) ، وعلى ما قاله الجمال الرملي لو لم يعلم المأموم نية الإمام وأطلق النية . . جاز اقتداؤه به ؛ لأن إطلاق النية صالح لهما ، وينحط على ما قصده الإمام ، وعلى ما قاله ابن حجر يظهر عدم انعقاد صلاته ؛ لتردده في النية ، ثم اعلم أنه يجب تعيين كونها عن كسوف الشمس ، أو عن خسوف القمر .

قوله : (وكلاهما) أي : الركعتين .

قوله : (حوت ركوعين وقومتين) بأن يقرأ ، ثم يركع ، ثم يعتدل ويقرأ ، ثم يركع ، ثم يسجد ، والمعتمد : أنه يقول في كل اعتدال : (سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد) كما في حديث أخرجه الحاكم^(٤) .

(١) أخرجه الديلمي في « الفردوس » (٥٩٩) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٥٧ / ٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٤٠٥ / ٢) .

(٤) الحديث أخرجه الحاكم (٣٣٢ / ١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها وفيه : (إذا ركع . . قال : « الله أكبر » ، وإذا رفع . . قال : « سمع الله لمن حمده ») .

وَسُنَّ تَطْوِيلُ أَقْتِرَا الْقَوْمَاتِ وَسُبْحَةُ الرُّكْعَاتِ وَالسَّجْدَاتِ

قوله : (وسن تطويل . . .) إلى آخره ، وهذا بيان للأكمل من كيفيات هذه الصلاة ؛ إذ الأقل فعلها ركعتين ، كسنة الظهر ، وأدنى الكمال ركعتان ، كل ركعة بركوعين وقيامين بلا تطويل للقراءة ، وأعلى الكمال بتطويل (اقترا) أي : قراءة كل من (القومات) أي : القيامات الأربعة وإن لم يرض المأمومون ، بأن يكبر ، ثم يأتي بدعاء الافتتاح ، فالتعوذ ، ويقرأ (الفاتحة) ، ثم يقرأ بعدها في القيام الأول (البقرة) ، أو قدرها إن لم يحسنها ، وفي الثاني بعد (الفاتحة) نحو (آل عمران) ، وفي الثالث نحو (النساء) ، وفي الرابع نحو (المائدة) ، وخرج به (القومات) الجلوس بين السجديتين ، والاعتدال من الركوع الثاني فلا يطولهما ، وقوله : (اقترا) يقرأ بالقصر للوزن .

قوله (وسبحة) أي : وسن تطويل سبحة ؛ أي : تسييح (الركعات) أي : الركوعات (والسجديات) فيسبح في أول ركوع وسجوده قدر مئة آية من البقرة ، وفي الثاني قدر ثمانين ، وفي الثالث قدر سبعين ، وفي الرابع قدر خمسين ؛ إذ نسبة الرابع إلى الثالث كنسبة الثاني إلى الأول .

وَالْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ لِقَمَرٍ ، وَالسَّرُّ فِي الْكُسُوفِ

قوله : (والجهر في قراءة الخسوف . . .) إلى آخره ؛ أي : ويكره تركه .

وَحُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْجُمُعَةِ قَدَّمَ عَلَى فَرَضٍ بِوَقْتِ وَسِعَةٍ

قوله : (وخطبتان بعدها) قال في « العباب » : (ولا يجزئان قبلها ، ولا خطبة فرد) ، واعتمده ابن حجر^(١) .

(١) العباب (١/٣٤٤) ، تحفة المحتاج (٣/٦١) .

قوله : (كالجمعه) أي : في الأركان والسنن دون الشروط ، ولا يستحب فيهما التكبير كالعيد ، ولا الاستغفار كالاستسقاء ؛ لعدم وروده ، خلافاً لمن بحث ندب الاستغفار قياساً على الاستسقاء ، ويندب أن يحث الناس فيهما على الخير والعتق والصدقة ، ويحذرهم من الغفلة ، ولا يخطب المنفرد ، ولا إمامة النساء ، ويندب بعد الفراغ من الخطبة والصلاة الدعاء والاستغفار إلى الانجلاء .

قوله : (قدم على فرض) أي : قدم أنت الكسوف ؛ أي : صلاته على فرض عيني من جمعة أو غيرها ؛ لخوف فواته بالانجلاء .

وقوله : (بوقت وسعته) أي : إنما يقدم الكسوف على الفرض حيث اتسع الوقت للفرض ، أما إذا لم يتسع وخيف فوت الفرض . . فإنه يقدم وجوباً ؛ لتعنيه .

* * *

باب صلاة الاستسقاء

وشرعت فيه ؛ لأن الدعاء بعد الصلاة مرجو الإجابة ، ومن ندب الاستسقاء بالدعاء خلف الصلاة ، أو في خطبة الجمعة ؛ لأنها بمنزلة الصلاة .

(402)

صَلَّى كَعِيدٍ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ تَبُوبَةً وَالرَّدَّ لِلْمَظَالِمِ^(١)

قوله : (صَلَّى) بصيغة الماضي ؛ أي : المحتاج للسقيا ، وكذا غير المحتاج إذا طلبها لمحتاج .
قوله : (كَعِيد) أي : ركعتان كصلاة العيد في کیفیتها ، كالتكبير في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا ، لكن لا تختص بوقت العيد ، بل يجوز فعلها في النهار والليل ، ولو في الأوقات المكروهة ؛ لأن سببها متقدم ، وتجاوز الزيادة على ركعتين .
قوله : (بعد أمر الحاكم) أي : لجميع الناس ، لا من يريد حضور الصلاة فقط .
قوله : (تبوبة) أي : من المعاصي ، ويعرفهم أركانها ، وهي : الإقلاع عن المعصية بترك ملاستها ، والندم على فعلها ، والعزم على ألا يعود إليها .
قوله : (والرد للمظالم) ذكره اهتماما بشأنه ، وإلا . . فهو داخل في التوبة ، والمراد (برد المظالم) : الخروج منها سواء كانت مالا أو دما أو عرضا ، وذلك : لأن التوبة ورد المظالم أرجى لإجابة الدعاء .

404-403

وَالْبِرُّ وَالْإِعْتَاقُ وَالصِّيَامُ ثَلَاثَةٌ ، وَرَابِعَ الْأَيَّامِ
فَلْيَخْرُجُوا بِبَذْلَةِ التَّخْشَعِ مَعَ رُضْعٍ وَرُتْعٍ وَرُكْعٍ

قوله : (والبر) أي : وبعد أمر الحاكم بالبر ؛ أي : الصدقة (والإعتاق) أي :

(١) في بعض نسخ الشراح : (صَلَّى) بصيغة الأمر .

للرقاب ؛ لأن الطاعات سبب لحدوث البركات ، والأمر بذلك إنما يكون للمطيق منهم ، وهو الموسر بما يوجب العتق في الكفارة ، ويجب من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم نحو الصدقة والعتق ، بشرط أن يكون فاضلاً عن دينه ، كما في الفطرة ، خلافاً للجمال الرملي^(١) ، ولو كان عليه كفارة فأخرجها بقصد الصدقة.. لم تجزه ؛ لأن أمر الإمام لم يتعلق بذلك .

قوله : (والصيام ثلاثة) أي : من الأيام ؛ لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع ، وصح : (أن الصائم لا ترد دعوته)^(٢) ، والصوم لازم بأمر الإمام ، وقد صرحوا بوجوب طاعته في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع ، فيجب تبيت النية ، وإلا.. أثم ، وكان نفلاً مطلقاً .

نعم ؛ إن كان الإمام الأمر بالصوم حنفياً.. فالأقرب أن المأمور يخرج بالعهد بالنية نهراً ؛ لأن هذا صوم مجزئ عند الإمام ، ويصح صومه عن النذر والقضاء ، وكذا عن الإثنين والخميس ؛ لأن المقصود وجود صوم فيها .

قوله : (ورابع الأيام) بالنصب مفعول مقدم لقوله : (فليخرجوا) أي : إلى الصحراء وإن كانوا بمكة أو ببيت المقدس ؛ أي : يخرجون مع الإمام ، والأفضل كونهم صياماً .

قال في « فتح الجواد » : (ومحلّه إن خرجوا أول النهار ، وإلا.. لم يسن قياساً على يوم عرفة ، والكلام حيث لم يأمر به الإمام ، وإلا.. وجب ما لم يُخش منه ضرر) اهـ ملخصاً^(٣) .

قوله : (ببذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ؛ أي : بثياب المهنة ، وهي ما يلبس عند مباشرة خدمة البيت ، ويكره لبس غيرها كالجديد ، ولا يصحبون طيباً ولا زينة ، ويستحب التنظف بالغسل والسواك ، وقطع الريح الكريهة ؛ تحرزاً من الإيذاء .

قوله : (التخشع) أي : الخشوع في مشيهم وجلوسهم إظهاراً للتواضع ، ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤوسهم على المعتمد .

(١) نهاية المحتاج (٢/٤١٧) ، غاية البيان (ص١٤٦) .

(٢) أخرج ابن خزيمة (١٩٠١) ، وابن حبان (٣٤٢٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم » .

(٣) فتح الجواد (١/٢٢١) .

قوله : (مع رضع) أي : ويخرجون مع أطفال صغار رضع ، ويفرق بينهم وبين الأمهات ؛ ليحصل الضجيج ، فتعظم الرقة ، وتقبل القلوب على الله في استئزال الغيث .
 قوله : (ورتع) أي : بهائم رتع ، وتوقف معزولة عنهم ، وخرج بما ذكر أهل الذمة ؛ فيكره إخراجهم ، ولا يستحب خروجهم بأنفسهم ، لكن لا يمنعون منه ، ويكره اختلاطهم بنا .

وَأَخْطَبُ - كَمَا فِي الْعِيدِ - بِاسْتِدْبَارٍ وَأَبْدِلِ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارٍ

قوله : (واخطب) أي : ندباً .
 وقوله : (كما في العيد) أي : في الأركان والسنن ، دون الشروط .
 قوله : (باستدبار) أي : مع استدبار القبلة ، قيد بذلك ؛ لثلاثيهم أنه لما كان الغرض منها الدعاء . . فالأنسب فيها الاستقبال .
 نعم ؛ يستحب الاستقبال بعد صدر الخطبة الثانية ، ويحول حينئذ رداءه ، ويحول الناس أرديتهم ، ويبالغ حينئذ في الدعاء سراً وجهراً ، ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهر أكفهم إلى السماء ؛ لأنه دعاء برفع بلاء ، وكل دعاء كذلك يسن فيه ذلك ، بخلاف الدعاء بتحصيل شيء ؛ فإنه يسن فيه رفع بطن الكفين إلى السماء .
 قوله : (وأبدل التكبير) أي : المشروع في خطبتي العيد .
 قوله : (باستغفار) أي : فيستغفر الله تعالى قبل الخطبة الأولى تسعاً ، وقبل الثانية سبعاً ، ويكثر منه فيهما ، بل يسن أن يقول من حين يخرج من منزله حتى يأتي المصلى : (اللهم ؛ اغفر لنا إنك كنت غفاراً) يجهر بذلك ويرفع صوته ؛ لثبوته عن عمر رضي الله عنه لما خرج للاستسقاء^(١)

* * *

(١) أخرجه النيميري في « أخبار المدينة » (٧٣٦ / ٢) .

قوله : (مفروضات) أي : واجبات على كل من علم بموته ولو أجنبياً ، ويجب صرف مؤن ذلك من تركته ، فإن لم يكن . . فالمطالب بها من تلزمه نفقته ، ثم هي في بيت المال إن انتظم ، وإلا . . فعلى مياسير المسلمين .

(407)

كَفَايَةٌ ، وَمَنْ شَهِيداً يُقْتَلُ فِي مَعْرِكِ الْكُفَّارِ لَا يُغَسَّلُ

وقوله : (كفاية) يجوز جره بالمضاف ، ونصبه على الحال ؛ لأنه مصدر منكر ، وقال الفسني : (إنه منصوب على التمييز)^(١) .

قوله : (ومن شهيداً يقتل) أي : ومن يقتل من رجل ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مجنون ، حال كونه شهيداً ، وكان قتله كما قال الناظم : (في معرك) أي : حرب (الكفار) الحربيين ، أو في حرب كافر واحد ، بأن كان موته بسبب من أسباب القتال ، بأن قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد إليه سلاحه ، أو سقط عن فرسه حال القتال ، أو نحو ذلك .

قوله : (لا يغسل) بتشديد (السين) ؛ أي : يحرم غسله ، وإن كان جنباً أو حائضاً أو نفساء ؛ إبقاءً لأثر الشهادة عليه ، فإن كانت عليه نجاسة غير دم الشهادة . . وجب إزالتها فقط .

(408)

وَلَا يُصَلَّى ، بَلْ عَلَى الْغَرِيقِ وَالْهَدْمِ وَالْمَبْطُونِ وَالْحَرِيقِ

قوله : (ولا يصلى) أي : عليه ؛ تعظيماً له باستغنائه عن دعاء الغير ، ولأنه حي عند ربه يرزق ، والصلاة إنما تشرع على الميت ، فخرج بما ذكر من انقضى القتال وفيه حياة مستقرة ثم مات ؛ فإنه يغسل ويصلى عليه ، ومن قتله كافر في غير القتال ، أو قتله بغاة .

وقوله : (بل على الغريق . . .) إلى آخر البيت ، أشار به إلى أن شهداء الآخرة ؛ كالغريق ، وما عطف عليه ، ومثلهم من مات عشقاً ، أو في غربة ، أو مطعوناً ، أو لديعاً ،

(١) مواهب الصمد (ص ٦٣) .

أو قتل ظلماً.. لا يساؤون شهيد المعركة في أحكام الدنيا ، من عدم الغسل ، والصلاة عليه ، وتكفينه في ثيابه الملطخة بالدم وإن كثر ، بل إنه يصلى على كل من هُلِّأ بعد الغسل ، و(بل) في قوله : (بل على الغريق) انتقالية وليست إبطالية ؛ أي : بل يصلى على الغريق ومن بعده إذا وجد شرط صحة الصلاة عليه ، وهو تقدم طهره ، ولا يكتفى بالغرق في الغريق ، بل لا بد من غسله بعد إخراجه مما غرق فيه .

قوله : (والهدم) بسكون (الدال) لضرورة الشعر ، وإلا.. فهو بكسر (الدال) ، والمراد به : من مات تحت الهدم .

قوله : (والمبطون) وهو : من مات بسبب وجع البطن .

قوله : (والحريق) وهو : من مات بسبب حرق النار ، فيجب غسل كل ، والصلاة عليه ، فإن لم يمكن الغسل.. وجب التيمم ؛ لأن تقدم الطهر شرط لصحة الصلاة على الميت .

410-409

وَكُفِّنَ السَّقَطُ بِكُلِّ حَالٍ وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بِأَغْتِسَالٍ
وَإِنْ يَصِخُ فَكَالْكَبِيرِ يُجَعَلُ وَسُنَّ سَنْرُهُ ، وَوَيْثَرًا يُغْسَلُ

قوله : (وكفن السقط) أي : يشرع تكفينه (بكل حال) من الأحوال ؛ أي : سواء أظهر فيه خلقة الآدمي أم لا ، وسواء نفخ فيه الروح أم لا ، ثم إن لم تظهر فيه خلقة الآدمي ولم يبلغ أوان نفخ الروح ؛ كأن أسقطته لدون أربعة أشهر.. فتكفينه مستحب ، وإن ظهر فيه خلقة الآدمي ، أو بلغ أوان نفخ الروح.. فتكفينه واجب ؛ كما قال : (وبعد نفخ الروح باغتسال) أي : وتكفينه بعد نفخ الروح واجب مع اغتسال ؛ أي : غسل له ؛ لظهور خلقة الآدمي فيه حينئذ ، بخلافه قبلها ، فإنه لا يجب غسله ، بل تسن مواراته بخرقه ودفنه ككل ما ينفصل من الآدمي في حال حياته ، وأما الصلاة عليه.. فلها حالان :

الأول : ألا تظهر فيه أمانة حياة ؛ كاختلاج ، أو تحرك ، فهذا لا تجوز الصلاة عليه ، وإن وجب غسله وتكفينه ودفنه .

الثاني : أن تظهر فيه أمانة الحياة ، فإن حكمه حكم الميت الكبير ؛ كما قال الناظم : (وإن يصح فكالكبير يجعل) أي : وإن يبيك بعد انفصاله ، ومثل الصياح الاختلاج

والتحرك . . فيجعل حينئذ كالكبير ؛ لتيقن حياته وموته بعدها .

قوله : (وسن ستره) هذا شروع من الناظم فيما يتعلق بالأمر الأربعة اللازمة في الميت ، من الغسل ، والتكفين ، والصلاة ، والدفن مبتدئاً بحكم الغسل فقال : (وسن ستره) أي : حال غسله بموضع خال عن الناس .

وكتب أيضاً : قوله : (وسن ستره) أي : بأن يغسل بموضع خال عن الناس ، هذا ما يفيد كلام الفشني^(١) ، ويؤيده أن في بعض النسخ : (وسن خلوة) ، ويحتمل أن يكون المراد : وسن ستره ؛ أي : ستر جميع بدنه ، بأن يغسل في قميص خلق بحيث لا يرى الغاسل شيئاً من بدنه ، فإن لم يتيسر ستر جميع بدنه . . وجب ستر ما بين سترته وركبته ؛ إذ يحرم نظر الغاسل إليه ؛ لأن حرمة الآدمي ميتاً كحرمته حياً ، وعلى هذا الاحتمال مشى بعض شراح النظم ، وعلى هذا . . فلأكمل تغطية وجهه بنحو خرقة .

قوله : (ووترأ يغسل) ندباً ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة ، أو تسعاً ؛ مبالغة في الإنقاء ، وإذا أتقى بشفع سن أن يزيد أخرى وإن زاد على التسع .

(411)

بِالسِّدْرِ فِي الْأُولَىٰ وَبِالْكَافُورِ الصَّلْبِ ، وَالْأَكْدُ فِي الْأَخِيرِ

قوله : (بالسدر في الأولى) أي : بعد فراغ وضوئه ، فيغسل بالسدر رأسه ، ثم لحيته ، ثم سائر بدنه ، ثم يزيله بالماء ، ثم يغسله ثلثة بماء قراح ، ولا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر ، ولا بالتبتي تليها ؛ لأن الماء ينزل متغيراً بالسدر .

قوله : (وبالكافور) أي : ويكون ماء غسله مصحوباً بالكافور ؛ لأنه يقوي البدن ، ويدفع الهوام .

وقوله : (الصلْب) لأنه لا يسلب طهورية الماء وإن كثر التغير به ؛ أي : لكونه مجاوراً ، وتحصل السنة بالكافور الرخو إذا جعل منه شيء يسير بحيث لا يفحش تغير الماء به ، ثم إنما يشرع الكافور في غسل غير المُحْرِم ، أما هو . . فيحرم في حقه ؛ لأنه طيب .

قوله : (والأكد في الأخير) أي : في الغسل الأخير ، وقضيته : حصول السنة بجعله في

(١) مواهب الصمد (ص ٦٣) .

غير الأخيرة من سائر الغسلات بالماء القراح ، وهو كذلك كما في « فتح الجواد » وغيره^(١) .

(412)

وَذَكَرُ كُفَّنَ فِي عِرَاضٍ لَفَائِفٍ ثَلَاثَةَ بَيَاضٍ

قوله : (وذكر) أي : ولو طفلاً .

قوله : (كفن) أي : كفنه من تلزمه نفقته ، من قريب ، أو سيد ، أو زوج ، ويكفنه بما له لبسه حياً ؛ فيحرم الحرير والمزعفر في كفن الرجل والخنثى ، دون الصبي والأنثى .

قوله : (في عراض لفائف) من إضافة الصفة إلى موصوفها ؛ أي : لفائف عراض ، بأن تستوي طولاً وعرضاً في ستر كل منها جميع البدن ، وصرف (لفائف) للوزن .

وقوله : (ثلاثة) هذا الأكمل ، وإلا . . فأقل الكفن ثوب واحد يعم البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة ، وإنما تكون الثلاثة مستحبة حيث كفنه من تلزمه نفقته ، أما إذا كفن من تركته ولا دين يستغرقها . . فإنه يجب ثلاثة أكفان تعم جميع البدن ، ويجوز رابع وخامس وقميص وعمامة بلا كراهة .

قوله : (بياض) ويجوز مع الكراهة التكفين بغير البياض .

(413)

لَهَا لِفَافَتَانِ وَالْإِزَارُ ثُمَّ الْقَمِيصُ الْبَيْضُ وَالْخِمَارُ

قوله : (لها لفافتان) أي : للمرأة ومثلها الخنثى خمسة أثواب ، وهي : لفافتان سابغتان لجميع البدن (والإزار) الساتر للعبورة إلى أسفل الكعيبين (ثم القميص) أي : قميص الحي ، وتحصل السنة بقميص الميت المعروف .

وقوله : (البيض) عائد على الأربعة وعلى قوله : (والخمار) والمراد به : ما يغطي به الرأس ، وتكره الزيادة على الخمسة للمرأة وغيرها ، وتحرم المغلاة فيه إن كان في الورثة محجور أو غائب .

(١) فتح الجواد (١/٢٢٨) .

وَالْفَرْضُ لِلصَّلَاةِ : كَبَّرَ نَاوِيَا . ثُمَّ أَقْرَأَ (الْحَمْدُ) وَكَبَّرَ ثَانِيَا

قوله : (والفرض للصلاة) أي : الأمر المفروض للصلاة ؛ أي : على الميت .
قوله : (كبر) أي تكبيرة الإحرام .

قوله : (ناويا) أي اقرن النية بالتكبير ، كما في سائر الفروض ، ويجب في النية هنا أيضاً التعرض للفرضية ؛ كـ (أُصَلِّي فرض صلاة الجنائزة) ، أو (أُصَلِّي صلاة الجنائزة فرضاً) ، ويستحب ذكر عدد التكبيرات ، والإضافة إلى الله تعالى .

قوله : (ثم أقرأ « الحمد ») أي : (الفاتحة) بعد تكبيرة الإحرام ، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى عن ذكر وقراءة (الفاتحة) بعد غيرها من التكبيرات .
قوله : (وكبر ثانيا) ويستحب جهر الإمام والمبلغ بالتكبيرات والسلام .

وَبَعْدَهُ صَلٌّ عَلَى الْمُقَفِّي وَثَالِثاً تَدْعُو لِمَنْ تُؤْفِي

قوله : (وبعده) أي : بعد التكبير الثاني .

قوله : (صل) أي : وجوباً ؛ إذ لا تجزىء بعد غير الثانية اتفاقاً .

قوله : (الْمُقَفِّي) وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، سمي صلى الله عليه وسلم بذلك ؛ لأنه آخر الأنبياء ، فكأنه قفاهم ؛ أي : تبعهم ، ولم يكن أحد بعده يقفوه ، وعيسى إذا نزل يكون حاكماً بشريته صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وثالثاً) أي : وكبر تكبيراً ثالثاً ؛ فهو منصوب على الحال ، أو صفة لمصدر محذوف .

قوله : (تدعو) أي : وبعده تدعو وجوباً .

قوله : (لمن تؤفي) أي : ولو طفلاً ، فيجب الدعاء له بخصوصه بما يقع عليه اسم

الدعاء ؛ كنعو : (اللهم ؛ اغفر له) أو (اللهم ؛ ارحمه) ، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين في حق الذكر ، ولا للمؤمنات في حق الأنثى وإن شمل الميت .

(416)

وَبَعْدَ أَرْبَعِ قُلِّ : اَللّٰهُمَّ لَا حَرَمْتَنَا اَجْوَرَهُمْ يَا ذَا الْعُلَا

قوله : (وبعد أربع قل اللهم) إلى آخر البيت المذكور ، يوجد في بعض النسخ .

وقوله : (قل اللهم ...) إلى آخره ؛ أي : قل ذلك ندباً ؛ إذ لا يجب ذكر بعد الرابعة .

قوله : (حرمتنا أجورهم) أي : أجور مصيبتنا بفقدهم ، أعاد الضمير على موتي

المسلمين ؛ لأنهم الذين يصلون عليهم .

وقوله : (يا ذا العُلا) بضم (العين) أي : العلو والرفعة على من عداه ، والمراد : أنه

لا يساويه في كماله أحد ؛ إذ الجميع ملكه .

(417)

مِنْ بَعْدِهِ التَّكْبِيرُ وَالسَّلَامُ وَقَادِرٌ يَلْزِمُهُ الْقِيَامُ

قوله : (من بعده التكبير) أي : من بعد الدعاء للميت التكبير ؛ أي : رابعاً ، والنقص

عن أربع تكبيرات غير جائز ، وتجوز الزيادة عليها ، ولا يجب على المأموم متابعة الإمام في

الزيادة ، ويجب الاقتصاد على الواجبات عند خوف تغير الميت .

قوله : (والسلام) أي : بعد التكبير الرابع ، ويستحب هنا بعد (ورحمة الله) زيادة

(وبركاته) ، دون سلام بقية الصلوات .

قوله : (وقادر) أي : على القيام .

قوله : (يلزمه القيام) فإن عجز . . . قعد ، ثم اضطجع ، ثم استلقى بالتفصيل السابق في

(صفة الصلاة) (١) .

(١) انظر (ص ٢٣٠) .

وَدَفَنَهُ لِقَبْلَةٍ قَدْ أُوجِبُوا وَسُنَّ فِي لِحْدٍ بِأَرْضٍ تَصْلُبُ

قوله : (ودفنه) أي : بعد الصلاة فيحرم قبلها ، لكن لو دفن قبلها . . لم يجب نبش القبر ، بل يصلّى عليه ، ويسقط الفرض ، ثم الواجب دفنه في قبر ، وأقله حفرة تمنع الرائحة والسبع ، فلا يكفي دفنه في الفساقى^(١) ؛ لأنها لا تكتم الرائحة ، وفيها حرمة أخرى ، وهي فتحها وإدخال ميت على ميت ، والأفضل أن يعمق القبر ويوسع قامه وبسطة .

قوله : (لقبلة) أي : مستقبلاً لها بوجهه ومقدم بدنه ؛ كالمصلي مضطجعاً .

قوله : (قد أوجبوا) أي : العلماء ، فلو دفن مستديراً لها أو مستلقياً . . نبش وجوباً ، ووجه للقبلة ما لم يتغير ، فإن تغير ولم ينتن . . حرم^(٢) .

قوله : (وسن في لحد) أي : بأن يحفر في أسفل القبر الذي في جانب القبلة مقدار ما يسعه ، وإنما يسن اللحد كما قال الناظم : (بأرض تصلب) أي : في أرض صلبة ، وهو حينئذ أولى من الشق بفتح (الشين) ، وهو : أن يحفر في القبر كالنهر ، ويبنى حافته ، ويجعل الميت بينهما ، ويسقف عليه ، والأولى رفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت ، ويحرم إهالة التراب عليه بغير سقف ، والشق أفضل في الأرض الرخوة التي لا تتماسك .

(١) الفساقى : هي قبر واحد كبيت معقود بالبناء يوضع فيه أموات كثيرون .

(٢) يحرم نبش الميت إلا في صور نظمها الفقيه محمد بن الولي بن جمعان رحمه الله تعالى في قوله : [من الرجز]

حُرِّمَ نَبَشُ الْمَيِّتِ إِلَّا فِي صُورِ	فَهَاكُهَا مَنْظُومَةٌ ثَلَاثَا عَشْرَ
مَنْ لَمْ يَغْسَلْ وَالَّذِي قَدْ بَلِيَا	أَي صَارَ تُرْبًا وَكَذَا إِنْ وُورِيَا
فِي أَرْضٍ أَوْ ثُوبٍ كِلَاهِمَا غُصِبَ	أَوْ بِالْعَمَّالِ سِوَاهُ وَطَلِبَ
أَوْ خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ قَدْ وَقَعَا	فِي الْقَبْرِ أَوْ لِقَبْلَةٍ مَا أُضْجِعَا
أَوْ يَدْفَنُ الْكَافِرَ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ	أَوْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَيِّتًا يُطَمِّمُ
أَوْ يَلْحَقُ الْمَيِّتَ سَيْلًا أَوْ نَدَى	أَوْ مِنْ عَلَيَّ صَوْرَتِهِ قَدْ شَهِدَا
أَوْ جَرَفَهَا فِيهِ جَنِينٌ يَرْتَجَى	حَيَاتِهِ فَوَاجِبُ أَنْ يَدْفِنَا
أَوْ قَالَ إِنْ كَانَ جَنِينُهَا ذَكَرَ	فَطَلْقَةَ وَالضَّعْفَ لِلْأَنْثَى اسْتَقْرَ
فَيَدْفَنُ الْمَوْلُودَ قَبْلَ الْعِلْمِ	بِحَالِهِ هَذَا تَمَامَ النَّظْمِ

وَسُنَّ تَسْطِیحُ عَلَی الْمَنْصُوصِ بِلَا بِنَاءٍ وَبِلَا تَجْصِیصٍ^(١)

قوله : (وسن) أي : في القبر .

قوله : (تسطيح) أي : بأن يجمع التراب عليه مسطحاً لا مسنماً .

قوله : (على المنصوص) أي : في كتب الشافعي وأصحابه .

قوله (بلا بناء ...) إلى آخره ؛ أي : للقبر أو عليه ، فيكره ذلك إن كان بملكه ، فإن كان بمسبلة أو موقوفة أو موات .. حرم وهدم ، والتجصيص وضع الجص ؛ أي : النورة على القبر ؛ لتتماسك الأحجار ، ويدوم بقاء القبر ، وقد عمَّ الابتلاء بذلك في المقابر المسبلة .

تَعْزِيَةُ الْمَصَابِ فِيهَا أَلْسِنَةٌ ثَلَاثَ أَيَّامٍ تُوَالِي دَفْنَهِ

قوله : (تعزية المصاب) أي : بالميت ، والمراد : جميع من أصيب بموته ، من قريب ، أو سيد ، أو زوج ، أو صديق .

نعم ؛ المرأة لا يعزيها إلا نحو محرم أو زوج .

قوله : (فيها السنه) أي : المؤكدة ، ويدخل وقتها بالموت قبل الدفن ، وتأخيرها عن الدفن أفضل إلا أن يشق جَزَعُهُمْ ؛ فيختار تقديمها .

قوله : (ثلاث أيام) أي : تقريباً ، ويكره بعدها .

قوله : (توالي دفنه) أي : تلي دفنه ، فيكون ابتداء الثلاثة الأيام من اليوم الذي يلي يوم دفنه ، فلا يحسب منها يوم الموت ، لهذا ما يفيدُه النظم ، وهو تابع لما في « المجموع »^(٢) ، والمعتمد عند الجمال الرملي : أن ابتداءها من الموت ، وهو ظاهر كلام

(١) هذا البيت من نظم العلامة محمد بن أحمد الأسدي رحمه الله تعالى في « زياداته على متن الزبد » .

(٢) المجموع (٢٧٠ / ٥) .

« الروضة » ، واقتصر عليه في « الأذكار »^(١) ، وقال في « التحفة » : (إنه المنقول) ، واعتمده الخطيب الشربيني أيضاً ، وقال الفشني : (إنه المعتمد)^(٢) ، وأما الشيخ ابن حجر في « التحفة » .. فقاعدة : (أن ما قبل « كما » هو المعتمد) يفيد ترجيح ما جنح إليه الناظم ؛ لأنه قال : (وابتداؤها من الدفن كما في « المجموع »)^(٣) .
ثم التحديد بالثلاثة الأيام إنما هو في حق الحاضر ، أما عند غيبة المعزي ، أو مرضه ، أو عدم علمه .. فتبقى إلى القدوم والعلم وزاوال المانع .

وَجَوَزُوا الْبُكَاءَ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَجَهٍ وَلَا نَوْحٍ وَشَقَّ ثُوبٌ

قوله : (وجوزوا) أي : العلماء .
قوله : (البكا) أي : قبل الموت وبعده ، وهو بالقصر : الدمع ، وأما بالمد .. فهو رفع الصوت بالبكاء وهو حرام .
قوله : (بغير ضرب وجه) أي : لطمه أو تسويده .
قوله : (ولا نوح) بفتح (النون) ، وهو رفع الصوت بالندب ، وهو تعداد شمائل الميت ، نحو : (واكفاه ، واجبلاه) ، فيحرم كل من الثلاثة ؛ للنهي عنه^(٤) ، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إلا إن أوصى به ، أو علم به في حياته وارتضاه .
قوله : (وشق ثوب) أي : ونشر للشعر ، وإلقاء نحو رماد على البدن ، فيحرم جميع ذلك ؛ لتضمنه إظهار الجزع المنافي للانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ، وفي نسخ : (وشق جيب) وهو جيب القميص .

* * *

- (١) انظر « نهاية المحتاج » (١٤ / ٣) ، و« روضة الطالبين » (١٤٤ / ٢) ، و« الأذكار » (ص ٢٥٩) .
- (٢) انظر « تحفة المحتاج » (١٧٦ / ٣) ، و« الإقناع » (١٩٣ / ١) ، و« مواهب الصمد » (ص ٦٥) .
- (٣) تحفة المحتاج (١٧٦ / ٣) ، وقال العلامة الحبيب علوي السقاف رحمه الله تعالى في « الفوائد المكية » (ص ٤٢) : (وإن قالوا : « كما » أو « لكن » : فإن نبهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه .. فلا كلام ، وإلا .. فهو معتمد) ، وقال الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه في « مطلب الإيقاظ » (ص ٦٦) : (وإن أطلق ذلك ولم ينه على اعتماده ولا ضعفه .. فيكون ذلك معتمد « التحفة ») .
- (٤) أخرج البخاري (١٢٩٤) ، ومسلم (١٠٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود ، أو شقَّ الجيوب ، أو دعا بدعوى الجاهلية » .

كتاب الزكاة

وهو : اسم لما يخرج عن مال أو بدن ، شرعت طهارة للأموال والأبدان ، ومواساة للمحتاجين .

(422)

وَإِنَّمَا الْفَرَضُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ حُرٌّ مُعَيَّنٌ ، وَمَلِكٌ تُمَمًا

قوله : (وإنما الفرض) أي : المفروض منها .
 قوله : (على من أسلم) ولو غير مكلف ، فلا تجب على كافر أصلي ، لكنه يعاقب على تركها كسائر الواجبات ؛ زيادة على تعذيبه على الكفر .
 قوله : (حر) أي : كله أو بعضه ؛ أي : وقد ملك ببعضه الحر نصاباً ، فلا تلزم غيره ؛ لعدم ملكه .

قوله : (معين) واحد أو جماعة مخصوصين سواء أكان ملكاً لهم أو موقوفاً عليهم ، فلا زكاة في ريع الموقوف على الفقراء أو المسجد ؛ لعدم المالك المعين ، ومحل ما ذكر : إذا كان البذر من ريع الموقوف ، أما إذا كان البذر من مستأجر الأرض ، ومثله الشريك في لسان أهل اليمن ، وهو من يزرع الأرض على النصف أو الربع أو الثلث عملاً بقول من يجيز ذلك كابن المنذر وغيره . . فإن الزكاة واجبة على زارع الأرض الذي منه البذر ؛ لأن المقرر : أن الزكاة يطالب بها من له البذر ؛ لأن المغل له ، وليس لصاحب الأرض إلا أجرتها دراهم أو دنائير .

قوله : (وملك تمما) فلا تجب في نجوم الكتابة ، وجعل الجعالة ؛ لأن الملك فيهما غير تام ، وتجب في المغصوب ، والمسروق ، والضال ؛ لتام الملك فيها ، لكن لا يجب إخراجها إلا من بعد تمكنه منه .

فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَأَغْنَامٍ بِشَرَطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ وَأَسْتِيَامٍ

قوله : (في إبل وبقر وأغنام) أي : تجب الزكاة فيما ذكر ، لا في غيرها كخيل ورقيق .
 قوله : (بشرط حول) أي : تام متوال يمضي للماشية في ملكه ، لكن ما نتج من نصاب
 يزكى لحول أصله .
 قوله : (ونصاب) وسيأتي .

قوله : (واستيام) أي : سوم للماشية من مالها أو مأذونه ، فلا زكاة فيما لم يحل عليها
 الحول من سائر النعم إلا النتاج ، ولا فيما دون نصاب ، ولا في غير سائمة ؛ كمعلوفة زمناً
 لا تعيش بدونها غالباً ، واشتراط السوم يغني عن اشتراط كونها غير عاملة في حرث ونحوه ؛
 فلا زكاة في البقر العوامل والإبل التي يُحمل عليها وإن أُسيمت .

وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ غَيْرِ حُلِيِّ جَازٍ وَلَوْ أُجْرَ لِلْمُسْتَعْمِلِ

قوله : (وذهب...) إلى آخره ؛ أي : وتجب في ذهب (وفضة) مضروباً كان أو
 غيره ، فلا تجب في غيرهما من سائر الجواهر كاللؤلؤ ، والمعادن كالنحاس ؛ لأنهما قيم
 الأشياء ، ومُعَدَّان للنماء كالماشية ، بخلاف الجواهر .

قوله : (غير حلي جاز) أي : أبيع استعماله ، فلا زكاة في الحلي الجائر المتخذ من
 الذهب والفضة ، فخرج المحرم لعينه كالأواني ، أو لقصده كحلي النساء الذي اتخذه الرجل
 للبس ، وحلي الرجال كالسيف والمنطقة الذي اتخذه النساء للبس ؛ فتجب زكاته
 كالمكروه ، وذلك كالضبة الصغيرة من الفضة لزينته .

قوله : (ولو أجر للمستعمل) أي : لا زكاة في الحلي الجائر ، وإن اتخذه لأجل
 إجارته ، أو إعارته لمن يحل له استعماله بلا كراهة .

وَعَرَضٍ مَّنْجَرٍ وَرِبْحٍ حَصَلًا بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ كَمَلًا

قوله : (وعرض) بفتح (العين) وسكون (الراء) .

قوله : (متجر) أي : تجارة ، وهي تقلاب المال لغرض الربح ، والمراد بعرض التجارة : المال الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة ؛ كالخيل والرقيق وغيرها من سائر العروض ، وما يتولد منها من ثمرة وغيرها .

قوله : (وربح) أي : وتجب في ربح (حصلا) بـ (ألف) الإطلاق ؛ أي : حصل من مال التجارة ، فيضم إلى الأصل ويزكى ، فالعبرة في العرض بآخر الحول ، فما بلغت قيمته حينئذ نصاباً . . وجبت زكاته .

قوله : (بشرط حول ونصاب) أي : في الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة .

قوله : (كملا) أي : النصاب والحول ، لكن يعتبر النصاب في التجارة آخر الحول ، فلو اشتراه بدون النصاب وساوئ آخر الحول نصاباً . . زكى وجوباً .

وَجِنْسٍ قُوتٍ بِاخْتِيَارِ طَبْعٍ مِنْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَزَّرْعٍ

قوله : (وجنس قوت . . .) إلى آخره ؛ أي : وتجب الزكاة في جنس ما يقتات (باختيار طبع) الآدمي ، ثم بين ذلك بقوله : (من عنب ورطب وزرع) أي : حنطة وغيرها من سائر الحبوب التي تطحن وتخبز ، فخرج بـ (القوت) غيره ؛ كالسمسم ، وبـ (الاختيار) ما يقتات بالضرورة ؛ كحب الحنظل ، والتمرس ، وخرج بـ (العنب والرطب) ما عداهما من بقية الثمار ؛ كالبطيخ ، والمان ، والخوخ ، والتين ، والجوز ، واللوز ، والبن .

وَشَرْطُهُ : النَّصَابُ إِذْ يَشْتَدُّ حَبٌّ ، وَزَهْوٌ فِي الثَّمَارِ يَنْدُو

قوله : (وشروطه) أي : شرط وجوب الزكاة في المقتات .

- قوله : (النصاب) أي : الآتي ، وهو خمسة أوسق ، فلا زكاة فيما دون ذلك ^(١) .
- قوله : (إذ يشتد حب) أي : جميعه ، أو بعضه ، فلا يتعلق به الوجوب قبل اشتداده ؛ لأنه حينئذ بقل ، وعند اشتداده طعام ، فيجوز أخذ الجهيش ^(٢) قبل اشتداده ؛ لعدم تعلق الزكاة به ، ولا يجوز بعد اشتداد بعضه ؛ لتعلقها به .
- قوله : (وزهو في الثمار) أي : بدو صلاحه .
- قوله : (ييدو) لأنه حينئذ ثمرة ، وقبله بلح وحصرم .

429-428

فِي إِبِلٍ أَدْنَىٰ نِصَابِ الْأَسِّ خَمْسٌ لَهَا شَاةٌ ، وَكُلُّ خَمْسٍ
مِنْهَا لِأَرْبَعٍ مَعَ الْعِشْرِينَ ضَانٌ تَمَّ لَهُ عَامٌ ، وَعَنْزٌ عَامَانُ

قوله : (في إبل أدنى) أي : أقل .

قوله : (نصاب الأس) بضم (الهمزة) أي : أول نصاب لها .

قوله : (خمس) بالرفع خبر (أدنى) فلا زكاة فيما دون خمس .

قوله (لها) أي : للخمس ؛ أي : يجب فيها (شاة) ، وفي نسخ : (به) أي : بالنصاب الأول الذي هو الخمس .

قوله : (وكل) أي : وفي كل (خمس منها) أي : من الإبل تجب شاة .

قوله : (لأربع) أي : إلى أربع (مع العشرين) .

وقوله : (ضان) أي : يجب ضان ولو ذكراً ؛ لصدق اسم الشاة عليه ، وعبرة « الإقناع » : (ويجزىء الجذع من الضان ، أو الثني من المعز ؛ كالأضحية وإن كانت الإبل إنثاء ؛ لصدق اسم الشاة عليه) ^(٣) ، و (الضان) قيل : جمع ضائن للذكر وضائنة للأنثى ، وقيل : اسم جمع .

(١) انظر ملحق الموازين والمكاييل والأطوال .

(٢) الجهيش - بلسان أهل اليمن - : ما أكل مشوياً من الذرة الرفيعة والشامية .

(٣) الإقناع (١٩٩/١) .

قوله : (تم) بد (التاء) المثناة ؛ أي : كمل (له) أي : للضأن (عام) أي : وطعن في الثاني ، فإن لم يكمل له سنة . . فلا يجزىء .

نعم ؛ إن أجدع ؛ أي : أسقط مقدم أسنانه بعد ستة أشهر . . كفى .

قوله : (وعنز) (الواو) بمعنى : (أو) أي : أو عتر ، فهو مخير بين الجذع من الضأن والثني من المعز .

قوله : (عامان) أي : وطعن في العام الثالث ، فإن أجدع قبلهما . . لم يكف ، ولا يتعين غالب غنم البلد ، بل يجوز الإخراج من غير الغالب .

431-430

فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنْتُ لِلْمَخَاضِ وَفِي الثَّلَاثِينَ وَسِتٌّ : افْتِرَاضُ
بِنْتُ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ اسْتَكْمَلْتُ سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ^(١) : حِقَّةٌ ثَبَتُ

قوله : (في الخمس والعشرين) أي : من الإبل .

قوله : (بنت للمخاض) وهي : ما لها سنة وطعنت في الثانية .

قوله : (وفي الثلاثين وست) خبر مقدم .

قوله : (افتراض) مبتدأ مؤخر مضاف إلى قوله : (بنت لبون) أي : افتراض بنت لبون في ست وثلاثين ؛ أي : يجب فيها ذلك .

وقوله : (سنتين) مفعول مقدم لقوله : (استكملت) أي : استتمت سنتين وطعنت في الثالثة .

قوله : (ستٌّ وأربعين) أي : وفي ست وأربعين .

وقوله : (حِقَّةٌ ثبت) أي : حقة من الإبل ثبت وجوبها ، وهي : ما لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة ، وسميت حِقَّةً ؛ لأنها استحقت أن يحمل عليها .

(١) في « غاية البيان » (ص ١٥٧) ، و « مواهب الصمد » (ص ٦٧) : (ستٌّ وأربعون) .

وَجَذَعَةٌ لِلْفَرْدِ مَعَ سِتِّينَ سِتٌّ وَسَبْعِينَ^(١) : ابْتَنَّا لُبُونَ

قوله : (وجذعة) بفتح (الجيم) وسكون (الذال) ، وهي : ما تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، سميت بذلك ؛ لأنها أجدعت مقدم أسنانها .

قوله : (للفرد مع ستين) أي : لواحد وستين ، و (نون) ستين مكسورة على لغة بعض العرب .

قوله : (ست وسبعين) أي : وفي ست وسبعين (ابتنا لبون) لتكرر الواجب فيها .

فِي الْفَرْدِ وَالْتِسْعِينَ : ضِعْفُ الْحِقَّةِ وَالْفَرْدِ مَعَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ :
ثَلَاثَةُ ابْنَاتٍ مِنْ لُبُونَ بِنْتُ اللَّبُونِ كُلِّ أَرْبَعِينَ
وَحِقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ أَحْسَبِ وَأَعْفُ عَنِ الْأَوْقَاصِ بَيْنَ النَّصْبِ

قوله : (في الفرد والتسعين) أي : إحدى وتسعين .

قوله : (ضعف الحقة) أي : يجب ضعف الحقة ؛ أي : حقتان .

قوله : (والفرد مع عشرين) أي : وفي الفرد والعشرين ؛ أي : وفي إحدى وعشرين (بعد المئة) يجب (ثلاثة البنات من لبون) .

قوله : (بنت اللبون كل أربعين) أي : بعد تمام مئة وإحدى وعشرين ، ثم زيادة تسع ثم عشر احسب بنت لبون في كل أربعين واحسب حقة لكل خمسين ؛ ففي مئة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق ؛ فقوله : (بنت لبون) وقوله : (حقة) بالنصب مفعول مقدم لـ (احسب) ، وأعرّب بعض الشراح (بنت لبون) فاعل فعل محذوف ، والتقدير : وتجب بنت لبون في كل أربعين ، وأعرّب قوله : (وحقة) مفعولاً مقدماً لـ (احسب) ، والكل جائز .

(١) في « غاية البيان » (ص ١٥٧) ، و « مواهب الصمد » (ص ٦٧) : (ستٌّ وسبعون) .

قوله : (واعف عن الأوقاص) أي : فلا تتعلق بها الزكاة ، والأوقاص : جمع وقص بالتحريك ، وهو ما (بين النَّصْب) بضم (النون) جمع نصاب ، وهو - كما قال النووي - : (قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة ، ويقال له : فريضة) .

436

نِصَابُ أَبْقَارِ ثَلَاثُونَ ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِعٌ يَفْتَنِي

قوله : (نصاب أبقار) جمع بقرة ، ولم يذكره صاحب « القاموس » بل قال : (البقرة للمذكر والمؤنث ، جمعه : بَقَرٌ ، وَبَقَرَاتٌ ، وَبُقُرٌ بضمين ، وَبُقَارٌ ، وَأَبْقُورٌ ، وَبَوَاقِرٌ) .
قوله : (ثلاثون) فلا شيء فيما دونها .
قوله : (وفي كل ثلاثين تبع) أي : ابن سنة .
وقوله : (يفتني) أي : يتبع أمه في المرعى ، أشار به إلى بيان علة التسمية بالتبع .

437

مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، أَي : ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَلْسِنِينَ

قوله : (مسنة) سميت بذلك ؛ لتكامل أسنانها .
قوله : (في كل أربعين) أي : من البقر .
وقوله : (أي ذات ثنتين من السنين) تفسير للمسنة بأنها ما لها ستان وطعنت في الثالثة .
وقوله : (في كل أربعين) ، وقوله : (من السنين) بكسر (النون) لإعراجه بالحركة ، وعلى ذلك قول الشاعر :
[من الوافر]

وَمَاذَا تَبْتَغِي الشُّعْرَاءُ مِنِّي وَقَدْ جَاوَزْتُ حَدَّ الْأَرْبَعِينَ^(١)

(١) البيت لسحيم بن وثيل الرياحي ، والشاهد فيه : قوله : (الأربعين) حيث ورد بالكسر ، فمن العلماء من خرجه على أنه ملحق بجمع المذكر السالم معرب بالياء نيابة عن الكسرة ولكنه كسرت نونه لحركة الروي ، ومنهم من خرجه على أنه معرب بالحركات الظاهرة على النون على أنه عومل معاملة المفرد وعليه الشارح هنا .

وفي « ابن عقيل على الألفية » : (أن « سنين » ونحوه قد تلزمه (الياء) ، ويجعل الإعراب فيه على « النون »)^(١) ، ومنه قول الشاعر :

[من الطويل]

دَعَانِي مِنْ نَجْدٍ فَإِنَّ سِنِينَهُ
لَعِبْنَ بِنَا شَيْئاً وَشَيَيْنَنَا مُرْدًا^(٢)

438

وَالْأَرْبَعُونَ هِيَ نِصَابُ الْغَنَمِ شَاةٌ بِهَا كَشَاةٌ إِبِلُ النَّعَمِ

(والأربعون هي) بسكون (الياء) (نصاب الغنم) أي : أول نصاب للغنم ، فلا شيء فيما دونها ، وفي نسخ : (وضعفُ عشرين نصاب الغنم) .
قوله : (شاة بها) أي : يجب بها شاة .

قوله : (كشاة إبل) بكسر (الهمزة) وسكون (الباء) ، والمراد بـ (شاة إبل النعم) : الشاة المخرجة عن دون خمس وعشرين من الإبل ، وهي جذعة ضأن ، أو ثنية معز ، لكن يجزىء هناك الذكر كما مر ، وهنا لا يجزىء إلا أنثى إن كانت غنمه إناثاً أو فيها إناث .

440-439

وَضِعْفُ سِتِّينَ إِلَى وَاحِدَةٍ شَاتَانِ ، وَالْإِحْدَى وَضِعْفُ الْمِئَةِ
ثَلَاثَةٌ مِنَ الشِّيَاهِ تَمَّامًا شَاةٌ لِكُلِّ مِئَةٍ قُلُّ حُتِمًا

قوله : (وضعف ستين) وهو مئة وعشرون .

وقوله : (إلى واحدة) أي : مضافاً ومجموعاً إلى واحدة ، فتصير الجملة مئة وإحدى وعشرين ، و (واحدة) يقرأ مكسوراً غير منون للوزن .

قوله : (شاتان) أي : فيها شاتان .

قوله : (والإحدى وضعف المئة ثلاثة من الشياه) أي : يجب في الواحد وضعف المئة ؛

(١) شرح ابن عقيل (٦٤ / ١) .

(٢) البيت للصمة بن عبد الله ، والشاهد فيه : قوله : (سنينه) حيث نصبه بالفتحة الظاهرة بدليل بقاء النون مع الإضافة ، فجعل هذه النون زائدة على بنية الكلمة كالنون الأصلية في نحو مسكين .

أي : في مئتين وواحدة ثلاث شياه .

وقوله : (تما) بـ (التاء) المثناة ، و (ألفه) للإطلاق ؛ أي : كمل هذا الفرض ، ويجوز أن يقرأ : (ثما) بـ (الثاء) المثناة ، وهو الظاهر ، وعلى ذلك شَرَحَ العلامة الفنشي^(١) ، والمعنى : ثم إذا زادت على ثلاث مئة . . يجب (شاة لكل مئة) من الغنم ؛ ففي ثلاث مئة ثلاث شياه ، وفي أربع مئة أربع شياه .

قوله : (قل حُتْمًا) بضم (الحاء) وكسر (التاء) مبنياً للمجهول ؛ أي : فرض ذلك ، وفي نسخة : (اجعل حُتْمًا) ويقرأ حينئذ (مئة) مكسوراً غير ممنون ، و (حُتْمًا) بفتح (الحاء) وسكون (التاء) أي : اجعل ذلك فرضاً واجباً .

(441)

مَالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمَالِ الْمَفْرَدِ إِنَّ مَشْرَعٌ وَمَسْرَحٌ يَتَّحِدُ

قوله : (مال الخليطين) أي : خلطة شيوخ ، وهي : ما لا يتميز فيها مال أحد الخليطين عن مال الآخر ، أو جوار ، وهي : ما يتميز فيها مال أحدهما عن الآخر .

قوله : (كمال المفرد) أي : حكم ذلك كحكم مال الشخص المفرد ؛ أي : الواحد في أنه يضم الجنس بعضه إلى بعض ويزكي ، لكن يشترط : أن يكونا من أهل وجوب الزكاة ، وأن تدوم الخلطة سنة ، وألاً يتميز أحدهما عن الآخر في خلطة الجوار في الأمور التي ذكرها الناظم بقوله : (إن مشرع . . .) إلى آخره .

قوله : (إن مشرع) وهو الموضع الذي تجتمع فيه الماشية إذا أريد سقيها ، أو الذي تنتحي إليه إذا شربت .

قوله : (ومسرح) وهو الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق للمرعى ، والموضع الذي ترعى فيه ؛ لأنها مسرحة إليه .

وفي نسخ : (إن مزّع ومشرع يتحد) والمرتع حينئذ بمعنى المسرح في النسخ الأخرى ، ومعنى قوله : (يتحد) أي : بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر في شيء مما ذكر .

(١) مواهب الصمد (ص ٦٧) .

وَأَلْفَحْلٌ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْحَلْبِ وَفِي مُرَاحٍ لَيْلَهَا وَالْمَشْرَبِ

قوله : (والفحل) أي : إن اتحد نوع الماشية ، فإن اختلف نوعها . لم يضر تعدده .

قوله : (والراعي) بالألف يختص أحدهما براع ، ولا بأس بتعدد الرعاة .

قوله : (وأرض الحلب) بفتح (اللام) مصدر ، فلا بد أن تحلب ماشيتهما في موضع واحد ، ولا يشترط اتحاد الحالب ، ولا المِخْلَب بكسر (الميم) ، وهو : الإناء الذي يحلب فيه .

قوله : (وفي مُرَاحٍ) بضم (الميم) .

قوله : (ليلها) أي مأواها ليلاً فلا بد أن تأوي ماشيتهما في مكان واحد .

قوله : (والمشرب) أي : موضع شربها ، بأن تسقى من ماء واحد من بئر أو نهر أو حوض واحد ولو من مياه متعددة .

عَشْرُونَ مِثْقَالاً نِصَابٌ لِلذَّهَبِ وَمِثَّتَا دِرْهَمٍ فِضَّةٌ وَجَبَتْ
فِي ذَيْنِ رُبْعِ الْعُشْرِ لَوْ مِنْ مَعْدِنِ وَمَا يَزِيدُ بِالْحِسَابِ الْبَيِّنِ

قوله : (عشرون مثقالاً نصاب للذهب) أي : أول نصاب الذهب عشرون مثقالاً بوزن مكة ، والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، ويقال له : الدينار .

قوله : (ومثتا درهم فضة) أي : ونصاب الفضة مثتا درهم ، فقوله : (فضة) بالجر على حذف الخافض ، والمثقال وزنه : اثنتان وسبعون حبة من الشعير المعتدل ، مقطوع من طرف كل حبة ما دق وطال ، والدرهم : ستة دوانق ، والدانق : سدس درهم ، وذلك ثمان حبات وخمسا حبة ، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ؛ فالنقود المتداولة بين الناس في المعاملات يعتبر في معرفة مقدار النصاب منها الوزن ، فإذا بلغ بوزنه مثتي درهم فضة خالصة ، أو عشرين مثقالاً ذهباً خالصاً . . وجبت زكاته ، وإلا . .

فلا ، والمشخص المعروف من الذهب : وزنه ستة عشر قيراطاً^(١) ، والمثقال وزنه : أربعة وعشرون قيراطاً ؛ فالنصاب حينئذٍ من المشاخص ثلاثون مشخصاً ؛ لأن المشخص ثلثا مثقال ، والريالُ الفرانسة إن سلم من الغش مقدارُ النصاب منه خمسة وعشرون ريالاً ؛ بناء على أن وزن كل ريال ثمانية دراهم ، وإن لم يسلم من الغش . . اعتبر وزنه بعد التصفية من الغش ، وإلا . . سلك المزكي طريق الاحتياط^(٢) .

قوله : (وجب في ذين) أي : الذهب والفضة دون ما عدهما من الجواهر والمعادن ؛ فالزلط الموجود الآن^(٣) ، والفلوس النحاس . . لا زكاة فيهما ؛ إذ ليس فيهما شيء من الفضة ، وإن تيقن وجود فضة في أحدهما . . وجبت زكاة ما فيهما من الفضة إذا بلغ خالصه نصاباً .

قوله : (ربع العشر) وهو نصف مثقال في الذهب ، وخمسة دراهم في الفضة .

قوله : (لو من معدن) أي : فيجب فيما بلغ نصاباً من النقيدين ربع العشر ، ولو كان مستخرجاً من معدن ؛ أي : مكان خلقه الله تعالى فيه في موات أو ملك له ، ولا يشترط في المعدن الحول ، وأشار بقوله : (لو) إلى الخلاف في وجوب ربع العشر في المعدن ، فإن المخالف يلحقه بالركاز في وجوب خمسه .

قوله : (وما يزيد) أي : على النصاب من النقيدين .

قوله : (بالحساب البيّن) أي : تجب فيه الزكاة بالحساب البيّن ؛ أي : الظاهر ؛ إذ لا وقص هنا كما في المعشرات ، بخلاف النعم .

وَفِي رِكَازِ جَاهِلِيٍّ مِنْهُمَا أَلْخُمْسُ حَالاً كَأَلْزَكَاةِ قُسَمَا

قوله : (وفي ركاز) أي : دفين (جاهلي) بأن يكون مكتوباً عليه اسم ملك منهم ، أما

(١) المشخص : هو بلهجة تهامة قطعة ذهبية دائرية الشكل ، يتحلّى بها النساء على صدورهن .

(٢) انظر ملحق الموازين والمكاييل والأطوال .

(٣) الزلط : قطع صغار من النحاس يتعامل بها اليمانيون في عصر المؤلف وما بعده ، وهي أنواع ، منها الهللة والبقشة ، ويصرف الريال الفرنسي مئة هللة أو نحوها .

الإسلامي وهو ما وجد عليه شيء من القرآن ، أو اسم ملك من ملوك الإسلام : فإن عرف مالكة . . فله ، وإلا . . فلقطة .

قوله : (منهما) أي : من الذهب والفضة .

قوله : (الخمسُ) بالرفع ؛ أي : واجبه ذلك إذا كان نصاباً أو أكثر ، وفارق المعدن ؛ لعدم المؤنة أو خفتها فيه ، بخلاف المعدن ؛ فإنه يحتاج في استخراجِه إلى مؤنة .

قوله : (حالاً) أي : يجب إخراج الخمس حالاً ؛ فلا يعتبر فيه الحول كالمعدن ؛ لأنه لا يحتاج إلى تنمية .

قوله : (كالزكاة قسماً) أي : قسم الخمس المخرج في الركاز كما تقسم الزكاة فتصرف للأصناف الثمانية ، لا كما يقسم الفياء الآتي ، فألف (قسماً) للإطلاق ، وقال بعض الشراح : (ألفه) للتثنية عائد عليهما ؛ أي : على الذهب والفضة الموجودين في الركاز ، ومحل قسمته كالزكاة إن كان دفينَ جاهلي لم تبلغه الدعوة ، أما دفينُ كافرٍ بلغته الدعوة . . فخمسه لأهل الفياء ، وبقيته لواجده ؛ لأنه فيء لا ركاز ؛ لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا .

(446)

فِي التَّمْرِ وَالزَّرْعِ النَّصَابُ الرَّمْلِيُّ قُلْ : خَمْسَةٌ وَرُبْعُ أَلْفِ رِطْلٍ

قوله : (في التمر) أي : والعنب ، واقتصر على التمر اكتفاء .

قوله : (والزرع) أي : حبه المقتات ، سواء أزرع أم نبت بنفسه .

قوله : (النصاب) أي : أقله .

وقوله : (الرملي) أي : بالرطل الرملي نسبة للرَّمِيْلَة ، وهي بلدة بالشام على طريق دمشق .

قوله : (قل خمسة وربيع ألف رطل) وذلك مئتان وخمسة وخمسون رطلاً ؛ لأن الرطل ثمان مئة درهم ، وهذا بناء على قول الرافعي : (إن رطل بغداد مئة وثلاثون درهماً) ، وأما على قول النووي : (إن رطل بغداد مئة وثمانية وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم)^(١) . .

(١) المجموع (٤١٨/٥) .

فالنصاب ألف وست مئة رطل بغدادي ، وهو بالكيل خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالبغدادي ، وهو الرطل المتعارف في قرى اليمن ، والمعتبر : الكيل ، والوزن استظهار ، ومقدار الخمسة الأوسق : ثلاث مئة صاع بصاع المدينة ، وبالأثمان الزبيدية : اثنان وعشرون ثمناً ونصف ثمن ، وبالأقداح الجبلية سبعة وثلثون قدحاً ونصف قدح ؛ بناء على أن القدح ثمانية أصع بصاع المدينة ، فلا زكاة فيما دون ذلك .

وَزَائِدُ جَفٍّ ، وَمِنْ غَيْرِ نَقِيٍّ الْعُشْرُ إِذْ بِلَا مَوْوَنَةٍ سُقِي

قوله : (وزائدٌ) أي : على النصاب ، وهو بالرفع مبتدأ ، وخبره محذوف دلّ عليه السياق ، والتقدير : وزائدٌ على النصاب تجبُ زكاته ، ويجوز أن يقرأ بالجر بدلاً من (النصاب الرملي) إذا جعلنا (النصاب) بالجر بدلاً من (التمر والزرع) بناء على جواز البدل من البدل ، وتكون جملة قوله : (قل خمسة) معترضةً ، والتقدير حينئذ : وتجب الزكاة في النصاب الرملي وزائدٍ عليه وذلك في التمر والزرع ، والنصاب الرملي : قل خمسة ورابع ألف رطل .

قوله : (جف) أي : إنما يعتبر قدر النصاب في غير الحب من رطب وعنب حالة جفافه ، بحيث يصير تمراً أو زبيباً إن تجفف ، وإلا . . فيزكي رطباً وعنباً .
قوله : (ومن غير) بالتونين ؛ أي : ومن غير الحب كالتين ونحوه .

قوله : (نقي) بفتح (النون) ؛ أي : صفي ؛ أي : فيعتبر في الحب كونه مصطفىً من تبته وقشره الذي لا يؤكل معه ، أما ما يؤكل قشره معه . . فيدخل في الحساب .

قوله : (العُشْرُ) بالرفع على أنه فاعل لفعل محذوف تقديره : ويجب العشر كما قدره الفسني^(١) ، أو هو خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : وواجبٌ ما ذكر العُشْرُ ، ويصح أن يكون مبتدأً ، وخبره قوله : (في التمر والزرع) على أن يكون التقدير : في التمر والزرع العشر ، ويكون حينئذ قوله : (النصاب الرملي) مبتدأً ، وخبره : (قل خمسة) على تقدير : والنصاب الرملي قل خمسة .

قوله : (بلا مَوْوَنَةٍ) بفتح (الميم) ومد (الهمزة) .

(١) مواهب الصمد (ص ٦٨) .

وَنَصْفُهُ مَعَ مُؤْنٍ لِلزَّرْعِ أَوْ بِهِمَا وَزَعٌ بِحَسَبِ النَّفْعِ

قوله : (ونصفه) أي : نصف العشر .

قوله : (مع مؤن) أي : إذا سقي مع حصول مؤن (للزراع) كناضح ، ودولاب ، وماءٍ اشتراه أو اتهبه ؛ لثقل المؤنة في هذا .

قوله : (أو بهما) أي : بما لا مؤنة فيه ، وبما فيه مؤنة .

قوله : (وزعٌ بحسب النفع) أي : قسّط أنت الواجب بالنوعين بحسب - بسكون (السين) - النفع ؛ أي : باعتبار عيش الزرع^(١) أو الثمر ونمائه ، ولا يعتبر عدد السقيات ؛ لأن ربّ سقية أنفع من سقيات ، فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلاً إلى يوم الإدراك ثلاثة أشهر ، واحتاج في شهر ونصف منها إلى سقية فسقي بالمطر ، وفي الشهر والنصف الباقي إلى سقيتين فيسقي بالنضح . . . وجب ثلاثة أرباع العشر ؛ أخذاً بالأسوأ .

وَعَرَضَ مَتَجَرٍ أَخِيرَ حَوْلِهِ قَوْمُهُ مَعَ رِبْحٍ يَنْقَدِ أَصْلِهِ

قوله : (وعرض متجر) بالنصب مفعولاً لفعل محذوف دل عليه ما بعده ، والتقدير : وقوم عرض متجر ، وهو ما ملك بمعاوضة - كسراء - مقروناً بنية التجارة .

قوله : (أخير حوله) أي : آخره (قومه) أي : لأن ذلك هو وقت الوجوب ، فاعتبرت القيمة حينئذ .

قوله : (مع ربح) أي : تعتبر قيمته آخر الحول مع ربحه ، فلو اشتراه بمئة درهم وكان آخر الحول يساوي بربحه مئتي درهم . . . وجبت زكاته .

وقوله : (بنقد أصله) معناه : أنه يعتبر قيمة ذلك بالنقد الذي ملك به ذهباً كان أو فضة ، ولو في الذمة ، أو كان من غير نقد البلد ، أو أبطله السلطان ، فإن ملك بعرض تجارة . . . قوم بغالب نقد البلد .

(١) قوله : (عيش الزرع) أي : حياته ، من قولنا عاش الزرع ومات .

باب زكاة الفطر

سميت بذلك ؛ لأنها تجب بدخول الفطر .

(450)

إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ يَجِبُ إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ

قوله : (إِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ) يقرأ من غير تنوين ؛ لإضافته لما بعده ، كأنه قال : إِنْ غَرَبَتْ شمس آخر يوم من رمضان .

قوله : (تمام الشهر) أي : شهر رمضان ، فوجوبها بإدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال ، فتخرج عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ، ويجوز تعجيلها من أول يوم من رمضان ، والأفضل إخراجها يوم العيد قبل صلاته ، ويكره تأخيرها عنها^(١) .

قوله : (يجب) بـ (الياء) التحتية ، والفاعل : (أداء مثل صاع . . .) إلى آخره .

قوله : (إلى غروب يوم الفطر) أي : ويستمر وقت أدائها إلى غروب شمس يوم الفطر ، فيحرم تأخيرها عن ذلك بلا عذر ؛ كغيبه ماله^(٢) ، أو الآخذين لها ، ويجب القضاء على الفور .

(451)

أَدَاءٌ مِثْلِ صَاعِ خَيْرِ الرُّسُلِ خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ وَتُلْتِ رِطْلٍ

قوله : (أداء مثل صاع خير الرسل) محمد صلى الله عليه وسلم .

(١) والخلاصة : أن لها خمسة أوقات : وقت جواز في رمضان ، ووقت وجوب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، ووقت فضيلة قبل صلاة العيد ، ووقت كراهة وهو تأخيرها عن صلاة العيد إلا لنحو انتظار قريب ، ووقت حرمة وهو تأخيرها عن يوم العيد لغير عذر .

(٢) أي : غيبته دون مرحلتين ، فإن غاب لمرحلتين فأكثر . . . لم تجب عليه ؛ لأنه حيثئذ في حكم الفقير .

قوله : (خمسة أرتال وثلث رطل) أي : وذلك بالوزن : (خمسة أرتال) ،
والمعتبر : الكيل ، والوزن استظهار .

(452)

رِطْلُ الْعِرَاقِ وَهُوَ بِالْأَحْفَانِ قَرِيبُ أَرْبَعِ يَدَيِ إِنْسَانٍ

قوله : (رطل العراق) يصح أن يقرأ بالجبر بدلاً من رطل في قوله : (وثلث رطل) ،
وبالنصب على الحال ، أو بنزع الخافض ؛ أي : برطل العراق ، وبالرفع خبر مبتدأ
محذوف ؛ أي : وهو رطل العراق .

قوله : (وهو بالأحفان) أي : من الرجل المعتدل ، جمع حفنة ، وهي الغرقة .

قوله : (قريب أربع يدي إنسان) أي : تقدير الصاع بالأربع الحفان بيدي الإنسان إنما هو
على سبيل التقريب ، لا على سبيل التحديد ، وفي « القاموس » : (قال الداوودي : معيار
الصاع الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما ؛ إذ
ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وجرت ذلك فوجدته صحيحاً)
اهـ ، وهو لا ينافي ما ذكره الناظم : أن التقدير بالأربع الحفنات على سبيل التقريب .

هكذا وفي بعض النسخ بدلَ هذا البيت :

بَعْدَادَ قَدْرُ الصَّاعِ بِالْأَحْفَانِ قَرِيبُ أَرْبَعِ يَدَيِ إِنْسَانٍ

فـ (قدرُ) بالرفع مبتدأ ، و (قريبُ) خبره ، و (أربع) مضاف إليه ، وهو يقرأ بالتنوين ؛
لأن قوله : (يدي إنسان) مجرور بحرف جر محذوف ، والتقدير : بيدي إنسان ، أو بالنظر
إلى يدي إنسان .

وقوله : (بغداد) يقرأ بالسكون ؛ لأجل الوزن ، وإلا . . فهو مجرور المحل مضاف إليه
(رطل) في البيت الذي قبله^(١) .

(١) فيما قاله المؤلف رحمه الله تعالى نظر ، فإن قول الناظم - على ما في نسخة - : (بغداد) مجرور بالإضافة إلى
(رطل) في البيت الذي قبله ، وعلامة جره الفتحة النابتة عن الكسرة ؛ لأنه ممنوع من الصرف ، وهو يقرأ
كذلك ولا يختل الوزن به .

وَجِنْسُهُ الْقُوتُ مِنَ الْمُعْشَرِ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ الْمُطَهَّرِ

قوله : (وجنسه) أي : صاع الفطرة .

قوله : (القوت) فلا يجزىء إخراجها من غير المقتات ؛ كالسمسم والسكر ، وشرطه : الحَبُّ السليم ؛ فلا يجزىء إخراج الدقيق ولا المُسَوِّس الذي ذهبت قوته .

قوله : (من المُعْشَرِ) أي : الذي يجب فيه العشر أو نصفه ، وألحق به الأقط^(١) واللبن والجبن إذا لم ينزع منها الزبد ولا أفسدها الملح ، فلا يكفي المخيض^(٢) والسمن ، وقضية كلامهم : أن ما عدا المخيض من أنواع اللبن .. يكفي في الفطرة ؛ كالقارص^(٣) والشريب^(٤) .

قوله : (غَالِبِ) بالجر بتقدير حرف الجر ؛ أي : من غالب ، أو على البدلية من (المُعْشَرِ) بدل اشتمال .

قوله : (الْمُطَهَّرِ) بفتح (الهاء) بصيغة اسم المفعول ؛ أي : المخرج عنه طُهرته ، وهي الفطرة ؛ لأنه يجب إخراجها من قوت بلد المؤدئ عنه ، وفي بعض النسخ (المفطر) بدل (الفاء) بدل (الهاء) ، والمراد به : المخرج لها ، وهو من وجبت عليه ابتداءً ، وهو المؤدئ عنه كالزوجة والعبد ؛ إذ الوجوب يلاقي المؤدئ عنه أولاً ، ثم ينتقل للمؤدئ ؛ فلا تنافي بين النسختين في المعنى .

(١) الأقط : لبن مُحَمَّضٌ يُجمَدُ حتى يستحجر ويطحخ أو يطبخ به .

(٢) المخيض : فعيل بمعنى مفعول ، وهو لفظ عربي من قولهم : مخض اللبن ؛ حركه تحريكاً شديداً وأخرج زبده .

(٣) القارص : المقصود به هنا المتعارف عليه بتهمة : مخيض لبن الإبل خاصة ، وللتسمية وجه في العربية ، فالقارص هو اللبن يلذع اللسان ، ولبن الإبل بعد مخيضه يكون شديد اللذع بين الحموضة ، والقارص في بلد المؤلف رحمه الله تعالى إدام أساسي للفقراء ، ويضعون فوقه زيت السمسم ، وهو السليط .

(٤) الشريب : هو لبن البقر والضأن خاصة يعالج بطريقة خاصة حتى يصير ثخيناً ، ويصير أقرب إلى الحموضة ، وإنما جاز دفعه في الفطرة كالقارص ؛ لأنهما لم يستخرج منهما الزبد ، فهما باقيان على أصلهما .

وَأَلْمَسِ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ وَفِطْرَةُ الَّذِي عَلَيْهِ مُؤْتَتُهُ

قوله : (والمسلم الحرُّ عليه فطرته) فخرج الكافر والرقيق ، فلا يجب على كل منهما فطرة نفسه .

نعم ؛ البعض عليه بقسطه من الحرية ، فإن كان بينه وبين مالك بعضه مهايأة . . فعلى من وقع زمن وجوبها في نوبته .

قوله : (وفطرة الذي عليه مؤنته) أي : نفقته من زوجة وقريب ورقيق ولو آبقاً .

وَأَسْتَتْنِ مَنْ يَكْفُرُ مَهْمَا يَفْضُلِ عَنْ قُوْتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلٍ

قوله : (واستتن من يكفر) أي : من هؤلاء ، فلا يجب على المسلم فطرة رقيقه وقريبه وزوجته الكفار .

قوله : (مهما يفضل . . .) إلى آخره ، لهذا شرط لقوله : (يجب أداء مثل صاع خير الرسل) أي : فيشترط لوجوب الفطرة يسار المؤدي ، فلا فطرة على معسر وقت الوجوب ؛ أي : مهما يفضل المخرج في الفطرة (عن قوته وخادم ومنزل) لائقين به .

وَدَيْنِهِ وَقُوْتٍ مِّنْ مَّوْتِنَتِهِ يَحْمِلُ يَوْمَ عِيْدِهِ وَلَيْلَتِهِ

قوله : (ودينه) أي : وعن دينه ، ولو مؤجلاً ، وإن رضي صاحبه بالتأخير ، فمن لم يفضل عن دينه شيء . . لا فطرة عليه على المعتمد .

قوله : (وقوت من مؤنته) بفتح (التاء) مفعول لقوله بعده : (يحمل) أي : من لزمته نفقته بقراءة أو نكاح أو ملك ، ومثل القوت مسكن الممّون وخادمه .

وقوله (يوم عيده وليلته) معناه : أنه يشترط أن يكون المخرج فاضلاً عما ذكر يوم عيد المؤدي وليلته ؛ أي : ليلة العيد السابقة عليه ، والمعتبر النفقة التي تعتاد في يوم العيد وليلته ، لا نفقة سائر الأيام .

* * *

باب قسم الصدقات

أي : الزكاة على مستحقيها ، ويجب ذلك بحضور المال والأصناف ، ولا يجوز تأخيره بلا عذر ، فإن أخل وتلف المال . . ضمن .

(457)

أَصْنَافُهُ - إِنْ وَجِدَتْ - ثَمَانِيَهُ مَنْ يُفْقَدُ أَرْدُدُ سَهْمَهُ لِلْبَاقِيَةِ

قوله : (أصنافه) الضمير فيه يعود على (القسم) ، والمعنى : أن المقسوم عليه ثمانية ، فجعل الناظم الأصناف للقسم ، وفي بعض النسخ : (أصنافها) أي : الصدقات .
قوله : (إن وجدت ثمانية) أي : أصناف قسم الصدقات ثمانية إن وجدت ، فيجب استيعاب أحاد كل صنف إن قسم الإمام وهناك عامل ، وكذا يجب على المالك إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال ، فإن لم يف بهم . . تعين إعطاء ثلاثة من كل صنف .
قوله : (من يفقد) أي : من الأصناف الثمانية غير العامل ، أو من أحاد صنف ، بأن لم يوجد منه إلا واحد أو اثنان ، أما العامل . . فيجوز ألا يعطى بأن يقسم الإمام أو المالك بنفسه .

قوله : (اردد) أي : وجوباً .

قوله : (سهمه) أي : المفقود منهم .

قوله : (للباقيه) أي : للأصناف الباقية ، أو لأحاد الصنف الباقية .

(458)

فَقِيرٌ الْعَادِمُ وَالْمَسْكِينُ لَهُ مَا يَقَعُ الْمَوْقِعَ دُونَ تَكْمِلَةِ

قوله : (فقير . . .) إلى آخره ، وهذا شروع في بيان الأصناف ، فقال : (فقير) هو هنا

(العدم) أي : للمال والكسب الحلال اللائق به الذي يقع موقعاً من حاجته ، كمن يحتاج عشرة دراهم في يومه ، ولا يجد إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة .

قوله : (والمسكين له . . .) إلى آخره ؛ أي : والمسكين : هو من له مال أو كسب يقع الموقع من حاجته مطعماً وملبساً ومسكناً ، وجميع ما لا بد منه ولاق بحاله وحال ممونه ، ولكن ذلك دون تكملة لحاجته ؛ أي : لا يفي بتمام حاجته ، كمن يحتاج لعشرة ويجد ثمانية ؛ فهو أحسن حالاً من الفقير .

(459)

وَعَامِلٌ كَحَاشِرِ الْأَنْعَامِ مُؤَلَّفٌ يَضْعُفُ فِي الْإِسْلَامِ

قوله : (وعامل) هذا هو الصنف الثالث .

قوله : (كحاشر) أي : جامع (الأنعام) أي : وبقية الأموال ، ومثله جامع ذوي السُّهُمان ، وحاسب ، وحافظ للمال ، ويشترط كونه فقيهاً أهلاً للشهادة ، والذي يستحقه أجرة مثل عمله فقط ؛ لأن استحقاقه بالعمل ، فإذا زاد السهم على أجرته . . رد على بقية الأصناف .

قوله : (مؤلف يضعف في الإسلام) أي : بأن دخل فيه ونيته ضعيفة فيه ؛ إذ الإيمان يزيد وينقص ، أو نيته ضعيفة في أهل الإسلام ، بأن يرى أنهم لا يحسنون لمن دخل في دينهم ، فيعطى ما يراه الإمام أو المالك ، ومن المؤلفة من أسلم وله شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه ، أما قبل الإسلام . . فلا يعطى من الزكاة ولا غيرها .

(460)

رِقَابُهُمْ ، مُكَاتِبٌ ، وَالْغَارِمُ مَنْ لِلْمُبَاحِ أَدَانَ وَهُوَ عَادِمٌ

قوله : (رقابهم مكاتب) أي : كتابة صحيحة ، فيدفع له ما يعينه على العتق ، بشرط ألا يكون معه وفاء للنجوم .

قوله : (والغارم من للمباح أدان) أي : استدان .

قوله : (وهو عادم) أي : للمال عاجز عن وفاء دينه بما يزيد على كفايته ، فإن لم يعجز

عن وفائه بما يزيد عليها . . لم يعط ، وهذا شرط للغارم المستدين لحاجة نفسه المباحة ؛ كالمستدين لإقراء ضيف ، أو عمارة مسجد ، أما المستدين لا لحاجة نفسه ، بل لإصلاح ذات البين ؛ كتحمل دية مقتول ، أو تسكين فتنة بين متنازعين لذلك . . فإنه يعطى ولو كان غنياً ؛ حملاً للناس على هذه المكرمة العظيمة .

واحترز به (المباح) عن اقتراض لمحرم ؛ فإنه لا يعطى إلا إن تاب .

461

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ غَازٍ أَحْتَسَبُ وَابْنُ السَّبِيلِ ذُو أَفْتِقَارٍ أُغْتَرَبُ

قوله : (وفي سبيل الله غازٍ) أي : هو كل ذكر غاز ، أما الأنثى . . فلا تعطى .

قوله (احتسب) أي : تطوع بالجهاد وطلب ثوابه من الله تعالى ، بأن لم يأخذ على غزوه شيئاً من الفياء ، وعبرة غيره : (وفي سبيل الله وهم غزاة لا فيء لهم) فيعطى كل واحد منهم ولو مع الغنى كفايته ذاهباً وراجعاً ومقيماً هناك لحاجة الغزو ، ويعطى فرساً وسلاحاً يليق به .

قوله : (وابن السبيل) أي : الطريق أضيف إليها لملازمته سلوكها .

قوله : (ذو افتقار) أي : صاحب فقر ، بأن لم يجد ما يوصله مقصده أو موضع ماله .
قوله : (اغترب) أي : عن وطنه ، بأن سافر عنه سفراً مباحاً ، فاجتاز بمحل الزكاة ، أو أنشأ سفراً منه ؛ فيعطى ولو كسوباً كفايته ذهاباً وإياباً إن لم يكن له بطريقه أو مقصده مال ، وإلا . . فيعطى ما يوصله إلى ماله ، ولا يكون ذلك قرصاً ، بل ملكاً له ؛ لأنه حال إعطائه مع بعد ماله فقير .

463-462

ثَلَاثَةٌ أَقَلُّ كُلِّ صِنْفٍ فِي غَيْرِ عَامِلٍ ، وَلَيْسَ يَكْفِي
دَفْعُ لِكَافِرٍ وَلَا مَمْسُوسٍ رِقْ وَلَا نَصِيْبِيْنَ بِوَصْفِيْ مُسْتَحِقِّ

قوله : (ثلاثة أقل كل صنف) أي : يكفي دفع الزكاة إلى ثلاثة من كل صنف من الأصناف الثمانية إن قسم المالك ولم ينحصر المستحقون في البلد ، أو انحصروا ولم يف

المال بحاجاتهم ؛ لتعسر استيعابهم حينئذ ، أما إذا قسم الإمام .. فيجب عليه استيعاب آحاد كل صنف .

قوله : (في غير عامل) أما هو .. فيجوز كونه واحداً إذا كفى ، بل لو استغني عنه بتفرقة المالك ، أو حمل أرباب الأموال زكواتهم إلى الإمام .. سقط سهمه .

قوله : (وليس يكفي دفع لكافر) فإذا دفع إليه شيء من الزكاة .. استرد ، فإن تلف .. ضمن الدافع إليه ذلك للمستحقين .

قوله : (ولا ممسوس رق) أي : من مسه رق ولو مبعوضاً ؛ فلا يعطى .
نعم ؛ يستثنى من ذلك المكاتب كما مر^(١) .

قوله : (ولا نصيبين بوصفي مستحق) أي : ولا يكفي دفع نصيبين ؛ أي : سهمين من زكاة واحدة لشخص متصف بوصفي مستحق للزكاة ، كعامل فقير ، أو غارم فقير ؛ فلا يجوز أن يدفع إلى الأول سهم العامل وسهم الفقير ، ولا إلى الثاني سهم الغارم وسهم الفقير ، بل يدفع إليه بوصف واحد ، وهو الذي يختاره منهما ، فإن أعطي بوصف الغارم فأخذ الغارم وهو فقير .. أعطي بوصف الفقير .

وَلَا بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلَبِ وَلَا الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ تَكْسِبِ

قوله : (ولا بني هاشم ...) إلى آخره بكسر (الميم) غير منون للوزن ؛ أي : ولا يكفي دفع شيء من الزكاة لبني هاشم (و) لا بني (المطلب) أي : ولا مواليهما ؛ فيحرم عليهم أخذها ، ويجب على الآخذ رد ما أخذه منها ، فإن تلف في يده .. ضمنه إلا إن أخذها بتقليد صحيح لمن يرى جواز دفعها إليهم ، وقد أفتى به جماعة ، والعمل بقولهم عند الحاجة إليها يرى عند الله ؛ كأكل الميتة للمضطر ، أما صدقة التطوع .. فتحل لهم .

قوله : (ولا الغني ...) إلى آخره بإسكان (الياء) للوزن ؛ أي : ولا يكفي دفع سهم الفقراء والمساكين للغني (بمال أو تكسب) أي : كسب ، بأن وجد كفايته وكفاية ممونه العمر الغالب ، بحيث لا يحتاج للاستدانة ، ويقال : الغني : هو الذي يفي دخله بخرجه ، وهو بمعنى ما قبله .

(١) انظر (ص ٣٤٠) .

وَمَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ ، وَمَنْ حَتْمًا مِنَ الْقَرِيبِ مَكْفِيُّ الْمُؤْنِ

قوله : (ومن بإنفاق من الزوج . . .) إلى آخره ؛ أي : ولا يكفي دفعها إلى مكفي المؤن كلها ، إما بإنفاق من الزوج على الزوجة ولو كانت ناشزة ؛ إذ يمكنها الرجوع إلى الطاعة فتصير مكفية ، وإما بإنفاق القريب الذي تلزمه نفقته (حتماً) أي : وجوباً ، فلا يعطى هؤلاء من سهم الفقراء ؛ لاستغنائهم بالنفقة ، فإن كان القريب غارماً . . . جاز لقريبه الذي تلزمه نفقته إعطاؤه من سهم الغارمين ، أما القريب الذي لا تجب نفقته ، وهو من عدا الأصول والفروع ؛ كأخ وعم وأخت وعمة . . . فيكفي دفع الزكاة إليه ، كما يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها .

وَالنُّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمَلِكِ فِي فِطْرَةِ وَالْمَالِ مِمَّا زُكِّي

قوله : (والنقل) أي : وليس يكفي النقل بمعنى : أنه يحرم ذلك ولا يجزئه ، ومحل هذا في غير الحاكم ، وأما هو . . . فتنقل إليه حيث كان ، وله نقلها إلى حيث شاء ؛ لأن جميع البلدان التي هي محل عمله في حقه بمنزلة البلد الواحد .

قوله : (من موضع رب الملك) أي : صاحب الملك للمال وإن قربت المسافة .

قوله : (في فطرة والمال مما زكي) أي : الزكوي ؛ أي : لا فرق في منع النقل بين زكاة الفطر وزكاة المال ، ومحل ذلك : إن وجدت الأصناف في بلد المزكي ، وإلا . . . جاز النقل للحاجة إليه حينئذ .

لَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ ، وَفِي التَّكْفِيرِ يَسْقُطُ وَالْإِيصَاءُ وَالْمَنْذُورِ

قوله : (لا يسقط الفرض) يحتمل أن يكون بفتح أوله وضم (القاف) بمعنى : أنه مع النقل لا يسقط الفرض ، بل يبقى المالك مطالباً بالزكاة ، ويحتمل أن يكون بضم (الياء)

وكسر (القاف) على معنى : والنقل لا يُسْقَطُ الفرض ؛ فيكون حينئذ مبتدأ ، وخبره جملة (لا يسقط) ، وعلى الأول يكون (النقل) مرفوعاً عطفاً على قوله : (وليس يكفي دفع لكافر...) إلى آخره .

قوله : (وفي التكفير) أي : عن يمين ، أو جماع في رمضان .

قوله : (يسقط) أي : الفرض عن الناقل ؛ لأن أطماع المستحقين لا تمتد إليه امتدادها ، إلى الزكاة .

قوله : (والإيصاء والمنذور) أي : ويسقط الفرض في الإيصاء والمنذور إذا نقل الموصى به والمنذور إلى بلدٍ غير البلد الذي كان فيه حال الوصية والنذر ، ومحل إسقاط نقلها للفرض ما إذا لم ينصَّ على بلدٍ معين ، فإن نصَّ عليه كـ (الله علي أن أتصدق بكذا في بلد كذا) . . . تعين عليه صرفه في ذلك البلد .

468

وَصَدَقَاتُ النَّفْلِ فِي الْأَسْرَارِ أَوْلَى ، وَلِلْقَرِيبِ ، ثُمَّ الْجَارِ

قوله : (وصدقات النفل) ويملكها الآخذ لها ولو غنياً ، لكن يكره له التعرض لها ، ويحرم عليه أخذها مظهراً للفاقة ، بخلاف الفقير ؛ فإنه لا يحرم عليه ذلك لحاجته إليها .
قوله : (في الأسرار) أي : السر (أولى) منها في الجهر ، والماء أولى من الطعام إن احتيج إليه ، وإلا . . . فالطعام أفضل .

قوله : (وللقريب) أي : وصرفها للقريب أولى من صرفها لأجنبي ؛ لأنها صدقة وصله ، وحيث كان القريب شديد العداوة . . . كانت الصدقة عليه أفضل ؛ لما فيه من التآلف له .
قوله : (ثم الجار) أي : الأجنبي ، فإن الصدقة عليه أولى من البعيد ولو كان قريباً .

469

وَوَقْتُ حَاجَةٍ وَفِي شَهْرِ الصِّيَامِ وَهُوَ بِمَا أَحْتَاجَ عِيَالُهُ حَرَامٌ

قوله : (ووقت) بالجر ؛ أي : زمن (حاجة) الناس للصدقة ، كزمن القحط أولى من الصدقة في وقت الرخاء .

قوله : (وفي شهر الصيام) وهو شهر رمضان ، فإن الصدقة فيه أولى من الصدقة في غيره ؛ لأدلة كثيرة في ذلك ، وفهم من التعبير بـ (الأولى) أنه ينبغي إكثار الصدقة في هذه الأحوال الفاضلة ، لا أنه يؤخر صدقته إليها ؛ إذ قد تعاجله المنية قبل دخولها ، على أنه يسن أولاً يخلي الشخص يوماً من أيامه من الصدقة ، والأولى كونها في أول النهار ؛ فإن البلاء لا يتخطاها .

قوله : (وهو) أي : التصدق المفهوم من الصدقات .

قوله : (بما احتاج) هو بنفسه في يومه وليلته ، أو لوفاء دينه الذي لا يرجو له وفاء من جهة ظاهرة ، أو احتاج إليه (عياله) وهو من تلزمه مؤنتهم .

قوله : (حرام) بسكون (الميم) للوقف ، ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ ؛ خلافاً لكثيرين ، قاله في « التحفة »^(١) .

قلت : ومن الكثيرين ابن زياد المقصري ، وجرى على قوله جمع يمينون ، والخلاف في المسألة شهير .

(470)

وَفَاضِلُ الْحَاجَةِ فِيهِ أَجْرٌ لِمَنْ لَهُ عَلَى اضْطِرَارٍ صَبْرٌ

قوله : (وفاضل الحاجة) أي : ما فضل عن حاجة الشخص من مؤنته ودينه ، ومؤنة من عليه مؤنته يومه وليلته وكسوة فصله .

قوله : (فيه أجر) أي : في التصدق به أجر عظيم .

قوله : (لمن له على اضطرار) أي : إضاعة .

قوله : (صبر) أي : بلا مشقة ، فإن شق عليه الصبر على الاضطرار . . فليس له فيه أجر ؛ إذ هو حينئذ مكروه ، أما الصدقة ببعض الفاضل . . فسنة مطلقاً .

* * *

(١) تحفة المحتاج (١٨١/٧) .

كِتَابُ الصِّيَامِ

وهو : الإمساك عن المفطرات بنية مخصوصة .

(471)

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ : بِأَسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدِ

قوله : (يجب صوم رمضان) أي : على من وجدت فيه شروط الوجوب الآتية في قول الناظم : (وإنما الفرض . . .) إلى آخره .
قوله : (بأحد أمرين) بإسكان (أحد) للوقف ، وإلا . . فهو مضاف إلى قوله : (أمرين) .
قوله : (باستكمال شعبان العدد) أي : ثلاثين ، ولا يكتفى في ثبوت شعبان بشاهد ، بل لا بد من اثنين .

(472)

أَوْ رُؤْيَا الْعَدْلِ هِلَالَ الشَّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَضْرِ

قوله : (أو رؤية العدل) أي : الواحد المتصف بصفة عدل الشهادة .
قوله : (هلال الشهر) أي : شهر رمضان ، بأن يقول عند حاكم : (أشهد أنني رأيت الهلال) ، ولا يكفي : (أشهد أن غداً من رمضان) ، ويلحق بالأمرين الأمارات الدالة على رؤيته ؛ كالمدافع التي تسمع عند توقع رؤية الهلال ، وقد عرف أنها لا تضرب في ذلك الوقت إلا لرؤيته ، وكالقناديل التي تعلق بالمنائر في آخر شعبان ، فخرج بـ (أحد الأمرين) ما لو عرفه حاسب أو منجم ؛ فإنه لا يجزئه الصوم ، وليس لغيره العمل بقوله .

قوله : (في حق من دون مسير القصر) الجار والمجرور فيه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه السياق ، والتقدير : ووجوب ذلك في حق . . . إلى آخره .

هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِي وَالنَّوَوِيُّ اخْتَارَ بِالْمَطَالِعِ

قوله : (هذا الذي أشار إليه الرافعي) بسكون (الراء) من (أشار) للوزن ؛ أي : هذا التقدير بـ (دون مسافة القصر) هو ما صححه الرافعي^(١) .

قوله : (والنووي اختار بالمطالع) أي : اختار اختلاف الحكم باختلاف المطالع ، فالمعتمد عند النووي وتبعه عليه المتأخرون : أن العبرة باختلاف المطالع ، فيجب الصوم على أهل بلد الرؤية ، وعلى أهل كل بلد يوافق مطلعهم يقيناً ، دون من خالف مطلعهم^(٢) ، وفي « الروضة » و« أصلها » : (اختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان ، واتفاقها كبغداد والكوفة والري وقزوین) اهـ^(٣)

وفي « فتاوى العلامة محمد ابن مسعود شكيل » : (أن من أمثلة اتفاق المطالع : عدن وبربرة وزيلع وزبيد) ، وذكر يوسف الجبائي المقرئ عن أهل التسيير : (أن عدن وصنعاء وزبيد وموزع إلى أبيات حسين ، وما والى ذلك إلى حلى ابن يعقوب مطلع واحد) ، والضابط : أنه حيث تباعد البلدان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالباً . فالمطلع مختلف ، وإلا . . فهو متحد ، ويفهم من كلام بعضهم أنه حيث كان بين غروبي الشمس في البلدين ثمان درج فما دونها . فالمطلع متحد ، وإن كان بينهما فوق ذلك ؛ كتسع درج أو أكثر كما بين بغداد ودمشق . . فالمطلع مختلف ، والارتفاع في الجبال لا أثر له في الاتفاق والاختلاف ؛ فزبيد وصنعاء مطلعهما متحد ، كالمدينة وجدّة والطائف والقنفة وحلي^(٤) .

(١) الشرح الكبير (٣ / ١٨٠) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٧٨) .

(٣) روضة الطالبين (٢ / ٣٤٨) .

(٤) حلي بن يعقوب : بلد مشهور جنوب المملكة السعودية .

وَإِنَّمَا الْفَرَضُ عَلَى شَخْصٍ قَدَرٌ عَلَيْهِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ طَهَّرَ

قوله : (وإنما الفرض) أي : وجوب الصوم .

قوله : (على شخص قدر عليه) أي : على الصوم وأطاقه ، فلا يجب على من لا يطيقه حساً أو شرعاً ، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أو حيض ، أو نحوه .

قوله : (مسلم) أي : ولو فيما مضى ؛ ليدخل المرتد .

قوله : (مكلف) أي : بالغ عاقل ؛ فلا تجب على صبي ومجنون ، ويصح من المميز .

قوله : (طهَّر) بفتح (الهاء) أي : من الحيض والنفاس ؛ فلا يجب على الحائض والنفساء ، ولا يصح منهما ، ويجب عليهما قضاؤه كما مر^(١) .

وَشَرَطُ نَفْلِ : نِيَّةٌ لِلصَّوْمِ قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمٍ

قوله : (وشرط نفل نية للصوم قبل زوالها) أي : الشمس أعاد الضمير عليها وإن لم يسبق لها ذكر ؛ للعلم بها .

قوله : (لكل يوم) فلا يكفي في أول يوم من أيام عزم على صومها ، وإنما يكفي نية النفل قبل الزوال إذا لم يسبقها مناف للصوم من أكل أو جماع ، وإلا . . فلا يكفي .

وَإِنْ يَكُنْ فَرَضاً شَرَطْنَا نِيَّتَهُ قَدْ عَيَّنْتَ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتَهُ

قوله : (وإن يكن فرضاً) أي : وإن يكن الصوم فرضاً ؛ أي : واجباً ولو بنذر أو كفارة .

قوله : (شرطنا) أي : في صحته .

(١) انظر (ص ٢٠٤) .

قوله : (نيته) أي : نية الفرض .

وقوله : (قد عيّنت) جملة حالية ؛ أي : حال كونها معينة ؛ كـ (نويت صوم غدٍ عن رمضان) ، والأكمل أن ينوي صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى .

قوله : (من ليله) أي : ليل كل يوم ، وقضية هذا : أن قوله : (من ليله) يقرأ بـ (الهاء) لا بـ (التاء) .

قوله : (مبيته) بالنصب حال من (نيته) أي : حال كون النية مبيتة من ليل كل يوم ، فلا تجزئ النية في الفرض مع طلوع الفجر ولا بعده وإن نسي .

(477)

وَبِإِنتِفَاءِ مُفْطِرِ الصَّيَامِ : حَيْضِ نَفَاسٍ رِدَّةِ الْإِسْلَامِ

قوله : (وبإنتفاء...) إلى آخره ، (الباء) للمصاحبة ؛ أي : وذلك مشروط للصوم مع إنتفاء (مفطر الصيام) ، و (إنتفاء) بالمد .
قوله : (حيض) بالجبر بدل .

قوله : (نفاس) أي : ومثلها الولادة المجردة من البلل فإنها مفطرة أيضاً ، كما نص عليه غير واحد من أصحابنا .

(478)

جُنُونٍ كُلِّ الْيَوْمِ : لَكِنْ مَنْ يَنَامُ جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحَّ الصَّيَامُ

قوله : (جنون) أي : وجنون ، يقرأ بحذف التنوين ؛ لأجل الوزن .

قوله : (كلُّ اليوم) بالنصب ظرف ؛ أي : يوم الصوم ؛ أي : يشترط إنتفاء الحيض وما عطف عليه كل اليوم ، فلو حاضت أو نفست أو ارتد أو جُنَّ في أثناء اليوم . . بطل صومه .

قوله : (لكن من ينام...) إلى آخره ، أتى به رداً على من يتوهم أن النوم المستغرق كالجنون ، فقال : (لكن من ينام) أي : وهو صائم واستغرق بالنوم جميع يومه .

قوله : (فصيح) فعل أمر ، أو ماض مبني للمجهول ، و (الصيام) مفعول على الأول ، ونائب الفاعل على الثاني ؛ أي : فيصح صومه لبقاء أهلية النائب للخطاب ، بخلاف المغمى عليه ؛ إذ النائب يتنبه إذا نُبّه ، والمغمى عليه لا يفيق إذا نُبّه .

479

وَإِنْ يُفِيقَ مُغْمًى عَلَيْهِ بَعْضَ يَوْمٍ - وَلَوْ لِحِيْظَةً - يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمٌ

قوله : (وإن يُفِيقَ) بضم أوله من أفاق .

قوله : (مغمى عليه) ومثله السكران ، ومن شرب دواء فزال عقله .

قوله : (بعض يوم ولو لحظظة) تصغير لحظظة .

قوله : (يصح منه صوم) فإن لم يفيق لحظة في نهاره . . لم يصح صومه^(١) .

480

وَكَلَّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مُسَمًى جَوْفٍ بِمَنْفَذٍ وَذَكَرٍ صَوْمًا

قوله : (وكلَّ عين) بالجر عطف على (حيض) وما بعده ؛ أي : وشرط الصوم كائن بانتفاء كل عين ، فخرج الريح ؛ فلا يضر وصوله للدماغ ما لم يتراكم بحيث يصير عيناً ؛ كالمدخان الذي يشرب في البوصة^(٢) ، فإنه مفطر ، كما أفاد ذلك جمع متأخرون ، وليس ذلك كريح البخور الصاعد من نحو المجرمة ؛ لأنه لقلته لا يتولد منه عين ؛ فلذا جزم الشيخ ابن حجر بعدم الفطر به^(٣) ، بخلاف المدخان الصاعد من البوصة المسماة بالمداعة ، فإنه يتولد منه عين ، وهو وسخ متراكم مشاهد ، فلا يحل تناولها للصائم ، وفي « النهاية »

(١) هذا معتمد العلامة الرملي في « النهاية » (١٧٦/٣) وهو إفطار المغمى عليه والسكران إذا عمَّ جميع النهار وإن لم يتعدَّ به ، وعدم الإفطار إذا لم يعمه وإن تعدى به ، واعتمد ابن حجر في « التحفة » (٤١٤/٣) الإفطار إذا تعدى بهما ولو لحظة أو عمَّا جميع النهار ، واعتمد في « شرحي الإرشاد » وأوماً إليه في موضع من « التحفة » : أنه لا فطر إلا باجتماع الأمرين ، وعليه فلا فطر بما لم يتعدَّ به وإن عمَّ جميع النهار ، ولا بما لم يعمه وإن تعدى به .

(٢) البوصة : هي المشهورة في السعودية بالشيثة ، وفي اليمن بالمداعة .

(٣) تحفة المحتاج (٤٠١/٣) .

للجمال الرملي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر عدم الفطر بوصول الريح ما نصه : (وقد علم من ذلك أن فرض المسألة إذا لم يعلم انفصال عين هنا) اهـ^(١) ، وفي « القليوبي على المحلي » : (ومنه - أي : العين - : دخان معه عين تنفصل) اهـ^(٢)

قوله : (وصلت) أي : العين .

قوله : (مسمى جوف) أي : ما يسمى جوفاً ، وقد فسر الناظم الجوف بقوله : (كالבطن ...) إلى آخره .

قوله : (بمنفذ) بفتح (الفاء) أي : منه ؛ كالفم ، والأذن ، والأنف ؛ فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ، ولا الاكتحال ؛ لأنه لا منفذ من الحلق إلى العين ، فالواصل إليه من المسام .

قوله : (وذكر صوما) أي : ومع ذكر للصوم ؛ فالناسي لا يفطر وإن كثر أكله ، فحاصل ما ضبط به الناظم المفطر : العين الواصلة من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح مع ذكر للصوم ؛ أي : وكان تعاطيه لذلك بقصد^(٣) ، فالمكره على الأكل لا يفطر وإن كثر أكله كالناسي ، والضابط المذكور ذكره النووي في « الروضة »^(٤) .

(481)

كَالْبَطْنِ وَالِدِّمَاعِ ثُمَّ الْمُثْنِ وَذُبُرٍ وَبَاطِنٍ مِّنْ أُذُنٍ

قوله (كالבطن ...) إلى آخر البيت ، هذا بيان للجوف المذكور في قوله : (مسمى جوف) وأشار بتعدد الأمثلة إلى أن الجوف لا فرق فيه بين ما فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كالבطن ، وما لا كالأذن ؛ فيفطر بما وصل عمداً إلى البطن من الفم بأكلٍ أو من جائفة بصب دواء فيها .

قوله : (والدماغ) إما بالاستعاط ، أو بالوصول من مأمومة أو دامغة .

(١) نهاية المحتاج (٣/١٦٩) .

(٢) حاشية القليوبي على المحلي (٢/٥٥) .

(٣) في هامش (ب) : (لعله باختيار) .

(٤) روضة الطالبين (٢/٣٥٦) .

قوله : (ثم المُثْن) بضم (الميم) و (الثاء) جمع مئاة ، وهي مجتمع البول ، والوصول إليها بالتقطير في الإحليل .

قوله : (ودبر) أي : بحقنة ونحوها ، فينبغي التحرز حالة الاستنجاء أن يدخل شيئاً من إصبغه في دبره .

قوله : (وباطن من أذن) بنحو تقطير فيها ، فلا يضر إدخال إصبغه في أذنه إلا إن جاوزت حد الظاهر إلى الباطن ؛ لنحافتها ، ويشترط في الفطر بجميع ما سبق علم التحريم ، فلا يفطر جاهل تحريمه .

(482)

وَالْعَمْدِ لِلْوُطْءِ وَبِاسْتِقْيَاءِ أَوْ أَخْرَجِ الْمَنِيَّ بِاسْتِمْنَاءِ

قوله : (والعمد للوطء) أي : وشرط الصوم انتفاء العمد للوطء ، فد (العمد) مجرور معطوف على قوله : (حيض) وما بعده ، فيفطر بالوطء عامداً إجماعاً ، فخرج الناسي فلا يفطر ، ومثله المكروه ، وجاهل التحريم بشرطه المار في الصلاة .

قوله : (وباستيقاء) أي : ويفطر باستيقاء^(١) ؛ أي : تكلف القيء ، فيفطر إذا كان عامداً مختاراً وإن لم يعد منه شيء إلى جوفه ؛ لأن ذلك ينافي الصوم ، بخلاف الناسي ، ومن غلبه القيء ، وقلع النخامة ومجها ؛ لأن الحاجة تتكرر لذلك ، فلو نزلت النخامة من دماغه فتركها مع القدرة على قلعها ومجها ، فوصلت إلى الجوف . . أفطر ، فإن لم يقدر . . لم يضر .

قوله : (أو أخرج المني باستمناء) أي : بغير جماع ، فيفطر به إذا كان عامداً عالماً ، وإن كان خروجه بنحو مس وقبلة ، ولا يضر خروجه بنحو نظر وفكر وضم بحائل بشهوة ؛ إذ لا مباشرة في جميع ذلك ، كاحتلام النائم ، ويحرم المسُّ والقبلة إن حركا شهوة ، وإلا . . فلا .

نعم ؛ الأولى تركهما ؛ إذ يسن للصائم ترك الشهوات ، وقد غاير الناظم السياق في

(١) في النسخ : (« وباستيقاء » أي : ويفطر باستيقاء) وهو تصحيف ظاهر .

قوله : (وباستقياء) لضيق النظم ، وكان يمكنه أن يقول :

والعمد للوطة مع استقياء كذا خروج الماء باستمناء

أي : شرط صحة الصوم انتفاء الوطة عمداً ، وانتفاء الاستقياء ، وانتفاء خروج المني باستمناء ، فإن لم تنتف المذكورات . . لم يصح الصوم ، بل يبطل .

483

وَسَنَّ مَعَ عِلْمِ الْغُرُوبِ يُفْطِرُ بِسُرْعَةٍ ، وَعَكْسُهُ التَّسْحُرُ

قوله : (وسن مع علم الغروب) أي : أو ظنه بالاجتهاد ، ففي « فتح الوهاب » : (وحل إفطار بتحرُّ بورد أو غيره ، كما في أوقات الصلاة ، لا بغير تحرُّ ، ولو بظن ؛ لأن الأصل بقاء النهار) اهـ^(١) ، وفي « العباب » : (لو أخبره عدل بالغروب أو بالفجر اعتمده)^(٢) ، قال ابن قاسم : (واعتمده محمد الرملي) وهو ظاهر ؛ أي : فما في « البحر » من أنه لو شهد واحد بغروب الشمس . . لا يجوز الفطر به ؛ كهلال شوال . . ضعيف .

قوله : (يفطر بسرعة) أي : يتعاطى المفطر بسرعة ، وإلا . . فهو قد أفطر حكماً بالغروب .

قوله : (وعكسه التسحر) أي : وعكس الفطر التسحر ، فالسنة تأخيره مع علمه بقاء الليل ؛ للاتباع فيهما^(٣) ، ويدخل وقته بنصف الليل ، ويحصل بقليل المطعوم ، ولو بجرعة ماء ، والأفضل كونه بالتمر ، لحديث فيه^(٤) .

(١) فتح الوهاب (١/١٢٠) .

(٢) العباب (٢/٤٩٥) .

(٣) أخرج الإمام أحمد رحمه الله في « مسنده » (١٤٧/٥) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور » .

(٤) أخرج أبو داود (٢٣٥٥) ، والترمذي (٦٩٥) عن سيدنا سلمان بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم صائماً . . فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر . . فعلى الماء ، فإن الماء طهور » .

وَأَلْفِطْرُ بِالْمَاءِ لِفَقْدِ التَّمْرِ وَعَسَلٌ مِّنْ أَجْنَبٍ قَبْلَ الْفَجْرِ

قوله : (والفطر بالماء...) إلى آخره ؛ أي : ويسن الفطر بالماء عند فقد التمر ، فإن وجد التمر.. سن أن يفطر عليه ، والأفضل أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد.. فعلى تمرات ، فإن لم يجد.. فعلى ماء ، والسنة تثلث ما يفطر عليه ، وأن يقول : (اللهم ؛ لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى) .

قوله : (وغسل من أجنب...) إلى آخره ؛ أي : ويسن لمن أجنب ليلاً ألا يصبح وهو جنب ، بل يقدم الغسل (قبل) طلوع (الفجر) ليؤدي العبادة من أولها على طهارة ، فإن أصبح جنباً.. لم يفسد صومه .

وَيُكْرَهُ الْعَلْكُ وَذَوْقٌ وَأَخْتِجَامٌ وَمَسْجٌ مَّاءٍ عِنْدَ فِطْرِ مَنْ صِيَامٌ

قوله : (ويكره العلك) بفتح (العين) أي : مضغه ، ومنه اللبان الذي يبيل بالماء ويمضغ ، فإن ازدرد الريق وهو متغير بلون ما يمضغه.. أفطر ، ولا يكره مضغ الخبز لطفل صغير ليس له من يمضغ له ، ولا مضغ التمر لتحنيك المولود ؛ للحاجة إلى ذلك .

قلت : ومن العلك القات المعروف باليمن ، فإن صار متفتتاً بحيث يصير إلى الحلق.. فإنه يفطر به ، كما يفطر بالنشوق المسمى بالبرْدُقَان^(١) ، الذي يوضع في الفم ؛ لأن أجزاءه تسري في الريق حتى يصل إلى الحلق ، ثم إلى البطن ، ومن زعم إلحاقه بالعلك.. فقد وهم ، ومما يؤيد ما ذكرته قول القمولي : (اللبان الذي إذا أصابه الماء يبس واشتد كالعلك ، بخلاف ما يتفتت ويصير إلى الحلق ؛ فإنه يفطر به) اهـ

قوله : (وذوق) أي : ويكره ذوق للطعام والشراب ؛ خوفاً من وصوله إلى جوفه .

(١) البرْدُقَان : هو النشوق ، وهو ما يستنشق به من ناعم التبغ ، ونوع منه يوضع في الفم مباشرة بعد سحقه ناعماً يعرف بالشممة ، وهو المقصود هنا .

قوله : (واحتجاج) ومثله الفصد ؛ لأنهما يضعفان الصائم ، وخروجاً من الخلاف في الفطر بهما ، وما تقرر من كراهتهما هو ما جزم به في « الروضة »^(١) ، لكن جزم في « المجموع » بأنها خلاف الأولى ، فلتكن الفتوى عليه^(٢) ، وكذا اعتمده في « التحفة »^(٣) .

قوله : (ومج ماء) أي : ويكره مج ماء ، بأن يتمضمض بماء ويمجه (عند فطر من صيام) أي : عند إرادة تناول المفطر بعد الغروب ، وعلّة الكراهة فيه : أنه شبيه بالسواك بعد الزوال ؛ لكونه يزيل الخلوف ، لكن قال الزركشي : (فهذا إنما يتأتى إذا قلنا : إن كراهة السواك لا تزول بالغروب ، والأكثر على خلافه ، أما المضمضة ومجّ الماء في النهار لأجل العطش . . فلا نزاع في كراهته ؛ لأنه قد يزدرد الماء) .

486

أَمَّا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَأَخْتِيَرُ : لَمْ يُكْرَهُ ، وَيَحْرُمُ الْوِصَالَ

قوله : (فاختير) أي : من حيث الدليل ، لكن هذا الاختيار ضعيف ، فإن المعتمد عند الأصحاب : تراهة الاستيائك للصائم بعد الزوال .

قوله : (ويحرم الوصال) أي : بين صومين شرعيين عمداً مع علم النهي ، بالأ يتناول في الليل مطعوماً بلا عذر وإن لم ينو به التقرب ، ولا يشترط لتسميته وصلاً أن يستديم جميع أوصاف الصائمين ، وعلى هذا فلا ينحل الوصال بالجماع في الليل ، لأنه وإن كان مفطراً لكن لا يزول به الضعف الذي هو علّة تحريم الوصال علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن من خصائصه جوازه ؛ لأنه يظل وله مطعم يطعمه وساق يسقيه ، كما جاء بذلك الحديث الصحيح^(٤) .

(١) روضة الطالبين (٢/٣٥٧) .

(٢) المجموع (٦/٣٦٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤١١) .

(٤) أخرج البخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (١١٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : « وأيكم مثلي !؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقني » .

وَسُنَّةٌ صِيَامٌ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا لِمَنْ فِي الْحَجِّ حَيْثُ أضعَفَهُ

قوله : (وسنة صيام يوم عرفه) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ؛ لأنه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، بمعنى : أنه يغفر له ذنوب السنة المتقدمة ، ويعصم - أي : يحفظ - من الذنب في السنة التي بعده ، والمكفر الصغائر ، لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة .
ويوم عرفة هو أفضل أيام السنة ، كما صرح بذلك كثيرون من أصحابنا ؛ كزكريا ، والجمال الرملي ، والشيخ ابن حجر^(١) .

قال الشيخ علي الشبراملسي في « حواشي النهاية » : (قوله : « ويوم عرفة أفضل الأيام » أي : حتى من يوم من أيام رمضان ؛ كما صرح به ابن حجر في كتاب الصوم ؛ أي : لا من جميعه ، ولا من العشر الأخير منه) اهـ^(٢)

وفي « حواشي الكردي الكبرى » : (والراجع : أن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة ؛ كما في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما ، إلا يوم عرفة كما سبق في كلامه آنفاً أنه أفضل أيام السنة ، وما صح في الحديث مما يقتضي أفضلية عشر ذي الحجة .. محمول على غير شهر رمضان) اهـ ؛ أي : وأما يوم عرفة .. فإنه أفضل من جهتين : من جهة كونه من عشر ذي الحجة ، وكونه يوم عرفة ؛ فلذا كان أفضل أيام السنة ، ويصح^(٣) صوم الثامن من ذي الحجة ؛ احتياطاً لعرفة .

قوله : (إلا لمن في الحج) أي : فيسن له فطره ، فإن صامه .. فصومه خلاف الأولى ، ومن عبّر بالكراهة .. فمراده بها خلاف الأولى .

وقوله : (حيث أضعفه) أي : إنما يكره حيث أضعف الصوم الحاج عن أعمال الحج والدعاء ؛ أي : أما القوي .. فيسن له صومه ، وقد نبه الشارح أن هذا وجه

(١) انظر « أسنى المطالب » (٤٣٠/١) ، و« نهاية المحتاج » (٢٠٦/٣) ، و« تحفة المحتاج » (٣٧١/٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢٠٦/٣) .

(٣) في (ج) : (ويصح ويسن) وفي هامشها : (قوله : « ويسن ويصح ... » إلى آخره ، كذا هو في المنقول منها بالجمع بين الكلمتين ، وفي نسخة المؤلف : « ويصح » فقط ، وليست بظاهر ، وفي نسخة أخرى « ويسن » فقط ، وهي الظاهر . كاتبه) .

مرجوح^(١) ، والمعتمد : أنه لا يستحب للحاج صومه سواء أضعفه الصوم أم لا .

488

وَسِتُّ شَوَّالٍ ، وَبِالْوَلَاءِ أَوْلَى ، وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ

قوله : (وستُّ شوال) لأن صيامها مع صيام رمضان يعدل صيام الدهر ؛ لمشقة الصيام فيها مع تشوق النفس للأكل .

قوله : (وبالولاءِ أولى) أي : وصومها متوالية ومتصلة بالعيد أولى من تفريقها ومن صومها غير متصلة بيوم العيد ؛ لما في ذلك من المبادرة بالعبادة .

قوله : (وعاشورا) بالقصر للوزن ، وإلا.. فهو ممدود ، وهو اليوم العاشر من المحرم ؛ لأنه يكفر السنة التي قبله .

قوله : (وتاسوعاء) بالمد ، وهو اليوم التاسع من محرم ، وحكمة صومه مع عاشوراء : الاحتياط ، ومخالفة لليهود .

490-489

وَصَوْمُ الْأَثْنَيْنِ ، كَذَا الْخَمِيسُ مَعَ أَيَّامِ بَيْضٍ ، وَأَجْزُ لِمَنْ شَرَعُ فِي النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلَا قَضَا وَلَمْ يَجْزُ قَطْعُ لِمَا قَدْ فُرِضَا

قوله : (وصوم الاثنين كذا الخميس) لأن الأعمال تعرض فيهما على الله تعالى عرضاً إجمالياً باعتبار الأسبوع ، كما تعرض ليلة النصف من شعبان كذلك عرضاً إجمالياً باعتبار السنة ، وكما تعرض ليلة القدر كذلك عرضاً إجمالياً باعتبار السنة أيضاً ، وأما العرض التفصيلي.. فبرفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهـار مرة ، وفائدة تكرير العرض : إظهار شرف العاملين .

(١) لعل المقصود به (الشارح) هنا - والله تعالى أعلم - الشهاب الرملي ؛ لأنه سبق في (ص ٢٩٦) أن وصفه بالشارح ، وانظر «غاية البيان» (ص ١٧٥) .

قوله : (مع أيام بيض) وهو : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .
نعم ؛ شهر ذي الحجة لا يصوم منه الثالث عشر ؛ لحرمة صومه لكونه من أيام التشريق ،
فيصوم بدله سادس عشره ، أو ما بعده ، وتحصل السنة فيها بصوم ثلاثة أيام من الشهر غير
أيام البيض .

قوله : (وأجز لمن شرع في النفل) صوماً كان أو غيره .

قوله : (أن يقطعه) ويكره له ذلك بلا عذر ، وإن قطعه . . لم يثب على ما مضى ؛ لأن
العبادة لم تتم ، وعن الشافعي أنه يثاب ، وهو محمول على ما إذا قطعه بعذر .
قوله : (بلا قضا) لأن الشروع فيه غير واجب ، فلا يكون قضاؤه واجباً ، واستثني مما
ذكره الناظم الحج والعمرة ؛ فإنه بالشروع فيهما يجب إتمامهما ؛ لأن نفلهما كفرضهما نية
وكفارة وغيرهما .

قوله : (ولم يجز قطع لما قد فرضا) أي : لما هو فرض عين صوماً كان أو صلاة أو
غيرهما ، أداء كان أو قضاء ولو موسعاً ، فخرج بـ (فرض العين) : فرض الكفاية ؛ فإنه
ملحق هنا بالنفل ، وإنما وجب إتمام صلاة الجنائز والجهاد ؛ لثلاثتها حرمة الميت
ويحصل الخلل بكسر قلوب الجند .

491

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلَا تَزْدِيدِ

قوله : (ولا يصح صوم يوم العيد) أي : لأن وقته غير قابل للصوم ، كما أن رمضان
لا يقبل غيره من نذر أو قضاء .

قوله : (ويوم تشريق) أي : أيامه ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى ، فلا يصح
صومها ولو للمتمتع العادم للهدى .

قوله : (ولا تزيد) أي : ولا يوم تزيد ؛ أي : شك ، وهو : يوم الثلاثين من شعبان
إذا تحدث الناس برؤيته ولم يثبت عند قاض ، فلا يصح صومه عن رمضان وإن تبين كونه
منه ؛ لعدم الجزم بالنية .

لَا إِنْ يُوَافِقُ عَادَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرًّا

قوله : (لا إن يوافق عادة) أي : إلا أن يوافق عادة ؛ كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكمن يصوم الخميس ، وهو استثناء من يوم التردد ، وهو يوم الشك ؛ فإنه هو الذي يجوز صومه إن وافق عادة له ، أما يوم العيد وأيام التشريق . . فلا يصح صومها مطلقاً ، سواء أوافق عادة له أم لا .

قوله : (أو نذرا) أي : أو وافق نذراً بأن صامه عن نذره أو عن قضاء أو كفارة ؛ فإنه يصح صومه ، وسواء كان القضاء فرضاً أم نفلاً ، ويحرم تأخير القضاء لتحري يوم الشك .
قوله : (أو وصل الصوم بصوم مرا) بأن وصله بما قبل نصف شعبان ؛ فإنه يصح صومه ، بخلاف ما إذا وصله بما بعد النصف ؛ فإنه لا يصح صومه ؛ لأنه إذا انتصف شعبان . . حرم الصوم بلا سبب إن لم يصل ما بعد النصف بما قبله .

يُكْفَرُ الْمُفْسِدُ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَأَ مَعَ إِئْمٍ

قوله : (يكفر) أي : وجوباً مع قضاء يوم الجماع .

وقوله : (المفسد صوم يوم) احتراز عن غير الصوم كالصلاة ؛ فلا كفارة على مفسدها بالجماع .

وقوله : (المفسد) أفاد به أن من لم يفسد وطؤه لا كفارة عليه ، وذلك كالمجامع ناسياً ، أو مكرهاً ، أو جاهلاً بتحريمه بشرطه السابق في الصلاة^(١) .

وقوله : (من رمضان) احتراز عن مفسد غير رمضان ؛ كقضاء ، أو نذر ، أو كفارة ، فلا كفارة في إفساد شيء من ذلك ؛ لاختصاص رمضان بفضائل كثيرة لا يشركه فيها غيره ؛ لأنه سيد الشهور .

(١) انظر (ص ٢٥٩) .

قوله : (إن يظاً) أي : يجامع ، ولو في دبر ، أو فرج بهيمة ، ولو بلا إنزال ، فخرج الاستمئاء والأكل ، فلا كفارة في إفساد الصوم بهما ؛ لأن الجماع أغلظ منهما .
 قوله : (مع إثم) أي : بأن أثم حال جماعه ، يحتز به عما إذا جامع وهو مسافر أو مريض بنية الترخص أو لا بنية الترخص ، وكان كل من سفره أو مرضه مبيحاً للفظر ؛ فإنه لا فدية عليه .

494

كَمِثْلٍ مَنْ ظَاهَرَ لَا عَلَى الْمَرْءِ وَكُرِّرَتْ إِنْ أَلْفَسَادَ كَرَّرَهُ

قوله : (كمثل من ظاهر) أي : هذه الكفارة بالجماع ؛ كمثل كفارة المظاهر ، فهي مرتبة : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فإن لم يجد . . فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع . . فإطعام ستين مسكيناً ، فإن عجز عن ذلك . . استقرت ديناً في ذمته ، فإذا قدر على خصلة . . فعلها .

قوله : (لا على المرء) أي : وهذه الكفارة واجبة على الزوج عنه ، لا على امرأته الموطوءة ، وإن كانت صائمة وبطل صومها بالإيلاج ؛ إذ لم يأمر بها الشارع صلى الله عليه وسلم إلا الرجل المواقع .

قوله : (وكررت) أي : الكفارة على المجامع وجوباً .

قوله : (إن الفساد كرره) أي : إن كرر المجامع الفساد ؛ كأن جامع في يومين فيجب عليه كفارتان ولو من رمضان واحد ، وإن كانت كفارة الجماع الأول باقية بدمته ؛ لأن كل يوم عبادة برأسها ، فلا تتداخل كفارتاهما ، بخلاف ما لو تكرر الجماع في يوم واحد ؛ فإن الواجب كفارة واحدة .

496-495

وَلَا زِمٌ بِالْمَوْتِ دُونَ صَوْمٍ بَعْدَ تَمَكُّنٍ لِكُلِّ يَوْمٍ
 مُدُّ طَعَامٍ غَالِبٍ فِي الْقُوتِ وَجَوَّزُوا الْفِطْرَ لِخَوْفِ مَوْتٍ

قوله : (ولازم) وفي نسخة : (وواجب) .

قوله : (بالموت دون صوم بعد تمكن لكل يوم مد طعام) معناه : أنه يلزم من مات ؛ أي : يجب في تركة من مات وفي ذمته شيء من قضاء رمضان ، أو من صوم واجب غيره ؛ كندر ، أو كفارة ، وكان موته دون صوم ؛ أي : قبل أن يصوم ما وجب عليه من ذلك ، وبعد أن تمكن من القضاء ؛ كأن مرض في رمضان فأفطر خمسة أيام ، وشفي ومات بعد انتصاف شوال ، فقد تمكن من القضاء ، فيجب أن يُخْرَج عنه من تركته لكل يوم مدُّ طعام يصرف للفقراء والمساكين ، وله صرف أمداد إلى شخص واحد ، أما من مات قبل التمكن من القضاء ؛ كأن مات عقب رمضان ، أو استمر عذره إلى أن مات . . فلا فدية عليه إن فاته الصوم بعذر ؛ كسفر ، أو مرض ، أو نحوهما ، وأما إذا فاته الصوم بلا عذر . . فحكمه كمن تمكن من القضاء ومات بعد تمكنه .

واقتصار الناظم على الفدية يفيد أنه جار على الجديد : أنه ليس لولي الميت - أي : قريبه - أن يصوم عنه ، والمعتمد هنا القديم : أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ، وله أن يخرج عنه المد ، فهو مخير بينهما ، وإخراج المد أفضل .

قوله : (غالب في القوت)^(١) أي : من غالب قوت بلده ، كما في الفطرة ، قال القفال : (ويعتبر فضلها عما يعتبر فضله في الفطرة) نقله عنه الزيايدي وابن قاسم^(٢) .

وقال في « الإقناع » : (ويعتبر في الكفارات أن تكون فاضلة عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال)^(٣) ، واستشكله الشبراملسي (بأن هذا مفروض فيما إذا مات الميت وقد لزمه صوم قَصْر في قضاؤه ، والمُدُّ لازم للتركة ، فكيف يتصور أن يقال فيه : يعتبر كون المد فاضلاً عما يجب في الفطرة ؟ !) اهـ^(٤)

ويجاب بأن مراد القفال من الكفارات ما يتصور فيه ذلك ؛ ككفارة الهرم ، والمريض الذي لا يرجئ برؤه ، والمرضع ، والحامل ، لا كفارة من مات وعليه صوم .

قوله : (وجوزوا) أي : العلماء ، والمراد بالجواز هنا : ما يشمل الوجوب ، فلا ينافي ما صرح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر لذلك ؛ إذ ما جاز بعد امتناعه وجب .

(١) في النسخ : قوله : « من غالب في القوت » وكلمة (من) سبق قلم ، والله تعالى أعلم .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٤٤٦ / ٣) .

(٣) الإقناع (٢٢٥ / ١) .

(٤) حاشية الشبراملسي على النهاية (١٩٨ / ٣) .

قوله : (الفطر) أي : من الصوم الواجب .

قوله : (لخوف موت) أي : على نفسه ، أو على غيره ؛ كأن رأى غريقاً في الماء لا يتمكن من إنقاذه إلا بفطره .

498-497

وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ إِنْ يَطُلِ وَخَوْفٍ مُرْضِعٍ وَذَاتِ حَمَلٍ
مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِمَا ضَرًّا بَدَا وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ دُونَ الْإِقْتِدَا

قوله : (ومرض) أي : ولمرض يشق معه الصوم مشقة لا تحتمل .

قوله : (وسفر) أي : ولسفر (إن يطل) بأن كان سفر قصر ، ثم إن تضرر بالصوم فيه .. فالفطر أفضل ، وإلا .. فالصوم أفضل . نعم ؛ إن كان ممن يقتدى به .. فالفطر أفضل ، فخرج السفر الذي لا يجوز قصر الصلاة فيه ؛ فلا يجوز الترخص فيه بالفطر .

قوله : (وخوف مرض) ولو لولد غيرها بأجرة أو دونها .

قوله : (وذات حمل منه) أي : بأن خافت من الرضاع أو الحمل .

قوله : (على نفسيهما) أي : فقط ، أو مع ولديهما .

قوله : (ضراً بدا) أي : ظهر وشق عليهما مشقة شديدة ، بحيث يبيح التيمم .

قوله : (ويوجب) أي : فطرهما (القضاء) أي : عليهما ، فيفطران ويقضيان ، وإن وجدت المرضع غيرها . لم تكلف صرف ولدها إليها ولو متبرعة ، لهذا ما يفيد إطلاقهم .

قوله : (دون الإقتدا) أي : الفدية ، فلا تجب عليهما .

499

وَمُفْطِرٌ لِهَرَمٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا كَمَا مَرَّ بِلَا قَضَاءٍ صَوْمٍ

قوله : (ومفطر لهرم) أي : لكبر لا يطيق معه الصوم ، أو تلحقه به مشقة شديدة .

قوله : (لكل يوم مد) أي : يجب عليه أن يخرج عن كل يوم مداً ، وله إخراجه من أول

النهار ، وليس له إخراج قبل طلوع فجر يومه ، ولا إخراج الأمداد جملة في أول يوم من رمضان ، كما صرحوا به .

قوله : (كما مر) أي : فيمن مات وقد لزمه صوم تمكن من قضاؤه ؛ فيجب مد طعام من غالب قوت البلد ، وجنسه جنس طعام الفطرة .

قوله : (بلا قضاء صوم) أي : إن قدر بعد ذلك على الصيام . . لا يلزمه القضاء ؛ لأن المد وجب ابتداءً لا بدلاً عن الصوم على الأصح من وجهين .

500

وَالْمُدُّ وَالْقَضَا لِدَاتِ الْحَمْلِ أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطُّفْلِ

قوله : (والمد والقضا لذات الحمل . . .) إلى آخره ؛ أي : لازمان لذات الحمل (أو مرضع إن خافتا للطفل) أي : عليه بأن توقعا حدوث ضرر به بسبب الصوم ؛ كأن خافت الحامل الإسقاط ، أو المرضع هلاك الولد أو مرضه بقله اللبن .

* * *

باب الاعتكاف

ويحصل باللبث في مسجد بنية مخصوصة ، وهو من الشرائع القديمة ، والعبادات العظيمة ؛ لأنه حبس للنفس في مكان العبادة ؛ لتداوم عليها فتصير لها عادة .

502-501

سُنَّ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ نَوَى بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ أَنْ ثَوَى
لَوْ لِحِظَةً ، وَسُنَّ يَوْمًا يَكْمُلُ وَجَامِعٍ وَبِالصَّيَامِ أَفْضَلُ

قوله : (سن) أي : في كل وقت ، ولا يجب إلا بالندر .

قوله : (وإنما يصح إن نوى) أي : في ابتداء اعتكافه ، ويشترط أن يتعرض في الاعتكاف المنذور للفرضية ؛ ليمتاز عن النفل .

قوله : (بالمسجد) ولو بسطحه ، فلا يصح الاعتكاف في غيره ؛ كالمدرسة ، والرباط ، وبيت المرأة .

قوله : (المسلم) فلا يصح اعتكاف الكافر ؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة ، ومثله المجنون ، وغير المميز ، والحائض ، والنفساء ، والجنب ، والسكران ، والمغمى عليه ؛ فلا يصح اعتكافهم .

قوله : (بعد أن ثوى) بالمثلثة ؛ أي : أقام و(لو لحظة) أي : زمناً يسيراً ، بشرط أن يكون فوق قدر طمأنينة الصلاة ، ساكناً كان أو متردداً ، فلا يكفي أقل من الطمأنينة كمجرد العبور ؛ لأن كلاً منهما لا يسمى اعتكافاً .

قوله : (وسن) أي : الاعتكاف (يوماً يكمل) أي : كاملاً ؛ خروجاً من الخلاف .

قوله : (وجامع وبالصيام أفضل) من الاعتكاف في غير الجامع ، وبغير صيام ؛ خروجاً من خلاف من أوجب كلاً منهما ، ولأنه بالاعتكاف في الجامع يستغني عن الخروج للجمعة ، واعتكافه ولو مندوراً لا يرخص له ترك الخروج للجمعة .

وَأَبْطَلُوا إِنْ نَذَرَ التَّوَالِي بِأَلْوِطَاءٍ وَاللَّمْسِ مَعَ الْإِنْزَالِ

قوله : (وأبطلوا) أي : علماؤنا الاعتكاف ، والمراد : بطلانه بالنسبة للمستقبل ، أما الماضي منه قبل حدوث المبطل . . فهو مثاب عليه ، وهذا يفارق الصلاة والصوم والوضوء ؛ فإنه إذا بطل شيء منها . . لا يثاب على ما مضى إلا إن أبطله لعذر ، وفي « التحفة » وغيرها أنه يبطل ثواب الاعتكاف بغيبة ، أو شتم ، أو أكل حرام^(١) .

قوله : (إن نذر التوالي) كـ (لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام متوالية) أي : متابعة .

قوله : (بالوطاء) أي : وإن لم ينزل .

قوله : (واللمس . . .) إلى آخره ؛ أي : وباللمس بشهوة (مع الإنزال) فإذا وطئ المعتكف ، أو لمس فأنزل وهو عالم بالتحريم ذاك للاعتكاف مختار غير مكره . . انقطع اعتكافه المتوالي ، فيجب عليه استنافه ، سواء كان جماعه في المسجد ، أو عند خروجه لقضاء الحاجة ، وظاهر كلام الناظم أن غير المتوالي ؛ كأن نوى اعتكاف عشرة أيام . . لا يبطله الجماع ولا الإنزال ، وليس كذلك ، بل إن الاعتكاف كله يبطل بما ذكر ، غير أن الذي عليه اعتكاف مندور متوال يتعين عليه استنافه ، وغيره يبطل اعتكافه ولا يجب عليه الاستناف ، لكن إن أراد الاعتكاف بعده . . لزمه استناف النية ؛ لبطلانها بالجماع .

لَا بِخُرُوجِ مِنْهُ بِالنَّسْيَانِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

قوله : (لا بخروج منه) أي : لا يبطل الاعتكاف المندور المتوالي بخروج من المسجد (بالنسيان) وفي نسخة : (للنسيان) أي : للاعتكاف ، وإن طال زمن خروجه .

قوله : (أو لقضاء حاجة الإنسان) أي : من بول أو غائط ؛ لأنه لا بد منه ، فكأنه استنناه .

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٦٨) .

أَوْ مَرَضٍ شَقَّ مَعَ الْمُقَامِ وَالْحَيْضِ وَالْغَسْلِ مِنْ أَحْتِلَامٍ

قوله : (أو مرض شق مع المقام) بضم (الميم) أي : الإقامة في المسجد ؛ لحاجته للفراش وتردد الطبيب ، أو لخوف تلويث المسجد بنحو إسهال .

قوله : (والحيض) أي : لا يبطل الاعتكاف بخروج المرأة من المسجد ؛ لأجل طروء الحيض عليها إن طال مدة الاعتكاف ، بأن كانت لا تخلو عنه غالباً ، كسنة عشر يوماً فما فوقها ، فإذا طهرت . . عادت وابت على ما مضى ، فإن كانت بحيث تخلو عنه كخمسة عشر يوماً فأقل . . انقطع .

قوله : (والغسل من احتلام) بخلاف خروجه لأجل اغتساله للتبرد ؛ فإنه ينقطع به الاعتكاف .

وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْأَذَانِ مِنْ رَاتِبٍ وَالْخَوْفِ مِنْ سُلْطَانٍ

قوله : (والأكل) فلا يبطل الاعتكاف للخروج له ؛ لأنه قد يستحي من الأكل في المسجد ، فإن كان المسجد مهجوراً بأن ندر طارقوه . . فليس له الخروج للأكل ، بل يأكل فيه .

قوله : (والشرب) فلا يبطل الاعتكاف المتوالي بالخروج له عند العطش إن لم يجد الماء في المسجد ، أو لم يمكنه الشرب فيه ، ولو وجده فيه واحتاج لشرب القهوة خارجه ، أو لشرب التبنك . . فله الخروج لذلك ؛ لأن تناول ذلك لا ينقص عن رتبة تناول الدواء للمريض خارجه .

قوله : (أو الأذان من راتب) فلا تبطل بخروج المؤذن الراتب بالأذان إلى منارة قريبة منفصلة عن المسجد وعن رحبته ، بخلاف غير الراتب ؛ فإنه يبطل بخروجه ، وبخلاف المنارة البعيدة ؛ فإنه ينقطع بالخروج إليها .

قوله : (والخوف من سلطان) أي : ظالم ، أو غير ظالم وقد توجه عليه حق لا يقدر على وفائه ولا بيّنة له ؛ فلا يبطل بخروجه وإن طال استتاره ، فلو أخرج كرهاً لوفاء حق توجه عليه وهو غير مماطل . . لم يبطل تتابعه بخروجه ؛ لعدم تقصيره ، فإن كان مماطلاً . . بطل ؛ لتقصيره .

* * *

كتاب الحج

أي : والعمرة ، وترك التصريح بها ؛ اكتفاء ، ولأنها تسمى الحج الأصغر ، ولعل اسمها مأخوذ من العمارة ؛ لأنها عمارة للبيت بالعبادة ؛ لتكررها في جميع السنة ، بخلاف الحج .

(507)

الْحَجُّ فَرَضٌ ، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ لَمْ يَجِبَا فِي الْعُمُرِ غَيْرَ مَرَّةٍ

قوله : (الحج فرض) أي : فرض عين على المستطيع إجماعاً .

قوله : (وكذلك العمره) أي : فرض ، لكن مختلف فيها ، غير مجمع عليها .

قوله : (لم يجبا) أي : وجوباً موسعاً مع العزم على الفعل في المستقبل ، وعدم خوف الموت .

قوله : (في العمر غير مره) واحدة ، ووجوبهما أكثر من مرة بنذر ، أو قضاء عارض .

(509-508)

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ حُرّاً مُسْلِماً كُفِّفَ ذَا اسْتِطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا يَخْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ إِلَى رُجُوعِهِ وَمِنْ مَرْكُوبٍ

قوله : (وإنما يلزم) أي : كل من الحج والعمرة .

قوله : (حرّاً مسلماً) فلا يجب كل منهما على عبد ولا كافر ؛ فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر . . فلا أثر لها إلا في المرتد ؛ فإنهما يستقران في ذمته باستطاعته في الردة .

قوله : (كلف) أي : مطلقاً ، بأن كان بالغاً عاقلاً .

قوله : (ذا استطاعة) أي : قدرة (لكل ما يحتاج) بأن يجده فاضلاً عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه ، وعن مسكن وعبد يحتاج إليهما ؛ لخدمته ، لا عن ضيعة وماشية يكفيه دخلهما ، ومال تجارة ، بل يجب عليه بيع ما ذكر ؛ ليحج بثمانه .

قوله : (من مأكول...) إلى آخره بيان لـ (ما) في قوله : (لكل ما يحتاج) ومثل المأكول : الملبوس ، وظروف الطعام المحتاج إليها ، حتى السفرة التي يأكل عليها .

قوله : (إلى رجوعه) أي : تعتبر قدرته على تحصيل ذلك مدة ذهابه من وطنه إلى رجوعه إليه ، وإن لم يكن له به أهل ؛ لأن النفوس تنزع إلى الأوطان .

قوله : (ومن مركوب) أي : إما بشراء بثمان مثله ، أو اكتراء بأجرة مثله .

(510)

لَاقٍ بِهِ بِشَرْطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَيُمْكِنُ الْمَسِيرُ فِي وَقْتِ بَقِي

قوله : (لاق به) أي : بأن صلح لمثله ، وهذا شرط في حق من بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما ، وضعف عن المشي .

وكتب أيضاً : قوله : (لاق به) هذا ضعيف ، ففي « التحفة » : (وهي - أي : الراحلة - : الناقة التي تصلح لأن ترحل ، وأرادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه ، ولو نحو بغل وحمار ، وإن لم يلق به ركوبه)^(١) .

ويحتمل أن يكون قول الناظم هنا : (لاق به) أي : صلح لطريقه التي سلكها ؛ لأن المسافات تختلف بالقرب والبعد ؛ فلا يكون ضعيفاً ؛ ولهذا سكت الشراح عن التنبيه عليه ؛ لكنهم مطبقون على أن معنى (لاق به) : صلح لمثله ، وما عبروا به هو الذي عبر به الخطيب في « المغني »^(٢) ، والجمال الرملي في « النهاية »^(٣) ، وعبارة ابن حجر في « حاشية الإيضاح » : (والأوجه : أن المراد بها هنا : ما اعتيد الركوب عليه لغالب أمثاله في

(١) تحفة المحتاج (١٦/٤) .

(٢) مغني المحتاج (٦٧٧/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٤٣/٣) .

تلك المسافة) (١) ، وظاهر هذه العبارات اشتراط كونها تليق به ، وعليه جرى ابن حجر في « فتح الجواد » و« شرح العباب » ، ولم يخالف إلا في « التحفة » و« شرح بافضل » (٢) فقال : (وإن لم يلق به ركوبه) فكلام الناظم ضعيف بالنسبة إلى ما في « التحفة » ، وصحيح بالنسبة إلى ما في غيرها .

قوله : (بشرط أمن الطرق) فلو خاف في طريقه على نفسه ، أو ماله سبعاً أو عدواً أو رصدياً - وهو : من يقعد على الطريق ؛ ليأخذ من السيارة شيئاً معلوماً ولا طريق سواه - فلا يكلف الحج ، وإن كان الذي يأخذه الرصدي يسيراً .

نعم ؛ إن بذله الإمام أو نائبه أو أحد الرعية . . وجب الحج ، وظاهر أنه لا فرق بين الخوف العام والخوف الخاص ، خلافاً للبلقيني ، وتبعه « العباب » فقال : (ولا يلزم مع خوف عام ، فإن خص شخصاً . . لزمه ، وقضى من تركته) اهـ (٣)

ومن الخوف على نفسه ما إذا كان في طريقه أو مقصده وباء أو طاعون ، فلا يكون مكلفاً بالسير في زمنه ؛ للنهي عن القدوم عليه ، وما حدث من الكَرَنِيَّة (٤) في وقتنا هذا لا يمنع وجوب الحج إلا إن كان المال المأخوذ عليها كثيراً ، أو طال زمن الحبس في الطريق بحيث يتضرر به المسافر ؛ لأن أصل عملها من باب التداوي ، وليراجع ما كتبه على « المنهاج » .

قوله : (ويمكن المسير في وقت بقي) أي : ويشترط لوجوب مباشرة الحج : أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكن فيه السير المعهود للحج ، فلو ضاق الوقت بحيث احتاج أن يقطع في يوم أكثر من مرحلة . . لم يلزمه .

ثم اعلم أن من لزمه الحج فلم يحج ومات . . وجب الإحجاج عنه من تركته ، وكذا يلزم من استطاع وهو معضوب لا يثبت على الراحلة ، أو يلحقه بالركوب مشقة شديدة ؛ لكبر أو زمانة ولو غير معضوب أن يستأجر من يحج عنه ، فإن قدر بعد ذلك . . حج بنفسه ولا يسترد الأجرة .

(١) حاشية الإيضاح (ص ١٠٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦/٤) ، المنهج القويم (٤٢٠/٢) .

(٣) العباب (٥١٩/٢) .

(٤) الكرنيتية : الحَجْر الصحي ، يحجر فيه على الحاج حتى يطعم ، ويتحقق خلوه من مرض معد .

أَرْكَانُهُ : الْأَحْرَامُ بِالنِّيَّةِ ، قِفَ بَعْدَ زَوَالِ التَّسْعِ إِذْ تُعْرَفُ

قوله : (أركانه) أي : الحج التي لا بد منها في حصول مسماه ، بحيث إنه لو أدخل منها بواحد . . لم يصح حجه ، وهي خمسة كما ذكر الناظم .

قوله : (الإحرام بالنية) أي : الإحرام بالحج مع نية الدخول فيه ، فيقول : (نويت الحج وأحرمت به لله تعالى) ، والنية بالقلب ، والتلفظ بما نواه سنة ، وسمي إحراماً ؛ لاقتضائه دخول الحرم ، أو لتحريمه المحرمات الآتية ، ثم ظاهر كلام الناظم أنه لا بد من الإحرام مع النية ، وليس كذلك ، بل يكفي : (نويت الحج) وإن لم يقل : (وأحرمت به لله تعالى) .

قوله : (قف) أي : بعرفة ، وهذا هو الركن الثاني ، وواجبه : حضوره بجزء من أرض عرفة .

قوله : (بعد زوال التسع) أي : يدخل وقت الوقوف بعد زوال الشمس من يوم التاسع في ذي الحجة .

وقوله : (إذ تعرف) ظرف لقوله : (قف) أي : قف إذ تعرف بعرفة ، ويكون وقوفك بعد زوال اليوم التاسع ؛ فلا يكفي وقوفك قبل الزوال ، ويمتد الوقوف إلى طلوع فجر يوم النحر ؛ لحديث : « من جاء عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر . . فقد أدرك الحج »^(١) وليلة الجمع هي ليلة المزدلفة .

وَطَافَ بِالْكَعْبَةِ سَبْعًا ، وَسَعَى مِنْ اللَّصْفِ لِمَرْوَةِ مُسَبَّعًا

قوله : (وطاف) أي : طواف الإفاضة (بالكعبة) أي : خارجها بحيث لا يمسه بدنه ولا ثوبه حال الطواف حال كون طوافه بها (سبعاً) ولو غير متوالية ، ويشترط وقوعه بعد

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢٢) ، وابن حبان (٣٨٩٢) ، والترمذي (٨٨٩) عن سيدنا عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه .

الوقوف ، وبعد نصف ليلة النحر ، ويعتبر لصحة الطواف ولو نفلاً : الطهارة ، والستر ، وأن يبدأ بالحجر الأسود ، ولا يبطله الأكل والشرب والكلام .

قوله : (وسعى من الصفا لمروة مسبّحاً) بكسر (الباء) أي : سبّحاً يقيناً ، وإلا بنى على الأقل ، ولو سعى بعد طواف القدوم . . لم يعده بعد طواف الركن ، وإلا . . أتى به بعده ، ويجوز الركوب فيه ، وفي الطواف .

513

ثُمَّ أَزَلَ شَعْرًا ثَلَاثًا نَزَرَهُ وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَةِ

قوله : (ثم أزل شعراً) أي : إما بحلق ، أو تقصير ، أو نتف ، والحلق أفضل .
نعم ؛ المرأة الأفضل لها التقصير ، ويكفيها قدر أنملة من أيّ جانب كان من جوانب رأسها^(١) .

قوله : (ثلاثاً نزره) أي : أقله ثلاثة ؛ أي : أقل الشعر الذي يكفي إزالته في الحلق ويحصل به مسماه هو الثلاث ؛ فلا يكفي أقل منها ، وانتصاب (نزره) بتقدير : أعني ، ومن لا شعر برأسه يستحب له إمرار الموصى عليه ، وقياسه : أن من ولد مختوناً يستحب إمرار الموصى على محل الختان ، ومن برأسه علة تمنعه من التعرض للشعر ؛ كالدماويل يصبر إلى الإمكان ولا يفدي ؛ لأن الركن لا يجبر بالدم .

قوله : (وما سوى الوقوف) أي : من بقية الأركان المذكورة (ركن العمرة) فتكون أركانها أربعة : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير ، وزاد بعضهم لها ركناً خامساً ، وهو الترتيب بين أركانها ؛ لأنه معتبر فيها بخلاف أركان الحج ، فإنه معتبر في معظمها ؛ فلذا لم يعدوه ركناً منها .

514

وَالدَّمُ جَابِرٌ لِوَأَجِبَاتٍ وَأَوْلُهَا : الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتٍ

قوله : (والدم جابر لواجبات) جمع واجب ، والمراد به هنا : ما يجبر بدم ، ويقابله

(١) والأفضل أن تفعل ذلك من جميع جوانب الرأس ، كما سيأتي في المستحبات (ص ٣٧٨) .

الركن ، وهو : ما لا يجبر بدم ، وإلا . . فالواجب والركن في غير هذا الباب مترادفان ، ونظير ذلك تفريقهم بين السنة والهيئة في (باب سجود السهو) مع تساويهما في الاستحباب في غيره .

قوله : (أولها) أي : تلك الواجبات ، وهي ستة .

قوله : (أولها الإحرام من ميقات) فمن بلغ الميقات مريداً نسكاً . . لم يجز له مجاوزته بغير إحرام ، فإن فعل ولو ناسياً أو جاهلاً . . لزمه العود للميقات ، فإن لم يعد . . لزمه دم .

(515)

وَأَلْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَهُ ، وَالرَّمْيُ لِلْجَمَارِ

قوله : (والجمع بين الليل والنهار بعرفه) هذا مرجوح ضعيف ، والمعتمد : ندب الدم لا وجوبه ؛ لأن الجمع بين الليل والنهار بعرفة مندوب ؛ فيجوز الخروج منها قبل غروب الشمس .

قوله : (والرمي للجمار) الثلاث أو واحدة منها ، فإن ترك رمي يوم . . تداركه في باقي الأيام أداءً ولا دم عليه ، فإن ترك رمي الأيام الثلاثة . . لزمه دم واحد ، وفي الحصاة الواحدة مد ، وفي الحصاتين مدان ، ويكمل الدم في ثلاث حصيات .

(516)

ثُمَّ الْمَبِيتُ بِمَنْىَ وَالْجَمْعُ وَأَخِرُ أَلْسَّتْ طَوَافُ أَلْوَدَعِ

قوله : (ثم المبيت بمنى) أي : في ليالي التشريق الثلاث ؛ فهو واجب ويحصل بمبيت معظم الليل ، وإنما يلزم مبيت الليلة الثالثة من غربت الشمس عليه وهو مقيم بمنى ، وحينئذ يلزمه رمي اليوم الثالث ، فمن ترك مبيت الليالي الثلاث . . لزمه دم ، وفي الليلة مد ، وفي الليلتين مدان ، ويجوز تركه للمعذور ولا دم عليه ؛ كرعاء الإبل ، وأهل سقاية العباس ، ومن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يحتاج لمن يتعهده ، ويجوز النفر قبل غروب شمس اليوم الثاني .

قوله : (والجمع) أي : والمبيت بجمع ، وهي : المزدلفة ، ويقال لها : جمعاً بغير

(ألف) و (لام) ؛ ف (أل) فيها زائدة ، فمن دفع منها قبل نصف الليل : فإن عاد قبل الفجر . . فلا دم عليه ، وإن لم يعد أو ترك المبيت أصلاً . . لزمه دم .

نعم ؛ يستثنى المعذور بما مر في المبيت ، وكذا من جاء عرفة ليلاً واشتغل بالوقوف عن المبيت ، ومن أفاض من عرفة إلى مكة فطاف طواف الركن بعد نصف الليل . . فاته المبيت ولزمه دم .

قوله : (وآخر الست) أي : الواجبات .

قوله : (طواف الوُدْع) بسكون (الدال) أي : ابوداع لمن أراد الخروج من مكة ، أو الانصراف من منى إلى بلده ، سواء أكان حاجاً أم لا آفاقياً يقصد الرجوع إلى وطنه ، أم مكياً يسافر لحاجة ثم يعود ، وسواء كان سفره طويلاً أم قصيراً ؛ فمن تركه . . لزمه دم إلا الحائض والنفساء ، فقد رخص لهما في تركه ، ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف . . سقط عنه الدم ، أو بعدها . . فلا .

517-518

وَسَنَّ : بَدَأَ الْحَجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ وَلَيَتَجَرَّدُ مُحْرِمٌ ، وَيَتَزَرُّ
وَيَزْنِدِي الْبَيَاضَ ، ثُمَّ التَّلْيِيَه وَأَنْ يَطُوفَ قَادِمٌ ، وَالْأَذْعِيَه

قوله : (وسن بدء الحج) أي : أن يبدأ بالإحرام بالحج ، ثم يأتي بأعماله حتى يفرغ منها (ثم يعتمر) ويسمى بالإفراد ، وهو أفضل من التمتع والقران إن اعتمر في سنته ، وإلا . . فهما أفضل منه ؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .

والتمتع : أن يحرم بالعمرة ويفرغ منها ، ثم ينشئ حجاً من مكة .

والقران : أن يحرم بهما معاً من الميقات ، ويعمل عمل الحج فيحصلان ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل طواف القدوم ، ولا يصح عكسه ، والتمتع أفضل من القران .

قوله : (وليتجرد محرم) أي : وجوباً لإحرامه من مخيط الثياب ، وعن الخفاف إذا كان ذكراً ، أما الأنثى . . فلا يجب عليها التجرد عما ذكر ، ومنهم من جعل التجرد المذكور مندوباً ، وهو قضية سياق كلام الناظم ؛ لأنه ذكره في عداد المندوبات ، والمعتمد من جهة الفتيا : وجوبه .

قوله : (ويتزر ويرتدي) أي : ندباً .

وقوله : (البياض) ويندب أن يكون البياض هو إزاره ورداءه ، سواء الجديد والمغسول .

قوله : (ثم التلبيه) تسن للحاج والمعتمر في دوام إحرامه ، وخصوصاً عند تغاير الأحوال من ركوب ونزول ، وصعود وهبوط ، وإقبال ليل أو نهار ، ويستحب للرجل رفع الصوت بها ، وتقتصر المرأة على إسماع نفسها ، ويكره لها الرفع ، ولفظها : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) ويكون ذلك مع كمال الحضور والخضوع ، والاستشعار للتقصير ، وأن الملك كله لله .

قوله : (وأن يطوف قادم) إلى مكة حلالاً كان أو محرماً ؛ لأنه تحية البيت ، فيشتغل به أول ما يدخل مكة ، فإن دخل والناس في مكتوبة . . صلاها معهم أولاً ، أو أقيمت الصلاة وهو في أثنائه . . صلى ثم أتمه .

قوله : (والأدعية) أي : وتسن الأدعية المأثورة لدخول المسجد والطواف .

519

يَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةِ مَهْرُولَا وَالْمَشْيُ بَاقِي سَبْعَةِ تَمَهَّلَا

قوله : (يرمل في ثلاثة) والرمل هو : أن يسرع في المشي مقارباً خطاه .

قوله : (مهرولا) أي : حال كونه مهرولاً ؛ لأن الهرولة هي الرمل ، والسبب في الهرولة : أنه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية . . قعد المشركون على جبل قعيقعان ينظرون ويقولون : إن محمداً وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرملوا ؛ أي : يهرولوا الثلاثة الأشواط الأول^(١) .

قوله : (والمشي) أي : ويسن المشي (باقي سبعة) أي : بقية السبعة الأشواط ، وهي الأربعة الباقية .

وقوله : (تمهلا) بأن يمشي على هيئته .

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢) ، ومسلم (١٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَالْأَضْطَبَاعُ فِي طَوَافٍ يَزْمُلُ فِيهِ ، وَفِي سَعْيٍ بِهِ يُهَزْوُلُ

قوله : (والاضطباع) وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، ويكشف الأيمن ، وهو سنة (في طواف يرمل فيه) وهو كل طواف يعقبه سعي .
قوله : (وفي سعي) أي : قياساً على الطواف .

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَا الْمَقَامِ فَأَلْحَجِرِ فَأَلْمَسِحِدِ إِنْ يَكُنْ زِحَامٌ

قوله : (وركعتا الطواف) أي : بعده ولا تفوت إلا بالموت .
وقوله : (من ورا المقام) بقصر (ورا) للوزن يريد به مقام إبراهيم ، وهو أفضل محل تصلى فيه سنة الطواف ، وبعده الحجر تحت الميزاب (فالمسجد) الحرام ، فالحرم ، فخارجه .
وقوله : (إن يكن زحام) ليس بشرط لحصول السنة ، بل هو شرط لكمالها .

وَبَاتَ فِي مَنَى بَلِيلٍ عَرَفَهُ وَجَمَعَهُ بِهَا وَبِالْمُزْدَلِفَةِ

قوله : (وبات) أي : ندباً .
قوله : (في منى بليل عرفه وجمعه بها) أي : بمنى ؛ أي : لأنه يستحب أن يخرج من مكة في ثامن ذي الحجة ، فيأتي منى فيصلي بها الظهر والعصر جمعاً ، ويبيت بها ، ويصلي المغرب والعشاء جمعاً ، فإذا أصبح . . صلى الصبح بها ، فإذا طلعت الشمس على ثبير . . سار إلى عرفة .

قوله : (وبالمزدلفة) أي : وجمعه بالمزدلفة بين المغرب والعشاء ؛ فإنه سنة ، وسببه : السفر ، فمن كان مكياً أو قريباً من مكة أو آفاقياً قد أقام بمكة أربعة أيام صحاح قبل الخروج

إلى عرفة.. فلا يجمع بها ولا بمنى ، ومن قال من الأئمة : إن الجمع للنسك .. فعنده يستحب الجمع ولو لغير المسافر .

523

بِتْ وَأَرْتَحِلْ فَجَرًّا ، وَقِفْ بِالْمَشْعَرِ تَدْعُو ، وَأَسْرِعْ وَاْدِي الْمُحَسَّرِ

قوله : (بت) أي : بالمزدلفة (وارتحل) أي : ندباً ، فذكره المبيت هنا ؛ لأجل قوله : (وارتحل فجرأ) لأن هذا هو السنة ، وأما نفس المبيت بها.. فقد تقدم أنه من الواجبات .

قوله : (وقف) أي : ندباً بعد ارتحالك (بالمشعر) الحرام ، وهو : جبل بآخر المزدلفة يقال له : قزح ، و(المَشْعَر) بفتح (الميم) و(العين) ويجوز كسرهما ، وقيل له : الحرام ؛ لأنه يحرم فيه الصيد وغيره ؛ لأنه من الحرم .

قوله : (تدعو) أي : تذكر الله مستقبلاً البيت إلى الإسفار .

قوله : (وأسرع) أي : في المشي ندباً .

قوله : (وادي المحسّر) بتشديد (السين) وهو : موضع فاصل بين مزدلفة ومنى ، قيل : سمي بذلك ؛ لأن فيل أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت حسر فيه ؛ أي : أعيى ولم يقدر على السير ، فيسن الإسراع فيه حتى يقطع عرض الوادي ، وهو قدر رمية بحجر ، وقدّره بعضهم بنحو خمس مئة ذراع وخمسة وأربعين ذراعاً^(١) .

524

وَفِي مَنَى لِلْجَمْرَةِ الْأُولَى رَمَيْتُ بِسَبْعِ رَمِيَّاتٍ الْخَصَى حِينَ أَنْتَهَيْتُ

قوله : (وفي منى للجمرّة الأولى) وهي جمرة العقبة التي تلي مكة .

قوله : (رميت...) إلى آخره ؛ أي : ترميها ندباً (حين انتهيت) أي : وصلت إليها ، وذلك بعد طلوع الشمس .

(١) انظر ملحق الموازين والمكاييل والأطوال .

وقوله : (بسبع رميات الحصى) هذا العدد واجب ، فلو اقتصر على أقل منه . . لم يكف ووجب الدم ، ويشترط رمي السبع واحدة واحدة ، ولو بحصاة واحدة يرمي بها ويأخذها ، فلورمي السبع دفعة واحدة . . حسبت حصاة واحدة .

(525)

مُكَبَّرًا لِلْكُلِّ ، وَأَقْطَعُ تَلْبِيئَهُ ثُمَّ أَذْبَحُ الْهَدْيَ بِهَا كَالْأَضْحِيَّةِ

قوله : (مكبراً) أي : ندباً (للكل) أي : مع كل حصاة ، فيقول عند الرمي مع كل حصاة : (باسم الله ، الله أكبر) .

قوله : (واقطع) أي : عند ابتداء الرمي (تلبيه) وإنما شرع قطعها حيثئذ ؛ لأنه قد شرع في أسباب التحلل .

قوله : (ثم أذبح الهدي) أي : ثم بعد الرمي وقبل الحلق اذبح الهدي (بها) أي : بمنى إن كان معك هدي .

قوله : (كالأضحية) أي : ويكون صفة الهدي كصفة الأضحية ، فلا يجزىء فيه ما لا يجزىء فيها ؛ كالعوراء ، والعجفاء ، ومقطوعة الأذن ، والحامل .

(526)

وَأَخْلِقُ بِهَا أَوْ قَصَّرَنُ مَعَ دَفْنٍ شَعْرٍ ، وَبَعْدَهُ طَوَافُ أَلْرُّكْنِ

قوله : (واخلق) أي : أيها الذكر بعد الذبح للهدي ؛ لأجل أن يكون الهدي واقعاً عن الشعر والبشر .

قوله : (بها) أي : بمنى .

قوله : (أو قصرن) بـ (نون) التوكيد الخفيفة ، وتقصر المرأة بقدر أنملة ، ويندب كون ذلك من جميع جوانب رأسها ، ويكره لها الحلق إن كانت خلية أو أذن فيه الزوج أو السيد ، وإلا . . حرم .

قوله : (مع دفن شعر) بسكون (العين) أي : مع دفن الشعر ندباً ؛ لما فيه من إكرام الشعر ، وليس ندب دفنه خاصاً بالحج ، بل يسن دفن الشعر المحلوق من بدن الإنسان

مطلقاً ؛ كشعر العانة ، والشارب ، والإبط ، وكل مُبَانٍ من نحو ظفر .

قوله : (وبعده) أي : وبعد الحلق (طواف الركن) ويسمى : طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة ، وطواف الصَّدْر بفتح (الدال) ، ثم يسعى بعده سعي الحج إن لم يكن يسعى بعد طواف القدوم .

527

وَبَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ لِلزَّوَالِ تَرْمِي الْحِمَارِ الْكُلَّ بِالتَّوَالِي

قوله : (وبعد يوم العيد . . .) إلى آخر البيت ؛ معناه : أنه يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد بزوال شمسه ، وأنه يستحب موالة الرمي فيها ، وأما ترتيبها . . فشرط لصحة الرمي ، فيبدأ بالأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، وموضع الرمي حول الشاخص من كل جانب نحو ثلاثة أذرع إلا جمرة العقبة ؛ فإنها ترمى من جهة واحدة .

529-528

بِائْتِنِينَ مِنْ حَلْقٍ وَرَمِي التَّحْرِ وَالْحَلْقُ وَاللَّبْسُ وَصَيْدٌ ، وَيُبَاحُ
أَوْ الطَّوَافِ حَلَّ قَلَمِ الظُّفْرِ
بِئَالِثٍ وَطَاءٍ وَعَقْدُ وَنِكَاحٍ

قوله : (بائتين من حلق . . .) إلى آخر البيتين ؛ معناه : أنه إذا فعل الحاج اثنين من ثلاثة . . حل له من المحرمات ما عدا عقد النكاح والوطء ومقدماته ، فإذا فعل الثالث . . حل له جميع المحرمات ، فالثلاثة هي : الحلق أو التقصير ، والرمي ، وطواف الإفاضة ، فإذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر . . حل له قلم الظفر ، واللبس ، والطيب ، والصيد ، ولا يحل له الوطاء ، ولا المباشرة بشهوة ، ولا عقد النكاح ، فإذا ذهب إلى مكة وطاف طواف الإفاضة . . حل له جميع المحرمات ، وأما المعتمر . . فلا يحل له شيء من المحرمات حتى يفرغ من جميع أعمال العمرة ؛ لأن زمنها قصير ، بخلاف الحج ؛ لطول زمنه حُقِّف فيه .

وَأَشْرَبَ لِمَا تُحِبُّ مَاءَ زَمْزَمَ وَطُفٍّ وَدَاعِئاً ، وَأَذْعُ بِأَلْمُلْتَزَمِ

قوله : (واشرب) أي : حاجاً كنت أو غير حاج .

قوله : (لما تحب) أي : لأي مطلوب كان دنيوي أو أخروي ، فإذا شربه للمغفرة .. استقبل القبلة ، وسمى الله تعالى ، وقال قبل الشرب : (اللهم ؛ إنه بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له »^(١) ، وإني أشربه ؛ لتغفر لي ، اللهم ؛ اغفر لي) وقس بهذا ما أشبهه .

قوله : (ماء زمزم) سواء كان في محله أو خارج الحرم ؛ فإنه لا يزول فضله بخروجه من الحرم ، و(زمزمٌ) منصرف ؛ ففي « القاموس » : (وزمزم كجعفر : بئر عند الكعبة) اهـ

قوله : (وطف وداعاً) أي : وجوباً كما مر^(٢) ، وإنما أعاده هنا ؛ لقوله بعده : (وادع بالملتزم) أي : يندب لك بعد طواف الوداع أن تأتي الملتزم ، وهو : ما بين الباب والحجر الأسود ، فتلصق بطنك وصدرك بحائط البيت ، وتبسط يديك على الجدار اليميني مما يلي الباب ، واليسرى مما يلي الحجر الأسود ، ثم تدعو بما أحببت ؛ فإن الملتزم من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء ، وجرت عادة الأصحاب بذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع ، وهي كما في « المجموع » من أهم القربات^(٣) ، وروى ابن عدي حديث : « من حج ولم يزرني .. فقد جفاني »^(٤) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢) ، والبيهقي (١٤٨/٥) ، وأحمد (٣٥٧/٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) انظر (ص ٣٧٤) .

(٣) المجموع (٢٠١/٨) .

(٤) الكامل في الضعفاء (١٤/٧) .

وَلَا زِمَ لِمُتَمَتِّعٍ دَمٌ وَقَارِنٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ الْحَرَمُ
 مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، وَعِنْدَ الْعُجْزِ صَامٌ مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ
 وَسَبْعَةَ فِي دَارِهِ ، وَلِيَحْتَلِلَ لِفَوْتٍ وَقَفَّةٍ بِعُمْرَةِ عَمِلُ

قوله : (ولازم لمتمتع دم وقارن) أي : يلزم كلاً من المتمتع والقارن دم ؛ لتلذذ كل منهما بما كان حرم عليه بعد تحلله .

قوله : (إن كان عنه) أي : عن مسكنه (الحرم) المكي (مسافة القصر) فلا دم على من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم ؛ لأنه من حاضري الحرم ، والله يقول : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

قوله (وعند العجز) أي : عن الدم ، بأن لم يجده ، أو وجدته بأكثر من ثمن المثل ، أو لم يجد ما يشتري به ، إما لفقره ، أو لبعده ماله عنه فوق مسافة القصر .

قوله : (صام) أي : عشرة أيام ، ويفرقها كما قال الناظم : (من قبل نحره ثلاث أيام وسبعة في داره) أي : إذا رجع إلى أهله ، فإذا أراد أن يصومها . أحرم بالحج خامس الحجة ، وصام السادس والسابع والثامن ، ثم يفطر ، فإذا عاد إلى بلده . صام السبعة ، ولا يجوز له صوم العشرة متوالية ، ولا صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج ؛ لأنها عبادة بدنية ؛ فلا تقدم على وقتها ، فلو لم يحرم قبل يوم عرفة . . أخر الثلاثة إلى بعد أيام التشريق ، ثم يصومها ، ويلزمه التفريق بينها وبين السبعة .

قوله : (وليحتلل) أي : يتحلل المحرم بالحج وجوباً .

قوله : (لفوت وقفة) أي : إذا فاته الوقوف .

قوله : (بعمره عمل) أي : بعمره عملها ؛ أي : يعملها ، فيطوف ويسعى ويحلق ، ويصير بذلك حلالاً ؛ إذ في بقائه محرماً إلى عام قابل حرج شديد ، فيحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل ؛ لزوال وقته ، فلو استدامه حتى حج به من قابل . . لم يجزئه ، وما تحلل به ليس بعمره حقيقة ؛ ولهذا لا تجزئه عن عمره الإسلام ؛ لأن إحرامه انعقد لنسك ، فلا ينصرف إلى الآخر .

وَلْيَقْضِ مَعَ دَمٍ ، وَمُحْصَرٌّ أَحَلَّ بِنِيَّةٍ وَالْحَلْقِ مَعَ دَمٍ حَصَلَ

قوله : (وليقض) أي : وجوباً الحج الذي فاته ، ويجب الفور في قضائه إن كان تطوعاً ، فإن كان فرضاً . . بقي في ذمته كما كان ، لهذا ما اعتمده ابن حجر^(١) ، وجرى شراح النظم على ما في « شرح المنهج » لذكريا من وجوب القضاء على الفور فرضاً كان أو نفلًا^(٢) ، وهو الذي جرى عليه الجمال الرملي في « شرح البهجة » ، ويفيده صنيعة في « النهاية »^(٣) .

قوله : (مع دم) أي : يذبحه في حجة القضاء وجوباً ، فإذا دخل وقت الإحرام بالقضاء . . جاز ذبحه ، لهذا في حج التطوع ، أما حج الفرض . . فعلى ما قاله ابن حجر له ذبح الدم في أي وقت شاء ؛ لأن قضاءه لا يتقيد بوقت ، وعلى ما قاله غيره يذبحه في العام القابل ؛ لأنه وقت الإحرام به .

قوله : (ومحصر أحل) أي : تحلل إن منعه من المضي في نسكه عدو من الكفار أو من المسلمين ، وإن أمكن تحصيل النسك ببذل مال . . فلا يلزمه بذله وإن قل .

قوله : (بنية والحلق مع دم حصل) أي : فيتحلل بذبح شاة أولاً إن حصل - أي : تيسر - له الدم ، بأن وجدته أو ثمنه فاضلاً عما يعتبر في الفطرة ، ثم يحلق رأسه ، ويكون ذبحه وحلقه بنية التحلل عند كل منهما ، فإن لم يحصل الدم . . قومه واشترى بقيمته طعاماً وتصدق به ، فإن لم يتيسر له ذلك . . صام بعدد الأمداد ، ولا قضاء على المحصر المتطوع ، فإن كان فرضاً مستقراً في ذمته . . بقي فيها ، وإن لم يكن مستقراً فيها . . اعتبرت الاستطاعة بعد .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٢١٣/٤) .

(٢) شرح المنهج (٥٥٣/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٧٠/٣) .

باب ما يجب من الدماء على الحاج

هذا الباب غير موجود في غالب نسخ هذا النظم ، والنسخ التي يوجد فيها قليلة جداً ؛ لأن ما ذكر فيه يغني عنه ما في الباب الذي بعده ؛ فلذا أهملت الكلام عليه تبعاً للشرح .

* * *

باب محرمات الإحرام

أي : ما يحرم بسبب التلبس بالإحرام بالحج أو العمرة .

(535)

حَرَّمَ بِالْأَحْرَامِ مُسَمًى لُبْسِ خِيَطٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سِتْرَ الرَّأْسِ

قوله : (حَرَّمَ بِالْأَحْرَامِ) بنقل حركة (الهمزة) إلى (اللام) .

قوله (مسمى لبس خيط) أي : حرم بالإحرام ما يسمى لبساً إذا كان ذلك اللباس خيطاً ؛ أي : مخيطاً ؛ كقميص ، وقباء ، ولبسه على الهيئة التي تعتاد في لبسه ، فلو ارتدئ بقميص ، أو اتزر بسر اويل . . فلا فدية ، كما لو اتزر بإزار ملفق من رقاغ ، وإنما يحرم لبس ما ذكر على الرجل ، أما المرأة فلها لبس المخيط في الرأس وغيره إلا القفاز ، وهو : مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ؛ ليقيهما من البرد ، ويجوز للرجل لبس المخيط إن لم يجد غيره في ملكه ، ولم يقدر على تحصيله بشراء ، أو استئجار بعوض مثله ، أو استعارة ، لا هبة ؛ فلا يلزمه قبولها ، ويجوز لبس الخف لمن لم يجد نعلين ، وليقطعهما وجوباً حتى يكونا أسفل من الكعبين .

قوله : (وللراجل) بمعنى : الرجل ؛ أي : حرم عليه (ستر الرأس) أي : أو بعضه بعمامة أو غيرها ، ولو طيناً ثخيناً ، ومن ذلك الكرباس المعروف باليمن^(١) ، فيحرم على المحرم النوم فيه إلا إن رفع أحد جانبيه عن الآخر بنحو عود .

(536)

وَأَمْرَأَةً وَجْهًا وَدَهْنَ الشَّعْرِ وَالْحَلَقَ وَالطَّيْبَ وَقَلَمَ الظُّفْرِ

قوله : (وامرأة وجهاً) أي : حرم عليها ستره بما يعد عرفاً ساتراً من مخيط أو غيره ،

(١) الكرباس : ثوب غليظ من القطن ، لكن اليمنيون يطلقونه على شبه الكيس المصنوع من خوص النخل ، ينامون فيه ؛ ليقيهم من البراغيث ونحوها .

وأما رأسها . . فتستره ؛ لأنه عورة ، وكذا ما يتوقف ستره على ستره .

قوله : (ودهن الشعر) أي : حرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة دهن الشعر من الرأس ، واللحية ، والشارب ، والعنفقة ، والعدار ، والحاجب ، ولو بدهن غير مطيب من سمن وزبد وزيت ؛ لأن المحرم أشعث أغبر ، فخرج به (الدهن) الأكل ؛ فلا يحرم ، ويحترز من مماسته لشاربه ، ويجوز استعماله للدهن في سائر البدن شعراً وبشراً ؛ إذ لا يقصد بها التزيين إلا في الرأس واللحية ونحوهما من شعور الوجه إلا شعر الخد والجبهة ؛ إذ لا يقصد تنميتها .

قوله : (والحلق) أي : الإزالة للشعر من الرأس واللحية ، أو غيرهما من سائر شعور البدن .

قوله : (والطيب) أي : استعماله في بدنه أو ملبوسه ؛ كالمسك ، والكافور ، والورس ، والزعفران ، والريحان .

قوله : (وقلم الظفر) من اليد أو الرجل إلا أن يتأذى به فيقطعه ولا يفدي ، ويكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ، ويعتبر إزالة الثلاث أو الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد ، ولو حلق جميع شعره دفعة واحدة في مكان واحد . . لم يلزمه إلا فدية واحدة ، وفي الشعرة أو الظفر مد ، وفي الشعرتين أو الظفرين مدان ، ولو أزال ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار في ثلاثة أمكنة ، أو في ثلاثة أوقات . . وجب في كل واحدة مد .

(537)

وَاللَّمْسَ بِالشَّهْوَةِ ، كُلُّ يُوَجِبُ تَخْيِيرَهُ مَا بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ

قوله : (واللمس) أي : وسائر مقدمات الجماع بشهوة ؛ كالقبلة ، والمفاخضة ، أما بغير شهوة . . فلا يحرم ذلك .

قوله : (كل يوجب تخييره) أي : كل من لبس المخيط وما ذكر بعده يوجب على المحرم تخييره ؛ أي : يوجب عليه دم تخيير وتقدير .

قوله : (ما بين شاة) أي : فيخير بين شاة ؛ أي : بصفة الأضحية جذعة ضأن أو ثنية معز .

قوله : (تعطب) أي : تذبح ، واشتقاقه من العَظْب بفتحتيْن ، وهو : الهلاك .

(538)

أَوْ أَصْعِ ثَلَاثَةَ لَيْسَاتٍ مَسْكِينٍ أَوْ صَوْمِ ثَلَاثٍ ، بَيْتٍ

قوله : (أو أصع) بمد (الهمزة) .

قوله : (ثلاثة) نعت لأصع .

قوله : (لسته مسكين) أي : لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع .

قوله : (أو صوم ثلاث) أي : ثلاثة أيام .

وقوله : (بيت) أي : بيت نية صومها بالليل ؛ لأنه صوم فرض ؛ فلا يكفي نيته قبل الزوال ، ثم ما كان من هذا النوع فيه إزالة ؛ كالقلم وإزالة الشعر . فتجب فيه الفدية ولو مع الجهل والنسيان ، وما لا إزالة فيه ؛ كالدهن ، واللبس ، والمباشرة . فلا تجب فيه الفدية مع الجهل أو النسيان .

(539)

وَعَمَدَ وَطَاءٍ لِلتَّمَامِ حَقًّا مَعَ الْفَسَادِ وَالْقَضَا مُضِيًّا

قوله (وعمد) بالنصب عطفاً على قوله : (مسمى لبس) وما عطف عليه ؛ لأنها منصوبة كلها بـ (حرّم) ، وإنما يحرم ذلك من عاقل مختار عامد عالم بالتحريم .

قوله : (للتمام حقاً) أي : حقق لتمام الحج الذي أفسدته بالوطء ، بمعنى : أنه يجب عليه المضي في فاسده ، ولا يجوز له الخروج منه بالفساد ، وهل يثاب على ما أكمله أو لا يثاب عليه ؛ كما لا يثاب على ما مضى منه ؛ لتعديه بإفساده ؟ الظاهر : أنه يثاب على ما أكمله ؛ لأنه عمل مأمور به ، كصلاة فاقد الطهورين .

وكتب أيضاً : قوله : (للتمام . . .) إلى آخره ؛ معناه : أنه يجب عليه المضي في إحرامه إلى تمامه ؛ أي : إلى أن يتحلل ، ولا يخرج منه بالفساد .

قوله : (مع الفساد) أي : حقق لوجوب إتمامه مع الحكم على نسكه بالفساد ، أما العمرة . . فتفسد به إذا وقع قبل تمام أعمالها ، وأما الحج . . فيفسد به إذا وقع منه قبل التحلل

الأول ، فإن وقع بين التحللين لم يفسد به ، ويجب فيه حينئذ دم تخيير وتقدير : شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو التصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين ، بخلاف ما وقع قبل التحللين ؛ فإنه يوجب دم تقدير وتعديل ، كما سيأتي .

قوله : (والقضا) أي : ومع القضاء ، أي : وجوباً اتفاقاً ، وإن كان نسكه تطوعاً .
وقوله : (مضيقاً) معناه : أنه يتضيق عليه قضاؤه ، ولا يوسع له فيه ، بمعنى : أنه يجب عليه قضاؤه فوراً .

(540)

كَالصَّوْمِ تَكْفِيرِ صَلَاةٍ بِأَعْتَادًا وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَا لَهُ الْأَدَا

قوله : (كالصوم) أي : كما يجب قضاء الصوم مضيقاً إذا تعدى بتركه .
وقوله : (تكفير) بالتنوين ، وكذا قوله : (صلاة) وهما معطوفان على (الصوم) ، ولكنه حذف حرف العطف ، والتقدير : كالصوم وتكفير وصلاة (باعتدا) أي : تعدى بتركها ، فإن قضاء كل منهما حينئذ مضيق ؛ لأن المتعدي لا يستحق التخفيف ، وعبرة « الإرشاد » مع « فتح الجواد » : (وضيق عليه القضاء ؛ فيلزمه الإتيان به فوراً ، ككفارة تعدى بسببها ، كوقاع رمضان ، وقضاء صوم ، وصلاة بعَدُو ؛ أي : بسبب الترك عدواً بلا عذر ؛ فيلزمه الإتيان بذلك فوراً ، ويقع بقضائه مثله) اهـ ملخصاً^(١)
وكتب أيضاً : قوله : (وتكفير) أي : كفارة تعدى بسببها .

قوله : (وبالقضا يحصل ما له الأداء) أي : ويفعله للقضاء يحصل ما شرع له الأداء إن فرضاً.. ففرضاً ، وإن نفلاً.. فنفلاً ، فلو أفسد النفل ، ثم نذر حجاً ، وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء.. لم يحصل له ذلك .

(541)

وَصَحَّ فِي الصَّبَا وَرِقٌّ ، كَقَرَّةً بَدَنَةٌ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ

قوله : (وصح) أي : القضاء (في الصبا ورق) أي : في حال الصبا والرق ، فإذا أفسد

(١) فتح الجواد (١/٣٥٢) .

الصبي أو الرقيق حجاً أو عمرة.. . شرع له قضاؤه فوراً ، ويصح منه في حال صباه ورقه ؛ اعتباراً بحالة الأداء .

قوله : (كفره) أي : عمد الوطاء المفسد ، والكفارة على الرجل ، لا على المرأة المحرمة وإن ركبته ؛ فلا تجب عليها عند الجمال الرملي مطلقاً^(١) ، وعند ابن حجر قد تجب عليها في أحوال ؛ كأن زنى محرم بمحرمة ، أو وطئها بشبهة ؛ فيجب على كل منهما عنده كفارة ، أو وطئها وكانت هي المحرمة ، أو كان الزوج نائماً أو مجنوناً^(٢) .

قوله : (بدنة) أي : من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، لها خمس سنين وطعنت في السادسة ؛ فلا يجزىء ما سنّها دون ذلك .

قوله : (إن لم يجد) أي : لفقره ، أو لكونه لم يجدها بثمن المثل .

قوله : (فبقره) أي : لها سنتان وطعنت في الثالثة ، والمراد بها هنا : ما يشمل الذكر والأنثى .

543-542

ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ ، فَالطَّعَامُ بِقِيَمَةِ الْبَدْنَةِ ، فَالضِّيَامُ
بِالْعَدِّ مِنْ أَمْدَادِهِ ، وَحَرْمًا لِمُحْرَمٍ وَمَنْ يُحِلُّ الْحَرَمًا

قوله : (ثم الشياه السبع) أي : من الغنم ، ويعتبر في كل منها أن تكون مما تجزىء في الأضحية .

قوله : (فالطعام بقيمة البدنة) بسكون (الدال) للوزن ؛ أي : فإن عجز عما سبق . . فالواجب الطعام بقيمة البدنة ، بأن يقوم البدنة بدراهم ، ويشترى بقيمتها طعاماً ، ويتصدق به على ثلاثة أو أكثر ، ولا يتعين لكل مسكين مدّ ، بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه ، وعبارة ابن علان في « شرح الإيضاح » : (وواجب الإطعام غير مقدر ؛ فلا يتعين لكل مسكين مد .

نعم ؛ الأفضل ألا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد ، ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط . . لم يدفع لدون ثلاثة ، بل لهم فأكثر ، أو مدين . . دفعا لاثنتين فأكثر لا لواحد ، أو واحد . . دفع لواحد) اهـ

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٤١) .

(٢) حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص٢١١) .

والمعتبر في القيمة : سعر حالة الأداء ، لا حالة الوجود ، ولا غالب الأحوال .
 قوله : (فالصيام) أي : فإن عجز . فالواجب عليه الصيام (بالعد من أمداه) أي :
 بعدد الأمداد ، وقد علم بما تقرر أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل ؛ أي : تقويم .
 قوله : (وحرماً) بـ (ألف) الإطلاق .
 وقوله : (لمحرم) أي : عليه ، ولو خارج الحرم .
 قوله : (ومن يحل) أي : وعلى من يحل (الحرما) ولو كان غير محرم ، وإن كان
 الصيد بالحل ، والمراد بـ (الحرم) في كلامه : المكي ، والحرم المدني مثله في حرمة
 التعرض لصيده ، ولكن لا فدية على صائده .

(544)

تَعَرَّضُ الصَّيْدِ ، وَفِي الْأَنْعَامِ الْمِثْلُ ، وَالْبَعِيرُ كَالْأَنْعَامِ

قوله : (تَعَرَّضُ) بالرفع فاعل قوله : (وحرما) .
 وقوله : (الصيد) أي : كل ما يصاد من حيوان ، طير أو غيره ، بري متوحش ، مأكول
 أو متولد بين مأكول وغيره ؛ فلا يحرم قتل غير ما ذكر ، بل ما هو مؤذ بالطبع . . يستحب
 قتله ؛ كالفواسق الخمس ، والنمر ، والبرغوث ، والقمل ، والبق .
 قوله : (وفي الأنعام المثل) أي : والمثل لذلك الصيد كائن في الأنعام ؛ أي : إذا كان
 الحال كذلك . . فالصائد مخير بين أمور ثلاثة ، ذكرها الناظم ؛ لأن هذا الدم دم تخيير
 وتعديل ، كما يفيد كلام الناظم .
 وكتب أيضاً : قوله : (وفي الأنعام . . .) إلى آخر ثلاثة أبيات ؛ أي : ما له في الأنعام
 مثل ، وذلك : كالنعامة . . ففيه مثله : البعير في النعامة ، والكبش في الضبع ، والعنز في
 الطبي ، ويجوز فداء الذكر بالأنثى وعكسه ، والمريض بالمريض ، والمعيب بالمعيب إذا
 اتحد جنس العيب .
 قوله : (والبعير كالنعام) أي : ففي النعامة الذكر والأنثى بدنة ؛ أي : واحدة من
 الإبل ، وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة .

وَالْكَبْشُ كَالضَّبْعِ ، وَعَنْزٍ ظَبْيٍ ، وَفِي الْحَمَامِ الشَّاةُ ، ضَبٌّ جَدْيٍ

قوله : (والكبش) وهو ذكر الضأن ، والأنتى نعجة .

قوله : (كالضبع) هو في الأصل بضم (الباء) ، ولكن يقرأ بالسكون ؛ لأجل الوزن ، والضَّبْعُ هو : المسمى في لسان أهل اليمن بالعُرَّاج ، ويقال له : العَرَجِيُّ ؛ لأن صورة مشيه كصورة مشي الأعرج .

قوله : (وعنز) وهي أنثى المعز إذا تم لها سنة .

وقوله : (ظبي) وهو الغزال إذا طلع قرنه .

قوله : (وفي الحمام) وهو ما عبَّ - أي : شرب الماء مصاً - وهدر - أي : صاح - وعرَد ، ومنه القطا .

قوله : (الشاة) من ضأن أو معز ؛ لحكم الصحابة بذلك .

قوله : (ضب) وهو شبه الورد .

وقوله : (جدي) بفتح (الجيم) ، وهو : ذكر المعز .

أَوْ أَلْطَعَامُ قِيمَةً ، أَوْ صَوْمًا بِقَدْرِهَا عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا

قوله : (أو الطعام قيمة) أي : أو يخرج الطعام بدل المثل ، ويكون ذلك الطعام بقيمة المثل ؛ أي : هو مخير بين ذبح مثله ، والتصدق بقيمة المثل طعاماً ؛ فقوله : (قيمة) بالنصب بنزع الخافض ؛ أي : بقيمة للمثل ، ولا يجزىء التصدق بالقيمة دراهم ، حتى فيما لا مثل له ؛ كالجراد ، بل يشتري بقيمته طعاماً ويتصدق به ، وأقل ما يجزىء الدفع إلى ثلاثة من الفقراء ، أو المساكين ، والصرف إلى القاطنين بأرض الحرم أولى من الصرف للغرباء .

وكتب أيضاً : قوله : (أو الطعام) أي : وإن شاء . . أطمع بقيمة ذلك المثل ، وإن شاء . . صام بعدد الأمداد .

قوله : (أو صوما) أي : أو يصوم صوماً (بقدرها) أي : الأمداد ، وفي نسخة : (بعدها) .

548-547

بِالْحَرَمِ اخْتَصَّ طَعَامٌ وَالذَّمُّ لَا الصَّوْمُ ، إِنْ يَعْقِدَ نِكَاحاً مُحَرَّمٌ
فَبَاطِلٌ ، وَقَطَعَ نَبْتِ الْحَرَمِ رَطْباً وَقَلْعاً دُونَ عُذْرِ حَرَمٍ

قوله : (بالحرمة اختصاص طعام والدم) فلا يجوز صرف ذلك إلى غير مساكنه ، فيفرق اللحم على مساكنه ، أو يملكهم جملة مذبوحة لا حياً ؛ ولا يجوز له الأكل منه ، ولا إعطاء غني ، ولا من تلزمه نفقته ، ولا هاشمي ، ولا مطلي ؛ كالزكاة .

قوله : (لا الصوم) أي : فلا يختص بالحرمة ، بل يجوز أن يصوم حيث شاء .

قوله : (إن يعقد نكاحاً محرماً فباطل) أي : إذا عقد المحرم النكاح .. فهو باطل ، ولا فدية فيه .

قوله : (وقطع نبت الحرمة) بإضافة (نبت) إلى (الحرمة) .

قوله : (رطباً) بالنصب حال ، أما قطع اليبس .. فلا يحرم .

وقوله : (وقلعاً) أي : بأن يخرج به عروقه ، فهو أبلغ من القطع ؛ فيحرم قلعه ولو يابساً .

قوله : (دون عذر حرمة) أما للعذر ؛ كرعي البهائم فيه ، وأخذه لعلفها أو لداؤه .. فيجوز ذلك ، ثم ما حرمت قطعه أو قلعه .. يضمن ، ففي الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي التي هي كسبع الكبيرة شاة ، وإن صغرت جداً .. فالقيمة .

* * *

كِتَابُ الْبَيْعِ

وهو : نقل الملك بثمان على وجه مخصوص .

ويقال أيضاً : البيع : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .

وقدمه قبل غيره من أنواع المعاملات ، كالإجارة ونحوها ؛ لأنه شامل لجميعها ؛ لاندراجها كلها تحته من جهة أن في كل منها معاوضة في الجملة ، فكان لها كالأصل ، فقدم عليها تقديم الأصل على الفرع .

549

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَيَقْبُولُ لَهُ أَوْ اسْتِيجَابِ

قوله : (وإنما يصح بالإيجاب) أي : من البائع ، والإيجاب : ما دل على التملك بثمان دلالة ظاهرة ؛ كـ (بعتك) وما اشتق منه .

قوله : (ويقبوله) أي : ذلك الإيجاب ، وهو : ما دل على التملك بذلك الثمن دلالة ظاهرة ؛ كـ (قبلت) و (اشتريت) .

قوله : (أو استيجاب) (سينه) للطلب ؛ أي : بطلب الإيجاب ؛ كـ (بعني) فيقول له البائع : (بعتك) فإنه ينعقد بيعاً ولا يحتاج لقبول ، فخرج المعاوضة بغير لفظ ؛ فلا ينعقد بها البيع ولو في محقر ؛ كرغيف ، وبقل ، والمأخوذ بها كالمأخوذ ببيع فاسد ؛ فيرجع كل منهما على صاحبه بما دفع إليه ، ويبدله إن تلف^(١) .

(١) اختار النووي وجماعة - منهم المتولي والبقوي - الانعقاد بالمعاوضة في كل ما يعده الناس بيعاً ؛ لأنه يثبت اشتراط لفظ ، فيرجع للعرف ؛ كسائر الألفاظ المطلقة ، وبعضهم كابن سريج والرويانى خصص جواز بيع المعاوضة بالمحقرات ، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاوضة ؛ كرطل خبز وحزمة بقل . انظر « مغني المحتاج » (٧ / ٢) .

فِي طَاهِرٍ مُنْتَفِعٍ بِهِ ، قُدِرَ تَسْلِيمُهُ ، مِلْكٍ لِذِي الْعَقْدِ ، نُظِرَ

قوله : (في طاهر) ومثله المنتجس الذي يمكن تطهيره بالغسل كالثوب ؛ فلا يصح بيع الكلب والخنزير والروث ولو مما يؤكل لحمه ؛ لأن كلا منها لا يطهر بالغسل ، فبيع أهل الجبال للروث ، ويسمونه : الزبل . . باطل يجب على البائع رد الثمن الذي أخذه وليس على المشتري ضمان ما أتلفه من الزبل ؛ لأنه لا يقابل بعوض ، والحيلة لهم أن صاحب الزبل ينزل عن اختصاصه به بمال معلوم على المشتري فيقول : (نزلت لك عن اختصاصي هذا بكذا وكذا درهماً) ، فيقول المشتري : (قبلت) وينعقد العقد ؛ فإن استعمل ذلك بلفظ البيع وقلداً من يرى طهارة روث المأكول . . جاز ، وهو تقليد للحاجة ؛ لأن صلاح أموالهم بذلك ، وقد كتبت في ذلك فيما يرد عليّ من الفتاوى^(١) .

قوله : (منتفع به) فلا يصح بيع ما لا نفع فيه ؛ كحبتي الحنطة ، والحدأة والغراب الذي لا يؤكل^(٢) ، وحشرات كحبة وعقرب ؛ لأن ذلك لا يعد مالاً ، فلا يقابل به وإن كان كل حيوان لا يخلو من منافع وخواص ، ومما فيه نفع لُعب الصبيان التي تباع في الأفراح والأعيان ؛ لأن فيها تأنيساً لهم وتدريباً لما لعلهم يباشرونه بعد ، وقد أجازوا تصوير لُعب البنات .

قوله : (قُدِرَ تسليمه) ببناء (قُدِرَ) للمفعول ؛ أي : قدر البائع على تسليمه للمشتري ، فلا يصح بيع الآبق والمغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ، فإن ظن قدرته على ذلك فعجز . . فله الخيار ، ويصدق في دعواه العجز ، وكل عين تعلق بها حق . . فهي غير مقدور على تسليمها للمشتري ؛ فلا يصح بيعها إلا بإذن من له الحق ، كالمرهون ، والأرض التي بها عناء محترم لغير مالكها ، كالمستأجر والمستعير ؛ لأنه شريك بالزيادة ، فإذا بيعت بإذنه . . فله ما قابل الزيادة من الثمن .

قوله : (ملك لذي العقد) أي : مملوك للبائع ، أو لمن له ولاية عليه ، أو لموكله ؛ فلا يصح بيع الفضولي ، فإن حضر المالك وأجاز العقد . . لم ينعقد ، بل يستأنف العقد .

(١) انظر « عمدة المفتي والمستفتي » (٥ / ٢) .

(٢) الغراب الأبقع الفاسق يحرم أكله ، وكذلك الأسود الكبير الجبلي على الأصح ، وغراب الزرع حلال على الأصح .

قوله : (نُظِرَ) بضم أوله مبنياً للمفعول ؛ أي : رُئي البيع لكل من البائع والمشتري ، فلا يصح بيع ما لم يره أحدهما ، فالمخدرات من النساء طريقتهم في صحة بيع ما لم تره إحداهن ؛ كالعقار البعيد عنها أن توكل من رآه في بيعه ، وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير إلى زمن العقد ، ورؤية بعض المبيع إن دل على باقيه ؛ كظاهر الصبرة ، وأنموذج المتماثل كالحبوب ، والتنباك ؛ فإنه متماثل كما أفتى به إسماعيل بن محمد الحشيري^(١) ، ويشترط إدخال الأنموذج في العقد ، بخلاف غير المتماثل ؛ كالقصب ، والرمان ، ونحوهما مما لا تتماثل أجزاؤه غالباً .

551

إِنْ عَيْنُهُ مَعَ الْمَمَرِ تُعْلَمِ أَوْ وَصْفُهُ وَقَدْرُ مَا فِي الذَّمِّ

قوله : (إن عينه مع الممر تعلم) أي : إنما يصح البيع إن كانت عين المبيع معلومة ، وأن يكون ممره معلوماً ، فلو كان المبيع مجهولاً ؛ كـ (بعثك أحد هذين الثوبين) . . لم يصح البيع ، وكذا لو كان ممر الدار مجهولاً ؛ كأن باع داره المحفوفة بأملأكه وشرط للمشتري ممرأ مجهولاً من جانب مبهم ، فإنه لا يصح البيع ؛ لعدم تعيين الممر .
قوله : (أو وصفه) بالرفع عطف على (عينه) .

وقوله : (وقدّر ما في الذم) كذلك بالرفع ، والمعنى : أن المبيع إذا لم يكن معيناً ، بأن كان في الذمة ؛ كـ (اشتريت منك ثوباً في ذمتك) يشترط فيه أن يعلم المتعاقدان وصفه وقدره ، بخلاف المعين ، فلا يعتبر معرفة قدره .

553-552

وَشَرَطُ بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ مَطْمُومٍ بِمَا قَدْ طُعِمَا
تَقَابُضُ الْمَجْلِسِ وَالْحُلُولُ ، زِدْ عِلْمَ تَمَائِلِ بِيحْنِ يَتَّجِدْ

قوله : (وشرط بيع النقد . . .) إلى آخره مبتدأ ، وخبره قوله : (تقابض المجلس . . .)

(١) انظر « عمدة المفتي والمستفتي » (٨ / ٢) .

إلى آخره ؛ والمعنى : أنه إذا بيع النقد بالنقد ، والمطعوم بالمطعوم . . يشترط لصحة البيع شرطان : التقابض للعوضين في المجلس ؛ أي : قبل أن يتفرقا ، والحلول ؛ فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً . . لم يصح ، وهذان الشرطان معتبران سواء اتحد الجنس ، كأن يبيع النقد أو المطعوم بمثله ؛ كذهب بذهب أو بر ببر ، أم اختلف ، كأن يبيع بغير جنسه ؛ كذهب بفضة أو بر بأرز ، فإن اتحد الجنس . . اشترط شرط ثالث ، وهو العلم بتماثل العوضين ؛ أي : تساويهما كيلاً أو وزناً ، فإن جهل تساويهما . . لم يصح البيع ، كما في بيع الثياب والكوافي التي فيها قصب الفضة بالريالات المعروفة ، وطريق جواز ذلك التناذر ، بأن يقول أحدهما للآخر : (نذرت عليك بهذا الثوب إن نذرت لي بكذا وكذا من الريالات) ، فيقول الآخر : (نذرت) . . فيصح الملك ، وليس لهما بعد ذلك فسخه وإن داما في المجلس ؛ لأنه نذر ، لا يبيع .

554-555

وَأِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ حَالَ كَمَالِ النِّفْعِ ، وَهُوَ حَاصِلُ
فِي لَبَنِ وَالتَّمْرِ ، وَهُوَ بِالرُّطْبِ رُخْصَ فِي دُونِ نِصَابِ كَالْعِنَبِ

قوله : (وإنما يعتبر التماثل حال كمال النفع) أي : بأن يكون على حالة يمكن معها ادخاره .

قوله : (وهو) أي : كمال النفع .

قوله : (حاصل في لبن والتمر) بالمشناة ، وهو بالجر عطف على (لبن) ، والتقدير : وهو - أي : الكمال - حاصل في لبن حال كونه لبناً ؛ فيجوز بيعه بمثله ، وحاصل في التمر حال كونه تمرأ ؛ فيجوز بيعه بمثله ، لا في حال كونه رطباً ؛ فلا يجوز بيعه بمثله ولا بتمر ، فقوله : (وهو بالرطب) أشار به إلى استثناء بيع العرايا .

قوله : (وهو بالرطب . . .) إلى آخره ؛ أي : والتمر بالرطب الكائن على رؤوس الشجر ؛ لأن الرخصة وردت في العرايا ، أما الرطب الذي قد قطع وصار على الأرض . . فلا يصح بيعه بالتمر مطلقاً .

قوله : (رخص في دون نصاب) أي : في دون خمسة أوسق ، فلا يصح فيها ولا فيما فوقها .

وقوله : (كالعنب) أشار به إلى أن العنب مقيس على الرطب في هذا الحكم ؛ لأن كلاهما زكوي يمكن خرصه بخلاف سائر الثمار .

(556)

وَأَشْرَطَ لِيَبِيعَ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ مِنْ قَبْلِ طَيْبِ الْأَكْلِ : شَرْطُ الْقَطْعِ

قوله : (واشترط لبيع ثمر أو زرع . . .) إلى آخر البيت ؛ معناه : أنه يشترط لصحة بيع الثمر والزرع إذا بيع كلُّ منهما قبل أن يطيب أكله ، بأن يبيع الثمر قبل بدو الصلاح ، أو الزرع قبل الاشتداد . . أن يشترط البائع على المشتري قطعه ، فلو سكت عن هذا الشرط . . لم يصح العقد ؛ لأن الثمرة قد تصاب بجائحة ، فمع شرط القطع لا شيء على البائع ؛ لتقصير المشتري بترك القطع المشروط ، ومع عدم الشرط فالثمرة من ضمان البائع ؛ لأن ما أخذه من الثمن لم يحصل للمشتري نظيره من المبيع .

(557)

بَيْعَ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ أَبْطِلَا كَالْحَيَوَانَ إِذْ بِلَحْمٍ قُوبِلَا

قوله : (بيع المبيع) بنصب (بيع) مفعولاً مقدماً لـ (أبطلا) أي : أبطل بيع المبيع قبل قبضه ، ويحصل القبض في المنقول بتحويله إلى حيز ، وفي العقار بالتخلية ونحوها مما يؤدي معناها ؛ كـ (انتفع به) ، (لا أمنعك منه) ، ولو وضع البائع المبيع بين يدي المشتري . . كفى ، لكن لو خرج المبيع مستحقاً ولم يجر من المشتري وضع يده عليه . . لم يكن للمستحق مطالبة المشتري ، كما إذا خرج مستحقاً بعد التخلية وقبل وضع اليد ، ولو كان للبائع شريك في المبيع . . احتاج في قبض المنقول وسكنى العقار إلى إذن شريكه .

قوله : (كالحيوان) أي : كما يبطل بيع اللحم بالحيوان سواء في ذلك الحيوان المأكول اللحم ؛ كالشاة ، أو غير مأكول اللحم ؛ كالحمار والعبد كما في « العباب »^(١) للنهي عن ذلك^(٢) .

(١) العباب (٢ / ٦٩٦) .

(٢) أخرج الحاكم (٢ / ٣٥) ، والبيهقي (٥ / ٢٩٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم) .

وقوله : (قوبلا) (ألفه) للإطلاق ؛ كآلف (أبطلا) .

558

وَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا عُرْفًا وَطُوعًا بِالْبَدَنِ

قوله : (والبيعان) بتشديد (الياء) (بالخيار) أي : خيار المجلس ، وهو يدخل في جميع أنواع البيع ؛ كالصرف ، والسلم ، وصلاح المعاوضة .

قوله : (قبل أن يفترقا) أي : من مجلس العقد ، وفي البيع بالمكاتبة ينقطع خيارهما بمفارقة المكتوب إليه مجلس قبوله .

قوله : (عرفاً) أي : الاعتبار بالافتراق العرفي ، ففي دار صغيرة يحصل بخروج أحدهما منها ، أو صعود سطحها ، وفي كبيرة بخروج من بيت لصحن أو عكسه ، وفي متفاحش السعة كسوق بتولية الظهر والمشي قليلاً ، بحيث يعد مفارقاً وإن سمع الخطاب .

قوله : (وطوعاً) أي : اختياراً ، فإن فارق أحدهما الآخر مكرهاً ، بأن حمل عن صاحبه . . لم يبطل خيار المحمول ، وكذا خيار الآخر إن منع اتباعه ، وإلا . . بطل كما يبطل خيارهما بهرب أحدهما بغير رضا الآخر ، وإن لم يمكنه اتباعه .

قوله : (بالبدن) أي : لا بموت ، وجنون ، وإغماء ، ونوم طراً في المجلس ، بل ينتقل لو ارث وولي .

559

وَيُشْرَطُ الْخِيَارُ فِي غَيْرِ السَّلْمِ ثَلَاثَةً ، وَدُونَهَا مِنْ حِينَ تَمَّ

قوله : (ويشراط الخيار) أي : يجوز شرطه من العاقدين أو أحدهما .

قوله : (في غير السلم) أما السلم ونحوه مما يشترط فيه التقابض في المجلس ؛ كالربوي . . فلا يجوز فيه شرط الخيار .

قوله : (ثلاثة) أي من الأيام بلياليها .

قوله : (ودونها) أي : الثلاثة لا فوقها ، وإنما يجوز دون الثلاثة إذا كان الزمن مقدراً

ولو بنحو ساعة ؛ أي : لحظة سيرة ، أو يوم ، أو نصف يوم ، فإن جهل زمن الخيار ، أو زاد على الثلاثة .. بطل البيع ، ويكون المبيع مضموناً على المشتري إذا قبضه .

قوله : (من حين تم) أي : ابتداء الثلاثة الأيام من حين تم عقد البيع إذا وقع الشرط في صلب العقد ، فإن وقع في المجلس .. فمن حين الشرط ، فإن جعلها العاقدان أو أحدهما من التفرق .. بطل العقد .

560

وَإِنْ بِمَا يُبَاعُ عَيْبٌ يَظْهَرُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ جَائِزٍ لِلْمُشْتَرِي

قوله : (وإن بما يباع عيب يظهر من قبل قبض جائز للمشتري) (فـ) جائز (بالرفع ، وهو مبتدأ ، خبره جملة (يرده) ، وجملة المبتدأ والخبر في محل جزم جواب الشرط ، و(الفاء) فيه مقدره ، والتقدير : وإن يظهر بما يباع عيب سابق على العقد ، أو حادث قبل قبض للمبيع ؛ أي : أو بعد قبض واستند لسبب متقدم عليه وقد جهله المشتري .. فجائز للمشتري يرده ؛ أي : مع فسخ العقد بنحو : (فسخته) ، (نقضته) ، (أبطلته) ، ولا يتوقف الرد على حكم القاضي ، ولا حضور الخصم .

561

يَرُدُّهُ فَوْراً عَلَى الْمُعْتَادِ كَكَوْنٍ مِّنْ تَبَاعٍ فِي اعْتِدَادِ

قوله : (يرده فوراً) فإن تراخى .. بطل حقه من الرد إن علم أن له الرد ، وأنه على الفور ، ويصدق مدعي جهل الفورية إن كان عامياً .

قوله : (على المعتاد) فلا يكلف المبادرة على خلاف العادة ، فلو علمه وهو يصلي أو يأكل فأخّر حتى فرغ .. لم يبطل حقه ، ولا يكلف عدواً ولا ركضاً ولا السير ليلاً إلا عند أمن ، وتيسر لقيته ، وعدم الكلفة بوجه .

قوله : (ككون من تباع في اعتداد) أي : كأن اشترى أمة وقد طلقها زوجها ، أو مات عنها وهي الآن معتدة ، ولم يعلم المشتري أنها في العدة .. فله الخيار ؛ لأنه يمتنع من وطئها زمن العدة ، وبعد انقضاء العدة حتى تمضي مدة الاستبراء ، ولا تدخل مدة الاستبراء في بقية

العدة ؛ لاختلاف سببهما ، ولا فرق في ثبوت الخيار للمشتري بين من تحل له الأمة ، وبين من لا تحل له كأخته ؛ لأن حرمة وطئها تنقص القيمة في الجملة ، وأشار الناظم بهذا المثال للعيب إلى أن المراد بالعيب المثبت للخيار هنا : كل ما نقص المبيع ، بحيث تقل الرغبات فيه ، كشيوع أن الدار موقوفة ، أو أن العبد معتوق .

* * *

باب السلم

وهو : نوع من أنواع البيع ؛ إذ هو : بيع موصوف في الذمة بعوض يجب تعجيله بمجلس البيع بلفظ السلم ونحوه ؛ فيشترط فيه ما يشترط في البيع إلا الرؤية ، واختص بأمر ذكرها الناظم .

(562)

الشَّرْطُ : كَوْنُهُ مُنَجَّزاً ، وَأَنْ يُقْبَضَ فِي الْمَجْلِسِ سَائِرِ الثَّمَنِ

قوله : (الشرط) أي : لصحة عقد السلم .

قوله : (كونه منجزاً) أي : لا يدخله خيار الشرط ، أو منجزاً رأس المال ؛ أي : حالاً ، فلو أجله ولو لحظة . . لم يصح ، وهذا الثاني هو الذي جرى عليه الشراح ، والأول يفهمه كلام الأصحاب ، وهو الذي يتبادر إلى الذهن ، وكون رأس المال حالاً قد يفهم اشتراطه من قوله بعده : (وأن يقبض في المجلس . . .) إلى آخره ، ويصح تناول قوله : (منجزاً) للمعنيين ؛ إذ كل منهما شرط .

قوله : (وأن يقبض في المجلس) أي : مجلس العقد (سائر الثمن) أي : جميعه .

(563)

وَإِنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةٍ : يُبَيِّنُ قَدْرًا وَوَصْفًا دُونَ مَا يُعَيَّنُ

قوله : (وإن يكن) أي : الثمن .

قوله : (في ذمة) بأن لم يكن حاضراً مشاهداً حال العقد .

قوله : (يُبَيِّنُ) أي : يذكر وجوباً ، وهو مبني للمفعول .

قوله : (قدراً) كـ (أسلمت إليك عشرة) .

وقوله : (ووصفاً) أي : يصفه بصفات السلم ؛ كـ (أسلمت إليك عشرة دراهم في ذمتي) ويصفها .

قوله : (دون ما يعين) أي : دون ما إذا كان المسلم فيه معيناً ؛ فإنه لا يشترط معرفة قدره ، بل يكفي كونه جزافاً .

566-564

وَكَوْنُ مَا أُسْلِمَ فِيهِ دَيْنًا حُلُولًا أَوْ مُوَجَّلًا لَدَيْكَ
بِأَجَلٍ يُعْلَمُ ، وَالْوَجْدَانُ عَمَّ وَعِنْدَمَا يَحُلُّ يُؤْمَنُ الْعَدَمُ
دُونَ ثَمَارٍ مِنْ صَغِيرَةِ الْقَرْيِ مَعْلُومٍ مَقْدَارٍ بِمَعْيَارِ جَرَى

قوله : (وكون ما أسلم) بضم (الهمزة) مبنياً للمفعول ؛ أي : والشرط كون المال المسلم (فيه دينا) لأنه الذي وضع له لفظ السلم ؛ فلا يصح كونه معيناً ؛ كـ (أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا الثوب) ، ولا من معين ؛ كـ (أسلمت إليك هذه الدراهم في صاع من هذه الصبرة) .

قوله : (حلولاً أو مؤجلاً) أي : سواء كان الدين المسلم فيه حالاً أو مؤجلاً ؛ فالحال كـ (أسلمت إليك هذا الدينار في عشرين صاعاً من البر مثلاً حالة في ذمتك) ، والمؤجل كـ (أسلمت إليك هذا الدينار في عشرين صاعاً من البر مؤجلة إلى يوم كذا من شهر كذا) ، ومطلقه يحمل على الحال ؛ لأنه أولى من المؤجل ؛ لبعده عن الغرر ، وفائدة العدول في الحال من البيع إلى السلم : رخص السعر ، وجواز البيع مع غيبة المبيع .

ثم قوله : (حلولاً أو مؤجلاً) نعتان لقوله : (ديناً) ، و (حلولاً) في تأويل ذا حلول ، ويجوز نصبهما على الحال من (ديناً) بناءً على جواز مجيء الحال من النكرة غير المخصصة .

قوله : (لكننا) (ألفه) للإطلاق ؛ أي : لكن السلم يؤجل (بأجل يعلم) للمتعاقدين كـ (إلى ربيع) ، ويحمل على أول جزء منه ، فخرج الأجل المجهول ؛ كالحصاد ، وقدم الحجاج ، وكـ (في ربيع) ، أو (يوم الجمعة)^(١) فإنه لا يصح التأجيل به في السلم

(١) في النسخ : (كـ في ربيع) ، أو « إلى ربيع » ، أو « يوم الجمعة » ، ولعل قوله : (أو إلى ربيع) زيادة =

ولا غيره ، ويطل العقد ببطان الأجل .

قوله : (والوجدان) أي : الوجود للمسلم فيه .

قوله : (عم) أي : كثر ، فلو أسلم فيما لا يعم وجوده ؛ كصيد في موضع لا يكثر فيه ، أو في جارية وأختها أو بنتها . . لم يصح السلم .

قوله : (وعند ما يَحُل) بفتح (الياء) وضم (الحاء) أي : يحصل وقت تسليمه ، وهو يحل في السلم الحال بالعقد ، وفي المؤجل بحلول الأجل .

قوله : (يؤمن العدم) أي : والشرط كون المسلم فيه مما يؤمن عدمه عند حلوله ؛ ليقدر على تسليمه ، فلو أسلم فيما لا يؤمن عدمه عند الحلول . . لم يصح ، وقد مثل له الناظم بقوله : (دون ثمار من صغيرة القرى) أي : فإنه إذا أسلم في ثمر قرية صغيرة بعينها . . لم يصح ؛ لأنه لا يؤمن عدمه عند الحلول ؛ إذ قد ينقطع ثمرها ولا يحصل منه شيء ، بخلافه في ثمر قرية عظيمة ؛ لأنه يؤمن فيها عدمه غالباً ، ويلحق بما ذكر السلم في الرطب في الشتاء ، فإنه لا يصح ؛ لانقطاع الرطب فيه غالباً .

قوله : (معلوم مقدار) فلا يصح السلم مع الجهل بالمقدار ؛ كـ (أسلمت إليك هذا الدرهم في طعام بر) .

قوله : (بمعيار جرى) أي : الشرط كونه معلوم المقدار بمعيار جرى في الشرع ، من كيل فيما يكال ، ووزن فيما يوزن ، وعد فيما يعد ، وذرع فيما يذرع ، ولو عين مكيالاً أو ميزاناً أو ذراعاً . . فسد السلم إن لم يكن معتاداً ؛ لأن المعين قد يتلف قبل المحل ؛ كما إذا أسلم في ثوب على صفة ثوب معين ؛ لأن فيه غرراً .

567

وَالْجِنْسِ وَالَّتَوْعِ كَذَا الصَّفَاتُ لِأَجْلِهَا تَخْتَلِفُ الْقِيَمَاتُ

قوله : (والجنس) أي : ومعلوم الجنس ؛ كحنطة وشعير .

وقعت سهواً ؛ لأن مقصوده : (وكـ في ربيع « أو « يوم الجمعة » - أي : في يوم الجمعة - فإنه لا يصح) وهذا الذي نص عليه الفقهاء ، قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في « شرح التحرير » (٢٧/٢) : (فيبطل في المجهول ، كقوله : « في رجب » لأنه جعله ظرفاً ، فكانه قال : يحل في جزء من أجزائه ، بخلاف ما لو قال : « إلى رجب » فإنه يصح ويحل بأوله ؛ لتحقق الاسم به) .

قوله : (والنوع) كعبد نوبي أو حبشي .

قوله : (كذا الصفات) أي : لا بد من كونها معلومة للمتعاقدين ، بأن يذكر المسلم فيه في العقد بصفاته المذكورة ، ثم بين تلك الصفات التي تشترط معرفتها فقال : (لأجلها تختلف القيمات) أي : تختلف بها قيم الأعيان اختلافاً ظاهراً ، كالذكورة والأنوثة ، واللون ، والبلدان ، بخلاف الصفات التي لا تختلف بها القيمات اختلافاً ظاهراً ؛ كالكل ، والسمن ، والدعج ، ونحوها ؛ فلا يشترط ذكرها ، ولا العلم بها .

568

وَكَوْنُهَا مَضْبُوطَةً الْأَوْصَافِ لَا مُخْتَلِطاً أَوْ فِيهِ نَارٌ دَخَلَا

قوله : (وكونها) أي : الصفات التي تختلف بها القيمات .

قوله : (مضبوطة الأوصاف) أي : بحيث يمكن ضبط وصفها ؛ كالنقدين إذا كان رأس المال من غيرهما ، والحبوب من حنطة وأرز ونحوهما ، والرقيق ، والثياب وإن اختلطت من نوعين قطن وحرير ، أما ما لا يضبط بالصفة . . فلا يصح السلم فيه ؛ كالجواهر الكبار ، والحيوان الحامل ، ومثل له الناظم بقوله : (لا مختلطاً) أي : من أجناس مختلفة قُصِدَ كُلُّ منها ؛ كالهريسة ، والمعجون ، والخف والنعل المركبة من جلود ، والثوب المصبوغ ، والغالية ، وهي : طيب مركب من مسك وعنبر وعود وكافور ؛ لأن مثل هذا لا تنضبط صفاته ، فإن لم يقصد الخليط نفسه . . جاز ؛ كسبك مملح ، وجبن ، وأقط .

قوله : (أو فيه نار دخلا) أي : فلا يصح السلم فيما دخلت فيه نار وأثرت فيه ؛ كالمطبوخ نحو اللحم ، والمشوي كالبيض ، والمقلي كالسمسم ، ولا يضر تأثير تمييز ؛ كالعسل والسمن ، ولا تأثير الشمس ؛ فيجوز السلم في العسل المصفى بالنار والشمس .

569

عَيْنٌ لِذِي التَّأْجِيلِ مَوْضِعَ الْأَدَا إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَكَانٌ عُقْدَا

قوله : (عين لذي التأجيل) أي : لصاحب التأجيل ؛ أي : عين للسلم المؤجل ؛ أي : اشترط فيه أن يسمى العاقدان (موضع الأداة) أي : الموضع الذي يؤديه فيه المسلم إليه

ليقبضه المسلم منه ، ويكفي في التعيين المشروط : (تسلمه لي في بلد كذا) ما لم تكن كبيرة ، وإلا . . فيسمي الحارة ، ويكلف إحضاره بأولها لا بمنزله .

قوله : (إن لم يوافقه) أي : الأداء (مكان عقدا) فيه ؛ كالمفازة ، أو يصلح ولكن لحمله مؤنة ، فإن صلح للتسليم وليس لحمله مؤنة . . فلا يشترط تعيين موضع الأداء .

وخرج بقوله : (لذي التأجيل) السلم الحال ؛ فلا يشترط فيه تعيين مكان التسليم ، بل يتعين للتسليم محلة العقد ، لانفس موضعه ، ولو عيّن غير مكان التسليم . . تعيين ، والأجرة ، والصدّاق ، وعوض الخلع ، والكتابة ، وكل عوض ملتزم في الذمة . . له حكم السلم الحال .

* * *

باب الرهن

وهو : جعل عين مالية وثيقة بدين ؛ ليستوفى منها عند تعذر استيفائه ، وهو باق على ملك الراهن ، فمنافعه كلها له ، وليس للمرتهن الانتفاع به إلا بإذنه ، فيكون عارية عنده حينئذ ، وقد التبس حكم هذا الباب على كثير من العوام ، فيتبايعون بالإقالة ، ويسمون ذلك البيع رهناً ، ويظن أحدهم بعد البيع أن المبيع باق على ملكه زعماً منه أنه مرهون ، والحال أنه قد جرى بين المتعاقدين عقد بيع غير أن المشتري نذر للبائع بالإقالة ، أو وعده بها ، ولا يعرفون أن بيع الإقالة تكون المنافع فيه مملوكة للمشتري ، وليس للبائع منها شيء ، وبعضهم يظن أن حكم الرهن حكم البيع ، فإذا ارتهن شيئاً . انتفع به كما ينتفع المشتري ، ولا يدري أنه بانتفاعه ذلك يلزمه للراهن أجره المرهون ، وبعضهم يستحيل على الراهن حتى ينذر له بمنافع المرهون مدة بقاء الدين ، وهذا جائز إن لم يشترطه المرتهن على الراهن ، وإلا . . . فسد الرهن ، كما صرح به الأشعر في « فتاويه » .

وحاصل الكلام : أنها جرت في المعاملة بهذا الباب بلايا عظام ، فينبغي تعريف العوام حكمه قبل الشروع في عقده ؛ حتى يخرج المتوسط من العهدة .

(570)

يَجُوزُ فِيمَا يَبِيعُهُ جَازًا ، كَمَا صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا

قوله : (يجوز فيما يبيعه جاز) أي : من كل طاهر مملوك منتفع به ، فلا يصح رهن النجس ، ولا ما لا منفعة فيه ، ولا ما ليس للراهن فيه ملك ؛ كالموقوف ، ولا له عليه ولاية ولا وكالة .

قوله : (كما صح بدين) أما غيره ؛ كالعين المستعارة والمغصوبة . . فلا يصح الرهن بها ، وجرت عادة النظار بأنهم لا يعطون كتب الوقف إلا برهن ، وقد أفتى بجواز ذلك القفال ، ورده ابن حجر والرملی قالا : (وإذا قلنا بهذا . . فالشرط بلوغها - أي : الوثيقة -

ثمنه لو أمكن بيعه^(١) ولا يبعد جواز عمل النظار بقول القفال لا سيما في مثل زمننا ، ويكون حكم ذلك حكم العمل بالوجه الضعيف عند الحاجة ، وهو جائز تقليداً للقائل به .
 قوله : (ثابت) فلا يصح الرهن بغيره كما سيقرضه ، وكنفقة الغد ، فكاتب الوثيقة في الرهن يقول : (حضر فلان واعترف بأن في ذمته من الدين لفلان كذا وقد رهنه بذلك كذا وكذا) ليعلم بذلك ثبوت الدين قبل الرهن .
 قوله : (قد لزما) ولو في أصله ؛ كالثمن في مدة الخيار ، فلا يصح الرهن بغير لازم ؛ كالجعل قبل فراغ العمل المجعول عليه ، ولو بعد الشروع .

(571)

لِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَقْبِضِ مُكَلِّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِيَ

قوله : (للراهن الرجوع) أي : في الرهن .
 قوله : (ما لم يقبض) بفتح أوله .
 وقوله : (مكلف) بالرفع فاعل .
 وقوله : (بإذنه) أي : الراهن .

وقوله : (حين رضي) أي : الراهن في قبضه ، والمعنى : أن الرهن لا يلزم إلا بقبضه ، فما دام المرتهن لم يقبضه . فللراهن الرجوع في الرهن ، ومنع المرتهن منه ، وإنما يلزم بقبضه إذا قبضه مكلف بالغ عاقل ؛ لأنه الذي يصح ارتهانه ، وأن يكون قبضه بإذن ورضاً من الراهن ؛ فلا يصح قبضه بدون إذنه ورضاه وإن كان تحت المرتهن .

(572)

وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا تَعَدَّى فِي الَّذِي يُؤْتَمَنُ

قوله : (وإنما يضمه) أي : المرهون (المرتهن) عند تلفه .
 قوله : (إذا تعدى) أي : المرتهن (في الذي يؤتمن) كأن ركب الدابة المرهونة ، أو

(١) تحفة المحتاج (٥ / ٦٥) ، نهاية المحتاج (٤ / ٢٥٠) .

ليس الثوب أو السلاح المرهون ، أو امتنع من رده بعد سقوط الدين ؛ فإنه يضمنه في هذه الأحوال ، فإن لم يتعد . . فلا ضمان عليه ؛ لأن يده يد أمانة ، فإذا تلف المرهون بدون تعدد منه . . فلا ضمان عليه ، ولا يسقط بتلفه شيء من دينه .

573

يَنْفَكُ بِالْإِبْرَاءِ وَفَسْخِ الرَّهْنِ كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْنِ

قوله : (ينفك) أي : الرهن .

قوله : (بالإبراء) أي : من جميع الدين ، فإن بقي منه شيء . . لم ينفك .

قوله : (وفسخ الرهن) أي : من المرتهن ، وذلك في الرهن الجعلي ؛ لأن عقد الرهن جائز من جهة المرتهن ، بخلاف الرهن الشرعي ، وهو رهن التركة بالدين ؛ فليس للدائن فسخ رهن تركة تعلق بها دينه ؛ لأن الحجر لمصلحة براءة ذمة الميت .

قوله : (كذا إذا زال جميع الدين) أي : عن ذمة المدين إما بأداء له ، أو بحوالة به من الراهن للمرتهن ، أو من المرتهن لغريمه على الراهن ، فلو بقي شيء من الدين . . لم ينفك إجماعاً .

* * *

باب الحجر

وهو المنع من التصرف المالي ؛ لمصلحة تعود للمحجور عليه تارة ، ولغيره أخرى .

(574)

جَمِيعٌ مَنْ عَلَيْهِ شَرْعاً يُحَجَّرُ : صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُبَدَّرٌ

قوله : (جميع من عليه شرعاً يحجر . . .) إلى آخره ، كلامه يفيد أنه لم يبق أحد ممن يستحق الحجر عليه إلا ذكره ، وليس كذلك ؛ فقد عدَّ بعضهم من عليه يحجر ثلاثة وثلاثين ، وهي تعرف بالتتابع ، والضابط : أن كل من يقتضي تصرفه في المال خلافاً ، أو إبطال حق الغير . . . فهو محجور عليه .

قوله : (صغير) ويرتفع الحجر عنه ببلوغه رشيداً ؛ أي : مصلحاً لدينه وديناه ، وكثير من العوام يبلغ أحدهم وهو غير مصلح لدينه ، بل من يبلغ منهم مصلحاً لدينه نادر ، وفي إدامة الحجر عليهم حرج ، فيجوز أن نعمل في حقهم بقول من يقول بأن الرشد صلاح المال وإن لم يكن مصلحاً للدين ، فنعتبر تصرفاتهم بعد بلوغهم تقليداً ، وإن كان خلاف المذهب للضرورة والحاجة .

قوله : (أو مجنون) ويرتفع حجره بالإفاقة .

قوله : (أو مبذر) أي : لماله ، بأن يبيعه بغبين فاحش ، أو يرميه في بحر ، أو ينفقه في محرّم ، ويرتفع حجره بترك التبذير .

(575-576)

تَصْرِيفُهُمْ لِنَفْسِهِمْ قَدْ أَبْطَلَا وَمُفْلِسٌ قَدْ زَادَ دَيْنُهُ عَلَى
أَمْوَالِهِ : بِحَجَرٍ قَاضٍ بَطْلًا تَصْرِيفُهُ فِي كُلِّ مَا تَمَوْلَا

قوله : (تصريفهم لنفسهم قد أبطلا) بضم (الهمزة) مبنياً للمفعول ؛ أي : أبطله

الشارع ، فلا يصح منهم بيع ، ولا شراء ، ولا قرض ، ولا غيرها من التصرفات القولية والفعلية .

نعم ؛ ما أتلّفوه يغرّمونه ؛ لأنه من باب خطاب الوضع ، والمبذر تصح وصيته ، ونكاحه بإذن وليه ، وطلاقه .

قوله : (ومفلس) وهو المعسر ، وقد فسره الناظم بقوله : (قد زاد دينه على أمواله) أي : هو من قد زاد دينه الذي عليه لآدمي ، وهو حالاً لازم ، أو لله تعالى بشرط فوريته ، بخلاف نحو نذر مطلق ، وكفارة لم يعص بسببها ، فإذا زاد دينه المذكور على أمواله العينية المتمكن من الأداء منها . . حجر عليه ، بخلاف المنفعة ، والمغصوب ، والغائب .

قوله : (بحجر قاض بطلا تصريفه) أي : يبطل تصرفه المالي إذا حجر عليه القاضي ؛ لتعلق حق الغرماء به حينئذ ، ويلزم القاضي الحجر إذا توفرت شروطه ، وكان الطالب غير المفلس ، وإن لم يتعذر البيع حالاً .

قوله : (في كل ما تمولا) أي : يحجر عليه في التصرف في كل ما يعد مالا ، عيناً أو ديناً أو منفعة ، فلا يصح بيعه ولا إبرأؤه من دين مؤجل ، ولا عتقه ولا رهنه ؛ لأن فيه ضرراً على الغرماء ، وبعد الحجر عليه يبيع القاضي ماله ، ويكرهه عليه ؛ كالمديون الممتنع من الأداء .

578-577

لَا ذِمَّةَ ، وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ إِنَّ مَاتَ فِيهِ وَقَفَ التَّصْرِيْفُ
فِيْمَا عَلَيَّ ثُلْثٌ يَزِيْدُ عِنْدَهُ عَلَيَّ إِجَازَةُ الْوَرِيْثِ بَعْدَهُ

قوله : (لا ذمة) أي : فلا يبطل تصرفه في الذمة ، فيجوز أن يبيع سلماً ، وأن يشتري في الذمة .

قوله : (والمرض المخوف) أي : الذي يظن موته منه .

قوله : (إن مات فيه) أي : وقد تصرف فيه بعثق ، أو وقف ، أو هبة ، أو نحو ذلك .

قوله : (وَقَفَ التصريف) أي : وجوباً (فيما على ثلث يزيد عنده) أي : عند الموت .

وقوله : (على إجازة الوريث بعده) أي : بعد الموت ، فلا عبرة بإجازة الوارث قبل

الموت ، ولا بد من معرفته لقدر المال الذي يجيزه ، فخرج بـ (المرض المخوف) غيره ؛
كوجع الرأس ، فإذا مات منه وقد تصرف فيه . . نفذ جميع ما تصرف فيه ، كما إذا نجَّز
التصرف في المرض المخوف وبرا .

(579)

وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي مَتَجَرِّ يُبْعُ بِالتَّضْرِيْفِ لِلتَّحْرُرِ

قوله : (والعبد لم يؤذن له . .) إلى آخره ، يريد أن العبد الذي لم يأذن له سيده في
التجارة لا يصح تصرفه ببيع ، ولا شراء ، ولا ضمان ، ولا غيرها ، فإذا اشترى شيئاً وقبضه
وتلف في يده . . يتبع بما أتلّفه بعد عتقه ؛ لأنه لزمه برضا مستحقه ، فليس لبائعه مطالبة
السيد .

وقوله : (للتحرر) أي : للعتق ، و (اللام) فيه بمعنى : (عند) .

* * *

باب الصلح

وهو : عقد يتضمن قطع النزاع بين اثنين .

(580)

الْصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الْإِقْرَارِ إِنْ سَبَقَتْ خُصُومَةٌ الْإِنْكَارِ

قوله : (الصلح جائز) أي : غير ممتنع ، وهذا مقتبس من حديث : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً »^(١) ، وليس المراد : أنه عقد جائز من الطرفين ، بل هو لازم منهما .

قوله : (مع الإقرار) أي : من المدعى عليه ، أما مع إنكار . فلا يجوز الصلح وإن فرض صدق المدعي ؛ لأن وجود الإقرار شرط في حقيقة كونه صلحاً ، وعند صدق المدعي باطناً وإنكار المدعى عليه . . لم يوجد ذلك .

نعم ؛ للمدعي المحق أن يأخذ ما بذل له في الصلح على الإنكار ، ثم إذا وقع بغير مدعى به . . كان ظافراً ، فيأتي فيه ما ذكره في الظفر .

قال الماوردي : (والإقرار بعد الصلح على الإنكار لا يقبله صحيحاً) اهـ^(٢)

قوله : (إن سبقت خصومة الإنكار) أي : ولو عند غير قاض ، ولو قال ابتداء من غير سبق دعوى : (صالحني عن دارك بكذا) . . لم يصح ؛ لعدم سبق الخصومة التي هي شرط لحصول مسمى الصلح ، كما في « التحفة »^(٣) ، وفي بعض النسخ : (بعد خصومة [بلا]^(٤)) إنكار) أي : ثم أقر ، أما مع الإنكار . . فالصلح باطل ، والحيلة في صحة الصلح مع

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) ، وابن ماجه (٢٣٥٣) عن سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه .

(٢) الحاوي الكبير (٤٢/٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١٩٠/٥) .

(٤) ما بين معقوفين زيادة من « غاية البيان » (ص ٢٢٤) ، وبها يستقيم الوزن .

الإنكار : أن ينذر كل من المتصالحين لصاحبه بما صالحه عليه ؛ فعند ذلك يلزم الصلح ، كما نبه عليه غير واحد .

(581)

وَهُوَ بِيَعُضِ الْمُدَّعَى فِي الْعَيْنِ هَبَةٌ أَوْ بَرَاءَةٌ لِلدَّيْنِ

قوله : (وهو) أي : الصلح .

قوله : (بيعض المدعى) بفتح (العين) أي : إن وقع ببيعض المدعى به ؛ كمنصفه ، أو أقل ، أو أكثر .

قوله : (في العين) أي : كأن صالح من دار أو أرض على بعضها .

قوله : (هبة) أي : فهذا الصلح حكمه حكم الهبة للبعض الذي تركه بيد المدعى عليه ، فيجري عليه أحكامها ، من الإيجاب ، والقبول ، والقبض ، ويكفي في الإيجاب وقوعه بلفظ الصلح .

قوله : (أو براءة للدين) (اللام) فيه بمعنى (في) ، والمعنى : أنه إذا وقع الصلح ببيعض المدعى به في الدين ؛ كأن صالح من ألف في ذمته على بعضه . . فهو براءة ؛ أي : إبراء من المدعي للمدعى عليه من البعض الآخر ، فيجري عليه أحكام الإبراء ، من اشتراط كون الدين معلوماً لهما ، وألاً يقع على شرط ، ويصح بلفظ الإبراء ، والإسقاط ، والخط ، ويقال له : صلح الحطيطة .

(582)

وَفِي سِوَاهُ : بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ وَالذَّارُ لِلشُّكْنَى هُوَ الْإِعَارَةُ

قوله : (وفي سواه) أي : والصلح الواقع في سواه ؛ أي : في سوى المدعى به ، كأن صالح من دار على ثوب ، ولفظة (في) بمعنى (الباء) ليوافق قوله أولاً : (وهو ببيعض المدعى) .

قوله : (بيع) أي : هو بيع من المدعي للمدعى عليه للشيء المدعى به بلفظ الصلح ، فيجري عليه أحكام البيع ، حتى الخيار بأنواعه .

قوله : (أو إجاره) كأن صالح من دار أو ثوب على خدمة عبد شهراً ، فيجري عليه أحكامها .
 قوله : (والدار للسكنى . . .) إلى آخره ؛ أي : إذا صالحه على أن يسكن الدار المدعى بها
 مدة . . . فـ (هو الإعارة) أي : فالصلح المذكور في حكم الإعارة ؛ فله الرجوع فيها متى شاء .

(583)

بِالشَّرْطِ أَبْطَلَ ، وَأَجَزَ فِي الشَّرْعِ عَلَى مُرُورِهِ وَوَضَعَ الْجِذْعَ

قوله : (بالشرط أبطل) أي : أبطل الصلح إذا اقترن بشرط ؛ كـ (صالحتك بكذا على أن
 تبيعني كذا) ، أو (بشرط أن تؤجرني المكان الفلاني بكذا وكذا) ، أو (صالحتك من
 العشرة التي في ذمتي ^(١) على خمسة حالة) . . . لم يصح الصلح ؛ لأن الخمسة الأخرى إنما
 تركها في مقابلة الحلول .

قوله : (وأجز في الشرع على مروره) أي : وأجز أنت في حكم الشرع الصلح بمال على
 مروره ؛ أي : المار في درب منع أهله استطراق من ليس من أهله ؛ ككون داره تنفذ إلى
 طريق أخرى ، وأراد أن يفتح باباً في درب ليس له فيه حق ، فإذا صالحه أهل الدرب على
 مال . . . جاز ذلك ، ثم إن قدرت مدة . . . فهو إجارة ، وإن أطلقت المدة ، أو شرط التأييد . .
 فهو بيع جزء شائع من الدرب ؛ فينزل المصالح منزلة أحدهم .

قوله : (ووضع الجذع) أي : وأجز الصلح بمال على وضع الجذع على جدار بين دارين
 مختص به أحد المالكين ، أو كان مشتركاً ولم يأذن الشريك إلا بمال ، فإن رضي بالوضع بلا
 مال . . . فهو إعارة يرجع فيها متى شاء .

(والجذع) بكسر (الجيم) وبـ (الذال) المعجمة ، وهو : العود من الخشب .

(584)

وَجَازَ إِشْرَاعَ جَنَاحِ مُعْتَلِي لِمُسْلِمٍ فِي نَافِذٍ مِنْ سُبُلِ

قوله : (وجاز إشراع جناح) أي : خشب خارج عن الجدار ، ومثله السقيفة على
 جدارين ، والشارع بينهما .

(١) أي : مؤجلة .

قوله : (معتلي) نعت للجناح ؛ أي : عال ، بحيث يمر تحته المار منتصباً ، وإن كان ممر القوافل والفرسان . . اشترط أن يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة ، والفارس وعلى كاهله الرمح .

قوله : (لمسلم) فلا يجوز الإشرع فيه لكافر .

قوله : (في نافذ) أي : غير مسدود .

قوله : (من سبل) أي : طرق ، أما غير النافذ . . فلا يجوز ذلك فيه إلا بإذن أهله ، وتجاوز مصالحتهم على مال .

585

لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ ، وَقَدَّمَ بَابِكَا وَجَازَ تَأْخِيرُ بِإِذْنِ الشُّرَكََا

قوله : (لم يؤذ من مرّ) فلو آذاه ولو بإظلام الموضوع . . لم يجز ، وللحاكم إزالته ، ومع اجتماع الشروط يجوز الإشرع ، ولا يجوز الصلح على ذلك بمال وإن كان المصالح هو الإمام ؛ لأن ما لا يضر في الشارع يستحق الإنسان فعله فيه من غير عوض ؛ كالمرور ، وقد أفاد كلام الناظم : أن التصرف في الطريق بغير الجناح وما في معناه لا يجوز ، وذلك كبناء دكة ، وغرس شجرة ، وحفر بالوعة تؤذي المارة ؛ لأن ذلك شغل مانع من الطروق .

قوله : (وقدم بابكا) أي : جوازاً إلى رأس الدرب وذلك في درب غير نافذ ، ويلزمك سد الباب الأول .

قوله : (وجاز تأخير) أي : لبابك عن رأس الدرب .

قوله : (بإذن الشركا) فإن لم يأذنوا إلا بمال . . جازت مصالحتهم عليه ، وأهل الدرب غير النافذ : هم من نفذ باب داره إليه ، لا من لاصق جداره ، والأصح : أن شركة كل منهما تختص بما بين رأس الدرب وباب داره ، لا إلى آخرها ؛ لأن ذلك محل تردده غالباً ، فلا يؤخر بابه عن رأس الدرب وبأسفل السكة غيره إلا بإذن من بابه أبعد ؛ لأن الحق له ، بخلاف من بابه قبل المفتوح ، أو مقابل القديم ؛ إذ لا حق لهما .

* * *

باب الحوالة

وهي : عقد يتضمن نقل دين من ذمة إلى ذمة ، ويقال : هي بيع دين بدين ، جوز للحاجة .

587-586

شَرْطٌ : رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ لُزُومُ دَيْنَيْنِ ، اتِّفَاقُ الْمَالِ
جِنْساً وَقَدْرًا أَجْلاً وَكَسْرًا بِهَا عَنِ الدَّيْنِ الْمُحِيلِ يَبْرَأَ

قوله : (شرط) أي : لصحة الحوالة .

قوله : (رضا المحيل والمحتال) ويعرف رضاهما بالإيجاب من المحيل ، كـ (أحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك عليّ) ، أو (ملكك الدين الذي لي على فلان بحقك عليّ) ، فإن لم يقل : (بالدين ...) إلى آخره ، أو (بحقك علي) .. فكناية ، والقبول من المحتال ، ولو بنحو (أحلني على فلان) ، فإذا قال له المحيل : (أحلتك) .. صح ، فإن لم يرض أحدهما .. لم يجبر عليها ؛ لأن المحيل له إيفاء الحق من حيث شاء ، والمحتال حقه في ذمة المحيل ، فلا ينتقل عنها إلا برضاه ، والأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا أتبع أحدكم على مليء .. فليتبع »^(١) للندب .

قوله : (لزوم دينين) أي : ولو مآلاً ، كالثمن في مدة الخيار ، فلا تصح الحوالة بدين جائز ، كنجوم الكتابة ؛ إذ للمكاتب إسقاطه بالفسخ متى شاء .

قوله : (اتفاق المال) أي : تساوي الدينين (جنساً) كفضة وفضة (وقدرًا) كمئة ومئة (أجلاً) أي : أو تعجيلاً (وكسراً) أي : أو صحة ، فإن اختلف الدينان في شيء مما ذكر ، كأن أحال بصحاح على مكسرة ، أو بدين حال على مؤجل .. لم يصح ، ويشترط علم المتعاقدين بتساوي الدينين في الأمور المذكورة ، فلو جهلاه أو أحدهما .. لم تصح

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

الحوالة ، ولو ادعى أحدهما مفسداً للحوالة . . لم يقبل بدون بينة ، ويصدق مدعي الصحة بيمينه .

قوله : (بها) أي : الحوالة (عن الدين المحيل يبرأ) فلا رجوع للمحتال على المحيل إن تبين إفلاس المحال عليه عند الحوالة ، أو أنكر الحوالة ، أو دين المحيل .

ومما يجري في المعاملات : أن زيداً يحيل عمراً بما له في ذمته على بكر ، فيقبل الحوالة ولا يدري أن له على بكر ديناً ، فيذهب عمرو إلى بكر فينكر الدين ، والحكم في ذلك : أنه لا رجوع لعمرو على زيد ؛ لانتقال حقه في الظاهر إلى بكر .

وفي « المطلب » : أن قبول المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين متضمن لاجتماع شرائط الصحة ، فيؤخذ بذلك لو أنكر المحال عليه .

* * *

باب الضمان

وهو : التزام دين ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار من هو عليه .

(588)

يُضْمَنُ ذُو تَبْرُعٍ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ دَيْنًا ثَابِتًا قَدْ لَزِمَا

قوله : (يضمن ذو تبرع) وهو : البالغ العاقل المختار الحر غير المحجور عليه بسفه ، فلا يصح ضمان أصدقاء من ذكر ، أما المفلس . . فيصح ضمانه ويطلب بعد فك الحجر ، وكذا المريض مرض الموت .

نعم ؛ إن كان عليه دين مستغرق . . لم يصح ضمانه ؛ لأنه ليس من أهل التبرع .

قوله : (وإنما يضمن ديناً) ف ضمان العين من باب الكفالة ، فلا يضمن إن تلفت ، وصورة ضمان العين : أن يضمن ردّ عين مضمونة ؛ كمغصوب ومستعار بشرط إذن من هي بيده ، أو كان الكفيل قادراً على انتزاعها .

قوله : (ثابتاً) أي : واجباً في ذمة المضمون عنه ، فلا يصح ضمان ما ليس بثابت ؛ كنفقة غد للزوجة أو خادمها ، ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن وإن لم يثبت على المضمون عنه ، بل مجرد الضمان متضمن لاعتراف الضامن بأن الضمان مستجمع لشروط الصحة .

قوله : (قد لزما) أي : بالأ يتسلط على فسخه وإن لم يستقر ؛ كصداق قبل وطء ، و ثمن مبيع لم يقبض ، بخلاف غير اللازم ؛ كجعل الجعالة قبل الفراغ ونجوم الكتابة ؛ فلا يصح ضمانهما .

(589)

يُعْلَمُ كَمَا لِإِبْرَاءٍ ، وَالْمَضْمُونُ لَهُ طَالِبٌ ضَامِنًا وَمَنْ تَأَصَّلَهُ

قوله : (يعلم) أي : الدين ؛ أي : شرطه أن يكون معلوماً للضامن فقط عيناً ، وجنساً ، وقدرًا ، وصفة ؛ فلا يصح ضمان أحد الدينين مبهماً ، ولا ضمان مجهول من كل

وجهه ، بخلافه من بعض الوجوه ، ومن ثمَّ صحَّ ضمان أَرش ، وإبل دية ؛ لأنها معلومة السن والعدد ، ويرجع في صفتها لغالب إبل البلد .

قوله : (كالإبراء) أي : إن دين الضمان فيما ذكر من اشتراط العلم به كدين الإبراء المشترك فيه نظير ذلك ؛ أعني : علم الدائن بقدر الدين الذي أبرأ منه ، وإن جهل وكيله الدين . . فلا يصح الإبراء عن مجهول جنساً ، أو عيناً ، أو قدراً ، أو صفة ، إلا نحو إبل الدية ؛ لأن الإبراء تملك المدين ما في ذمته ، أما المبرأ . . فلا يشترط علمه بقدر ما أبرأ منه على المعتمد ، كما لا يشترط قبوله ، بل لا يضر رده ؛ لأن الإبراء وإن كان تملكاً المقصود منه الإسقاط .

نعم ؛ إن كان في مقابلة طلاق . . اشترط فيه علم الزوج وقبوله ؛ لأنه يؤول إلى المعاوضة ، وطريق الإبراء من المجهول أن يذكر عدداً يعلم أنه لا يزيد عليه وأن ينذر عليه بما في ذمته ، وكالإبراء تملك المدين ما في ذمته .

قوله : (والمضمون له طالب ضامناً ومن تأصله) أي : للمضمون له مطالبة من شاء من الضامن والأصيل ، وإذا طالب الضامن . . فله مطالبة الأصيل بالأداء إن ضمن بإذنه ، وإلا . . فلا ، ولو أبرأ المستحق الأصيل . . برأ الضامن ، ولا عكس .

(590)

وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالْإِذْنِ بِمَا أَدَّى إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلَّمَ

قوله : (ويرجع الضامن بالإذن بما أدى) فإن لم يأذن له في الضمان وأدى . . لم يرجع عليه .

قوله : (إذا أشهد حين سلماً) فإن لم يشهد . . فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل ، فإن أدى بحضرة الأصيل . . رجع عليه ، وكذا إن صدقه المضمون له .

(592-591)

وَالدَّرَكُ الْمَضْمُونُ لِلرَّدَاءِ وَيَشْمَلُ ، وَالْعَيْبُ وَنَقْصِ الصَّنْجَةِ
يَصِحُّ دَرَكٌ بَعْدَ قَبْضِ اللَّثْمِ وَبِالرِّضَا صَحَّتْ كِفَالَةُ الْبَدَنِ

قوله : (والدرك المضمون للرداءة يشمل . .) إلى آخره ؛ أي : إن ضمان درك

المبيع ، وهو : ضمان الثمن للمشتري ، بأن يقول : (ضمنت لك الدرك أو العهدة) ويطلق ذلك ؛ فإنه يشمل للرداءة (والعيب ونقص الصنجة) فإذا ضمن للمشتري ذلك مثلاً ، فخرج المبيع رديئاً ، أو غير جيد ، أو معيباً بما ينقص العين أو القيمة ، أو ناقصاً وزنه لنقص الصنجة ، وهي : الحجرة التي وزن بها المبيع . . رد المبيع ، ورجع المشتري بالثمن على الضامن ، ويرجع به الضامن على البائع ، فلو أنكر البائع شيئاً من ذلك ولا بينة . . حلف البائع ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، ويطالب المشتري ، وله مطالبة الضامن إن كان مقراً ، أو ثبت النقص بحجة أخرى ، والتمثيل بالمشتري للغالب ، وإلا . . فيتصور ذلك في البائع بأن يضمن له المبيع بعد قبض المشتري له إن خرج الثمن المعين مستحقاً .

ثم ما ذكره الناظم وجه مرجوح جرى عليه صاحب « الحاوي الصغير » ، والأصح في « الشرح الصغير »^(١) و« الروضة »^(٢) : أنه لو أطلق ضمان الدرك . . اختص بما خرج مستحقاً ؛ لأنه المتبادر منه لا ما خرج فاسداً بغير الاستحقاق ، أما إذا لم يطلق الضمان ، بأن قال : (ضمنت لك عهدة المبيع إن خرج معيباً أو رديئاً أو ناقص الصنجة) . . فإنه يصح ، ويتناول ما ذكره من ذلك دون ما عداه .

وقوله : (يصح درك بعد قبض للثمن) بيّن به أن شرط صحة ضمان الدرك : أن يكون بعد قبض البائع للثمن ؛ أي : والمشتري للمبيع ؛ لأنه إنما يدخل في ضمان البائع أو المشتري حينئذ .

قوله : (والعيب) بالجر عطف على قوله : (للرداءة) أي : ويشمل للعيب ، ولنقص الصنجة .

قوله : (بعد قبض للثمن) أي : لا قبله ولا معه ؛ لأنه إنما يدخل في ضمان البائع أو المشتري بعد القبض .

قوله : (وبالرضا) أي : برضا المكفول عنه أو وليه .

قوله : (صحت كفالة البدن) وهي : التزام إحضار المكفول إلى المكفول له .

(١) « الحاوي الصغير » : هو اختصار العلامة القزويني لشرح الرافعي الكبير على « الوجيز » المسمى بـ« العزيز » ، و« الشرح الصغير » : هو شرح الرافعي الصغير لـ« الوجيز » للإمام الغزالي . انظر « الفوائد المكية » (ص ٣٦٣٥) .

(٢) روضة الطالبين (٤/٢٤٦) .

فِي كُلِّ مَنْ حُضُورُهُ اسْتَحِقًّا وَكُلِّ جُزْءٍ دُونَهُ لَا يَبْقَى

قوله : (في كل من حضوره استحقا) أي : إنما تصح الكفالة ببدن من استحق حضوره إلى مجلس الحاكم ، إما لأجل مال عليه أو عنده وكان ذلك المال مما يصح ضمانه وإن جهل قدره ، أو كان زكاة أو كفارة ، أو لأجل عقوبة لآدمي ، أو لغير ذلك ؛ كما رآه لمن يدعي نكاحها ، وقرن أبق لمولاه ، وأجير لمستأجره ، فخرج من لم يستحق حضوره ؛ كمن عليه عقوبة لله تعالى إلا إن تحتمت ولم تسقط بالتوبة ، كما قاله الأذرعى .

قوله : (وكلّ جزء) بالجر عطفاً على (البدن) أي : وصحت كفالة كل جزء من البدن (دونه لا يبقى) أي : كل جزء لا يبقى البدن بدونه ؛ كرأسه ، وروحه ، وقلبه ، وكبدته ، ودماعه ، وجلده ، وربعه ، وثلثه ؛ إذ لا يمكن تسليم ذلك إلا بتسليم كل البدن ، بخلاف ما يبقى الشخص بدونه ؛ كاليد ، والرجل ، وإنما تكفي كفالة الجزء الذي لا يبقى البدن بدونه في الحي ، أما الميت . . فلا تكفي الكفالة بجزئه .

وَمَوْضِعُ الْمَكْفُولِ إِنْ يُعْلَمَ مِهْلٌ قَدَرَ ذَهَابِ وَإِيَابِ اكْتُمِلَ

قوله : (وموضع المكفول) أي : الغائب .

قوله : (إن يعلم) أي : إن يعلمه الكفيل ، والطريق آمن ، ولم يكن ثمّ ما يمنعه ، ولا يُكتفى في هذا بقول الكفيل .

قوله : (مهل) أي : يلزمه إحضاره وإن كان بعيداً ، لكن يمهل (قدر ذهاب وإياب اكتمل) أي : كاملاً ، وبحسب الإسنوي إمهاله في السفر الطويل ثلاثة أيام كاملة مدة إقامة المسافرين ، ثم إن مضت المدة ولم يحضره ، ولا أدى الدين ، ولا سامح المستحق . . حبس .

فخرج بقوله : (إن يعلم) ما إذا جهل الكفيل مكانه ، فإنه لا يكلف إحضاره ؛ لعذره ، ويصدق في جهله بيمينه .

وَإِنْ يَمُتْ أَوْ اخْتَفَى لَا يَغْرَمُ وَبَطَلَتْ بِشَرَطِ مَالٍ يَلْزَمُ

قوله : (وإن يموت) أي : المكفول ببذنه (أو اختفى) أي : هرب إلى محل لا يعلمه الكفيل .

قوله : (لا يغرم) أي : الكفيل ، ولا يحبس ؛ لأنه لم يلتزم المال .

قوله : (وبطلت) أي : الكفالة (بشرط مال) أي : بشرط غرم مال (يلزم) ذمة المكفول عنه ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الكفالة .

* * *

باب الشَّرْكَة

وهو : عقد يتضمن ثبوت الحق بين اثنين على جهة الشيوخ ، والأشهر فيها كسر (الشين) وسكون (الراء) ، وحكي فتح (الشين) وكسر (الراء) .

(596)

تَصِحُّ مِمَّنْ جَوَّزُوا تَصَرُّفَهُ وَأَتَّحَدَ الْمَالَانَ جِنْسًا وَصِفَةً

قوله : (تصح) أي : الشركة ، والمراد بها عند الإطلاق شركة العنان بكسر (العين) من عَنَانَ الدابة ؛ لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين ، وقيل : بفتح (العين) من عَنَانَ السماء ؛ لظهورها وعلوها على بقية أنواع الشركة .

قوله : (ممن جوزوا تصرفه) وهو : البالغ العاقل الحر غير المحجور عليه ، فلا تصح من أصدقاء هؤلاء ، والأوجه : صحتها من الولي في مال محجوره ، بشرط كون الشريك عدلاً .

قوله : (واتحد المالان جنساً) كذهب وذهب ، أو فضة وفضة .

قوله : (وصفه) كصحاح وصحاح ، أو مكسرة ومكسرة .

(597)

مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرٍ ، وَخَلَطٌ يَنْتَفِي وَالْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ

قوله : (من نقد) وهو الذهب والفضة .

قوله : (أو غير) بالتونين ؛ أي : غير نقد من المثليات ولو دراهم مغشوشة إن استمر في البلد رواجها ، فلا تصح الشركة في متقوم .

قوله : (و خلط يتنفي تمييزه) أي : لا بد في الشركة من خلط المالين ، بحيث لا يتميز مال كل عن مال الآخر ، أما إذا أمكن تمييزه وإن عسر ، ولو بعد مدة طويلة ؛ كَبُرَّ أحمر بأبيض .. فلا تصح ، ولا يكفي الخلط بعد العقد ولو في مجلسه ، وتصح الشركة في المشاع بين الشريكين ولو متقوماً ؛ لأنه أبلغ من الخلط ، إذ ما من جزء إلا وهو مشترك ، وذلك كأن ورثاه ، أو اشترياه .

قوله : (والإذن في التصرف) أي : من كل منهما للآخر ؛ فلا يكفي في عقد الشركة قول الشريكين : (اشتركنا في كذا) لأنه لا يشعر بالإذن في التصرف ؛ فلا يتصرف كل إلا في نصيبه .

نعم ؛ لو نويًا به الإذن في التصرف .. كفى ، وظاهر النظم : أنهما لو خلطا ووجدت الشروط إلا الصيغة .. فإنه لا يصح عقد الشركة ، فإذا وجدت الصيغة نحو : (أذنت لك في التصرف ولو بعد مدة طويلة) .. صح ، ولو شرط أحدهما منع تصرف الآخر في نصيبه .. بطلت ، ولو قال أحدهما للآخر : (اتجر) أو (تصرف) .. اتَّجَرَ في الجميع ، والقائل لا يتَّجَرُ إلا في نصيبه حتى يأذن له الآخر ، ولا يتعدى الشريك ما عين له من نوع أو جنس .

وَالرُّبْحَ وَالْخُسْرَ أَعْتَبِرْ تَفْسِيْمَهُ بِقَدْرِ مَالِ شِرْكَتِهِ بِالْقِيَمَةِ

قوله : (والربح والخسر اعتبر تقسيمه ..) إلى آخر البيت ؛ أي : الربح والخسران الحاصل للشريكين يقسم بينهما ؛ فيأخذ كل بحصة قيمة ماله وقت الخلط ، فلو خلط قفيزاً بمئة بقفيز بخمسين .. فالربح والخسران أثلاثٌ ، تساويًا في العمل أو تفاوتًا ، ولو شرطًا خلاف ذلك .. فسد العقد والتصرف صحيح ، ويقسم الربح على قدر مالهما ، ولكلٌّ على الآخر أجره مثل عمله في ماله ، وعلم بما ذكر أنه ليس من شرط الشركة تساوي المالين ، ولا العلم بقدرهما حال العقد ، أما وقت القسمة : فإن تعذرت معرفته من سائر الوجوه .. لم تصح الشركة ، بخلاف ما إذا أمكنت معرفته بنحو مراجعة حساب .

فَسَخُّ الشَّرِيكِ مُوجِبٌ لِإِبْطَالِهِ وَالْمَوْتُ وَالْإِعْمَاءُ كَأَنْوَغَالِهِ

قوله : (فسخ الشريك) أي : أحد الشريكين .

قوله : (موجب إبطاله) أي : مقتضى لإبطال عقد الشركة .

قوله : (والموت) أي : إذا مات أحد الشريكين . . بطلت .

قوله : (والإعماء) أي : على أحد الشريكين ؛ فإنه موجب لإبطال عقد الشركة ، لكن إنما يبطل بالإعماء إذا استغرق وقت فرض صلاة ، كما في « التحفة »^(١) .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٢٩١/٥) .

باب الوكالة

وهو : عقد يتضمن إنبابة جائز التصرف لمثله فيما يقبل النيابة في حال حياته ؛ لتخرج الوصية .

600

مَا صَحَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمُوَكَّلُ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ التَّوَكُّلُ

قوله : (ما صح أن يبشر الموكل بنفسه ...) إلى آخره ؛ أي : إن شرط الموكل صحة مباشرته ما وكَّل فيه بملك أو ولاية ؛ فيصح توكيل الولي في حق محجوره ، أباً كان أو جداً في التزويج والمال ، أو وصياً أو قيمياً في المال ما لم تجر العادة بمباشرته لمثله ، وإلا . . . امتنع عليه التوكيل .

601

وَجَازَ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهِهِ ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ عَلِيٍّ مَنْ وَكَّلَا

قوله : (وراز) أي : التوكيل .

قوله : (في المعلوم من وجه) أي : فيما علم من وجه يقلُّ معه الغرر ؛ كـ (وكتلك في بيع أمواله ، وعتق أرقائي) ، ولا يشترط علمه من كل وجه ، بخلاف ما إذا كثر الغرر ؛ كـ (وكتلك في كل قليل وكثير) ، أو (اشتر لي حيواناً أو عبداً) .

واعلم أنه لا بد من صيغة كـ (وكتلك في كذا) ، أو (فوَّضت إليك) ، أو (بع) أو (أعتق) ، ولا يشترط القبول لفظاً ، بل يكفي الفعل .

قوله : (ولا يصح إقرار عليٍّ من وكَّلَا) أي : ولا يصح إقرار الوكيل في الخصومة بما يبطل حق موكله ، كما لا يصح إبرائه ؛ لأن اسم الوكالة لا يتناوله ، ولأن الوكيل إنما يفعل ما فيه الحظ لموكله ، وينعزل بإقراره المذكور ، وبما تقر علم أنه لا يصح التوكيل في الإقرار .

وَلَمْ يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا ابْنِ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ

قوله : (ولم يبيع من نفسه) أي : ولا يصح للوكيل إذا وُكِّلَ في بيع شيء أن يبيعه من نفسه ؛ لاتحاد الموجب والقابل .

قوله : (ولا ابن طفل ومجنون ولو بإذن) أي : لا يصح للوكيل أن يبيع ما وُكِّلَ في بيعه على ابنه الطفل أو المجنون ؛ لاتحاد الموجب والقابل ، ولتضادَّ غرض الاسترخاء لهما والاستقصاء للموكل .

وَهُوَ أَمِينٌ ، وَبِتَفْرِيطِ ضَمِنَ يُعْزَلُ بِالْعِزْلِ وَإِغْمَاءٍ وَجِنِّ

قوله : (وهو) أي : الوكيل (أمين) ولو بجعل ؛ فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط .

قوله : (وبتفريط ضمن) أي : ويضمن الوكيل إذا فرط فيما وُكِّلَ فيه ؛ كأن تصرف على خلاف إذن الموكل ، أو على غير المصلحة ، وسلم العين ، أو استعمل ما وُكِّلَ في بيعه ، أو وضعه في غير حرز مثله ، ولا ينعزل بذلك .

قوله : (يعزل) أي : الوكيل (بالعزل) إما منه بأن عزل نفسه ، أو عزله من يوكِّله .

قوله : (وإغماء وجن) بكسر (الجيم) أي : جنون ، فإنه إذا وجد ذلك في واحد من الوكيل أو الموكل . . انعزل ، وواحد الجنون جنّة .

* * *

باب الإقرار

وهو : الاعتراف بحق سابق للغير على المقر ؛ فلا يصح إقرار الولي عن محجوره ، ولا الوكيل عن موكله ، والمراد : الاعتراف باللسان ، فلو كتب بيده : (لفلان عندي ، أو عليّ كذا) ولم ينطق بلسانه . . لم يعتد به ، فلا يطالب بما كتبه من المال ؛ لعدم نطق اللسان ، ولا يجوز للحاكم العمل بذلك المكتوب ؛ لأنه ليس بحجة شرعية في ثبوت المال ولا غيره على الكاتب إلا إن نوى حال الكتابة الإقرار ، واعترف بلسانه أنه نوى ، وإشارة الأخرس كالنطق .

604

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ تَكْلِيفٍ طَوْعاً وَلَوْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ

قوله : (وإنما يصح مع تكليف) أي : بأن يكون المقر مكلفاً ؛ أي : بالغاً عاقلاً ؛ فلا يصح إقرار الصبي والمجنون ، وصح إقرار السكران^(١) مع كونه غير مكلف على الأصح ؛ تغليظاً عليه .

قوله : (طوعاً) أي : اختياراً ، فلا يصح إقرار مكره عليه ؛ كأن ضرب ، أو حبس ؛ ليقر ، بخلاف ما إذا ضرب أو حبس للتهمة ، فأقر . . فإنه يصح إقراره .

قوله : (ولو في مرض مخوف) فيصح إقرار المريض بالمال لأجنبي أو وارث ؛ لأن الظاهر صدقه ، ولو أقر لوارث وظن بقية الورثة أن إقراره له حيلة في حرمانهم ، وأنه لا شيء له عنده . . فلهم تحليف المقر له ، فإن نكل . . حلفوا أنه أقر بما ليس عنده ، ويبطل الإقرار .

(١) أي : المتعدي بسكره كما يفهم من التعليل .

وَأَلْرُّشْدِ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ وَصَحِّ الْأَسْتِثْنَاءِ بِاتِّصَالِ

قوله : (والرشد) أي : وإنما يصح مع الرشد ؛ أي : رشد المقر ، وهو : إطلاق تصرفه في المال .

قوله : (إذ إقراره بالمال) أي : إنما يشترط في المقر الرشد إذا كان المقر به مالاً ؛ لأن إقرار السفیه بالمال غير صحيح ، فخرج به (المال) إقراره بغيره كالحذ والقصاص ؛ فإنه يصح .
قوله : (وصح الاستثناء) أي : في الإقرار ؛ كأن يقول : (لزيد عليّ عشرة إلا درهماً) فيلزمه تسعة .

وقوله : (باتصال) معناه : أنه لا يصح الاستثناء - أي : في الإقرار وغيره - إلا إذا اتصل المستثنى بالمستثنى منه ، فلو فصل بينهما بسكوت طويل ، أو كلام أجنبي . . لم يصح الاستثناء ، ولزمه جميع المقر به ، ولا يضر الفصل اليسير ؛ كسكتة تنفس ، أو عيٍّ ، أو تذكر ، أو انقطاع صوت ، وشرط صحة الاستثناء أيضاً ألا يكون مستغرقاً للمستثنى منه ؛ فلا يصح : (لزيد عليّ عشرة إلا عشرة) ، فيلزمه جميع العشرة .

عَنْ حَقْنَا لَيْسَ الرَّجُوعُ يُقْبَلُ بَلْ حَقُّ رَبِّي ، فَالْرُّجُوعُ أَفْضَلُ

قوله : (عن حقنا ليس الرجوع يقبل . . .) إلى آخره ؛ أي : لا يقبل رجوع المقر عما أقر به من حقوق الآدميين مالية كانت أو غيرها ، كالقتل والقذف ؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاححة ، ويقبل رجوعه عما أقر به من حقوق الله تعالى ، كحد الزنا والشرب ؛ لأنها مبنية على المسامحة ، فالرجوع عنها أفضل ، وكلامه يوهم أن المراد بحقوق الله تعالى : ما يشمل العقوبات ، والحقوق المالية ؛ كزكاة ، وجزية ، وكفارة ، وعتق ، وأنه لو أقر بشيء من ذلك ثم رجع عنه . . صح رجوعه ، وليس كذلك ، بل المراد بحق الله الذي يصح الرجوع عنه : هو العقوبات فقط ، أما الحقوق المالية . . فلا يقبل الرجوع عن الإقرار بها ؛ لتعلقها بالآدميين ، فألحقت بحقهم .

وَمَنْ بِمَجْهُولٍ أَقْرَ قُبْلاً يَئَانُهُ بِكُلِّ مَا تُمُوْلاً

قوله : (ومن بمجهول أقر قبلاً بيانه . . .) إلى آخره ؛ معناه : أنه يصح الإقرار لذلك المجهول ؛ كقوله : (لزيد عليّ شيء) ويقبل بيانه ؛ أي : تفسيره لذلك المجهول (بكل ما تمولا) وإن قلّ ؛ كـرغيف ، وفلس ، فإن امتنع من بيانه . . حسب .

ثم اعلم أن قوله : (بيانه) يحتمل أن يكون نائب فاعل (قُبْلاً) ، ويحتمل أن يكون مبتدأ حذف خبره ، والتقدير : وعليه بيانه ، ونائب فاعل (قُبْلاً) ضمير مستتر يعود على الإقرار المفهوم من قوله : (أقر) ، والتقدير حينئذ : ومن أقر بمجهول . . قبل إقراره ؛ أي : صح ، وعليه بيان المقر به بشيء يعد مالاً ، فلا يصح تفسيره بما لا يحل تموله ؛ كـخنزير ، وكلب غير معلم ، ويصح تفسيره بما لا يتمول إذا كان مما يحل اقتناؤه ؛ كـكلب معلم ، وسرجين .

* * *

باب العارِيَّة

بتشديد (الياء) وقد تخفف ، وهي : عقد يتضمن إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه .

608

تَصِحُّ إِنْ وَقَّتْهَا أَوْ أَطْلَقَّا فِي عَيْنٍ أَنْتَفَاعُهَا مَعَ الْبَقَا

قوله : (تصح إن وقتها) أي : بمدة معلومة ؛ أي : وللمعير الرجوع قبل انقضاء المدة .

قوله : (أو أطلقا) بأن لم يقيدها بمدة ؛ كإعارة أرض للبناء ، أو الغراس ، وإذا رجع المعير والبناء أو الغراس باق . . لم يكلف المستعير القلع مجاناً ، بل إما أن يبقيه المعير بأجرة ، أو يقلع ويغرم أرش النقص ، أو يتملكه بقيمته .

قوله : (في عين انتفاعها مع البقا) أي : إنما تصح عارية العين التي ينتفع بها مع بقاء عينها ؛ كالدار والعبد ، فلا تصح عارية ما لا منفعة فيه ؛ كالحمار أو البعير الزَّيْمِ^(١) ، ولا ما يستهلك بالانتفاع ولا تبقى عينه ؛ كالأطعمة ؛ لانتهاء المعنى المقصود من العارية .

609

يُضْمَنُهَا وَمُؤْنَ الرَّدِّ ، وَفِي سَوْمٍ بِقِيمَةِ لِيَوْمِ التَّلْفِ

قوله : (يضمنها) أي : إن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ، فلو استعار قميصاً ليلبسه فانسحق أو انمحق بسبب اللبس . . لم يضمنه ، وإن سرق أو حرق . . ضمنه ، وكذا لو استعار دابة ، فماتت في غير وقت العمل . . فإنه يضمنها ، وإن تلفت بالعمل المأذون فيه ؛

(١) الزَّيْمِ : المريض مرضاً دائماً .

كثقل الحمل الذي استعارها لحمله . . لم يضمنها ، وعلى هذا فقس ، ومما يلحق بالعارية إركاب منقطع تقرباً إلى الله تعالى ولو بلا سؤاله ؛ فإنه يضمن ، فإن كان صاحب الدابة مردفاً معه . . ضمن نصف قيمتها .

قوله : (ومؤن الرد) أي : ويضمن المستعير مؤن الرد ، بمعنى : أنها عليه ، لا على المعير ، والمراد بـ (مؤن الرد) : ما عدا نفقة الحيوان المستعار ، أما هي . . فعلى المعير ؛ كنفقة زمن العارية ، وجرت العادة بأن المستعير ينفق على الحيوان المستعار ، وهو تبرع منه ، فلا يرجع بما أنفقه على المعير^(١) ، ولو تركه بلا نفقة ورفع الأمر للحاكم . . قدر له نفقة واقترض على مالكة ، أو أذن للمستعير ، ويرجع بها على المعير .

قوله : (وفي سوم . . .) إلى آخره ؛ أي : ويضمن في السوم كما يضمن في العارية ، ومسألة السوم ذكرها الناظم استطراداً ؛ للمناسبة بينها وبين العارية من جهة أن كلا منهما مضمون بقيمته يوم تلفه ، والسوم : هو ما يأخذه مريد الشراء ؛ ليتأمله أيعجبه فيشتريه ، أم لا فيرده .

وقوله : (بقيمة ليوم التلف) قضيته : أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف مطلقاً ؛ أي : سواء أكانت مثلية أم متقومة ، وهذا ما جرى عليه صاحب « الأنوار »^(٢) ، وتبعه جمع ، والمعتمد ما في « التحفة » : أنها تضمن بقيمة يوم التلف إن كانت متقومة ، وإن كانت مثلية . . ضمنت بمثلها كياً أو وزناً ؛ لأن المثلي ما يكال أو يوزن ، فلو استعار قطعة حديد فتلفت . . ضمنها بوزنها من الحديد^(٣) .

وَالنَّسْلُ وَالذَّرُّ بِلاَ ضَمَانٍ وَالْمُسْتَعِيرُ لَمْ يُعِرْ لِثَانِي

وقوله : (والنسل والذر بلا ضمان) معناه : أنه لا يضمن المستعير أولاد الدابة المستعارة ، ولا لبنها ؛ لأنه لم يأخذها للانتفاع بهما ، ولو أعاره شاة وملكه ذرّها ونسلها . . لم تصح العارية ولا التملك ، ويضمنها الأخذ بحكم العارية الفاسدة ، لا هما ؛ لأنه

(١) في النسخ : (المستعير) والصواب ما أثبت ، والله أعلم .
 (٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٥٢٢ / ١) .
 (٣) تحفة المحتاج (٤٢١ / ٥) .

أخذهما بهبة فاسدة ، وحكم المنيحة المعروفة حكم العارية ، تضمن فيها الدابة دون الدر والنسل ، أما الدر . . فلاباحة المالك ، وأما النسل . . فلأنه عنده بحكم الأمانة .

قوله : (والمستعير لم يعر لثاني) أي : لا يجوز للمستعير الأول أن يعير العارية بغير إذن مالِكها ؛ لأنه غير مالك للمنفعة ، بخلاف المستأجر له أن يعير العين المستأجرة ؛ لأنه مالك لمنفعتها ، وللمستعير أن ينيب من يستوفي له المنفعة ؛ لأن الانتفاع راجع إليه ، وعليه الضمان لا على المباشر ، ولو علم المستعير أن المعير لا يرضى بركوب غير المستعير على دابته . . لم يجز له إركاب غيره نيابة .

(611)

فَإِنْ يُعْزَ وَهَلَكْتَ تَحْتَ يَدَيْهِ يَضْمَنُهَا ثَانٍ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ

قوله : (فَإِنْ يُعْر) أي : الأول .

قوله : (وهلكت تحت يديه) أي : الثاني .

قوله : (ولم يرجع عليه) أي : على المستعير الأول وإن جهل كونه مستعيراً ، وللمالك مطالبة المستعير الأول ابتداء ، ويغرم له ، ويرجع بما غرمه على المستعير الثاني .

* * *

باب الغصب

وهو : الاستيلاء على حق الغير عدواناً ، كأن طرح متاعاً في مسجد وأغلقه ، وعليه حينئذ أجره جميعه ، فإن لم يغلقه . . فعليه أجره ما شغله من المكان المانع للمصلين ، بخلاف متاع المجاورين الذي لا يمنع به المصلين ، ودخول هذه الترجمة تحت (كتاب البيع) من جهة أن المغصوب يضمن بما يصح جعله عوضاً في المبيعات .

(612)

يَجِبُ رَدُّهُ وَلَوْ بِنَقْلِهِ وَأَرَشُ نَقْصِهِ وَأَجْرُ مِثْلِهِ

قوله : (يجب) أي : على الغاصب .

قوله : (رده) أي : المغصوب المفهوم من الغصب .

قوله : (ولو بنقله) إلى مالكة إن كان المغصوب منقولاً وإن بُعد مالكة وكانت مؤنة الرد أضعاف قيمته ، وإن كان المغصوب عقاراً . . وجب رده بالخروج منه ؛ ليستعمله مالكة .

قوله : (وأرش نقصه) أي : ويجب على الغاصب أرش نقص المغصوب ، وإن حدث النقص بغير استعمال ؛ كأن غصب عبداً فسقط منه عضو ، فنقصت بذلك قيمته ، فإن نقصت قيمة العبد أو الثوب ؛ للرخص ، وكساد السوق . . لم يضمن ما نقص ، ولو سرق شاة فذبحها وردها على مالكةا مذبوحة . . وجب أرش نقصها ، وهو ما بين قيمتها حية ومذبوحة .

قوله : (وأجر مثله) أي : ويجب على الغاصب أجره مثل المغصوب لمدة استيلائه عليه وإن لم يستعمله ، فلو غصب داراً وأغلقها سنة . . وجب عليه أجره السنة وإن لم يسكنها ؛ لتفويته المنفعة على مالكةا .

يُضْمَنُ مِثْلِي بِمِثْلِهِ تَلْفٌ بِنَفْسِهِ أَوْ مُتْلِفٍ ، لَا يَخْتَلِفُ

قوله : (يُضْمَنُ) بضم أوله و(مثلي) نائب الفاعل ؛ أي : يضمن المال المغصوب التالف (بمثله) إن كان مثلياً ، وسيأتي في كلام الناظم بيان المثلي .

قوله : (تلف بنفسه أو متلف لا يختلف) معناه : أن المغصوب مضمون على الغاصب سواء أتلّف عنده بنفسه ، بأن مات بأفة سماوية كمرض ، أو أتلّفه متلف لا يختلف الحكم في ذلك ، ويصدق الغاصب بيمينه في دعواه التلف ؛ لثلا يتخلد حبسه .

وَهُوَ الَّذِي فِيهِ أَجَاوُزُ السَّلْمَا وَحَصْرُهُ بِالْوَزْنِ وَالْكَيْلِ ، كَمَا

قوله : (وهو) أي : المثلي (الذي فيه أجازوا السلما وحصره) أي : ضبطه (بالوزن والكيل) كالقطن ولو بحبه ، ورطب ، وعنب ، وفواكه رطبة ، ويقول ، ودقيق ، ونقد ولو مغشوشاً ، بخلاف ما لا يحصره الكيل والوزن ، بأن كان يُعَدُّ كالحيوان ، أو يذرع كالثياب ، وما لا يجوز السلم فيه ؛ كالمعجون ، والهريسة . . فجميع ذلك متقوم .

قوله : (كما) هذا مثال المثلي ، وهو في الأصل بالمد ؛ أي : كماء عذب أو ملح ، وقصره الناظم للضرورة .

لَا فِي مَفَازَةٍ وَلَا قَاهُ بِيَمٍ فِي ذَا ، وَفِي مُقَوِّمٍ : أَفْصَى الْقِيَمِ
مِنْ غَضْبِهِ لِتَلْفِ الَّذِي أَنْغَصَبَ مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلْفٍ فِيهَا غَلَبَ

قوله : (لا في مفازة) أي : مهلكة يقل فيها الماء ، فإن أتلّف فيها ماءً له بها قيمة (ولاقاه) أي : وجد المغصوب منه الغاصب (بيم) أي : بشاطيء يم ؛ أي : بحر لا قيمة للماء فيه أصلاً .

وقوله : (في ذا) أي : في الماء المتلف في المفازة ولا قيمة له على شاطئ البحر أقصى القيم ، وهي للفيصوله ، أما لو كان للماء في شاطئ اليم - أي : البحر - قيمة ، وإن قلت . فإنه يضمن بمثله ، وإن كانت تلك القيمة تافهة ؛ كأن كان يساوي في المفازة ديناراً ، وفي اليم دانقاً . فإنه يضمن بمثله ، كما في « شرحي الإرشاد » لابن حجر ، ونحو ذلك في « التحفة »^(١) ، وعلة فيها بأن الأصل المثل ، فلا يعدل عنه إلا حيث زالت ماليته من أصلها .

قوله : (وفي مقوم أقصى القيم من غصبه لتلف الذي انغصب) معناه : أن من غصب متقوماً ؛ كحلي وثياب يضمنه بأقصى - أي : أكثر - قيمة له من حين غصبه إلى حين تلفه ؛ لتوجه الرد عليه حال الزيادة ، وهذا بالنسبة للأعيان ، أما المنافع . فتضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها فيها .

قوله : (من نقد أرض تَلَفَ فيها غلب) أي : يجب ضمان المغصوب بأقصى قيمة من نقد أرض محل التلف ، والمراد : النقد الذي غلب فيها ، فإن كان التلف بمفازة . . اعتبر أقرب البلاد إليها ، وإن نقله الغاصب لمحال وتلف . . اعتبر أكثر المحال التي وصل إليها قيمة .

* * *

(١) فتح الجواد (٥٥٢/١) ، تحفة المحتاج (٢١/٦) .

باب الشُّفْعَة

بإسكان (الفاء) ، وحكي ضمها ، من شفعت الشيء ضمته ؛ لأن الشفيع يضم نصيب شريكه إلى نصيبه ، وهي شرعاً : حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، وذكرت عقب الغصب ؛ لأنها كالمستثناة من أخذ مال الغير قهراً .

(617)

تَثَبْتُ فِي الْمَشَاعِ مِنْ عَقَارٍ مُنْقَسِمٍ مَعَ تَابِعِ الْقَرَارِ

قوله : (تثبت في المشاع) أي : المشترك قوله : (من عقار) وهو الأرض .
قوله : (منقسم) أي : قسمة يجبر عليها أحد الشريكين بطلب الآخر ، بأن أمكن الانتفاع به بعدها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ، ولا عبرة بالانتفاع بها من وجه آخر .
قوله : (مع تابع القرار) أي : وتثبت في المنقول التابع للقرار ، المراد للدوام ، بأن اندرج في بيعه ؛ كالأبنية ، والأشجار الرطبة النابتة فيه ، والثمرة غير المؤبرة عند البيع ، فخرج المنقول الغير التابع ، وإن بيع مع الأرض ؛ كزرع يؤخذ دفعة . . فلا تثبت الشفعة فيه ، والثمر المؤبر المشروط دخوله ، فيخرج بحصته من الثمن ، ويبقى إلى أوان الجذاذ .

(618)

لَا فِي بِنَاءِ أَرْضِهِ مُحْتَكِرَةً - فَهِيَ كَمَنْقُولٍ - وَلَا مُسْتَأْجَرَةً

قوله : (لا في بناء أرضه محتكره) أي : لا شفعة تثبت في بناء مشترك بين اثنين أرضه التي بني فيها مُحْتَكِرَةً - بفتح (الكاف) ؛ أي : موقوفة للسكنى - أو مستأجرة ؛ أي : للبناء فيها مدة ، فهي في امتناع الشفعة فيها كمنقول غير تابع ، فإنها لا تثبت فيه الشفعة ؛ لأن المنقول لا يدوم ، فلا يدوم فيه ضرر الشركة ، بخلاف العقار .

بِدْفَعٍ مِثْلٍ ثَمَنِ أَوْ بَدْلٍ قِيمَتِهِ أَنْ يَبِيعَ ، وَمَهْرٍ مِثْلٍ

قوله : (بدفع مثل ثمن) أي : إنما تثبت الشفعة ، أي : لا يحصل ملك الشفع للشفص المشفوع فيه إلا بدفع مثل ثمن إن كان الثمن مثلياً مما يكال أو يوزن ، وفي كلامه إشعار بأنه إذا لم يكن الثمن معلوماً . فلا شفعة ، وهذا من جملة الحيل المسقطة للشفعة ؛ كـ (بعت هذا الشقص بعشرة ، وهذه الصبرة من الحب) ، ثم يتلف الصبرة ، وكـ (بعتك نصفه ، ونذرت عليك بنصفه الآخر) فلا تثبت الشفعة حينئذ للشريك ؛ لأن النذر لا شفعة فيه ، أفاده الوائلي وغيره .

قوله : (أو بدل) بـ (الذال) المعجمة ؛ أي : تسليم (قيمته) أي : الثمن إذا كان متقوماً .

وقوله : (أن يبيع) بفتح (الهمزة) معناه : أن المعتبر قيمة الثمن المتقوم حال البيع ؛ أي : يوم عقده ؛ لأنه وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة ؛ أي : لا حال التملك بالشفعة ، ولا بد مع تسليم مثل الثمن أو قيمته من لفظ يدل على التملك ؛ كـ (تملكْتُ بالشفعة) ، أو (اخترتُ الأخذ بها) ، لا نحو : (أنا طالب للشفعة) ، وإنما اعتبر تسليم مثل الثمن ، أو القيمة ؛ لزوال الإضرار بالمشتري .

وقوله : (أن يبيع) يقرأ بدرج (الهمزة) فلا تظهر .

قوله : (ومهرٍ مثل) بالجر عطفاً على (مثل ثمن) أي : وتثبت بدفع مهر مثل .

أَنْ أَصْدَقْتَ لَكِنْ عَلَى الْفَوْرِ أَخْصَصِ لِلشَّرْكَاءِ بِقَدْرِ مَلِكِ الْخِصَصِ

وقوله : (أن أصدقت) بفتح همزة (أن) معناه : أن المعتبر مهر مثلها يوم الإصداق ، لا يوم الأخذ بالشفعة ، فإذا تزوج امرأة ، وجعل صداقها شقصاً من مشترك ، وكان مهر المثل حال الإصداق عشرة ، وقيمة الشقص مئة . فللشريك الشفعة بالعشرة فقط ، وليس للزوجة مطالبته بما زاد عليها .

وكتب أيضاً : قوله : (أن أصدقت) أي : أن جعل الشقص صداقاً ، وكذا إن جعل عوض خلع ، فإنه يؤخذ بمهر مثلها كما في « التحفة » لابن حجر ، و« فتح الصمد » لابن زياد ، وغيرهما^(١) .

قوله : (لكن على الفور) معناه : أن طلب الشفعة يكون على الفور ، فليبادر على العادة ، فما يعدُّ في العادة تقصيراً . . أسقط الشفعة ، وما لا كترك العَدُو ونحوه . . فلا ، فإن عذر وكَّل بطلبها ولو بأجرة ، فإن تركه ولم يشهد بالطلب . . بطل حقه .

قوله : (اخصص للشركا . . .) إلى آخره ؛ أي : اخصص أنت الشفعة للشركاء جميعهم ، وتكون بينهم (بقدر ملك الحصص) أي : لا على رؤوسهم ، فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها ، فباع الأول حصته . . أخذ كل شريك بقدر ملكه ؛ فيأخذ الثاني سهمين ، والثالث سهماً ، ويأخذ كل شريك كما ذكر ، ولو مشترياً للشقص المشفوع ، فلو اشترى الثالث من الأول . . لم يأخذ الثاني بالشفعة إلا ثلثي النصف ، ويبقى للمشتري ثلثه ، فيضمه للسدس فيصير له النصف ، وللثاني النصف ، وقد علم من كلام الناظم أن الشفعة لا تثبت للجار ، فلو قضى بها شافعي . . نقض حكمه ، ولو قضى بها حنفي للشافعي . . جاز له التملك بها بحكم الحاكم .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٦/٦٩) .

باب القراض

وهو : عقد يتضمن توكيل المالك لآخر بعد أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه ، والربح مشترك بينهما ، فإن لم يدفع إليه مالاً ، بل قال له : (اتجر بالدين الذي لي عليك والربح بيننا) ، أو (اشتر شبكة واصطد بها والصيد بيننا) . . فلا يكون قراضاً ، والربح حينئذ للعامل ، وكذا صيد الشبكة للعامل ، وللمالك أجرة الشبكة ، ويجري هذا الحكم في سواعي أهل المغاص^(١) ، فإن صاحب السفينة يركب فيها آخر وينفق عليه ؛ ليغوص على أن المستخرج مثلاً بينهما ، فإذا قصد الغائص صاحب السفينة ونفسه . . كان المستخرج بينهما ، وعلى صاحب السفينة نصف أجرة المثل ، ويحسب منها النفقة التي دفعها إلى الغائص ، وإن قصد الغائص نفسه . . فالمستخرج ملكه ، وعليه أجرة السفينة لصاحبها ، وقد كتبت في هذه المسألة رسالة تسمى « إرشاد أهل المغاص إلى سبيل أهل الاختصاص »^(٢) .

621

صَحَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلْعَامِلِ فِي مَتَجَرٍ ، عِيْنَنَ نَقْدُ الْحَاصِلِ

قوله : (صح) أي : القراض .

قوله : (بإذن مالك للعامل) أي : بأن يجري بينهما صيغة صحيحة ؛ كـ (قارضتك) ، أو (عاملتك على أن تتجر في هذا والربح بيننا نصفين) .

قوله : (في متجر عيْنَنَ) أي : ولو في المجلس ، ونائب الفاعل هو قوله : (نقدُ الحاصل) وأشار به إلى أن الشرط في القراض : أن يكون على نقد ولو مغشوشاً إن راج ؛ فلا يصح على عروض .

وقوله : (الحاصل) أي : الكائن فيه القراض ، كأنه قال : شرط المال الحاصل ؛

(١) السواعي : سفن صغار ، وأهل المغاص : الغواصون في البحر لاستخراج الجواهر .

(٢) انظر « عمدة المفتي والمستفتي » (٢٠٣ / ٢) .

أي : الكائن فيه القراض ، أن يكون نقداً ، أو أن يكون معيناً ، ثم التعيين يشمل المعلوم ، ويستفاد منه اشتراط كون مال القراض معلوماً لا مجهولاً ، كما صرحوا به ، فلا يجوز القراض على إحدى الصرتين ، وما قررت به كلامه هو الذي يفيد كلام الفشني^(١) .

(622)

وَأَطْلَقَ التَّصْرِيْفَ أَوْ فِيمَا يَعْمُ وَجُودُهُ ، لَا كَثْرَا بِنْتٍ وَأُمِّ

قوله : (وأطلق) أي : المالك للعامل (التصريف) أي : التصرف ولم يقيد بنوع خاص .
قوله : (أو فيما يعم) أي : أو لم يطلق ، ولكن عين نوعاً يعم (وجوده) كالحنطة فإنه يصح ، أما إذا عين نوعاً يقل وجوده ؛ كالياقوت الأحمر ، والخيل البلق . فإنه لا يصح ، كما قال الناظم : (لا كشرابنت وأم) أي : فإنه لا يصح القراض على ذلك ؛ لأنه مما يعز وجوده ، ففيه تضيق على العامل .

(623)

غَيْرَ مُقَدَّرٍ لِمُدَّةِ الْعَمَلِ كَسَنَةٍ ، وَإِنْ يُعَلِّقُهُ بَطَلٍ

قوله : (غير مقدر) أي : المالك (لمدة العمل كسنة) فلو ذكر مدة على جهة التأقوت بها كسنة . . فسد القراض ؛ لأن تلك المدة قد لا يروج فيها .
قوله : (وإن يعلقه) أي : العمل بشرط (بطل) القراض ؛ ك(قارضتك بشرط ألا تتبع إلا بحضرتي) ، ومثل هذا تعليق القراض بالأولى ؛ ك(إذا جاء رأس الشهر . . فقد قارضتك) .

(624)

مَعْلُومٍ جُزْءٍ رِبْحُهُ بَيْنَهُمَا وَيُجْبَرُ الْخُسْرُ بِرِبْحٍ قَدْ نَمَا

قوله : (معلوم) بالنصب على الحال من (متجر) لتخصيصه بالوصف ، ويجوز جره نعتاً له .

(١) مواهب الصمد (ص ٩٩) .

وقوله : (رِبْحُهُ) بالرفع نائب فاعل (معلوم) أي : شرط صحة القراض : أن يكون معلوماً ربحه بالجزئية ؛ كـ (قارضتك على أن لك ربع الربح ، أو نصفه ، أو ثلثه) ، فلو قال له : (قارضتك على أن لك في ربحه نصيباً أو شركة) . . لم يصح ؛ لأن الشروط للعامل مجهول .

وقوله : (بينهما) هذا شرط آخر في محل الحال ؛ إذ التقدير : حال كونه - أي : الربح - كائناً بينهما ؛ أي : المالك والعامل ، بأن يشتركا فيه ويختصا به ، فيمتنع شرط بعضه لثالث . نعم ؛ شرطه لقرن أحدهما كشرطه لسيده .

قوله : (ويجبر الخسر بربح قد نما) أي : ومن حكم القراض الذي يقتضيه وإن لم يشترطه واحد منهما : أنه إذا حصل خسران ؛ أي : نقص في رأس المال برخص أو غيره . . جبر (بربح قد نما) أي : زاد ، فإذا باع رأس المال بأقل من ثمنه ، ثم اشترى سلعة أخرى وباعها بربح . . جبر الخسران من ذلك الربح الحاصل ، فإن زاد من الربح شيء . . اقتسماه .

(625)

وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ رِبْحَ حِصَّتِهِ بِالْفَسْخِ وَالنُّضُوضِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ

قوله : (ويملك العامل ربح حصته . . .) إلى آخره ؛ معناه : أن العامل لا يصير مالكاً لحصته من الربح ، بحيث يستقر ملكه عليها ، ولا يجبر بها الخسران إلا بأحد أمرين إما (بالفسخ) لعقد القراض (والنضوض) أي : مصير مال القراض من جنس رأس المال ذهباً أو فضة ، وذلك لارتفاع العقد بالفسخ مع الوثوق بسلامة رأس المال من النقص ، وإما بالقسمة ؛ أي : مع الفسخ والنضوض ؛ لأنه حينئذ من نقص رأس المال ، أما مجرد القسمة من غير فسخ ولا نضوض . . فإنه لا يستقر ملكه بها ، فإذا حدث خسران بعدها . . جبر بالربح الحاصل .

وكتب أيضاً : قوله : (قبل قسمته) معناه : أنه يملك العامل حصته من الربح بالفسخ مع النضوض وإن لم تحصل قسمة ، وفي بعض النسخ : (مثل قسمته) ومعناها : أنه يحصل ملك العامل لحصته بالقسمة مع الفسخ والنضوض أيضاً ، فإن اقتسما من غير فسخ ولا نضوض . . لم يستقر ملكه على المقسوم .

* * *

باب المساقاة

أي : وتوابعها كالمزارعة ، وحقيقة المساقاة : أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ؛ ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة الحادثة أو الموجودة لهما ، وتملك الثمرة فيها بالظهور ، وما تلف من الشجر لا يجبر بالثمرة .

628-626

صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارِ نَخْلِ أَوْ عِنَبٍ إِذْ وُقِّتَتْ بِمُدَّةٍ فِيهَا غَلَبٌ
تَخْصِيلُ رَيْعِهِ بِجُزْءٍ عُلِمَا مِنْ ثَمَرٍ لِعَامِلٍ ، وَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَعْمَالٌ تَزِيدُ فِي الثَّمَرِ وَمَالِكَ يَحْفَظُ أَصْلًا كَالشَّجَرِ

قوله : (صحت على أشجار نخل أو عنب) أي : بشرط كون الأشجار مغروسة ، مرثية للمتعاقدين ، معينة ؛ فالمغارسة الواقعة بين أهل النخل في جهة اليمن من العقود الفاسدة ، والغرس فيها ملك للعامل ، وعليه لمالك الأرض أجزتها مدة بقاء الغرس فيها ، وخرج (بـ) النخل والعنب) غيرهما من بقية الأشجار ؛ كالمُقل^(١) والبن ، فلا تصح المساقاة عليه ، وتجري الآن في الجبال المعاملة بالمساقاة في شجر البن ، والحكم فيه : أن الثمرة للمالك ؛ لأنها نماء ملكه ، وللعامل أجره المثل ؛ لأنه عمل طامعاً .

قوله : (إذ وقتت) أي : المساقاة (بمدة) أي : معلومة ، فلا تصح مؤبدة ، ولا مطلقة ، ولا مؤقتة بمدة مجهولة ؛ كإدراك الثمر .

قوله : (فيها غلب تحصيل ريعه) معناه : أنه لا يصح توقيتها إلا بمدة يحصل فيها ريعه ؛ أي : ثمرة المساقاة عليه غالباً عند الخبراء بشجر تلك الناحية ؛ لحصول المقصود فيها ، فإن قدرها بمدة لا يثمر فيها غالباً . . لم تصح ؛ لخلوها عن المقصود ، ولا أجره

(١) المُقل : شجر عظام من الفصيلة النخلية ، يكثر في صعيد مصر وفي بلاد العرب ، وثمرته في غلظ التفاحة ذات قشر صلب أحمر ، وله نواة ضخمة ذات لب إسفنجي .

للعامل حينئذ إن علم أنه لا يثمر في تلك المدة ، فإن جهل أو استوى عنده الاحتمالان . .
استحق أجرة المثل .

قوله : (بجزء . . .) إلى آخره متعلق بقوله : (صحت . . .) إلى آخره ، والمعنى :
أنها تصح المساقاة بجزء معلوم من الثمر الحاصل في تلك المدة للعامل ؛ كساقيتك على هذا
النخل لتعاهده ولك نصف الثمرة أو ربعها أو ثلثها مثلاً ، فلا يصح عقدها بلفظ الإجارة إذا
قصد بها المساقاة ، فإن كان الجزء المقدر للعامل مجهولاً . . فسدت ، وكذا لو شرط منها
جزء لغيرهما ، كما في القراض .

قوله : (وإنما عليه) أي : العامل (أعمال تزيد في الثمر) أي : وتكرر كل سنة ؛
كالسقي ، وإصلاح مجاري الماء ، وحفر الإجانات حول الشجر ، وإدارة الدولاب ، وفتح
رأس القناة وسدها ، وتقويتها بزل اعتيد ، وتلقيح ، وقطع مُضْرٍ كحشيش ، وحفظ ،
وجذاذ ، ورفع العناقيد عن الأرض ، وجعل الأقتاب فيما يمنع الطير منها^(١) .

قوله : (ومالك يحفظ أصلاً كالشجر) أي : وعلى المالك ما قصد به حفظ الشجر ،
ولا يتكرر كل سنة ، كبناء الحيطان ، وحفر البئر ، وطلع تلقيح ، وقعس^(٢) ، وقصب
تعريش ، وظروف العناقيد ، والأقتاب التي تقيها من نحو طير ، والمنجل ، والمعول ، فإن
شرط ما على واحد على الآخر . . بطلت ، فإن عمله بإذن . . فله الأجرة .

إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِيَعُضِ مَا ظَهَرَ مِنْ رَبْعِهَا عَنْهُ نَهَى خَيْرُ الْبَشَرِ

قوله : (إجارة الأرض ببعض ما ظهر . .) إلى آخره ، أشار بهذا إلى بطلان
المزراعة ، وهي : عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك ، والمخابرة ،
وهي : عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل .

وقوله : (عنه نهى خير البشر) أي : كما جاء ذلك في « الصحيحين »^(٣) أي : وما جاء

(١) أي : في حالة يمنع الطير منها .

(٢) القعس : دود أسود يطلقه صاحب النخل على النخلة يساعد في تنمية الثمر ، وهو معروف عندهم بالتجربة .

(٣) أخرج البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم (١٥٣٦) عن سيدنا عبد الله بن جابر رضي الله عنهما قال : (نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، والمحاقلة ، وعن المزبنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ، وألا يتباع =

من عمل ذلك . . حملوه على المزارعة تبعاً للمساقاة ، بأن تخلل بين النخل بياض لا يمكن إفراده بالسقي ، فتجوز المزارعة عليه تبعاً للمساقاة .

قلت : وقد جرت العادة بالمعاملة بالمخابرة والمزارعة في الجهة اليمينية من غير نكير ، بل يتعاطاها العلماء وأهل الديانات ، وعذرهم في ذلك : أنه قد قال بجوازها بعض العلماء فمن عرف ذلك منهم . . عمل به تقليداً ، ومن جهل ذلك . . فقد وافق فعله فعل عالم متبع ، وإن الله لا يعذب فيما اختلفت فيه الأمة ، ولو ترافعوا إلى الحاكم الشافعي . . قضى ببطلان تلك المعاملة ؛ عملاً براجح مذهبه ، والمغل لصاحب البذر ، ولصاحب الأرض أجرتها دراهم أو دنانير ، بحسب غالب نقد البلد ، ولا يستحق الأجرة طعاماً ، كما صرح به الأشعر ، وهو قياس نظائره ، لهذا في المخابرة ، وفي المزارعة المغل للمالك ، وللعامل أجرة عمله وآلاته ودوابه .

* * *

باب الإجارة

وهي : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للإباحة بعوض معلوم .

630

شَرْطُهُمَا : كَبَائِعٍ وَمُشْتَرِيٍّ بِصِغَةِ مَنْ مُؤَجَّرٍ وَمُكْتَرِيٍّ

قوله : (شرطهما) أي : المتعاقدين .

قوله : (كبائع ومشتري) أي : من الرشد ، وعدم الإكراه بغير حق .

قوله : (بصيغة) وهي : الإيجاب والقبول صادرة (من مؤجر ومكتري) بأن يقول : المؤجر : (آجرتك) أو (أكريتك هذه شهراً بكذا) فيقول المكتري : (قبلت) .
وقوله : (مؤجر) بضم أوله ثم (همزة) ساكنة وكسر ما بعدها ، وهو المالك ، و(المكتري) هو المستأجر .

631

صِحَّتْهَا : إِمَّا بِأَجْرَةٍ تُرَى أَوْ عَلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي أَكْتَرَى

قوله : (صحتها) أي : الإجارة .

قوله : (إما بأجرة ترى) أي : تشاهد في مجلس العقد وتملك في الحال ، ولا يضر الجهل بقدرها ، كالثمن المعين .

قوله : (أو علمت) أي : الأجرة للمتعاقدين ، بأن عرفها جنساً وقدرأ وصفة إن كانت (في ذمة الذي اكترى) كأن يقول له : (آجرتك هذه الدار شهراً بعشرة دراهم فضة في ذمتك إلى يوم كذا من شهر كذا) .

فِي مَحْضٍ نَفْعٍ مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ مَقْدُورَةَ التَّسْلِيمِ ، شَرْعاً قُومَتْ

قوله : (في محض نفع) أي : إنما تصح الإجارة في محض منفعة ؛ كالركوب والسكنى .

وشرط المنفعة : أن تكون حاليّة ، فلا يصح استئجار جحش صغير ؛ لأن وضع الإجارة على تعجيل المنافع ، فخرج بـ (محض النفع) استئجار نخلة لثمرها ، أو بقرة للبنها ؛ فلا يصح .

قوله : (مع عين بقيت) أي : وإنما تصح الإجارة في العين التي ينتفع بها بغير استهلاك ؛ فلا يصح استئجار شمعة أو زيت للوقود ، أو حبر للكتابة ؛ لأن الإجارة عقد يراد به استيفاء المنافع دون الأعيان .

قوله : (مقدورة التسليم شرعاً) فلا يصح الاستئجار لسائر المحرمات الشرعية ؛ كالنياحة ، والزمز ، وحمل خمر غير محترم ، وتعليم نحو توراة ، وسحر ، وختان صغير يخشى عليه التلف ، وقطع عضو صحيح ، وحائض لخدمة مسجد ، وامرأة مزوجة لإرضاع صغير بغير إذن زوج ؛ لأن ذلك كله معجوز عن تسليم المنفعة فيه شرعاً ، ومثله المعجوز عن تسليمها حساً ؛ فلا يصح استئجار أرض لزراع لا ماء لها دائم أو غالب ، ولا يكفيها المطر المعتاد ، ولا حمام لا ماء له سخين ؛ لفقد المنفعة المقصودة منه .

قوله : (قومت) أي : المنفعة شرعاً ، فلا يصح استئجار ببيع للتلف بكلمة أو كلمات يسيرة لا تتعب ، وإن روجت السلعة ؛ إذ لا قيمة لها ، فإن تعب . . . فله أجره المثل ، وكذا لا يصح الاستئجار على كلمة من طيب يذكر بها دواء ينفرد بمعرفته ؛ لأنه لا تعب عليه في ذكرها .

إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ قَدْ عَلِمَا ، وَجَمَعَ ذَيْنِ أَبْطَلِ

قوله : (إن قدرت . . .) إلى آخره ؛ أي : إنما تصح الإجارة إذا قدرت (بمدة) كسكنى

دار سنة (أو) قدرت بـ (عمل) كخياطة هذا الثوب قميصاً أو قباء .

وقوله : (قد علما) أي : المدة والعمل ، فإن جهلاً . . لم تصح الإجارة .

قوله : (وجمع ذين) أي : المدة والعمل (أبطل) أي : أنت ، فلا يكون العقد بجمعهما صحيحاً ؛ كـ (استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب قميصاً في هذا اليوم) لأن تمام العمل قد يتقدم عن آخر النهار أو يتأخر ، فإن كان القميص صغيراً مما يمكن في اليوم . . صح .

634

تَجُوزُ بِالْحُلُولِ وَالْتَأْجِيلِ وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ : عَلَى التَّعْجِيلِ

قوله : (تجوز بالحلول والتأجيل) أي : يجوز أن يعقد الإجارة بأجرة حالة ؛ كـ (استأجرتك بكذا) أو (بهذه الدراهم) ، أو مؤجلة بأجر معلوم ؛ كـ (استأجرتك بدرهم في ذمتي إلى طلوع الشمس من غد) أو نحو ذلك كالبيع .

قوله : (ومطلق الأجر) أي : بأن لم يذكر معه حلول ولا تأجيل .

قوله : (على التعجيل) أي : محمول على التعجيل ؛ كالثمن المطلق ، وما ذكره الناظم هو حكم الإجارة العينية ، أما الإجارة الذمية . . فسيأتي حكمها في قوله : (والشرط في إجارة في الذم . . .) إلى آخره .

ويملك المؤجر الأجرة بنفس العقد ، سواء أكانت إجارة ذمية أم عينية ، ولا يشترط في العينية أن يقول : (استأجرت عينك أو نفسك) ، بل يكفي في عقدها : (استأجرتك) لأن هذا اللفظ لا ينصرف إلا إلى النفس .

635

تَبْطُلُ إِذْ تَتَلَفُ عَيْنٌ مُؤَجَّرَةٌ لَا عَاقِدٌ لَكِنَّ بَغْضَبِ خَيْرَةٍ

قوله : (تبطل إذ تلتف . . .) إلى آخره ؛ أي : تبطل الإجارة بتلف العين المستأجرة ، وبطلانها إنما هو بالنسبة للمستقبل ، أما بالنسبة للماضي . . فإنه يثبت قسطه من الأجرة .

قوله : (لا عاقد) أي : لا تبطل بتلف عاقد ؛ أي : موته ؛ لأنها عقد لازم كالبيع ، بل يخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة .

نعم ؛ إن كان العاقد ينتهي حقه بموته . . فإن الإجارة تبطل بموته ؛ كالموصى له بمنفعة دار مدة حياته ، وكانقراض البطن الأول من الموقوف عليهم وقف ترتيب ، وكموت منذور عليه بمنافع موقوف ، وكلام الناظم يوهم عدم انفساخها بموت الأجير المعين ؛ لأنه عاقد أيضاً ، وليس كذلك ، بل تنفسخ بموته ، لا لكونه عاقداً ، بل لأنه مورد العقد .

636

وَالشَّرْطُ فِي إِجَارَةِ فِي الذَّمِّ : تَسْلِيمُهَا فِي مَجْلِسٍ كَالسَّلْمِ

قوله : (والشرط في إجارة في الذمم . . .) إلى آخره ، وذلك بأن يقول لآخر : (ألزمت ذمتك الحج عن فلان بن فلان ، والاعتماد عنه بكذا وكذا) ، أو (ألزمت ذمتك خياطة هكذا الثوب بكذا وكذا) فيقول الأجير : (قبلت) فإنه يتعين تسليم الأجرة في المجلس ، وإلا . . لغا العقد ؛ لأن الإجارة الذمية سلم في المنافع ؛ فاعتبر فيها ما يعتبر في رأس مال السلم ، بخلاف إجارة المعين ؛ كـ (استأجرتك لتحج عن فلان بن فلان بكذا وكذا) فإنه لا يشترط فيها تسليم الأجرة في المجلس ، ومن أحكام إجارة الذمة : أنه لا يتعين على الأجير فيها مباشرة العمل بنفسه ، بل له إنابة غيره ولو بأقل مما استؤجر به ، بخلاف إجارة العين ؛ فإنه ليس للأجير فيها إنابة غيره .

637

وَيُضْمَنُ الْأَجِيرُ بِالْعُدْوَانِ وَيَدُّ فِيهَا يَدُ ائْتِمَانٍ

قوله : (ويضمن الأجير) أي : للعين المستأجرة .

قوله : (بالعدوان) أي : التعدي ؛ كأن فعل ما ليس له فعله عادة ؛ كلبس قميص وقت النوم ليلاً ، أو ضرب الدابة ، أو أركبها أثقل منه .

قوله : (ويده فيها يد ائتمان) فإذا تلفت عنده بغير تعد . . لم يضمن ، ويصدق في عدم التعدي بيمينه .

وَالْأَرْضُ إِنْ أَجْرَهَا بِمَطْعَمٍ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ وَلَوْ فِي الدَّمِّ

قوله : (والأرض إن أجرها) بمد (الهمزة) وتخفيف (الجيم) ، وبقصر (الهمزة) وتشديد (الجيم) .

قوله : (بمطعم) أي : طعام معلوم (أو غيره) من ذهب أو فضة أو غيرها (صحت) إيجارها ، (ولو) كان ذلك الذي أجرها به غير مسلم في مجلس عقد الإجارة ، بل ملتزم (في الدَّمِّ) كـ (استأجرت هذه الأرض منك بعشرة أصع في ذمتي إلى يوم كذا من شهر كذا) .. فليس للمالك مطالبته بالأجرة حتى يحل الأجل .

لَا شَرْطَ جُزْءٍ عُلِمَا مِنْ رَبِيعِهِ لِزَارِعٍ وَلَوْ بِقَدْرِ شِبْعِهِ

قوله : (لا شرط جزء علما) بـ (ألف) الإطلاق .

قوله : (من ربيعة) أي : المُكْرَى .

قوله : (لزارع) أي : بأن يقول مالك الأرض لآخر : (استأجرتك ؛ لتزرع لي هذه الأرض ، ولك من زرعها أجره عشرون صاعاً مثلاً) فلا يصح ذلك ؛ لبطلان الإجارة بجزء مما عمل فيه الأجير ؛ كطحن دقيق بجزء منه .

قوله : (ولو بقدر شبعة) بكسر (الشين) وسكون (الباء) أي : لا يصح استئجار الأجير بما يشبعه ؛ كغدائه أو عشائه .

نعم ؛ يستثنى من ذلك الحجج ، فيجوز استئجار الأجير فيه برزقه ، كما في «التحفة»^(١) .

* * *

(١) تحفة المحتاج (١٢٧/٦) .

باب الجعالة

بتثليث (الجيم) وهي : عقد يتضمن جعل عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول ؛ كـ (إن حججت ، أو اعتمرت عن الميت فلان . . فلك عليّ كذا وكذا درهماً) ، فإذا حج . . استحق ذلك الجعل ، ويصدق في حجه بلا يمين إلا إذا كان يوم عرفة في غيرها ، وكـ (إذا رددت عبدي . . فلك عليّ درهم) ، فإذا رده . . استحق الدرهم .

641-640

صِحَّتْهَا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِصِيغَةٍ ، وَهِيَ بِأَنْ يَشْرَطَ فِي
رُدُودِ آبِقٍ وَمَا قَدْ شَاكَلَهُ مَعْلُومٍ قَدِيرٍ ، حَازَهُ مِنْ عَمَلِهِ

قوله : (صحتها) أي : الجعالة .

قوله : (من مطلق التصرف) أي : بأن يكون ملتزم الجعل مالكاً أو غيره ، بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، غير محجور عليه بسفه ، فخرج غير المكلف ، ومحجور عليه بسفه ، وأما العامل إذا كان معيناً . . فشرطه أهلية العمل بنفسه ، فدخل العبد وغير المكلف وإن لم يأذن له سيد وولي ، وخرج صغير لا يقدر عليه ، وإن كان مبهماً . . فالشرط علمه النداء ، ففي : (من جاء عبدي . . فله دينار) يستحقه من جاء به ولو قنأ وغير مكلف إذا سمع النداء ، أو علم به .

قوله : (بصيغة) أي : لفظ من ملتزم العوض دال على الإذن في العمل بعوض يلتزمه ، ولا يشترط قبول العامل لفظاً ، ولو التزم ولي محجور جعلاً لمن يرُدُّ آبق المحجور وكان الجعل قدر أجرة المثل . . وجب الجعل في مال المحجور .

قوله : (وهي) أي : الصيغة (بأن يشرط)^(١) أي : المالك .

قوله : (في ردود آبق)^(٢) أي : سواء أكان الآبق له أم لغيره ، سواء أذن له الغير أو لا ؛ لأن العوض يلزم الملتزم ، لا مالك الآبق .

(١) في النسخ : (بأن يشترط) ، والصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٢) في النسخ : (في رد) ، والصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

قوله : (وما قد شاكله) أي : وما قد مائل وشابه الآبق ؛ كالمضالة من الدواب ؛ كقوله : (من رد آبقي) أو (آبق زيد) ، أو (من رد ضالتي) .

ويدخل تحت قوله : (وما قد شاكله) كل عمل فيه كلفة ؛ كمن حبس ظلماً ، فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره ؛ فإنه يجوز له ذلك ، ويستحقه المتكلم ، وكمن التزم جعلاً لمن أخبره بكذا وكذا وله غرض ، فإنه يستحقه مخبر صدق ، وحصلت له مشقة بالبحث عنه ، فلا جعل فيما لا كلفة فيه ؛ كـ (من دلني على مالي .. فله كذا) فدله عليه شخص ، والمال بيد غيره بلا كلفة ، وفي « التحفة » : (لو قال : « حَصِّلْ لي ألفاً قرصاً ولك عشرة جعالة » .. يستحق الجعل إن اقترضها له ، لا إن أقرضه) اهـ^(١)

قوله : (معلومٌ قدر) بالنصب مفعول (يشرط) أي : يشترط في صحتها أن يشترط المالك للعامل شيئاً معلوماً قدره كدرهم ، فلو قال : (من رد عبدي .. فله شيء) .. فسدت ، واستحق الراد أجره المثل .

قوله : (حازه) أي : ملكه (مَنْ عَمِلَه) أي : من عمل العمل المشترط فيه الجعل ؛ كرد الآبق ، ومحلّه : ما لم يكن العمل متعيناً على العامل ، فلا يستحق العوض فيما تعين عليه ؛ كمن قال : (من رد مالي .. فله كذا) فردّه من هو بيده وتعين عليه الرد ؛ لنحو غضب أو عارية وإن كان فيه كلفة ، فإن لم يتعين عليه الرد ؛ كوديع .. استحق .

(642)

وَفَسَخُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ مِنْ جَاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

قوله : (وفسخها) أي : الجعالة (قبل تمام العمل) المشترط فيه العوض .

وقوله : (من جاعل) أي : حال كون الفسخ من جاعل .

وقوله : (عليه أجر المثل) أي : يوجب عليه فسخه أجره المثل للعامل فيما عمله قبل الفسخ ؛ لئلا يحبط سعيه ، فإن كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل .. فلا شيء له ؛ لأنه لم يحصل غرض المالك ، وأفاد كلام الناظم : أن عقد الجعالة جائز من الطرفين فلكل من المتعاقدين فسخها .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٤١/٥) .

باب إحياء الموات

وهو مستحب ؛ لأن فيه أجراً ، ويحصل به الملك ، والموات : الأرض التي لم يتحقق عمارتها في الإسلام ، بالأثر يرى أثرها ، ولا دليل عليها من نحو جدر ، وأوتاد ، وأصول نحو نخل ، وحفر نهر ، فالأراضي التي توجد باليمن خالية عن آثار العمارة ولا يعرف لها مالك حكمها حكم الموات ، فيجوز إحيائها .

نعم ؛ الأراضي المشهورة في نواحي الجبال بالصوافي^(١) لا يجوز إحيائها ، بل ينتفع أهل كل جهة بتلك الصافية على الوجه المعتاد في الانتفاع ؛ لأن حكمها حكم الأراضي الموقوفة لمنافع البلد ، من علف ، وحطب ، ورعي ، نبه عليه العلامة الوائلي وغيره .

(643)

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَا مَا قَدَرَ إِذْ لَا لِمَلِكٍ مُسْلِمٍ بِهِ أَثَرٌ

قوله : (يجوز) أي : بل يسن .

قوله : (للمسلم) ولو غير مكلف ، أما غير المسلم .. فلا يملك ما أحياه بدارنا وإن أذن له فيه الإمام ، وله نحو الاحتطاب بدارنا .

قوله : (إحيا ما قدر) أي : على إحيائه .

قوله : (إذ لا لملك مسلم به أثر) أي : إنما يحيي ما لا أثر فيه لملك مسلم ، وهي الأرض التي لم يعمرها مسلم أصلاً ، أو بها آثار عمارة جاهلية ، أو شك هل هي جاهلية أو إسلامية ؛ فللمسلم تملك ما ذكر بالإحياء ، فخرج ما به آثار عمارة إسلامية ؛ فإنه لا يجوز إحيائها ، بل إن عرف مالكة .. فهو له أو لوارثه ، فإن لم يعرف .. فحكمه حكم الأموال الضائعة أمرها إلى الإمام أو نائبه ، إن شاء .. حفظها إلى ظهور مالكها ، وإن شاء .. باعها وحفظ ثمنها ، أو استقرضه على بيت المال .

(١) الصوافي - في عرف أهل الجبال - : مواضع لا يزرع فيها ، بل هي مرافق لأهل القرية للحطب والحشيش ، وانظر « عمدة المفتي والمستفتي » (٢/٢٢٨) .

بِمَا لِإِحْيَاءِ عِمَارَةٍ يُعَدُّ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسَبِ مَا قَصَدَ

قوله : (بما لإحياء عمارة يعد) أي : يحصل الإحياء بما يعد عمارة للمحيي عرفاً ،
(يختلف الحكم) في الإحياء (بحسب ما قصد) أي : بحسب قصد المحيي ؛ تحكياً
للعرف ، فإن أراد مسكناً . اشترط تحويط البقعة باللبن ونحوه ، ونصب الباب ، وتسقيف
بعضها ، أو غيره ؛ كزريبة الدواب ، وجمع الحطب والعلف . . اشترط التحويط ، ونصب
الباب فقط ، وإن أراد مزرعة . . اشترط جمع التراب حولها ، وتهيئة ماءٍ يكفيها ، أو
بستاناً . . اشترط مع ما ذكر غرس ما أراد من الأشجار .

وَمَالِكَ الْبَيْتِ أَوْ الْعَيْنِ بَدَلًا عَلَى الْمَوَاشِي لَا الزَّرْعِ مَا فَضَّلَ

قوله : (ومالك البئر أو العين . . .) إلى آخره ؛ معنى البيت : أنه يجب على مالك البئر
أو العين أن يبذل - أي : يصرف - ما فضل عن شربه ، وشرب ماشيته ، وزرعه ، وشجره
(على المواشي) أي : الحيوانات المحترمة لغيره ، التي لم يجد مالكةا ماء آخر مباحاً .
وقوله : (لا الزرع) أي : فلا يجب بذل الفاضل عما ذكر للزرع التي لغيره وإن
هلكت ، وفارق الماشية ؛ لحرمه الروح فيها ، وما وجب بذله . . لا يجوز بيعه ولا يصح ؛
لنهي عنه^(١) ، بخلاف بيع الطعام للمضطر .

وَالْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ فَهَوَ الخَارِجُ جَوْهَرُهُ مِنْ غَيْرِ مَا يُعَالَجُ

قوله : (والمعدن الظاهر) أي : ويجب على السابق إلى المعدن الظاهر ألا يمنع غيره

(١) أخرج مسلم (١٥٦٥) عن سيدنا عبد الله بن جابر رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الماء) .

من الفاضل عن حاجته ، وهو ما تقتضيه العادة لأمثاله ، فإن أراد زيادة .. أزعج ،
فـ (المعدن) بالجر عطفاً على (البئر) على حد قول الشاعر :

[من الوافر]

وزججن الحواجب والعيونا^(١)

أي : وكحلن العيون ، هذا ما يفيد كلام بعض الشراح ، والذي يفيد كلام الفسني :
أن (المعدن) مبتدأ ، وخبره جملة (فهو الخارج . . .) إلى آخره^(٢) ، ويكون المراد حينئذ
بيان المعدن الظاهر ، وأما حكم بذل ما فضل عن حاجة السابق إليه .. فمعلوم من غير كلام
الناظم ، ويكون تركه للتنبيه عليه اتكالاً على ما هو معلوم من حكمه في غير هذا الكتاب .
قوله : (فهو الخارج جوهره) أي : البارز الظاهر ذاته .

قوله : (من غير ما يعالج) أي : من غير علاج ؛ لإبرازه لظهوره بنفسه ، وإنما يحتاج
لعلاج في تحصيله .

(647)

كَالْثَّفِطِ وَالْكَبْرِيتِ ثُمَّ الْقَارِ وَسَاقِطِ الزُّرُوعِ وَالْثَّمَارِ

قوله : (كالثفط) بكسر (النون) أفصح من فتحها ، وهو المسمى عند أهل اليمن :
الملح بفتح (اللام) ، يعمل منه البارود الذي يرمى به في آلة الحرب المسماة بالبندق ،
ويعتقد العامة نجاسته ، وليس كذلك إلا إن تيقن مخالطته لتجنس ، بأن أخذ الملح من محل
متيقن النجاسة ، فإن لم تيقن .. فالأصل الطهارة ، فمن صلى حاملاً للبارود .. صحت
صلاته .

قوله : (والكبريت) بكسر (الكاف) وهو عين بحري ، ويضيء في معدنه ، فإذا
فارقه .. زاد ضوءه .

قوله : (ثم القار) وهو : معدن تطلّى منه السفن ، يسمى بالزفت معروف ، ومثل
ما ذكر الكحل ، والملح ، والجص ، وحجر الرحي ، والحرص ، فهذه كلها معادن

(١) عجز البيت لعبيد بن حصين ، صدره : (إذا ما الغايات برزن يوماً) ، والشاهد فيه : أنه عطف على العامل
الظاهر عاملاً محذوفاً بقي معموله ، والعامل المحذوف فيه (كحلن) .

(٢) مواهب الصمد (ص ١٠٣) .

ظاهرة ، وحكمها : أن من سبق إليها . . يقدم بقدر حاجته لا زيادة ؛ لأن الناس شركاء فيها ، بخلاف المعدن الباطن ، وهو المستتر الذي لا يظهر إلا بالعمل ؛ كالذهب ، والفضة ، والرصاص ، والحديد ، ونحو الياقوت ؛ فإنه يملك بالإحياء لا بالحفر والعمل ، فإن أخذ منه شيئاً . . ملكه ، ولو أحيأ مواتاً فظهر فيه معدن ظاهر لم يعلمه عند الإحياء . . ملكه بقعة ونَيْلاً ، وإن علمه قبل الإحياء . . لم يملكه بقعة ونَيْلاً ، وإن ظهر فيه معدن باطن لم يعلمه عند الإحياء . . ملكه بقعة ونَيْلاً ، وإن علمه . . ملكه نَيْلاً ، ولا يملكه بقعة ، لهذا ما اعتمده في « التحفة »^(١) ، وكتبتُ عليه في « حواشي فتح الوهاب » لإطلاق كثيرين استواء المعدنين في الحكم .

قوله : (وساقط الزروع والثمار) بالجر عطفاً على (المعدن الظاهر) والتقدير : والسابق إلى ساقط الزروع والثمار ؛ أي : ما يسقط ويتركه الناس رغبة عنه يكون أحق به من غيره ، كما أن مالك البئر والسابق إلى المعدن الظاهر كذلك ، لكن السابق إلى ساقط الزروع والثمار لا يجب عليه بذل ما فضل عن حاجته ، بل إنه يكون أحق بجميع ما وجده من ذلك ويملكه ، ومثل ما ذكر الواصل إلى شيء من المباحات ؛ كالصيد ، وما نبت في الموات من كلاً وحطب ، فإن ما حازه من ذلك يملكه وإن زاد عن حاجته .

وأفهم كلام الناظم : أن ساقط الزروع والثمار يملكه آخذه بمجرد أخذه ، ويبقى البحث فيما لو ادعى مالك ذلك الساقط أنه لم يعرض عنه . . فهل يصدق أو لا ، والظاهر : أنه يصدق بيمينه ؛ استصحاباً لملكه السابق ، وقد يتفق أن الرجل يزرع ببذره في أرض آخر ، ويأخذ زرعه ، وتتساقط حبات يسيرة ، ويقع بعد مدة عليها المطر فتنبت ، فيقع النزاع بين مالك الأرض ومالك البذر ، والظاهر : أنه يكون لمالك البذر ؛ لأن مطالبته به دليل على عدم إعراضه عنه ، والأصل بقاء ملكه ؛ لأنه لم يخرج عن ملكه بمجرد السقوط ، بل بالإعراض ، وظاهر كلامهم جواز أخذ ساقط الثمار وإن تعلق بها حق محجور أو تعلقت به زكاة ؛ كما عليه السلف والخلف ، وقيد بعضهم جواز أخذه بما إذا لم تتعلق به زكاة ، ولا حق محجور ، وهو معترض كما في « التحفة »^(٢)

* * *

(١) تحفة المحتاج (٦/٢٢٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/٣٣٧) .

باب الوقف

وهو : عقد يتضمن حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه على مصرف مباح ، مع قطع التصرف في رقبته ، وهو قربة .

649-648

صَحَّتْهُ مِنْ مَالِكٍ تَبَرَّعَا بِكُلِّ عَيْنٍ جَازَ أَنْ يُنْتَفَعَا
بِهَامَعَ الْبَقَا مُنْجَزَا عَلَى مَوْجُودٍ أَنْ تَمْلِكُهُ تَاهَلَا

قوله : (صحته) أي : الوقف .

قوله : (من مالك) أي : أو منزل منزلته ؛ كالإمام في بيت المال على جهة ، وكذا على معين ؛ فلا يصح وقف غير المالك ؛ كالغاصب ، والمستأجر .

قوله : (تبرعاً) بصيغة الفعل الماضي ، والجملة في محل الصفة لقوله : (من مالك) أي : إنما يصح الوقف من كل مالك صح تبرعه ، وهو : البالغ ، العاقل ، المختار ، غير المحجور عليه ، ولو كافراً ، وأعمى ؛ لصحة وقف غير المرئي ، ولا يصح وقف الصبي ، والمجنون ، ولا الولي في مالهما ، والمكره ، والمحجور عليه بسفه أو فلس .

قوله : (بكل عين) في عامة النسخ بـ (الباء) الموحدة ، وهي بمعنى (في) أي : في كل عين ، وهو احتراز عن المنافع ؛ فلا يصح وقفها مجردة عن العين ، وإن ملكها مؤبداً بالوصية .

قوله : (جاز أن ينتفعا بها) حالاً أو مآلاً ؛ كثمرة ، وجحش أو قن صغيرين ، وعنبر ومسك للشم ، وعندليب لصوته ؛ فلا يصح وقف ما لا منفعة فيه ؛ كالجنين ، والزمن الذي لا يرجئ زوال زمانته .

قوله : (مع البقا) أي : ينتفع بها مع بقاء عينها ؛ أي : سواء أكانت عقاراً أم منقولاً ، مقسوماً أم شائعاً ؛ فلا يصح وقف ما لا يبقى ؛ كالطعام ، والرياحين المشمومة بعد قطعها ،

والدراهم والدنانير ؛ للاتجار فيهما وصرف ربحهما للفقراء ، ولا للتزيين بهما ، بخلاف وقفهما ليصاغا حلياً ؛ فإنه يصح .

قوله : (منجزاً) أي : غير معلق ، فلو علق الوقف ؛ كقوله : إذا قدم زيد . . فقد وقفت كذا وكذا ، أو إذا ولد لي مولود ، أو بني مسجد بالمحل الفلاني . . فقد وقفت عليه كذا . . لم يصح .

قوله : (على موجود) خارجاً ، فلا يصح الوقف على معدوم ؛ كعلى مسجد سيبني ، أو على ولده ولا ولد له ، فإن كان له ولد . . صح وصرف للحادث وجوده من الأولاد تبعاً للموجود ؛ لصحة الوقف على المعدوم تبعاً .

قوله : (أن تملكه تأهلاً) أي : إن كان أهلاً للملك ، فخرج به الوقف على دابة فلا يصح ، بل يلغو ولا يكون وفقاً على مالها ما لم يقصده ، فإن قصده أو قصد علفها . . صح كما في « التحفة »^(١) .

وكتب أيضاً : قوله : (أن تملكه تأهلاً) يقرأ بدرج (الهمزة) أي : شرط الموقوف عليه أن يكون متأهلاً للملك ؛ لأن الوقف تملك للمنفعة ، فيصح الوقف على الذمي ، والمسجد ، والرباط ، ولا يصح على الحربي والمرتد ؛ لقتلهما بالكفر ، بخلاف الزاني المحصن ، فإنه يصح الوقف عليه ، ولا على العبد نفسه ، ولا على بهيمة غير موقوفة ، ولا على جميع الناس .

(650)

وَوَسَطُ وَأَخِرٌّ إِنْ أَنْقَطَعَ فَهُوَ إِلَى أَقْرَبِ وَأَقْبِ رَجَعُ

قوله : (ووسط وأخر إن انقطع . . .) إلى آخر البيت ؛ معناه : أن الوقف لا بد له من صيغة باللفظ ، أو بإشارة أحرص مفهومة ، أو كتابة ناطق مع نية ، وصريحها : (وقفت كذا) ، أو (حبسته) أو (سبّلته) ، أو (تصدقت بها صدقة مؤبدة) أو (على أنها لا تباع ولا توهب) ، ونحو : (جعلت البقعة مسجداً) فإن بني على صورة مسجد . . لم يصر مسجداً وإن نوى به المسجد إلا إن كان البناء بموات ، ثم الصيغة إن كان الوقف فيها منقطع

(١) تحفة المحتاج (٦/٢٤٣) .

الابتداء ؛ كـ (وقفت هذا على من سيولد لي) ، أو (على أولاده الفقراء) ولا فقير فيهم حال الوقف ، أو (على المسجد الذي سيبني في هذا المحل) . . فهو باطل باق على ملك الواقف ، وإن كان منقطع الوسط أو الآخر . . فالوقف صحيح ، وعند انقطاعه يصرف للأقرب إلى الواقف .

مثال منقطع الوسط : (وقفت هذا على زيد ، ثم على عبد عمرو نفسه ، ثم على الفقراء) فإنه يصرف إلى زيد مدة حياته ، فإذا مات . . صرف للأقرب إلى الواقف مدة حياة عبد عمرو ، فإذا مات عبد عمرو . . صرف للفقراء .

ومثال منقطع الآخر : (وقفت هذا على أولادي) ولم يزد ، فإذا انقرض أولاده . . صرف الوقف للأقرب إلى الواقف ، فيصير وقفاً عليهم ، ويشترط أن يكون القريب فقيراً ، والمعتبر قرب الرحم لا الإرث ، فلو كان للواقف ابن وبنت . . صرف إليهما ؛ لاستوائهما ، وإن كان له ابن ابن وابن بنت . . سويًا بينهما أيضاً ؛ لاستوائهما في الرحم ، فلو كان له ابن ابن ابن وابن بنت . . صرف لابن البنت ؛ لأنه أقرب إلى الواقف رحماً ، وإن كان ابن ابن الابن وارثاً ، ولو كان له ابن ابن أخ وابن أخت . . صرف لابن الأخت ، وإن لم يكن وارثاً ؛ لأنه أقرب إلى الميت رحماً .

(651)

وَالشَّرْطُ فِيمَا عَمَّ : نَفْيُ الْمَعْصِيَةِ وَشَرْطُ (لَا يُكْرَى) اتَّبِعَ ، وَالتَّسْوِيَةُ

قوله : (والشرط فيما عم . . .) إلى آخره ؛ أي : وشرط صحة الوقف إذا كان على جهة عامة كالفقراء (نفي المعصية) أي : عدمها ؛ أي : بأن يكون جهة قرابة ؛ كالمساكين ، والحجاج ، أو جهة لا تظهر فيها القرابة ؛ كالأغنياء ، فإن كانت جهة معصية في ذاتها ؛ كعمارة الكنائس . . لم يصح ، بخلاف الوقف على بعض الأولاد بقصد حرمان الباقين ، فإنه يصح وإن أثم بقصده ؛ لأنه في نفسه غير معصية ، بناء على ندم التسوية بينهم .

قوله : (وشرط لا يكرى اتبع) أي : اتبع وجوباً شرط الواقف ألا يكرى الوقف أصلاً أو أكثر من ثلاث سنين .

قوله : (والتسوية) أي : واتبع شرط الواقف وجوباً في التسوية بين الذكر والأنثى .

وَالضُّدُّ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخُّرُ نَاطِرُهُ يَعْمُرُهُ وَيُؤَجِّرُهُ

قوله : (والضد) أي : وهو تفضيل الذكور على الإناث ، أو عكسه ، فإذا شرط ذلك .. اتبعه .

قوله : (والتقديم والتأخر) بفتح (الهمزة) أي : واتبع شرطه وجوباً في التقديم لنحو البطن الأول على الثاني ، والتأخر ؛ أي : عن التقديم ؛ كشرط المساواة بين البطن الأول والثاني ، وعند الإطلاق وعدم الترتيب في الصيغة ؛ كـ (وقفت على أولادي وأولاد أولادي) يسوي بينهما ، فيشارك أولادُ الأولاد الأولادَ في ريع الوقف ، فإن رتب ؛ كـ (وقفت على أولادي فأولادهم) أو (ثم أولادهم) .. لم يصرف شيء إلى البطن الثاني إلا بعد انقراض جميع البطن الأول .

قوله : (ناظره يعمره ويؤجر) أشار بهذا إلى أن الوقف لا بد له من ناظر ، فإن شرطه الواقف لنفسه أو غيره .. اتبع شرطه ، فإن سكت ، أو فسق من شرط له النظر .. فالنظر للحاكم دون غيره ، وشرط من له النظر : أن يكون عدلاً كافياً ، فإن اختل أحدهما .. نزع الحاكم الوقف منه ، ووظيفة الناظر عند الإطلاق العمارة ، والإجارة ، وتحصيل ريعه ، وقسمته ، وحفظ أصوله وغلاته على الاحتياط ، فإن عين له بعض هذه الأمور .. اقتصر عليه .

وَالْوَقْفُ لَازِمٌ ، وَمِلْكُ الْبَارِي وَالْوَقْفُ ، وَالْمَسْجِدُ كَالْأَحْرَارِ

قوله : (والوقف لازم) أي : من جملة العقود اللازمة ، فليس للواقف الرجوع عنه ، ولا يفتقر إلى قبض ، ولا إلى حكم حاكم ؛ كالتعق ، أما الموقوف عليه : فإن كان جهة كالفقراء .. لم يشترط قبوله ، وإن كان معيناً ؛ كزيد أو أولادي .. اشترط قبوله على المعتمد^(١) ، ولو رده بعد القبول .. بطل ، ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه ، بخلاف ما وهب له .

(١) أي : الذي رجحه الإمام النووي في « المنهاج » و« أصله » (ص ٣٢٠) ، واعتمده « المغني » (٢ / ٤٩٣) ، =

قوله : (وملك الباري الوقف) أي : والموقوف ولو على معين ملك للباري ، وهو الله ؛ أي : ينتقل ملكه إليه تعالى ، بمعنى : أنه ينفك عن اختصاص الآدميين ؛ كالتق ، ومنافع وفوائده ملك للموقوف عليه ؛ كالتاج واللبن ، ونفقة الموقوف إن عين لها الواقف جهة . . فمنها ، وإلا . . ففي كسبه ، فإن لم يكن أو لم يف بها . . فهي في بيت المال ، وعمارته من حيث شرطها الواقف ، فإن لم تشرط . . فمن غلته ، فإن لم تكن له غلة . . لم يجب على أحد عمارته ؛ كالملك الخالص ، ولا تلزم العمارة والمؤن الموقوف عليه ولا الواقف ؛ فمن حفر بئراً وتهدمت وأراد آخر عمارتها . . لم يشترط رضا الحافر لها ؛ لخروجها عن ملكه ، غير أنه إذا كان النظر له . . فهو الذي يباشر العمارة بالقيام على الصانع .

قوله : (والمسجد كالأحرار) أي : في أنه يوقف عليه كما يوقف على الأحرار ، وفي أنه لا يجوز بيعه ، ولا رهنه ، ولا إجارتها ، ولا الوصية به .

* * *

= و« النهاية » (٣٧٢ / ٥) ، و« الإرشاد » (ص ٧٦) ، وعزاه الرافي في « الشرحين » للإمام وآخرين ، لكن اعتمد الأكثرون - ومنهم الإمام النووي في « الروضة » ونقله في « شرح الوسيط » عن نص الشافعي ، ورجحه الشيخ زكريا في « شرح المنهج » (٢٥٧ / ١) ، وابن حجر في « الإمداد » - : أنه لا يشترط قبول الموقوف عليه ولو كان معيناً ، وأما « التحفة » . . فقد اختلفوا في المراد من عبارتها ، فقال العلامة الحبيب أحمد الشاطري في « تعليقاته على الياقوت النفيس » (ص ١٢١) : (ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معيناً عند ابن حجر وغيره) ، وقال في « حواشيه على بغية المسترشدين » : (ومال في التحفة إلى ترجيح ما في « الروضة » من عدم الاشتراط) ، وقال السيد علوي السقاف في « ترشيح المستفيدين » (ص ٢٦٦) : (وهو ظاهر كلام « التحفة ») ، ومثله في « الشرواني » (٢٥١ / ٦) ، والذي فهمه الشارح رحمه الله تعالى من عبارته : هو اشتراط القبول من المعين ، وقال في « عمدة المفتي والمستفتي » (٢٣٨ / ٢) : (مسألة : جزم الرملي وابن حجر تبعاً لتصحيح « المنهاج » وغيره كالإمام باشرط قبول الموقوف عليه المعين) ، وقال صاحب « إعانة الطالبين » (١٦٥ / ٣) : (واستحسن في « التحفة » اشتراط قبولهم) والله تعالى أعلم .

باب الهبة

وهي : تملك بصيغة بلا عوض ، وكلُّ من الصدقة والهبة هبة ولا عكس ، فهي أعم منهما ، وكلُّ منها مستحب ، وأفضلها الصدقة .

654

تَصِحُّ فِيمَا بَيْنَهُ قَدْ صَحَّحَا وَأَسْتَثْنِ نَحْوَ حَبْتَيْنِ قَمْحَا

قوله : (تصح) أي : الهبة .

قوله : (فيما بيعه قد صحح) أي : ما صح بيعه من الأعيان . . صحت هبته ، وما لا يصح بيعه ؛ كالنفس ، وآلات الملاهي ، والمغصوب الذي لا يقتدر على انتزاعه . . لا تصح هبته .

قوله : (واستثن نحو حبتين قمحا) أي : برأ ونحوهما من المحقرات التي لا يصح بيعها ؛ فإنها تصح هبتها ؛ لانتهاء المقابل ، ولا يصح بيعها ؛ لأنها لا تتمول .

655

بِصِيغَةٍ ، وَقَوْلِهِ : (أَعْمَرْتُكَ مَا عَشْتِ) أَوْ (عُمَرْتُكَ) أَوْ (أَرَقَبْتُكَ)

قوله : (بصيغة) أي : إنما تملك الهبة بصيغة ؛ أي : بإيجاب من الواهب ، وقبول من المتهب متصل بالإيجاب ، فإن لم توجد صيغة . . لم تصح الهبة ، فمن جهز بنته بأمتعة وحلي ، وادعت هي أو وارثها أن أباهاً وهبها إياها ، وأنكر الأب أو وارثه . . فإنه يصدق بيمينه أنه لم يملكها ، فإن لم تدع أن الأب وهبها ، بأن ادعى الأب ذلك ، وأنكرته وهي بيدها ، أو بيد وارثها بعد موتها . . صدقت هي أو وارثها ، وهذه كثيراً ما يجري النزاع فيها ، وخرج بـ (الهبة) الهدية والصدقة ، فلا يعتبر فيهما صيغة ، بل يكفي فيهما بعث وقبض .

قوله : (وقوله : أعمرتك . .) إلى آخره بالجر عطفاً على قوله : (بصيغة) أي :

وتملك أيضاً بقوله (أَمَرْتُكَ...) إلى آخره ؛ أي : جعلتها لك عمرك ؛ أي : مدة عمرك ، فإنه يملكها المَعْمَرُ ؛ لأن هذا اللفظ صريح في الهبة وإن زاد الواهب : (أَمَرْتُكَ هذه الدار ، فإذا متّ عادت إلي) . . فإنها تصح الهبة ويلغو الشرط المذكور .

قوله : (أو أَرَقَبْتُكَ) بأن يقول : (أَرَقَبْتُكَ هذه الدار) ، أو (جعلتها لك رقبى) فيقبل الموهوب له ؛ لأن هذه الصيغة صريحة في الهبة ، وكانت العرب تستعمل هذه الألفاظ ، يقول أحدهم للآخر : أَرَقَبْتُكَ هذه الدار ؛ أي : إن مت قبلي . . عادت إلي ، وإن مت قبلك . . استقرت لك ، فكل منهما يرقب موت الآخر ، فلما جاء الإسلام . . ألغى ما كانوا يعتقدونه وقال لهم صلى الله عليه وسلم : « لا تعمروا ، ولا ترقبوا ، فأبى رجل أَعْمَرَ عمرى . . فإنها للذي أعطيتها ، لا ترجع إلى الذي أعطها بحال ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث »^(١) ، وقال : « فمن أَعْمَرَ شيئاً ، أو أَرَقَبَهُ . . فهو للمعمر أو للمرقب »^(٢) ، وألف (أَمَرْتُكَ) و (أَرَقَبْتُكَ) للإطلاق .

(656)

وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْمَتَّهَبُ بِقَبْضِهِ وَالْإِذْنَ مِمَّنْ يَهَبُ

قوله : (وإنما يملكه) أي : الموهوب (المتتهب) بكسر (الهاء) أي : الموهوب له .
قوله : (بقبضه) فلا يملك بالعقد وحده ، فالزوائد قبل القبض للواهب .
قوله : (والإذن) أي : في القبض (ممن يهب) أي : من الواهب إن لم يقبضه الواهب بنفسه ، فإن أقبضه الواهب . . لم يحتج لإذنه .

(657)

وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ إِلَّا الْأُصُونَ تَرْجِعُ إِذْ مَلَكَ الْفُرُوعُ لَا يَزُولُ

قوله : (ولا رجوع بعده) أي : ولا يصح الرجوع بعده ؛ أي : القبض للواهب فيما وهب ، ولا يعود له الملك برجوعه .

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥) ، وأبو داود (٣٥٥٣) ، والترمذي (١٣٥٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦٨٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

قوله : (إلا الأصول) أي : من أب ، أو أم ، أو جد ، أو جدة من جهة الأب أو الأم اتفقاً ديناً أم اختلفاً .

قوله : (ترجع) أي : يجوز لها الرجوع فيما وهبته لفروعها ، أو تصدقت به ، أو أهدته ، لا فيما نذرت به على الفروع ، أو أبرأتها منه ، وشرط الرجوع : أن يكون بلفظ ؛ كـ (رجعت فيما وهبت) ، فلا يكفي الرجوع بالفعل ؛ كالبيع ، والإتلاف ، والوطء ، والاستيلاء .

وقوله : (إذ ملك الفروع لا يزول) معناه : أن الأصل يرجع في الهبة ما دام الفرع مالكاً لها ، فإن زال ملك الفرع عن الهبة ، بأن باعها ، أو وقف الأرض ، أو أعتق العبد ، أو مات . . . فليس للأصل الرجوع حينئذ ؛ لزوال ملك الفرع ، ولو زال الملك وعاد للفرع . . . فليس للأصل العود أيضاً ؛ لأن ملكه الآن غير مستفاد منه ، ولو كان للفرع ولد ورث عنه الهبة . . . فليس للأصل الرجوع فيها ؛ لزوال ملك الموهوب له .

* * *

باب اللقطة

وهي : ما وجد من حق لغير حربي ضائع محترم ، ليس بمحرز ، ولا يعرف الواجد مستحقه ، أما المحرز . . فيحفظ إلى ظهور مالكة ، وأمره إلى الإمام ؛ كسائر الأموال الضائعة يفعل فيه ما مر .

(658)

وَأَخَذَهَا لِلْحُرِّ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ طُرُقٍ أَوْ مَسْجِدٍ الصَّلَاةِ

قوله : (وأخذها) أي : اللقطة .

قوله : (للحر) احترز به عن المملوك ، فليس له الالتقاط بغير إذن سيده ، فلو التقط عبد ، فأخذها من يده سيده أو أجنبي . . فالأخذ هو الملتقط .
وقوله : (من موات . .) إلى آخره ، يشير به إلى أنه لا يلتقط للتملك بعد التعريف إلا ما وجد بأحد هذه الثلاثة المواضع : الموات ، والطرق ، والمساجد ، أما ما أخذ من مملوك . . فهو لمالكة إن ادعاه ، وإلا . . فلمن ملك منه ، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي ، كما يفيد ذلك كلام « التحفة » و« الإقناع »^(١) .

(659)

أَفْضَلُ إِذْ خِيَانَةٌ قَدْ أَمِنَّا وَلَا عَلَيْهِ أَخْذَهَا تَعَيَّنَا

قوله : (أفضل) أي : من تركها .

قوله : (إذ خيانة قد أمتنا) أي : إنما يكون التقاطها أفضل إذا أمن خيانة نفسه فيها ، بأن وثق بأمانة نفسه ، فإن خاف الخيانة فيها ، بالأمر يرد لها لمالكها إذا وجده . . لم يستحب له التقاطها .

(١) تحفة المحتاج (٦/٣١٧) ، الإقناع (٢/٣٦) .

قوله : (ولا عليه أخذها تعينا) أي : محل كون أخذها أفضل ما إذا لم يتعين عليه أخذها ، بأن لم يكن هناك غيره وخاف ضياعها لو لم يأخذها ، فإنه يجب عليه حينئذ الالتقاط ؛ كالوديعة يجب قبولها عند ظن ضياعها لو لم تؤخذ ، وما مشى عليه الناظم من الوجوب في الصورة المذكورة .. هو ما اعتمده الجمال الرملي قال : (ولا أجرة له لمنفعة نفسه وحرزه)^(١) ، واعتمد الشيخ ابن حجر في « التحفة » و« فتح الجواد » عدم الوجوب ، ونصّه في « التحفة » : (وبحث الزركشي تقييد محل الخلاف بما إذا لم يتعين ، وإلا بأن لم يكن ثمّ غيره .. وجب ؛ كتنظيره في الوديعة ، بل أولى ؛ لأن تلك بيد مالكها ، ورد بأن شرط الوجوب ثمّ أن يبذل له المالك أجرة عمله وحرزه ، ولهذا لا يتأتى هنا)^(٢) ، وقال في « فتح الجواد » بعد ذكر نحو ما ذكر : (ورفع له للحاكم ليفرضه ليس على ثقة فيه أن الحاكم يجيبه لذلك ، وأيضاً : فالمالك لو وجد هنا .. احتمال أن يضره بادعاء ما لم يكن)^(٣) .

(660)

يَعْرِفُ مِنْهَا الْجِنْسَ وَالْوِعَاءَ وَقَدْرَهَا وَالْوَصْفَ وَالْوِكَاءَ

قوله : (يعرفُ) بفتح (الياء) أي : الملتقط (منها) أي : من اللقطة ندباً على المعتمد عقب الأخذ ، ووجوباً عند إرادة التملك .

قوله : (الجنس) أذهب هي ، أم فضة ، أم ثياب ، أم غيرها .

قوله : (والوعاء) أجلد هو ، أم خرقة ، أم غيرهما .

قوله : (وقدرها) بعدد ، أو ذرع ، أو كيل ، أو وزن .

قوله : (والوصف) أي : النوع ؛ كصحاح ، أو مكسرة .

قوله : (والوكاء) بكسر (الواو) وبالمد ، وهو الخيط الذي يربط به رأس وعائها ، ويندب مع ذلك تقييد هذه الأوصاف بالكتابة ؛ لئلا ينساها ، ويكتب مع ذلك أيضاً محل التقاطه وزمنه .

(١) نهاية المحتاج (٤٢٧/٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣١٨/٦) .

(٣) فتح الجواد (٦٣١/١) .

وَحِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِ عُرْفَا وَإِنْ تُرِدُ تَمْلِيكَ نَزْرٍ عَرَّفَا

قوله : (وحفظها) أي : عليه وجوباً حفظها (في حرز مثل) لها (عرفا) أي : الحرز الذي يقضي العرف والعادة أنه حرز لها ، فالذهب والفضة والثياب النفيسة حرزها نحو صندوق ، والآنية والثياب غير النفيسة حرزها صفة البيت ونحوها مما جرت العادة بوضعه فيه ، والدواب حرزها الزريبة ، ثم إن كان التقطها للحفظ . . فعليه حفظها في حرز مثلها أبداً ، وتكون يده عليها يد أمانة ، فإذا تلفت بغير تقصير . . لم يلزمه ضمانها ، وإن التقطها للتملك . . فعليه حفظها مدة التعريف ، فإذا تملكها . . لم يجب عليه حفظها .

قوله : (وإن ترد) بـ (التاء) الفوقية كما يفيدته كلام الفشني ؛ أي : وإن ترد أنت ^(١) ، وبـ (الياء) التحتية كما يفيدته كلام الرملي ؛ أي : وإن يرد الملتقط ^(٢) .
قوله : (تملك) أي : تملك .

قوله : (نزر) أي : قليل متمول ، وهو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكسر الأسف عليه ، ولا يطول طلبه له غالباً .

قوله : (عرّفا) بصيغة فعل الأمر على نسخة (التاء) الفوقية ، وبصيغة الفعل الماضي على نسخة (الياء) التحتية ؛ أي : عرفا ذلك النزر القليل الذي يتمول ، أما ما لا يتمول ؛ كزبيبة . . فلا يعرف ، بل يستبد به واجده بلا تعريف .

بِقَدْرِ طَالِبٍ وَغَيْرِهِ سَنَهُ وَلَيْتَمَلِّكَ إِنْ يُرِدُ وَيَضْمَنَهُ
إِنْ جَاءَ صَاحِبٌ ، وَمَا لَمْ يَدْمُ كَأَلْبَقْلِ بَاعَهُ ، وَإِنْ شَا يَطْعَمُ

قوله : (بقدر طالب) أي : بقدر طلب طالب له أي : يعرف زمناً يظن أن فاقده لا يعرض عنه فيه غالباً ، ويختلف ذلك باختلاف الأموال والملاك ، فدائق الفضة يعرف

(١) مواهب الصمد (ص ١٠٦) .

(٢) غاية البيان (ص ٢٥٩) .

حالاً ؛ أي : ويتملك حالاً ، ودائق الذهب ثلاثة أيام ، هذا إن كان ببلد يعرض أهله فيه عن الدائق في الزمن المذكور ، وإلا . . فتجب الزيادة على ذلك .

قوله : (وغيره) بالجر عطفاً على (نزر) أي : وإن ترد تملك غير نزر . . عرفه وجوباً (سنه) ولو متفرقة ، وابتداؤها من أول وقت التعريف ، ولا يجب استيعاب السنة كلها ، بل يكون على العادة زمناً ومحلاً وقدرأ ، والأولى أن يعرف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار أسبوعاً ، ثم في كل يوم مرة طرف النهار إلى أن يتم أسبوع آخر ، ثم كل أسبوع مرة إلى أن تتم سبعة أسابيع ، ثم في كل شهر مرة ، ويستحب له في التعريف ذكر بعض أوصافها ، ولا يجوز له استيعاب الأوصاف ؛ لئلا يعتمدها كاذب ، ويكون تعريفها في الأسواق عند قيامها ، وأبواب المساجد عند خروج الناس منها ، ونحوهما من مجامع الناس في بلد الالتقاط ، فإن التقطها من الصحراء . . عرفها بأقرب البلاد إلى تلك الصحراء ، فإن جازت بها قافلة . . تبعها وعرفها ، فإن وجدها في بيته وجوز أنها لمن يدخلونه . . عرفها لهم .

وظاهر إطلاق الناظم : أنه لا تجب المبادرة بالتعريف عقب الالتقاط ، وهو ما صححه الشيخان^(١) ، وخالف فيه القاضي أبو الطيب فقال : يجب فوراً ، واعتمده الغزالي^(٢) ، قال في « التحفة » : (والحاصل أنه متى أخر حتى ظن نسيانها ، ثم عرف وذكر وقت وجدانها . . جاز ، وإلا . . فلا ، وإن ما مر عن الشيخين مقيد بذلك)^(٣) .

قوله : (وليتملك) أي : باللفظ ؛ كـ (تملك) ، وكذا بالكناية مع النية ؛ كـ (أخذته) ، وبإشارة الأخرس ، ولا يكفي قصد التملك بلا لفظ ، ولا يجب الإشهاد حال التملك ، بل يندب كما في « حواشي النهاية »^(٤) ، وظاهر كلام الناظم أنه ليس للمتلقط تملك اللقطة إلا بعد التعريف ، وهو كذلك .

نعم ؛ لو غلب على ظنه أخذ ظالم لها . . حرم عليه الإشهاد عليها والتعريف لها ، بل يكتمها ، وتكون أمانة بيده أبداً ؛ أي : فلا يملكها بعد السنة على المعتمد ؛ أي : وعند يأسه من مالها يصير حكمها حكم الأموال الضائعة ، فله التصديق بها ، وله أخذها لنفسه إن كان فقيراً .

(١) انظر الشرح الكبير (٦/٣٦١) ، وروضة الطالبين (٥/٤٠٧) .

(٢) الوسيط (٤/٢٩٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٣٣٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي على النهاية (٥/٤٣٥) .

قوله (إن يرد) أي : إن أحب تملكها .

قوله (ويضمنه...) إلى آخره (الواو) فيه (الواو) المعية ، والفعل معها منصوب
بد (أن) مضمرة ؛ أي : مع ضمانه لها إذا وجد صاحبها بعد ذلك وقد تلفت ، وفي بعض
النسخ بحذف (الواو) بلفظ : (وليتملك إن يرد تضمنه) ، فهو بالنصب حينئذ مفعولاً به ؛
أي : إن يرد ضمان اللقطة . فليتملكها ، بمعنى : أن اللقطة تكون أمانة عند الملتقط مدة
التعريف ، وكذا بعدها ، وإن التقط للتملك . فلا يضمنها إلا بتفريط ، فإذا تملكها .
صارت مضمونة عليه ، فإن جاء صاحبها . ردها عليه ، ثم إن جاء قبل التملك . ردها
بزوائدها المتصلة والمنفصلة ، وإن جاء بعد التملك . ردها بزوائدها المتصلة فقط ، وإن
تلفت . غرم مثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها إن كانت متقومة .

قوله : (وما لم يدم) أي : من الملقوط ، بأن كان يسرع فساده .

قوله : (كالبقل) أي : ونحوه من الخضراوات التي لا ينتفع بها بعد جفافها ،
وكالأطعمة المطبوخة التي يسرع إليها الفساد .

قوله : (باعه) أي : بإذن الحاكم إن وجده ، وإلا . استقل به ، ثم يعرفه ليتملك
ثمنه .

قوله : (وإن شاطيعم) بفتح (الياء) أي : يأكله بعد تملكه باللفظ .

664

مَعَ غُرْمِهِ ، وَذُو عِلَاجٍ لِلْبَقَا كَرُطَبٍ يَفْعَلُ فِيهِ الْأَلْيَقَا

قوله : (مع غرمه) أي : غرم قيمته إذا ظهر مالكة سواء أوجده في مفازة أم عمران ؛ لأنه
معرض للهلاك .

قوله : (وذو علاج للبقا) أي : وما يبقى بعلاج (كرطب) فإنه يبقى إذا عولج
بالتجفيف ، ومثله العنب .

قوله : (يفعل) بفتح (الياء) الملتقط (فيه) أي : وجوباً (الأليقا) أي : الأغبط
والأحظ للمالك من بعد مراجعة القاضي فيه ، فلا يستقل به إن وجد الحاكم ، فإن عدمه ، أو
خاف أخذه للقطة . . استقل بذلك .

مِنْ بَيْعِهِ رَطْباً ، أَوْ التَّجْفِيفِ وَحَرَّمُوا لِقْطاً مِنَ الْمَخُوفِ

قوله : (من بيعه رطباً) بفتح (الراء) أي : إذا كانت المصلحة في البيع .

قوله : (أو التجفيف) أي : إن كانت المصلحة فيه ، ووجد متبرعاً بمؤنته ، وإلا . . . باع بعضه لتجفيف باقيه ، ولو استوت الغبطة في البيع والتجفيف . . . جفف ، وقضية كلام الناظم وغيره : أنه ليس له فيما يمكن بقاءه بعلاج أن يأكله ويغرم قيمته ، وبه صرح في « فتح الجواد »^(١) .

قوله : (وحرموا) أي : الأئمة (لقطاً) أي : التقاطاً (من) المكان (المخوف) كالمفازة التي تكثر فيها السباع .

لِمَلِكِ حَيَوَانٍ مُتَوَعٍّ مِنْ أَذَاهُ بَلِ الَّذِي لَا يَخْتَمِي مِنْهُ كَشَاهُ

قوله : (لملك حيوان . . .) إلى آخره ؛ أي : لأجل تملكه ، وهو احتراز عن الالتقاط لأجل الحفظ والرد على مالكه ؛ فإنه جائز ، وإذا التقطه جاهلاً بالتحريم ، أو عالماً به وتاب . . . فهل يكفي رده للمكان المخوف ، أو يسلمه للقاضي ؛ كالمال الضائع ، أو يحفظه حتى يوجد صاحبه ، أو يعرفه ثم يملكه ؟ الذي يفيد كلامهم أنه لا يبرأ من الضمان إلا بتسليمه للقاضي ، وعبارة الفشني : (فإن أخذه للملك . . . ضمنه ، ولا يبرأ من الضمان برده إلى موضعه ، فإن دفعه إلى القاضي . . . برأ)^(٢) ، وقوله : (حيوان) بسكون (الياء) للوزن .

وقوله : (متوع) أي : ممتنع ، والضمير في (أذاه) يرجع إلى (المخوف) ، والمراد : أنه لا يصل إليه ضرر ما يكون في المخوف من صغار السباع ؛ كذئب ونمر وفهد ، إما لقوته كبعير وفرس ، أو لجريه كأرنب وظبي ، أو لطيرانه كحمام ، فلا يجوز التقاطه ؛

(١) فتح الجواد (١/٦٣٤) .

(٢) مواهب الصمد (ص١٠٦) .

لأنه ممتنع عن أكثر السباع ، ومستغنٍ بالرعي إلى أن يجده صاحبه ، وخرج به (المخوف) العمران ؛ كبلد ، أو قرية ، أو موضع قريب منهما ، فيجوز التقاطه من ذلك للتملك ؛ لثلا يضع بامتداد اليد الخائنة إليه .

قوله : (بل الذي . . .) إلى آخره ؛ أي : بل يلتقط الحيوان الذي (لا يحتمي) أي : لا يمتنع (منه) أي : من المخوف ؛ أي : من صغار السباع فيه ، وذلك (كشاه) وعجل ، وفصيل ، فهذا يجوز التقاطه للتملك من العمران والمفازة ؛ صيانة له .

وفي نسخة : (لا يحتمي منها) قال الشراح : أي : من صغار السباع ، أعاد الضمير إليها من غير أن يسبق لها ذكر لدلالة السياق عليها ، ويحتمل أن يكون عائداً على المفازة الدال عليها لفظ (المخوف) .

خَيْرُهُ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْعَلْفِ تَبَرُّعاً أَوْ إِذْنِ قَاضٍ بِالسَّلْفِ

قوله : (خيره) أي : الملتقط ، وتخييره بين الثلاثة الأمور التي من جملتها أكله وغرم ثمنه محله فيما إذا التقطه من مفازة .

قوله : (بين أخذه مع العلف) بفتح (اللام) (تبرُّعاً) أي : من عنده ، ولا يرجع به على مالكة إذا وجده .

قوله : (أو إذن قاض بالسلف) أي : أو يأذن له القاضي في الإنفاق عليه بالسلف ؛ أي : يكون ما أنفقه بمنزلة السلف ؛ أي : القرض ليرجع على مالكة ، فإن لم يجد حاكماً . . أشهد وأنفق ورجع ، وفي « التحفة » : (وليس له بيع بعضه للإنفاق ؛ لثلا تستغرق النفقة باقيه ، ولا الاستقراض على المالك لذلك ، ولا يرجع بما أنفق إلا إن أذن له الحاكم إن أمكنت مراجعته ، وإلا كأن خاف عليه ، أو على ماله . . أشهد على أنه ينفق بنية الرجوع) اهـ^(١)

وقول « التحفة » : (ولا الاستقراض) لا ينافي ما ذكره الناظم من قوله : (أو إذن قاض بالسلف) لأن الممتنع الاستقراض ، والذي في النظم هو إنفاق الملتقط بنية الرجوع .

(١) تحفة المحتاج (٦/٣٢٧) .

أَوْ بَاعَهَا وَحَفِظَ الْأَثْمَانَ أَوْ أَكَلَهَا مُلْتَزِماً ضَمَانًا

- قوله : (أو باعها) أي : الملتقط استقلاً إن لم يجد حاكماً ، أو بإذنه إن جده .
 قوله : (وحفظ الأثمان) أي : ثم يعرفها بعد بيعها ، ثم يملكه .
 قوله : (أو أكلها) أي : بعد تملكها باللفظ .
 قوله : (ملتزماً ضماناً) أي : بنية أنه يضمنها إذا ظهر مالها .

وَلَمْ يَجِبْ إِفْرَازَهَا ، وَالْمُلْتَقَطُ فِي الْأُولَيْنِ فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقَطْ

وقوله : (ولم يجب إفرازها) أي : القيمة الدال عليها لفظ (الضمان) ، بمعنى أنه لا يجب عليه بعد الأكل أن يعين جزءاً من ماله ويقول : هذا قيمة اللقطة ، ويحفظه حتى يظهر مالها ؛ لأن بقاءه بدمته أحفظ له ؛ إذ ما في الذمة لا يخشى هلاكه ، فإن أفرزها . . كانت أمانة تحت يده على ما جزم به الفسني تبعاً للرملي^(١) ، وقضيته : أنه لو تلف بلا تقصير . . برىء من ضمانه لمالكة ، وفي « التحفة » : (ومن ثم لم يلزمه إفرازه ، بل لا يعتد به) اهـ^(٢) وظاهره : أنه لا يتعين بالإفراز ، وقضيته : أنه لو أفرزه وتلف بلا تقصير . . لم يبرأ ، بل عليه ضمانه لمالكة .
 قوله : (والملتقط) أي : من غير المخوف ؛ كالعمران ، وحذفه لدلالة القرينة عليه ، وهي قوله (من المخوف) فإنه يقابله العمران .

قوله : (في الأولين) بضم (الهمزة) وهما أخذها وإساقها مع العلف ، وبيعها وحفظ ثمنها ؛ أي : دون الخصلة الثالثة ، وهو أكلها مع غرم ثمنها ، فلا يجوز هنا بخلاف المفازة ؛ لأنه قد لا يجد فيها من يشتري ، وقضية التعليل المذكور : أنه لو نقلها من المفازة للعمران . . امتنع عليه الأكل ، وغير المأكول من الحيوانات يخير فيه بين الخصلتين الأولتين أيضاً ، ولا يجوز تملكه في الحال ، والضمير في قوله : (فيه تخيير) يرجع إلى (الملتقط) .

* * *

(١) انظر « غاية البيان » (ص ٢٦١) ، و« مواهب الصمد » (ص ١٠٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٢٧/٦) .

باب اللقيط

فعليل بمعنى: ملقوط، وهو: المنبوذ بنحو شارع ممن لا يستقل بحفظ نفسه؛ كصغير ولو مميزاً، ومجنون ولا يعرف له ولي خاص.

(670)

لِلْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طِفْلاً نُبْذًا فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَحَضْنُهُ كَذَا

قوله: (للعدل) أي: المكلف الحر المسلم الأمين الرشيد ولو مستوراً.

قوله: (أن يأخذ طفلاً) أي: ولو مميزاً، أو بالغاً مجنوناً؛ لاحتياجهما للتعهد، فذكر الطفل في كلامهم للغالب، فلا يصح لقط من أصدقاء هؤلاء؛ لأنه ولاية فاعتبر فيها ما يعتبر في سائر الولايات، فإن التقط ضد هؤلاء... انتزعه منه الحاكم.

قوله: (نُبْذًا) بضم (النون) أي: طرح ولا يعرف له كافل، فإن فقد النبد، بأن علم أنه كان في كفاية أحد ولم يعلم الآن كافله... رد للقاضي؛ لأنه نائب كافله المجهول.

قوله: (فرض) هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهو؛ أي: الأخذ فرض كفاية، ويجوز نصبه على الحال؛ أي: حال كون الأخذ فرض كفاية؛ أي: على الملتقط حيث علم به أكثر من واحد، وإلا... فعلى العين، وذلك لما فيه من حفظ النفس المحترمة عن الهلاك، ويجب الإشهاد عليه وعلى ما معه؛ خيفة من استرقاقه، فلو تركه... جاز انتزاعه منه.

قوله: (وحضنه) أي: اللقيط بمعنى: حفظه وتربيته.

قوله: (كذا) أي: فرض كفاية على من علم به؛ لأن تركه يؤدي إلى هلاكه، فإن عجز عن حفظه لعارض... سلمه للحاكم، ولا يجوز له نبذه.

وَقُوْتُهُ مِنْ مَالِهِ بِمَنْ قَضَىٰ
لِفَقْدِهِ أَشْهَدَ ثُمَّ اقْتَرَضَا
عَلَيْهِ إِذْ يُفْقَدُ بَيْنَ الْمَالِ
وَالْقَرْضِ خُذْ مِنْهُ لَدَى الْكَمَالِ

قوله : (وقوته) يعني : مؤنه (من ماله) أي : العام ؛ كالوقف على اللقطاء ، والوصية لهم ، أو الخاص ، وهو ما اختص به ؛ كالثياب الملفوفة عليه ، والمفروشة تحته ، والمغطى بها ، وكيس مربوط بوسطه أو بثيابه ، ودراهم منثورة على فراشه .

وقوله : (بمن قضى) معناه : أنه يستعان في تقديرها ودفعها إلى الطفل بمن قضى ؛ أي : بالقاضي ، فلا يستقل الملتقط بالإنفاق عليه ، بل لا ينفق عليه إلا بإذن القاضي ، فإن خالف . . ضمن ولا يرجع بها على الطفل ، ولو أذن القاضي في قدر فزاد عليه . . ضمن الزائد .

قوله : (لفقده) أي : القاضي ، أو خوفه من قضاة الجور الاستيلاء على ماله .

قوله : (أشهد) أي : وجوباً بالإنفاق كل مرة على ما نقله ابن الرفعة عن مجلي ، قال ابن حجر في « فتح الجواد » : (وفيه من الحرج ما لا يخفى) قال : (فإن لم يشهد . . ضمن ويصدق بيمينه في دعوى إنفاق قدر لائق)^(١) .

قوله : (ثم اقترضاً) أي : القاضي (عليه) أي : على اللقيط من أغنياء أي بلد شاء ، وللقاضي أن يأذن للملتقط في الإنفاق من مال نفسه إذا احتيج للاقتراض له ليرجع به ، ومثله واجد الضالة ، وإنما لم تجب نفقته تبرعاً ؛ لأنه لم يتحقق أنه لا مال له ، فاحتيط لمال الغير .

قوله : (إذ يفقد بيت المال) أي : إنما يقترض عليه إن لم يكن هناك بيت مال ، أو كان ولا مال فيه ، فإن كان في بيت المال ما يكفيه . . لم يقترض عليه ، بل ينفق عليه منه من سهم المصالح ، وهي نفقة لا رجوع لبيت المال عليه بها .

وفي بعض النسخ : (إن يفقد بيت المال) وهو غلط ؛ لأنه يفيد تقديم الاقتراض على بيت المال ، وهو خلاف المنقول .

(١) فتح الجواد (١/٦٣٧) .

قوله : (والقرضَ خذ منه لدى الكمال) بـ (الدال) المهملة ؛ أي : عند الكمال ؛ أي :
البلوغ إن كان له حينئذ مال أو كسب ، فإن لم يظهر له مال . . فمن مال من تجب عليه نفقته ،
وإلا . . فيقضيه الحاكم من سهم الفقراء ، أو المساكين ، أو الغارمين .

* * *

باب الودیعة

تطلق لغة على الإيداع ، وعلى العين المودعة ، وشرعاً : عقد يتضمن استحفاظ عين مال ، أو اختصاص ؛ ككلب ينفع ، وخبز محترمة .

(673)

سُنَّ قَبُولُهَا إِذَا مَا أَمِنَّا خِيَانَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنَا

قوله : (سن قبولها) أي : الوديعة .
 قوله : (إذا ما أمنا) (ما) زائدة ؛ أي : إذا أمن من نفسه (خيانة) فيها وقد رُويَ حفظها .
 قوله : (إن لم يكن تعينا) أي : إنما يكون قبولها سنة إن لم يتعين عليه قبولها ، فإن تعين عليه ، بأن لم يكن ثم غيره وخاف ضياعها إن لم يقبلها . . وجب عليه القبول ، لكن له طلب الأجرة لمنفعته وللحرز .

(674)

عَلَيْهِ حِفْظُهَا بِحِرْزِ الْمَثَلِ وَهُوَ أَمِينٌ مُودِعٍ فِي الْأَصْلِ

قوله : (عليه حفظها) أي : وجوباً .
 قوله : (بحرز المثل) فلو وضعها في غير حرز مثلها ، أو آخر إحرازها مع التمكن ، أو وقع الحريق في الدار ، فتركها حتى احترقت . . ضمن ؛ لتقصيره .
 قوله : (وهو أمين مودع) بكسر (الدال) وإضافة (أمين) إلى (مودع) أي : والوديعة أمين للمودع (في الأصل) لأن الله تعالى سماها أمانة ، واحترز به (الأصل) عن مصيرها مضمونة بعوارض^(١) ؛ كأن وضعها في غير حرز مثلها ، أو انتفع بها بغير إذن مالِكها ، أو

(١) جمعها الإمام الدميري رحمه الله تعالى بقوله :

عوارض التضمين عشر : ودعها

[من الرجز]

وسفرٌ ، ونقلها ، وجحدُها =

وضعها بمحل ثم جهله ، وغير ذلك من الأمور المذكورة في المطولات .

(675)

يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الرَّدِّ لِمُودِعٍ لَا الرَّدُّ بَعْدَ الْجَحْدِ

قوله : (يقبل باليمين) منه (قول الرد لمودع) أي : يقبل من الوديع دعوى الرد للوديعة على المودع ، فيصدق في ذلك بيمينه ، فخرج بقوله : (لمودع) ما إذا ردها لغيره ؛ كوارثه ، أو ادعى وارث الوديع الرد على المالك ، فإنه لا يقبل منه ذلك ؛ لأنه لم يأتمنه .
قوله : (لا الرد بعد الجحد) أي : لا يقبل منه قول الرد ؛ أي : قوله : (رددتها على مالكها) بعد الجحد ؛ أي : بعد أن جحده إياها ؛ كأن ادعى زيد على عمرو وديعة ، فقال في جواب دعواه : (لم تودعني شيئاً) ، فأقام المدعي بيته ، فقال الوديع : (قد رددتها عليك) ، فلا يقبل قوله ، فإن أقام بيته بردها على المالك . . قبلت .

(677-676)

وَإِنَّمَا يَضْمَنُ بِالتَّعْدِي وَالْمَطْلِ فِي تَخْلِيَةِ مَنْ بَعْدِ
طَلِبِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَيِّنٍ وَأُزْتَفَعَتْ بِالْمَوْتِ وَالتَّجَنُّنِ

قوله : (وإنما يضمن) أي : الوديع الوديعة (بالتعدي) فيها كأن خالف مالكها فيما أمره به في حفظها ، فتلفت بسبب المخالفة ، أو خلطها بمال نفسه ، أو بمال المالك ولم يتميز ، أو انتفع بها بغير عذر ، وغير ذلك من صور التعدي المذكورة في المطولات .
قوله : (والمطل) أي : ويضمن بالمطل ؛ أي : التأخير (في تخلية) بينها وبين مالكها (من بعد طلبها) أي : من بعد طلب المالك لها وكان المطل (من غير عذر بيّن) أي : ظاهر ؛ لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه ، أما إذا أخر التخلية لعذر ظاهر كصلاة ، وأكل ، وظلام لا يتأتى معه فتح الحرز ، ونحو ذلك . . لم يضمنها ؛ لعدم تقصيره .

ومنع ردها ، وتضييع حكي
في حفظها إن لم يزد من خالفه

وتترك إيصاء ودفن مهلك
والانتفاع ، وكذا المخالفة

انظر « الفوائد المكية » (ص ٧٦) .

قوله : (وارتفعت) أي : انفسخت الوديعة ، وارتفع حكمها .

قوله : (بالموت) أي : بموت أحدهما (والتجنن) أي : جنون أحدهما ، فإذا مات المودع ولم يعلم ورثته بالوديعة لزم الودييع الرد عليهم ؛ أي : إعلامهم بها والتخلية ، فإن لم يجدهم . . . فعلى الحاكم ، حتى لو تلفت في يده بعد التمكن من الرد . . . ضمن ، وإن علموا بها . . . فلا يجب الرد حتى يطالبوا ، فلو طالبوا بها فامتنع ؛ ليفحص هل في التركة وصية . . . ضمن ، وإن مات الودييع . . . فعلى ورثته الرد ؛ أي : الإعلام والتخلية إن علم مالكةا ، فإن لم يمكن ولم يرد . . . ضمن ، ولو كان المالك غائباً . . . فالى وكيله ، ثم إلى الحاكم ، فإن أمره الحاكم بحفظها . . . فهو استحفاظ جديد ، وإن جهل مالك الوديعة وأيس من معرفته . . . يصرفها من هي تحت يده في مصالح المسلمين ، ولا يبني بها مسجداً .

* * *

كتاب الفرائض

أي : مسائل قسمة الموارث ، وهي : جمع فريضة بمعنى مفروضة نصيب مقدر للوارث ، وورد الحث على تعلمها وتعليمها ، وأنها أول علم ينزع ؛ أي : بموت أهله .

(678)

يَبْدَأُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ بِحَقِّ كَالرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ أَعْتَلَقَ

قوله : (يبدأ) أي : وجوباً .

قوله : (من تركة الميِّت) بسكون (الياء) لأن الأفصح في الميِّت أن يقال : بسكون (الياء) لمن خرجت نفسه وفارقت روحه جسده ، وأما الميِّت بتشديد (الياء) . فهو خامل الذكر في الناس^(١) .

قوله : (بحق) أي : لله تعالى ، أو لآدمي .

وقوله : (كالرهن . . .) إلى آخره ، مثال للحق المتعلق بعين التركة ، فمن رهن عيناً بدين ثم مات . . . قدم المرتهن بها على مؤنة التجهيز ، (و) كذا (الزكاة) المتعلقة بعين التركة يقدم بها مستحقوها على مؤنة التجهيز ، وأشار بـ (الكاف) إلى أن الحق المتعلق بالعين لا تكاد تنحصر صورته ، وقد ذكر الشيخ ابن حجر في « الإمداد » الصور المقدمة على مؤنة التجهيز .

(١) قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في « التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية » (ص ٩١) : (والميِّت في كلامه بالتخفيف وإن كان فيه التشديد أيضاً ، والمخفف فرع المشدد فهما بمعنى واحد ، وقيل : المشدد من سيموت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ ، والمخفف من مات بالفعل ، ول بعضهم : [من الطويل]

أيما سائلني تفسير ميِّتٍ وميِّتٍ فدونك قد فسرت إن كنت تعقل
فما كان ذا روح فذلك ميِّت وما الميِّت إلا من إلى القبر يحمل

والأظهر : القول بالاتحاد ؛ فكل من المخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل ، مجاز فيمن سيموت من

باب مجاز الأول .

وقوله : (بالعين اعتلق) في محل الجر نعت لقوله : (بحق) ويجوز أن يكون في محل النصب على الحال ؛ أي : حال كون ذلك الحق متعلقاً بالعين ، وهو احتراز عن الحق المتعلق بالذمة ؛ كزكاة وجبت عليه في ذمته ، فإنها كسائر الديون ، فلا تقدم على مؤنة التجهيز .

(679)

فَمَوْنُ التَّجْهِيزِ بِالمَعْرُوفِ فَدَيْنُهُ ثُمَّ الوَصَايَا يُوفِي

قوله : (فمؤن التجهيز) وهو ما يحتاج إليه الميت من قيمة ماء الغسل ، وأجرة الغاسل ، وقيمة الكفن والحنوط ، وأجرة من يحمله إلى القبر ، ومن يدفنه ، وأجرة السريير المحمول عليه ، وليس من مؤنة التجهيز الطعام الذي يجعل بعد الموت للدافنين إلا إن جرت العادة بأنه يجعل لهم في مقابلة عملهم ، كما في نواحي الجبال ، فيكون أجرة ؛ فيشترط إذا كان في الورثة محجور عليه ألا يزيد على أجرة المثل في تلك الناحية ، وليس منها أيضاً أجرة القراء على القبر ولا كفايتهم .

قوله : (بالمعروف) أي : من غير إسراف ولا تقتير بحسب يساره وإعساره ، ولا عبرة بما كان عليه في حياته .

قوله : (فدينه) أي : المتعلق بذمته لله تعالى ، أو لآدمي وإن لم يوص به ؛ لأنه حق واجب عليه ، والتركة قبل قضاء الدين كالمرهون وإن لم يستغرقها ، فيلغو تصرف صدر من الوارث في شيء منها بغير إذن الغرماء ، لهذا حكم دين الأجنبي ، أما دين الوارث . فالصواب أنه يسقط منه ما يلزمه أداؤه لو كان لأجنبي ، ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب أداؤه على قدر حصصهم ، فلو خلف زوجة وأخاً ، والتركة أربعون ، وصادقها في ذمة الزوج عشرة ، فلها عشرة إرثاً وسبعة ونصف من نصيب الأخ ، ويسقط لها ديناران ونصف نظير ربع إرثها .

قوله : (ثم الوصايا) أي : وما ألحق بها من نحو تبرع نُجِّزَ في مرض الموت .

قوله : (يوفي) الضمير فيه راجع لمن يقوم بقضاء ديون الميت وإنفاذ وصاياه من وارث أو وصي أو حاكم ، ولهذا يشعر بأن قوله : (يبدأ) بفتح (الياء) مبنياً للفاعل ؛ أي يبدأ من يقوم مقام الميت في أداء ما لزمه ، ويجوز أن يقرأ مبنياً للمفعول .

مِنْ ثُلْثِ بَاقِي الْإِرْثِ ، وَالنَّصِيبُ فَرَضٌ مُقَدَّرٌ أَوْ التَّعْصِيبُ

قوله : (من ثلث باقي الإرث) أي : يوفي من ذكر الوصايا من ثلث ما بقي للإرث بعد الديون ، ثم الباقي بعد إخراج الوصايا يكون إرثاً ، بمعنى : أن الورثة يتسلطون على التصرف فيه ، فلا يبقى الحجر عليهم فيه ، وفي هذا إشعار بأن الوصايا تمنع تصرف الوارث في التركة كالدين ، وفي « المنهاج » في (باب الوصايا) ما يصرح بذلك ، وهو قوله : (ولا يتسلط على التصرف في الثلث)^(١) قال الشراح : لتوقف تسلطه على تسلط الوارث على مثليه ، فراجع ذلك لتعلم تقصير كثيرين في تصرفهم في التركات المتعلقة بها وصايا قبل إخراجها وإنفاذها .

قوله : (والنصيب) بالرفع مبتدأ ، وخبره (فرض) ، والمعنى : أن النصيب للوارث إما (فرض) أي : سهم (مقدر) له في كتاب الله ، فلا يزداد عليه ولا ينقص عنه إلا بالعدل (أو التعصيب) أي : إرث جميع المال إن لم يكن وارث ، أو إرث الباقي بعد ذوي الفروض .

فَالْفَرَضُ سِتَّةٌ ، فَانصَفْ أَكْمَلْ لِلْبِنْتِ أَوْ لِابْنِ مَا سَفَلَ

قوله : (فالفرض) بمعنى الفروض المقدرة في كتاب الله (ستة) وإلا . . فمطلق الفروض يزيد على ستة ، والستة هي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلاثان ، والثلث ، والسدس .

قوله : (فنصف اكتمل) أي : فنصف كامل (للبت . . .) إلى آخره .

قوله : (ما سفل) أي : وإن سفل ، و (ما) مصدرية .

(١) منهاج الطالبين (ص ٣٥٣) .

وَالْأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ وَهُوَ نَصِيبُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يُحْجَبِ
بِوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ عُلْمًا وَالرَّيْعُ : فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرَعِهِمَا

قوله : (والأخت من أصلين) أي : الشقيقة .

قوله : (أو من الأب) أي : الأخت من الأب ، فإن كلاً من الأربع تستحق النصف إذا انفردت عن معصب ، وعمن يساويها من الإناث .

قوله : (وهو) أي : النصف (نصيب الزوج) أي فرضه .

قوله : (إن لم يحجب بولد أو ولد ابن) أي : لم يكن لزوجته ذكر أو أنثى وارث بالقرابة الخاصة ، فخرج غير الوارث ؛ كالرقيق ، والوارث بعموم القرابة ؛ كولد بنت الابن .

قوله : (علما) أي : الولد أو ولد الابن ، و (ألفه) للإطلاق ؛ يعني : قد علم ، أو غلب على الظن وجودهما وحياتهما ، أو المراد : علمنا كونه وارثاً ، فهو احتراز عن ولد بنت الابن ، ونحوه ممن ليس بوارث .

قوله : (والربع فرض الزوج مع فرعهما) أي : مع فرع وارث منهما ؛ أي : الولد أو ولد الابن ، وفي بعض النسخ (مع فردهما) بـ (الدال) أي : مع واحد من الولد أو ولد الابن ، وعلى هذه النسخة شرح الرملي وابن زياد وغيرهما^(١) ، وشرح الفسني على النسخة الأولى^(٢) .

وَزَوْجَةٍ فَمَا عَلَا إِنْ عُدِمَا وَتُمْنٌ : لَهْنٌ مَعَ فَرَعِهِمَا

قوله : (وزوجة) أي : والربع فرض زوجة .

وقوله : (فما علا) أي : فما فوقها ، فـ (ما) موصولة ، والظرف بعدها صلتهما .

(١) غاية البيان (ص ٢٦٥) .

(٢) مواهب الصمد (ص ١٠٩) .

قوله : (إن عدما) قال الفسني : (أي الفرع الوارث للزوج) اهـ^(١) ، وقضية هذا : أن ألفه (للإطلاق ، وقال في « فتح الرحمن » وغيره : (« إن عدما » أي : ولد زوجها ، وولد ابنه) وقضية هذا : أن (ألفه) للتثنية .

قوله : (وثمان لهن) أي : الزوجات .

قوله : (مع فردهما) أي : مع واحد منهما ؛ أي : الولد أو ولد الابن ، فلا يشترط اجتماعهما .

685

وَالثَّلَاثَانِ : فَرَضُ مَنْ قَدْ ظَفِرَا بِالنِّصْفِ مَعَ مِثْلِ لَهَا فَأَكْثَرَا

قوله : (من قد ظفرا) أي : فاز ، و (ألفه) للإطلاق (بالنصف) أي : من الإناث السابقات .

قوله : (مع مثل لها . . .) إلى آخره ، وذلك اثنتان فأكثر من البنات ، أو بنات الابن ، أو الأخوات لأبوين ، أو لأب .

686

وَالثَّلَاثُ : فَرَضُ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ فَصَاعِدًا ، أَنْثَى تُسَاوِي ذُكْرَهُمْ

قوله : (والثلاث) بسكون (اللام) للوزن ، وإلا . . . فيجوز فيه إسكان (اللام) وضمها .

قوله : (من أولاد أم) أي : الإخوة للأم .

قوله : (فصاعداً) هو بالنصب على الحال ؛ أي : فذهب صاعداً ، وعلى هذا قول الحريري في باب الحال :

[من الرجز]

وبعته بدرهم فصاعداً^(٢)

ومنه من ذا بالفناء قاعداً

(١) مواهب الصمد (ص ١٠٩) .

(٢) شرح ملحّة الإعراب (ص ١٧٦) .

قوله : (أنثى) أي : الأنثى من الإخوة للأم (تساوي) في الإرث (ذكّرهم) أي : ذكورهم ، فلا يفضل عليها الذكر منهم ؛ لأن إرثهم بالرحم ، فلا يكون للذكر فيهم مثل حظ الأنثيين ، بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب ؛ لأن إرثهم بالعصوبة .

689-687

وَهُوَ لِأُمِّهِ إِذَا لَمْ تُحْجَبِ وَتُلْتُ الْبَاقِي : لَهَا مَعَ الْأَبِ
وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، وَالسُّدَسَ حَبَوًا أُمًّا مَعَ الْفَرْعِ وَفَرْعِ الْإِبْنِ أَوْ
إِثْنَيْنِ مِنْ أَخَوَاتٍ أَوْ مِنْ إِخْوَةٍ وَالْفَرْدَ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ الْمَيِّتِ

قوله : (وهو) أي : الثلث (لأمه) أي : الميت (إذا لم تحجب) أي : بمن سيأتي .
قوله : (وتلت الباقي لها) أي : للأم .

قوله : (مع الأب وأحد الزوجين) أي : فيما إذا ماتت الزوجة ، وخلفت أمًا وأبًا وزوجًا ، أو مات الزوج وخلف أمًا وأبًا وزوجة ، فإن الأم ترث في الصورتين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج في الأولى ، والزوجة في الثانية ، والباقي لها في الأولى سدس ، وفي الثانية ربع ، وخرج بـ (الأب) الجد ؛ فللأم معه الثلث كاملاً ، لا ثلث الباقي ؛ لأنه لا يساويها في الدرجة .

قوله : (والسدس حبوا) أي : أعطوا ؛ يعني : العلماء .

قوله : (أمّا مع الفرع) أي : الولد للميت ذكراً كان أو أنثى (وفرع الابن) أي : ولد الابن .

قوله : (أو إثنين من أخوات أو من إخوة) بدرج (الهمزة) ، فإذا كان مع الأم اثنان منهما . فلها السدس ، سواء أكانا من الأبوين أم من الأب ، أم من الأم ، وارثين أم محجوبين بغيرهما ، أما بنو الإخوة . . فلا يحجبانها من الثلث إلى السدس .

قوله : (والفرد) بالنصب ؛ أي : الواحد (من أولاد أم الميت) ذكراً كان أو أنثى ، فإنه يستحق السدس .

وَجَدَّةٌ فَصَاعِدًا لَا مُدْلِيَةَ بِذَكَرٍ مِنْ بَيْنِ ثِنْتَيْنِ هِيَ

قوله : (وجدَّةٌ) أي : وحبوا به جدة (فصاعداً) أي : فأكثر منها ؛ كجدتين ، أو ثلاث ، أو أربع ، أو فوق ذلك ، وأول منازل الجدات يجتمع فيها جدتان أم الأم ، وأم الأب ؛ فيشتركان في السدس ، فإن عدمت إحدهما ووجدت الأخرى . . كان السدس للموجودة منهما ، فإذا ارتفعت الجدات إلى المنزلة الثانية . . اجتمعت أربع جدات اثنتان من جهة الأم ، وهما : أم أم الأم ، وأم أب الأم ، واثنتان من جهة الأب ، وهما : أم أم الأب ، وأم أب الأب ؛ فيرث منهن من عدا أم أب الأم ، وكلما ارتفع الميت درجة . . ازداد عدد الجدات ضعفاً ، ويرث منهن من عدا ما ذكره الناظم بقوله : (لا مدليه بذكر من بين ثنتين هيه) أي : بأن أدلت بذكر بين اثنتين ، وذلك كأب الأم فإنها أدلت ؛ أي : وصلت إلى الميت بذكر بين اثنتين ، فلا حق لها في الإرث ، بخلاف من أدلت بمحض الإناث ؛ كأم أم الأم ، أو بمحض الذكور ؛ كأب الأب ، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور ؛ كأم أم الأب ؛ فإنها ترث .

وَبِنْتَ الْإِبْنِ صَاعِدًا مَعَ بِنْتِ فَرْدٍ ، وَأُخْتًا مِنْ أَبِي مَعَ أُخْتِ
أَصْلَيْنِ ، وَالْأَبَّ وَجَدًا مَا عَلَا مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنِ سَفَلًا

قوله : (وبنّت الابن صاعداً مع بنت فرد) أي : وحبوا بالسدس بنت الابن فصاعداً ؛ أي : فأكثر إذا كانت مع بنت فردة . . فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين .
قوله : (وأختاً من أب) أي : أعطوها السدس (مع أخت أصلين) أي : إذا كانت مع أخت لأب وأم .

قوله : (والأبَّ وجداً) أي : وحبوا بالسدس الأب وجداً ، ويقراً (الأبَّ) بالتشديد للوزن ، والمراد به (الجد) : أبو الأب عند عدم الأب ، أما أبو الأم . . فهو من ذوي الأرحام .

قوله : (ما علا) (ما) مصدرية .

قوله : (مع ولد) أي : ذكر أو أنثى .

وقوله : (أو ولد ابن) أي : كذلك .

وقوله : (سَفَلًا) أي : نزلا ، وهو بفتح (الفاء) وضمها ، و (ألفه) للإطلاق ؛ لأنه نعت (لولد الابن) فقط .

693

لَأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ الْفُرْضِ مَا يَبْقَى ، فَإِنْ يُفْقَدُ فَكُلًّا غَنِمًا

قوله : (لأقرب العصبات) جمع عصبه ، وهو : من لا سهم له مقدر حال تعصبيه .

قوله : (بعد الفرض ما يبقى) أي : الذي يبقى بعد الفرض ؛ أي : بعد ميراث أهل الفروض .

قوله : (فإن يفقد . . .) إلى آخره ؛ أي : فإن يفقد ذو الفرض ، بأن لم يكن هناك وارث بالفرض (فكلًا غنما) أي : فكل المال يغنمه ؛ أي : يفوز به أقرب العصبات .

فحاصل ما ذكره الناظم في هذا البيت : أن العصبه هو من يرث ما بقي بعد ذوي الفروض إن كان هناك ذو فرض ، أو يرث جميع المال إن لم يكن هناك ذو فرض ، (غنما) في كلامه مبني للفاعل ، و (ألفه) للإطلاق ، والفاعل فيه ضمير يعود (لأقرب العصبات) .

694

الْإِبْنِ بَعْدَهُ أَبْنُهُ مَا سَفَلًا وَالْأَبِ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا

قوله (الابن) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : وهو ؛ أي : أقرب العصبات (الابن . . .) إلى آخره ، وهذا ما يفيد كلام الشراح ، ويجوز جره هو وما عطف عليه على أنه بدل من (أقرب العصبات) بل الجر متعين ؛ لأن الناظم عطف عليه ما بعده بالجر ، بدليل قوله في آخر المعطوفات : (فمعتق فالعصب) فإنهما بالجر .

قوله (بعده ابنه) أي : ابن الابن .

قوله : (فالجد له) أي : للأب ؛ أي : بأن كان من جهته لا من جهة الأم .

695

وَإِنْ يَكُنْ أَوْلَادُ أَصْلَيْنِ وَأَبٌ أَوْ زَادَ ثُلُثُهُ عَلَى قَسْمٍ وَجَبَ

قوله : (وإن يكن أولاد أصلين . . .) إلى تمام أربعة أبيات ذكر الناظم فيها حكم ميراث الجد مع الإخوة ، وذكر بعد ذلك بقية العصبية بقوله في البيت الخامس : (فالأخ للأصلين فالناقص أم . . .) إلى آخره ، ومعنى قوله : (وإن يكن أولاد أصلين . . .) إلى آخره أنه إذا وجد مع الجد إخوة لأصلين ؛ أي : لأبوين أو لأب . . فإنهم يشاركونه ولا يسقطون به ، فد (الواو) في قول الناظم : (وأب) بمعنى (أو) .

قوله : (أو زاد ثلثه) أي : المال (على قسم) أي : مقاسمة (وجب) أي : الثلث للجد ؛ لأنه خير له من المقاسمة ، كثلثة إخوة وجد ، فيأخذ الجد ثلث المال ، وذلك ثلاثة من تسعة ، ويبقى ستة بين الإخوة ، لكل واحد منهم اثنان .

696

إِذْ لَيْسَ فَرَضٌ ، أَوْ يَكُونُ رَاقِيًّ بِسُدْسِهِ ، أَوْ زَادَ ثُلُثُ الْبَاقِي

قوله : (إذ ليس فرض) أي : لهذا الحكم ثابت في حق الجد مع الإخوة إذا لم يكن مع الجد والإخوة من يرث بالفرض .

وقوله : (أو يكون راقى بسدسه . . .) إلى آخره ، بيّن به حكم ما إذا كان مع الجد والإخوة من يرث بالفرض ، فإن الجد حينئذ يأخذ الأخط الأجود في حقه من المقاسمة ، أو سدس جميع المال ، أو ثلث ما يبقى بعد ذوي الفروض ؛ فقوله : (أو يكون راقى بسدسه) معناه : أو يكون الجد (راقى) بسكون (الياء) للوقف ، وإلا . . فهو في الأصل منصوب خبر (يكون) أي : عالياً وزائداً (بسدسه) أي : جميع المال على ثلث الباقي وحصته من المقاسمة ، فيأخذ السدس ؛ لأنه خير له ، كبتنين وجد وأخوين وأخت ، السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة .

وقوله : (أو زاد ثلث الباقي) أي : ثلث ما يبقى بعد ذوي الفروض على سدس جميع المال ، فإن الجد يأخذ حينئذ ثلث الباقي ، كما في زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ، فإن ثلث الباقي أكثر ، وترك الناظم الحالة الثالثة ، وهي ما إذا زاد سهمه بالمقاسمة على ثلث الباقي وسدس الجميع ، كما في بنت وجد وأخ وأخت ، فإن المقاسمة ههنا خير له .

(697)

وَكَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرَضٌ وَجِدًا فَالْجَدُّ يَأْخُذُ الْأَحْظَّ الْأَجُودًا

قوله : (وكان في القسمة فرض وجد) أي : هذه الأمور الثلاثة فيما إذا كان في الورثة ذو فرض .

قوله : (فالجد يأخذ الأخط الأجود) أي : من المقاسمة وثلث جميع المال فيما إذا لم يكن هناك ذو فرض ، ومن ثلث الباقي وسدس جميع المال والمقاسمة فيما إذا كان هناك من يرث بالفرض .

(والأجود) ضد الرديء ، و (الفاء) في قوله : (فالجد) داخلة في جواب الشرط في قوله : (وإن يكن أولاد أصليين وأب . . .) إلى آخره ، وما بينهما اعتراض .

(698)

ثُمَّ أَقْسِمَ الْحَاصِلَ لِلْإِخْوَةِ بَيْنَ جُمْلَتِهِمْ لِذَكَرِ كَالْأُنثَيْنِ

قوله : (ثم أقسم الحاصل للإخوة بين جملتهم . . .) إلى آخره ؛ أي : إن بقي لهم شيء ، وإلا . . . فقد لا يبقى لهم شيء ؛ كبنيتين وأم وجد ، من ستة ، للبنيتين الثلثان أربعة ، وللأم السدس واحد ، والباقي سدس للجد ، ولا شيء للإخوة .

(699)

فَالْأَخُ لِلْأَصْلَيْنِ ، فَالْتَأْقِصِ أُمَّ فَأَبْنِ أَخَ الْأَصْلَيْنِ ، ثُمَّ الْأَصْلِ ، ثُمَّ

قوله : (فالأخ للأصليين) أي : الأبوين ، وهو بالجر عطفاً على قوله : (فالجد له وإن

علا) لأن الناظم بصدد ذكر العصبات ، غير أنه استطرد عند ذكر الجد منهم لذكر حكمه مع الإخوة ؛ لأن الشيء بالشيء يذكر .

قوله : (فالناقص أم) بالوقف بحذف (الألف) على لغة ربيعة ، والمراد به : الأخ للأب .

قوله : (فابن أخ الأصلين) أي : من الأبوين .

قوله : (ثم الأصل) أي : ثم ابن الأخ لأصل ؛ أي : لأب .

(700)

أَلْعَمُّ وَأَبْنِيهِ ، فَعَمٌّ لِلأَبِ ثُمَّ أَبْنِيهِ ، فَمُعْتَقٍ ، فَالْعَصَبِ

قوله : (فعم للأب) وهو أخو أهلك لأبيه .

قوله : (فمعتق) أي : ثم بعد فقد عصبات النسب يرث معتق من عتيقه بأي وجه كان ، ولو مكاتباً .

قوله : (فالعصب) أي : عصابة المعتق الذكور ؛ كأبيه وأخيه وابنه ، دون بنته وأخته ؛ لأن المرأة لا ترث بالولاء إلا من عتيقها ، أو الممتمي إليه بنسب أو ولاء .

(701)

ثُمَّ لَبِيَّتِ الْمَالِ إِثْرُ الْفَانِي ثُمَّ ذَوِي الْفُرُوضِ لَا الزَّوْجَانَ

قوله : (لبيت المال إرث الفاني) أي : الميت ، وإنما يستحقه بيت المال إن انتظم ، بأن صرفت أمواله في مصارفها ، كما كان في زمن الصحابة فمن بعدهم .

قوله : (ثم ذوي الفروض) أي : ثم إذا لم يكن ثم بيت مال ، أو كان ولم ينتظم أمره ؛ كأن جارت عماله ، وصرفوه في غير مصارفه . . فالميراث حينئذ يرد على ذوي الفروض بنسبة إرثهم على ما هو مفصل في كتب الفرائض .

قوله : (لا الزوجان) أي : فلا يرد عليهما ؛ إذ لا قرابة بينهما .

بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ ، ثُمَّ ذِي الرَّحِمِ قَرَابَةُ فَرَضاً وَتَعْصِيباً عَدِمَ

قوله : (بنسبة الفروض) أي : بنسبة فروض من يرد عليهم ، فيجعل عدد سهام المردود عليهم أصل المسألة ، ففي بنت وأم أصلها من ستة ، وسهامها أربعة ، فيجعل أصل المسألة للأم واحد ، وللبنت ثلاثة ، وفي بنت وأم وزوج ، ليس للزوج إلا الربع ، ويقسم الباقي على أربعة أصل مسألة الرد بدون زوج فلا يمكن ، فتضرب في مخرج الربع ، يصح من ستة عشر ، للزوج أربعة ، وللبنت تسعة ، وللأم ثلاثة .

قوله : (ثم ذي الرحم) أي : ثم إذا لم يكن هناك ذو فرض يرد عليه . فالإرث حينئذ لذوي الرحم ولو غنياً .

قوله : (قرابةً فرضاً وتعصيباً عدم) برفع (قرابة) خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : وهو ؛ أي : ذو الرحم (قرابة) أي : قريب (عدم) أي : فقد (فرضاً وتعصيباً) أي : ليس بوارث بالفرض ولا بالتعصيب ، فقوله : (عدم) بفتح (العين) ، وقوله : (فرضاً وتعصيباً) مفعولان مقدمان لقوله : (عدم) فكأنه قال : ثم إن لم يكن من يرد عليه . فالوارث ذو الرحم ، وهو : قريب ليس بوارث بالفرض ولا بالتعصيب ، وهم عشرة أصناف : أب الأم وكل جد وجدة ساقطين ، وأولاد البنات ، وأولاد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنو الإخوة للأم ، والعم للأم ، وبنات الأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، والمدلون بواحد من العشرة ، فإن انفرد أحد من هؤلاء . . أخذ جميع المال ، وإن اجتمعوا . . فقيل : يقدم الأقرب منهم إلى الميت ، ويسمى مذهب أهل القرابة ، وهو ضعيف .

والأصح : مذهب أهل التنزيل ، وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به ، ويقدم الأسبق إلى الوارث ، لا إلى الميت ، فإن استتوا في السبق إليه . . قدر أن الميت خلف من يدلون به ، ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت ، فينزلون ويورثون للذكر مثل حظ الأنثيين إلا فروع ولد الأم والأخ للأم ، فيسوى بين ذكورهم وإناثهم .

فعلم بما تقرر على مذهب أهل التنزيل : أن أولاد البنات كالبنات ، وأولاد بنات الابن كبنات الابن ؛ نظراً للقرب من الوارث ، ففي بنت بنت ، وبنت بنت ابن المال بينهما أربعاً

قوله : (والنازل) أي : ويعصب بنت الابن أيضاً الذكر النازل من أولاد الابن إن لم يكن لها شيء من الثلثين ؛ كبنتي صلب ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، فإن كان لها شيء من الثلثين .. فلا يعصبها ؛ كبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ؛ فلبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي لابن ابن الابن .

(704)

وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِي غَيْرِ (أَكْدَرِيَّةٍ) كَمَلَهَا

قوله : (والأخت) أي : الشقيقة أو لأب .

قوله : (لا فرض مع الجد لها) كما لا يفرض لها مع أخيها .

قوله : (في غير أكدرية) أي : من بقية مسائل الفرائض ، أما في الأكدرية .. فإنها يفرض لها مع الجد ، سميت أكدرية ؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه ؛ لأنه لا يفرض للأخت مع الجد ، ولا يعيل وقد فرض لها في هذه وأعال ، وقيل : لأن السائل عنها كان يسمى أكدر ، وقيل : إن القاضي المسؤول عنها كان يسمى بذلك .
قوله : (كملها) أي : كمل عدد الوارثين فيها .

(705)

زَوْجٍ وَأُمٍّ ، ثُمَّ بَاقٍ يُورَثُ ثُلَاثَاهُ لِلْجَدِّ وَأُخْتِ ثُلُثُ

قوله : (زوج وأم) أي : مع جد وأخت ، أصلها من ستة ، وتعول إلى تسعة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثلث اثنان ، وللجد السدس واحد ، وللأخت النصف أيضاً ثلاثة ، وإنما فرض لها معه هنا ؛ لأنه لو عصبها .. نقص حقه ، فتعين الفرض لها .

قوله : (ثم باق يورث ثلثاه للجد وأخت ثلث) معناه : أن نصيب الأخت والجد يجمع ثم يقسمانه بينهما أثلاثاً ، فنصيبهما كما ترى أربعة ، لا ينقسم على ثلاثة ، فاضرب ثلاثة في المسألة بعولها ، وذلك تسعة يبلغ سبعة وعشرين ، للزوج منها تسعة ، وللأم ستة ، يبقى اثنا عشر ، للجد ثمانية ، وللأخت أربعة .

وَكُلَّ جَدَّةٍ فَبِالْأُمِّ أَحْجَبٍ وَيُحْجَبُ الْأَخُ الشَّقِيقُ بِالْأَبِ

قوله : (وكلّ جدة) بالنصب مفعول مقدم لقوله : (احجب) أي : سواء أكانت من جهة الأم أم من جهة الأب ؛ لأن الأم أقرب منهن .
قوله : (ويحجب الأخ الشقيق بالأب) أي : ومثله الأخت الشقيقة .

وَالْأَبْنِ وَأَبْنَيْهِ ، وَأَوْلَادَ الْأَبِ بِهِمْ ، وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ فَأَحْجَبُ

قوله (والابن وابنه) أي : ويحجب الأخ الشقيق بالابن وابنه .
قوله : (وأولاد الأب بهم...) إلى آخره ؛ أي : واحجب أولاد الأب ؛ أي : الإخوة للأب (بهم) أي : بالأب ، والابن ، وابنه (وبالأخ الشقيق) .
فقوله : (وأولاد الأب) بنصب (الدال) مفعولاً مقدماتاً لـ (احجب) .

وَوَلَدَ الْأُمِّ أَبٌ أَوْ جَدٌّ وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنٍ يَبْدُو

قوله : (وولد الأم أب أو جد) إلى آخره ؛ أي : ويحجب ولد الأم ؛ أي : الأخ للأم أب ، أو جد لأب ، أو ولد للميت ذكر أو أنثى ، أو ولد ابن له كذلك .
فقوله : (وولد الأم) بالنصب مفعول لفعل محذوف دل عليه السياق .
وقوله : (يبدو) أي : يظهر أنثى به تكملة للبيت لا للاحتراز عن الحمل .

لَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَالْمُرْتَدُّ وَقَاتِلُ كَحَاكِمٍ يَحُدُّ

قوله : (لا يرث الرقيق) أي : وإن كان مكاتباً أو أم ولد ؛ لنقصه ، ولا يورث ؛ لأنه لا ملك له .

نعم ؛ المبعوض يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر .

قوله : (والمرتد) أي : فلا يرث المسلم وإن عاد إلى الإسلام بعد موته إجماعاً ، ولا يورث ؛ لأنه لا مولاة بينه وبين أحد ، بل ماله فيء .

قوله : (وقاتل) أي : فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً ، سواء أقتله عمداً أم شبه عمد أم خطأ .

وقوله : (كحاكم يحُدُّ) أي : يضرب مورثه حداً فيموت بذلك ، فإنه لا يرثه ، ومثل ذلك ما إذا قتله رجماً لكونه زانياً محصناً ، أو دفعاً لصياله ، أو قصاصاً ، أو بشهادته عليه بما يقتضي قتله ، أو بأن سقاه دواء ، ففي جميع هذه الأحوال لا يرثه ؛ لأن من له دخل في القتل بمباشرة أو تسبب . لا يرث من المقتول شيئاً^(١) ، مكلفاً كان القاتل أو غير مكلف ، مختاراً أو مكرهاً .

وكتب أيضاً : قوله : (يَحُدُّ) بفتح أوله وضم (الحاء) أي : فإذا ضرب مورثه الحد لزنأ أو نحوه فمات . . لم يرثه ، سواء باشر الضرب بنفسه أو أمر به .

وَلَا تُورَثُ مُسْلِمًا مِمَّنْ كَفَرَ وَلَا مُعَاهِدٍ وَحَرْبِيٍّ ظَهَرَ

قوله : (ولا تورث مسلماً ممن كفر) أي : لا تورث أنت مسلماً من كافر ؛ أي :

(١) القاتل الذي لا يرث : هو من له دخل في قتل مورثه بمباشرة أو تسبب أو شرط ، والفرق بين الثلاثة : أن المباشرة : ما يؤثر في الهلاك ويحصله ، والسبب : ما يؤثر فيه ولا يحصله ؛ كالإكراه ، وشهادة الزور ، وتقديم الطعام للضيف ، والشرط : ما لا يؤثر فيه ولا يحصله ، بل يحصل التلف بغيره ويتوقف تأثير ذلك عليه ؛ كالحفر مع التردى ، فالمؤثر : هو التخطي صوب البئر ، والمحصل : هو التردى فيها المتوقف على الحفر .

ولا عكسه ، وإن أسلم قبل القسمة .

قوله : (ولا معاهدٍ وحربي) أي : ولا تورث مسلماً من معاهدٍ بفتح (الهاء) ، وهو : الكافر الذي بيننا وبينه عهدٌ ألا نقاتله ولا يقاتلنا مدة ، ولا من حربي ، وهو : الكافر الذي لا عهد له ولا ذمة ولا أمان ، وعطفهما على قوله : (ممن كفر) من عطف الخاص على العام ، وفائدة ذلك هنا : الإشارة إلى تعميم الحكم ، وأنه لا فرق بين الكافر المعصوم وغيره كالحربي ، خلافاً لمن فرق بين الحربي وغيره .

وقوله : (ظهر) من تمة البيت ، لا للاحتراز عن تخفي حرايته .

* * *

باب الوصية

وهي : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ، وهي سنة مؤكدة ، وإن قلَّ المال وكثر العيال ، وصدقته صحيحاً ثم حياً أفضل ، وتجب إن كان عليه حق لو لم يوص به . .
لضاع على مستحقه بتقدير إنكار الوارث ، وتكره بالزيادة على الثلث ، وتحرم إن كان فيها تضييع عياله ، وكذا إذا قصد حرمان ورثته وإن نقصت عن الثلث على ما بحثه الأذرعى ، لكن جزم في « التحفة » بضعفه ، ومال إلى عدم حرمتها وإن قصد حرمان الوارث^(١) .

712-711

تَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ لِجِهَةٍ تُوصَفُ بِالْعُمُومِ
لَيْسَتْ بِإِثْمٍ ، أَوْ لِمَوْجُودِ أَهْلِ لِلْمَلِكِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قَتَلَ

قوله : (تصح) أي : الوصية من المكلف الحر ولو كافراً أو محجوراً عليه بسفه أو فُلس .

قوله : (بالمجهول) كالوصية بشاة من غنمه ، أو بأحد أرقائه ؛ أي : ويعينه الوارث بعد موت الموصي .

قوله : (والمعدوم) كالوصية بما ستحمل به هذه الدابة ، أو هذه الأشجار .

قوله : (لجهة توصف بالعموم ليست بإثم) أي : معصية ، سواء ظهرت فيها القرية ؛ كالفقراء والمساجد ، أو لا ؛ كالأغنياء وأهل الذمة ، بخلاف جهة المعصية ؛ كالوصية لأهل الحرب ، وعمارة الكنائس ، وإسراجها للمتعبدين ؛ لأن القصد من الوصية تدارك ما فات من الإحسان .

قوله : (أو لموجود أهل) قال الفشني : (بتحريك « الهاء » للوزن) اهـ^(٢) ، وقضيته :

(١) تحفة المحتاج (٢١/٧) .

(٢) مواهب الصمد (ص ١١٣) .

أنه بفتح (الهمزة) و(الهاء) ، وأصله بفتح (الهمزة) وسكون (الهاء) أي : أهل (للملك) بأن يتصور له ، وذلك بأن يوصي لموجود ممتلك ، أو لحمل وانفصل لدون ستة أشهر من الوصية أو لفوقها ودون أربع سنين ، ولم تكن فراشاً لزوج ولا سيد ، وقد مثل الناظم رحمه الله للمتأهل للملك بقوله : (كمن قَتَلَ) بفتح (التاء) و(القاف) مبنياً للفاعل ؛ أي : كأن أوصى لشخص فقتله ذلك الشخص الموصى له ؛ فإنه يستحق المال الموصى به ، ولا يقاس على الإرث ، بخلاف ما إذا قال : (أوصيت لمن سيقتلني) ، أو (لمن سيقطع طريق المسلمين) ، فإنها تبطل الوصية بمثل هذا ؛ لأنه من قبيل المعصية .

(713)

وَإِنَّمَا تَصِحُّ لِلْوَارِثِ إِنْ أَجَازَ بَاقِيَ وُزْرَتِ لِمَنْ دُفِنَ

قوله : (وإنما تصح) أي : الوصية ، وفي معناها الهبة ، والنذر له ، والوقف عليه ، وإبرأؤه من دين عليه في مرض الموت .

قوله : (للوارث) أي : للموصى [له] .

قوله : (إن أجاز باقي وُزْرَتِ) بضم (الواو) وتشديد (الراء) جمع وارث ، ولا بد من إجازتهم في حال كونهم مطلقي التصرف ، وأن يكونوا عالمين بقدر ما أجازوه قلة وكثرة ، وأن يكونوا محصورين ، لا كمستحقي بيت المال ، ولا تنفذ إجازة الإمام أو نائبه عنهم .

قوله : (لمن دفن) أي : للميت المدفون ؛ أي : أن العبرة بإجازتهم حال كونهم وارثين ، وذلك بعد موت الموصي ، يشير إلى أنه لا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي .

وفي بعض النسخ : (لما دفن) ، وعليها شرح الفشني فقال : (لما دفن ؛ أي : لما استحق الدفن ، وهو وقت الموت)^(١) وهو إشارة أيضاً إلى أن المعتبر كونه وارثاً حال الموت ، فلو كان وارثاً حال الوصية غير وارث وقت الموت ؛ كمن كان له أخ حال الوصية ، ولم يكن له ابن ، ثم حدث له ابن ومات . . فالمعتبر إجازة الابن لا الأخ ؛ لأنه وقت الموت

(١) مواهب الصمد (ص ١١٣) .

غير وارث ، وعلى هذه النسخة فقوله : (لما دفن) متعلق بـ (وُرِّثَ) ، وعلى النسخة الأولى فهو متنازع فيه بين (وُرِّثَ) و (أجاز) فيجوز تعلقه بكلّ منهما ، وعليها شرح الرملي^(١) ، و (ما) على النسخة الثانية مصدرية وقتية ، والتقدير : إن أجاز وُرِّثَ لوقت دفنه ؛ أي : وقت دفنه فـ (اللام) بمعنى (في) .

* * *

(١) غاية البيان (ص ٢٧٣) .

باب الإيصاء

وهو : إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ؛ كقوله : (إذا مت . . فقد أوصيت إلى فلان بكذا) أو (أقمته مقامي) أو (جعلته وصياً) ، ويكفي العمل عن القبول .

(714)

سُنَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَفَا دُيُونِهِ : إِيصَاءٌ حُرٌّ كُلفًا

قوله : (سُنَّ) بالبناء للمجهول ، ونائب الفاعل قوله : (إيصاءً حرٌّ كلفاً) .

قوله : (لتنفيذ الوصايا) أي : إن أوصى بشيء .

قوله : (ووفاديونه) أي : ونحوها ؛ كرد العواري ، والودائع ، والمغضوب ، وظاهر النظم : أنه لا يجب الإيصاء وإن غلب على ظنه أنه سيتولَّى على تركته من يضيعها .

نعم ؛ يجب في ردِّ مظالمٍ وحقوقٍ عجز عن ردها حالاً ولا شهود بها ، ثم الوصي بما ذكر يطالب الورثة به ، أو بتسليم التركة لتباع ، ولا يصح بيعه بدون حضورهم ، أو حضور الحاكم إن غابوا ، ومتى عين لغريم ، أو نحو كفن عيناً ، أو ثمنها . . تعين .

قوله : (إيصاء حر كلفاً) أي : بأن يكون بالغاً عاقلاً ، فإن لم يوص بها . . نصب القاضي من يقوم بها ، ثم قوله : (إيصاء حر . .) إلى آخره من باب إضافة المصدر لفاعله ؛ أي : يشترط كون الموصى حرّاً مكلفاً ، فلا يصح إيصاء الرقيق بأمر عياله ؛ لأن الولاية عليهم لسيدهم ، ولا إيصاء صبي ومجنون ؛ لأن عبارتهم ملغاة .

(715)

وَمِنْ وَلِيِّيَّ وَوَصِيِّيَّ أَذْنًا فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا

قوله : (ومن وليي . .) إلى آخره ؛ أي : ويسن الإيصاء من ولي ، بمعنى : أنه يصح الإيصاء منه بأمر الأطفال (و) كذا من (وصيِّي أذنًا) له (فيه) في الإيصاء بهم ؛

ك) أوصيت إليك بأمر أطفالى ، وإذا مت فأوص عليهم من شئت) ، فقوله : (أذنا) بضم
(الهمزة) مبنياً للمجهول ، و (ألفه) للإطلاق .

قوله : (على الطفل) أي : ونحوه ؛ كالفية الذي بلغ غير رشيد ، والأوجه : صحته
على الحمل الموجود حال الإيضاء ، والمراد من الإيضاء على الطفل : الإيضاء بحفظ ماله ،
والإنفاق عليه ونحوه ، لا بتزويجه ، فليس للموصي تزويج الطفل ، بخلاف الأب والجد ؛
لضعف ولاية الوصي .

(716)

إِلَى مُكَلَّفٍ يَكُونُ عَدْلًا وَأُمُّ الْأَطْفَالِ : بِهَذَا أَوْلَى

وقوله : (إلى مكلف) معناه : أنه يشترط أن يكون الإيضاء بالأمور المذكورة إلى
مكلف ؛ أي : بالغ عاقل ، فلا يصح الإيضاء إلى صبي ومجنون ، فلو قال : (أوصيت إلى
فلان إلى بلوغ ابني فإذا بلغ فهو وصي) . . صح ، فإذا بلغ ابنه . . صار وصياً .

قوله : (يكون) أي : الوصي حال موت الموصي (عدلاً) أي : ولو في الظاهر ،
ويشترط أيضاً كونه كافياً في التصرف الموصى به ، فلا يصح الإيضاء إلى عاجز لسفه ، أو
هرم ، أو رقيق ، أو نحو ذلك .

قوله : (وأم الاطفال . . .) إلى آخره ؛ أي : وأم الأطفال أولى بالإيضاء إليها ؛ لأنها
أشفق من غيرها ، وفي كلامه رحمه الله تعالى إشارة إلى أنه لا ولاية لها على الطفل وهو
كذلك ، فإنَّ وليَّ الطفل أبوه ، ثم جده أبو الأب وإن علا ، ثم وصيهما ، ثم القاضي ، فلا
يصح إيضاء الأب بأمر الأطفال والجدُّ حي بصفة الولاية .

* * *

كتاب النكاح

وهو شرعاً : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح .

(717)

سُنَّ لِمُحْتَاجٍ مُطِيقٍ لِلْأَهْبِ نِكَاحُ بِكْرِ ذَاتِ دِينٍ وَنَسَبٍ

قوله : (سُنَّ لمحتاج) أي : إلى النكاح ، بأن تآقت نفسه إلى الوطاء ولو خصياً ، أما غير المحتاج إليه : فإن فقد أهبته . . كره له ، وكذا إن وجدها وبه علة ؛ كهرم وتعنين ، وإن لم تكن به علة . . لم يكره له ، والعبادة حينئذ أفضل له ، فإن لم يتعبد . . فالنكاح أفضل ، قال ابن حجر في « التحفة » : (وما اقتضاه كلامه من أن النكاح ليس بعبادة ولو لا ابتغاء النسل . . صرح به جمع ، والذي يتجه : أنه متى سُنَّ له فعله ولم يوجد منه صارف ، أو لم يسن وقصد طاعة كولد . . أثيب ، وإلا . . فلا) اهـ^(١)

قوله : (مطيق للأهب) بضم (الهمزة) وفتح (الهاء) جمع أهبة ، بأن يجد مؤنته من مهر وكسوة فصل التمكين ، ونفقة يوم النكاح ، فإن لم يجد الأهب وكان محتاجاً للنكاح . . سن له تركه ، ويكسر شهوته بالصوم ، فإن لم تنكسر به . . تزوج ولا يكسرهما بالكافور ونحوه من الأدوية ، بل يحرم ذلك إن أبطلها من أصلها ، وإلا . . كره ، والمرأة كالرجل في جميع ما مر ، وكالتائفة المحتاجة لنفقة ، أو لمن يصونها عن البروز ، أو اقتحام الفجرة ، بل الوجه : وجوبه إن غلب على ظنها أنهم لا يندفعون إلا به ، ولا يجب النكاح إلا بالنذر إن ندب^(٢) ، ولو نذر زيد تزويج بنته على عمرو وهو مجبر . . وجب الوفاء إن ندب النكاح ،

(١) تحفة المحتاج (١٨٧/٧) .

(٢) وحاصل أحكام النكاح : أن أصله الإباحة ، لكن إن قصد به العفة أو حصول ولد أو نحو ذلك . . صار طاعة ، ويكون واجباً على من خاف الزنا مطلقاً - وقيل : إن لم يرد التسري - وعلى من نذره حيث ندب ؛ لوجود الحاجة والأهبة كما اعتمده ابن حجر تبعاً لابن الرفعة وغيره ، خلافاً للشهاب الرملي وابنه محمد والخطيب =

وإلا . . فلا ، ولترجع « فتاوى الأشعر » .

قوله : (نكاح بكر) للحث عليه في الأخبار الصحيحة^(١) .

نعم ؛ الشيب أولى لمن تضعف آفته عن الافتضاض ، ومن يحتاج لمن يقوم على عياله ، ويسن ألا يزوج بنته إلا من بكر .

قوله : (ذات دين) بأن لا ترتكب مفسقاً .

قوله : (ونسب) أي : وذات نسب ؛ أي : بأن تكون معروفة النسب إلى ذوي الصفات الحميدة ، فيكره نكاح بنت الزنا ، وبنت الفاسق .

(718)

وَجَازَ لِلْحُرِّ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ
أَرْبَعَةٍ ، وَالْعَبْدِ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ

قوله : (وراز للحر بأن يجمع بين أربعة) بد (التاء) بمعنى أربعة أشخاص من الزوجات .

قوله : (والعبد . . .) إلى آخره ؛ أي : وراز للعبد بأن يجمع (بين زوجتين) ولا يجوز لهما الجمع بين أكثر من ذلك إجماعاً ، ولا يعتد بخلاف من فهم من الآية الكريمة^(٢) جواز الجمع بين تسع أو ثمانية عشر عملاً بأقل التكرير في (مثني) وما بعده ؛ لأن الأحاديث الصحيحة ترد عليهم^(٣) ، فيحرم الجمع بين خمس بالنسبة للحر ، وبين ثلاث

القائلين بعدم انعقاد النذر ؛ نظراً لكون أصله الإباحة والاستحباب عارض ، ومندوباً لمن احتاج للنكاح ووجد الأهبة ، وخلاف الأولى لمن فقد الأهبة مع توفانه للنكاح ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلِئَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَقًّا يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ، ومكروهاً لمن فقد الأهبة ولم يتق للنكاح ، أو وجد الأهبة وبه علة تمنعه ؛ كهرم أو مرض دائم أو تعين دائم . أفاده الحبيب محمد بن سالم بن حفيف في « تعليقاته على المشكاة في أحكام النكاح » (ص ١٣-١٤) .

(١) أخرج مسلم (٧١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : تزوجت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تزوجت ؟ » ، قلت : نعم ، قال : « أبكراً أم ثيباً ؟ » ، قلت : ثيباً ، قال : « أين أنت من العذارى ولعابها ؟ ! » ، وأخرج ابن ماجه (١٨٦١) عن سيدنا عتبة بن عويم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالأبكار ؛ فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير » .

(٢) أي : قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُنْتُمْ وَرَبِّعًا ﴾ .

(٣) منها ما أخرجه ابن حبان (٤١٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أسلم غيلان الثقفي وعنده =

بالنسبة للعبد ، وقد تتعين الواحدة ؛ لنحو سفه ، أو لكونه حراً ينكح أمة غيره .

721-719

وَإِنَّمَا يُنْكِحُ حُرًّا ذَاتِ رِقٍ مُسْلِمَةً خَوْفَ الزَّوْنَا ، وَلَمْ يُطَقِّ
صَدَاقَ حُرَّةٍ ، وَحَرَّمَ مَسًّا مِنْ رَجُلٍ لِأُمْرَأَةٍ لَا عِرْسَا
أَوْ أَمَةً ، وَنَظَرًا حَتَّىٰ إِلَىٰ فَزَجَّ وَلَكِنْ كُرْهُهُ قَدْ نُقِلَا

قوله : (وإنما يُنكح حُرًّا ذَاتِ رِقٍ) ولو مبعوضة ومكاتبه .

وقوله : (مسلمة) بالجرِّ نعت لـ (ذات)^(١) ، أو بالنصب حال منها لتخصيصها بالإضافة .

قوله : (خوفَ الزنا) أي : الذي يتوقعه بترك التزوج بها ، ولو على ندور ؛ لغلبة شهوته وضعف تقواه .

قوله : (ولم يطق صداق حرة) أي : لفقره ، أو غيبة ماله ، والمعنى : أنه لا يجوز للحر ولو عقيماً وعينياً وخصياً أن ينكح أمة غيره ؛ لأنه يؤدي إلى إرقاق الولد إلا بشروط :
الأول : أن تكون مسلمة ؛ فلا يحل لحر مسلم أمة كتابية .

والثاني : أن يخاف الزنا ؛ فلا تحل لمن يقدر على شراء أمة للتسري ، ولا لمجبوب الذكر مطلقاً ؛ لأنه لا يخاف الزنا ، وتحل للممسوح مطلقاً ؛ إذ لا يخاف رق الولد ؛ لأنه لا يلحقه .

والثالث : ألا يطيق صداق حرة تصلح للتمتع ، فإن قدر عليها ، بأن وجد صداقها فاضلاً عن نحو مسكن ، وخادم ، ولباس ، ومركوب ، وغير ذلك مما ذكره في الفطرة . حرمت عليه الأمة ، ولو شرط السيد في صلب العقد أن أولادها أحرار . لم يؤثر ، فإن صح نكاحها

= عشر نسوة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » .

(١) قال الإمام الرملي رحمه الله في « غاية البيان » (ص ٢٧٥) ، والفشني رحمه الله في « مواهب الصمد » (ص ١١٤) : (« وإنما يُنكح حُرًّا » مسلم « ذاتِ رِقٍ » أي : رقيقةً) ، فقوله : (ذات) مفعول به للفعل (يُنكح) ، و (حُرًّا) من الحرية فاعل ، أما قول الشارح هنا : (« مسلمة » بالجر نعت لـ « ذات ») فقضيته : أن قوله : (حُرًّا) هو بكسر الحاء ، وهو نائب فاعل مضاف إلى (ذات) ، والفعل مبني لما لم يسم فاعله ، ومعناه على هذا : إنما يُوطأ فرجُ امرأة رقيقة . . . إلى آخره . والله تعالى أعلم .

بشرطه.. صح الشرط ، وما حدث له منها من ولد.. فهو حر ، كما في « الإقناع » في (العتق)^(١) ، والحرّة التي [لا] تصلح للتمتع ؛ كجذماء وبرصاء وهرمة كمعدومة ، فيحل معها نكاح الأمة .

قوله : (وحرّم) بصيغة فعل الأمر .

قوله : (مسّاً من رجل لامرأة) أي : أجنبية ، وإن أبين ذلك الشيء ، سواء في ذلك الشعر وغيره ، أما المحرم .. فلا يحرم مسها إذا لم يكن على وجه يقتضي اللذة ، ومن ثم حرم غمزه لساق أمه وظهرها من غير حائل .

قوله : (لا عرساً) أي : لا مس الرجل عرساً ؛ أي : زوجته (أو أمة) له غير مزوجة ، فلا تحرّم ذلك ؛ لأنه يحل له التمتع بهما ، وقوله : (عرساً) بكسر (العين) أما أمته المزوجة .. فحكمها في حرمة الاستمتاع بها حكم الأجنبية .

نعم ؛ يحل له أن ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة بغير شهوة .

قوله : (ونظراً) أي : ولا تحرّم نظراً من الرجل إلى العرس والأمة وإن عرض مانع من الوطء ؛ كحيض ، ورهن ، وصوم ، وإحرام ؛ لأن كلاً منها قريب الزوال .

قوله : (حتى إلى فرج) ولو باطناً ؛ لأنه محل تمتعه ، ومثله الدبر وإن حرم الإيلاج فيه .

قوله (ولكن كُرّهه قد نقلا) أي : عن الأئمة ؛ لخبر : « النظر إلى الفرج يورث الطمس »^(٢) أي : العمى الحقيقي ، وقيل : عمى القلب .

وَالْمُحْرَمَ أَنْظُرْ ، وَإِمَاءَ زُوجَتْ لَا يَبْنِ سُرَّةً وَرُكْبَةً بَدَتْ

قوله : (والمحرم انظر) أي : جوازاً ، سواء في ذلك المحرم من النسب والرضاع والمصاهرة .

(١) الإقناع (٣٠٧/٢) .

(٢) انظر « تلخيص الحبير » (١٤٩/٣) ، و« الموضوعات » (١٧٥/٢) ، و« اللآلئ المصنوعة » (١٧٠/٢) .

قوله : (وإماء) جمع أمة .

قوله (زُوِّجَتْ) ولو بعبدته ، ومثلهما المكاتبه ، والمشتركة ، ومن حُرِّمَ وطؤها بسبب عدة شبهة .

قوله : (لا بين سره وركبة بدت) أي : ظهرت ؛ فلا يحل النظر لما بينهما من المحرم والأمة التي لا يحل التمتع بها ، والمرأة كالرجل في جميع ما مر .

(723)

وَمَنْ يُرِدْ مِنْهَا النِّكَاحَ نَظَرًا وَجْهًا وَكَفَأً بَاطِنًا وَظَاهِرًا

قوله : (ومن يرد منها) أي : من المرأة (النكاح) أي : بأن أراد خطبتها .

قوله : (نظرا) أي : ندباً ، و (ألفه) للإطلاق .

قوله : (وجهاً . . .) إلى آخره وإن لم تأذن له فيه المرأة أو خاف الفتنة ؛ لأنه مأذون فيه من الشارع ، وإلا . . . فالنظر بشهوة حرام لكل منظور إليه إلا زوجته وأمته .

(724)

وَجَازَ لِلشَّاهِدِ أَوْ مَنَ عَامِلًا نَظَرَ وَجْهٍ ، أَوْ يُدَاوِي الْعِلَلَا

قوله : (وراز للشاهد) أي : تحملاً وأداء (أو من عاملاً) أي : ببيع أو غيره .

قوله : (نظر وجه) أي : أو غيره مما يحتاج لنظره للحاجة إلى المعرفة حينئذ ، ولو أمكن معرفتها برؤية بعض الوجه . . . لزمه الاقتصار عليه على الأوجه ، وتكلف كشفه عند ذلك ، وليس للشاهد النظر مع الفتنة إلا إن تعين عليه ذلك ، وللحاكم النظر إليها لتحليفها والحكم عليها أو لها .

قوله : (أو يداوي العلاء) وفي نسخة : (علاءاً) بالتنكير ، وذلك كالطبيب ، فإنه يجوز له أن ينظر موضع العلة من المرأة ، بشرط ستر ما عداه ، وأن يكون هناك محرم ، أو زوج ، أو امرأة ثقة تحتشمها ، وألاً يكون هناك امرأة تحسن العلاج ؛ أي : ولم تطلب أكثر من أجرة مثل وجدها ، وكذا يقال في معالجة المرأة للرجل ، وكثيراً ما يتساهل الناس في ذلك ،

فيصيب الرجل أدنى علة ، فتدعى له امرأة أجنبية ؛ لتغمزه مع وجود من يحسن ذلك من الرجال ، وهو شيء منكر ينبغي التفتن له ، ومثل الطبيب في ذلك الحجام والفضاد ، وكذا حلاق دعت إليه ضرورة ، وقد تساهل الناس الآن في جميع ذلك ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(725)

أَوْ يَشْتَرِيهَا : قَدَرَ حَاجَةَ نَظَرٍ وَإِنْ تَجِدَ أَنْتَى فَلَا يَرِ الدَّكْرُ

قوله : (أو يشتريها) أي : وجاز النظر لمن يشتريها ؛ أي : الأمة .

وقوله : (قدر حاجة نظر) أي : ينظر إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها ، وهي ما عدا ما بين السرة والركبة ، دون ما بينهما .

قوله : (وإن تجد أنتى) هذا راجع لقوله : (أو يداوي العللأ) وما بينهما اعتراض لضيق النظم ؛ فالطبيب متى وجد امرأة إذا وصف لها الدواء وكيفية استعماله أحسنت العلاج بامرأة أخرى . . فلا يجوز حينئذ للطبيب النظر للمرأة المعالجة ؛ اكتفاء بنظر المرأة الأخرى ؛ لأن المقصود حاصل بها .

(726)

وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ الشَّرْطُ : إِسْلَامُ جَلِي

قوله : (ولا يصح العقد) أي : للنكاح .

قوله : (إلا بولي) أي : فلا يصح أن تزوج المرأة نفسها ، ولا غيرها كبنتها .

قوله : (وشاهدين) يفهمان لغة المتعاقدين ، فإن سمعا اللفظ ولم يفهماه أو أحدهما . . لم يصح ، بخلاف إذن المرأة ، لا يشترط فهمه ، بل يكفي سماع اللفظ .

قوله : (الشرط إسلام) أي : الشرط في كل من الولي والشاهدين إسلام ، فلو تبين بإقرار الزوجين ، أو بيّنة ، أو بعلم الحاكم كفر أحدهم . . لم يصح النكاح .

قوله : (جلي) أي : ظاهر ؛ فلا ينعقد بمستور الإسلام ، وهو : من لا يعرف

إسلامه ، ويعتقد بمستور العدالة ، وهو : المعروف بها ظاهراً لا باطناً ، بأن عرفت عدالته بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم .

(727)

لَا فِي وِلِيِّ زَوْجَةٍ ذِمِّيَّةٍ وَأَشْطَرَطَ التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ

قوله : (لا في وليِّ زوجة ذميه) أي : فلا يشترط الإسلام ، بل يزوج الذمية أبوها الذمي ، وإن اختلفت ملتتهما .

قوله : (واشترط التكليف) أي : واشترط في الولي والشاهدين التكليف ، وهو أن يكون بالغاً عاقلاً ؛ فلا ولاية لصبي ولا مجنون .

قوله : (والحرية) فلا ولاية لرقيق ومبعض .

(728)

ذُكُورَةٌ عَدَالَةٌ فِي الْإِعْلَانِ لَا سَيِّدٌ لِأُمَّةٍ وَسُلْطَانٌ

قوله : (ذكورة) فلا ولاية لامرأة ولا خنثى .

قوله : (عدالة في الإعلان) أي : في الظاهر ، فيكتفى في الولي والشاهدين بكون كلٍّ ظاهره العدالة ، ولا يشترط أن يكون باطن العدالة ؛ أي : قد عدل عند قاض ؛ لعظم المشقة فيه ، وقد عمّ الفسق في زمننا ؛ فلذا أفتى المتأخرون بجواز تزويج الفاسق ؛ إذ لا تنتقل عنه إلا لفاسق مثله ، وينبغي مراعاة الأمثل فالأمثل .

قوله : (لا سيد لأمة وسultan) أي : فلا يشترط فيهما عدالة ، بل يزوج السيد أمته وإن فسق .

نعم ؛ لا يزوج كافر أمته المسلمة ؛ إذ لا تصرف له فيها بدون إزالة الملك ، وكذا السلطان يزوج مع الفسق ؛ لأنه لا ينعزل به خوف الفتنة ، فلا يقدر فسقه في ولايته ، فيزوج بناته وكذا بنات غيره بالولاية العامة ، والمراد بـ(السلطان) هنا : الإمام الأعظم ، أما القاضي . . فينعزل بالفسق .

وَلِيٌّ حُرَّةٍ : أَبٌ فَالْجَدُّ ثُمَّ أَخٌ ، فَكَالْعَصَبَاتِ رَتَّبَ إِزْتَهُمُ

قوله : (وليُّ حرة أب...) إلى آخره ، أما ولي الأمة .. فهو سيدها ، فيزوجها دون أبيها ، وله إجبارها صغيرة كانت أم كبيرة ، بكرأ كانت أم ثيباً .

قوله : (فالجد) أي : أب الأب عند فقد الأب حساً أو شرعاً ، بأن وجد لا بصفة الولاية .

قوله : (ثم أخ فكالعصبات رتب إرتهم) أي : ثم بعد الجد أخ لأبوين ، ثم أخ لأب ، ثم عم لأبوين ، ثم عم لأب رتبهم في الولاية كإرتهم السابق في (الفرائض) ، فقوله : (فكالعصبات) معناه : أنك تفعل هنا كفعلك بالعصبات ، فرتبهم هنا كما ترتب إرتهم في (الفرائض) ، يقدم الأقرب فالأقرب ، وقد علم أن الجد هنا مقدم على الأخ ، وأن الابن لا ولاية له .

نعم ؛ إن كان معتقاً أو ابن ابن عم أو قاضياً زوج .

فَمُعْتَقٌ فَعَاصِبٌ كَالنَّسَبِ فَحَاكِمٌ كَفَسَقٍ عَضَلِ الْأَقْرَبِ

قوله : (فمعتق) أي : فإن لم يوجد من العصابة أحد .. زوج معتق (فعاصب) أي : فعصابة للمعتق هم الذين يزوجون .

وقوله : (كالنسب) معناه : أنهم يرتبون هنا كما يرتبون في النسب ، فيقدم منهم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم لأبوين ، ثم العم لأب ... وهكذا .

قوله : (فحاكم) أي : ثم عند فقد عصابة النسب والولاء زوج حاكم المرأة التي في محل حكمه ، لا الغائبة عن محل حكمه ، والمراد به (الحاكم) هنا : من له ولاية من الإمام والقضاة ونوابهم الذين يتولون عقود الأكلحة .

قوله : (كفسق عضل الأقرب) هذا يشتمل على صورتين يزوج فيهما الحاكم ،

الأولى: فسق الولي ، والثانية: عضل الولي ؛ أي : منعه من تزويج موليته ، فإنه بعضله تنتقل الولاية للحاكم ، وأصل العبارة : كفسق الأقرب وكعضله ، لكن حذف الناظم العاطف للضرورة ، وقوله : (كفسق) غير منون ؛ لأنه مضاف لمثل ما أضيف إليه (عضل) ، وما أفاده كلام الناظم من أن فسق الأقرب ينقل الولاية للحاكم . . قول ضعيف جرى عليه الناظم ، والمعتمد : أنه إذا فسق الأقرب . . انتقلت الولاية للأبعد ، ونظم بعضهم الصور التي يزوج فيها الحاكم فقال :

خَمْسٌ مُحَرَّرَةٌ يُبَيِّنُ حُكْمَهَا فِيهَا يُرَدُّ الْعَقْدُ لِلْحَكَّامِ
فَقَدْ الْوَلِيُّ وَعَضَلَهُ وَنَكَاحَهُ وَكَذَلِكَ غَيْبَتْهُ مَعَ الْإِحْرَامِ

وإنما يزوج بالعضل إذا لم يتكرر ، فإن تكرر . فسق الولي وتنتقل الولاية للأبعد ، وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة للتزوج بكفو وامتنع الولي من تزويجها به وهو غير مجبر ، أو كان مجبراً وامتنع من تزويجها به ويكفء آخر ، ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ، بأن يمتنع من التزويج بين يديه ، أو يسكت بعد أمره به ، والمرأة والخاطب ، أو وكيلهما حاضران ، أو تقام البينة عليه لتواريه أو تعذره أو غيبته ، وهل يشترط مع ذلك حكم الحاكم بعضله أو لا ؟ الظاهر : نعم ؛ لأن ذلك هو فائدة ثبوت عضله عنده .

(731)

حَرَّمَ صَرِيحَ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ كَذَا الْجَوَابَ لَا لِرَبِّ الْعِدَّةِ

قوله : (حرّم) أي : أنت أيها المكلف .

قوله : (صريح خِطْبَةِ) بكسر (الخاء) .

قوله : (المعتدة) أي : رجعية كانت أو بائناً ، أو معتدة عن وفاة أو وطء شبهة .

قوله : (كذا الجواب) أي : كذا حرم الجواب من المخطوبة ، أو وليها بالقبول .

قوله : (لا لرب العدة) أي : صاحب العدة ؛ كمطلق طلاقاً لا يتوقف حلها معه على محلل ؛ كالخلع ، وكالواطىء لها شبهة ، فإنه لا يحرم على كل منهما التصريح بخطبتها ، ولا يحرم عليها التصريح بجوابه ؛ لأنه يحل له نكاحها في عدته .

وَجَازَ تَعْرِیضٌ لِمَنْ قَدْ بَانَتِ وَنَكَحَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

قوله : (وراز تعریض) أي : بالخطبة ، والتعریض : هو ما یحتمل الرغبة فی النكاح و غیرها ؛ كـ (رَبِّ رَاغِب فِیكَ) ، (لعل الله سائق إلیك خیراً) .

قوله : (لمن قد بانة) بطلاق أو بخلع ؛ لانقطاع سلطنة الزوج عنها ، بخلاف الرجعية ، فیحرم التعریض لها ؛ لأنها فی معنی المنكوحة ، وخرج بـ (التعریض) : التصریح ، وهو : ما یقطع بالرغبة فی النكاح ؛ كـ (جئتک رَاغِباً فی نكاحك) .

قوله : (وَنَكَحَتْ) بفتح (النون) أي : ونكحت المرأة من شاءت (بعد انقضاء العدة) أي : ولا یتعین علیها قبول من قد عرض لها ، وأفهم كلام الناظم جواز التصریح والتعریض بالخطبة للخلية عن نكاح وعدة ، وتصدقُ فی خلوها منهما ، فلو قالت : (كنت مزوجة وطلقت) .. صدقت أيضاً ما لم تعین الزوج ، وإلا .. فلا بد من البينة .

وَالْأَبُّ وَالْجَدُّ لِبِكْرِ أَجْبَرَا وَثِيْبٌ نِكَاحُهَا تَعَدْرًا

قوله : (والأب والجد) أي : أب الأب .

قوله : (لبكر) وهي : التي لم توطأ فی قبلها^(١) .

قوله : (أجبرا) بـ (ألف) التثنية ؛ أي : زوجها قهراً وكرهاً ، وليس لهما ضربها ، بل ذلك للزوج عند امتناعها من التمكين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَصْرِيْهُنَّ ﴾ ، وكثيراً ما يضرب

(١) كلام الشارح رحمه الله تعالى يفهم أن من وطئت في قبلها ثيب وإن لم تزَل بكارتها ؛ كالغوراء مثلاً وهي التي بكارتها داخل الفرج ، وهو ما اعتمده العلامة ابن حجر في « التحفة » (٢٤٦/٧) ، ونقل الشرواني في « حاشيته على التحفة » عن « النهاية » و« المغني » خلاف ذلك حيث قالوا : (والأرجح خلافه ، بل هي كسائر الأبكار ، كنظيره الآتي في التحليل) فعلم منه أن البكر عندهما هي التي لم تزَل بكارتها بالوطء في القبل ، فشمَل من خلقت بلا بكاره ، أو من زالت بكارتها بغير وطء ؛ كسقطه أو إصبع ، ومن وطئت في دبرها ومن وطئت في قبلها ولم تزَل بكارتها كالغوراء ، وعند ابن حجر : هي من لم توطأ في قبلها ، فيشمَل ما ذكر غير الغوراء ، والله أعلم .

الأب ابنته عند امتناعها من نكاح من يريد تزويجها به ، وليس في كلام الأصحاب ما يصرح بجواز ضربها للأب عند الامتناع ، ثم لا يجوز إجبار الأب والجد لها إلا بشروط :

الأول : أن يكون الخاطب لها كفتاً .

الثاني : ألا يكون بينها وبين الأب ، ولا بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة .

الثالث : ألا يزوجه بأقل من مهر المثل .

والرابع : ألا يزوجه بغير نقد البلد .

والخامس : أن يكون الزوج موسراً بمهرها الحال ، فلو كان فقيراً لا مال له يفي بمهرها . . لم يجز إجبارها .

قوله : (وثيب نكاحها تعذراً) أي : إذا كانت صغيرة عاقلة ؛ لأن الثيب لا تزوج إلا بإذنها ، والصغيرة لا إذن لها .

(734)

بَلْ إِذْنُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ قَدْ وَجِبَ وَحَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ

قوله : (بل إذنها) أي : الثيب صريحاً لوليها أباً كان أو غيره ، أما البكر البالغ إذا زوجها غير المجبر ، واستأذنها في التزويج . . فإنه يكفي سكوتها .

قوله : (بعد البلوغ) ولا يثبت بلوغها إلا بخبر عدلين من أهل الخبرة ، لكن يجوز الإقدام على العقد بخبر أبيها أو أمها إذا كان كل منهما ثقة ، وكذا بخبر غيرهما إذا كان ممن اعتنى بتاريخ مولدها وكانت في مظنة البلوغ ، بشرط كون ذلك المخبر ثقة ، وتصديق الزوج له .

قوله : (قد وجب) أي : واجب علينا اعتباره شرطاً لصحة تزويجها ، وإذن الخرساء بإشارتها المفهومة .

قوله : (وحرّموا) أي : العلماء على التأييد بلا خلاف بينهم .

قوله : (من الرضاع) أي : حرم العلماء المحارم من الرضاع ؛ كالأم من الرضاع ، والأخت من الرضاع ؛ للآية^(١) ، ولحديث : « حرّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب »^(٢) .

(١) أي : قوله تبارك وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ ﴾ .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) ، ومسلم (١٤٥٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها .

وقوله : (والنسب) أي : والمحارم من النسب ، فيحرم جميع نساء القرابة إلا من استثناهن الناظم ، وتحرم المنفية بلعان على نافيها وإن لم يدخل بأمرها ؛ لأن له استلحاقها بعد النفي .

نعم ؛ الأوجه : حرمة نظره إليها ، وانتقاض وضوئه بمسها ، وقتله بها ، وقطعه بسرقة مالها ، وقبول شهادته لها .

(735)

لَا وَلَدًا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومَةِ أَوْ وَلَدَ الْخُؤُولَةِ الْمَعْلُومَةِ

قوله : (لا ولدًا يدخل في العمومة . . .) إلى آخره ؛ أي : إلا من دخلت في اسم ولد العمومة (أو ولد الخؤولة) وهن بنات الأعمام والعمات ، وبنات أولادهم ، وبنات الأخوال والخالات ، وبنات أولادهم ، فيحل نكاحهن ، وقوله : (لا ولدًا) بالنصب عطفًا على مقدر ؛ إذ التقدير : وحرموا المحارم لا ولدًا . . . إلى آخره .

وقوله : (المعلومة) من تنمة البيت ، وإشارة إلى أن حل بنات الأعمام والأخوال معلوم من نص الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ ﴾ إلى آخره .

(736)

وَمِنْ صَهَارَةٍ بِعَقْدٍ حَرْمًا زَوَاجَاتِ فَرْعِهِ وَأَصْلٍ قَدْ نَمَا

قوله : (ومن صهارة بعقد حرما . . .) إلى آخره ؛ أي : حرم مناكرة المحارم من المصاهرة بمجرد وجود عقد صحيح ؛ أي : فلا يتوقف التحريم على الوطاء .

قوله : (زوجات فرعه) أي : ابنة وابن ابنة وإن سفل من نسب أو رضاع .

قوله : (وأصل قد نما) أي : وزوجات أصل من أب أو جد من نسب أو رضاع ،

وقوله : (قد نما) أي : قد انتسب إليه ، وقال الفشني : (« قد نما » أي : علا)^(١)

(١) مواهب الصمد (ص ١١٧) .

ولا تنافي بين المعنيين ؛ لأن المراد الأصل الذي ينتسب إليه وإن علا ؛ كجده .

(737)

وَأُمَّهَاتِ زَوْجَةٍ إِذْ تُعَلَّمُ وَبِالدُّخُولِ فَزَعُهَا مُحَرَّمٌ

قوله : (وأمهات زوجة) أي : حرمن سواء الأمهات والجندات من نسب أو رضاع .
وقوله : (إذ تُعَلَّم) أي : بأن عقد عليها عقداً صحيحاً ؛ لأن النكاح الفاسد لا يتعلق به
حرمة كما لا يفيد حل المنكوحة^(١) .

قوله : (وبال دخول) أي : الوطء للزوجة ، ومثله استدخال مائه المحترم .

قوله : (فرعها) أي : الزوجة ، وتسمى الربيبة .

قوله : (محرم) أي : نكاحها ، فإن لم يدخل بالزوجة .. لم يحرم فرعها ، بخلاف
أمهاتها ، وعلم من كلام الناظم أنها لا تحرم زوجة الربيب ، ولا زوجة الراب^(٢) .

(738)

يَحْرُمُ جَمْعُ امْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّةِ الْمَرْأَةِ أَوْ خَالَتِهَا

قوله : (يحرم) أي : لا على التأييد ، بخلاف التحريم السابق ؛ فإنه على التأييد .
قوله : (جمع امرأة وأختها) أي : من نسب أو رضاع ؛ للآية^(٣) ، ولا فرق بين كونها
أختاً من أب أو أم ؛ لما فيه من قطيعة الرحم ، ومن ثم حرم الجمع بينهما في الوطء بملك
اليمين .

قوله : (أو عممة المرأة أو خالتها) من نسب أو رضاع من جهة الأم أو من جهة الأب ؛
للحديث الصحيح وإن رضيتا بذلك ؛ لأن الطبع يتغير^(٤) ، وإذا جمع بينهما بعقد .. بطل ،

(١) ولذا قالوا : العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات .

(٢) أي : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

(٣) أخرج البخاري (٥١٠١) ، ومسلم (١٤٤٩) عن سيدتنا أم حبيبة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ؛ انكح
أختي بنت أبي سفيان ، فقال : « أوتجيبين ذلك !؟ » ، فقلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحبُّ من شاركني
في خير أختي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن ذلك لا يحلُّ لي » .

أو بعقدين .. بطل الثاني ، وخرج بما ذكر : الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنته ، وبين بنتي عم أو خال ؛ لانتفاء الرحم .

(739)

وَبِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِنْ يَخْتَرَّ خَلَصَ

قوله : (وبالجنون) وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء قوة الأعضاء ، ومثله الصرع ، كما صرح بذلك الخطيب في « الإقناع »^(١) ، وفي كلام غيره : أن حكم الصرع حكم الإغماء ، وقضيته : أنه لا يثبت به الخيار ، وذكرت فيه كلاماً في « حواشي ابن قاسم » و« الفتاوى » حاصله : الميل إلى ثبوت الخيار به ؛ كالجنون^(٢) .

قوله : (والجذام) أي : وإن قل ، وهو علة عظيمة .

قوله : (والبرص) أي : وإن قل ؛ لأن النفس تنفر منه .

قوله : (كل من الزوجين إن يختر خالص) أي : كل من الرجل والمرأة إن يختر الفسخ .. يتخلص به من الآخر قهراً عليه ، وإن كان بالآخر عيب مثل عيبه ؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ، ولكن يكون الفسخ بعد الرفع إلى الحاكم ، فما اقتضاه كلام الناظم من أن لكل منهما الاستقلال بالفسخ .. غير مراد ، وقوله : (كل من الزوجين) يفيد أن الولي لا خيار له بالجنون والجذام والبرص ، وليس كذلك ، بل له الخيار بما قارن العقد منها وإن علم به بعده ؛ لأنه يعيّر به ، بخلاف الحادث بعده ، فإنه لا خيار له به ؛ لأن حقه في الكفاءة إنما يراعى عند العقد .

(740)

كَرَّتْهَا أَوْ قَرَنَ بِخَيْرَتِهِ كَمَا لَهَا بِجَبِّهِ وَعُتَّتِهِ

قوله : (كرتفها) أي : المرأة وهو بفتح (التاء) ارتفاق^(٣) ؛ أي : انسداد محل الجماع بلحم .

(١) الإقناع (٨٢ / ٢) .

(٢) انظر « عمدة المفتي والمستفتي » (١٣٥ / ٣) .

(٣) قوله : (وهو بفتح التاء) أي : المصدر ، وأما قول الناظم : (كرتفها) .. فهو بسكون التاء للوزن .

قوله : (أو قرَن) بفتح (الراء) وهو : انسداد محل الجماع بعظم ما لم يزل ولو بفعل غيرها ، ولا تجبر على إزالته ؛ لتضررها به .

قوله : (بخيرته) أي : يثبت الخيار للزوج بكل منهما ، ومثلهما ضيق المنفذ ، بحيث يفضيها كل واطء ، بخلاف ما إذا احتملت وطء نحيف ، وكذا يقال في كبر آلة الرجل .

قوله : (كما لها) أي : كما يثبت الخيار لها (بجبهه) أي : الرجل ؛ أي : قطع ذكره ، بأن لم يبقَ منه قدر الحشفة ، ولو بجبها .

قوله : (وعنته) أي : عجزه عن الوطء وهو بالغ عاقل ؛ لضعف آلتة أو مرض يدوم ، فلتخير وإن عنَّ عنها دون غيرها ، ويثبت الخيار بكل من هذه العيوب الخمسة ما دام العيب موجوداً وإن طرأ بعد العقد وقبل الوطء مطلقاً ، أو بعده ما عدا العنة ؛ لحصول الضرر ، ولذا لو زال . . انتفى الخيار ، ويصدق منكر العيب ما لم يشهد به عدلان خبيران ، وإنما يثبت الخيار لجاهل بالعيب حالة العقد ، دون العالم به عنده ما عدا العنة ، ويصدق منكر العلم به بيمينه ولو بعد الوطء ، ويشترط كون الفسخ على الفور ؛ كعيب المبيع ، ولا ينافيه ضرب المدة في العنة ؛ لأنها حينئذ تحقق ، فمتى أخره بغير عذر . . لم يتخير ؛ كما لو رضي به وإن زاد ما لم ينتقل به إلى محل آخر ؛ أي : أقبح ، كأن رضي به في الفخذ فانتقل إلى الوجه ، وخرج بالعيوب المذكورة غيرها من بهق^(١) وصنان واستحاضة وعمى وغير ذلك مما تنفر منه النفوس غالباً .

* * *

(١) البهق : بياض يعتري الجسد دون بياض البرص .

باب الصَّدَاقِ

بفتح (الصاد) وكسرهما ، وهو : المال الذي يجب على الزوج أدائه للمرأة بسبب نكاح ، أو وطء شبهة ، أو تفويت بضع على غيره برضاع أو رجوع عن شهادة ، وهو غير الدفع المعروف ؛ لأن الدفع ما تعطاه الزوجة قبل العقد لأجل تمام العقد ، فإذا لم يحصل عقد . . رجع به الرجل على من دفعه إليه من المرأة أو وليها ، فلا تملكه الزوجة إلا بالعقد ، وأما الصداق . . فهو ما عقد عليه مسمى كان أو مهر مثل ، وهو الذي يتشطر بالطلاق قبل الدخول ، وليس منه ثياب العرس ، بل هي ثياب الفصل عجلت ؛ فلا تتشطر بالطلاق قبل الدخول ، ويستردها الزوج بالنشوز قبل تمام ستة أشهر ، ويلزمها أرش نقصها بلبسها لها في تلك المدة ، أما إذا نشزت بعد تمام ستة أشهر . . فلا يستحق الزوج ردها ؛ لأنها قد استقر عليها ملك الزوجة ، ولو دفع الزوج للمرأة شيئاً قبل تمام العقد ، ثم ادعى بعده أنه قصد به جعله صداقاً ، وأنكرت وادعت أنه هدية . . صدق الزوج بيمينه .

(741)

يُسَنُّ فِي الْعَقْدِ - وَلَوْ قَلِيلاً - مَهْرٌ كَنْفَعٍ لَمْ يَكُنْ مَجْهُولاً

قوله : (يسن في العقد) أي : في غير تزويج عبده بأتمته .

قوله : (ولو قليلاً) أي : دون عشرة دراهم يشير به إلى الرد على من يقول : إنه لا يجوز النقص عنها ، لكن يسنّ ألا ينقص عنها ، وألاً يُزاد على خمس مئة درهم خالصة .

قوله : (مهرٌ) بالرفع نائب فاعل (يُسن) أي : يسن مهر ؛ أي : تسميته في العقد ؛ خروجاً من خلاف من يوجبها .

قوله : (كنفع) (الكاف) فيه للتمثيل ، ومراده : أنه يجوز كون المهر منفعة ؛ كـ (زوجتك فلانة على أن تخدمها في مالها ثماني سنين) كما يفعله أهل الجبال ، فإن اشترط الولي الخدمة لنفسه . . فهو كما لو اشترط مالا لنفسه ؛ فلا يلزم الزوج ، ولا يجوز للولي أخذ ذلك ؛ لأنه شبيه بالرشوة المحرمة ، وإذا قبضه . . لم يملكه ، وإذا قال للمرأة : (لا

أزوجك حتى يعطيني الزوج كذا وكذا من الدراهم) أو (حتى يزوجني أخته مثلاً) . . صار
عاضلاً ، قال ابن زياد في « فتاويه » : (ويفسق بذلك فيما يظهر) اهـ^(١)

قلت : محله فيمن علم حرمة ذلك ، أما عوام الجبال . . فيعتقدون حله ؛ لأن عاداتهم
جارية مستمرة بأن الولي لا يزوج موليته إلا بمال يشترطه ويسلمه الزوج راضياً فيما قبض منه
قبل العقد ، وقد بذله الزوج لتمام العقد ، فهو في حكم الهدية ، وقد مر حكمه ، وما لم
يسلمه الزوج . . فلا يثبت بذمته وإن اشترطه عليه .

نعم ؛ إن التزمه بالنذر الصحيح ، أو سمى في العقد وعقد به . . صار حينئذ لازماً
لذمته .

قوله : (لم يكن مجهولاً) أي : الصداق ؛ أي : بل شرطه أن يكون معلوماً ، فلا يجوز
إصداقها مجهولاً ، فإن جهلت المنفعة . . وجب مهر مثل ، ويرجع عليها الزوج بأجرة المثل
لمنفعتها ، وإن جهل غيرها . . وجب مهر المثل .

(742)

لَوْلَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ ، وَأَنْحَتَمَ مَهْرٌ بِفَرْضٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ حَكَمٍ

قوله : (لولم يسم) أي : الصداق في العقد .

قوله : (صح عقد) أي : إجماعاً ، ومن يجعل التسمية واجبة كالمالكية لا يبطل العقد
بخلوه عنه .

قوله : (وانحتم) أي : وجب (مهر) أي : إذا لم يسم مهر في العقد . . وجب للمرأة
المهر بأحد أمرين إما (بفرض منهما) أي : الزوجين ، بأن فرض لها الزوج قدرأ ورضيت به
وإن لم يكن مهر المثل ، وإما بفرض (من حكم) أي : الحاكم إن امتنع الزوج من الفرض
وترافعا إليه ، فيفرض لها مهر المثل قهراً عليهما ، فإذا فرض لها الزوج أو الحاكم . . صار
المفروض بمنزلة المسمى ، فيتشطر بالطلاق قبل الدخول ، فإن لم يفرض لها شيء وطلقها
الزوج قبل الدخول . . لم يجب لها شيء إن كانت رشيدة ، وإلا . . وجب شطر مهر المثل ،
وأفهم كلامه أنه لا يصح فرض الأجنبي من ماله .

(١) غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ص ٢١١) .

وَإِنْ يَطَّأَ أَوْ مَاتَ فَرَزْدٌ أَوْ جِبٍ كَمَهْرٍ مِثْلِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ

قوله : (وإن يطأ) أي : الزوج للمرأة (أو مات فرد) أي : واحد من الزوجين ، وفي بعض النسخ : (فوراً) بـ (الراء) أي : بأن مات عقب العقد ولو في مجلسه .
قوله : (أوجب) أي : على الزوج .

قوله : (كمهر مثل عصابات النسب) المعنى : أنه إذا لم يسم الصداق في العقد ، ولم يفرض للمرأة قبل الدخول شيء . . فإنه يجب لها مهر كمهر مثل عصابات النسب ، بأحد أمرين : إما بأن يطأها الزوج بحيث يغيب حشفته في قلبها ، ويعبر عن ذلك بالدخول ، فإن خلا بها بلا وطء . . لم يجب لها شيء ، أو بموت أحدهما قبل الوطاء ، فيستقر للزوجة في الحالين المذكورين على الزوج مهر المثل .

وأفاد قوله : (كمهر مثل عصابات النسب) : أن الاعتبار في مهر المثل بما يرغب به في مثلها من نساء عصابات نسبها ، وهن المنسوبات إلى من تنسب هي إليه ، وإن متن أو غبن . . فيعتبر أولاً أخواتها لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنات أخ ، ثم بنات ابنة ، ثم عمات ، ثم بنات أعمام ، فإن لم يوجد أحد من المذكورات ، أو لم ينكحن ، أو جهل مهرهن . . فالمعتبر ذوات الأرحام ؛ كجدات وخالات ، فبنت الأخت ، فبنت الخال ، ويعتبر في المذكورات : البلد ، وسن ، وعقل ، وبكارة وثيوبة ، ويسار وإعسار ، وما اختلف به غرض ؛ كجمال وعفة ، وعلم وفصاحة ، وشرف نسب ، فلو قال الولي للزوج : (زوجتكها بمهر مثلها) وكانت ثيباً ، ومهر مثلها في حال البكارة والثيوبة واحد ؛ لكونهم لا يعرفون التفريق بين البكر والثيب . . اعتبر نقصه عن مهر البكر ، ولا نظر لما هو متعارف بينهم من عدم نقص الثيب عن البكر ؛ لأنهم إنما لم يعتبروا ذلك جهلاً منهم ، وأفتى العلامة طه بن عبد الله السادة بأن مهر الثيب على النصف من مهر البكر ، سواء تزوجت مرتين أو أكثر ؛ لأن الثيوبة لا تختلف .

نعم ؛ لو اتصفت بنقص غير الثيوبة ؛ كقلة جمال ، أو هرم ، أو يأس . . نقص حينئذ عن النصف .

وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْئِهِ سَقَطَ نِصْفٌ ، كَمَا إِذَا تَخَالَعَا يُحْطُ

قوله : (وبالطلاق) أي : ونحوه من كل فرقة لا منها ولا بسببها ؛ كإسلامه ، وردته ، ولعانه ، وشرائه إياها .

قوله : (قبل وطئه) أي : الزوج .

قوله : (سقط نصف) أي : مما وجب لها بالعقد سواء المسمى الصحيح ، أو مهر المثل عند عدم التسمية في غير التفويض ، وإنما يسقط إذا كان ديناً في ذمة الزوج ، ويعود إليه نصفه بنفس الطلاق إن كان عيناً ولم يزد ولم ينقص ، ولا يتوقف عوده إليه على اختيار عوده ، ولا يشترط حكم حاكم به ؛ لأنه ابتداء تملك ، لا فسخ للصداق .

قوله : (كما إذا تخالعا) بـ (العين) أي : كما إذا خالغ الزوج زوجته قبل الدخول بها ؛ فإنه (يحط) عنه مما في ذمته من صداقها نصفه ، وفي بعض النسخ : (تخالفا) بـ (الفاء) بدل (العين) وهو تصحيف من النساخ ، ويشهد لما قررته قول « الإرشاد » : (ويرجع نصف مهر بفراق قبل وطء كخلع) اهـ ملخصاً^(١)

وَحَبْسُهَا لِنَفْسِهَا وَفَاقَهَا حَتَّى تَرَاهَا قَبِضَتْ صَدَاقَهَا

قوله : (وحبسها لنفسها . . .) إلى آخر هذا البيت أغفل الفشني شرحه^(٢) ، وشرحه الشهاب الرملي^(٣) ، وحاصل ما أشار إليه في معناه : أن للمرأة حبس نفسها حتى تقبض صداقها ، فلا تجبر على تسليم نفسها للزوج حتى تقبض مهرها الحال لا المؤجل ، فـ (حبسها) مبتدأ ، وخبره محذوف تقديره : وحبسها ثابت لها .

وقوله : (وفاقها) بالنصب مفعول لأجله ؛ أي : لأجل موافقة المسألة ؛ أي : مسألة

(١) انظر « فتح الجواد » (١١٩ / ٢) .

(٢) انظر « مواهب الصمد » (ص ١١٨) .

(٣) غاية البيان (ص ٢٨٦) .

جواز الحبس لنظائرها من المسائل التي يجوز فيها حبس الشيء لاستيفاء منفعته ؛ كالقصار
يجوز له حبس الثوب حتى يستوفي أجرة قصارته ، ومثله الخياط ، وقد سئل الشيخ محمد أبو
طاهر بن الشيخ إبراهيم الكردي المدني عن عبارة « شرح الزيد » للشهاب الرملي ، فأجاب :
(بأن قوله : « وفاقها » منصوب علة لثبوت حبسها ؛ أي : صح وثبت لها حبس نفسها
لموافقة نظائرها من العقود ، كالبيع ؛ أي : قياساً عليها ؛ فإن للبائع حبس المبيع حتى يقبض
الثمن ، وهذه قد باعت منفعة البضع ؛ فلها حبسه عن تمتع الزوج حتى تقبض المهر إن كان
حالاً ، وأما إن كان مؤجلاً . . فليس لها الحبس هذا ما ظهر) اهـ

وفي « شرح التنبيه » للأزرق : أنه يجب على الزوج نفقتها في مدة حبس نفسها ؛ لأن
امتناعها بهذا العذر لا ينبغي أن يسقط نفقتها ، كما صرح به الغزالي في « فتاويه »^(١) ،
وجرى عليه في « فتح الجواد »^(٢) .

* * *

(١) الفتاوى للغزالي (ص ٢٢٧) .

(٢) فتح الجواد (١١٢/٢) .

باب الوليمة

من الولم ، وهو الاجتماع ، وهي : كل طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره ، وقول بعضهم : (لحادث سرور) إنما هو باعتبار الغالب ، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر .

(746)

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ بِشَاةٍ قَدْ نُدِبَ لَكِنْ إِيَابَةً بِلَا عُذْرٍ تَجِبُ

قوله : (وليمة العرس) أي : مثله التسري ، ويدخل وقتها بالعقد في الحرة ، وحدوث الملك في الأمة ، والأكمل فعلها بعد الدخول ، وتتعدد بتعدد الزوجات والإماء .

قوله : (بشاة قد ندب) قال الفسني : تبعاً للشهاب الرملي : (قوله : « بشاة » أشار به إلى أن أقلها للمتمكن شاة ، أما غيره . . فأقلها ما يقدر عليه)^(١) ، ومقتضى هذا : أن المتمكن لا تحصل الوليمة في حقه بأقل من الشاة ، وليس كذلك ، وفي « التنبيه » : (وبأي شيء أولم من الطعام جاز)^(٢) اهـ ، وفي « التحفة » : (وقولهما : « أقل الوليمة للمتمكن شاة »^(٣) ؛ أي : للخبر^(٤) ، مرادهما أقل الكمال ، فيحصل أصل السنة بأي شيء أطعمه ولو موسراً) اهـ^(٥)

وهل تحصل بالمشروب كما تحصل بالمطعموم ؟ لم أر من صرح به .

نعم ؛ جاء في بعض الأحاديث ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم أولم على عائشة باللبن ،

(١) مواهب الصمد (ص ١١٨) ، وغاية البيان (ص ٢٨٦) .

(٢) التنبيه (ص ١٦٨) .

(٣) انظر « الشرح الكبير » (٨/٣٤٧) ، و« روضة الطالبين » (٧/٣٣٣) .

(٤) أخرج البخاري (٢٠٤٩) ، ومسلم (١٤٢٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أولم ولو بشاة » .

(٥) تحفة المحتاج (٧/٧٢٥) .

وهو يفيد حصول السنة بالمشروب كالمأكول ، ثم رأيت الباجوري صرح بحصول السنة بالقهوة والشربات^(١) .

قوله : (قد ندب) أي : إليها في السنة الشريفة قولاً وفعلاً ، ولا تجب إجماعاً إلا بالندز ، ويتجه استمرار طلبها بعد الدخول وإن طال الزمن ، ولا تفوت بالطلاق .

قوله : (لكن إجابة) أي : إليها لكل من دعي إليها .

قوله : (بلا عذر) يقوم بالمدعو ، فإن قام به عذر يضاد الحضور ، أو عذر بعذر من أعدار الجماعة . . [فلا تجب] .

قوله : (تجب) أي : وجوباً عينياً لوليمة العرس ، أما غيرها من الولائم . . فلا تجب الإجابة إليها ، ويشترط لوجوب الإجابة :

- أن يكون الداعي مسلماً .

- وأن يدعوه في اليوم الأول .

- وألاً يتعدّر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه .

- وألاً يطلب مالاً من المدعويين في مقابلة ما أكلوه كما يفعله أهل اليمن ، ويسمون ذلك المال نقوطاً ، وبعضهم يُسمّيه مُجْبِيّ ؛ لأن نائب المُعْطَى حال إعطاء المُعْطَى يقول له : (جبي لك من فلان بن فلان بكذا وكذا) ، والنقوط المعروف اختلف فيه ، والذي اعتمده الأزرق وجماعة أن حكمه حكم القرض يجب رد مثله ، ويطلب به المعطى أو وارثه ، وفي « التحفة » : (والذي يتجه في النقوط المعتاد في الأفراح أنه هبة ، ولا أثر للعرف فيه ؛ لاضطرابه ، ما لم يقل خذه مثلاً وينوي القرض ، ويصدق في نية ذلك هو أو وارثه ، وعلى هذا يحمل إطلاق جمع أنه قرض ؛ أي : حكماً) اهـ^(٢)

قلت : وجرت العادة بتنزيله منزلة القرض ؛ لاعتيادهم الرجوع فيه .

- وأن تكون الدعوة عامة لموصوفين بوصف قصده ؛ كجيرانه وعشيرته أو أصدقائه ، لا جميع الناس ؛ لتعذره ، فلو كثر نحو عشيرته ، أو عجز عن الاستيعاب ؛ لفقره . . لم يشترط عموم الدعوة ، بل الشرط ألا يظهر منه قصد تخصيص لغني أو غيره .

(١) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم (١٨١/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٤٤/٥) .

وَإِنْ أَرَادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُلُ فَفِطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلِ أَفْضَلُ

قوله : (وإن أراد من دعاه) أي : إلى وليمة العرس ، وكذا إلى غيرها من سائر الولائم .

قوله : (يأكل) أي : من طعامه ؛ ليتبرك به ، أو نحو ذلك وشق عليه صومه (ففطره من صوم نفل) وأكله من طعام الداعي (أفضل) من صومه ؛ لما فيه من جبر خاطر صاحب الدعوة ، وإدخال السرور على قلبه ، أما إذا لم يشق عليه صومه . . فإتمامه لصومه أفضل ، وأما صوم الفرض . . فلا يجوز الفطر منه ولو موسعاً ؛ كندر مطلق ، وعلم من كلام الناظم : أن من وجبت عليه إجابة الدعوة . . فالواجب عليه الحضور ، ولا يجب عليه الأكل من الطعام ، بل هو مستحب ، وأقله لقمة ، ويستحب أن يدعو عقب الطعام بنحو : (أكل طعامكم الأبرار ، وأفطر عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة) ، ويحرم التطفل على الطعام ، وهو حضور الدعوة من غير أن يدعى .

* * *

باب القسم والنشوز

هذا الباب معقود لبيان ما هو حق لكل من الزوجين على الآخر ، فحقه عليها الطاعة ، وملازمة المسكن ، وحقها عليه أداء المهر ، والنفقة ، والمعاشرة بالمعروف ، فد (القسم) بفتح (القاف) ، والمراد به : قسمة المبيت بين الزوجات ، فلا يجوز المفاضلة بينهما فيه إلا برضاهن ، (والنشوز) : هو الخروج عن طاعة الزوج .

749-748

وَيَبْنَ زَوْجَاتٍ فَقَسَمَ حُتْمًا وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَتَقًا إِنَّمَا
لَغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهَا يُغْتَفَرُ دُخُولُهُ فِي اللَّيْلِ حَيْثُ ضَرُرُ

قوله : (وبين زوجات) أي : حرائر أو إماء ، فخرج بهن السراري ؛ فلا يجب القسم بينهما .

قوله : (فقسم حُتْمًا) بضم (الحاء) مبنياً للمفعول ؛ أي : أوجب على الزوج إذا أراد أن يبني عند واحدةٍ منهن أن يسوي بينهما ، ولو تركهن كلهن . . جاز ، كما يجوز ترك الواحدة ، ولا تجب التسوية في الجلوس عندهن نهاراً ، وأقل نوب القسم ليلة ، ويجوز ليلتين وثلاثاً ، ولا تجوز الزيادة عليها إلا برضاهن ، ولا يجب عليه التسوية بينهما فيما عدا المبيت ، فيجوز له المفاضلة بينهما في النفقة ، والكسوة ، والجماع ، والمحبة .

وألف (حُتْمًا) للإطلاق ، ويجوز أن يقرأ (حَتْمًا) بفتح (الحاء) وسكون (التاء) على أنه حال ، والتقدير : وبين زوجات قسم كائن حال كونه حتماً ؛ أي : واجباً و(الفاء) في قوله : (فقسم) زائدة .

قوله : (ولو مريضة ورتقا) أي : أنه يجب المبيت عند المقسوم لها وإن قام بها مانع من الوطاء ، طبعياً كان المانع ؛ كالمرض والرتق والحيض ، أو شرعياً ؛ كالإحرام والاعتكاف ؛ لأن المقصود الأنس وإزالة الإيحاش ، فيحرم تفضيل واحدة على الأخرى ، لكن لحرمة مثلاًمة ، ولا قسم لمعتدة وناشزة .

قوله : (إنما لغير مقسوم لها يغتفر دخوله) أي : الزوج .

قوله : (في الليل) أي : من غير إطالة ، فإن طال مكثه . . قضى مثل ما مضى من نوبة المدخول عليها ، وإلا . . فلا يقضي .

قوله : (حيث ضرر) يوجد ؛ كمرضها المخوف ولو ظناً ، وكمشتدة طلق ، وحريق ، أما في غير الضرر . . فلا يجوز الدخول ليلاً ، فإن دخل . . عصي ، ولا يقضي إلا إن طال مكثه .

750

وَفِي النَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَتْ كَأَنَّ يَعُودَهَا إِذَا مَا مَرَضَتْ

قوله : (وفي النهار) أي : ويغتفر دخوله في النهار على غير صاحبة النوبة .

قوله : (عند حاجة دعت) أي : إلى الدخول .

قوله : (كأن يعودها إذا ما مرضت) هذا مثال الحاجة المجوزة للدخول على غير المقسوم لها نهاراً ، ومثال الضرورة للدخول ليلاً مرضها المخوف ونحوه ، ومن الحاجة أيضاً دخوله لتسليم نفقة ، ووضع متاع وأخذه ، وإذا دخل للحاجة فينبغي ألا يطول مكثه ، فإن طال . . وجب القضاء ، ولا يقضي زمن الحاجة وإن استمتع بغير الوطاء ، ويقضي إن دخل بلا سبب .

751

وَإِنَّمَا بِقَرَعَةٍ يُسَافِرُ وَيَبْتَدِي بِبَعْضِهِنَّ الْحَاضِرُ

قوله : (وإنما بقرعة يسافر) معناه : أنه إذا قصد الزوج سفر غير نقلة ؛ كسفر الحج والتجارة ، وأراد أن يستصحب بعض زوجته . . فلا يجوز له استصحاب واحدة منهن إلا بقرعة ، سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً ، وإذا سافر بها . . لم يقض مدة سفره ذهاباً وإياباً ، أما لنقطة . . فيحرم استصحاب بعضهن بقرعة وبدونها ، ويحرم أن يخلفهن ؛ حذراً من الإضرار ، بل ينقلهن أو يطلقهن .

قوله : (ويبتدي ببعضهن) أي : الزوجات .

وقوله : (الحاضر) أي : غير المسافر عند إرادته للقسم يجب عليه أن يقرع بينهن ،
فمن خرجت القرعة لها . . ابتدأ بها ، ولو ابتدأ بواحدة بلا قرعة . . فقد ظلم .

(752)

وَأَلْبِكُرُ تَخْتَصُّ بِسَبْعِ أَوْلَا وَثِيْبٌ ثَلَاثَةٌ عَلَى أَوْلَا

قوله : (والبكر تختص) أي : وجوباً .

قوله : (بسبع أولاً) أي : عند زفافها .

قوله : (وثيبٌ ثلاثة) بالجر ؛ أي : بثلاثة^(١) (على الولا) أي : متواليه بلا قضاء ،
والحكمة فيه : زوال الحشمة .

(753)

وَمَنْ أَمَارَاتِ النَّشُوزِ لَحَظًا مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَظًا

قوله : (ومَنْ) بفتح (الميم) موصولة .

وقوله : (أماراتٍ) بفتح (الهمزة) أي : علامات ، وهو منصوب بالكسرة مفعولاً
مقدماً لقوله : (لَحَظًا) ، و (أَلْفَه) للإطلاق .

قوله : (لحظًا) أي : أبصر (من زوجة) أي : بأن ظهر له ذلك منها .

قوله : (قولاً) كأن تجيبه بكلام خشن بعد لينه .

وقوله : (وفِعْلًا) كأن يجد منها إغراضاً أو عبوساً بعد لطف وطلاقة وجه .

قوله : (وعظًا) بـ (ألف) للإطلاق ؛ أي : خوْفُ الزوجة بالله تعالى ندباً ، وفي

(١) قال العلامة محمد بن هادي السقاف رحمه الله تعالى في « تعليقاته على الزيد » : (« ثلاثة » بالنصب منصوب
بنزع الخافض ، والتقدير : بثلاثة ، قال ابن مالك :

وإن حُذِفَ فالنصب للمنجر

وأما حذف حرف الجرّ وإبقاء عمله . . فشاذ إلا في مواضع يطرد فيها ، اطلبها من الفروع النحوية (وفيما
قاله العلامة محمد بن هادي السقاف رحمه الله تعالى نظر ، انظر (ص ٢٠٩) تعليق رقم (١) .

« البيان » : (الموعظة أن يقول لها : ما الذي منعك عما كنت آلفه من برك ؟! وما الذي غيرك ؟! اتقي الله وارجعي إلى طاعتي ؛ فإن حقي واجب عليك ، وما أشبه ذلك) اهـ^(١)
وأفهم كلام الناظم كغيره : أن أمارات النشوز لا تعد نشوزاً ، ولا يسقط بها حق المرأة من القسم والنفقة ، وكلامهم كالصريح في ذلك ؛ لأنهم عللوا عدم الضرب هنا بأن ما صدر من الزوجة قد يكون لنشوز يعقبه ، وقد يكون لضيق صدر من غير جهة الزوج .

(754)

وَلِيَهْجُرَنَّ حَيْثُ النَّشُوزَ حَقَّقَهُ وَيَسْقُطُ الْقَسْمُ لَهَا وَالنَّفَقَةُ

قوله : (وليهجرن) أي : إن شاء .

وكتب أيضاً : قوله : (وليهجرن) أي : جوازاً في المضجع ؛ أي : مع وعظها ؛ لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء ، قال الأصحاب : والهجران : هو ألا يضاجعها في فراش واحد ، ولا يهجرها بالكلام ، فإن فعل . . لم يزد على ثلاثة أيام ، فإن زاد عليها . . أثم إلا لعذر ؛ كفسق أو بدعة .

قوله : (حيث النشوز) بالنصب مفعولاً لفعل محذوف دل عليه ما بعده ؛ أي : حيث حقق النشوز ، بأن دعاها إلى فراشه فامتنعت ، و(حيث) بالضم ظرف مكان مضافة لجملة فعلية .
قوله : (ويسقط القسم لها والنفقة) لفقد التمكين الذي هو السبب لهما ، وقضية كلام الناظم : أنها لو نشزت أثناء النهار وقد قبضت نفقته أنه يلزمها رد المقبوض ، فإن تلف . . ضمنتها .

(755)

فَإِنْ أَصْرَتْ جَازَ ضَرْبٍ إِنْ نَجَّعَ فِي غَيْرِ وَجْهِ مَعَ ضَمَانٍ مَا وَقَعَ

قوله : (فإن أصرت) أي : على النشوز ، بأن دامت عليه .

قوله : (جاز ضرب) أي : وإن لم يتكرر النشوز ؛ لأنها معصية تحل هجرانها ، فأحلت ضربها .

(١) البيان (٥٢٩/٩) .

قوله : (إن نجع) أي : نفع في ظنه ، أما إذا ظن عدم نفعه . . فلا يحل له .
قوله : (في غير وجه) أي : من سائر البدن غير المواضع المخوفة ، أما الوجه . .
فيتوقاه ؛ لأنه مجمع المحاسن ، فيحرم ضربه مطلقاً ، وكذا المواضع المخوفة ؛ كثغرة
النحر ، وخلف الأذن ، والبطن ؛ لأنه يخشى من ذلك التلف .

وقوله : (مع ضمان ما وقع) أي : إذا تألمت بضربه المذكور . . فإنه يوجب أرشاً ، وإنه
يكون مضموناً على الزوج ، كسائر ضرب التأديب ؛ لتبين أنه إتلاف لا إصلاح ، ومن ثمَّ
صرحوا بأنه إنما يضربها بنحو منديل أو يده ، مما لا يسيل دماً ، ولا يكسر عظماً ، لا بنحو
سوط وعصاً ، ولا يوالي الضرب على موضع واحد ؛ لأن القصد منه التأديب ، ولا يبلغ به
أدنى الحدود ، (وليس للزوج أن يضرب زوجته على غير النشوز ، كقذفها له أو لغيره ؛ لأن
ذلك إلى الحاكم ، والفرق بينهما : أن النشوز لا يمكنه إقامة البينة عليه ، بخلاف سائر
جناياتها) قاله في « البيان »^(١) ، وقال في « فتح الجواد » : (وله أن يؤدبها على شتمها ،
والأولى ألا يمنعها من نحو عيادة أبويها إلا لعذر) اهـ^(٢) ، ونحوه في « التحفة »^(٣) ، وهو
يفيد جواز ضربها تأديباً لغير النشوز ، كما يجوز ضربها لترك الصلاة ، ولترك الزينة
ونحوها ؛ كترك غسل حيض ونفاس ومستقذر .

* * *

(١) البيان (٥٣٠/٩) .
(٢) فتح الجواد (١٣٥/٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٤٥٦/٧) .

باب الخُلْع

بضم (الخاء) ، وهو : فرقة بعوض مقصود راجع للزوج أو سيده ، وتكره زيادته على الصداق ، سمي بذلك ؛ لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج ، وهي لباس له ؛ لقوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِيَابِسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابِسٌ لَهُنَّ ﴾ ويسمى افتداء ؛ لأنها تفدي نفسها منه بما تبذله من العوض .

(756)

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِلَا كُزِهِ إِذَا عُوِّضَ مَا لَمْ يُجْهَلَا

قوله : (يصح من زوج مكلف) أي : بالغ عاقل ؛ فلا يصح خلع الصبي والمجنون ولا الوليِّ زوجة الصغير والمجنون ، ولفظ الخلع مع ذكر المال صريح ، وبدون ذكره كناية .

قوله : (بلا كُزِهِ) أي : إكراه ؛ فلا يصح خلع المكروه ، كما لا يصح طلاقه ، وشرط قابل المال من زوجة أو أجنبي : إطلاق تصرف المال .

قوله : (إذا عُوِّضَ) أي : الزوج فـ (عُوِّضَ) مبني للمفعول .

قوله : (ما لم يجهلا) قدرأ أو صفة ، و (يجهلا) يجوز أن يقرأ بالبناء للمفعول و (ألفه) حينئذ للإطلاق ، ويجوز قراءته مبنياً للفاعل و (ألفه) حينئذ للتثنية راجعة إلى المتخالعين ، أما إذا عوض ما جهل كله أو بعضه . . فإنه يصح الخلع بمهر المثل .

(757)

أَمَّا الَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْ مَعَ جَهْلِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ

قوله : (أما الذي بالخمر) أي : ونحوها مما يقصد كالميتة ؛ أي : أما الخلع الذي كان العوض فيه خمراً أو وقع مع الجهل بالعوض ؛ كأن خالعت بثوب غير معين .

قوله : (فإنه يوجب) أي : للزوج (مهر المثل) لأنه المراد عند فساد العوض ، فخرج

بـ (الخمير) ما لا يقصد ؛ كالدلم فيقع الطلاق رجعيًا ، والفرق بينه وبين الميتة : أن الميتة قد تقصد للجوارح أو للضرورة^(١) .

(758)

تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِهِ ، وَيَمْتَنِعُ طَلَّاقُهَا ، وَمَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

قوله : (تملك نفسها به) أي : بالخلع ، بمعنى أنه لا يلحقها بعده طلاق ولو في العدة .

قوله : (ويمتنع طلاقها) أي : المختلعة ، فإذا طلقها الزوج ثلاث طلاقات .. فلا يلحقها منها إلا الطلقة الأولى ، ويلغو ما زاد عليها ، فلو أراد زوجها رجوعها بعد ذلك .. جاز بعقد جديد برضاها .

نعم ؛ لو قال لها : (أنت - أو هي - طالق ثلاثاً) .. وقع ثلاث ، ولا تحل رجعتها ولو بعقد جديد ؛ لأن الثلاث تقع دفعة واحدة .

قوله : (وما له أن يرجع) أي : لا يملك الزوج رجعتها إلا بعقد جديد برضاها .

* * *

(١) ضابط مسائل الخلع هو ما ذكره العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٥٠٤ / ٧) : (تنبيه : علم مما مرَّ ضبط مسائل الباب بأن الطلاق : إما أن يقع بائنًا بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض . أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط . أو رجعيًا إن فسدت الصيغة وقد نَجَزَ الزوج الطلاق . أو لا يقع أصلاً إن تعلق بما لم يوجد) ، ومثله في « النهاية » (٤١٣ / ٦) .

باب الطلاق

وهو شرعاً : حُلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

759

صَرِيحُهُ : (سَرَّحْتُ) أَوْ (طَلَّقْتُ) (خَالَعْتُ) أَوْ (فَادَيْتُ) أَوْ (فَارَقْتُ)

قوله : (صريحه سَرَّحْتُ) كـ (سرحتك) ، أو (سرحت فلانة) ، أو (أنت مسرحة) ، أو (اسرحي) وإن كان في لغتهم استعمال ذلك في غير الطلاق كأهل الجبال ؛ عملاً بقضية إطلاقهم ، وفي « فتاوى ابن حجر » : أن قوله لها : (اسرحي) كناية^(١) ، وفي « فتاوى ابن زياد » : أنه كناية في حق من جرى عرفهم باستعماله في غير الطلاق^(٢) ، فإن قال : (اسرحي لمكان كذا وكذا) .. لم يكن صريحاً اتفاقاً ؛ لوجود الصارف .

قوله : (أَوْ طَلَّقْتُ) كـ (طلقتك) ، أو (أنت مطلقة) ، أو (يا طالق) ، أو (علي الطلاق) ، ولو قال : (طالق) بدون أنت ، أو (طلقت) بغير ذكر المفعول .. لم يقع وإن نواه إلا مع وجود قرينة ؛ كأن قالت : (طلقني) فقال : (طالق) فإنها تطلق ، ولو قال : (طلقتك) وقال : أردت عجورة أو عصاً أو إصبعي .. لم يقبل منه^(٣) ، أو (زينب طالق) وقال : أردت غير زوجتي .. لم يقبل منه .

قوله : (خالعت أو فاديت) محل كون الخلع والمفاداة صريحين مع اقترانهما بذكر المال ، أما إذا خليا عن ذكر المال .. فهما كنايةتان على المعتمد .

قوله : (أَوْ فَارَقْتُ) أي : فإنه صريح ؛ لأنه لا يحتمل في الزوجة غير الطلاق .

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية (٤ / ١٤٢) .

(٢) فتاوى ابن زياد (ص ٢٢٨) .

(٣) العجورة : بلهجة تهامة اليمن الواحدة من قصب الزرع .

وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقٍ أُحْتَمَلُ فَهُوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلُ

قوله : (وكل لفظ . . .) إلى آخر البيت أفاد به أن كناية الطلاق هي كل لفظ احتمل الفراق ؛ أي : الطلاق وغيره ؛ كـ (أنت خلية) ، (أنت برية) ، (أنت مقصاة) ، (أنت مخرجة) ، (أنت عليّ حرام) ، وكذا إن قال : (حرام من فلانة) ، أو (حرام وطلاق من زوجتي) بخلاف (حرام ما أدخل دار فلان) ، أو (حرام) ، و (طلاق) فقط ، فإنه لغو ، وهو الجاري الآن على السنة العوام ، يقول أحدهم : (حرام ما أفعل كذا) ويظن أن زوجته حرمت عليه ، وهي لم تحرم عليه ، ولا كفارة عليه ، بخلاف (أنت عليّ حرام) إذا لم يقصد به الطلاق . . يلزمه كفارة يمين ، فإن قصد به الطلاق . . وقع ، ولا يقع الطلاق بالكناية بمجرد اللفظ ، بل لا بد من نية الطلاق مقترنة باللفظ من أوله إلى آخره على ما صححه الرافعي^(١) ، والمعتمد : أنه يكفي اقترانها بأول اللفظ ، وإذا نوى الرجل طلاق امرأته ولم ينطق به . . لم يقع عليها الطلاق .

وَالسَّنَةُ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ خَلَا عَنْ وَطْئِهِ ، أَوْ بِاخْتِلَاعٍ حَصَلَا

قوله : (والسنة . . .) إلى آخره ، أشار به إلى أن الطلاق كما ينقسم إلى صريح وكناية ، كذلك ينقسم إلى قسمين : سنيّ وبدعيّ ، فطلاق السنة هو الجائز ، وهو : أن يطلقها (في طهر خلا عن وطئه) أي : لم يطأها فيه ؛ أي : ولا في حيض قبله ؛ لأنها تستعقب بعده الشروع في العدة ، وهذا هو المراد بقوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ أي : في قبل

(١) أي : والنوي أيضاً في « المنهاج » (ص ٤١٤) ، وعبارة « مشكاة المصابيح » (ص ١٩٨) للعلامة الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة رحمه الله : (وشرط النية اقترانها باللفظ ، لكن هل يشترط اقترانها بجميع اللفظ أو يكفي بأوله أو آخره ، أو يكفي اقترانها بأوله وإن لم تقترن بآخره ؟ فيه وجوه ، رجح منها في « المنهاج » الأول ، وفي « الروضة » الثاني ، ورجح جماعات الثالث) ، قال الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ في « تعليقاته على المشكاة » (ص ١٩٨) على قول بامخرمة : (وفي « الروضة » الثاني) ما نصّه : (وهو الاكتفاء باقترانها بأوله أو آخره ، واعتمده أيضاً ابن حجر والرملّي والخطيب) .

عدتهن ، وضده طلاق البدعة ، وهو المحرم ؛ لأن الزوج يأثم به وإن حسب عليه ، وهو : أن يطلقها وهي حائض ، أو في طهر قد مسها فيه ؛ لأن العدة تطول عليها ، أما في الحيض . . فلأن زمنه لا يحسب من العدة ، وأما في الطهر الذي وطئها فيه . . فلأنها قد تحبل فتطول العدة بسبب الحمل ، ويندم إذا ظهر حمل بعد ذلك ، فإن ظهر حملها . . جاز طلاقها ؛ لزوال الندم حينئذ .

قوله : (أو باختلاع حصلا) أي : منها ، بأن خالعت طائعة مختارة وهي حائض ؛ لرضاها بطول العدة ، فلا يصح خلع الأجنبي عنها^(١) ، وألف (حصلا) للإطلاق .

(762)

وَهُوَ لِمَنْ لَمْ تُوْطَ أَوْ مَنْ يَسَّتْ أَوْ ذَاتِ حَمَلٍ : لَا وَلَا ، أَوْ صَغُرَتْ

قوله : (وهو لمن لم توط) أي : والطلاق للمرأة التي لم توطأ ؛ أي لم يدخل بها الزوج ، و(توط) في الأصل مهموز الآخر ، ولكن لأجل الوزن يقرأ بفتحة على (الطاء) بدون همز ، وبدرج همزه .

قوله : (أو من يئست) أي : بلغت سن اليأس الذي إذا بلغت المرأة . . انقطع حيضها ، وهو اثنتان وستون سنة .

قوله : (أو ذات حمل لا ولا) أي : لا يوصف طلاقها بالسنة ولا بالبدعة .

قوله : (أو صغرت) أي : بأن كان لها دون تسع سنين ؛ لأنها لا يخاف علوقها بحمل حينئذ .

(763)

لِلْحُرِّ تَطْلِيْقُ الثَّلَاثِ تَكْرِمَهُ وَالْعَبْدِ ثِنْتَانِ وَلَوْ مِنْ أَلَمَةٍ

قوله : (للحر تطليق الثلاث) فلو طلق ثنتين أو واحدة . . فله الرجعة .

(١) قوله : (فلا يصح خلع الأجنبي عنها) أي : الحائض ، وهذا لعله سبق قلم ؛ لمنافاته ما سبق تقريره من وقوع الطلاق البدعي ، قال البجيرمي في « تحفة الحبيب » (٤١٥ / ٣) : (فلو كان مع أجنبي بلا إذنها . . لم يجز ؛ لأنه بدعي وإن صح) ، وعبارة الإمام النووي في « المنهاج » (ص ٤٢٢) : (ويجوز خلعها فيه لا أجنبي في الأصح) ، ولا تلازم بين الحرمة وعدم الصحة ، ولم ينبه على المسألة في المعنى .

قوله : (تكريمه) بكسر (الراء) وبالوقف لأجل الوزن ، وإلا . . فهو منصوب على أنه مفعول لأجله ؛ أي : خص بالثلاث إكراماً له ، أو كرامة له لحريته .

قوله : (والعبدِ ثنتان) فلو طلق العبد واحدة . . فله الرجعة ، فإن طلق ثنتين . . حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

قوله : (ولو من الأمه) راجع لقوله : (للحر تطليق الثلاث) أي : ولو كانت زوجته أمة ، ويقال في العبد : له ثنتان ولو كانت زوجته حرة .

(764)

وَأِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ زَوْجٍ بِلَا إِكْرَاهٍ ذِي تَخَوُّفٍ

قوله : (وإنما يصح) أي : الطلاق .

قوله : (من مكلف) أي : بالغ عاقل ؛ فلا يصح من غير المكلف كالصبي والمجنون ، ولا يطلق عنهما وليهما ، وعند تضرر زوجتيهما لا ينفق عليهما ، فترفع أمرها للحاكم ، ويفسخ نكاحها كما يفسخ نكاح زوجة المعسر ، ويقع طلاق السكران ؛ تغليظاً عليه وإن كان غير مكلف .

قوله : (زوج) فلا ينفذ طلاق غير الزوج أو وكيله إلا المولي ؛ فإنه يطلق عليه الحاكم إذا امتنع ، ولا يقع طلاق السيد على أمته ولو مستولدة ، فإذا لم يرد وطء المستولدة . . فله تزويجها بعد أن يستبرئها بحيضة أو شهر .

قوله : (بلا إكراه ذي تخوف) أي : بغير إكراه شخص ذي تخوف ؛ أي : صاحب تخوف ؛ أي : تخويف وتهديد للمطلق بما له قدرة على فعله من كل ما يؤثر العاقل الإقدام على الطلاق دونه ؛ كتخويف بقتل له ، أو لذي رحم محرم ، أو بضرب شديد ؛ كصفعة لذي مروءة في الملاء ، أو حبس طويل ، أو غير طويل في حق ذي مروءة ، أو وقوع في عرض ؛ كقولها له : (إن لم تطلقني . . قلت للناس : إنك تفعل كذا وكذا) مما يستقبح ذكره ، أو (لأستخفن بك) ، أو (أسخر بك) ، أو (طلقها وإلا . . فجرت بها) ، أو إتلاف مال له عنده وَقَع ، لا كخمسة دراهم ونحوها في حق موسر ، فطلاق المكره لا يقع بشرط أن يكون للمُكْرَه قدرة على تحقيق ما هدد به ، وألاً يكون للمُكْرَه قدرة على دفعه بهرب أو بغيره^(١) .

(١) والحاصل : أن شرط وقوع الطلاق بالإكراه ستة ، ذكر الشارح رحمه الله تعالى منها اثنان ، والثالث : ظنه أنه =

وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا إِنْ تَبَنُّ بِعَوَضِ الْعَطِيَّةِ

قوله : (ولو لمن في عدة الرجعية) أي : يقع الطلاق على المرأة ولو كان الزوج قد طلقها قبل ذلك طلاقاً رجعياً وهي الآن معتدة ؛ لعدم انقطاع علاقة الزوجية بينهما ، بدليل أنهما يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي إجماعاً .

قوله : (لا إن تبن) أي : المرأة من الزوج (بعوض العطية) وهو الخلع ؛ فإنه لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ؛ لانقطاع الزوجية بالخلع ؛ لأن المرأة تملك به نفسها .

وَصَحَّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِصِفَتِهِ إِلَّا إِذَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَصَفَتُهُ

قوله : (وصح تعليق الطلاق بصفته) كتعليقه بفعله ، أو فعل غيره ؛ كقوله : (إن دخلت الدار .. فأنت طالق) ، أو (خرج زيد) أو (طلع الهلال .. فأنت طالق) .

قوله : (إلا إذا بالمستحيل وصفه) فإنه لا يقع ، بل يكون تعليقه لغواً سواء أكان مستحيلاً عقلياً ؛ كـ (إن أحييت ميتاً)^(١) ، أم شرعياً ؛ كـ (إن نسخ الحج) ، أم عرفياً ؛ كـ (إن طرت في الهواء) ، أو (صعدت السماء) ، ومحل ما ذكر فيما إذا علق الطلاق بالمحال إثباتاً ؛ كأن قال : (إن صعدت السماء .. فأنت طالق) فإنه لا ينعقد تعليقه ، ولا يقع عليها الطلاق حالاً ، وذلك أنه لم ينجز الطلاق ، وإنما علقه بصفة لم توجد ، فلو

لو امتنع .. فعل ما خوِّفه به ناجزاً ، والرابع : ألا يكون الإكراه بحق ، كطلاق المولى ، والخامس : ألا تظهر منه قرينة اختيار ؛ كأن قيل له : طلق ثلاثاً . فوحد أو عكسه ، والسادس : ألا ينوي الطلاق ، بل يتلفظ به لمجرد الإكراه ، لكن لا تلزمه التورية ؛ كأن ينوي طلاقاً سابقاً أو حلها من وثاق . نعم ؛ هي مندوبة إن أمكنت . انظر « بغية المسترشدين » (ص ٢٢٩) .

(١) لعل الشارح رحمه الله تعالى أراد : إن أحييت ميتاً بإرادتك وقدرتك استقلالاً عن إرادة الله وقدرته ، فهلذا من المستحيلات العقلية ، وإلا .. فنسبة الإحياء إلى البشر بقدره الله ممكن عقلاً ، بل هو واقع بنص القرآن لسيدنا عيسى عليه السلام .

علق به نفيًا ؛ كـ (إن لم أكسر هذا الهاؤن^(١) على رأسك .. فأنت طالق) .. طلقت حالاً ،
أو (إن لم أطر [في] السماء .. فأنت طالق) .. فإنها تطلق حالاً ؛ لتحقق عجزه كـ (أنت
طالق قبل أن تطلقني) .

وَصَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ إِذَا مَا وَصَلَهُ إِنَّ يَنْوَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَمِّلَهُ

قوله : (وصح الاستثناء) أي : بالطلاق ؛ كقوله : (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة) فيقع
ثنتان ، وتلغو واحدة بالاستثناء ، ولا فرق بين أن يكون الاستثناء بـ (إلا) أو أحد أخواتها ،
كقوله : (أنت طالق ثلاثاً غير واحدة) ، أو (سوى واحدة) ، أو (ليس واحدة) ، أو (لا
يكون واحدة) ، ويلحق بذلك ما أدى معناه ؛ كـ (أخطُّ واحدة) .

قوله : (إذا ما وصله) أي : إذا وصل الاستثناء بالمستثنى منه بلا فاصل يزيد على سكتة
التنفس ، و (ما) زائدة .

قوله : (إن ينوه) أي : الاستثناء (من قبل أن يكمله) أي : قبل فراغ المستثنى منه ،
والمراد كما هو ظاهر : أنه يكفي قرنهما ببعض : (أنت طالق ثلاثاً) ولا يشترط اقترانها بكل
اللفظ ، بخلاف الكناية ، فإنه يشترط اقتران النية فيها بكل اللفظ على ما رجحه الرافعي ،
والمعتمد : أنه يكفي اقترانها بجزء من أوله أو آخره ، فقوله : (إن ينوه) احتراز عما إذا
عرض له قصد الاستثناء بعد فراغ اللفظ المستثنى منه ؛ كأن قال : (أنت طالق ثلاثاً) وهو
غير عازم على الاستثناء ، ثم عرض له قصد الاستثناء بعد ذلك فقال : (إلا واحدة) فإنه
لا يصح استنائه .

واعلم أن حاصل ما ذكره من شروط الاستثناء خمسة :

الأول : أنه يشترط أن يسمع نفسه ، وكذا غيره حتى يصدق ، وإلا .. صدقت بيمينها في
نفيه وطلقت .

الثاني : أن يعرف معناه ؛ ليتصور التعليق ، فإن جهله .. وقع ، ذكر ذلك في « الأنوار »
في الاستثناء بالمشيئة ؛ كـ (أنت طالق إن شاء الله تعالى)^(٢) .

(١) الهاؤن : وعاء مجوف من الحديد أو نحاس يدق فيه .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (٢٠٣ / ٢) .

الثالث : ألاّ يستغرق ، فإن استغرق ؛ كـ (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً) . . لم يصح ، بل تقع الثلاث .

الرابع : ألاّ يفصل بينهما بكلام أجنبي وإن قل ، ولا بأكثر من سكتة التنفس والعي ، أو التذكر ، أو انقطاع الصوت ، ولا يضر عروض سعال خفيف عرفاً .

والخامس : أن يقصده قبل فراغ المستثنى منه إن أخره ، وإلا . . فقبل التلفظ به ، ويعتبر الاتصال ، والقصد ، وإسماع النفس والغير في التعليق بالمشيئة وغيرها ؛ لأنه تقييد للفظ كالاتثناء .

* * *

باب الرَّجْعَةِ

الرَّجْعَةُ بفتح (الراء) وهي : رد المرأة في العدة إلى النكاح من طلاق غير بائن ، وليست ابتداء نكاح ولا استدامته ، بل فيها شائبة من كل منهما ، ولا تسقط بالإسقاط كالولاء .

(768)

تَثَبْتُ فِي عِدَّةِ تَطْلِيْقِي بِلَا تَعَوُّضٍ إِذْ عَدَدْتُ لَمْ يَكْمُلًا

قوله : (تثبت) أي : الرجعة لمن له أهلية النكاح بنفسه ، وتحصل بكل لفظ يشعر بالمراد ، وهو إما صريح ؛ كـ (رجعتك) ، أو (ارتجعتك) وإن لم يقل : (إلى نكاحي) ، وكذا (رددتك) لكن يشترط أن يضم إليه (إليّ) أو (إلى نكاحي) ، وإما كناية مع النية ؛ كـ (أمسكتك) ، أو (رفعت التحريم) ، والكتابة كناية .

قوله : (في عدة تطلق) أي : ولو من الحاكم ؛ كما في الإيلاء ، دون من فسخ نكاحها ، ودون من طلقت قبل الوطء أو استدخال ماء محترم ولو في الدبر ؛ لأنه لا عدة عليها ، ودون من انقضت عدتها ؛ لانقطاع العلقه بينها وبين الزوج .

قوله : (بلا تعويض) أي : بغير عوض خلع ، فخرج عدة الطلاق بعوض ؛ فلا تثبت الرجعة فيها .

قوله : (إذ عدد) أي : للطلاق (لم يكملا)^(١) بأن لم يستوف الزوج ما له من العدد ، فإن استوفاه بأن طلق الحر ثلاثاً والعبد طلقتين . . فلا رجعة .

(769)

وَبِأَنْقِضَا عِدَّتِهَا يُجَدِّدُ وَلَمْ تَحِلَّ إِذْ يَتِمُّ الْعَدَدُ

قوله : (وبانقضا عدتها . . .) إلى آخره ، أشار به إلى شرط من شروط الرجعة ، وهو

(١) في النسخ : (لن يكملا) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

عدم انقضاء عدة الرجعية ، فإن انقضت . . فلا رجعة ، بل له تجديد نكاحها بعقد جديد برضاها ؛ كالمختلعة ، وغير المدخول بها .

قوله : (ولم تحل) أي : المطلقة .

قوله : (إذ يتم العدد) أي : عدد الطلاق الذي يملكه الزوج ، فلو طلقها الحرثتين ، ثم راجعها ، ثم طلقها واحدة . . فقد تم العدد ؛ فلا رجعة له ، ولو طلقها العبد طليقة ، ثم راجعها ، ثم طلقها طليقة . . فلا رجعة له ؛ لتمام العدد اثنتين في حقه .

771-770

إِلَّا إِذَا أَلْعِدَّةُ مِنْهُ تَكْمُلُ وَنَكَحَتْ سِوَاهُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ
بِهَا ، وَبَعْدَ وَطْءٍ ثَانٍ فَارْقَتْ وَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ مِنْ هَذَا أَنْقَضَتْ

قوله : (إلا إذا العدة . .) إلى آخره ، جملة ما ذكره من الشروط لمن تحل بعد الطلقات الثلاث خمسة ، وأشار بقوله : (وبعد وطء) إلى أنه لا يكفي مجرد الدخول بها ، بل لا بد من دخول يسمى وطئاً ، بأن يغيب حشفته وهو ممن يمكن جماعه ، لا كطفل .

وقوله : (ثم يدخل بها) أي : ذلك السوي ، وهو الزوج الثاني .

قوله : (وعدة الفرقة) أي : الطلاق .

وقوله : (من هذا) أي : السوي ، الذي هو الزوج الثاني ، الذي هو المحلل ، ولو نكحها وهو عازم على أنه إذا دخل بها طلقها ؛ لأجل أن تحل للأول من غير أن يشترط عليه ذلك . . لم يحرم عليه ، بل هو مأجور حيث علم أن الأول لو لم تعد إليه . . نالته مشقة شديدة ، ولو طلبت المرأة من أبيها التزوج بزوج ثان ؛ لتحل للأول مثلاً ، فامتنع . . كان عاضلاً على المعتمد .

772

وَلَيْسَ الْأَشْهَادُ بِهَا يُعْتَبَرُ نَصَّ عَلَيْهِ « الْأُمُّ » وَ « الْمُخْتَصَرُّ »

قوله : (وليس الأشهاد بها) أي : الرجعة (يعتبر) أي : لا يشترط ، بل يكفي أن

يراجعها خالياً ، ويقبل قوله : (راجعتها وهي الآن لي حلال) هذا إن ادعى الرجعة والعدة باقية ، فإن كانت منقضية .. ففيه تفصيل ذكره في « المنهاج » وغيره^(١) .

قوله : (نص عليه) أي : على أنه لا يشترط الإشهاد لصحة الرجعة .

قوله : « الأم » وهو كتاب حرر فيه الشافعي مذهبه الجديد ، ويقال له : « أم المذهب »^(٢) .

قوله : « والمختصر » وهو للإمام المزني تلميذ الشافعي ، وهو أول مصنف في مذهب الشافعي على منواله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا^(٣) .

(773)

وَفِي الْقَدِيمِ : (لَا رُجُوعَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ) ، قَالَهُ فِي « الْإِمْلَاءِ »

قوله : (وفي القديم) أي : وفي القول القديم من قولي الشافعي ، وهو : ما قاله الشافعي قبل دخوله مصر ، ويقابله الجديد ، وهو : ما قاله الشافعي بعد دخوله مصر .

قوله : (لا رجوع إلا بشاهدين) أي : لقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا سِكْرُوهُنَّ فَمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ فَمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ فأمر بالإشهاد على الرجعة ، والأمر يقتضي الوجوب ، وأجاب الجديد بأن الأمر في الآية محمول على الاستحباب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « مر ابنك .. فليراجعها »^(٤) ، ولم يأمره بالإشهاد ، ولأنها لا تفتقر إلى الولي ، فلم تفتقر إلى الشهادة .

قوله : (قاله في « الإملاء ») أي : قال الشافعي بوجوب الإشهاد على الرجعة في كتابه المسمى بـ « الإملاء » ، وهو من الكتب الجديدة ، وكان حق الناظم أن يقول : وقاله في « الإملاء » ، لكنه حذف (الواو) للوزن .

(١) منهاج الطالبين (ص ٤٣٠) .

(٢) الأم (٦/٦٢٣) .

(٣) مختصر المزني (ص ١٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَهُوَ - كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ - آخِرُ ، وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ

قوله : (وهو) أي : وجوب الإشهاد .

قوله : (كما قال الربيع) وهو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي ، وللشافعي أيضاً تلميذ آخر يقال له : الربيع الحيري - بكسر (الحاء) المهملة - نسبة إلى الحيرة بلد بالعراق^(١) .

قوله : (آخر قوله) أي : الشافعي ، ولكنه أضعفهما .

قوله : (والترجيح) وفي نسخة : (فالترجيح فيه أجدر) أي : فالترجيح للقول بوجوب الإشهاد على الرجعة (أجدر) ؛ أي : أحق ، فقوله : (فيه) بمعنى (له) ومع ذلك لم يرجحوه .

وَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحَبُّ وَأَعْلِمُ الزَّوْجَةَ ، فَهُوَ نَدْبٌ

قوله : (وهو) أي : الإشهاد (على القولين) الجديد والقديم .

قوله : (مستحب) أي : قطعاً ؛ لأن من يقول بعدم وجوبه يقول باستحبابه ؛ خروجاً من الخلاف ، ومن يقول بوجوبه إذا لم يصح قوله .. فأدنى درجاته أن يكون مطلوباً على سبيل الندب ؛ فلا يوصف بكونه مكروهاً .

قوله : (وأعلم) بقطع (الهمزة) لأنه من (أعلم) الرباعي ؛ أي : أعلم (الزوجة) بأنك راجعتها ؛ كي لا تجحد بعد ذلك .

قوله : (فهو) أي : إعلامها (ندب) أي : مندوب إليه بمعنى : أنه لا يجب ، كما أنه

(١) في ضبط المصنف رحمه الله تعالى للربيع الأخير نظر ، والذي في كتب التراجم : أنه الربيع بن سليمان بن داود الجيزي بالجيم والزاي نسبة إلى الحيرة بمصر . انظر « تهذيب الكمال » (٨٦/٩) ، و« طبقات الشافعية » للسبكي (١٣٢/٢) ، و« سير أعلام النبلاء » (٥٩١/١٢) ، و« الأنساب » (١٤٤/٢) .

لا يشترط رضاها بالرجعة ، بل للزوج رجعتها وإن كرهت ، وعبرة « البيان » : (وتصح الرجعة من غير ولي ، وبغير رضاها ، وبغير عوض ، ولا تصح الرجعة إلا بالقول من القادر عليه ، أو بالإشارة من الأخرس ، فأما إذا وطئها . فلا يكون ذلك رجعة وقال أبو حنيفة وأصحابه : تصح الرجعة بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينو) اهـ ملخصاً^(١)

* * *

(١) البيان (١٠/٢٤٧) .

باب الإيلاء

وهو الحلف ، والمراد به في الشرع : أن يحلف ألا يطأ امرأته مطلقاً ، أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، وقد كان فرقة مؤبدة في الجاهلية ، ولم يُعمل بذلك في الإسلام .

777-776

حَلْفُهُ أَلَّا يَطْأَ فِي الْعُمُرِ زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِدًا عَنِ أَشْهُرِ
أَرْبَعَةٍ ، فَإِنْ مَضَتْ لَهَا الطَّلَبُ بِالْوِطْءِ فِي قُبُلٍ ، وَتَكْفِيرٌ وَجِبَ .

قوله : (حلفه) أي : الزوج الذي يصح طلاقه ، كما هو المفهوم من سياق الكلام ؛ فلا يصح إيلاء السيد من أمته ، بل يكون يميناً محضة .

قوله : (ألا يطأ في العمر) أي : مطلقاً ؛ كأن يقول : (والله ؛ لا أطوك أبداً) أو (مدة عمري) أو (لا أطوك) وسكت ولم يقيد بمدة .

قوله : (زوجته) أي : ولو رقيقة أو رجعية ، فخرج بـ (الوطء) امتناعه من سائر التمتع ، أو من الوطء في غير القبل ؛ إذ لا إيذاء بذلك .

قوله : (أو زائداً عن أشهر أربعة) كأن يقول : (والله ؛ لا أطوك خمسة أشهر) .

قوله : (فإن مضت) أي : الأربعة الأشهر من وقت الإيلاء في غير رجعية ، ومن الرجعة في الرجعية .

قوله : (لها الطلب بالوطء في قبل) لأنه محل الاستمتاع ، وشرع لها الطلب بعد الأربعة الأشهر ؛ لأنه بعدها يقل صبرها .

قوله : (وتكفيرٌ) بالرفع مبتدأ خبره جملة [وجب] .

قوله : (وجب) أي : يجب عليه بوطئه لها الكفارة ؛ لأنه حنث في يمينه ، وقد أوجب الله في الحنث في اليمين الكفارة ؛ فقال بعد ذكر الكفارة : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ ، وقال الشافعي في القديم : لا تجب الكفارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُ وَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَجِيمٌ ﴿ فوصف نفسه بالغفران والرحمة عند الفيئة ، وهذا يقتضي أنه إذا فاء . . فلا تبعة عليه من كفارة ولا غيرها ، وأجاب الآخذون بالجديد بأن وصفه نفسه بالغفران والرحمة إنما يتوجه إلى الإثم ، فأما الكفارة . . فلا يرجع إليها .

(778)

أَوْ بَطْلَاقِهَا ، فَإِنْ أَبَاهُمَا طَلَّقَ فَرْدَ طَلْقَةٍ مِّنْ حَكَمًا

قوله : (أو بطلاقها) أي : أو لها الطلب بطلاقها إذا لم يطأ ، ويكفي طلقة واحدة ، فإن زاد عليها . . فهو متطوع بالزيادة .

قوله : (فإن أباهما) أي : الوطاء والطلاق بعد أمر الحاكم له بذلك .

قوله : (طلق فرد طلقة من حكما) هو من إضافة الصفة إلى الموصوف ؛ أي : طلقها الحاكم طلقة فردة ؛ أي : واحدة ، وتكون رجعية ، فلو طلق الحاكم فوق واحدة . . لم يقع الزائد ؛ لأنه إنما يقوم مقامه في الواجب عليه ، والواجب عليه هو طلقة واحدة ، وإذا راجعها الزوج بعد طلاق الحاكم . . ضربت له المدة ثانياً ، فإذا مضى لها أربعة أشهر ولم يطأ . . طالبته ، وهكذا حتى تكمل لها الطلقات الثلاث .

* * *

باب الظهار

مشتق من الظهر ، وإنما خصوا الظهر من بين أعضاء الأم ؛ لأنه محلّ الركوب ، والمرأة مركوب الزوج ، وإلا . . فيحصل بالتشبيه بغير الظهر من سائر الأعضاء التي لا يراد بها الكرامة ؛ كـ (أنت عليّ كبطن أمي) ، أو (صدرها) أو (يدها) أو (رجلها) وكذا قوله : (بدنك كبدن أمي) ، بخلاف : (أنت كعين أمي) أو (رأسها) أو (روحها) إلا أن يقصد ظهاراً .

(779)

قَوْلُ مُكَلَّفٍ - وَلَوْ مِنْ ذِمِّي - لِعَرْسِهِ : (أَنْتِ كَظْهَرِ أُمِّي)

قوله : (قول مكلف) أي : زوج بالغ عاقل مختار ؛ فلا يصح ظهار غير المكلف ، ولا ظهار غير زوج ؛ كسيد وأجنبي .

قوله : (ولو من ذمي) أي : ولو كان ذمياً أو رقيقاً .

قوله : (لعرسه) أي : زوجته .

قوله : (أنت كظهر أمي) يفيد تمثيله بما ذكر أنه لا يشترط ذكر الصلة ؛ كـ (عليّ) ، و (منّي) ونحوهما ، وفي « المنهاج » : (وكذا « أنت كظهر أمي » صريح على الصحيح)^(١) ، قال في « التحفة » : (كما أن « أنت طالق » صريح وإن لم يقل : « مني » لتبادره للذهن) اهـ^(٢)

(١) منهاج الطالبين (ص ٤٣٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧٨/٨) .

أَوْ نَحْوَهُ ، فَإِنْ يَكُنْ لَا يَعْتَبُ طَلَقَهَا فَعَائِدٌ ، يَجْتَنِبُ
 الْوَطْءَ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا بِالْعِتْقِ ، يَنْوِي الْفَرْضَ عَمَّا ظَاهِرًا

قوله : (أو نحوه) أي : نحو هذا اللفظ ، وهو تشبيه الزوجة ، أو جزء منها ؛ كشرها بالأُم ، أو عضو من أعضائها الظاهرة دون الباطنة ، وفي « فتح الجواد » : (بالجزء صريح إن لم يحتمل الكرامة ، وإلا كالعين والرأس والروح . . فكناية في الظهار والطلاق)^(١) .

قوله : (فإن يكن لا يعقب طلاقها) بفتح أوله وضم (القاف) أي : فإن يكن لا يتبع طلاقها الظهار ؛ أي : بأن لم يطلقها عقب الظهار ، بأن أمسكها بعد الظهار زمنًا يمكن أن يوقع فيه الطلاق .

قوله : (فعائد) أي : فهو عائد ، وحكمه ما ذكره الناظم بقوله : (يجتنب الوطء) أي : للمظاهر منها (كالحائض) أي : كما يجتنب الحائض ؛ أي : فتحريمها لعارض ؛ كتحریم الحائض ، فإذا زال العارض . . حلت .

قوله : (حتى كَفَّرَا) بـ (ألف) الإطلاق ؛ أي : اجتنابها مستمر حتى يكفر ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ فالعود عندنا هو إمساكها بعد الظهار ؛ لأنه إذا أمسكها زوجة . . فقد عاد فيما قال ؛ لأن تشبيهها بأمه يقتضي إزالة نكاحها ، فإذا أمسكها زوجة . . فقد عاد فيما قال ؛ أي : ونقض ما قاله ، ولذا سماه الله تعالى منكرًا من القول وزورًا ، ومن ثم كان حرامًا ؛ كالإيلاء^(٢) ، وقد كان طلاقًا في الجاهلية ، ثم نقل في الشرع إلى التحريم والكفارة .

قوله : (بالعتق) أي : كَفَّرَ بالعتق .
 قوله : (ينوي الفرض) أي : ينوي بعته الكفارة ، ولا يجب تعيين ذلك عن الظهار ، بل يكفي : (أعتقتك عن كفارتي) ، و (أنت حر عن كفارتي) ، ولا يشترط التصريح بالفرضية كما يوهمه كلام الناظم ، بل قال الفسني كالمحلي : (إنه لا يكفي نية العتق

(١) فتح الجواد (٢ / ١٨٤) .

(٢) أي : الشرعي ؛ فليس منه ما ورد : أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرًا .

الواجب) (١) ، وفي « التحفة » ما لفظه : (ولا يجب التعرض للفرضية ؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً) (٢) ، فلعل المراد بالفرض في كلام الناظم : ما عليه من الكفارة ، بأن يقول : (أعتقك عن كفارتي) ، ولا يشترط أن يصرح بالسبب ، بأن يقول : (عن كفارة ظهاري) . وقوله : (عما ظاهراً) أي : ينوي الفرض عن ظهاره ؛ كـ (أنت حر عن ظهاري) .

(782)

رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ بِاللَّهِ جَلَّ سَلِيمَةٌ عَمَّا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ

قوله : (رقبة) بالنصب مفعول للمصدر ، وهو قوله : (بالعتق) ، وفاعل المصدر ضمير محذوف نابت عنه (أل) ، والتقدير : بعتقه رقبة .

وقوله : (مؤمنة) نعت للرقبة ؛ فلا يجزىء عتق رقبة كافرة بالله تعالى ، وتجزىء الفاسقة ، والصغيرة التي أحد أبويها مؤمن ، والأعجمية إذا ثبت إيمانها ولو بقول عدل يعرف لغتها .

قوله : (بالله جل) أي : عظم ، فهي صفة مدح لله تعالى ، كأنه قال عز وجل .

قوله : (سليمة) أي : تلك الرقبة (عما يضر) أي : يخل ، كما في نسخة (بالعمل) ضرراً بيئاً ؛ لأن المقصود بالعتق تكميل المنفعة ، فكل عيبٍ أضر بالعمل ضرراً بيئاً . . منع الإجزاء ، وذلك كالهرم والعمى ونحوهما ، ويجزىء عتق الأعور ، والأصم ، والأعرج الذي يمكنه تتابع المشي .

(783)

إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ عَلَى تَتَابُعٍ إِلَّا لِعُذْرٍ حَصَلَا

قوله : (لم يجد) أي : الرقبة ، بأن لم يملكها ولا ثمنها فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله وقت الأداء .

قوله : (يصوم شهرين على تتابع) أي : مع تتابع ، ومن مجيء (على) بمعنى (مع)

(١) مواهب الصمد (ص ١٢٤) ، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (٢٠/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١٨٩/٨) .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ أي : مع حبه ، ولا تجب نية التتابع .

قوله : (إلا لعذر حصلاً) بـ (ألف) الإطلاق ؛ أي : ذلك العذر ، وكان حصوله بغير اختياره ؛ كجنون وإغماء مستغرق وحيض ونفاس ، بخلاف نحو مرض ونسيان نية وعيد وتشريق ؛ لأن له اختياراً في ذلك .

(784)

وَعَاجِزٌ سِتِّينَ مُدًّا مَلَكًا سِتِّينَ مِسْكِينًا كَفِطْرَةَ حَكِيٍّ

قوله : (وعاجز) أي : عن الصوم ؛ لهرم ، أو مرض يدوم شهرين عادة أو بقول الأطباء ، أو لحقه بالصوم مشقة شديدة .

قوله : (ستين مداً ملكاً) بـ (ألف) الإطلاق ؛ أي : دفع ، ولا يشترط لفظ التملك ، بل يكفي مجرد الدفع ، كما في « التحفة »^(١) ، ولعل الناظم فهم من تعبير بعض الأصحاب اشتراط لفظ فيد التملك فعبر به .

قوله : (ستين مسكيناً) بالنصب مفعولاً ثانياً لـ (ملك) لأنه مضمن معنى (أعطى) ، ويجب أن يعطي كل مسكين مداً ، ولا يكفي دفع ذلك إلى أكثر من ستين مسكيناً .

قوله : (كفطرة حكي) أي : شابه المُدُّ هنا الصاع في الفطرة ؛ أي : بأن يكون من غالب قوت بلد المُكفَّر حياً سليماً مجزئاً في الفطرة ، ثم الذي في أكثر النسخ هو بـ (كاف) التشبيه في قوله : (كفطرة) ، وعلى هذا فقوله : (حكي) تأكيد ، وفي بعضها : (لفطرة) بـ (اللام) متعلق بـ (حكي) وهو أحسن ، وعلم مما ذكر أنه لا يجزىء دقيق ، ولا سويق ، ولا خبز ، ولا غداء ، ولا عشاء .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٢٠١/٨) .

باب اللعان

هو في الأصل مصدر لاعن يلاعن لعاناً ، وشرعاً : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق به العار ، أو إلى نفي ولد ، ولا بد أن يسبقه قذف .

(785)

يَقُولُ أَرْبَعًا إِنْ الْقَاضِي أَمَرَ إِذَا زَنَا زَوْجَتِهِ عَنْهَا أَشْتَهَرَ

قوله : (يقول) أي : الزوج الذي يصح طلاقه .

قوله : (أربعاً) أي : أربع مرات .

قوله : (إن القاضي أمر) أي : بعد أمر القاضي ، أو نائبه ، أو المُحَكِّم ، أو السيد إذا لاعن بين أمته وعبده ، وذلك بأن يلقن كلاً من الزوجين كلماته ، فما أتى به قبل التلقين . . فهو لغو .

قوله : (إذا زنا زوجته عنها اشتهر) أي : شاع بين الناس أنها زنت بفلان مع قرينة ؛ كأن رآهما في خلوة ، أو رآها تخرج من عنده ، ولا يكفي مجرد الشيوخ من غير قرينة .

(786)

أَوْ أَلْحَقَ الطِّفْلُ بِهِ مِنَ الزَّنَا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَصَادِقٌ أَنَا

قوله : (أو ألحق الطفل به . . .) إلى آخره ، هو بضم همزة (ألحق) مبنياً للمجهول .

وقوله : (من الزنا) في محل نصب على الحال ؛ أي : حال كونه من الزنا ؛ أي : يجوز له ، بل يجب عليه اللعان ؛ لنفي ولد ألحق به وهو يعلم أنه من الزنا مع احتمال كونه منه ، بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه ، أو لفوق أربع سنين .

قوله : (أشهد بالله . . .) إلى آخره ، هكذا مقول قوله : (يقول أربعاً . . .) إلى آخره .

قوله : (لصادق أنا . . .) إلى آخره ؛ أي : يقول : (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به هذه) إذا كانت حاضرة ، أو يذكرها بصريح اسمها ، ويرفع في نسبها بما يميزها .

788-787

فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ ، وَأَنَا ذَا لَيْسَ مِنِّي ، خَامِسًا : أَنْ لَعْنَا
عَلَيْهِ مِنْ خَالِقِهِ إِنْ كَذَبَا يُشِيرُ - إِنْ تَحْضُرُ - لَهَا مُخَاطَبًا

قوله : (وَأَنَا) (ألفه) للإطلاق ، وأصله : وَأَنَّ .

وقوله : (ذَا) إشارة إلى الولد الذي ولدته وأراد نفيه .

قوله : (ليس مني) أي : بل هو من الزنا .

وقضية كلام الناظم : أنه يكفي في اللعان لنفي الولد قوله : (وأن هذا الولد ليس مني) ، وأنه لا يشترط مع ذلك التصريح بأنه من زناً أو وطء شبهة .

والذي يفيد كلام « التحفة » : أنه لا يكفي الاقتصار على قوله : (ليس مني) لاحتماله عدم شبهة له ، بل لا بد من قوله : (وأن هذا الولد من زوج) أو (شبهة) أو (من زناً) ، وقوله بعد ذلك : (ليس مني) زيادة تأكيد ؛ فلا يشترط ذكره ، خلافاً لكثيرين^(١) .

قوله : (خامساً) هو ظرف بتقدير : ويقول خامساً ؛ أي : في الخامسة ، ويجوز أن يكون حالاً .

قوله : (أَنْ) بفتح (الهمزة) وسكون (النون) وهي المخففة من الثقيلة ، و (لعنا) اسمها ، وجملة (عليه من خالقه) في محل الرفع خبر (أَنْ) المخففة ، والتقدير : ويقول في الخامسة : إن لعناً (عليه من خالقه) أي : الله ؛ أي : يقول : (وعليه لعنة الله) .

وقوله : (إِنْ كَذَبَا) بفتح (الكاف) و (الذال) بصيغة الفعل الماضي ؛ أي : إن كذب فيما رماها به من الزنا ، وألف (كذبا) للإطلاق .

قوله : (يشير إن تحضر) أي : في مجلس اللعان .

قوله : (لها مخاطباً) أي : باللعان .

(١) تحفة المحتاج (٨/٢١٦) .

أَوْ سُمِّيَتْ ، وَهِيَ تَقُولُ أَرْبَعًا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَكِذْبًا أَدَّعَى

قوله : (أو سميت) أي : إن لم تحضر ، فيقول : (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة بنت فلان الفلاني) ونحو ذلك مما يميزها .

قوله : (وهي) أي : الزوجة (تقول أربعاً) أي : أربع مرات ، فلا يكفي في دفع الحد عنها أقل من ذلك .

قوله : (لكذباً ادعى) بكسر (الكاف) وسكون (الذال) لغة في (كذب) بفتح (الكاف) وكسر (الذال) .

فِيمَا رَمَى ، وَخَامِسًا بِالْغَضَبِ إِنَّ صَادِقًا فِيمَا رَمَى مِنْ كَذِبٍ

قوله : (وخامساً بالغضب إن صادقاً ...) إلى آخره ؛ أي : وتقول هي (خامساً) أي : في الخامسة (بالغضب) أي : تقول : (وعليها غضب الله إن كان من الصادقين) .
وقوله : (فيما رمى من كذب) أي : فيما رماها به من الزنا ، وسماه كذباً نظراً لظاهر حالها .

وَسُنَّ : بِالْجَامِعِ ، عِنْدَ الْمُنْبَرِ بِمَجْمَعٍ عَنِ أَرْبَعٍ لَمْ يَنْزُرْ

قوله : (وسن) أي : اللعان .

قوله : (بالجامع عند المنبر) أي : عليه ؛ لأنه أشرف .

نعم ؛ الجنب والحائض والنفساء يلاعن بباب المسجد .

قوله : (بمجمع) أي : حضور جمع من الأعيان والصلحاء ؛ لأن فيه ردعاً للكاذب .

قوله : (عن أربع) أي : أربعة .

قوله : (لم ينزر) أي : لم يقل عن ذلك ؛ لثبوت الزنا بهم .

(792)

وَحَوْفَ الْحَاكِمِ حِينَ يُنْهِيهِ أَلْكُلَّ مَعَ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهِ

قوله : (وحوّف) القاضي المتلاعنين ؛ فيذكرهما عقوبة الله تعالى .

قوله : (حين يُنْهِيهِ) بضم أوله ؛ أي : حين يُنْهِي الملاعن اللعان ؛ أي : حين يبلغ الخامسة من كلماته .

وقوله : (الكل) مفعول (حوّف) أي : خوف كلا من المتلاعنين .

قوله : (مع وضع يد من فوق فيه) للاتباع^(١) ، ويسن أن يأتي واضع يده على الفم من ورائه .

(793)

وَبِلْعَانِهِ أَنْتَفَى عَنْهُ النَّسَبُ وَحُدُّهُ لَكِنْ عَلَيْهَا قَدْ وَجِبَ

قوله : (وبلعانه) أي : الزوج .

قوله : (انتفى عنه النسب) أي : نسب الولد ؛ فلا يلحقه إلا إن استلحقه هو ، وأكذب نفسه في نفيه .

قوله : (وحده) أي : وانطفئ عنه حده ، فلا يثبت عليه حد القذف .

قوله : (لكن عليها قد وجب) أي : حد الزنا ؛ لثبوت الحجة عليها .

(794)

وَحُرْمَةٌ بَيْنَهُمَا تَأَبَّدَتْ وَشَطْرَ الْمَهْرِ وَأُخْتُ حُلَلَتْ

قوله : (وحرمة) بالرفع مبتدأ ، خبره جملة (تأبدت) أي : وبلعانه تأبدت الحرمة بينه

(١) أخرج أبو داود (٢٢٥٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول : إنها موجبة) .

وبين الملاعنة ، فلا تحل له أبداً ؛ أي : وإن كانت أمة فملكها ، بل ولا في الآخرة ؛ لكمال الانقطاع بينهما .

قوله : (وَشَطَّرَ الْمَهْرَ) أي : إذا كان اللعان قبل الدخول بها ، وذلك : لأن الفرقة ليست منها ولا بسببها .

قوله : (وَأَخْتٌ حُلَّتْ) أي : للملاعن ؛ لأن هذه قد حرمت أبداً ، فإذا تزوج أختها .. لم يكن جامعاً بين أختين ، ولا يتوقف حلها على انقضاء العدة ؛ كالمطلقة ثلاثاً تحل أختها في عدتها .

(795)

وَبِلْعَانِهَا سُقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الزَّنَا مِنْ رَجْمِهَا أَوْ جَلْدِ

قوله : (وبلعانها سقوط الحد) أي : مما يتعلق باللعان من الأحكام سقوط الحد بلعانها ؛ أي : فإذا لاعنت .. سقط عنها الحد عن الزنا .

وقوله : (من رجمها ..) إلى آخره ، بيان للحد ؛ أي : من رجمها إذا كانت محصنة ، أو جلدها إن كانت غير محصنة .

* * *

باب العدة

وهي : مدة تربص المرأة ؛ لتعرف براءة رحمها من الحمل ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها ، وهي إما بطلاق زوج ، أو بوفاته .

(796)

لَمُوتِ زَوْجِهَا وَلَوْ مِنْ قَبْلِ
الْوَطْءِ بِاسْتِكْمَالِ وَضْعِ الْحَمْلِ

قوله : (لموت زوجها) متعلق بفعل محذوف دل عليه قوله : (باب العدة) أي : تعتد لموت زوجها ، وعطف عليه بعده قوله : و (للطلاق) أي : وتعتد للطلاق .
قوله : (ولو من قبل الوطاء) لإطلاق الآية^(١) ، فلم يفرق سبحانه بين الصغيرة والكبيرة ، والمدخول بها وغير المدخول بها .
قوله : (باستكمال وضع الحمل) حرة كانت أو أمة ، وخرج بـ (استكمال الوضع) خروج بعضه ؛ فلا تنقضي به العدة .

(797)

يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ ، فَإِنْ فُقِدَ
فَثُلُثَ عَامٍ بَعْدَ عَشْرِ تَسْتَعِدُّ

قوله : (يمكن من ذي عدة) أي : بأن كان يلحق الزوج ، أما إذا لم يمكن كونه منه ؛ لكون الزوج صبيّاً ، أو ممسوحاً ، أو ولدته لدون ستة أشهر من العقد ، أو لفوق أربع سنين من الفرقة . . فلا تنقضي العدة بوضعه ؛ لأنه غير لاحق للزوج .
قوله : (فإن فقد) أي : الحمل بأن لم يوجد أصلاً ، أو ولدت ولدلاً لا يمكن كونه من

(١) أي : في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

الزوج ؛ كأن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه ؛ لأنه حيثئذ غير منسوب إليه .

قوله : (فثلث عام) وهو أربعة أشهر .

وقوله : (بعد عشر) أي : من الليالي بأيامها .

قوله : (تستعد) أي : تكون عدتها أربعة أشهر وعشراً .

798

مِنْ حُرَّةٍ ، وَنِصْفُهَا مِنَ الْأَمَةِ وَاللِّطَّاقِ بَعْدَ وَطْءِ تَمَمِهِ

قوله : (من حرة) أي : هذه العدة حال كونها كائنة من حرة .

قوله : (ونصفها من الأمة) وهي شهران وخمس ليال بأيامها ؛ لأن الأمة على النصف

من الحرة في كثير من الأحكام .

قوله : (وللطلاق . . .) إلى آخره ؛ أي : وتعد للطلاق حال كونه (بعد وطء تممه)

أي : كمله بتغييب الحشفة ولو من ذكر أشل ، أو استدخال مائه المحترم ولو في الدبر ،

وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة : بكل وطء لا يحدث به الواطء وإن حدث الموطوءة ؛

كمراهق زنى بالغة .

799

بِالْوَضْعِ ، إِنْ يُفْقَدُ فَرُبْعُ السَّنَةِ مِنْ حُرَّةٍ ، وَنِصْفُهَا مِنْ أَمَةٍ

قوله : (بالوضع) متعلق بـ (تعدد) المقدر ؛ أي : وتعد للطلاق بوضع الحمل ،

بشرط نسبته إلى ذي العدة حرة كانت أو أمة .

قوله : (إن يفقد) أي : الحمل ، بأن كانت حائلاً .

قوله : (فربع السنة) وهو ثلاثة أشهر يكون عدة .

قوله : (من حرة) أي : حال كون تلك العدة من حرة .

قوله : (ونصفها من أمة) وهو شهر ونصف .

إِنْ لَمْ تَحِيضَا أَوْ إِيَّاسٌ حَصَلَا لَكِنْ بِشَهْرَيْنِ الْإِمَاءُ أَوْلَىٰ

قوله : (إن لم تحيضا) بـ (ألف) التثنية والمثناة فوق ؛ أي : الحرة والأمة .

قوله : (أو إيَّاس) أي : يأس من خروج دم الحيض .

وقوله : (حصلا) بـ (ألف) الإطلاق ؛ أي : حصل بواحدة منهما ، ووقت حصول اليأس عند استكمال اثنتين وستين سنة ، وهذا باعتبار الغالب ، وإلا . . فقد يحصل اليأس قبلها .

وفي نسخة : (حلأ) بدل (حصلا) .

قوله : (بشهرين الإماء أولى) أي : لكن الأولى ؛ أي : المستحب أن تعدد الإماء بشهرين ؛ خروجاً من خلاف من أوجبهما ؛ نظراً لكونها بدل القرأين .

ثَلَاثُ أَطْهَارٍ لِحُرَّةٍ تَحِيضُ وَالْأُمَّةُ ائْتَانٍ لِفَقْدِ التَّبْعِيضِ

قوله : (ثلاث أطهار) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : وهي ؛ أي : العدة ثلاث أطهار ، ويصح أن يكون (ثلاث) بالنصب على أنه مفعول للفعل المحذوف الذي تعلق به قوله : (لموت زوجها) ، وقوله : (وللطلاق) أي : تعدد ثلاث أطهار ، لكن يؤيد الأول قوله : (والأمة ائتان) فإن رفع (ائتان) يفيد أن قوله : (ثلاث أطهار) بالرفع .

قوله : (لحررة تحيض) أي : الحرة التي تحيض عدتها ثلاثة أقراء ؛ أي : أطهار ، وقضية كلام الناظم : أن القرء هو الطهر مطلقاً ، والأصح : أن القرء هو الطهر المحتوش بدمين ، فلا يسمى طهراً من لم تحض قرءاً ، فلو حاضت بعد ذلك . . اشترط لانقضاء عدتها مضي ثلاثة أطهار ؛ إذ لا يحسب طهرها الأول ، وأما الطهر المحتوش بدمين . . فإنها إذا طلقت فيه . . احتسب بما بقي من ذلك الطهر ؛ فيكون قرءاً ، فتزيد بعده طهرين ، ثم اعلم أن من طلقت في طهر . . انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ، ومن طلقت في حيض . . انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة .

قوله : (والأمة) أي : وللأمة (اثنان) أي : طهران .

قوله : (لفقد التبويض) أشار به للفرق بين عدة الأشهر وعدة الأقراء في حق الأمة ، فإنها في عدة الأشهر تعدد بشهر ونصف ؛ لإمكان تبويض المدة ، وفي عدة الأقراء تعدد بقرأين ؛ لأنه لا يمكن تبويض القرء .

(802)

لِحَامِلٍ وَذَاتِ رَجْعَةٍ مُؤْنٌ وَذَاتِ عِدَّةٍ تُلَازِمُ السَّكْنَ

قوله : (لحامل) أي : لمعتدة حامل إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً وكان الحمل منسوباً للمطلق ، دون الحامل عن وطء شبهة ، ودون المتوفى عنها ؛ إذ لا تجب لها المؤن بالإجماع .

قوله : (وذات رجعة) أي : مطلقة طلاقاً رجعياً .

قوله : (مؤن)^(١) أي : مؤن النكاح التي تجب للزوجة من نفقة وكسوة وغيرهما إلا مؤونة تنظيف ، وهي مقدرة ؛ كمؤن النكاح .

قوله : (وذات عدة) أي : صاحبة العدة من طلاق أو وفاة .

قوله : (تلازم السكن) بفتح (الكاف) أي : تلزم السكنى وجوباً .

(803)

حَيْثُ الْفِرَاقِ لَا لِحَاجَةَ الطَّعَامِ وَخَوْفَهَا نَفْساً وَمَالاً كَأَنَّهُدَامٌ

قوله : (حيث الفراق) أي : في المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها ، فتكون فيه مقيمة لا تخرج هي ولا يخرجها أحد حتى تنقضي عدتها ، فإن لم يلق بها . فلها التحول إلى لائق بها ، وفي كلامه إضافة (حيث) إلى المفرد ، وهو جائز على حد قول الشاعر : [من الرجز]
أَمَا تَرَى حَيْثُ سُهَيْلٍ طَالِعاً
نَجْمًا يَضِيءُ فِي السَّمَاءِ لَامِعاً^(٢)

(١) في النسخ : (المؤن) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٢) الشاهد فيه : قوله : (حيث سهيل) فإنه أضاف (حيث) إلى الاسم المفرد ، وذلك مختلف فيه عند النحاة : =

وفي كلام الناظم إشارة إلى أن الحامل والرجعية لا يستحقان المؤمن إلا إن لازما المسكن ، فإن خرجتا منه بلا عذر . . سقطت نفقتهما حتى يعودا إلى المسكن^(١) ؛ كالمزوجة إذا خرجت من بيت زوجها بلا إذن ولا عذر ، وبه صرح غيره ، وكثيراً ما تطلق المرأة وهي حامل ، وتخرج من بيت الزوج إلى بيت أهلها ، ثم يرافع أهلها الزوج إلى الحكام ويطالبونه بالنفقة ، والحال أنها غير مستحقة لذلك ؛ بسبب خروجها من بيت الزوج بغير عذر ، فإن أخرجها الزوج ، أو خرجت لعذر مما سيأتي . . فلها النفقة .

قوله : (لا لحاجة الطعام) أي لا إن كان خروجها لحاجة شراء الطعام ونحوه ؛ كشراء قطن ، وبيع غزل ، ونحو ذلك ؛ فإن مثل هذا الخروج يجوز لها ، ولا يسقط مؤنّها إن كان خروجها لذلك نهاراً لا ليلاً ، فإن كان لها من يقوم بقضاء حاجتها . . لم يكن لها الخروج ، ويجوز لها بالأولى أن تخرج لتحصيل ماء وحطب .

قوله : (وخوفها نفساً ومالاً كانهدام) أي : ولا إن كان خروجها لخوفها نفساً ؛ أي : على نفسها ، (ومالاً) أي : لخوفها على مالها ، أو مال غيرها - كوديعة - أن يتلف ، وذلك بأن خافت انهدام الدار عليها ، أو على مالها ، فإن ذلك الخروج حينئذ جائز ليلاً ونهاراً ؛ لأنه للضرورة ، ويتعين أن يكون انتقالها إلى أقرب موضع إلى المسكن الذي كانت فيه إن أمكن ذلك .

وَلِلْوَفَاةِ الطَّيْبُ وَالْتَزْيُنُ يَعْحُرْمُ ، كَالشَّعْرِ فَلَيْسَ يُدْهَنُ

قوله : (وللوفاة) أي : وذات عدة للوفاة ولو كافرة لها أمان وغير مكلفة ، ويجب على الولي إلزامها بذلك .

= فالجمهور على وجوب إضافة (حيث) إلى الجملة ، وأجاز الكسائي إضافة (حيث) إلى المفرد .
(١) أي : بخلاف المطلقة البائن ؛ فلها الخروج لقضاء الحاجة لكن بالنهار ، أما الرجعية . . فلا تخرج إلا بإذن الزوج أو لضرورة ؛ لأن عليه القيام بجميع مؤنّها كالزوجة ، ومثلها البائن الحامل ، وقيدها السبكي وغيره بما إذا خرجت للنفقة ؛ لأنها مكفية ، بخلاف خروجها لنحو شراء طعام وقد أعطيت النفقة دراهم ، ولا يأتي هذا في الرجعية ؛ لما تقرر أنها في حكم الزوجة ، لهذا معتمد ابن حجر رحمه الله تعالى ، وخالفه الرملي والخطيب رحمهما الله تعالى ، فاعتمدا أن البائن الحامل كالرجعية مطلقاً ؛ فليس لها الخروج للنفقة ولا لغيرها من الحوائج .

قوله : (الطيب) أي : الذي يحرم بالإحرام في البدن والثوب والطعام وغيرها .

قوله : (والتزيين) بفتح (الزاي) أي : استعمال ما فيه زينة ؛ من لباس مصبوغ لزينة ، أو حلي ؛ كلؤلؤ وذهب وفضة ، أو غير ذلك ؛ كالنحاس إن اعتاد قومها التحلي به ، أو خضب بحناء أو زعفران أو نحوهما ، أو اكتحال بما فيه زينة لا نحو توتياء ، أو دهن وإن لم يكن به طيب .

قوله : (يحرم) أي : كل مما ذكر من الطيب وما عطف عليه على معتدة الوفاة ، دون المطلقة رجعية كانت أو بائناً ، ودون أم الولد ، فإذا مات عنها سيدها . . لم يجب عليها الإحداد ؛ لأنه ليس بزواج ، لكن يجوز لها أن تحد عليه ثلاثاً ، وعبرة « فتح الجواد » : (ويحرم ؛ أي : الإحداد ، وهو الامتناع من الزينة على غير زوج ؛ من قريب وسيد أكثر من ثلاثة أيام ، وبحث الأذرع حرمة من أجنبية على أجنبي ، ولو بعض يوم ، وهو متجه حيث وجدت ريبة ، وإلا كأن حزنت عليه ؛ لنحو علمه ، أو صلاحه وصداقته لنحو والدها وإحسانه إليها ولا ريبة بوجه . . فلا حرمة ، كما هو ظاهر) اهـ^(١)

قوله : (كالشعر فليس يدهن) مثال للتزيين الذي يحرم على معتدة الوفاة ، فإن دهن الشعر مما فيه زينة ؛ فيحرم عليها ، بخلاف البدن فلا يحرم دهنه بما لا طيب فيه ؛ كالشيرج ، بخلاف ما فيه طيب ؛ كدهن البان ، فخرج بما ذكر تزيين نحو المسكن بالفرش والستور وأثاث البيت ؛ فإنه لا يحرم .

* * *

(١) فتح الجواد (٢/٢٠٣) .

باب الاستبراء

السين فيه للطلب ؛ لأنه طلب براءة رحم الأمة التي استحدثت ملكها ، أو زال عنها فراشه بما يعلم به براءة رحمها ؛ من حيض ، أو مضي زمن مخصوص وهو شهر ، وقد يشرع للتعبد لمن لا يوطأ مثلها .

(805)

إِنْ يَطَّرَ مِلْكُ أُمَّةٍ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَسْتِمْتَاعُ بَلْ يَسْتَخْدِمُ

قوله : (إن يطَّرَ ملك أمة) غير زوجته سواء ملكها بشراء ، أو إرث ، أو هبة .
قوله : (فيحرم عليه) أي : على سيدها .

قوله : (الاستمتاع) بها ؛ أي : بوطء ، أو قبلة ، أو غيرها حتى تكمل مدة الاستبراء ، فإن أراد الاستمتاع بها قبل ذلك . . فطريقه إن لم تكن موطوءة ، أو كان البائع استبرأها : أن يعتقها ، ثم يتزوجها ، أو يزوجها غيره ، ولو أقدم على وطئها بغير استبراء فأتت بولد . . فقد أتت به على فراش مشترك بين البائع والمشتري ، فيكون الحكم فيه كما لو أتت الحرة بولد على فراش مشترك ، فإن أمكن كونه من كل منهما . . عرض على القائف ؛ فمن ألحقه به . . لحقه ، وإن أمكن كونه من أحدهما فقط . . لحقه دون الآخر .

قوله : (بل يستخدم) أي : بل يجوز له استخدامها ، وظاهره : جواز الخلوة بها ، ومسها ، والنظر إليها بلا شهوة ، وبه صرح غيره .

(806)

وَحَلًّا غَيْرُ الْوَطْءِ مِنْ ذِي سَبْيٍ أَوْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ الْوَطْئِ

قوله : (وحلٌّ غير الوطء) من سائر الاستمتاعات ؛ كقبلة ، ومس ، ونظر بشهوة .

قوله : (من ذي سبي) أي : من الأمة المسيية ؛ لأنها أمتة حائلاً كانت أو حاملاً ، وإنما حرم وطؤها ؛ لثلا يختلط ماؤه بماء مشرك ، بخلاف غير المسيية ؛ لأنه إنما منع من وطؤها مخافة أن تكون حاملاً ، فتكون أم ولد لغيره .

قوله : (أو هلك) أي : مات (السيد) أي : سيد الأمة (بعد الوطي) لها ، وهذا معطوف على قوله : (إن يطر ملك أمة) ، ومراد الناظم : أن الاستبراء يجب بأحد سببين : إما استحداث ملك أمة ، وهذا مذكور في قوله : (أن يطر . . .) إلى آخره ، وإما بزوال فراش سيد ، وهذا مذكور في قوله : (أو هلك . . .) إلى آخره ، فإذا مات سيد الأمة بعد أن وطئها سواء أكانت مستولدة أم لا . . . فليس لغيره من زوج أو سيد آخر وطؤها حتى تستبرئ نفسها بحيضة إن كانت من ذوات الحيض ، أو شهر إن لم تكن من ذوات الحيض .

(807)

قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الْحَامِلِ لَوْ مِنْ زِنَاً وَحَيْضَةٍ لِلْحَائِلِ

قوله : (قبل زواجها) متعلق بفعل محذوف يفيد سياق الكلام ، تقديره : فيجب استبائها قبل زواجها ؛ أي : لا قبل بيعها ، وأفهم كلام الناظم : أن السيد إذا أعتق أمتة التي وطئها . . . فليس لغيره تزوجها حتى تستبرئ ، وللسيد نكاحها في الحال بدون استبراء ، كما له أن ينكح من هي في عدته .

قوله : (بوضع الحامل لو من زنا) أي : يحصل الاستبراء بوضع حمل الأمة التي اشتراها أو سبها حاملاً ولو كان الحمل من زنا ، وغياً به ؛ للفرق بين الأمة المستبرأة والمعتدة ، فإن المعتدة يشترط في انقضاء عدتها بالحمل أن يكون منسوباً لذي العدة ، وهنا لا يشترط أن يكون منسوباً لمن انتقلت عنه أو زال فراشه عنها ؛ لأن الغرض معرفة براءة الرحم ، وهي حاصلة بوضعه .

قوله : (وحيضة) أي : ويحصل بحيضة كاملة (للحائل) وهي ضد الحامل ، ويشترط في الحيضة أن تحدث عند المشتري ، وبعد زوال الفراش ، فلو اشتراها حائضاً . . . لم تكف تلك الحيضة ، بل لا بد أن تطهر ، ثم تحيض حيضة كاملة .

وَأَسْتَبِرُّ ذَاتَ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ وَأَنْدُبُ لِشَارِي الْعُرْسِ أَنْ يَسْتَبِرِّي

قوله : (واستبر) أي : أنت وجوباً بعد لزوم الملك ولو قبل القبض .

قوله : (ذات أشهر) وهي الصغيرة والآيسة .

قوله : (بشهر) أي : لأنه بدل القرء ، ونقل شيخ مشايخنا السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عن « شرح التنبيه » للسيوطي وغيره مذهب القائلين بأنه لا يجب استبراء البكر والصغيرة ومن لا توطأ ، قال السيوطي : (وهو المختار عندي) وعلى هذا فيجوز عند مزيد الحاجة تقليد القائلين بذلك .

قوله : (واندب لشاري) أي : مشتري .

وقوله : (العرس) بكسر (العين) أي : الزوجة .

قوله : (أن يستبري) بفتح همزة (أن) أي : يندب لمن تزوج أمة ، ثم اشتراها أن يستبرئها ؛ لأنه بشرائه لها انفسخ نكاحه ، فيصير وطؤه لها بعد الشراء بملك اليمين ، وإنما لم يجب عليه استبراؤها ؛ لأن الاستبراء إنما شرع لثلا يختلط الماءان فيفسد النسب ، وهلهنا الماءان له ؛ فلا يؤدي إلى ذلك ، وإنما استحب له استبراؤها ؛ لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين ، فإن ولد النكاح - وهو الذي حملت به قبل الشراء - يكون مملوكاً للمشتري ويعتق عليه ؛ لأنه ابنه ، ولا تصير به الأمة أم ولد ، والولد الذي تحمل به بعد الشراء لا يملكه ، ولا يعتق عليه ، وتصير به الأمة أم ولد .

* * *

باب الرضاع

بفتح (الرء) وكسرها ، وله تأثير في تحريم النكاح ، وجواز النظر ، والخلوة .

809

مِنْ ابْنَةِ التَّسْعِ لِطِفْلِ دُونَا حَوْلَيْنِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ هُنَا

قوله : (من ابنة التسع . . .) إلى آخره ، أشار به إلى شرط المرضعة التي يحرم لبنها كونها ابنة تسع ؛ أي : من السنين فأكثر ، سواء في ذلك المزوجة والخلية ، والثيب والبكر ، فلا يحرم لبن من لم تبلغ تسع سنين ؛ لأنها لم تصل لسن الحيض ، ولا لبن البهيمة ، والرجل ، والخنثى ، والجار والمجورور في قوله : (من ابنة التسع) في محل النصب على الحال من ضمير (صيرت) العائد على (خمس) وذلك : لأنه في الأصل نعت لـ (خمس) قدم عليه ، والقاعدة : أن نعت النكرة إذا تقدم عليها نصب على الحال .
وقوله : (خمس) مبتدأ خبره (صيرتها) .

810

مُفْتَرِقَاتٍ صَيَّرْنَهَا : أُمَّةً وَرَزَوَجَهَا : أَبًا ، أَخَاهُ : عَمَّةً

وقوله : (مفترقات) بالجر صفة لـ (رضعات) والتقدير : خمس رضعات مفترقات حال كونها حاصلة من ابنة التسع لطفل دون حولين صيرت المرضعة أمه ، فلو فقد شرط من هذه الأربعة أو شك فيه . . لم يحرم اللبن ولا تصير المرضعة أمه ، ويعتبر في التفرق العرف ، فإن قطعه الرضيع إعراضاً ، أو قطعه المرضعة ، ثم عاد فيهما ولو فوراً . . فرضعتان ، وإن قطعه لتحول ، أو نوم ، أو لعب ، أو قطعه المرضعة لشغل خفيف وعاد حالاً . . فرضعة ، ويثبت الرضاع بشاهدين وبأربع نسوة ، ويكفي كون المرضعة منهن ، وإن ذكرت فعلها بشرط ألا تدعي أجرة ، وشرط شاهد الرضاع : ذكر شروطه السابقة ؛ كالوقت ، والعدد ، والتفرق ،

وذكر وصول اللبن جوف الرضيع ، ويعرف بالقرائن ، فيجزم بالشهادة اعتماداً عليها .
 قوله : (وزوجها أباً) منصوبان عطفاً على مفعولي (صير) في قوله : (صيرتها أمه) .
 وقوله : (أخاه عمه) كذلك معطوفان عليهما بحذف حرف العطف ؛ لأن التقدير :
 وصيرت أخاه عمه ؛ أي : صيرت الخمس الرضعات المتفرقات أخوا الزوج عمماً للرضيع ،
 وكذا تصير أخته عمته ، وآباءه من نسب أو رضاع أجداده وجداته .

(811)

تُثِبْتُ تَحْرِيماً كَمَاضٍ فِي النَّكَاحِ وَنَظَرٌ وَخَلْوَةٌ بِذَا يُبَاحُ

قوله : (تثبت تحريماً) فاعل (تثبت) ضمير يعود على (خمس رضعات) فالجملة في محل الرفع خبر بعد خبر .

قوله : (كماض في النكاح) أي : كالتحريم الماضي في من يحرم نكاحهن ؛ لحديث :
 « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »^(١) .

قوله : (ونظر) أي : للمرضعة ، وفروعها ، وأصولها (وخلوة) بها ، وبفروعها ،
 وأصولها .

وقوله : (بذا) الإشارة إلى الرضاع المفهوم من قوله : (خمس رضعات) ، وفي نسخة
 (بها) أي : الخمس الرضعات الموصوفات بما ذكر ، وأتى الناظم بجملة (ونظر
 وخلوة . . .) إلى آخره تأكيداً لإثبات التحريم بالرضاع ؛ لثلاثتهم أن حرمة الرضاع دون
 حرمة النسب ، أو أنها كتحریم الجمع بين الأختين ، أو تحريم الملاعنة في عدم اقتضاء كل
 منهما حل الخلوة والنظر .

(812)

لَا تَتَعَدَّى حُرْمَةُ إِلَى أَصُولٍ طِفْلٍ ، وَلَا تَسْرِي لِتَحْرِيمِ الْفُضُولِ

قوله : (لا تتعدى حرمة إلى أصول) أي : فلا يحرم على أبيه تزوج المرضعة .

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٩) ، ومسلم (١٤٤٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وقوله : (ولا تسري) معناه : أنه لا تسري الحرمة أيضاً (لتحريم الفصول) أي :
الحواشي ؛ كالإخوة ، والأعمام ؛ أي : فلا يحرم أحد منهم على المرضعة ، بل لها أن
تتزوج أبا الطفل ، وأخاه ، وعمه وابن عمه ، وأما أولاد الرضيع . . فتسري الحرمة إليهم ،
كما هو ظاهر .

* * *

باب النفقات

جمع نفقة مشتقة من الإنفاق ، وهو الإخراج ، ويوجب النفقة على الغير نكاح ، أو قرابة ، أو ملك ، أو ضرورة ؛ فدخل في النكاح نفقة خادم الزوجة ، وفي القرابة نفقة زوجة الأب ، وفي الملك نفقة الموصى به إذا توقف على قبوله ورده ، وفي الضرورة نفقة الموسرين وبيت المال على المحتاج ، ويجب على الإنسان تقديم مؤنة نفسه على غيره ؛ من نفقة وكسوة ومسكن قدر عليها .

(813)

مُدَّانٍ لِلزَّوْجَةِ : فَرَضُ الْمُوسِرِ إِنْ مَكَّنَتْ ، وَالْمُدُّ : فَرَضُ الْمُعْسِرِ

قوله : (مدان للزوجة) شريفة كانت أو وضيعة .

قوله : (فرض الموسر) وقت الفجر ؛ لأنه وقت الوجوب ، فلها المطالبة بالنفقة عند فجر كل يوم ، ويلزمه الأداء إن قدر بلا مشقة ، فإن شق عليه . . فله التأخير كالعادة ، والمراد بالموسر من لا يرجع لو كلف مدّين معسراً ، ويقال : هو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه .

قوله : (إن مكنت) أي : مكنت الزوج من الاستمتاع بها ، ومن نقلها إلى حيث شاء عند إيفائها صداقها وأمن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة ، ويصدق بيمينه في عدم التمكين ، وهي في عدم النشوز والإنفاق عليها ، ويحصل التمكين بعرض نفسها وهي مكلفة على الزوج ولو بأن تبعث إليه : (إني مسلمة نفسي إليك) ، أو بعرض ولي غير المكلفة ، وتلزمه المؤن من حين بلوغ الخبر إليه ولو من فاسق صدقه .

قوله : (والمد فرض المعسر) وهو الذي لا يقدر على النفقة بماله ولا كسبه .

مُدٌّ وَنِصْفٌ : مُتَوَسِّطُ أَلْيَدٍ مِنْ حَبِّ قُوْتٍ غَالِبٍ فِي أَلْبَلَدِ

قوله : (مد ونصف متوسط اليد) لأنه أعلى حالاً من المعسر ، وأدنى حالاً من الموسر ؛ فوجب عليه من نفقة كل واحد منهما نصفها .

قوله : (من حب قوتٍ غالبٍ في البلد) أي : الواجب في النفقة أن يسلمها للزوجة حباً لا دقيقاً وخبزاً ، ثم بعد تسليمه لها حباً يلزمه طحنه وخبزه إن سألته ذلك بنفسه أو بنائبه ، وقوله : (من حب قوتٍ) بإضافة (حب) إلى (قوت) ، وقوله : (قوتٍ) بالتنوين ، وقوله : (غالبٍ) بالتنوين أيضاً نعت لـ (قوت) ، والتقدير : من حبِّ غالبٍ قوتٍ البلد ؛ يعني : بلد الزوجة ؛ أي : محل إقامتها ، لا محل إقامته ، فتجب النفقة مما يقتاتونه ولو أقطاً أو لبناً أو تمرأ ؛ كالفطرة ، وشرطه إذا كان غالب القوت حباً : أن يكون سليماً ؛ فلا تجبر على أخذ مسوس ومعيب وخبز ودقيق ، ويكفي دفعه لها من غير لفظ وإن لم يقصد الأداء عن النفقة .

وَالْأَدْمُ وَاللَّحْمُ كَعَادَةِ أَلْبَلَدِ وَيُخْدِمُ الرَّفِيعَةَ الْقَدْرَ أَحَدٌ

قوله : (والأدم واللحم كعادة البلد) أي : والأدم - بسكون (الدال) - واللحم للزوجة فرض الموسر والمعسر مثل عادة البلد المستمرة في حق كل منهما ؛ أي : بأن يكون كل من الأدم واللحم من غالب أدم ولحم محلها بالنسبة إلى كل فصل ، وما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً ، قال أصحابنا : فإن كان بالشام . . فالأدم الزيت ، وإن كان بالعراق . . فالشيرج ، وإن كان بخراسان . . فالسمن ، ويكون لامرأة الموسر من ذلك ضعف ما لامرأة المعسر ، وامرأة المتوسط تكون بينهما ، قال بعض اليمينيين : وعندي أنها إذا كانت في بلد غالب أدم أهلها اللبن ؛ كأهل اليمن . . فإنه يجب أدمها من اللبن ، ويجب لها من اللحم ما جرت به عادة البلد ، ولامرأة الموسر ضعف ما لامرأة المعسر .

قوله : (ويُخْدِمُ الرَّفِيعَةَ الْقَدْرَ) بضم أوله وسكون (الخاء) أي : يجعل الزوج خادماً

لزوجته الرفيعة القدر ، وهي التي لا يليق بها خدمة نفسها ؛ أي : ومثلها نحو مريضة .

وقوله : (أحد) أي : واحداً ، وهو بالنصب مفعول (يُخْدِم) وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أو لضرورة الشعر ، وقضيته : أنه لا يجب إعدامها إلا بواحد وإن احتاجت أكثر منه ، وهو كذلك ، ففي « فتح الجواد » : (نعم ؛ يجب الإخدام ولو لدنيّة لنحو مرض بواحدة فأكثر بحسب الحاجة ، بخلاف الحرة السابقة لا تخدم بأكثر من واحدة ولو ربيعة يخدم مثلها بأكثر ، بل له منع الثانية من دخول داره) اهـ^(١) ، ونحوه في « التحفة »^(٢) .

(816)

لَهَا خِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِبَاسٌ بِحَسَبِ عَادَةٍ ، وَفِي الصَّيْفِ مَدَاسٌ

قوله : (لها) أي الزوجة ؛ أي : يجب لها على الزوج كسوة مثلها في بلدها .

قوله : (خِمَار) بكسر (الخاء) وهو ما يغطى به الرأس ، وفي « فتح الجواد » : (وخمار ؛ أي : مقنعة ، وقد يخص بما فوقها ، والأوجه : وجوب الجمع بينهما عند الحاجة أو حيث يعتاد)^(٣) أي : كما في غالب بلاد اليمن ، وفي « حواشي القليوبي » على قوله : (ويجب لها ملحفة) : (وهي الملاعة ، فيجب لها إن احتاجت للخروج لنحو حمام) اهـ^(٤)

قوله : (وقميص) ويقال : له الدرع والسربال .

قوله : (ولباس) وهو السراويل .

قوله : (بحسب عادة) أي : لأمثالها زماناً ومكاناً ، حتى لو كانت في بلد تكتفي نساؤه بلبس الثوب الواحد ؛ كالسودان وجب كسوتها ثوباً واحداً من لباس بلدهم ، ويجب لها معه نطاق وخمار .

وقضية ما ذكر من اعتبار العادة : أنه يجب على الزوج أن يجعل للزوجة الأولى مثل

(١) فتح الجواد (٢/٢٢٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٨/٣١٥) .

(٣) فتح الجواد (٢/٢٢٧) .

(٤) حاشية القليوبي (٤/٧٣) .

ما جعل للزوجة الثانية ؛ لجريان العادة بذلك ، وبه أفتى بعض اليمنيين ، ونقله عنه شيخ مشايخنا السيد عبد الرحمن بن سليمان ساكتاً عليه .

قوله : (وفي الصيف مداس) بفتح (الميم) ليقى قدميها من شدة الحر ، فإن جرت عادتهن بعدم لبسها مطلقاً أو في البيوت . . اتبعت العادة .

(817)

وَمِثْلُهُ مَعَ جُبَّةٍ فَضَلَ الشِّتَاءَ وَأَعْتَبِرِ الْعَادَةَ جِنْساً ثَبَتَا

قوله : (ومثله) أي : مثل جميع ما سبق من الخمار وغيره حتى المداس يجب لها في فصل الشتاء ، كما يجب لها في فصل الصيف ، ولا يكون المداس مخصوصاً بالصيف ، خلافاً لما يوهمه كلامه ، فقوله : (فصل الشتاء) بالنصب على الظرفية ؛ أي : في فصل الشتاء .

قوله : (مع جبة) وهي ثوب فوق ثوب بينهما قطن ، ويقال لها : مضرّبة ، وتطلق الجبة على الجوخة ، فإن لم تكفها الجبة . . زيد لها بقدر الحاجة ، وإن كانت في بلد لا يعتاد نساؤه لبس الجبة . . وجب لها ما تدفأ به مما جرت به عادة محلها ؛ كالكرباس المعروف في قرى اليمن ، وإن جرت عادتهم بلبس الجلود . . وجب لها ذلك ؛ لأن ذلك عرف بلادهم .

قوله : (واعتبر) بصيغة الأمر مبنياً للفاعل ؛ أي : اعتبر أنت عند تنازع الزوجين في جنس الكسوة وقدرها طولاً وعرضاً .

قوله : (العادة) أي : عادة بلد الزوجة .

قوله : (جنساً ثبتاً) أي : اعتبر في جنس الكسوة عادة بلد الزوجة ، فإن جرت عادتهم بنحو قطن أو كتان أو حرير . . اعتبر ما اعتادوه ، ويجب تجديد الكسوة التي لا تدوم سنة فأكثر ، بأن تعطاها أول كل ستة أشهر من كل سنة ، وابتداء إعطائها من وقت وجوبها ، وهذا مراد من عبر بأنها تعطاها أول فصل الشتاء وأول فصل الصيف للعرف ، ولا يجب تجديدها إن تلفت أثناء الفصل ولو بلا تقصير ، ويجب فيها كونها جديدة .

ولو مكنت أثناء فصل . . وجبت كسوة بقيته بالقسط ؛ أخذاً من قولهم : (لو حصل العقد أو التمكين وقت الظهر . . وجبت نفقة بقية اليوم بالقسط) ، وقد علم من كلام الأصحاب أن

المدة التي تجب لها كسوة هي ستة أشهر ، وأن وقت دفعها للزوجة أول الشتاء وأول الصيف ، فإن وقع النكاح أو التمكين أول الفصل . فواضح ، وإن وقع أثناءه . . أعطائها قسط بقيته ، ثم بعد ذلك تدفع لها أول كل شتاء كسوة ، وأول كل صيف كسوة أخرى .

والمراد بـ(الشتاء) : زمن البرد ، وما يتبعه من زمن الربيع ، والمراد بـ(الصيف) : زمن الحر وما يتبعه من زمن الخريف ، قال بعض المتأخرين في « فتاويه » : (وتقدير كسوة الزوجة بالستة الأشهر أطلقه الأصحاب جرياً على الغالب ؛ لأنها لا تبقى أكثر من ستة أشهر) ، وقد ذكر الأذرعى : (أن التقدير بهذه المدة بحسب غالب البلد ، فلو كانت في بلد لا تبقى هذه المدة ؛ لفرط حرها أو لرداءة ثيابها . . وجب التجديد عند الحاجة بحسب عادتهم وإن كان دون ستة أشهر ؛ لأن الواجب منها الكفاية ، والرجوع إلى العرف ، وكذا لو كانت من قوم يعتادون ما يبقى فوق سنة مثلاً ؛ كالأكسية الوثيقة . . فالأشبه اعتبار عرفهم ، وأنه لا يجب التجديد بعد ستة أشهر ، ويحكم في ذلك العرف بموضع الاستحقاق ، لا العرف الغالب) هذا لفظ الأذرعى .

وأشار الفقيه علي بن أبي بكر الأزرق إلى أنه إذا لم تجر عادتهم بالكسوة في السنة إلا مرة . . لا يجب إلا ذلك ، هذا كله في الثوب الخفيف ، وأما الثقيل . . فيجدد على العادة ؛ قياساً على جبة البرد ونحوها ، ذكر ذلك في « الروضة » و« أصلها »^(١) ، وقال المحلى في « شرح المنهاج » : (وما كان يبقى سنة فأكثر . . يجدد وقت تجديده على العادة) اهـ^(٢)

قلت : وجرت عادة كثير من قرى اليمن بأن الكسوة لا تجدد إلا بعد سنة ، وفي بعضها بعد أكثر ، وإن احتاجت المرأة في أثناء السنة إلى لباس . . أصلح لباسها الأول برفعه ، فيكون ذلك هو الواجب في حقهم ؛ لأن ثيابهم غليظة تدوم سنة في الغالب ، فيتبع عرفهم في ذلك ، ويجب على الزوج ما اعتادوه من الترقيع ، وقد علم مما مر أنه لو جرت العادة بلبس الحرير . . وجب ؛ فيعلم منه بالأولى أنهم لو اعتادوا الحرير في أوقات الأعياد والأفراح . . وجب .

(١) روضة الطالبين (٤٨/٩) .

(٢) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (٧٧/٤) .

وَحَالَهُ فِي لَيْنِهَا ، وَقَرَّرَا ، أَلْفَسَخَ بِالْقَاضِي لَهَا إِنْ أَعْسَرَ
عَنْ قُوتِهَا أَوْ كِسْوَةِ أَوْ مَنْزِلِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ لِأَقْصَى الْمَهْلِ

قوله : (وحاله) أي : واعتبر أنت حال الزوج يساراً وإعساراً وتوسطاً .
وقوله : (في لينها) أي : الكسوة ؛ يعني : أنه كما تعتبر عادة بلد الزوجة في جنس
الكسوة .. يراعى حال الزوج في لينها وخشونتها متفاوتاً باعتبار مراتب ذلك الجنس ،
وما ذكره الناظم هو الذي يفيد كلام « التحفة »^(١) ، وفي « البيان » : (قال الشافعي :
أجعلُ لامرأة الموسر من لَيْنِ البصري والكوفي والبغدادي ، ولامرأة المعسر من غليظ
البصري والكوفي)^(٢) .

قوله : (وقَرَّرَا) أي : أنت ، أو بالبناء للمفعول ؛ أي : قرر الأصحاب في مؤلفاتهم
(الفسخ) أي : جوازه لها ؛ أي : للزوجة .

وقوله : (بالقاضي) أي : فلا تستقل به بنفسها ، بل يفسخه القاضي بطلبها ، وذلك بعد
ثبوت إعسار الزوج عنده ، ثم يمهلها ثلاثاً ، فإن أنفقتها وإلا .. فسخ نكاحه ، ومحل توقف
الفسخ على القاضي إن كان هناك قاض يرى جواز الفسخ بالإعسار ، وإلا .. فلها أن تحكم
شخصاً وثبت عنده إعسار زوجها ، ثم تفسخ نكاحه ، فإن لم تجد حاكماً ولا محكماً ..
استقلت بالفسخ بنفسها ، وعلم من تقييدهم جواز الفسخ بثبوت إعسار الزوج : أنه لو غاب
الزوج غيبة منقطعة ، ورفعت الزوجة أمرها للحاكم .. لم يكن له على المذهب فسخ النكاح
حتى يثبت عنده أنه لم يترك لها نفقة ، وأنها ممكنة ، وأن الزوج معسر الآن ، وللبينة أن
تشهد بإعساره الآن ؛ استصحاباً لحاله عند غيبته ، فإن قالوا : (نشهد أنه غاب معسراً) ..
لم يكف حتى يقولوا : (وأنه الآن معسر) ، وقضية كلامهم : أنه لا فسخ بمنع موسر حضر
أو غاب وإن تضررت زوجته بترك النفقة مع كونها ممكنة ، واختار كثيرون جواز الفسخ عند
تضررها بترك إنفاقه وإن كان حاضراً موسراً ، فيجوز تقليدهم في ذلك عند الحاجة ، كما
أفاده العلامة الأشعر .

(١) تحفة المحتاج (٣١١/٨) .

(٢) البيان (٢٠٩/١١) .

قوله : (إن أعسرا عن قوتها) أي : عن نفقة معسر طعاماً ، فلا فسخ بالإعسار بالأدم ؛ لأن النفس تقوم بالطعام من غير آدم .

قوله : (أو كسوة) أي : كسوة معسر ؛ لأن البدن لا يقوم بدون الكسوة ، كما لا يقوم بدون القوت ولو نحو خمار وجبة شتاء ، لا نعل وسراويل .

قوله : (أو منزل) أي : مسكن يقيها الحر والبرد ، وفي « فتح الجواد » : (إن وجد غير لائق بها . . لم يبعد منع الفسخ ، كما لو وجد كسوة غير لائقة بها ، بل أولى ؛ لأن المسكن أخف)^(١) .

قوله : (ثلاث أيام) بالنصب ظرف لقوله : (إن أعسرا) أي : إن أعسر الزوج بقوت الزوجة أو كسوتها أو منزلها ودام إعساره بذلك ثلاثة أيام . . فلها الفسخ صبيحة الرابع ، فإن أنفق صبيحة الرابع . . امتنع عليها الفسخ .

قوله : (لأقصى المهل) أي : لأجل استيفاء أقصى المهل في الشرع ، فإن الثلاثة هي أعلى مهل الشرع في الخيار ونحوه ، ويجوز أن يعرب (ثلاث) بالرفع مبتدأ ، وخبره (أقصى) ، و(اللام) زائدة لإصلاح النظم ، والتقدير : ثلاث أيام أقصى المهل ، ولو قال : ثلاثة الأيام أقصى المهل . . لساغ ذلك ، ورأيت بعض الشراح قال في تقدير كلام الناظم : وهو أقصى المهل ، بزيادة (وهو) قبل (أقصى) مشيراً إلى أن (أقصى) خبر مبتدأ محذوف ، ولم يذكر (اللام) بل حذفها ، والحال أنها ثابتة في جميع النسخ .

وَالْفَسْخُ قَبْلَ وَطْئِهَا بِالْمَهْرِ وَأَفْرُضُ كِفَايَةَ عَلَى ذِي يُسْرِ

قوله : (والفسخ قبل وطئها بالمهر) أي : وقرر الفسخ لها بإعسار الزوج بالمهر إذا كان إعساره بها قبل وطئها ، وكذا لسيد الأمة الفسخ بالمهر ؛ لأنه محض حقه ، والمراد : أن القاضي يفسخه بطلب الزوجة أو السيد ، فيفسخه بنفسه ، أو يأذن لهما فيه ، فإن عجزت عن الرفع إليه ، أو كان يطلب على الفسخ مالا . . فلها الاستقلال بالفسخ ، ومثل القاضي في ذلك المحكم ، فلها التحكيم ولو مع وجوده ، كما يصرح به كلامهم ، وتفسخ من فيها رق

(١) فتح الجواد (٢/٢٣٠) .

دون سيدها عند إعسار الزوج بالنفقة أو الكسوة أو المسكن ، وللسيد إلجاؤها إليه بأن يقول لها : (افسخي أو جوعي) .

قوله : (وافترض) بضم (الراء) أي : أوجب .

قوله : (كفاية) أي : قدر ما يكفي المنفق عليه نفقة وكسوة ومسكناً ، فإن احتاج إلى خادم . . وجبت عليه نفقة الخادم ، وإن كانت له زوجة . . وجبت نفقتها ؛ لأن ذلك من تمام الكفاية ، وليست النفقة هنا مقدرة كنفقة الزوجة ؛ لأنها وجبت للحاجة ، فتقدرت بالكفاية .

قوله : (على ذي يسر) أي : على صاحب يسر ؛ أي : يسار ، وذلك بأن يجد فاضلاً عن مؤنته ومؤنة زوجته في يومه وليلته ، فخرج المعسر ، وهو : من لا يجد فاضلاً عما ذكر ، فلا تجب عليه ؛ لأنها مواساة ، فقدمت عليها نفقة الزوجة ، كما تقدم نفقة نفسه ، ولأن نفقة الزوجة تجب بحكم المعاوضة ، فقدمت على نفقة القريب ، وإن كان مكتسباً يكتسب ما ينفق على نفسه وزوجته وفضل عن قوت يومه وليلته فضل . . لزمه أن ينفق على قرابته ؛ لأن الكسب في الإنفاق يجري مجرى الغنى بالمال ، ويباح في نفقة القريب عقاره ودوابه ورأس مال تجارته .

821

لأَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ لِفَقْرٍ صَحْبًا لَا الْفَرْعِ إِنْ يَبْلُغُ وَلَا مُكْتَسَبًا

قوله : (لأصل) وهو الأب والأم ، والجد والجددة وإن عليا .

قوله : (أو فرع) وهو الابن والبنت وأولادهما ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن سفلوا ، فتجب نفقتهم حتى على الأم إن عدم الأب أو كان فقيراً ، وسواء اتفقا في الدين أم اختلفا فيه ، فلو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً . . لم يمنع ذلك من وجوب النفقة ، فخرج غير الأصل والفرع من سائر القرابة ؛ كالأخ وابن الأخ ، والعم وابن العم ؛ فلا تجب نفقته وأوجب أبو حنيفة نفقة كل ذي رحم محرم .

قوله : (لفقير صحبا) بـ (ألف) التثنية ؛ أي : إنما تجب النفقة للأصل والفرع إن صحبا فقراً ؛ أي : بأن اتصف كل منهما بكونه فقيراً لا مال له ولا عقار له يكفي دخله ؛ أي : غلته ، ولا كسب له لكونه أخرق ؛ أي : لا يحسن صنعة ، أو زمنياً ، أو مجنوناً ، أو لم يجد من يستعمله ، أما الغني بمال أو كسب أو عقار يكفي دخله . . فلا تجب نفقته .

قوله : (لا الفرع) بالجر عطفاً على قوله : (لأصل أو فرع) .

قوله : (إن يبلغ) أي : بعد بلوغه وهو عاقل قادر على كسب لائق به ؛ لعدم احتياجه حينئذ لنفقة أصله ، وللولي حمل الصغير على كسب قدر عليه ولائق به ، وينفق عليه منه ، فتسقط حينئذ نفقته عن قريبه .

قوله : (ولا مكتسباً) أي : ولا إن كان الفرع مكتسباً ؛ فإنه لا يفرض على الأصل نفقته ، بخلاف الأصل المكتسب ، فإنه يجب على الفرع نفقته ، ولا يكلف الكسب تشريعاً له ؛ لأن تكليفه إياه مع القدرة على كفايته وكبر سنه ليس من المصاحبة بالمعروف .

(822)

لِدَابَّةٍ قَدْرًا كَفَاهَا كَالرَّقِيقِ وَلَا يُكَلَّفَا سِوَى شَيْءٍ يُطِيقُ

قوله : (لدابة) أي : وافرض لدابة على مالکها ، سواء أكانت مأکولة اللحم أم لا ، ما لم تكن تعدو ؛ كالكلب العقور ونحوه .

قوله : (قدراً كفاها) بالنصب مفعول (افرض) المقدر ؛ أي : افرض قدر كفايتها ، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ مؤخر ، وجملة (لدابة) خبر مقدم ؛ أي : للدابة قدر كفاها ؛ أي : قدر كفايتها علفاً وماء ، وما يقيها من أذى حر وبرد مهلكين ، ولو بأن يتركها ترعى وترد الماء إن ألفت ذلك ؛ لحرمة الروح ، فإن امتنع . . أوجب في المأکول على علفه ، أو إزالة ملكه ، أو ذبحه ، وفي غيره على علفه ، أو إزالة ملكه ؛ صوتاً لها عن التلف ، فإن لم يفعل . . ناب عنه الحاكم في البيع ، أو يُكرهها وينفق عليها من كراهها ، وإن كان للدابة ولد . . لم يحلب من لبنها إلا ما فضل عن كفاية ولدها ؛ لأنه غذاؤه . . فلا يجوز منعه منه .

قوله : (كالرقيق) أي : كما يجب على سيد الرقيق قدر ما يكفيه من نفقة وكسوة وسائر المؤن ، بحسب العرف ، ولو أبقاً ، أو زمنياً ، وأم ولد ، ومرهوناً ، ومستعاراً ، ومستأجراً ، ويراعى في ذلك حال السيد يساراً وإعساراً ، فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس وخسيسه ، ولا يكفي ساتر العورة إلا إن اعتادوه ، كما في بلاد السودان ، وكذا في بعض قرى اليمن ، والتعبير بالكفاية في القريب والرقيق يفيد سقوط نفقتهم بمضي الزمان ، فلا تبقى ديناً على المنفق ، بخلاف نفقة الزوجة ؛ فإنها لا تسقط بمضي الزمان ، فإذا لم ينفق الزوج مدة لإعسار أو غيره . . صارت ديناً عليه ، وإذا امتنع السيد من الإنفاق على رقيقه . .

باع الحاكم ماله في نفقته ، فإن لم يكن له مال . . أمره ببيعه أو إجارته أو إعتاقه ، فإن أبى . .
باعه الحاكم ، أو أجره بحسب المصلحة .

قوله : (ولا يكلفا) بالبناء للمجهول ، و (ألفه) للثنية راجعة للدابة والرقيق ، حذفت
(نونه) للجازم ، وهو (لا) الناهية ؛ أي : ولا يجوز للمالك تكليف أحدهما من العمل
(سوى شيء يطيق) أي : غير شيء يطيقه أحدهما ، والمتبع في ذلك العادة الغالبة ، فإذا
جرت باستخدامها ليلاً ونهاراً في بعض الأوقات . . لم يمتنع ذلك ، وعلى المملوك بذل
المجهود وترك الكسل ، فإن امتنع من العمل أو لم يحسنه . . فللسيد تأديبه بالزجر
والتهديد ، فإن لم يزجر إلا بالضرب . . فله ضربه ضرباً غير مبرح ، ويحرم عليه سبه ولعنه
واحتقاره ؛ لكونه رقيقاً ، وهذا كله مما تهاون الناس به ، والأحاديث تفيد الوعيد على
جميع ذلك^(١) .

* * *

(١) أخرج ابن حبان (٤٣١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « للمملوك
طعامه وكسوته ، ولا يكلف إلا ما يطيق ، فإن كلفتموهم . . فأعينوهم ، ولا تعذبوا عباد الله خلقاً أمثالكم » .

باب الحَضَانَة

بفتح (الحاء) مشتقة من الحِضْن بكسرها ، وهو : الجنب ؛ لأن الحاضنة من شأنها أنها تحمل المحضون على جنبها ، والحضانة شرعاً : حفظ من لا يستقل بأموره ولا يهتدي لمصالحه ؛ لصغر أو جنون وقلة تمييز ولو كبيراً ، وتربيته بتعهده بما يصلحه من نحو إطعام ، وغسل ، وتنويم ، وتمشيط ، والنساء بها أليق ، وتنتهي في الصغير بالبلوغ ، وفي المجنون بالإفاقة والتمييز ، وفي « فتح الجواد » : (ولو بلغ سيء التدبير . . دامت الحضانة ، أو فاسقاً صالحاً لذيها . . زالت ، فيسكن حيث شاء ، لكن يلاحظه الولي إن خشي عليه فساداً) اهـ^(١)

ومؤنة الحاضنة في مال المحضون ، ثم على من عليه نفقته من أب أو جد ، فإن لم يوجد ، أو كانا فقيرين . . فالمحضون حاله كحال محاييغ المسلمين .

823

وَشَرْطُهَا : حُرِّيَّةٌ وَعَقْلٌ مُسْلِمَةٌ حَيْثُ كَذَلِكَ الْأَطْفَالُ

قوله : (وشرطها) أي : الحضانة ؛ أي : شرط مستحقها ، وإنما اشترط له الشروط الآتية ؛ لأن فيها نوع ولاية ، فاشترط لها شروط أهل الولاية .

قوله : (حرية) فلا حضانة لمن فيه رق ، وإن قلَّ رجلاً كان أو امرأة وإن أذن السيد .

قوله : (وعقل) فلا حضانة لمن به جنون وإن تقطع إلا إن ندر ؛ كيوم في سنة ، وفي معنى المجنون المغفل ؛ لنقصه ، ومن به مرض لا يرجى برؤه ، أو فالج إن شغله ألمه عن كفاله ، وكذا من به برص أو جذام أو عمى إذا باشر الحضانة بنفسه ؛ لنفرة الطبع عن كل منهم .

قوله : (مسلمة) أي : حال كون الحاضنة مسلمة .

(١) فتح الجواد (٢/٢٣٧) .

وقوله : (حيث كذاك الطفل) أي : حيث كان المحضون مسلماً ، فلا حضانة لكافرة على مسلم ؛ إذ لا ولاية للكافر على المسلم^(١) ، ولأنه ربما يفتنه في دينه ، فيحضنه أقاربه المسلمون ، وينزع ندباً من وصف الإسلام من أقاربه الذميين احتياطاً ، أما المسلمة . فتحضن الكافر ، وتحضن الكافرة الكافر .

(827-824)

أُمٌّ فَأُمَّهَاتُهَا جَمِيعًا	أَمِينَةٌ ، وَتُرْضِعُ الرَّضِيعَا
الْأَبِ ، فَأَلْبَابُ ، فَوَالِدَاتُ	فُدْمَنَ ، فَأَلْبَابُ ، فَأُمَّهَاتُ
وَبَعْدَهُ الْخَالَاتُ ثُمَّ الْوَالِدُ	جَدٌّ ، فَمَا لِلْأَبْوَيْنِ يُوَلَدُ
ثُمَّ بَنَاتُ وُلْدِ أُمِّ أَنْتَسَبَ	لِوَلَدِ لِلْأَبْوَيْنِ ، فَلِأَبِ

قوله : (أمينة) أي : ذات أمانة ، أي : عدالة ، فخرج الفاسقة ؛ لأنها لا تؤمن على المحضون ، ومثلها السفیهة والصغيرة ؛ إذ لا ولاية لهما ولا أمانة ، وتكفي العدالة الظاهرة حيث لا نزاع أو وقع بعد تسلم الولد ، وإلا . . فلا بد من ثبوتها عند القاضي .

قوله : (وترضع الرضيعا) أي : وشرط المستحقة للحضانة أن ترضع المحضون إن كان رضيعاً ؛ أي : دون حولين ، ولها حينئذ أجره الرضاع والحضانة ، فإن لم ترضعه ؛ لعدم لبن أو امتناع . . انتقلت الحضانة للأب أو الجد ، لهذا ما أفهمه كلام الناظم ، وهو مقتضى كلام الشيخين^(٢) ، لكن الذي اعتمده البلقيني وغيره : أن محل اشتراط إرضاعها إذا كانت ذات لبن ، فإذا امتنعت . . فلا حضانة لها على الأصح ، أما إذا لم يكن لها لبن . . فلا خلاف في استحقاتها ، وفي « الخادم » للزرکشي نحوه ، واعتمده في « التحفة » و« النهاية »^(٣) ، وإذا قلنا بثبوتها لمن لا لبن لها . . استؤجرت مرضعة ترضعه في يدها .

قوله : (أم) جعله بعضهم فاعلاً لقوله : (وترضع الرضيعا) وهو غير سديد ، وقدر الفشني له فاعلاً رافعاً فقال : (تقدم أم المحضون)^(٤) وهو حسن ، ويجوز إعرابه مبتدأ ،

(١) في النسخ : (إذ لا ولاية للمسلم على الكافر) ، والصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٢) الشرح الكبير (٩٠ / ١٠) ، المنهاج (ص ٤٦٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٣٥٩ / ٨) ، نهاية المحتاج (٢٣٠ / ٧) .

(٤) مواهب الصمد (١٣٢) .

وخبره جملة (قَدَّمَن) ، وهو أولي ؛ لسلامته من التقدير ، والمسوغ للابتداء مع كونها نكرة
التقسيم على حد قوله :
[من المتقارب]

يَدَاكَ يَدٌ خَيْرُهَا يُرْتَجَى وَأُخْرَى لِأَعْدَائِهَا غَائِظَةٌ

على أن البدر ابن مالك رحمه الله يجوز الابتداء بالنكرة مطلقاً إذا أفادت ، فلعل الناظم
جرى على رأيه هنا .

قوله : (فأمهاتها) أي : الأم ، المدليات بالإناث ، ويعبر عنهن بالوارثات ، تقدم منهن
القربى فالقربى ، فخرج غير وارثات ، وهي من أدلت بذكر بين أنثيين ؛ كأم أب الأم .

قوله : (جميعاً قُدَّمَن) بسكون آخر الفعل وهو (الميم) لاتصاله بـ (نون) النسوة ؛
أي : قدمت الأم فأمهاتها على من عداهن ؛ للولادة المحققة فيهن .

نعم ؛ إن طلبت من لها الحق أجرة ، وعند الأب متبرع بالإرضاع . . سقط حقها منها .

قوله : (فالأب) أي : يقدم بعدهن الأب عند فقدهن ، أو قيام مانع بهن .

قوله : (فأمهات الأب) بقطع همزة (الأب) للوزن ، والمراد : أمهاته الوارثات
المدليات بإناث أو ذكور .

قوله : (فالجدُّ) أي : لأب لا لأم .

قوله : (فوالدات جدُّ) بالإضافة ؛ أي : أمهات الجد الوارثات ، بخلاف أم أب أم
الأب ، ولو كان للمحضون بنت . . قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات ، أو
زوج يمكن تمتعه به . . قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب ، والمراد بـ (تمتعه به) أي :
بالمحضون إذا كان أنثى ؛ وطؤه لها ؛ فلا بد أن تطيقه ، وإلا . . فلا تسلم إليه .

قوله : (فما للأبوين يولد) يشمل كلام الناظم الأخ للأبوين ، والأخ للأب ، والأخ
للأم ؛ فإن كلاً من هؤلاء مقدم على من بعده ؛ لأنهم أوفر شفقة بعد الأصول ، لكن يقدم
منهم الأخ لأبوين ، ثم الأخ لأب ، ثم الأخ لأم ، كما صرح بذلك غيره ، ولم يصرح الناظم
بذلك ؛ اتكالا على ما علم مما سبق في (النكاح) و (الفرائض) من تقديم الشقيق على
غيره .

قوله : (وبعده الخالات) أي : لأبوين ، ثم لأب ، ثم لأم ، وفي « فتح الجواد » : أن

تقديم الخالة على من يأتي هو المعتمد^(١) .

قوله : (ثم الولد لولد للأبوين فلأب) معناه : أنه يقدم بعد من ذكر أولاد الأخ أو الأخت للأبوين ، ثم أولاد الأخ أو الأخت للأب ، ذكراً كان الولد منهما أو أنثى ، وظاهر كلامه : التسوية بين أولاد الأخ والأخت من الجهتين ، وليس كذلك ، فقد صرح غيره بتقديم بنت الأخت لأبوين ، ثم بنت الأخت لأب على أولاد الأخ للأبوين وأولاد الأخ للأب ، بل صرح بذلك هو نفسه في قوله الآتي : (تقدم الأنثى بكل حال) .

وقوله : (ثم بنات وُلد أم) معناه : أنه يقدم بعد من ذكر بنات ولد الأخ للأم ؛ أي : بخلاف الذكور من أولاد الأخ للأم ؛ فإنهم لا حضانة لهم ، قال في « فتح الجواد » : (لأن الحضانة إنما تثبت لقريب غير ذكر لا يرث ، بأن يكون أنثى مطلقاً ، أو ذكراً وارثاً ولو غير محرم ، بخلاف غير القريب كالمعتق ، وبخلاف القريب الذكر الذي لا يرث ولو محرماً ؛ كأب الأم ، والخال ، وابن الأخت مطلقاً ، وابن الأخ للأم ؛ لضعف قرابتهم) اهـ^(٢)

وقوله : (انتسب) هو متعلق بقوله (لولد للأبوين . . .) إلى آخره ؛ أي : انتسب لمن ذكر .

يَتَلَوُهُ فَرْعُ الْجَدِّ لِلأَصْلِيِّنِ ثُمَّ الْفَرْعُ مِنْ أَبِي ، فَعَمَّةٌ لَأُمِّ

قوله : (يتلوه) أي : يتبع بنت الأخ للأم في استحقاق الحضانة .

قوله : (فرع الجد) وهو العم والعمة .

وقوله : (للأصليين) أي : للأبوين ، فتقدم العمة والعم للأبوين .

قوله : (ثم الفرع من أب) أي : العمة والعم من الأب .

قوله : (فعمة لأم) أي : بخلاف العم للأم ، فإنه لا حضانة له ؛ لأنه ذكر غير وارث ، وكلام الناظم يقتضي التسوية بين العمة والعم ، وليس كذلك ، فقد صرح غيره بتقديم العمة لأبوين على العمة لأب ، ثم العمة لأم ، ثم العم لأبوين ، ثم العم لأب .

(١) فتح الجواد (٢/٢٣٦) .

(٢) فتح الجواد (٢/٢٣٦) .

فَبِنْتُ خَالَئِهِ ، فَبِنْتُ عَمَّتِهِ فَوُلْدُ عَمٍّ حَيْثُ إِرْثٌ عَمَّتِهِ

قوله : (فبنت خالة فبنت عمته) تقدم منهما التي لأبوين ، ثم التي لأب ، ثم لأم ، وإنما يكون لها حضانة الذكر ما لم يبلغ مثله حدّاً يشتهى مثله ، وخرج بيناتهم بنوهم ، فلا حضانة لهم ؛ لأنهم ذكور غير وارثين .

قوله : (فولد عم) بضم (الواو) وسكون (اللام) أي : ولد عم وارث ذكراً كان أو أنثى .

وقوله : (حيث إرث عمه) أي : شمله ، احتراز عن ولد العم للأم ، فإنه لا حضانة له ؛ لأن الإرث لا يعمه كأبيه .

تُقَدِّمُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ أَخَوَاتُهُ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَخْوَالِ

قوله : (تقدم الأنثى بكل حال) معناه : أن الأنثى بكل منزلة مقدمة على الذكر بها ، كما قدمت الأم على الأب فيقدم كل من الأخوات الثلاث على أخيها ، وكذا الباقي ، وتقدم بنت الأنثى في كل مرتبة على بنت ذكرها .

قوله : (أخواته) بسكون (الخاء) للوزن .

قوله : (أولى من الأخوال) أي : من الخالات ، وإطلاق الأخوال على الخالات تجوز ، وإنما فسرنا الأخوال هنا بالخالات ؛ لأن الأخوال لا حضانة لهم .

وَوَالِدٌ مُّسَافِرٌ لِنُقْلِهِ أَوْ نَكَحَتْ لِغَيْرِ حَاضِنٍ لَهُ

قوله : (ووالد مسافر لنقله) أي : هو أولى بحضانة الولد من أمه ، فيأخذه منها وإن قصر سفره ؛ حفظاً للنسب ، ورعاية لمصلحة التأديب وسهولة الإنفاق ، بشرط أمن الطريق

الذي يسافر فيه والبلد الذي يقصده ، وأن يكون سفره به في البر أو البحر الذي غلبت فيه السلامة ، وهذا بناء على ما يفيد كلام « التحفة » و « النهاية » من جواز إركاب الصبي المميز البحر^(١) ، وإن كان الذي جرى عليه الوائلي والحبيشي والمزجد المنع من إركابه البحر مطلقاً ، وهو الأقرب إلى الصواب ، فخرج بـ (والد) ما لو سافرت الأم لنقلة أو حاجة ، فإن الأب أولى به ، وخرج بـ (النقلة) ما لو سافر أحد الأبوين لغيرها ؛ كتجارة وحج ، فإنه يبقى عند المقيم منهما .

وكتب أيضاً : قوله : (ووالد) بالرفع عطفاً على قوله : (تقدم) أي : ويقدم والد (مسافر لنقله) أي : للانتقال لبلد آخر ليسكن فيه ، بخلاف ما إذا سافر لحاجة ؛ كتجارة ، فإنه لا يقدم ، كما لا تقدم الأم إذا سافرت ولو لنقلة ، ثم لسفر الأب به للنقلة شروط مذكورة في المطولات . اهـ

قوله : (أو نكحت) أي : الأم أو غيرها من الإناث المستحقات للحضانة .

قوله : (لغير حاضن له) أي : بأن نكحت لأجنبي لا حق له في الحضانة ، وهذا ما لم تطلق ولو رجعيًا ، وإلا . . عاد حقها من الحضانة ، بخلاف ما إذا نكحت من له حق في الحضانة في الجملة ؛ كعم الطفل وابن عمه وابن أخيه ، فإنها لا تبطل حضانة الأم ؛ لأن هؤلاء أصحاب حق في الحضانة ، والشفقة تحملهم على رعاية الطفل ، ومع ذلك يشترط رضا الزوج بذلك الطفل ، وإلا . . فلا يبه أخذه .

832

وَإِنْ يُمَيِّزُ وَأَبَاهُ أَخْتَارَهُ يَأْخُذُهُ ، وَالْأُمُّ لَهَا الزِّيَارَةُ

قوله : (وإن يميز) أي : الطفل المحضون ولو قبل سبع سنين ، وعرف أسباب الاختيار بأن عرف الحاكم منه ذلك ؛ لأن ذلك موكل لنظره .

قوله : (وأباه اختاره) أي : واختار أباه بعد أن خيره الحاكم بين أبويه عند افتراقهما وصلاحيه كل منهما للحضانة ، ومثل الأب الأخ والعم ، فيخير بينهما وبين الأم ، ويكون عند من اختار منهما .

(١) تحفة المحتاج (٨/٣٦٣) ، نهاية المحتاج (٧/٢٣٤) .

قوله : (يأخذ) بالجزم جواب الشرط ، و (الهاء) مفعوله ، والضمير المرفوع فيه يعود على الأب ؛ أي : يأخذ الأب الطفل إن اختاره وكان مميزاً ، وفي بعض النسخ : (يؤخذ) بالبناء للمجهول ، وحذف (الهاء) ، والفعل مع ذلك مجزوم أيضاً .

قوله : (والأم لها الزيارة) أي : للولد إن اختار أباه ، فلا يمنعه منها ؛ لثلا يكون قاطعاً للرحم ، ولا يمنع الولد الذكر من زيارتها ؛ لثلا يكلفها الخروج ، وله منع الأنثى من الخروج لزيارة أمها ؛ لتألف الصيانة ، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها .

نعم ؛ ليس له منع الأنثى من عيادة أمها لشدة الحاجة ، وكالمريضة المخدرة ، والممنوعة من الخروج ، فلا يمنع البنت من زيارتها والزيارة مرة في أيام ، وإن اختار الأم ذكرٌ مميزٌ . كان عندها ليلاً ، وعند أبيه نهاراً يؤدبه وجوباً بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة ، وتحليتها بكل محمود ، ويسلمه لمكتب وحرقة ، ولا يكله إلى أمه ، وأجرة ذلك في مال الولد إن وجد ، وإلا . فعلى من عليه نفقته ، أو اختارتها أنثى . فعندها ليلاً ونهاراً ، ويزورها الأب على العادة ، وأفتى شيخ مشايخنا عبد الرحمن بن سليمان تبعاً لابن زياد في بنت مضى من عمرها ثلاث سنين وهي في حضانة الأم ، فطلبت الأم من الأب نفقة البنت ، فقال : تكون البنت تأكل معي وترجع إليك ، وقالت الأم : بل ادفع مصرف البنت إليّ ، بأنه لا يجب على الأب تسليم النفقة للأم ، بل يكفيه أن يقول : تأكل معي ^(١) ، وقد صرح بذلك في « النهاية » و « الغاية » و « الكفاية » ، وما أفتى به ابن عجيل من تسليم النفقة إلى الأم قال الأزرق : (فيه نظر) اهـ

* * *

(١) فتاوى ابن زياد (ص ٢٤٦) .

كُتُبُ الْجَنَائِزِ

جمع جنابة ، وهي تعم القتل ، والقطع ، والجرح ، وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، كما في حديث صحيح^(١) ، وقتل النفس تعدياً أعظم الذنوب إثماً بعد الشرك بالله تعالى ، عصمنا الله من ذلك آمين .

(833)

فَعَمْدٌ مَحْضٍ : وَهُوَ قَصْدُ الضَّارِبِ شَخْصاً بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الْغَالِبِ

قوله : (فعمد محض) بالإضافة ، وهي من إضافة الموصوف لصفته ؛ أي : عمد خالص لا يشوبه خطأ ، فخرج به شبه العمد .

قوله : (وهو قصد الضارب) أي : القاتل بضرب أو بغيره .

قوله : (شخصاً) أي : إنساناً معيناً ، فلو رمى إلى عشرة بقصد إصابة أحدهم . . فليس بعمد ، بخلاف قصده إصابة أي واحد منهم ، فإنه عمد ؛ لأنه قصد كلا منهم على حدته .

قوله : (بما يقتله في الغالب) جارحاً كان ؛ كسيف وخنجر ، أو مثقلاً ؛ كحجر رض به رأسه ، أو نحو ذلك ، فخرج ما لا يقتل غالباً ؛ كغرز الإبرة بغير مقتل ولم يظهر أثره ، أو ضرب غير متوال بخفيف في غير مقتل ؛ فإنه شبه عمد .

(834)

وَالْخَطَأُ : الرَّمْيُ لِشَاخِصٍ بِإِلَّا قَصْدِ أَصَابَ بَشَرًا فَقَتَلَا

قوله : (والخطأ الرمي لشاخص بلا قصد . . .) إلى آخره ؛ أي : للقتل ؛ كأن زلق فوق

(١) أخرج مسلم (٢٥٦٤) ، والترمذي (١٦٠٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » .

على غيره ، أو بلا قصد للمقتول ، بأن رمى لهدف فأصاب إنساناً ، كما قال الناظم :
 (أصاب بشراً فقتلا) أي : فقتله ، وكذا لو قصد إنساناً ظنه شجرة ، أو أراد ضربه بالسيف
 صفحاً فأصابه بحده ، أو قصد شخصاً فأصاب غيره . . فخطأ ؛ فلا قود فيه .

(835)

وَمُشِبِّهِ الْعَمْدِ بِأَنْ يَرْمِيَ إِلَىٰ شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلَا

قوله : (ومشبه العمد) أي : الخطأ الذي يشبه العمد .

قوله : (بأن يرمي) أي : هو (بأن يرمي . . .) إلى آخره و (يرمي) بسكون (الياء)
 للوزن ، وإلا . . فهو منصوب لفظاً .

قوله : (بما في غالب لن يقتلا) كأن يضربه بعصا خفيف ، أو بيده ، أو نعله ، أو سوطه
 فيموت ، فهو شبه عمد ؛ فلا قود فيه .

(836)

وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غَيْرِ الْعَمْدِ إِذْ يَخْضُلُ الْإِزْهَاقُ بِالتَّعَدِّي

قوله : (ولم يجب) أي : بطلب ولي الدم (قصاص غير العمد) من خطأ وشبه عمد ،
 أما العمد . . فيجب القود به .

قوله : (إذ يحصل الإزهاق . .) إلى آخره ، هو تعليل لوجوب القصاص بالعمد ،
 والتقدير : لأنه يحصل الإزهاق ؛ أي : الإخراج للروح (بالتعدي) بالفعل الذي قصد به
 الشخص بما يقتل غالباً ، ويحتمل أن يكون شرطاً لوجوب القصاص ، وكأنه قال : يجب
 القصاص في العمد إن حصل الإزهاق للروح بقتل شخص متعمد ، بأن قصد عين الشخص
 بفعل يقتله ، والاحتمال الثاني أقرب .

(837)

فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَىٰ أَخَذِ الدِّيَةِ مَنْ يَسْحِقُ وَجَبَتْ كَمَا هِيَ

قوله : (فلو عفا عنه) أي : القصاص .

قوله : (على أخذ الدية) أي : على قبولها .

وقوله : (من يستحق) فاعل (عفا عنه . . .) إلى آخره .

قوله : (وجبت كما هيه) أي : في حالها المقدر كما سيأتي ؛ لأنها تختلف باختلاف المجني عليه ذكورة وأنوثة ، وإسلاماً وكفراً .

838

لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالْحُلُولِ وَلَوْ بِسُخْطِ قَاتِلِ الْمَقْتُولِ

قوله : (لكن مع التغليظ) أي : لكن تجب الدية بعد العفو عن القصاص مع التغليظ لها ؛ أي : من كونها على القاتل مثلية حالة ، كما قال الناظم : (والحلول) أي : وتكون الدية في العمدة حالة في مال القاتل .

قوله : (ولو بسخط) بضم (السين) وسكون (الخاء) أي : عدم رضا القاتل بالدية ، بأن بذل نفسه للقصاص ولم يرض بالدية ، فلا عبرة بسخطه .

839

وَفِي الْخَطَا وَعَمْدِهِ : مُؤَجَّلَةٌ ثَلَاثَ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَهُ

قوله : (وفي الخطا) هو بالقصر ؛ لضرورة الشعر .

قوله : (وعمده) أي : الخطأ إضافة إليه لتركيبه منه مع العمدة ؛ فلذا أخذ شبهاً من كل منهما ، فديته مغلظة من جهة كونها مثلية ، ومخففة من جهة كونها مؤجلة في ثلاث سنين ، وكونها على العاقلة ؛ كالخطأ .

قوله : (ثلاث أعوام) ينصب (ثلاث) ظرف زمان لـ (مؤجلة) ، فتؤدي العاقلة في آخر كل سنة ثلثها ، وابتداء الأجل من زهوق النفس وقطع العضو أو الجنابة ، وإنما كانت على العاقلة مؤجلة ؛ لأن العاقلة تحملها على جهة المواساة ، فوجب أن يكون وجوبها مؤجلاً ؛ قياساً على الزكاة ، وأرشد جرح الخطأ ؛ كالدية تغليظاً وتخفيفاً ، ففي الخطأ يؤجل على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه وإن قل .

قوله : (على من عقله) أي : على عاقلة القاتل ، وهم عصبته إلا الأصل والفرع ، وشرط العاقل : التكليف ، والذكورة ، والحرية ، واتفق الدين ، والغنى والتوسط ؛ فعلى الغني في آخر كل سنة نصف دينار ، وعلى المتوسط ربع دينار ، وأما المعسر . . فليس عليه شيء ، والمراد بـ (الغني) : من فضل عما يحتاجه من نحو مسكن وثياب وسائر ما لا يباع في الكفارة عشرون ديناراً ، و (المتوسط) : من فضل عما يحتاجه مما ذكر دون العشرين وفوق الربع الدينار الذي يؤخذ منه ، فإن فقدت العاقلة ، أو فضل عما يلزمهم شيء . . فتؤخذ الدية أو الأرش من بيت المال من سهم المصالح ، فإن تعذر ذلك ؛ لعدم انتظامه . . أخذ من ذوي الأرحام ، فإن فقدوا . . أخذ من الجاني ، وإنما تحمل العاقلة الدية إن صدقوا القاتل أو قامت بيته ، فإن أقر الجاني بخطأ أو شبه عمد ، وكذبت العاقلة وحلفوا على نفي العلم . . لزم الجاني ما أقر به ؛ لأن إقراره لا يقبل عليهم ، وكذا لا يقبل على بيت المال إذا لم يكن له عاقلة .

840

وَحُفِّفَتْ فِي الْخَطَأِ الْمَحْضِ كَمَا قَدْ غُلِظَتْ فِي الْعَمْدِ فِيمَا قُدِّمًا

قوله : (وخففت) أي : الدية .

قوله : (في الخطأ المحض) وتخفيفها من ثلاثة أوجه : كونها مخمسة كما سيأتي ، ومؤجلة في ثلاث سنين ، وعلى العاقلة .

قوله : (كما قد غلظت في العمد فيما قدما) أي : فيما تقدم قريباً في قوله : (لكن مع التغليظ والحلول) فتغلظ في العمد وإن لم يوجب القود ؛ كقتل الأصل فرعه ، وتغليظها من ثلاثة أوجه : كونها مثلثة ، وحالة ، وعلى الجاني ، وفي بعض النسخ : (كما غلظ في عمد كما قدما) .

841

يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ أَبِي مِنْ مَحْرَمٍ أَوْ فِي الشُّهُورِ الْحُزْمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ

قوله : (يقتص في غير أب) أي : وأم وجد وجدة وإن عليا .

قوله : (من محرم) بيان للغير ؛ فيقتل الأخ بالأخ ، والابن بالأب .
 قوله : (أو في الشهور الحُرم) بسكون (الراء) للوزن ؛ : أي يقتل القاتل في الحال
 قصاصاً وإن قتل محرمه إلا الأب ، أو كان في الأشهر الحرم (أو في الحرم) أي : حرم
 مكة ، ولا يؤخر حتى يخرج من الحرم ، ولا حتى تنقضي الأشهر الحرم ، وهي : ذو
 القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب .

842

فِي الْحَالِ ، وَالْجَمْعِ بِفَرْدٍ فَأَقْتُلِ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عُضْوِهِ ذِي الْمَفْصَلِ

وقوله : (في الحال) متعلق بـ(يقتص) أي : يقتص في الحال ؛ أي : فوراً ، والذي
 يستوفي القصاص لنفس أو طرف هو كل وارث بنسب أو سبب .
 قوله : (والجمع) بالنصب مفعول مقدم .
 قوله : (بفرد) أي : واحد .
 قوله : (فاقتل) أي : إن كان فعل كل واحد منهم لو انفراد . . . لكان قاتلاً ، أو وضعوا
 على نحو عنقه سيفاً وتحاملوا عليه حتى قتلوه ، وللولي قتل بعض ، وأخذ الدية من بعض .
 قوله : (في النفس) متعلق بقوله : (يقتص) ، كما يفيد قول الفسني : (والقصاص
 في النفس)^(١) (أو في عضوه) أي : المجني عليه .
 قوله : (ذي المَفْصَلِ) نعت للعضو ، وهو احتراز عما لو قطع عضوه من غير المفصل ،
 فإنه لا يقتص ، بل يجب الأرش ، فإن قطع من فوق المفصل ؛ كأن قطع اليد من الساعد
 مثلاً . . . اقتص من الكوع ، ووجبت حكومة الزائد .

844-843

إِنْ يَكُنِ الْقَاتِلُ ذَا تَكْلَفٍ وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْهِ يَنْتَفِي
 عَنْهُ الْقِصَاصُ كَأَنْتِفَا مَنْ نَزَلَا عَنْهُ بِكُفْرٍ أَوْ بِرِقٍّ حَصَلَا

قوله : (إن يكن القاتل . . .) إلى آخره ، هذا بيان لشروط ثبوت القصاص ،

(١) مواهب الصمد (ص ١٣٣) .

والمعنى : أنه يشترط فيه كون القاتل أو الجرح (ذا تكْلُف) أي : تكليف ، بأن يكون بالغاً عاقلاً ، أو في حكمه ؛ كمن تعدى بمزيل عقله بشراب أو دواء ، فلا يقتصر من صبي ومجنون ونائم ، ولا ممن لم يلتزم أحكام الإسلام ؛ كالحربي ، ولو ادعى القاتل أنه صبي وأمكن . . صدق بلا يمين ، أو قال : كنت عند القتل صبياً أو مجنوناً . . صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون .

قوله : (وأصل من يجنى عليه ينتفي عنه القصاص) يريد بهذا : أن شرط القصاص ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول ، ثم قوله : (أصل) مبتدأ ، وخبره جملة (ينتفي عنه القصاص) .

قوله : (كانتفا من نزلا) بـ (ألف) الإطلاق ؛ أي : كانتفاء القصاص عن نزل (عنه) أي : عن القاتل (بكفر) بأن كان الجاني مسلماً والمجني عليه كافراً ؛ فلا يقتل المسلم بالكافر ، ولا الذمي بالمرتد ، ويقتل الذمي بالذمي وبالمسلم ، ويقتل المرتد بالمرتد وبالذمي .

قوله : (أو برق) أي : أو نزل عنه برق .

وقوله : (حصلا) بـ (ألف) الإطلاق ؛ كما قاله الشهاب الرملي وتبعوه^(١) ، يريد : أنه إذا حصل بالمقتول رق وإن قل . . فلا يقتل به الحر ، ويقتل الرقيق والمكاتب والمدبر وأم الولد بعضهم ببعض ؛ لانتفاء الحرية عنهم ، لا ببعض بواحد مما ذكر ولا ببعض وإن زادت حرية المقتول .

وَأَشْرَطُ تَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ فِي الْمَحَلِّ لَمْ تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي سَلَلٍ

قوله : (واشروط) أي : أنت في قصاص الطرف بالطرف والجرح .

قوله : (تساوي الطرفين في المحل) فلا تقطع خنصر بإبهام ، ولا يمين بشمال ولا عكسه .

قوله : (لم تنقطع صحيحة) أي : من يد أو رجل أو غيرهما من الأعضاء .

(١) غاية البيان (ص ٣٢٣) .

قوله : (بزدي شلل) أي : وإن رضي الجاني ، و (الشلل) : بطلان العمل ، وتقطع شلاء بشلاء أو مثلها أو أقل شللاً إن لم يخف نرف الدم ، وتقطع الشلاء بالصحيحة إن رضيها المجني عليه ، وإلا . . فدية .

847-846

وَدِيَةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ : مِئَةٌ إِبِلٌ ، فَإِنْ غَلَّظَتْهَا فَالْمُجْرِئَةُ
سِتُونَ بَيْنَ جَذْعَةٍ وَحِقَّةٍ وَأَرْبَعُونَ ذَاتُ حَمَلٍ : حَقَّةٌ

قوله : (ودية في كامل النفس) وهو الذكر الحر المسلم المعصوم غير الجنين .

قوله : (مئة) أي : إلا إن قتله قن ؛ فإن الواجب أقل الأمرين من قيمة القاتل والدية .

قوله : (إبل) بسكون (الباء) الموحدة لغة في إبل بكسرهما ، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أو عطف بيان على (مئة) ، وقال الشهاب الرملي : (إبل هو في الأصل اسم جمع مرفوع خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : هي إبل ، أو منصوب تمييزاً لـ « مئة » على لغة ، ووقف عليه بلغة ربيعة وإن كان حقه أن يضاف إليه فيكون مجروراً ؛ أي : لأن تمييز المئة مجرور)^(١) .

قوله : (فإن غلظتها) أي : حكمت بكونها مغلظة .

قوله : (فالمجزئة ستون بين جذعة وحقة) أي : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، ومر تفسيرهما في (الزكاة) .

قوله : (وأربعون ذات حمل) أي : حوامل ، وهي الخلفة ، ويعرف الحمل بقول عدلين خبيرين ، وأوان حمل الإبل غالباً خمس سنين ، لكن تكفي الحامل ولو لم تصل خمس سنين .

وقوله : (حقة) أي : مستحقة ، فهو بالنصب حال مضاف إلى الضمير العائد للقتل ، وإضافته لا تفيد التعريف ؛ لتأويله باسم المفعول ، وفي الفسني : (قوله : « حقه » أي : حق القتل العمد وشبهه ، وفيه جناس محرف) اهـ^(٢)

(١) غاية البيان (ص ٣٢٤) .

(٢) مواهب الصمد (ص ١٣٤) .

فَإِنْ تُخَفِّفُ : فَأَبْنَةُ الْمَخَاضِ عَشْرُونَ كَأَبْنَةِ اللَّبُونِ الْمَاضِي

قوله : (فَإِنْ تُخَفِّفُ) بالبناء للمجهول ؛ أي : الدية ، ويجوز بناؤه للفاعل ؛ أي : فإن تُخَفِّفُ أنت الدية .

قوله : (فابنة المخاض) أي : بخلاف ابن المخاض ؛ فإنه لا يجزىء .

قوله : (عشرون كابنة اللبون) أي : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون .

وقوله : (الماضي) أي : في (الزكاة) يشير إلى أن بيان أسنانها قد سبق في الزكاة ، فلا حاجة لذكره هنا^(١) .

وَأَبْنُ اللَّبُونِ قَدْرُهَا ، وَمِثْلُهَا مِنْ حِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ إِذْ كُلُّهَا

قوله : (وابن اللبون قدرها) أي : عشرون ابن لبون .

قوله : (ومثلها من حقة وجذعة) أي : عشرون حقة وعشرون جذعة .

قوله : (إذ كلها) أي : المئة .

مِنْ إِبِلٍ صَحِيحَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ عَيْبِهَا ، وَإِلَّا نَعِدَامٍ : قِيمَةٌ

قوله : (من إبل) فلا تجزىء مئة من غير الإبل ؛ كالخيل ، والبقر إلا إن رضي بها ورثة المقتول .

قوله : (صحيحة) أي : لا مريضة .

قوله : (سليمه من عيبها) أي : الذي ينقص قيمتها نقصاً يفوت به غرض صحيح ؛ فلا

(١) انظر (ص ٣٢٤-٣٢٥) .

يجبر مستحق الدية على أخذ المريضة والمعيبة وإن كانت إبل من لزمته كلها معيبة .

قوله : (ولانعدام) أي : الإبل حساً أو شرعاً ، بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها .

قوله : (قيمه) أي : قيمتها بتقدير وجودها يوم وجوب التسليم في مكان العقد ، ولو

قال المستحق (أصبرُ إلى وجودها) . . أجيّب .

851

وَالنَّصْفُ لِلأُنثَى ، وَلِلْكِتَابِي ثُلُثُهَا لِشِبْهَةِ الْكِتَابِ

قوله : (والنصف للأُنثى) أي : النصف من الدية للأُنثى ؛ أي : والخنثى نفساً وجرحاً .

قوله : (وللكتابي) أي : الذي له ذمة أو عهد أو أمان .

قوله : (ثلثها) أي : ثلث دية المسلم ، وذلك ثلاثة وثلثون بعيراً وثلث بعير .

قوله : (لشبهة الكتاب) كذا في أكثر النسخ بـ (لام) التعليل ؛ أي : وجب في الكتابي

ثلث الدية ؛ لأجل شبهة الكتاب الذي هو التوراة والإنجيل ، هذا ما يفيد كلام الشهاب

الرملي ومن تبعه^(١) ، وفي بعض النسخ (كشبهة الكتاب) بـ (كاف) التشبيه ، وعليها شرح

الفشني ، وجعل من له شبهة الكتاب السامرة من اليهود والصابئة من النصراني ، وعزا ذلك إلى

« شرح الناظم »^(٢) ، وعبارة « فتح الجواد » مع « الإرشاد » تفيد ما ذكره الفشني ، وملخصها :

(« ودية كتابي » يهودي أو نصراني « الثلث » ، ومثلها سامرة وصابئة لم يكفراهم ، وإلا . .

فكمن لا كتاب له ، ومن ثم لم تجب دية الكتابي إلا إن حلت مناكحته) اهـ^(٣)

852

وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُو التَّمَجُّسِ وَعَابِدُ الأَوْثَانِ : ثُلُثُ الخُمْسِ

قوله : (وعابد الشمس وذو التَّمَجُّسِ . . .) إلى آخره ؛ المراد من الثلاثة : من له أمان ، أما الحربي

(١) غاية البيان (ص ٣٢٥) .

(٢) مواهب الصمد (ص ١٣٤) .

(٣) فتح الجواد (٢/ ٢٦٩) .

منهم . . فلا شيء فيه ؛ كالمرتد ، ويلحق بعابد الشمس عابد القمر والكواكب .

وقوله : (وذو التمجس) أي : المجوسي ، وهو عابد النار .

قوله : (وعابد الأوثان) جمع وثن ؛ أي : صنم ، ويلحق به الزنديق ، وهو : لا يتدين

بدين ، ويقال لهم : الباطنية .

قوله : (ثلث الخمس) أي : ثلث خمس دية المسلم ، وذلك ستة أبعرة وثلاثا بعير ،

ويعبر عن ذلك أيضاً : بخمس الثلث ، وبثلاثي عشر دية المسلم .

853

قَوْمٌ رَقِيقًا وَجَنِينَ الْحُرِّ بَغْرَةً سَاوَتْ لِنِصْفِ الْعَشْرِ

قوله : (قوم رقيقاً) هذه جملة مستقلة لا تعلق لها بما بعدها ، والمعنى : قوم أنت رقيقاً بقيمته مقتولاً يوم قتله ، وتدفع إلى مالكة ولو مدبراً أو مكاتباً وأم ولد ، سواء أقتل عمداً أم غيره ، والمبعض تجب قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحر ، وما عدا نفس الرقيق من الأطراف واللطائف إن لم يتقدر في الحر . . يجب فيه ما نقص من قيمته ، وإن تقدرت ؛ كموضحة ويد . . وجب مثل نسبه من الدية ؛ ففي يده نصف قيمته ، وفي ذكره قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته .

قوله : (بَغْرَةٌ) عائد لـ (جنين الحر) متعلق بمقدر دل عليه ما قبله ، والتقدير : وقوم جنين الحر بغرة ، والغرة : عبد أو أمة مميز بلغ سبع سنين فأكثر ، سليم من عيب يوجب رد معيب وهرم ؛ لأن الغرة خيار الشيء ، والمعيب والهرم بخلافه .

قوله : (ساوت لنصف العشر) يشير به إلى أن شرط الغرة في الجنين الحر أن تساوي نصف عشر دية أبيه ، وذلك خمسة أبعرة ؛ فإن فقدت الغرة . . وجبت الخمسة الأبعرة ، وأما الجنين الرقيق . . فالواجب فيه عشر قيمة أمه ، كما قال : (ودية الرقيق . . .) إلى آخره .

854

وَدِيَّةُ الرَّقِيقِ : عَشْرُ غَرَمِهِ مِنْ قِيمَةِ الْأُمِّ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ

قوله : (غَرَمِهِ) بصيغة الفعل الماضي مخففاً ، والضمير المنصوب فيه يعود للقاتل ؛

أي : غرمة القاتل لسيد الأمة .

قوله : (من قيمة الأم) أي : ذلك العشر بالنسبة لقيمة أم الجنين الرقيق يغرمها الفاتل (لسيد الأمة) .

(855)

فِي الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ وَالْتَكْلُمِ وَذَكَرٍ وَالصَّوْتِ وَالْتَطْعَمِ

قوله : (في العقل) هو خبر مقدم ، وقوله : (كدية النفس) (الكاف) فيه اسم بمعنى (مثل) مبتدأ مؤخر ، والتقدير : في العقل وما عطف عليه مثل دية النفس ، والمراد : العقل الغريزي الذي به التكليف ، ويعرف بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ، لا المكتسب الذي به حسن التصرف ؛ ففيه حكومة .

قوله : (واللسان) ولو من ألتغ وطفل وإن لم يبلغ أوان النطق .

قوله : (والتكلم) أي : الكلام ، وهو حركة نطق اللسان ، بأن جنئ على اللسان جنابة أبطلت حركته ، فعجز عن تقطيع الحروف وترديدها ، وإنما تؤخذ الدية في ذلك إن حكم الخبراء بعدم عود النطق ، فإن أخذت فعاد . . ردت .

قوله : (وذكر) أي : وفي قطع ذكر أو إشلاله ولو من صغير وشيخ وعنين .

قوله : (والصوت) وهو كما قال الأزهري : (عرضٌ يقوم بالمحل ، يخرج مع النفس مستطيلاً مستمراً متصلاً بمقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفة) ، والمقطع : مخرج الحرف ، فتجب الدية في إبطاله مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد .

قوله : (والتطعم) أي : الطعم ، والمراد به : الذوق الذي يميز به بين الأشياء حلاوة وحموضة وغيرهما ، ومحلّه : اللسان ، وقيل : طرف الحلقوم ، وتوزع ديته على خمس : حلاوة ، وحموضة ، ومرارة ، وملوحة ، وعذوبة ؛ ففي كل خمسها ، فإن لم يتقدر نقصه . . فحكومة .

(856)

وَكَمْرَةٍ : كَدِيَةِ النَّفْسِ ، وَفِي أُذُنٍ أَوْ أُسْتِمَاعِهَا لِأَخْرَفِ

قوله : (وكمرة) أي : حشفة فإذا قطعت وحدها . . ففيها دية ، فإذا قطعت مع الذكر . .

فدية واحدة ؛ لأنها مع الذكر كالأصابع مع الكف .

قوله : (كدية النفس) أي : من كل إنسان ، ففي عقل المرأة ديتها ، وفي عقل العبد قيمته . . . وهكذا .

قوله : (وفي أذن . . .) إلى آخره خبر مقدم ، وقوله بعده : (نصف الدية) مبتدأ مؤخر ؛ أي : وفي أذن واحدة إذا قطعها أو قلعها أو أشلها نصف دية ، وفي الأذنين دية .

قوله : (أو استماعها) أي : سمعها (للأحرف) بأن زال ، أما إذا تعطل ولم يزل ، بأن ارتتق بالجناية منفذ السمع مع بقاءه بقول الخبراء ؛ فإن قالوا : يزول في مدة يظن أنه يعيش إليها بالنظر للعمر الغالب ، وهو ما بين الستين إلى السبعين . . انتظر ، وإلا . . فحكومة .

857

وَالْيَدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِّ الْمُنْخَرِ وَشَفَةِ وَالْعَيْنِ ثُمَّ الْبَصْرِ

قوله : (واليد) أي : الواحدة .

قوله : (والبطش) أي : حركة اليد .

قوله : (وشم المنخر) بفتح (الميم) وكسرهما مع كسر (الخاء) فيهما ، وذلك بأن زال شم منخر واحد من منخريه ، فإن زال شمهما . . فدية .

وقوله : (وشفة) أي : واحدة ، بأن قطعها إلى الشدق ، وهو جانب الفم .

قوله : (والعين) بأن فقأ عيناً واحدة لبصير ، فإن فقأ عينيه . . فدية .

قوله : (ثم البصر) ويعبر عنه بالضوء والنظر ، فإذا ضربه حتى أذهب ضوء إحدى عينيه . . وجب نصف دية ، أو ضوءهما معاً . . فدية وإن بقي جرم العين ، فلو أذهب الضوء مع العين^(١) . . لم يجب في الضوء شيء ؛ اكتفاءً بما وجب في العين ؛ لأنه حالٌّ فيها ، بخلاف ما لو قطع أذنيه فذهب سمعه ، فإنه يجب ديتان ؛ لأن السمع غير حالٌّ في الأذن .

(١) في النسخ : (فلو أذهب الضوء مع بقاء العين) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

وَالرَّجْلِ أَوْ مَشِي لَهَا أَوْ خُصِيَّةِ وَأَلْيَةِ وَاللَّحْيِ : نِصْفُ دِيَّةِ

قوله : (والرجل) ففي قطع واحدة نصف دية .

قوله : (أو مشي لها) أي : الرجل ، ولا يؤخذ ما وجب فيها إلا بعد الاندمال ، ويسترد إن عاد المشي ، ولو كسر صلبه فذهب مشيه ورجله سليمة . . وجبت الدية .

قوله : (أو خُصية) بضم (الخاء) أفصح من كسرهما ، وهي البيضة ، ففي الواحدة من البيضتين نصف الدية .

قوله : (وألية) بفتح (الهمزة) أي : واحد من أليئه ، وفيهما دية ، وهما : الناتئان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ ، ولا يستردها لو نبتا ؛ كموضحة التحمت .

قوله : (واللحي) أي : الواحد من لحييه ، ففيه نصف دية ، وفي اللحيين دية ، (واللحي) بفتح (اللام) وكسرهما ، وهو : منبت الأسنان السفلى ، وملتقى اللحيين الذقن .

قوله : (نصف دية) أي : نصف دية كل إنسان ، فيختلف باختلاف المجني عليه .

وَطَبَقَةٌ مِنْ مَارِنٍ وَجَائِفَةٌ ثُلُثُهَا ، وَالْجَفْنِ : رُبْعُ السَّالِفَةِ

قوله : (وطبقة) بالجر عطف على ما تقدم ، والتقدير : وفي طبقة .

وقوله : (من مارن) وهو : ما لان من الأنف ؛ لأنه منخران وحاجز بينهما ، ففي الثلاثة الدية ، وفي قطع طبقة واحدة ثلثها .

قوله : (وجائفه) أي : وفي جائفه ولو بإبرة ، وهي : كل جرح وصل إلى الجوف ، وهو : ما له قوة تحيل الغذاء أو الدواء ؛ كصدر^(١) ، وبطن ، وجبين ، وثغرة نحر .

(١) في النسخ : (كصدر ، ومأمومة . . .) ويحذف كلمة (مأمومة) ينتظم التمثيل ؛ لأن المأمومة هي التي تبلغ خريطة الدماغ ، فهي نوع من الشجاج مستقل ، والله تعالى أعلم .

قوله : (ثلثها) أي : ثلث دية كل إنسان .

قوله : (والجفن ربع السالفه) أي : وفي الجفن الواحد من الأجناف الأربعة ربع الدية السالفة ؛ أي : الماضية وإن كان لأعمى ، وفي الاثنين نصف الدية ، وفي الأربعة الدية .

860

لِإِصْبَعٍ : عَشْرٌ ، وَمِنْهَا الْأَنْمَلَةُ ثُلُثٌ ، وَمِنْ بَهْمٍ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ

قوله : (لإصبع عشر) بضم (العين) أي : عشر دية صاحبها .

قوله : (ومنها الأنملة) أي : والأنملة منها ؛ أي : من الإصبع ، فالضمير في (منها) عائد على (الإصبع) .

قوله : (ثلث) أي : من العشر ، وذلك : ثلاثة أبعرة وثلث بعير ، إذا تقرر هذا . فقوله : (الأنملة) مبتدأ ، و (ثلث) خبره ، وجملة (ومنها) في محل نصب على الحال ، والتقدير : والأنملة ثلث حال كون تلك الأنملة من إصبع .

قوله : (ومن بهم) بفتح (الباء) أي : إبهام ؛ أي : وفي الأنملة من إبهام وفيما عطف عليها نصف عشر الدية ؛ لأن الإبهام ليس لها إلا أنملتان .

قوله : (وفي المنقلة) وهي : التي تنقل العظم من موضعه إلى موضع آخر ، ففيها نصف عشر الدية إن لم يوضح ، ولم يهشم ، ولم يحوج إلى أحدهما بشق ، ولم يسر إليه ، فإن أحوج ، أو سرى إلى أحدهما . . فعشر ، أو إليهما . . فخمسة عشر .

861

وَالسِّنُّ أَوْ مُوضِحَةٌ وَهَاشِمَةٌ فَنِصْفُ عَشْرٍهَا بِلَا مُخَاصَمَةٍ

قوله : (والسِّنُّ) أي : التي قد أنغرت أو فسد منبتها .

قوله : (أو موضحة) أي : لعظم رأس أو وجه ، أما موضحة غيرهما . . ففيها حكومة .

قوله : (وهاشمة) أي : كاسرة لعظم الرأس أو الوجه ، ولهذا إن لم تحوج لإيضاح ، وإلا . . ففيها عشر .

قوله : (فنصف عشرها) أي : الدية ، وهو عائد لقوله : (ومن بهم) إلى قوله : (وهاشمه) ، فجملة (ومن بهم) وما عطف عليه خبر مقدم ، و (نصف عشرها) مبتدأ مؤخر ، و (الفاء) فيه زائدة .

قوله : (بلا مخصصه) تكملة للبيت يشير به إلى أنه أمر مقرر لا خلاف فيه بين الأصحاب .

عُضْوٌ بِلَا مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَالْجُرْحُ لَمْ يُقَدَّرِ : الْحُكُومَةُ

قوله : (عضو...) إلى آخره مبتدأ ، و (الحكومة) خبره ، والتقدير : كل عضو لا منفعة له تُعلم ؛ كيد شلاء ، أو رجل شلاء ، والجرح الذي لم يقدر له أرش ، وهو ما عدا الموضحة والهاشمة والمنقلة والجائفة.. ففيه الحكومة ، ومثل الجرح الوارمة ، والشَّين الذي تحدثه الجناية ؛ كاعوجاج العضو ، ونفث الشعر ، واسوداد الجلد ، وغير ذلك ؛ ففي جميع ذلك الحكومة ، وجرت عادة الحكام بتقدير أرش الجنائيات بالمثاقيل ، ويجعلون المثقال عبارة عن ريال إلا رُبْعاً ، ويقشتين بالريالات الفرانسة المعروفة^(١) ، وهو جري على طريقة أئمة الزيدية ؛ إذ كانوا حكام البلاد اليمينية في ما سبق غافلين عن كون ذلك خلاف ما ذهب إليه الشافعي من تقدير الأرش بالإبل ، وقد ذكرت ما يتعلق بذلك في « الفتاوى » و « حواشي المنهاج » ، والله أعلم بالصواب^(٢) .

قوله : (الحكومة) وهي جزء نسبه إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته ، وسميت بذلك ؛ لأنها منوطة بنظر الحاكم وتقديره ، ويعتبر التقدير بعد الاندمال للجراحة ، فيفرض المجني عليه رقيقاً بصفاته التي هو عليها ، بأن يقوم بالنقد أو الإبل ، مع حكم الحاكم بعد برئه سليماً من أثر الجناية ، ثم يقوم كذلك وبه أثرها ، وينظر تفاوتهما فلوساً ، فإن قُوم قبلها مئة وبعدها تسعين.. فالتفاوت عشر ، فيجب عشر الدية من الإبل ، فإن لم يحصل بعد الاندمال نقص أصلاً.. نقص الحاكم شيئاً باجتهاده وإن قلَّ ، والحاكم في عصرنا يؤتى إليهم بالمجروح يسيل دمه ، فيقدرون أرشه بالمثاقيل حال سيلان

(١) البقستان : أربع هللات في هذا المصطلح .

(٢) انظر « عمدة المفتي والمستفتي » (٤ / ١٠ - ١٢) .

الدم ، وبعضهم يدخل في الجراحة ميلاً يختبرون به غوص الجراحة في اللحم ، وهذا ينبغي ألا يتحامل على الميل ؛ إذ ربما يزيد في توسعة الجرح ، وفائدة الميل : اختبار أن الجراحة وصلت إلى العظم أم لا .

(863)

فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌ ، فَفَرَضُ الْبَارِي أَلْعَتِقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالظَّهَارِ

قوله : (في القتل تكفير) أي : واجب على القاتل ولو صبياً ومجنوناً في مالهما ، فخرج به (القتل) الجرح وقطع الأطراف ، فلا كفارة فيهما .

قوله : (فرضُ الباري العتق) أي : لرقبة مؤمنة لمن وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية ممونه .

قوله : (ثم الصوم) أي : ثم إن لم يقدر على الرقبة ، بأن لم يجدها ، أو وجدها بأكثر من ثمن مثلها .

وقوله : (كالظهار) يحتمل أن يكون المعنى : ثم الصوم كالظهار ؛ أي : في كونه يصوم شهرين متتابعين ، وهذا ما يفيد كلام الفشني^(١) ، ويحتمل أن يكون المراد : كالظهار ؛ أي : ككفارته في الترتيب بين العتق والصوم ، لا في خصاله الثلاث ؛ لأنه لا إطعام هنا ، وهذا ما يفيد كلام الشهاب الرملي ومن تبعه^(٢) .

* * *

(١) مواهب الصمد (ص ١٣٦) .

(٢) غاية البيان (ص ٣٢٩) .

باب دعوى القتل

وفي بعض النسخ : (باب دعوى الدم) ، ويسمى : (باب القسامة) أي : اليمين ؛ لأن المدعي يحلف على ما ادعاه خمسين يمينا .

(864)

إِنْ قَارَنْتَ دَعْوَاهُ لَوْثٌ : سُمِعَتْ وَهِيَ قَرِينَةٌ لَظَنَّ غَلَبَتْ

قوله : (إن قارنت دعواه) أي : القتل .

قوله : (لَوْثٌ) بفتح (اللام) وسكون (الواو) وبالمثلثة ، وهو مذكر ، وإنما جعل ضميره العائد إليه المتصل بالفعل (تاء) تأنيثاً^(١) ؛ نظراً إلى تفسيره بعد بالقرينة وهي مؤنثة ، قاله الفشني ، وقضية ما ذكره : أنه بالرفع فاعل (قارنت)^(٢) ، وفي « شرح الشهاب الرملي » مرسوماً بـ (الألف) منصوباً على مفعول (قارنت) والفاعل (دعواه) ، وكذا هو في « شروح مختصري شرح الرملي » ، وهو الظاهر .

قوله : (سمعت) أي : تلك الدعوى بشرط أن تكون مفصلة ، بأن يبين ما يدعيه من عمد أو خطأ أو شبه عمد ، وانفراد أو شركة ، فإن أطلق . . استحب للقاضي أن يستفصله ، وأن يعين المدعى عليه ، وألاً يكذبها الحس ، وألاً تتناقض ، فلو ادعى على زيد انفراده بالقتل ، ثم ادعى على آخر . . لم تسمع الأولى ولا الثانية ، وأن يكون كلٌّ من المدعي والمدعى عليه مكلفاً .

قوله : (وهي) أي : اللوث ، وأنت باعتبار ما بعده .

قوله : (قرينة) أي : علامة .

قوله : (لظن غلبت) بتشديد (اللام) معناه : أن اللوث أمانة تغلب على الظن صدق

(١) في النسخ : (تاء الفاعل) ، ولعل الصواب ما أثبت من « مواهب الصمد » (ص ١٣٦) .

(٢) مواهب الصمد (ص ١٣٦) .

المدعي ؛ أي : توقع في النفس صدقه ، وذلك بأن يوجد قتيل في محلة لأعدائه ، أو يتفرق عنه جمع محصورون ، أو يشهد بذلك عبيد أو نساء أو فسقة أو صبيان أو كفار ، أو يحصل الشيعاء بين الناس ، بأن يقع على ألسنة العام والخاص أن فلاناً قتل فلاناً ، وليس منه قول الجريح قتلني فلان .

(865)

يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً مُدَّعِي وَدِيَةَ الْعَمْدِ عَلَى جَانِ دُعَى

قوله : (يحلف خمسين يمينا) أي : ولو متفرقة ، أو عند قاضيين .

قوله : (مدعي) واحد أو أكثر ، فتوزع عليهم بقدر إرثهم ، ويجبر الكسر ؛ فإذا كانت حصة أحدهم خمسة ونصفاً .. حلف ستاً .

قوله : (ودية العمد ...) إلى آخره ؛ أي : أما دية الخطأ وشبه العمد .. فهي على العاقلة كما سبق^(١) .

(866)

فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ أُمْتَعَا حَلَفَهَا الَّذِي عَلَيْهِ يُدْعَى

قوله : (فإن يكن) أي : المدعي .

قوله : (عن اليمين امتعاً) بأن نكل عنها أو عن بعضها .

قوله : (حلفها) أي : الخمسين .

قوله : (الذي عليه يدعى) أي : المدعى عليه ، كما إذا لم يكن هناك لوث ؛ فإن اليمين في جانب المدعى عليه ، وتكون خمسين .

* * *

(١) انظر (ص ٥٨٤-٥٨٥) .

باب البغاة

أي : باب بيان صفتهم وأحكامهم ، جمع باغ ، سموا بذلك ؛ لمجاوزتهم الحد ، وطلبهم الاستعلاء .

مُخَالِفُوا الْإِمَامَ إِذْ تَأَوَّلُوا شَيْئاً يَسُوعُ وَهُوَ ظَنٌّ بَاطِلٌ

قوله : (مخالفو الإمام) أي : هم مخالفو الإمام ؛ أي : إمام أهل العدل ، وهو الإمام الأعظم ولو جائراً ، بخروجهم عليه ، وترك الانقياد له ، ومنع حق توجه عليهم ؛ كالتقصاص والحد والزكاة .

قوله : (إذ تأولوا شيئاً يسوع) أي : يقبل .

وقوله : (وهو ظن باطل) جملة حالية ؛ أي : والحال أن ما تأولوه واعتقدوه صحيحاً هو ظن باطل لا يجوز بمثله الخروج على الإمام ، وذلك كتأويل الخارجين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان ، ويقدر عليهم ، ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم ، فخرج بما ذكر المخالفون بغير تأويل ؛ كما نعي حق الشرع عناداً ، أو بتأويل باطل قطعاً ؛ كتأويل الخوارج ، وهم صنف من المبتدعة ، ومانعي الزكاة الآن ؛ فليس لهؤلاء حكم البغاة ، بل إن لم يقاتلوا وكانوا في قبضتنا . . تركوا .

مَعَ شَوْكَةٍ يُمَكِّنُهَا الْمُقَاوِمَةَ مَعَ أَمْتِنَاعٍ لِأُمُورٍ لَازِمَةٍ

قوله : (مع شوكة) أي : قوة لهم .

قوله : (يمكنها) أي : الشوكة ، والمراد : أهلها أي : يمكنهم معها (المقاومة) أي :

للإمام ، ويحتاج إلى كلفة في ردهم إلى الطاعة ، ويتوقف حصولها لهم بمطاع فيهم يصدرون عن رأيه .

قوله : (مع امتناع) أي : منهم .

قوله : (لأمر لازم) أي : واجبة عليهم ؛ كما تمنعهم من أداء الزكاة ، ومن الانقياد لأحكام الإمام العادل ، فخرج ما إذا لم يكن لهم شوكة ، بأن كانوا أفراداً يسهل الظفر بهم ؛ فليسوا بغاة ، فتبين من كلام الناظم أن أحكام البغاة تجري على من اجتمعت فيه ثلاثة أمور : مخالفة الإمام بتأويل سائغ ، وشوكة مع مطاع ، ومنع لأشياء لازمة .

869

وَلَمْ يُقَاتِلْ مُدْبِرٌ مِنْهُمْ ، وَلَا جَرِيحُهُمْ وَلَا أَسِيرٌ حَصَلًا

قوله : (ولم يقاتل مدبر) عبارة « فتح الوهاب » : (ولا يتبع مدبرهم)^(١) ، وعبارة « المنهاج » كما هنا بلفظ : (يقاتل)^(٢) ، والمعنى : ولا يتبع مدبرهم ليقاتل حتى يقتل ، بل يترك .

قوله : (ولا جريحهم) أي : لا يقاتل جريحهم ، بمعنى لا يقتل .

قوله : (ولا أسير حصل) بـ (ألف) الإطلاق ؛ أي : في أيدينا ، فلا نقتله ولا نفيديه بمال .

870

وَعِنْدَ أَمْنِ الْعُودِ إِذْ تَفَرَّقُوا عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ الْأَسِيرُ يُطَلَّقُ

قوله : (وعند أمن العود) أي : وعند أمن عودهم إلينا للمقاتلة .

قوله : (إذ تفرقوا) أي : وأمنت غائلتهم .

قوله : (الأسير يطلق) أي : وجوباً ، ولا يسترق ؛ لأنه مسلم .

(١) فتح الوهاب (٢/١٥٤) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٩٩) .

وَمَالُهُمْ يُرَدُّ بَعْدَ الْحَرْبِ فِي الْحَالِ ، وَأَسْتَعْمَالُهُ كَالْغَضَبِ

قوله : (ومالهم) أي : البغاة .

قوله : (يرد بعد الحرب) ولا يجوز تملكه على أنه غنيمة .

قوله : (في الحال) أشار به إلى أنه لا يجوز حبسه عنهم حتى يرجعوا لطاعة الإمام العادل ؛ لأنه مال مسلم لا يجوز أخذه غنيمة ؛ إذ لا يغنم إلا مال الكافر الحربي ، والتعزير بالمال غير جائز بإجماع من يعتد به ؛ فليس للإمام العادل أخذ مالهم على جهة التعزير بالمال .

قوله : (واستعماله كالغضب) فيحرم استعماله في غير حالة الضرورة ، ويجب على مستعمله الأجرة ، وأرشد النقص .

* * *

باب حد الردة

وهي لغة : الرجوع ، ومعناها شرعاً مذکور في البيت الأول من كلام الناظم .

(872)

كُفِرَ الْمُكَلَّفِ اخْتِياراً ذِي هُدًى وَلَوْ لِفَرَضٍ مِنْ صَلَاةٍ جَحْدًا

قوله : (كفر المكلف) أي : البالغ العاقل ، فخرج الصبي والمجنون ، فلا تصح ردتها .

قوله : (اختياراً) فخرج المكره .

وقوله : (ذي هدى) أي : صاحب هدى ؛ أي : إسلام ؛ أي : الردة هي كفر المسلم المكلف اختياراً سواء أكان كفره بنية كفر ، بأن عزم على الكفر غداً ، أو فعله بجوارحه ؛ كأن سجد غير أسير بيد الكفار لصنم ، أو بقلبه ، بأن اعتقد قدم العالم ، أو قوله ؛ كقوله : (الله ثالث ثلاثة) ، ومن أراد استيفاء أكثر المكفرات . . فعليه بكتاب « الإعلام بقواطع الإسلام » للشيخ أحمد ابن حجر ، و« مختصره » للرشيدي .

قوله : (ولو لفرض من صلاة جحدا) كأن جحد شيئاً من مفروضات الصلاة ؛ كركعة من ركعاتها ، أو طهرها ، ومثل ذلك ما لو جحد وجوب واحدة من المكتوبات الخمس ، ومثل ذلك جحد كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة من غير تأويل .

وقوله : (جحدا) أي : بلسانه أو اعتقاده ، ونحوه من اعتقد حل محرم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ؛ كالزنا .

(873)

وَتَجِبُ اسْتِتابَةٌ ، لَنْ يُمَهَّلَا إِنْ لَمْ يَتَّبِ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَا

قوله : (وتجب استتابة) أي : للمرتد ، وتوبته تكون بالإسلام ؛ أي : بالنطق

بالشهادتين مع الرجوع عن الاعتقاد الذي كفر به .

قوله : (لن يمهل) أشار به لرد القول الضعيف القائل أنه يمهل ثلاثة أيام .

قوله : (إن لم يتب) أي : إن لم يرجع إلى الإسلام .

قوله : (فواجب أن يقتل) والذي يتولى قتله هو الإمام أو نائبه عند امتناعه من التوبة ،

فإن قتله غيرهما قبل الاستتابة أو بعدها . . عزز ؛ لافتتاته على الإمام ، ولا شيء عليه .

874

وَبَعْدُ لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، مَعَ مُسْلِمٍ دَفِنًا كَلًّا

قوله : (وبعد لا يغسل . . .) إلى آخر هذا البيت ساقط من أكثر نسخ المتن ، وقد أغفله الشراح ، ومعناه ظاهر ، و(لام) (يغسل) ساكنة للوزن ، لا لكونه مجزوماً بـ(لا) لأنها نافية لانهية ؛ إذ غسله غير واجب ، لا أنه حرام ، بخلاف الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ، فإنهما غير جائزين ، ولا يجوز دفنه في مقابر الكفار ؛ لبقاء علقة الإسلام ، بل يفرد قبره ، أو ترمى جيفته على المزابل للكلاب ؛ لأنه لا حرمة لجسده ؛ كالحربي .

قوله : (كلاً) بفتح (الكاف) حرف ردع وزجر عن دفنه مع مسلم في مقبرة واحدة ، بل يدفن بعيداً عن مقابر المسلمين ، فإن دفن في مقابر المسلمين . . نبش ولو بعد تغييره ؛ لأن جيفته غير محترمة يجوز إلقاؤها للكلاب ، ويظهر أن الواجب دفنه بموضع لا ينسب فيه إلى مقابر المسلمين .

875-876

مِنْ دُونَ جَحْدٍ عَامِدًا مَا صَلَّى
بِالسَّيْفِ حَدًّا ، بَعْدَ ذَا صَلَاتِنَا
عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ اسْتَبْتَبَ ، فَأَلْقَتَنَا
عَلَيْهِ ثُمَّ أَلْدَفْنُ فِي قُبُورِنَا

قوله : (من دون جحد) (من) فيه جارة ، والجار والمجرور متعلق بـ(ما صلى) ، والتقدير : ما صلى من دون جحد ؛ أي : من غير أن يكون جاحداً لوجوب الصلاة ، بل مقراً بوجوبها ، ولكنه لم يصل كسلاً .

وقوله : (عامداً) حال من فاعل (صلى) .

قوله : (عن وقت) متعلق بـ (أخرج) مقدراً ؛ إذ المعنى : أن من لم يصل الصلاة كسلاً حتى أخرجها عن وقتها الذي تجمع فيه مع غيرها . فإنه يقتل بالسيف حداً لا كفرأ ؛ لأن حكمه بعد قتله حكم المسلمين ، ووقت الجمع معروف ، فلا يقتل بترك الظهر أو العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب أو العشاء حتى يطلع الفجر ، وأما وقت الصبح . فليس لها وقت جمع ؛ فيقتل بتركها إذا طلعت الشمس ، فقول الناظم : (عن وقت جمع) لا يشمل الصبح ، فلذا عبر غيره بوقت الضرورة .

قوله : (فالقتل بالسيف) أي : وجوباً ، فلا يجوز نخسه بحديدة حتى يموت .
قوله : (بعد ذا) أي : بعد قتله .

قوله : (صلاتنا عليه) مبتدأ وخبر ، ومتعلق الجار والمجرور وهو كون خاص تقديره : واجبة عليه ، بقرينة المقام ، والكون الخاص يجوز حذفه عند العلم به ، ويجوز تقديره كوناً عاماً ؛ أي : كائنة عليه ؛ أي : على جهة الوجوب .

وقوله : (ثم الدفن في قبورنا) كذلك مبتدأ وخبر ، ومتعلق الجار والمجرور فيه يجوز أن يكون كوناً خاصاً ، والتقدير : والدفن جائز له في قبورنا ، ويجوز تقديره كوناً عاماً ؛ كالأول .

* * *

باب حد الزنا

وهو : رجم المحصن وجلد غيره ، والزنا بالقصر أفصح من مده ، ولا يحصل شرعاً إلا بتغييب الحشفة ولو من ذكر أشل لا ينتشر ، ويطلق الزنا مجازاً على مقدماته من نظر ومفاخدة ، لكن لا حدً بذلك .

(877)

يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ وَهُوَ ذُو تَكْلِيفٍ

قوله : (يرجم حر) رجلاً كان أو امرأة ، والذي يرحمه الإمام أو نائبه ، بأن يأمر الناس ليحيطوا به فيرموه من الجوانب بالحجارة ونحوها حتى يموت ، أما الرقيق .. فلا رجم عليه ، بل حده الجلد وإن كان محصناً ؛ تخفيفاً من الله تعالى ؛ لكثرة ما يصدر منه من الزنا ، وفي الحديث « الأسود لبطنه وفرجه ، إن جاع .. سرق ، وإن شبع .. زنى »^(١) ، وفي « البخاري » : « إذا زنت أمة أحدكم .. فليجلدها ، ثم إن زنت .. فليجلدها ، ثم إن زنت .. فليبعها ولو بضمير »^(٢) فلم يفرق بين المحصنة وغيرها .

قوله : (مُحْصَنٌ) بضم (الميم) وفتح (الصاد) من الإحصان ، وهو لغة : المنع ، وشرعاً هنا مذكور في كلام الناظم في قوله : (بالوطء ..) إلى آخره ؛ أي : ويحصل الإحصان (بالوطء في عقد صحيح) أي : في عقد نكاح صحيح ، لا فاسد ، ولا في وطء شبهة .

قوله : (وهو ذو تكليف) أي : بأن كان بالغاً ، عاقلاً أو سكران ، ذكراً كان أو أنثى ، ويحصل في الذكر بإيلاج حشفة ذكر أصلي عامل ، أو قدرها في مقطوعها ، وفي الأنثى بتغييب ما ذكر فيها وإن كان الوطء في حيض أو عدة أو نوم أو إكراه ؛ فلا يرجم من زنى غير

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٠٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٥٦) .

مكلف إلا السكران ، ولا من فيه رق ؛ لنقصه إذ لا داعية فيه تمنعه الفواحش ، وليس من شروط الإحصان هنا الإسلام ، فيرجم المحصن وإن كان ذمياً زنى بمسلمة مطلقاً ، أو بدمية وترافعوا إلينا وإن لم يرض بحكمنا ، بخلاف المعاهد والحربي ؛ فلا يحدان .

وكتب أيضاً : قوله : (بالوطء) متعلق بـ (محصن) ، والمعنى : أنه يرجم الحر إذا كان محصناً ، بأن كان قد وطئ امرأة بعد نكاح صحيح ثم زنى .
وقوله : (وهو ذو تكلف) جملة حالية ، فالصبي والمجنون لا رجم عليهما ، بل ولا جلد ، لكن يعزران للتأديب إن انزجرا بذلك .

(878)

وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِئَةِ لِلْحُرِّ وَنَفْيُ عَامٍ قَدَرَ ظَعْنَ الْقَصْرِ

قوله : (والبكر) وهو غير المحصن السابق ، بأن لم يسبق له وطء في نكاح صحيح .

قوله : (جلد مئة) ولو متفرقة ما لم يتخلل ما يزول به الألم .

قوله : (للحر) أي : البالغ العاقل الملتزم لأحكامنا ، لا معاهد .

قوله : (ونفي عام) أي : ينفيه الإمام أو نائبه لا غيرهما بعد جلده وهو الأولي ، أو قبله

عاماً ؛ أي : سنة متوالية ، وأوله من ابتداء السفر ، فإذا انقضى . . يرجع بلا إذن الإمام .

نعم ؛ أجبر العين لا يغرب إذا تعذر عمله في الغربة .

قوله : (قدر ظعن القصر) بفتح (الظاء) وسكون (العين) أي : قدر سفر القصر ؛

فينفى إلى بلد يكون بينها وبين البلد التي زنى بها مرحلتان ؛ لأن إقامته بالبلد التي زنى بها يتوقع منها عوده للزنا ، وتغرب المرأة مع نحو محرم أو زوج إن رضيا ، أو امرأة ثقة ، وأجرتها كالزوج والمحرم من الزانية ، لا من بيت المال .

(879)

وَالرَّقُّ نِصْفُ الْجَلْدِ وَالتَّغْرُبُ وَدُبْرُ الْعَبْدِ زِنَا كَالْأَجْنَبِيِّ

قوله : (والرق . . .) إلى آخره ؛ أي : والرقيق عبداً كان أو أمة ولو مبعوضاً حدّه (نصف

الجلد) الذي على الحر (و) نصف (التغرب) فيجلد خمسين ، ويغرب نصف عام .

قوله : (ودبر العبد . . .) إلى آخره ، أشار بهذه الجملة إلى بيان حكم اللواط ، وأنه كالزنا ، وأشار بذكر العبد إلى كثرة وقوعه فيه ، وقاسه على الحر ؛ لثلا يتوهم أن ذلك فيه حلالاً ؛ قياساً على الأمة بجامع الملك ، ولشمول آية ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لكنه خصها بالإجماع بالإماء دون العبيد ، فأدبارهم حرام على الموالي إجماعاً ، ثم المفعول به حدّه الجلد مطلقاً ؛ لعدم الإحصان في الدبر ، وأما الفاعل فإن كان محصناً . . رجم ، وإن كان غير محصن . . جلد .

880

وَمَنْ أَتَىٰ بِبَيْمَةٍ أَوْ دُبْرًا زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَجْرٍ عُرِّزَا

قوله : (ومن أتى) أي : وطىء .

وقوله : (بهيمة) أي : دابة .

قوله : (أو دبراً) بـ (ألف) الإطلاق .

وقوله : (زوجته) احتراز عن دبر غيرها ، فإن الإيلاج فيه يوجب الحد ؛ كاليلاج في القبل ولو دبر طفلة .

قوله : (أو دون فرج) أي : أو أتى دون فرج من امرأة أجنبية ، بأن فاعلها ، أو ساحقها ، أو قبلها ، أو استمنى بيدها .

قوله : (عزراً) بـ (ألف) الإطلاق ؛ أي : فإنه يعزر في الخصال الثلاث بما يكون زاجراً له من ضرب لا يبلغ أدنى الحدود ، أو حبس لا يبلغ سنة ، ولا يحد حد الزاني ، ولا يكون بإتيانه البهيمه زانياً ؛ لأن فرجها غير مشتهي طبعاً ؛ لأنها مما ينفر الطبع عنها ، ويأثم بذلك إثماً عظيماً ، بل جاء في حديث صحيح : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها »^(١) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٤) ، والترمذي (١٤٥٥) ، وابن ماجه (٢٥٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وقوله : (فاقتلوه) فيه إشعار بجرمه ، ولم يأخذ أصحابنا بقضيته ، قال في « التحفة » :
(والجواب عنه مشكل ؛ إذ لا يتأتى إلا بالنسخ ، وهو يحتاج للدليل آخر) اهـ^(١) ، وفي
« فتح الجواد » : (ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة خلافاً لمن وهم فيه)^(٢) .

* * *

(١) تحفة المحتاج (١٠٦/٩) .

(٢) فتح الجواد (٣٠٢/٢) .

باب حد القذف

بـ (الذال) المعجمة ، وهو لغة : الرمي ، وشرعاً : الرمي بالزنا في معرض التعبير .

(881)

أَوْجِبَ لِرَامٍ بِاللُّوَاطِ وَالزَّنَا جَلَدَ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ أَحْصَنًا

قوله : (أوجب) أي : أنت أيها المكلف .

قوله : (لرام) أي : ساب لغيره .

قوله : (باللواط) أي : بأن قال له : (يا لوطي) ، أو للمرأة : (يا لوطية) .

قوله : (والزنا) أي : بأن قال له : (يا زاني) ، أو للمرأة : (يا زانية) أي : أو

ما يرادف ذلك مما يؤدي معناه ؛ كقوله لامرأة : (يا قحبة) ، أو للرجل : (يا مخنث) ، أو (يا مخنوث) .

قوله : (جلد ثمانين) أي : يجلده الإمام أو نائبه لا غيرهما .

قوله : (لحر) متعلق بـ (رام) ، والتقدير : أوجب ثمانين جلدة لرام لحر أحصنا

باللواط والزنا ، فخرج ما إذا رمى رقيقاً بالزنا ؛ فإنه لا يحد ، بل يعزر ؛ لما سبق من أن الزنا

يكثر من الموالي ، فلا يتحقق وجود العفة في المقذوف .

قوله : (أحصنا) بفتح (الهمزة) فلا يحد قاذف غير محصن ، وقد فسر الناظم المحصن

في هذا الباب بقوله : (عرف محصناً . . .) إلى آخره ، وأما المحصن الذي يرجم في

الزنا . . فهو - كما سبق - : البالغ العاقل الذي غيب حشفته في فرج بعد نكاح صحيح .

(882)

وَاللَّرْقِيقِ النُّصْفَ ، عَرَفَ مُحْصَنًا مُكَلَّفًا أَسْلَمَ حُرًّا مَا زَنَى

قوله : (وللرقيق) أي : من فيه رق ولو مبعوضاً وأم ولد ، وتعتبر الحرية والرق حالة

القذف ، فلا يتغير الحكم بما طرأ بعد ذلك .

قوله : (النصف) وهو أربعون جلدة ؛ لإجماع الصحابة عليه .

قوله : (عرّف) أي : أنت (محصنا) في هذا الباب .

قوله : (مكلفاً) احتراز به عن قاذف الصبي والمجنون ، فإنه لا يحد ، بل يعزر ؛ كقاذف غير من اجتمعت فيه شروط الإحصان .

قوله : (أسلم) فلا يحد قاذف الكافر .

قوله : (حرّاً) كله فلا يحد قاذف الرقيق .

قوله : (ما زنى) أي : ما سبق منه زناً ، بأن كان عفيفاً عن الزنا ، ولا عبرة بشهرة زناه ، بل لا بد في زوال العفة من تحقق زناه .

883

وَإِنْ تَقَمَّ بَيِّنَةٌ عَلَى زِنَاهُ يَسْقُطُ ، كَأَنْ صَدَّقَ قَذْفًا أَوْ عَفَا

قوله : (وإن تقم بيينة على زناه) بأن شهد بذلك أربعة .

قوله : (يسقط) بالجزم ؛ أي : حد القذف عن القاذف في الثلاث الصور ، وهي : ما إذا قامت البيينة ، أو صدّق القذف الذي صدر من القاذف ، أو عفا المقذوف أو وارثه عن حد القذف عن القاذف ، والضمير في (عفا) يعود على (الحد) ، ولا يسقط الحد باستيفاء المقذوف له بنفسه إلا إن كان بيرية بعيدة عن الإمام ، أو بالبلد ولا بيينة له والقاذف يجحد ويحلف ، ولو تقاذفا . . فلا تقاص ، بل إن لم يعف كل عن الآخر . . حدا .

* * *

باب حد السرقة

بفتح (السين) وكسر (الراء) في الأفصح ، ويجوز إسكان (الراء) مع فتح (السين) وكسرها ، وهي : أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط تأتي .

(884)

وَوَاجِبٌ بِسَّرِقَةٍ الْمُكَلَّفِ لِغَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرْعٍ : مَا تَفِي

قوله : (وواجب بسرقة) بفتح (السين) وسكون (الراء) ، ويجوز كسر (السين) مع إسكان (الراء) أيضاً .

قوله : (المكلف) أي : البالغ العاقل المختار الملتزم لأحكام الإسلام العالم بالتحريم ، مسلماً كان أو ذمياً ، حراً كان أو عبداً ، رجلاً كان أو امرأة .

قوله : (لغير أصله وفرع) أي : أوجب ما سيأتي من القطع بسرقة واحد ممن ذكر لمال أجنبي غير أصله ؛ أي : أبيه وإن علا ، وفرع له كولده وإن سفل ، أما مال الأصل والفرع . . فإنه لا يقطع بسرقة ؛ لأن لكل منهما شبهة في مال الآخر ، فلا يقطع الأب بسرقة مال الابن ، ولا عكسه .

قوله : (ما تفي) (ما) موصولة ؛ أي : القدر الذي يفي ؛ أي : يساوي .

(885)

قِيمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٍ وَلَوْ قَرَأَصَةً بِغَيْرِ لَمْ يُشَبَّ

قوله : (قيمته برقع دينار ذهب) وذلك بالدرهم خمسة دراهم ، وفي الحديث الصحيح : (قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد السارق في مجن ثمنه خمسة دراهم)^(١) لأن قيمة الخمسة الدراهم كانت حينئذ ربع دينار من الذهب .

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٩/٨) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

قوله : (ولو قراضة) في « القاموس » : (القراضة : ما سقط بالقرض) والمراد هنا : ما سقط من الفضة بالقرض ، ولعل الناظم أشار بقوله : (ولو قراضة) إلى الخلاف فيمن سرق ربعا مضروباً ، والأصح أنه لا يقطع ، فهكذا يقال في القراضة ، إن ساوى المسروق منها ربعا مضروباً . . قطع ، وإلا . . فلا ، وهكذا حكم التبر والحلي ، كما في « التحفة »^(١) .

قوله : (بغير لم يشب) أي : لم يخلط ، احترز به عن المغشوش ؛ فالربع الدينار يشترط أن يكون ذهباً خالصاً عن الغش ، قال في « التحفة » : (بخلاف الربع المغشوش ؛ لأنه ليس ربع دينار حقيقة)^(٢) .

886

مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ، وَلَا شُبْهَةَ فِيهِ لِسَارِقٍ كَشِرْكَةٍ أَوْ يَدْعِيهِ

قوله : (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز ، ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ، ويحصل بالملاحظة الدائمة ، أو حصانة المحل مع لحاظ معتاد ، فحيث انتفت الحصانة . . لم يحصل الإحراز إلا بلحاظ دائم من قادر على منع السارق ولو باستغاثة ، وإن وجدت الحصانة . . اكتفي بلحاظ معتاد وإن لم يدم .
قوله : (ولا شبهة فيه) أي : المال المسروق (لسارق) .

وقوله : (كشركة أو يدعيه) مثالان للشبهة ، وصورة الدعوى : أن يقول السارق بعد سرقته للمال : (هذا مالي) ، فإنه لا قطع عليه وإن كان كاذباً ؛ لأن دعواه شبهة دارئة للحد .

888-887

تُقَطَّعُ يُمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ ، فَإِنْ عَادَ لَهَا فَرَجْلُهُ أَلَيْسَ مِنْ مَفْصِلِهَا ، فَإِنْ يَعُدُّ يُسْرَاهُ مِنْ يَدِ ، فَإِنْ عَادَ فَيُمْنَاهُ ، فَإِنْ

قوله : (تقطع يمناه) أي : يد السارق اليمنى .

(١) تحفة المحتاج (١٢٦/٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١٢٤/٩) .

قوله : (من الكوع) وهو العظم الذي يلي الإبهام .

قوله : (فإن عاد لها) أي : للسرقة ، أو كانت يده مفقودة قبل السرقة لا بعدها (فرجله اليسار) تقطع (من مفصلها) .

قوله : (فإن يعد يسراه) أي : تقطع يسراه (من يد) .

قوله : (فإن عاد فيمناه) أي : من رجل .

889

يُعَدُّ فَتَعَزِيرٌ بِغَيْرِ قَتْلِ وَيُغَمَسُ الْقَطْعُ بِزَيْتِ مَغْلِي

قوله : (فتعزير . . .) إلى آخره ، هذا هو المعتمد ، وخبر قتله لا يصلح حجة ؛ لضعفه ونكارته ، وبتقدير صحته هو منسوخ ، أو مؤول بقتله لاستحلاله^(١) .

قوله : (ويغمس) أي : ندباً إن لم يخش هلاكه ، وإلا . . فوجوباً .

قوله : (بزيت) أي : دهن زيت أو دهن غيره ؛ أي : ومؤنته عليه كأجرة الجلاد .

قوله : (مَغْلِي) بفتح (الميم) وكسر (اللام) على النسخة التي فيها :

(يعد فتعزير بغير قتل ويغمس القطع بزيت مَغْلِي)

وبضم (الميم) وفتح (اللام) على النسخة التي فيها :

(يعد فتعزير وقيل قتلا ويغمس القطع بزيت مُغْلِي)

بأن يغمس محل القطع به ؛ لتسد أفواه العروق وينقطع نرف الدم ، ويجزىء في البدوي حسمه بالنار ؛ لأنه عادتهم .

* * *

(١) أخرج البيهقي (٢٧٢ / ٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جىء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اقلوه » ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، فقطع ، ثم جىء به الثانية ، فقال : « اقلوه » ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إنما سرق ، قال : « اقطعوه » ، قال : فقطع ، ثم جىء به الثالثة ، فقال : « اقلوه » ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إنما سرق ، قال : « اقطعوه » ، ثم أتى به الرابعة ، فقال : « اقلوه » ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إنما سرق ، قال : « اقطعوه » ، فأتي به الخامسة ، فقال : « اقلوه » ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه .

باب حد قاطع الطريق

وفي نسخة : (باب قطاع الطريق) وقطعها : هو البروز لأخذ مال ، أو قتل ، أو إرعاب ؛ مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث ، ويقال لقطاع الطريق : المحاربون ؛ أخذاً من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية ؛ إذ هي واردة فيهم ، وفيها إيذان بهلك من يخيف الطريق ؛ لأن من حارب الله عز وجل . . يهلكه ؛ إذ لا يقوم لحرب الله تعالى أحد .

(890)

وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ بِالْإِرْعَابِ عَزْرُهُ ، وَالْأَخِذُ لِلنَّصَابِ

قوله : (وقاطع الطريق) بالرفع مبتدأ ، وخبره جملة (عزره) ، وبالنصب مفعول لفعل محذوف دل عليه (عزره) ، والتقدير : عزز قاطع الطريق عزره ، والمراد به : مكلف ملتزم للأحكام ، ولو ذمياً ومرتدأ يأخذ المال قهراً ، ولا يهرب .
قوله : (بالإرعاب) بكسر (الهمزة) أي : الإخافة للمارين ، وهو يصدق بمجرد الوقوف في الطريق على هيئة قطاع الطريق .
قوله : (عزره) أي : وجوباً ، والذي يعززه هو الإمام بحسب اجتهاده ، ولا يحده .
قوله : (والآخذ) بمد (الهمزة) مبتدأ .
وقوله : (للنصاب) متعلق به ، وخبر المبتدأ جملة قوله : (كف اليمين اقطع . . .) إلى آخره ، والمراد بـ (النصاب) : نصاب السرقة وهو ربع دينار ، فلا يقطع قاطع الطريق في أقل منه ، بل يعزر كالقسم الأول .

(891)

كَفَّ الْيَمِينَ أَقْطَعُ وَرِجُلَ الْمُسْرَى فَإِنْ يَعُدَّ كَفًّا وَرِجْلَ الْأُخْرَى

قوله : (كفَّ اليمين اقطع) أي : لأجل المال المسروق .

قوله : (ورجل اليسرى) أي : للمحاربة .

قوله : (فإن يعد) أي : للمحاربة وقطع الطريق .

قوله : (كفاً) أي : اقطع كفاً من اليد اليسرى (ورجل الأخرى) أي : اليسرى ، ويكون القطع ولاء .

893-892

إِنْ يَقْتُلْ أَوْ يَجْرَحَ بِعَمْدٍ يَنْحِتِمُ قَتْلٌ ، وَبِالْأَخْذِ مَعَ الْقَتْلِ لَزِمٌ
قَتْلٌ فَصَلْبُهُ ثَلَاثَةٌ ، وَإِذْ يَثُوبُ قَبْلَ ظَفَرِيهِ : نُبْذُ

قوله : (إن يقتل) بفتح (الياء) وضم (التاء) أي : إن يقتل قاطع الطريق ولم يأخذ مالا و (يقتل) بسكون (اللام) في الأصل ، ويقرأ بفتحها^(١) مع وصل همزة (أو) بعدها ؛ لأجل النظم .

قوله : (أو يجرح) أي : جرحاً يسري إلى النفس .

قوله : (بعمد) أشار به أن قتل قاطع الطريق يغلب فيه معنى القصاص لا الحد ، فإن قتل خطأ أو قتل من لا يكافئه . . فلا قصاص .

قوله : (ينحتم قتل) أي : يجب قتل قاطع الطريق إن قتل ؛ تغليظاً لحق الله تعالى ، وقتله إما قوداً إن لم يعف الوارث ، أو حداً إن عفا ولو على مال ؛ فيلزمه مع قتله حداً^(٢) .

قوله : (وبالأخذ) أي : للمال بأن أخذ نصاب السرقة ، وهو ربع دينار من حرز مثله .

قوله : (مع القتل) أي : لمن أخذ منه المال أو لغيره .

قوله : (لزم قتل) أي : وجب قتل له بعد طلب المالك ماله المذكور .

قوله : (فصلبه) أي : بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، بأن يوضع على خشبة معترضة في الشمس ليراه الناس وينزجر من يعمل مثل عمله .

(١) في النسخ : (ويقرأ بكسرهما) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٢) أي : يلزمه المال إن عفا الوارث على مال ، ويلزمه مع ذلك القتل حداً .

وقوله : (ثلاثة) بالنصب على الظرفية ؛ أي : ثلاثة من الأيام إن لم يخش تغييره قبلها ، وإلا . . أنزل .

ثم جملة ما ذكره الناظم من أقسام قاطع الطريق أربعة ، وهي التي تفيدها آية ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ لأنها نزلت في قطاع الطريق ، و (أو) فيها للتنويع ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ أي : يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوه فقط ، أو ينفوا من الأرض إن أربعوا فقط .

قوله : (وإذ يتوب) أي : قاطع الطريق .

قوله : (قبل ظفر به) وقدرة عليه .

قوله : (نبذ) أي : طرح عنه .

894

وَجُوبٌ حَدٌّ لَا حُقُوقَ آدَمِيٍّ وَعَغَيْرَ قَتْلِ فَرَّقْنِ ، وَقَدَّمَ

(وجوب حد) تعين عليه قبل ذلك ، بمعنى : أنه يسقط عنه ؛ لقوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية .

قوله : (لا حقوق آدمي) أي : فيبقى مطالباً بالمال الذي أخذه ، وبقصاص من يكافئه ، وبديهة من لم يكافئه .

قوله : (وغير قتل) أي : من سائر الحدود التي لله تعالى وللآدمي إذا اجتمعت .

قوله : (فرَّقْنِ) أي : وجوباً ، و (النون) فيه ساكنة ؛ لأنها (نون) التوكيد الخفيفة ، فلا تجوز موالة الحدود غير القتل ؛ لأن موالاتها تفضي إلى تلف النفس ، فلا يبادر بقطعه بعد جلده ، بل يؤخر حتى يذهب ألم الجلد ؛ إذ في إبقائه لاستيفاء العقوبات اللازمة له فائدة يعود عليه نفعها ، وهي سقوط العقوبة عنه بها في الآخرة ، أشار إليه في « التحفة » (١) .

قوله : (وقَدَّمَ) أي : وجوباً فيما إذا اجتمع عليه عقوبات لله وللآدمي .

(١) تحفة المحتاج (٩/١٦٤) .

حَقُّ الْعِبَادِ ، فَأَلْأَخَفَ مَوْعِعًا ، فَالْأَسْبَقَ الْأَسْبَقَ ، ثُمَّ أَقْرِعًا

قوله : (حق العباد) فيقدم حد القذف على حد الزنا ؛ لأن حدَّ القذف حق للآدميين وحد الزنا حق لله تعالى ، وحق الله تعالى مبني على المسامحة ، وحق الآدميين مبني على المشاححة .

قوله : (فالأخف موععا) أي : ثم قدم الأخف من الحدود موععاً ؛ أي : وقعاً وألماً ؛ لأن ذلك أقرب لاستيفائها ، فلو زنى وشرب خمراً وسرق وحارب وارتد . . جلد للشرب ، ثم بعد البرء للزنا ، ثم بعد البرء تقطع يده للسرقة والمحاربة ورجله للمحاربة ، ثم يقتل للردة بلا مهلة بين الثلاثة الأخيرة ، وأخر عنها القتل ؛ لأنها أخف وقعاً منه ، وقوله : (موععا) بالنصب على التمييز .

قوله : (فالأسبق الأسبق) أي : ثم إن استوت الحدود تخفيفاً وتغليظاً . . قدم الأسبق فالأسبق منها ، فلو قذف شخص جماعةً واحداً بعد واحد . . فيحد للمقذوف الأول ، ثم الثاني ، وهكذا فيما إذا قتل جمعاً ؛ فإنه يقتل بالأول ، وللباقين ديات .

قوله : (ثم أقرعاً) بصيغة فعل الأمر ، و (ألفه) بدل من (نون) التوكيد ؛ أي : أقرع أنت ، أو بصيغة الفعل الماضي و (ألفه) للإطلاق ؛ أي : أقرع وجوباً بين أرباب الحقوق إذا لم يكن هناك سابق ، أو جهل بأن قذف جماعة معاً ، أو قتل جمعاً كذلك ، وصورة قذفهم من غير ترتيب : أن يقول لجماعة : (أنتم زناة) ، أو (يا زناة) فيقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته . . جلد له أولاً ، وكذا يقرع فيما لو قتل جماعة معاً ، فيقتل بالأول ، وللباقين ديات .

* * *

باب حد الخمر

وهي : المتخذة من عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد ، ومثلها سائر الأنبذة المسكرة .

897-896

يُحَدُّ كَامِلٌ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، وَعَزْرٌ
إِلَى ثَمَانِينَ أَجْزَ ، وَالْعَبْدُ بِنِصْفِهِ ، وَإِنَّمَا يُحَدُّ

قوله : (يحد كامل) أي : بالغ عاقل - ويعبر عنه بالمكلف - مختار غير ذمي ولو حنفياً شرب نبذاً ؛ لأنه التزم تحريمه في الجملة ، بخلاف الذمي .

قوله : (بشرب مسكر) أي : بشرب ما من شأنه أن يسكر ؛ أي : يغيب الحس ويذهب التمييز ، فيجب الحد بشربه وإن لم يحصل منه إسكار للشارب ، وسواء أقل المشروب أم أكثر إذا تحقق وصوله إلى الجوف ، وأشار بالتعبير بـ (الشرب) إلى أنه لا حد بالجمادات ؛ كالزعفران والبنج والجوزة والحشيشة وإن أسكرت ، بل يعزر متعاطيها .

قوله : (بأربعين) أي : إذا كان حراً .

قوله : (جلدة) أي : وإلا بحيث يحصل الزجر والتنكيل ، فيضرب ضرباً وسطاً بسوط بين الخلق والجديد ، ولا يشترط السوط ، بل يجوز سوط وعود ونعل وطرف ثوب مفتول حال كونه صاحباً من سكره ، والسنة أن يكون الرجل المحدود قائماً والمرأة جالسة ؛ لأن ذلك أستر لها ، ويجب تفريق الضرب على أعضائه غير الوجه والمقتل .

قوله : (وعزر إلى ثمانين أجز) وبحث الرافي جواز الزيادة على الثمانين^(١) ، والذي يفهمه كلام « التحفة » أنه لا يجوز الزيادة عليها^(٢) ، ويؤيده ما صرحوا به في التعزير أنه لا يبلغ به أدنى الحدود فضلاً عن أن يزداد عليها ، وإنما جازت الزيادة هنا إلى الثمانين ؛ لأن

(١) الشرح الكبير (٢٨٤ / ١١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧٢ / ٩) .

باب الصيال

وهو لغة : الاستئصال والوثوب على الغير ، وشرعاً : الاستطالة على مال الشخص أو نفسه أو بضعه بغير مسوغ شرعي ، فهو أخص من الغصب وأقبح منه .

(899)

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَدْفَعُ بِالْأَخْفِ فَأَلْأَخْفُ

قوله : (ومن على نفس يصول) بأن يريد قتلها ، ويعرف كونه صائلاً بغلبة الظن ، مسلماً كان الصائل أو كافراً ، حراً أو قنأ ، مكلفاً أو غيره ، ولو بهيمة .
وقوله : (أو طرف) أي : بأن يريد ذلك الصائل قطعه .

قوله : (أو بضع) بضم الموحدة ؛ أي : فرج أو دبر ، بأن يريد الزنا به .

قوله : (أدفع بالأخف . . .) إلى آخره ، أشار به إلى أنه لا يجوز قتله ابتداء ، بل يتلطف في دفعه أولاً بما لا يقتله ، فإن أمكن بكلام أو استغائة . . حرم الضرب ، أو بضرب بيد . . حرم السوط ، أو بسوط . . حرم العصا ، أو بقطع عضو . . حرم القتل ، فإن أمكن هرب . . وجب وحرم قتال ، فإن لم يندفع إلا بقتله . . قتله ، فإن دفع بالأثقل من يمكن دفعه بالأخف فهلك . . ضمنه إلا إذا فقد آلة الأخف ، فلا ضمان ؛ إذ له الدفع به حينئذ ، ويصدق الدافع أنه لم يندفع عنه بالأخف ؛ لعسر إقامة البينة ، ثم التدريج المذكور إنما يراعى في المعصوم ، أما غيره كالحربي . . فلا يراعى فيه ، بل له قتله ابتداء ؛ لعدم حرمة .

ثم كلام الناظم لا يفيد حصر الصيال في النفس والطرف والبضع ، بل فيه تصريح ببعض ما يكون الصيال فيه ، وصرح غيره بأن مثل ما ذكر ما لو صال شخص على ماله وإن قل وإن لم يبلغ نصاب السرقة ؛ كحبة بر ، كما اعتمده في « التحفة »^(١) ، وكذا لو صال على امرأة يريد منها قبلة ونحوها من مقدمات الجماع ، كما صرحوا به .

(١) تحفة المحتاج (٩/١٨٢) .

وَالدَّفْعَ أَوْجِبَ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعٍ لَا الْمَالَ ، وَأَهْدِرُ تَالِفًا بِالْدَّفْعِ

قوله : (والدفع أوجب) أي : أنت .

قوله : (إن يكن عن بضع) أي : ولو لأجنبي أو أجنبية ، وقضية كلامه : أن الدفع عن النفس غير واجب ، وقد فصل أصحابنا حكم الدفع عن النفس ، فيجب الدفع عنها إن قصدها كافر أو بهيمة ، فإن قصدها مسلم . . لم يجب الدفع ، بل يسن الاستسلام ، وهذا بالنسبة للشخص الموصول عليه ، أما غيره . . فيجب أن يدفع عنه سواء أكان الصائل مسلماً أم غيره ؛ لأنه من إنكار المنكر ، وهو واجب كما هو مقرر .

قوله : (لا المال) أي : فلا يكون الدفع عنه واجباً وإن كان خطيراً ، سواء أكان له أم غيره ، ومحلّه في غير ذي الروح ، وفيما لم يتعلق به حق لآدمي ؛ كالمرهون ، أما هما . . فيجب الدفع عنهما ، وعبارة « التحفة » : (أما ذو الروح . . فيجب دفع مالكة وغيره عن نحو إتلافه ؛ لتأكد حقه ، وبحث الأذرعى أن الإمام ونوابه يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم) اهـ^(١)

قوله : (وأهدر) بدرج (الهمزة) للوزن ، وإلا . . فهي (همزة) قطع .

قوله : (تالفاً بالدفع) أي : أبطل ضمان تالف بالدفع بسبب الصيال ، فلا يضمن بقصاص ، ولا دية ، ولا أرش ، ولا كفارة ؛ لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾ .

وَأَضْمَنَ لِمَا تُتْلَفُهُ الْبَيْمَةَ فِي اللَّيْلِ لَا النَّهَارِ قَدْرَ الْقِيَمَةِ

قوله : (وضمن لما تتلفه البهيمه) من زرع أو غيره ، والضامن هو ذو اليد عليها ؛ من مالك ، ووكيله ، ومودع ، ومستعير ، ومستأجر ، وغاصب ، ومرتهن ، وعامل قراض ، وبائع قبل القبض ، فخرج بـ (ما تتلفه البهيمه) : ما تتلفه الطيور ؛ كالدجاج والعصافير

(١) تحفة المحتاج (١٨٣ / ٩) .

والنحل ، فإنه لا يضمن مالكها ما تتلفه ، ولا يلزمه حفظها ، بل يجوز لمالكها إرسالها ، وفي « التحفة » : (لا ضمان بإتلاف الطير مطلقاً ؛ لأنه لا يدخل تحت اليد ؛ أي : ما لم يرسل المعلم على ما صار إتلافه له طبعاً ، وأفتى البلقيني في نحل قتل جملاً بأنه هدر) اهـ^(١) قوله : (في الليل) أي : بأن أرسلها ذو اليد عليها وحدها ليلاً ، بخلاف ما لو سرحت بنفسها بلا تقصير ؛ كأن انهدم الجدار ، أو فتح لص الباب ، أو قطعت الحبل المحكم ؛ فلا يضمن ما أتلفته مطلقاً .

قوله : (لا النهار) أي : فلا يضمن ما أتلفته البهيمة في النهار ، ومحلّه : ما لم ترسل فيه بقرب زرع غائبٍ عن زرعه بالأى يكون عنده من يحرسه ، وإلا . . فيضمن مرسلها ، وما إذا لم يكن ذو اليد معها ، وإلا . . فيضمن ما أتلفته ليلاً ونهاراً سواء أكان راكباً أم سائقاً أم قائداً ، وما إذا لم تجر العادة بحفظ البهيمة في بلد ليلاً ونهاراً ، وإلا . . وجب ضمان ما أتلفته مطلقاً ، فإن اطردت العادة بإرسالها ليلاً ونهاراً . . فلا ضمان .

قوله : (قدر القيمة) أي : يجب ضمان ما أتلفته البهيمة بقدر قيمته إن كان متقوماً ، فإن كان مثلياً . . ضمن بمثله ، وكلامه يفيد أنها إذا أتلفت ما لا قيمة له ؛ كالزرع الصغار الذي لا يباع مثله ولا ينتفع به . . فلا يجب لصاحبه شيء على صاحب البهيمة ، بل يعزر ليتزجر عن إرسالها وحدها ، وهذا ما اعتمده ابن حجر في « فتاويه »^(٢) ، وأفتى غيره بأنه يضمن ، وتعتبر قيمته كاملاً .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٢٠١/٩) .

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية (٩٢/٣) .

كِتَابُ الْجِهَادِ

وهو مما أمر الله به في كثير من الآيات ، فهو فرض كفاية ، وقد يكون فرض عين إذا دخل الكفار بلادنا ، أو أسروا مسلماً يتوقع خلاصه منهم .

902

فَرَضُ مُؤَكَّدٍ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرِّ ذِي بَصَرٍ

قوله : (فرض) أي : على الكفاية ما دام الكفار ببلادهم .

قوله : (مؤكّد) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده عليه ، وللآيات الكثيرة ، والآثار الشهيرة الواردة في التحريض عليه ، فهو من أعظم العبادات وأفضل القربات .

مراتب المجاهدين في الجنان عالية ، ودم الشهداء منهم يفوق ريحها المسك والعنبر والغالية .

قوله : (على كل ذكر) فخرج المرأة ؛ فلا يجب عليها لضعفها .

قوله : (مكلف) لرفع القلم عن غيره .

قوله : (أسلم) فالكافر ليس مخاطباً به في الدنيا ، بل في الآخرة خطاب عقاب .

قوله : (حر) فلا يجب على ذي رق ولو مكاتباً ومبعوضاً ، وللسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة .

قوله : (ذي بصر) فخرج الأعمى .

903

وَصِحَّةٌ يُطِيقُهُ ، وَإِنْ أَسْرَ رَقَّ النَّسَا وَذُو الْجُنُونِ وَالصَّغَرُ

قوله : (وصحة) فخرج من به مرض بين ، وفاقد معظم أصابع يده .

قوله : (يطيقه) أي : يقدر عليه ، احترز به عمن لا يطيقه ، بأن شق عليه الخروج له مشقة لا تحتمل عادة ؛ كذي عرج بيّن لا يقدر معه على العدو وإن وجد مركباً ، ومن له مريض لا متعهد له ، ومن لا سلاح معه ، ولا زاد ولا راحلة وغيرهما من مؤن حج ، ويلزمه قبول ما بذله الإمام له من بيت المال ؛ أي : ما لم يعلم عدم حله ، كما هو ظاهر .

قوله : (وإن أسر) بفتح (الهمزة) مبنياً للفاعل ؛ أي : وإن أسر الإمام أو الجيش .
وقوله : (رَق) بفتح (الراء) .

قوله : (النساء . . .) إلى آخره ؛ أي : صاروا أرقاء بنفس السبي ، حتى لو قتله شخص بعد السبي . . . لزمه قيمته .

905-904

وغيرهم رأى الإمام الأجوذاً
من قتل أو رق ومن أو فداً
بمال أو أسرى ، وماله أعصم
من قبل خيرة الإمام أسلماً

قوله : (وغيرهم) أي : وغير الثلاثة المذكورين .

قوله : (رأى) أي : اختار فيهم (الإمام) أو أمير الجيش .

وقوله : (الأجوذا) أي : الأحظ للغانمين ، و (ألفه) للإطلاق ، ويصح أن يقرأ قوله : (رأى) بفتح (الراء) وإسكان (الهمزة) على أنه مبتدأ ثان ، وخبره محذوف ، والتقدير : وغيرهم رأى الإمام فيهم ، فيكون (الأجوذا) حينئذ منصوباً على أنه حال ، والأقرب جعل (رأى) فعلاً ماضياً ، و (الأجوذا) منصوب على المفعول به ، و (الإمام) هو الفاعل .

قوله : (من قتل) أي : بضرب عنقه ، لا بنحو مثله وتغريق .

قوله : (أو رق) أي : إرقاق ولو عربياً .

قوله : (ومن) أي : بتخلية سيبلهم .

قوله : (أو فدا بمال) يؤخذ منهم ، والفداء غنيمة .

قوله : (أو أسرى) يقرأ بدرج همزة (أو) للوزن ، وهو بفتح (الهمزة) وسكون (السين) جمع أسير ؛ أي : بأن يقول لهم الإمام : (نطلق أسراكم وأطلقوا أسرانا) .

قوله : (وماله) بالنصب مفعول به مقدماً .

قوله : (اعصما) بصيغة الأمر ، و (ألفه) بدل من (نون) التوكيد الخفيفة ، والمعنى : اعصم مال من أسلم من الأسرى من قبل أن يختار الإمام فيهم شيئاً من القتل وما عطف عليه ، وفي بعض النسخ (دماً له اعصما . . .) إلى آخره ، وهي أوفق لما ذكروا من أنه إذا أسلم الأسير عصم دمه ، قال في « التحفة » : (ولم يذكر هنا : « وماله » لأنه لا يعصمه إذا اختار الإمام رقه) اهـ^(١) ؛ أي : بخلاف ما إذا فاداه أو منَّ عليه ، فإنه يعصمه ؛ بمعنى : أنه يعود إليه ، فيكون كلام الناظم على النسخة الأولى مقيداً بكلام « التحفة » فيقال : وماله اعصما إن لم يختار الإمام رقه .

908-906

وَقَبْلَ أَسْرٍ طِفْلٍ وُلِدِ التَّسْبِ وَمَالَهُ ، وَأَحْكُمُ بِإِسْلَامِ صَبِي
أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أَصُولِهِ أَحَدٌ أَوْ إِنْ سَبَّاهُ مُسْلِمٌ حِينَ أَنْفَرَدَ
عَنْهُمْ ، كَذَا اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ يُوجَدَ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنَ

قوله : (وقبل أسيرٍ) أي : أو أسلم قبل أسر .

قوله : (طفلٍ) بالنصب مفعول لـ (اعصما) .

وقوله : (وُلِدِ) بضم (الواو) ، والمراد بـ (الطفل) : غير البالغ ولو مراهقاً ، والمعنى : أن من أسلم قبل أسرنا له . . فإنه يعصم صغار أولاده المنتسبين إليه وإن سفلوا ؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام ، وكذا يعصم ماله سواء أكان بدارنا أم بدارهم ؛ للخبر المتفق عليه : « فإذا قالوها - أي : الشهادة - عصموا مني دمائهم وأموالهم »^(٢) فلا يجوز استرقاق أولادهم ، ولا سبي أموالهم بعد ذلك .

قوله : (واحكم بإسلام صبي . . .) إلى آخر الباب ذكر فيه الجهات الثلاث التي يحكم فيها بإسلام الصبي ، وحاصلها يرجع إلى جهة واحدة ، وهي التبعية : إما لأصله ، أو لساييه ، أو ملتقطه ؛ فلا يصح إسلام الصبي استقلالاً ، ولا تجري عليه أحكام المسلمين .

(١) تحفة المحتاج (٢٤٨/٩) .

(٢) البخاري (٢٥) ، مسلم (٢١) .

نعم ؛ يستحب أن يفرد عن أبيه ؛ لئلا يضلاه .

قوله : (إن سباه) بكسر همزة (إن) لأنها شرطية ، وجواب الشرط محذوف دل عليه قوله : (واحكم . . .) إلى آخره .

قوله : (حين انفرد عنهم) أي : عن أصوله ، فإن سباه مع أحد أصوله . . لم يعتبر حال سايه ، بل حال المسيبي معه من الأصول (كذا اللقيط مسلم) مبتدأ وخبر ، وجملة كذا من الجار والمجرور حال ؛ أي : محكوم بإسلامه .

قوله : (بأن يوجد حيث مسلم) أي : بأن يوجد في الدار التي بها مسلم ، سواء أكانت الدار دار إسلام أم دار كفر ؛ إذ المدار على وجود مسلم بها ، ولا نظر للدار إذا لم يكن بها مسلم ، لهذا ما جرى عليه القاضي زكريا في متن « منهجه »^(١) ، واعتمده في « التحفة »^(٢) ، وإن أوهم كلام « المنهاج » خلافه^(٣) .

قوله : (سكن) احتراز عما إذا لم يسكن بها أو كان فيها مجتازاً ؛ فإنه لا يحكم بإسلام اللقيط .

* * *

(١) منهج الطلاب (١/٢٦٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/٣٥٠) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٣٣٢) .

باب قسم الفيء والغنيمة

وفي بعض النسخ : (باب الغنيمة) والنسخة الأولى أحسن ؛ لأن المشهور تغاير الفيء والغنيمة ، والفيء : مشتق من فاء إذا رجع ؛ لرجوع المال من أيدي الكفار إلى مستحقيه من المسلمين ، والغنيمة : فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم ، وهو الربح .

909

يَخْتَصِرُ مِنْهَا قَاتِلٌ بِالسَّلْبِ وَخُمْسَ الْبَاقِي ، فَخُمْسٌ لِلنَّبِيِّ

قوله : (يختصر منها) أي : الغنيمة .

قوله : (قاتل) أي : إذا كان مسلماً .

قوله : (بالسلب) بتحريك (اللام) وهو ما على القتل من ثياب وسلاح ، وكذا فرس ونفقة معه .

قوله : (وخُمس الباقي) بضم أوله ، وتشديد (ميمه) مبنياً للمفعول ؛ أي : جعل الباقي بعد السلب خمسة أسهم .

قوله : (فخمس للنبي) أي : كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه التي تنوبه ، وما فضل جعله في السلاح ، ولم يورث عنه .

910

يُضْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبَ لَهُاشِمٌ وَإِخِيهِ الْمُطْلَبُ

قوله : (يصرف في مصالح) أي : في مصالح المسلمين ؛ أي : يكون خمس النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مصروفاً فيما يعود نفعه على المسلمين ؛ كسد الثغور ، والعلماء والقضاة ، وغير ذلك .

قوله : (وَمَنْ نُسِبَ) بالجر عطفاً على قوله : (للنبي) ، والتقدير : وخمس يصرف لمن نسب (لهاشم ...) إلى آخره ؛ أي : من جهة الأب ، (و) كذا من نسب من جهة الأب أيضاً (لأخيه المطلب) دون من نسب لهما من جهة الأم ، فخرج بهما من نسب لأخويهما عبد شمس ونوفل .

(911)

لِذَكَرٍ أضعِفُ وَلِلْيَتَامَىٰ بِأَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ أَحْتِلَامًا

وقوله : (لذكر أضعف) ما للأنتى ؛ أي : أعطه ضعف ما أعطيتها ، وفي نسخة : (للذكر الضعف) أشار به إلى أن هذا السهم يقسم بين بني هاشم وبني المطلب كقسمة الإرث ، لا يجوز أن يسوى فيه بين الذكر والأنثى .

قوله : (ولليتامى بلا أب ...) إلى آخر البيت ؛ أي : وسهم يصرف لليتامى جمع يتيم ، وهو كما قال الناظم : (بلا أب) أي : صغير لا أب له ، أما الكبير .. فلا يسمى يتيماً ؛ لحديث « لا يتم بعد احتلام » أخرجه أبو داود ، وحسنه النووي ، وضعفه غيره^(١) ، وأما فاقد الأم دون الأب .. فلا يسمى يتيماً ، بل يقال له منقطع ، وإنما يعطى إن اتصف بإسلام وفقير .

(912)

وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ كَمَا لِأَبْنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قُدَمَا

قوله : (والفقراء) بالجر (والمساكين) عطف عليه ؛ أي : ويصرف للفقراء والمساكين ، والمصروف إليهم هنا هو ما يفي بحاجاتهم ، ولا يجوز أن يقتصر على ثلاثة من كل صنف ، بل يعم كما في الزكاة ، وفي « التحفة » : (ويعم الإمام أو نائبه الأصناف الأربعة ، وجميع آحادهم المتأخرة بالعطاء ، غائبهم عن محل الفيء وحاضرهم وجوباً ؛ لظاهر الآية)^(٢) .

(١) سنن أبي داود (٢٨٧٣) ، الأذكار (١٢١١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٣٤ / ٧) .

قوله : (كما لابن السبيل) أي : يصرف لابن السبيل ، وهذا هو القسم الخامس .
 وقوله : (في الزكاة قدما) بـ (ألف) الإطلاق ، جملة جيء بها للإشارة إلى أن الفقراء
 والمساكين وابن السبيل هم من تقدم في الزكاة لا غيرهم .

(913)

وَأَرْبَعُ الْأَخْمَاسِ قَسْمُ الْمَالِ لِشَاهِدِ الْوَقْعَةِ لِلْقِتَالِ

قوله : (وأربع الأخماس) أي : للغنيمة عقارها ومنقولها .

وقوله : (قَسْمُ الْمَالِ) بفتح (القاف) قال الفشني : (أي : يقسم مالها لشاهد
 الوقعة)^(١) ، وهو يشير إلى أن (قَسْمُ) بالرفع بدل من (أربع) ، والمعنى : وقسم مال
 الأربعة الأخماس كائن (لشاهد الوقعة) أي : الحرب ولو حضر في أثناء القتال وكان ممن
 يسهم له ، لا عبد ونحوه ممن يأتي ، ويجوز إعراب (قَسْمُ) مبتدأ ثانياً ، وجملة (لشاهد)
 خبره ، والجملة خبر (أربع) ، و (أل) في (المال) نائبة عن الضمير الرابط بين
 الجملتين ؛ أي : مالها .

قوله : (للقتال) أي : بأن حضر لأجله وإن لم يقاتل .

(914)

لِرَجَلٍ سَهْمٌ ، كَمَا الثَّلَاثَةُ لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوَرَاثَةِ

قوله : (لرجل) أي : يصرف لرجل ، وهو الذي يقاتل على رجله (سهم) أي :
 واحد .

قوله : (كما الثلاثة لفارس) أي : كما تجعل الثلاثة الأسهم لفارس ؛ سهم له ،
 وسهمان للفرس ، و (أل) في (الثلاثة) للعهد الذهني ، فتجعل الأفراس مع الرجال
 كالذكور مع الإناث في التعصيب ، فيكون عدد السهام على عدد الرؤوس ، فلو كانت
 الأفراس عشرة ، والمقاتلة مئة . . فتجعل السهام مئة وعشرين .

(١) مواهب الصمد (ص ١٤٤) .

وقوله : (إن مات للوراثه) معناه : إذا مات المقسوم له قبل القسمة وبعد انقضاء القتال . . يكون سهمه موروثاً لورثته (الوراثه) بكسر (الواو) مصدر كالإرث ، ومن هذا أخذ السبكي ومن تبعه : أن الفقيه المدرس ، أو المعيد إذا مرض أو مات . . يعطى أولاده ما يكفيهم ، وما فضل عنهم . . يعطى لمن يقوم عنهم بسبب تلك الوظيفة ، وهو فرع حسن .

916-915

وَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ وَطِفْلِ يُغْنِي وَكَافِرٍ حَضَرَهَا بِإِذْنِ
إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقْلٌ مَا بَدَأ قَدْرَهُ الْإِمَامُ حَيْثُ اجْتَهَدَا

قوله : (والعبد) بالجر عطف على قوله : (لراجل) ، والتقدير : وللعبد ومن عطف عليه سهم ، فالجار والمجرور خبر مقدم ، و(سهم) مبتدأ مؤخر ، ويصح أن يكون (سهم) نائب [فاعل] فعل محذوف دل عليه ما قبله ، والتقدير : ويصرف للعبد سهم .

قوله : (والأنثى) أي : والخنثى .

قوله : (وطفل يغني) أي : يحصل منه نفع في القتال .

قوله : (وكافر) ذمي أو معاهد أو مستأمن ذكر أو أنثى .

قوله : (حضرها) أي : الواقعة .

قوله : (بإذن إمامنا) أي : إمام المسلمين ، وهو المسمى بالإمام الأعظم الذي اتفق أهل الحل والعقد على توليته ، أو ولاة الخليفة قبله ، أو تغلب على الولاية ، ومثله أمير الجيش ، وإذن الإمام شرط في حضور الكافر ، ويشترط مع ذلك أن يكون ذلك ممن يجوز الاستعانة به ، وألاً يكون أجيراً ولو بجُعل ، وإلا . . فلا شيء له غير الأجرة ، وإذا حضر بغير إذن الإمام . . لم يعط شيئاً ، بل يعزر .

قوله : (سهم أقل ما بدأ) أي : أقل سهم بدأ ؛ أي : ظهر ذكره ، وهو سهم الراجل ، فيعطى العبد ومن ذكر معه أقل من سهم راجل وإن كانوا فرساناً ، وعبارة « التحفة » : (ولا يبلغ برضخ راجل أو فارس سهم راجل) اهـ^(١)

(١) تحفة المحتاج (١٤٨/٧) .

قوله : (قدره الإمام حيث اجتهدا) أي : باجتهاده ، ويكون اجتهاده فيهم بتفاوت نفعهم في القتال .

(917)

وَالْفَيْءُ : مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارٍ فِي أَمْنِهِمْ كَالْعُشْرِ مِنْ تُجَّارٍ

قوله : (والفيء ما يؤخذ من كفار في أمنهم) أي : من غير قتال ولا إيجاب خيل .
 قوله : (كالعشر من تجار) أي : تجار الكفار إذا دخلوا بأموالهم بلاد الإسلام ، فإن الإمام يأخذ العشر من أموال تجاراتهم ، وأول من أخذ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان يقول : (ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى)^(١) ، وقد جمع جملة أموال الفيء من قال :

[من الرجز]

كَجَزِيَّةٍ وَعَشْرٍ مَتَجَرٍ وَمَا
 عَنْهُ جَلَّوْا أَيْ مُطْلَقًا وَمَا أَنْتَمَا
 لِمَيْتٍ عَنْ رِدَّةٍ أَوْ ذِمَّةٍ
 بغيرٍ مَنْ يَجُوزُ إِزْثًا ضَمَّهُ

أي : بغير وارث يضم إرثه .

(918)

فَخُمُسُهُ كَالْخُمْسِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَالْبَاقِ لِلْجُنْدِ ، حَوَّوْا تَقْسِيمَهُ

قوله : (فخمسه) أي : الفيء .

وقوله : (كالخمس من غنيمه) (الكاف) فيه للتمثيل ؛ أي : يقسم خمس الفيء كما يقسم الخمس من الغنيمه ؛ أي : على الأصناف الخمسة السابقة أول الباب ، أولها مصالح المسلمين ، وآخرها ابن السبيل .

قوله : (والباقي) بحذف (الباء) للوزن .

قوله : (للجندي) أي : المرصدين في الديوان للجهاد .

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦) ، وأحمد (٤٤٧/٣) مرفوعاً .

باب الجزية

مأخوذة من المجازاة ؛ لأنها جزاء لكفنا عنهم ، مع سكون دارنا والذب عنهم ، وجمعها جزى ؛ كفرية وفريى بـ (الفاء) .

(919)

وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرَ مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ اُشْتَهَرَ

قوله : (وإنما تؤخذ) أي : الجزية .

قوله : (من حر ذكر مكلف) ولو زماً وأعمى وفقيراً ؛ فلا تؤخذ ممن فيه رق ولو مكاتباً أو مبعضاً ، ولا من امرأة وختنى وصبي ومجنون ؛ لأنها لحقن الدم ، وهؤلاء دمهم محقون ، فإن كمل ببلوغ ، أو عتق . . لم يكتف بعقد أبٍ وسيد ، بل يستأنف له عقد ، فإن أبى . . بُلِّغَ مَأْمَنَهُ .

قوله : (له كتاب اشتهر) يريد بذلك اليهود والنصارى ؛ لأن كتاب كل منهما اشتهر ؛ أي : شاع بين الناس أمره أنه من الكتب المنزلة من الله تعالى ، وهما التوراة والإنجيل ، وقبلهما صحف إبراهيم وزبور داوود .

(920)

أَوْ الْمَجُوسِ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا أَبَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ بَعْثَةِ الْهُدَى

قوله : (أو المجوس) هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : أو له شبهة كتاب وهم المجوس ، كذا قدره الشهاب الرملي قال : (فإنه كان لهم كتاب ورفع) اهـ^(١) ، وقد ذكر الإخباريون قصة ذلك ، ويجوز أن يقرأ بالجر على أن التقدير : من حر ذكر مكلف كتابي أو

(١) غاية البيان (ص ٣٤٧) .

من المجوسي ، فيكون معطوفاً على محل جملة (له كتاب) لأن محلها الجر نعت لما قبله .
 قوله : (دون من تهودا) بد (ألف) الإطلاق (آباؤه) بأن علمنا دخول جده الأعلى في ذلك الدين ؛ أي : فلا تعقد الجزية لمن دخل آباؤه في دين اليهودية (من بعد بعثة الهدى)
 أي : من بعد بعثة نبي يهديهم إلى طريق الحق ؛ كعيسى ، فإن الأصح أن شريعته ناسخة لشريعة موسى ، وكذا لا تعقد لمن تنصر آباؤه بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأن بيعته نسخت جميع الشرائع ، فالتمسك بملة غيره بعد بعثته ليس على شيء .

(921)

أَقْلَهَا فِي الْحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبٌ وَضِعْفُهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرَّتَبِ

قوله : (أقلها) أي : القدر الواجب منها ، فلا يجزىء دون دينار .
 قوله : (دينار ذهب) وذلك أربعة وعشرون قيراطاً ، فلا يجزىء المشخص الموجود اليوم ؛ لأنه دون ذلك ، إذ وزنه ستة عشر قيراطاً^(١) .
 قوله : (وضعفه . . .) إلى آخره ؛ أي : ويؤخذ ندباً من المتوسط الرتبة بين الغني والفقير ضعف الدينار ؛ أي : مثله ، وذلك ديناران .

(922)

وَمَنْ غَنِيٌّ أَرْبَعٌ إِذَا قَبِلَ وَأَشْرَطُ ضَيْفَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلٌ

قوله : (ومن غني أربع) أي : من الدنانير وأثنه ؛ لأنه مما لا يعقل ، فيجوز فيه التذكير والتأنيث .
 قوله : (إذا قبل) أي : إذا قبل المعقود له ما ذكر ، فإن لم يقبل . . . وجب عقدها له بالدينار ، وذكر الأربع ليس بتحديد ، بل لو ماكسه على أكثر من ذلك ، فقبل . . . جاز ، بل حيث علم أو ظن إجابته إلى الزيادة . . . وجبت عليه المماكسة .
 قوله : (واشطرط) أي : ندباً .

(١) المشخص : قطعة ذهبية خفيفة الوزن يتحلل بها النساء في اليمن ، بإدلائها على صدورهن .

قوله : (ضيافة) أي : زيادة على أقلها حيث أمكنه ذلك بالنسبة للغني والمتوسط فقط .
 قوله : (لمن بهم) أي : بأهل الجزية (نزل) أي : من المارين .

923

ثَلَاثَةٌ ، وَيَلْبَسُوا الْغِيَارَا وَفَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زُنَّارَا

قوله : (ثلاثة) أي : يندب له أن يشرط عليهم الضيافة ثلاثة من الأيام بلياليها فأقل ، فلا يندب له الزيادة عليها إلا تزويد الضيف كفاية يوم وليلة .
 قوله : (ويلبسوا) أي : وجوباً .

وقوله : (الغيارا) بكسر (الغين) المعجمة ، وهو اللباس الذي يغير لباس المسلمين ، بأن يخطط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه ؛ كالكتف يخطط بخالف لونه لونه لون الثياب ، ويكتفى عن الخياطة المذكورة بالعمامة المعروفة الآن لهم .

قوله : (وفوق ثوب) قال بعض الشراح : (الواو) فيه بمعنى (أو) ، وفي بعض النسخ : (أو فوق ثوب) ، وهي تفيد أنه لا يجب على الإمام أن يأمرهم بالجمع بين لبس الغيار وشد الزنَّار ، بل يجوز الاقتصار على واحد منهما ؛ لحصول التمييز ، وفي « فتح الجواد » : (ويؤمر كل منهم بشد زُنَّار ، ولا يبذل بنحو منطقة وثوب ، وجمع الزُنَّار مع الغيار تأكيد)^(١) .

قوله : (جعلوا زنارا) وهو : خيط غليظ ذو ألوان يشد فوق الثياب على هيئة معروفة لهم الآن ، وقد اشتهر بين الناس أن الزنار ذوأبتان من الشعر يتركهما اليهودي في صدغيه ، وما أدري متى حدث لهم هذا الشعر .

924

وَيَتْرُكُوا رُكُوبَ خَيْلِ حَرْبِنَا وَلَا يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَا

قوله : (ويتركوا ركوب خيل حربنا) أي : يجب منعهم من ركوبها في بلاد الإسلام ،

(١) فتح الجواد (٢/٣٤٦) .

وإضافة الخيل إلى الحرب لا تخرج ما لا يصلح منها للحرب ، كالأعجف والكسير ؛ لقولهم : يمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ، بل إضافتها إليها ؛ لكونها من أعظم النافعات فيها ، وكأنها لم تخلق إلا لها ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ، عَدَّوْا لِلَّهِ وَعَدُّوْكُمْ ﴾ .

قوله : (ولا يساوا) أي : أهل الجزية من الذميين (المسلمين في البنا) فيلزمنا أمرهم بخفض بنائهم عن بناء جار مسلم وإن رضي جاره ، فإذا طول بناءه أو ساوى به بناء المسلم . . هدم ما حصل به التطويل والمساواة ، فخرج بالجار ما إذا انفردوا بقرية أو بمحل بطرف البلد كما بصنعاء ؛ فله أن يطول ما شاء .

925

وَأَنْتَقَضَ الْعَهْدُ بِجِزْيَةٍ مَنَعٍ وَحُكْمِ شَرْعٍ بِتَمَرْدٍ دَفْعٍ

قوله : (وانتقض العهد) أي : عهد الذمة ، والمراد : عقدها .

قوله : (بجزية منع) أي : بمنع أداء جزية للمسلمين .

قوله : (وحكم شرع) يحتمل أن يكون مجروراً عطفاً على جزية ، وهو الذي يفيد كلام الفشني^(١) ؛ لأنه جعل التقدير : ومنع حكم شرع ؛ أي : منع انقياد له ، وهذا متعين على النسخ التي فيها (بتمرد وقع) بـ (الواو) و (القاف) بعدهما (عين) ، ويحتمل أن يقرأ بالنصب مفعولاً مقدماً لـ (دفع) على النسخ التي فيها بـ (الدال) و (الفاء) بصيغة الفعل الماضي .
وقوله : (بتمرد) أي : بسببه .

926-927

لَا هَرَبٍ ، بِالطَّغْنِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ فِعْلٍ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ التَّقْضُ ، لَوْ يُشْرَطُ تَرْكُ ، وَالْإِمَامُ خَيْرًا فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسْرًا

وقوله : (لا هرب) أي : لا بسبب هرب من أداء الجزية أو من الانقياد لحكم الشرع ؛

(١) مواهب الصمد (ص ١٤٦) .

فإنه لا ينتقض عهده بذلك ، كما قاله الإمام والغزالي^(١) ، وعبارة الإمام : (وإنما يؤثر عدم الانقياد لأحكامنا إذا كان يتعلق بقوة أو نصب للقتال ، وأما الممتنع هارباً فلا ينتقض) اهـ ، وبه جزم في « الحاوي » ، وكلام « التحفة » يوافق ، فإنه قال : (أو امتنعوا ؛ تغلباً من بذل الجزية التي عقد بها لغير عجز ، أو من إجراء حكم الإسلام عليهم انتقض عهد الممتنع وإن لم يشرط عليه ذلك ؛ لإتيانه بنقيض عهد الذمة ، أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال . . فتؤخذ منه قهراً ولا انتقاض ، وكذا الممتنع من الأخير) اهـ^(٢) .

قوله : (بالطن) أي : بالسبِّ والتنقيص (في الإسلام) أو القرآن ، أو النبي صلى الله عليه وسلم ، والجملة خبر مقدم ، وقوله : (النقض) مبتدأ مؤخر .

وقوله : (أو فعلٍ يضر المسلمين) أي : كأن دل أهل الحرب على عورة لنا ، أو قطع على مسلم الطريق .

وقوله : (لو يشرط ترك) قال بعض الشراح : ببناء (يُشْرَطُ) للمفعول ، وهو بصيغة الفعل المضارع ، و(ترك) نائب الفاعل ، قال الشهاب الرملي : (وبإدغام الطاء في التاء)^(٣) ، والمعنى : لا يحصل النقض للعهد بالطن في الإسلام ، أو بفعل يضر المسلمين إلا إذا شرط تركه ، وأنهم إن فعلوا ذلك . . انتقض العهد ، فإن لم يشرط ذلك . . فلا نقض ، وكلامه يوهم أن شرط ترك ذلك كافٍ في حصول النقض بالمخالفة ، وليس كذلك ، كما يفيد كلام « المنهاج »^(٤) .

قوله : (خَيْرًا) بـ (أَلْف) الإطلاق .

قوله : (فيه) أي : فيمن انتقض عهده .

وقوله : (كما في كامل قد أسرا) أي : فيخير فيه بين القتل والرق والمن والفداء ، لهذا إذا انتقض بغير قتال ، وإلا . . قتل .

* * *

(١) الوسيط (١٥ / ٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٠٢ / ٩) .

(٣) غاية البيان (ص ٣٤٩) ، وما شرح عليه الإمام الرملي رحمه الله تعالى بصيغة الماضي المبني للمفعول (شرط) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٥٢٨) .

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الصيد : يستعمل مصدراً بمعنى الاصطياد ، وبمعنى اسم المفعول كقوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ أي : مصيده ، وهو المراد هنا ، فكأنه قال : كتاب ما يحل من الصيد وما يحل من الذبائح .

(928)

مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلَّالًا لَا وَثْنِيٍّ وَالْمَجُوسِ أَضْلًا

قوله : (من مسلم وذي كتاب) أي : يهودي أو نصراني .

قوله : (حللاً) بـ (ألف) التثنية ؛ أي : الصيد والذبائح .

قوله : (لا وثنِي) (لا) فيه عاطفة على (ذي) ، والمراد بـ (الوثني) : عابد الوثن ؛

أي : الصنم .

وقوله : (والمجوس) وهم عباد النار ، ويقال لهم الآن : الفرس ، وزبيهم كزي

اليهود .

وقوله : (أضلاً) منصوب على التمييز ؛ أي : لا تحل ذكاة من أحد أصليه وثنِي أو

مجوسي ؛ أخذاً من قولهم : (وشرط ذابح وصائد حل مناكحته) ومن أحد أصليه وثنِي أو

مجوسي .. لا تحل مناكحته ؛ كمتولد بين وثنِي وكتابية ، وكذا عكسه ؛ فلا تحل ذبيحته

ومصيده .

(929)

وَالشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلُوا إِنْ يُقَدَّرِ عَلَيْهِ : قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِي

قوله : (والشرط فيما حللوا) أي : من الحيوان البري .

قوله : (إن يُقَدَّرَ عليه) (إن) شرطية ، و (يُقَدَّرَ) مبني للمجهول مجزوم على أنه فعل الشرط ، وكسرت (راؤه) للوزن ، وجواب الشرط محذوف دل عليه قوله : (والشرط ...) إلى آخره ، والتقدير : إن يقدر عليه .. فالشرط في حله قطع كل حلق ومريء ، والضمير في (عليه) يعود على (ما) الموصولة في قوله : (فيما حللوا) ، والذي حللوه هو الحيوان المصيد ، والمذبوح ؛ إذ حِلُّ كُلِّ مِنْهُمَا عند القدرة عليه متوقف على قطع ما ذكر .

قوله : (قطع كل حلق) ويقال له : الحلقوم ، وهو مجرى النفس .

وقوله : (ومري) بكسر (الراء) وإسكان (الباء) للوزن ، وإلا .. فهو في الأصل بكسر (الراء) ممدوداً وبـ (الهمز) آخره ، قال تعالى : ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .

930

حَيْثُ الْحَيَاةُ مُسْتَقَرُّ الْحُكْمِ بِجَارِحٍ لَا ظُفْرٍ أَوْ عَظْمٍ

قوله : (حيث الحياة) (حيث) بالضم ، ويجوز فيها الفتح والكسر ، وهي ظرف مكاني ، والعامل فيها قوله : (قطع كل حلق) لأنه مصدر ، وقوله : (الحياة) مبتدأ ، و (مستقرُّ) بالرفع خبره ؛ لأن (حيث) تضاف إلى الجملة ، وإضافتها إلى المفرد قليلة ، و (الحكم) بالجر مضافاً إليه ، والمعنى : ويشترط وقوع قطع ما ذكر من الحلق والمريء حيث كانت الحياة مستقرّاً حكمها في الحيوان المذبوح ، فإن لم يكن فيه حياة مستقرة ، بأن انتهى لحركة مذبوح .. لم يحل ؛ لأنه صار ميتاً ، فلم تفته الذكاة حلاً ، قال في « التحفة » : (والشرط وجود الحياة المستقرة عند ابتداء القطع ، ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض وإن كان سببه أكل نبات مضر .. كفى ذبحه ؛ لأنه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك ، فإن وجد كأن أكل نباتاً يؤدي إلى الهلاك ، أو انهدم عليه سقف ، أو جرحه سبع أو هرة .. اشترط وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح ، فعلم أن النبات المؤدي لمجرد المرض لا يؤثر ، بخلاف المؤدي للهلاك ؛ أي : غالباً) اهـ^(١)

قوله : (بجارح) أي : وشرط القطع أن يكون بجارح للمذبوح ، من حديد ، أو نحاس ، أو قصب ، أو غير ذلك .

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٢٤) .

قوله : (لا ظُفْرُ) بضم (الفاء) أي : فلا تحل الذكاة بالظفر أو العظم ؛ للنهي عنهما في « صحيح البخاري » ، مع بيان علته فهما مستثنيان من الجراح ^(١) .

(931)

وَعَيْرٌ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ صَيْدًا أَوْ الْبَعِيرَ نَدًّا أَوْ تَرَدَّى

قوله : (وغير مقدور عليه) أي : من الحيوان .
 وقوله : (صيدا) بالنصب على الحال .
 وقوله : (أو البعير) بالنصب عطفاً على (صيداً) .
 وقوله : (نَدًّا) بفتح (النون) أي : شرد ، ولم يقدر على إدراكه .
 قوله : (أو تردى) أي : هوى وسقط في بئر أو نحوها ، ولم يقدر على قطع حلقومه ومريثه .

(932)

الْجَرْحُ إِنْ يُزْهَقَ بِغَيْرِ عَظْمٍ أَوْ جَرَّحَهُ أَوْ مَوْتُهُ بِالنَّمِّ

و قوله : (الجرح) خبر (غير) .
 وقوله : (إن يُزْهَقَ) بضم (الياء) مضارع أزهق مهموزاً ؛ أي : أن تخرج نفسه .
 وقوله : (بغير عظم) أي : ولا ظفر ؛ لما مر ، والمعنى : أن ما لم يقدر عليه حال كونه صيداً ؛ كالغزال والأرنب ، أو بغيراً شاردأ ، أو ساقطاً في نحو بئر خيف موته قبل خروجه . . تحصل ذكاته بالجرح المزهق لروحه بشيء مما يجرحه غير العظم والظفر ، سواء أوقع الجرح في المذبح أم غيره ؛ لأن بدنه يصير كله مذبحاً .
 قوله : (أو جَرَّحَهُ أو موته بالغم) لهذا شروع من الناظم في حكم ما تحصل به ذكاة الصَّيْدِ غير ما مر ، فـ (جَرَّحَهُ) حينئذ بالرفع عطفاً على قوله : (الجرحُ) ، وأعادته ثانياً

(١) أخرج البخاري (٢٤٨٨) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه . . فكلوه ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن . . فعظم ، وأما الظفر . . فمدى الحبشة » .

ليعطف عليه ما هو خاص بالصيد ، وهو قوله : (أو موته بالغم) أي : غم الكلب أو الطير للصيد حتى يموت ، فإنه ذكاته ، فلا يتوقف الحِلُّ بعده على ذبح ، ثم الشرط في ذبحه أن يكون بنحو السهم ، فلو رماه بحجر فجرحه ومات . . لم يحل ؛ لأنه وقيد .

933

إِرْسَالِ كَلْبٍ جَارِحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سَبْعِ مُعَلِّمٍ وَطَيْرِهِ

وقوله : (إرسال كلب) هو بالجر عطف على قوله : (بالغم) ، وحذف العاطف جائز ، والتقدير : أو موته بإرسال كلب جارح .

وقوله : (أو غيره) أي : غير الكلب كما بينه بقوله : (من سبع معلم) أي : كفهد ونمر ، وقوله : (وطيره) أي : طير الصيد إضافة إليه على معنى أنه كثيراً ما يتأدب حتى يصير صائداً ؛ كالباز والصقر .

934

يُطِيعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا أَتَمَّرَ وَدُونَ أَكْلٍ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرُ

قوله : (يطيع) أي : الجارح ، وقد ذكر الناظم في هذا البيت شروط ما يصطاد به من كلب أو غيره ، وجملة ما ذكره من الشروط ثلاثة :

الأول : المذكور في قوله : (يطيع غير مرة) أي : متكرراً بحيث يغلب على الظن تأدبه .
والثاني : في قوله : (ودون أكل) أي : وإذا قتل . . لم يأكل شيئاً من الصيد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن أكل . . فلا تأكل ؛ فإنه إنما أمسك على نفسه »^(١) .

والثالث : في قوله : (ينتهي إن ينزجر) أي : لا بد من تأدب الجارح بحيث يصير منقاداً للصائد ينزجر له إذا زجره في ابتداء الأمر أو بعد شدة عدوه .

وقوله : (إذا ائتمر) بضم (التاء) مبنياً للمجهول .

وقوله : (إن ينزجر) بكسر همزة (إن) .

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٥) ، ومسلم (١٩٢٩) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه .

وَإِنَّمَا يَحِلُّ صَيْدٌ أَذْرَكَهُ مَيْتاً أَوْ الْمَذْبُوحَ حَالَ الْحَرَكَه

قوله : (وإنما يحل صيد. . .) إلى آخره ، ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت أنه يحل من الصيد ما أدركه الصائد ميتاً بضم الجراح ، أو أدركه حال كون حركته حركة مذبوح ، فقوله : (ميتاً) بسكون (الياء) .

[قوله] : (أو المذبوح) بالنصب عطفأ على (ميتاً) ، والتقدير : أو أدركه المذبوح^(١) ، أي : كالمذبوح من جهة كون حركته حركة مذبوح ، وخرج بذلك ما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة ، فإنه يتعين ذبحه ، فإن قصر في ذبحه حتى مات بالجرح . . حرم .

وَسُنَّ أَنْ يَقْطَعَ الْأَوْدَاجَ ، كَمَا يَنْحَرُ لَبَّةَ الْبَعِيرِ قَائِماً

قوله : (وسن) أي : للذابح .

قوله : (أن يقطع الاوداج) بنقل حركة (الهمزة) على (اللام) لأجل الوزن ، جمع وَدَج بفتح (الواو) و (الدال) ، وهما : عرقان في صفحتي العنق ينتفخان عند الغضب ، وجمعهما باعتبار المذبوحات .

قوله : (كما ينحر لبّة البعير) أي : كما يكتفي بنحر لبّة البعير عن قطع الأوداج وغيرها ، وهي بفتح (اللام) أسفل العنق .
قوله : (قائماً) أي : على ثلاث قوائم معقول ركة اليسرى .

وَوَجَّهَ الْمَذْبُوحَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَقَبَلَ أَنْ تُصَلَّ قُلٌّ : (بِاسْمِ اللَّهِ)

قوله : (ووجه) بصيغة فعل الأمر ، كما يرشد إليه قوله بعده : (قل باسم الله) .

(١) يريد أنه معطوف على (ميتاً) وهو حال ؛ أي : أو أدركه حال كونه كالمذبوح . والله أعلم .

وقوله : (وقبل أن تُصَلِّ) أي : على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل ذلك إلى آخر الباب مندوب ، وحذفت (ياء) تصل للوزن ، وفي نسخة بدل (تصلِّ) : (وقبل أن تصده) بـ (الدال) بدل (اللام) وهي صحيحة ؛ لأن التسمية سنة للذبيحة وعند الاصطیاد .

938

وَسَمٌّ فِي أَضْحِيَةٍ وَكَبْرًا وَبِالدُّعَاءِ بِالْقَبُولِ فَأَجْهَرًا

قوله : (وسمٌّ في أضحية وكبرًا) أي : يستحب فيها الجمع بين التسمية والتكبير ، بخلاف غيرها من بقية المذبوحات ، فالسنة فيها التسمية فقط ، وألف (كبرًا) بدل من (نون) التوكيد الخفيفة .

قوله : (بالقبول) أي : بقبول الأضحية ، كما هو السنة في الدعاء عقب العمل الصالح ، ومن هذا يعلم استحباب الدعاء عقب ذبائح الهدى ودماء النسك .

* * *

باب الأضحية

بضم (الهمزة) وكسرهما ، وهي : ما يذبح من النعم في يوم العيد وأيام التشريق ؛ تقريباً إلى الله تعالى .

(939)

وَوَقْتُهَا : قَدْرُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ مِنْ الطُّلُوعِ تَنْقِضِي وَخُطْبَتَيْنِ

قوله : (ووقتها) بالرفع مبتدأ ، وخبره (قدر ...) إلى آخره .

وقوله : (تنقضي) أي : تكمل ، والمعنى : وقت الأضحية يدخل بانقضاء قدر صلاة ركعتين وخطبتين كائنتين من الطلوع للشمس وإن لم ترتفع مقدار رمح ، فإذا مضى هذا المقدار . . دخل وقت الأضحية وإن لم يكن الذابح قد صلى هو ولا إمامه ، لكن الأفضل تأخيرها عن صلاة العيد وخطبته .

(940)

وَسُنٌّ مِنْ بَعْدِ أَرْتِفَاعِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ التَّشْرِيقِ أَنْ تَكْمَلَا

قوله : (وسن من بعد ارتفاعها) أي : وسن اعتبار قدر صلاة الركعتين والخطبتين من بعد ارتفاع الشمس كرمح وإن كان اعتبار ذلك من الطلوع جائزاً ؛ لحل فعلها بعد طلوع الشمس وإن لم ترتفع كرمح ؛ لأنها من ذوات الأسباب ، وعبارة « التحفة » : (ولا نظر لوقت الكراهة ؛ لأن هذه صلاة لها سبب ؛ أي : وقت محدد الطرفين ، فهي صاحبة الوقت ، وما هي كذلك فلا تحتاج لسبب آخر)^(١) .

قوله : (إلى ثلاثة التشريق) أي : ويمتد وقتها إلى انقضاء أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، فتحصل السنة بذبح الأضحية فيها ليلاً ونهاراً ، فإن انقضت . . خرج وقت

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٠) .

الأضحية ، فإن كانت مندورة . . تداركه بعد ذلك قضاء ، وإن كانت مندوبة . . تركت إلى العام المقبل .

وقوله : (أن تكَمَّلًا) بفتح همزة (أن) ، والمصدر المنسب منها مع ما بعدها مجرور بدل من (ثلاثة) بتقدير حرف الجر ، والتقدير : إلى أن تكملا ؛ أي : تنتهي ، فكأنه قال : وسن الذبح من بعد ارتفاعها إلى انتهاء ثلاثة أيام التشريق فد (إلى) في كلام الناظم داخلة في الأصل على قوله : (أن تكَمَّلًا) ، و (ثلاثة التشريق) في الأصل فاعل له ، لكن البصريون لا يجوزون تقديم فاعل الفعل ، فعلى رأي من يرى جواز تقديم الفاعل يجوز قراءة (ثلاثة) بالرفع على أنه فاعل (تكَمَّلًا) مقدماً عليه ، و (ألف) (تكَمَّلًا) للإطلاق .

(941)

عَنْ وَاحِدٍ ضَانَ لَهُ حَوْلٌ كَمَلٌ أَوْ مَعَزٌ فِي ثَالِثِ الْحَوْلِ دَخَلَ

قوله : (عن واحد) أي : يجزىء عن واحد من البيوت .

قوله : (ضأن له حول) أي : عام .

وقوله : (كَمَل) بفتح (الميم) أي : تم ، وطعن في الثاني ؛ إذ لا يتحقق كماله إلا بذلك .

قوله : (أو مَعَز) بفتح (العين) ففي « القاموس » : (المعز بالفتح والتحريك ، خلاف الضأن من الغنم ، والماعز واحد المعز للذكر والأنثى) اهـ

قوله : (في ثالث الحول دخل) أي : بأن يكمل له حولان ويطعن في الثالث .

(942)

كَبَقْرٍ لَكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَتْ وَإِبِلٍ خَمْسَ سِنِينَ اسْتَكْمَلَتْ

قوله : (كبقر) أي : كما يعتبر في البقر أن يكون قد استكمل حولين ودخل في الثالث .

قوله : (لكن عن السبع) أي : السبعة (كفت) هو استدراك لما قد يتوهم من كون المعز كالبقر من كل وجه ، فأفاد أن البقرة تكفي عن سبعة ، والمراد : سبعة من البيوت ، والإبل مثلها في ذلك بالأولى ، ولذا عطفها على البقر في قوله : (وإبل خمس سنين)

استكملت) فهو بالجر ، وإنما يكفي سُبُع البقرة أو البدنة عن واحد إذا ذبحت على قصد الأضحية ، فإن ذبحت لا بهذا القصد . . لم يجز شراء جزئها أضحية .
 وقوله : (خمس سنين) بالنصب ظرف لـ (استكملت) فلا يجزىء منها ما سنه أقل من ذلك .

(943)

وَلَمْ تَجْزِ بَيْتَةُ الْهَزَالِ وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَالِ

قوله : (ولم تجز) أي : يحرم التضحية بها إذا كان بها عيب من العيوب المذكورة ، ولا تجزىء وإن فرق جميع لحمها .

قوله : (بيئة الهزال) وهي التي لم يبق بلحمها انتفاع ؛ لذهاب مَحَّها من شدة الهزال .
 قوله : (ومرض) أي : ولم تجز بيئة المرض ، وهي : التي أثر المرض في لحمها ، بأن ظهر بها الهزال ، أو كان لحمها مضراً ؛ كالتي يصيبها الكَلْبُ الكَلْبُ .
 قوله : (وعرج في الحال) أي : ولم تجز بيئة عرج ، وهي : التي تسبقها المشية إلى الكلا الطيب ، وأشار بقوله : (في الحال) إلى أن العرج يؤثر وإن حدث في الأضحية حال إضجاعها للذبح ؛ كأن تنكسر رجلها حينئذ ، فلا تجزىء .

(944)

وَنَاقِصُ الْجُزْءِ كَبَعْضِ أُذُنٍ أَوْ ذَنْبٍ كَعَوْرٍ فِي الْعَيْنِ

قوله : (وناقص الجزء) أي : ولم يجز ناقص الجزء ولو قلقة يسيرة .
 قوله : (كبعض أذن) وهي : التي يقطع من أذنها شيء وإن قل ، بخلاف مشقوقة الأذن ، التي لم يذهب من أذنها شيء ؛ فإنها تجزىء التضحية بها .
 قوله : (أو ذنب) ولا يضر فواته ؛ كالضرع والألية خلقة ، بخلاف الأذن ، فإنه يضر فواتها خلقة ؛ لأنها عضو لازم للحيوان غالباً .
 قوله : (كعور في العين) أي : في أحد العينين ، لذهاب المقصود الذي هو كمال النظر ، وتجزىء العمشاء والمكوية .

أَوْ الْعَمَىٰ أَوْ قَطَعَ بَعْضِ الْأَلْيَةِ وَجَازَ نَقْصُ قَرْنِهَا وَخُصِيَّةِ

قوله : (أو العمى) بالجر عطفاً على قوله : (كعور) وهو يفيد أن ما عمي من الأنعام بسبب الطعم والظل ؛ كبعض بقر الجبال التي لا تخرج في الشمس . . لا يجرىء في الأضحية وإن طاب لحمها .

قوله : (أو قطع) بالجر عطفاً على قوله : (كبعض) .

وقوله : (الألية) بفتح (الهمزة) .

قوله : (وراز نقص قرنها وخصية) لأن بفواتهما لا ينقص اللحم ، بل الخصاء يزيده .

وَالْفَرَضُ : بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ بَنَزَرٍ وَكُلُّ مِنَ الْمُنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

قوله : (والفرض) أي : والقدر الذي يجب التصدق به من لحمها هو (بعض اللحم لو بنزر) أي : ولو كان التصدق بشيء يسير .

قوله : (وكل من المندوب) أي : من الأضحية المتطوع بها .

قوله : (دون النذر) أي : فالأضحية المنذورة يجب التصدق بجميع أجزائها لحمياً وجلداً ، فلا يجوز للمضحي أكل شيء منها ، ومثل الأضحية المنذورة جميع الصدقات الواجبة .

* * *

باب العقيقة

وهي : ما يذبح عند حلق شعر المولود .

(947)

تُسَنُّ : فِي سَابِعِهِ ، وَأَسْمُ حَسُنُ وَحَلَقُ شَعْرٍ ، وَالْأَذَانُ فِي الْأُذُنِ

قوله : (تسن في سابعه) أي : الأكمل والأفضل : ذبحها في السابع ، وإلا . . فتحصل السنة بذبحها في غيره ؛ إذ وقتها يدخل بالولادة .

قوله : (واسم حسن) هو بفتح (الحاء) وضم (السين) ضد قبح ؛ أي : وتستحب تسمية المولود باسم غير قبيح ، وإنما ضبطناه بذلك ؛ ليوافق قوله في آخر البيت : (في الأذن) بضم (الدال) .

قوله : (وحلق شعر) أي : ويستحب في سابعه حلق شعر المولود من ذكر أو أنثى ، ويستحب كونه بعد الذبح .

قوله : (والأذان) أي : مع الإقامة وحذفها اكتفاء ، والسنة أن يكون الأذان في اليمنى ، والإقامة في اليسرى ، والسر في ذلك : دفع ضرر أم الصبيان ، وهي التابعة من الجن ، كما ورد به الخبر^(١) .

(948)

وَالشَّاءُ لِلْأُنثَى ، وَلِلْغُلَامِ شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ

قوله : (والشاة للأنثى) أي : تحصل السنة في حقها بشاة .

(١) أخرج ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » (١٩٨/٧) ، والدليمي في « الفردوس » (٥٩٨٢) عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى . . لم تضره أم الصبيان » .

وقوله : (وللغلام شاتان) أي : الأكمل فيه ذلك ، وإلا.. فتحصل السنة فيه بشاة
واحدة .

وقوله : (دون الكسر في العظام) أشار به إلى أن السنة في العقيقة فصل العظام
لا كسرها ؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود .

* * *

باب الأطعمة

والأصل في الأعيان حيوانها وجمادها الحل ؛ لأنها خلقت لمنافع العباد إلا ما استثني .

(949)

يَحِلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكَ كَمَيْتَةٍ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ

قوله : (يحل منها طاهر) أي : لا غيره من النجاسات إلا لضرورة ؛ كالتداوي ،
وكاننجس في حرمة تناول المستقذرات ؛ كالمخاط والبزاق ؛ أي : بعد انفصاله ،
والمضرات ؛ كالزجاج والحجر والتراب لمن يضره ، والنبات المظنون سُمِّيَته ، والمغيبات
للعقل ؛ ككثير الزعفران والجوز^(١) .

قوله : (لمن ملك) أي : للمالك ، أما غيره .. فلا يحل له تناول طاهر لغيره بغير
رضاه ، وحرمة من حيث كونه ملك غيره وإن حل تناوله من حيث إن الشارع أباح الانتفاع به
في الجملة .

قوله : (كميته) هو تمثيل للطاهر الذي يحل تناوله .

قوله : (من الجراد والسّمك) فيحل تناولهما ولو بغير طبخ ، ويعفى عما في باطن
صغارهما .

(950)

وَمَا بِمِخْلَبٍ وَنَابٍ يَفْوَى يَحْرُمُ ، كَالْتَّمَسَاحِ وَأَبْنِ أَوْى

قوله : (وما بمخلب) (ما) موصولة مبتدأ ، والخير قوله : (يحرم) ، وقوله :
(بمخلب) صلة الموصول ، والمعنى : والذي استقر ، أو ثبت من الحيوانات بمخلب من

(١) أي : جوز الطيب .

الطيور ؛ كالنسر ، أو ناب من السباع ؛ كالنمر والذئب . . يحرم أكله ؛ لثبوت النهي عنه .
واحترز بقوله : (يقوى) عما له ناب ضعيف ؛ كالضبع المسمى في لسان أهل اليمن
بالعراج ؛ فإنه يحل أكله لضعف نابه .
قوله : (كالتمساح . . .) إلى آخره ، تمثيل لذي الناب القوي ، ثم التماسح معروف
يوجد في بحار الحبشة (وابن آوى) بمد (الهمزة) قبل (الواو) وهو المسمى بلسان أهل
اليمن : العكش ، فإنه مع صغر جرمه عظيم العدو .

951

أَوْ نَصٌّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ ، كَذَا مَا اسْتَخْبَثَهُ الْعَرَبُ

وقوله : (أو نص تحريم به) قدر الفشني : (أو ورد نص تحريم به)^(١) ، وقضيته : أن
(تحريم) مضاف (لنص) ، وأن (نص) فاعل لفعل محذوف ، ولا حاجة لذلك ؛ لإمكان
جعله بالرفع معطوفاً على (ما) الموصولة في قوله : (وما بمخلب) والتقدير : ويحرم ما بمخلب
أو نص تحريم به ، وتقدير نحو (ورد) إنما هو لصلاحية المعنى على حد قوله : [من الرجز]
علفتها تبناً وماء بارداً

أي : وسقيتها ماء بارداً .

قوله : (أو يقرب منه) أي : مما ورد النص بتحريمه ، بأن شابهه صورة وطبعاً ، وذلك
كالبغال المتولدة من الحمر الأهلية والخيل ، وشبهها بالحمير كثير فتحرم .
قوله : (كذا ما استخبطته العرب) بفتحيتين ؛ أي : ما عدوه خبيثاً ونفرت عنه طباعهم في
حال الرفاهية ، سواء أكان ببلادهم أم لا .

952

لَا مَا اسْتَطَابَتْهُ ، وَلِلْمُضْطَرِّ حَلٌّ مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةَ الْعَمَلِ

قوله : (لا ما استطابته) أي : في حال الرفاهية ؛ فإنه لا يحرم .

(١) مواهب الصمد (ص ١٤٩) .

قوله : (وللمضطر) أي : المعصوم .

قوله : (حل) أي : ويلزمه الأكل ؛ لأن ما جاز بعد امتناعه .. وجب .

قوله : (من ميتة) محرمة ، ومثلها اللحم المحرم ؛ كلحم الخنزير ، ولحوم الحمر الأهلية .

قوله : (ما سد قوة العمل) هذا مبني على أن قولهم : يأكل من الميتة ما يشد رمقه (بـ) الشين) المعجمة وهو ضعيف ، والمشهور : أنه بـ(السين) المهملة ، والرمق : بقية الروح ، لا القوة ، كما أفاده كلام « التحفة » والإقناع^(١) ، فإذا لم يجد حلالاً يأكله ، وخاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً ، أو أجهده الجوع .. لزمه أن يأكل مما ذكر ما يسد رمقه .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٣٩١/٩) ، الإقناع (٢٣٧/٢) .

باب المسابقة

أي : والمناضلة ، ولما كانت المسابقة أعم . . اكتفى بذكرها عن ذكر المناضلة ،
فالمناضلة بنحو السهام ، والمسابقة بالدواب والسهام ، وهما سنة ، والغرض منهما التأهب
للجهاد والتدريب لحرب أعداء الله .

953

تَصِحُّ فِي الدَّوَابِّ وَالسَّهَامِ إِنَّ عُلِمَتْ مَسَافَةُ المُرَامِي

قوله : (تصح في الدواب) أي : على الدواب من خيل وبغال وحمير وإبل ونحوها مما
ينفع ركوبه كالفيلة .

قوله : (والسهام) أي : والرماح ونحوها .

قوله : (إن علمت مسافة المرامي) أي : بالذرع أو بالمشاهدة ، بأن يعلم الموضع
الذي يتبدآن منه ، والموضع الذي ينتيهان إليه ، ويشترط أن تكون المسافة مما تمكن الإصابة
فيها ؛ كممتي ذراع إلى ممتين وخمسين ، فما فوق ذلك الإصابة فيه نادرة أو متعذرة ،
وقوله : (المرامي) بضم (الميم) الأولى ؛ أي : الشخص الذي يراميك ؛ أي : المسافة
التي يريد بها الشخص الذي عقدت معه عقد المناضلة .

954

وَصِفَةُ الرَّمِي ، سَوَاءٌ يُظْهِرُ أَلْمَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرَ

قوله : (وصفة الرمي) هذا شرط ثان للمسابقة ، وهو بيان صفة الرمي ؛ من قرع
للغرض ، وهو : أن يقع السهم فيه ولا يخرقه ، أو خرق ، وهو : أن يخرقه ويثبت فيه ، أو
مرق ، وهو : أن ينفذ منه إلى الجانب الآخر .

قوله : (سواء) هو بالرفع مبتدأ .

وقوله : (يُظْهِرُ) بضم (الياء) مضارع (أظْهَرَ) خبر المبتدأ ؛ أي : مستوفي صحة المسابقة إظهار المال من المتسابقين ، أو من شخص آخر كالإمام أو غيره .

955

إِنْ أَخْرَجَا فَهُوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا إِلَّا إِذَا مُحَلًّا بَيْنَهُمَا

قوله : (إن أخرجا) أي : الشخصان المتسابقان ، ومفعول (أخرجا) محذوف ، والتقدير : إن أخرجا المال .

وقوله : (فهو) أي : عقد المسابقة حينئذ (قمار) بكسر (القاف) أي : فهو محرم ؛ لأن القمار منهي عنه بنص القرآن ؛ لأنه المسمى بالميسر في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ الآية .

قوله : (إلا إذا محلل بينهما) أي : يدخلانه بينهما يكون سبباً لحل العقد وإخراجه عن القمار المحرم .

956

مَا تَحْتَهُ كَفَاءٌ لِمَا تَحْتَهُمَا يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقُهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

قوله : (ما تحته كفاء) أي : ما تحت المحلل من المركوب كفاء (لما تحتهما) بحيث يمكن أن يكون سابقاً لهما .

قوله : (يغنم إن يسبقهما) أي : يأخذ مالهما إن سبقهما .

وقوله : (لن يغرما) أي : إن سبقه ، وفاعل (يغرما) ضمير يعود على المحلل ، و (ألفه) للإطلاق ، وإن سبق أحدهما أخذ المالكين ، والعقد غير لازم في حق المحلل ؛ فيجوز إبداله بغيره .

* * *

باب الأيمان

جمع يمين ، وهي : مكروهة إلا في طاعة ؛ كالبيعة على الجهاد ، والحث على خير ، والصادقة في الدعاوى ، والمحتاج إليها لتوكيد كلام وتعظيم أمر ، وقد تجب في صور ذكروها في الودعة ، واليمين الغموس : هي الحلف على ماض كذباً مع العلم بالحال ، سميت بذلك ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم .

(957)

وَإِنَّمَا تَصِيحُ بِأَسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْإِلَهِ

قوله : (وإنما تصح) أي : اليمين ، بمعنى : أنها لا تنعقد وتسمى يميناً بحيث يترتب عليها حكم اليمين إلا إن كانت (باسم الله) تعالى ، وهو الاسم الخاص به الذي لا يحتمل غيره ؛ كقوله : (والله) .

قوله : (أو صفة تختص بالإله) أي : لا يجوز إطلاقها على غيره ؛ كـ (وعظمة الله) ، (وعزة الله) ، (والحي الذي لا يموت) فخرج ما ليس باسم الله ولا صفة من صفاته الخاصة به ؛ كالنبي ، والكعبة ، والولي فلان ، فلا تنعقد به ، بل تكره ؛ للنهي عن الحلف بغير الله تعالى^(١) ، بل يحرم إن قصد تعظيم المحلوف به كتعظيم الله تعالى ، وخرج ما لا يختص به بأن جاز إطلاقه على غيره ، ولكنه غلب في حقه ؛ كالرحيم والجبار ، فتنعقد به إن نوى الله تعالى أو أطلق ، فإن لم يغلب في حقه بأن أطلق عليه وعلى غيره سواء ؛ كالحي والعليم . لم تنعقد إلا إن نوى الله تعالى .

(١) أخرج البخاري (٢٦٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان حالفاً . . فليحلف بالله أو ليصمت » .

أَوْ التَّزَامِ قُرْبَةً أَوْ نَذْرٍ لَا اللَّغْوِ إِذْ سَبَقُ اللَّسَانَ يَجْرِي

قوله : (أو التزام) هو بالجر عطفاً على (اسم الله) والمعنى : إنما تتعقد اليمين باسم الله ، أو بصفة تختص به تعالى ، أو بالتزام (قربة) من صوم أو عتق أو صدقة ؛ كـ (إن كلمت فلاناً .. فله علي صوم) أو (عتق) ، فإذا كلمه . . لزمه كفارة يمين ، ولا يلزمه ما التزم ، وهذا هو المسمى بنذر اللجاج ، وسيذكره الناظم في (باب النذر)^(١) .

وقوله : (أو نذر) أي : بأن يقول : (إن كلمت فلاناً .. فله علي نذر) فإنه يلزمه كفارة يمين إذا كلمه ، فعطفه على (القربة) ليس من عطف الخاص على العام ، بل هو من عطف المغاير ؛ لأن نذر اللجاج لا قربة فيه ، بل هو المنهي عنه في الأحاديث الواردة في النهي عن النذر^(٢) .

قوله : (لا اللغو) هو بالجر عطفاً على المجرور قبله ، وهو قوله : (باسم الله) وما عطف عليه .

وقوله : (إذ سبق اللسان يجري) تفسير للغو اليمين بأنه ما سبق إليه اللسان ؛ أي : من غير قصد ، أما ما كان مع القصد . . فلا يسمى لغواً ، ولا يعرف كونه لغواً إلا من قبل الحالف ؛ إذ لا اطلاع لنا على قصده .

وَحَالَفٌ لَا يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ لَا حِثَّ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَذَيْنِ

قوله : (وحالف لا يفعل الأمرين) نحو : (والله ؛ لا ألبس هذين الثوبين) أو (لا أكل هذين الرغيفين) فلا يحث بفعل واحد منهما ، بل بالجمع بينهما .

(١) انظر (ص ٦٥٩) .

(٢) أخرج البخاري (٦٦٠٨) ، ومسلم (١٦٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال : « إنه لا يرد شيئاً ، ولكنه يستخرج به من البخيل » .

وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَّلَا فِي فِعْلِ مَا يَخْلِفُ إِلَّا يَفْعَلَا

قوله : (وليس حانثاً إذا ما وكَّلا) بـ (ألف) الإطلاق .

قوله : (في فعل ما يحلف ألا يفعل) بـ (ألف) الإطلاق أيضاً ؛ كقوله : (والله ؛ لا أبيع ولا أشتري) ثم وكَّل من باع أو اشتري له ؛ فإنه لا يحنث بفعل وكيله .

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعْيَبَةٍ

قوله : (كفارة اليمين) مبتدأ ، و (عتق رقبه) خبره ، والمعنى : أن كفارة يمين الحالف الحانث ، أو يريد الحنث مخير فيها بين ثلاثة أمور : إن شاء أعتق رقبة بالصفة التي ذكرها الناظم ، أو أطعم عشرة مساكين ، أو كساهم ثوباً ثوباً .

قوله : (مؤمنة) فلا يجزىء عتق كافرة (سليمة من معيبه) بفتح (الميم) وسكون (العين) أي : عيب يخل بالعمل والكسب ؛ إذ العتق قربة ، والقرب لا يقبل فيها المعيب ؛ كالأضحية والفطرة والزكاة .

أَوْ عَشْرَةَ تَمَسَكُوا قَدْ أَدَّى مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مُدًّا مُدًّا

قوله : (أو عشرة) بسكون (الشين) للوزن ، ولأنه لغة فيه ، وهو بالنصب مفعول مقدم لـ (أدى) لتضمنه معنى أعطى .

قوله : (من غالب الأقوات) أي : من غالب أقوات بلده .

وقوله : (مدأ مدأ) أي : يعطي كل واحد منهم مدأ ، فلا يجزىء إعطاؤه أقل من ذلك ، ولا إعطاء أقل من عشرة .

أَوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً ثَوْبًا قَبَاءً أَوْ رِدَاءً أَوْ فَرَوَةً

- قوله : (أَوْ كِسْوَةٌ) بالنصب عطفاً على (مدأ مدأ) أي : أو يؤديهم ؛ أي : يعطيهم كسوة .
 قوله : (بما يسمى كسوه) أي : عرفاً وإن لم تكن من كسوة غالب البلد .
 قوله : (ثوباً) بالنصب تمييز ، احترز به عن النعل والخف والدرع من حديد ؛ لأنه لا يسمى ثوباً وإن سمي كسوة .
 وقوله : (قَبَاءً) عطف بيان لقوله : (ثوباً) ، أو بدل منه ، والقَبَاءُ : هو الذي يقال له في لسان أهل اليمن : الشاية بـ (الشين) ، وبعضهم يقوله بـ (الصاد) المهملة .
 وقوله : (أَوْ رِدَاءً) هو المسمى باللحاف ، ومثله الإزار والقميص والعمامة .
 وقوله : (أَوْ فَرَوَهُ) وهي : الجلد ، فيجزىء القميص من الجلود ، سواء أكان من فرو السنجاب أم من غيره ، ولو جلد كبش ؛ لأنه يسمى فروة ، لكن قال في « التحفة » : (لا ما لا يسمى كسوة ، ولا ما لا تعتاد ، فإن اعتيدت . . أجزاء)^(١) وبه يقيد إطلاق الناظم ، أو مراده بـ (الفرو) : الجوخ الذي يلصق به فرو السنجاب .

وَعَاجِزٌ صَامٌ ثَلَاثًا كَالرَّقِيقِ وَالْأَفْضَلُ الْوَلَا ، وَجَارَ التَّفْرِيقِ

- قوله : (وعاجز صام ثلاثاً . . .) إلى آخره ؛ أي : وعاجز عن خصلة من الخصال الثلاث : العتق ، والإطعام ، والكسوة ؛ لفقره أو لعدم ملكه كقول الناظم : (كالرقيق) فإنه مثل به للعاجز ، فالقادر على خصلة من الخصال الثلاث لا يجزئه الصوم في الكفارة ، وفي هذا إشعار بأن بذل المال في القربات أفضل من الصوم ؛ لتعدي نفع الصدقة بالمال إلى الغير ، وقصور نفع الصوم على النفس ، والنفع المتعدي خير من القاصر .
 وكتب أيضاً : قوله : (كالرقيق) (الكاف) فيه للتمثيل ؛ لأنه مثال للعاجز .

(١) تحفة المحتاج (١٧ / ١٠) .

باب النذر

وقد انعقد الإجماع على جوازه في الجملة ، وقضية كلام الشيخين في (مبطلات الصلاة)^(١) : أنه قربة ، والنهي الوارد عنه حملوه على نذر اللجاج^(٢) .

965

يَلْزَمُ بِالتَّزَامِهِ لِقُرْبِهِ لَا وَاجِبِ الْعَيْنِ وَذِي الْإِبَاحَةِ

قوله : (يلزم) أي : النذر ؛ أي : يجب على الناذر الوفاء به .

قوله : (بالتزامه لقربة) أي : نذر قربة ؛ كـ (لله علي صدقة) أو (عتق) أو (صلاة) أو (صوم) ، وكذا إن قال : (علي كذا) وإن لم يقل : (لله) ، و (قربة) تقرأ بكسر (التاء) لا بالوقف .

قوله : (لا واجب العين) أي : كصوم رمضان والصلاة المفروضة ، فلا ينعقد النذر بالتزام ذلك ؛ كأن قال : (إن شفى الله مريضى . . فله علي صوم رمضان) أو (صلاة الظهر) .
وقوله : (وذي الإباحة) أي : صاحب الإباحة ؛ أي : الشيء المتصف بكونه مباحاً ؛ فلا يلزم النذر بالتزامه ؛ كأن قال : (إن شفى الله مريضى . . فله علي أن آكل كذا وكذا) فلا يلزم ذلك ، بل يكون لغواً .

966

بِاللَّفْظِ إِنْ عَلَّقَهُ بِنِعْمَةٍ حَادِثَةٍ أَوْ أَنْدَفَاعِ نِقْمَةٍ

قوله : (باللفظ) أشار به إلى أنه لا يلزم النذر إلا إن تلفظ به الناطق ؛ فلا ينعقد بالنية كغيره من العقود والحلول .

(١) منهاج الطالبين (ص ١٠٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٥٠) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٣٩) .

(٢) انظر (ص ٦٥٦) تعليق رقم (٢) .

قوله : (إن علقه) أي : النذر (بنعمة حادثة) كـ (إن أغناني الله تعالى . . فله علي صوم شهر) .

قوله : (أو اندفاع نقمة) كـ (إن شفى الله مريضى) أو (إن سلمت سفيتي من الغرق في هذا العام . . فله علي عتق رقبة) ، وهذا النذر يقال له : نذر المجازاة ، وعرفوه بأنه التزام قرابة في مقابلة ما يرغب في حصوله ، فبحصول المعلق عليه يلزمه ما التزمه ؛ فخرج ما لا يرغب في حصوله ؛ كقوله لمن باع عليه دابة : (إن مرضت عندك هذه الدابة أو ماتت . . فله علي أن أردّ لك الثمن الذي أديته إلي) فإنه لا ينعقد النذر ؛ لأن المعلق عليه لا يرغب في حصوله .

(967)

أَوْ نَجَزَ النَّذْرَ ، كَ (لِهِّ عَلَيَّ) ، نَذْرُ الْمَعَاصِي لَيْسَ شَيْ

قوله : (أو نجز النذر . .) إلى آخره معطوف على قوله : (إن علقه) أي : أن النذر كما ينعقد معلقاً ينعقد إن نجزه ، بأن لم يعلقه بشيء ، كما مثل له المصنف بقوله : (كلفه علي صدقة) فيلزمه أن يتصدق بما يقع عليه اسم المال ، وهو أقل متمول .

قوله : (نذر المعاصي ليس شي) أي : بل يكون لغواً ؛ لحديث « لا نذر في معصية الله تعالى »^(١) ، وقوله : (ليس شي) وقف عليه بحذف (الألف) على لغة ربيعة ، وإلا . . فهو منصوب خبر (ليس) .

(968)

وَمَنْ يُعَلِّقُ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبِ أَوْ تَرَكَ شَيْءٍ بِالتِّزَامِ الْقُرْبِ

قوله : (ومن يعلق فعل شيء بالغضب) أي : في حال الغضب ، أو بسبب الغضب .
وقوله : (أو ترك شيء) عطفاً على قوله : (فعل) .

وقوله : (بالتزامه) متعلق بـ (يعلق) والمعنى : ومن يعلق في حال الغضب فعل شيء ؛

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) ، والحاكم (٣٠٥ / ٤) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنه .

كـ (إن قتلت فلاناً . . . فله علي صدقة) ، أو يعلق ترك شيء ؛ كـ (إن لم أكلم فلاناً . . . فله علي صدقة) .

969

إِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ الْأَزِمُّ مَنْ حَلَفَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفَ

قوله : (إن وجد المشروط) أي : المعلق عليه .

قوله : (ألزم من حلف كفارة اليمين) أو خيرّه بين التكفير وما قد نذره ، على الخلاف الذي ذكره الناظم ، ولا يلزمه ما التزم .

قوله : (مثل ما سلف) أي : في قوله : (كفارة اليمين عتق رقبة . . .) إلى آخره^(١) .

971-970

كَمَا بِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ لَهُ كَالرَّافِعِيِّ
أَمَّا النَّوَاوِيُّ فَقَالَ : (خَيْرًا مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرًا)

قوله : (أما النواوي) وهو إمام المذهب منسوب إلى نوى قرية من قرى دمشق ، يقال في النسبة إليها : نواوي كما هنا ، ونووي بحذف (الألف) وهو الأشهر .

وقوله : (خيراً) يحتمل أنه بالبناء للفاعل وأن (ألفه) بدل من (نون) التوكيد الخفيفة^(٢) ، ويحتمل أنه بالبناء للمفعول و (ألفه) للإطلاق ، ثم ما قاله النووي هو المعتمد ، فيخير الناظر في حال الغضب ما بين كفارة اليمين والوفاء بما نذره^(٣) ، ولهذا النذر يقال له : نذر اللجاج ؛ أي : الخصومة ؛ لأنه غالباً يقع عندها ، وعرفوه بأنه التزام القربة في مقابلة ما لا يرغب في حصوله ؛ لأن الناظر لم يعلقه بما يرغب في حصوله ، بل بما يريد إبعاد نفسه عنه .

(١) انظر (ص ٦٥٧) .

(٢) قول المؤلف رحمه الله تعالى : (يحتمل أنه بالبناء للفاعل) يوهم أنه بصيغة الماضي ، وليس كذلك ، بل هو بصيغة الأمر وإلا . . . فكيف يؤكد بالنون والماضي لا يؤكد مطلقاً .

(٣) منهاج الطالبين (٥٥٣) .

وَمُطَلِّقُ الْقُرْبَةِ : نَذْرٌ لَزِمًا نَذْرُ الصَّلَاةِ : رَكْعَتَانِ قَائِمًا

قوله : (ومطلق القرية) مبتدأ .

وقوله : (نذر) مبتدأ ثان خبره جملة (لزما) من الفعل وفاعله المستتر ، (وألفه) للإطلاق ، والمعنى : أن مطلق القرية من صلاة وعتق وصدقة يلزم نذره ؛ أي : ينعقد ، ثم يجب من ذلك أقل واجب في الشرع ؛ كما بينه الناظم بقوله : (نذر الصلاة ركعتان قائما) فلا تجزئ ركعة ولا ركعتان قاعداً ؛ لأن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع لا جائزه ، فلو سلكتنا به مسلك جائز الشرع . . لجاز الاقتصار على ركعة ؛ لصحة التقرب إلى الله تعالى بركعة ، لا بسجدة^(١) .

وَالْعَتَقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلَا صَدَقَةٌ أَقْلٌ مَا تُمُولَا

قوله : (والعتق) هو بالجر عطف على الصلاة ، والتقدير : ونذر العتق .

وقوله : (ما كفارة قد حصل) (ما) فيه موصولة خبر المبتدأ المقدير ، (وكفارة) بالنصب حال من فاعل (حصل) ، وألف (حصل) للإطلاق .

وكتب أيضاً : قوله : (ما كفارة قد حصل) ظاهره اشتراط كونها مؤمنة سليمة من العيوب ، والمعتمد : أنه يجزئ هنا عتق رقبة كافرة ومعيبة ؛ لشمول اسم الرقبة لها .

وقوله : (صدقة) بحذف العاطف ، وهو بالجر عطف على (الصلاة) .

وقوله : (أقل) بالرفع خبر للمبتدأ المقدر ، والتقدير : ونذر صدقة أقل (ما تمولا)

أي : أقل شيء يسمى مالاً ؛ كدانتق ، وملء كف من طعام ، وألف (تمولا) للإطلاق .

* * *

(١) قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في « المنهج القويم » (١ / ٥٦٣) : (فرع : يحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ، ولو بعد صلاة) .

كِتَابُ الْقَضَاءِ

بالمد ؛ أي : الحكم والإلزام والإمضاء ؛ لما فيه من الإلزام بحكم الشرع ، ولا ينعقد إلا بعد دعوى ملزمة ، وإجابة كافية مع إقرار بالمدعى به ، أو بينة مقبولة مع سؤال المحكوم له ، ففي « التحفة » : (وخرج بقوله : « سأل » ما إذا لم يسأله ؛ لامتناع الحكم للمدعي قبل أن يسأل فيه ؛ كامتناعه قبل دعوى صحيحة إلا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة ، وصيغة الحكم : « حكمت » أو « قضيت له به » ، أو « نفذت الحكم به » ، أو « ألزمت خصمه الحق » ، وإذا عدلت البينة . . لم يجز الحكم إلا بطلب المدعي ، وبعد الحكم إذا أشهد بحكمه . . لم يعتد بحكم المخالف له بعد ذلك ، وإلا . . اعتد به) اهـ ملخصاً^(١)

976-974

وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرَ
ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ ، وَأَنْ
وَلُغَةٌ وَالْخُلْفَ مَعَ إِجْمَاعِ
مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرٍ
يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسَّنَنِ
وَطُرُقَ الْأَجْتِهَادِ بِالْأَنْوَاعِ

قوله : (وإنما يليه مسلم . .) إلى آخره ؛ أي : إنما يجوز أن يلي القضاء من حوى الشروط المذكورة في قوله : (مسلم . .) إلى آخر الثلاثة الآيات بعده ، فلا يجوز للوالي تولية أزداد من ذكر ، فلو وَلِيَ متغلباً ضدَّ من ذكر . . نفذ قضاؤه للضرورة .

وقوله : (ذو يقظة) بسكون (القاف) احتراز عن المغفل ، وهو : من لا يضبط ما يقال له .

وقوله : (طرُق) هو بسكون (الراء) جمع طريق .

وقوله : (بالأنواع) (أل) فيه للعهد ، والمراد : أنواع الكتاب والسنة من خاص وعام ، وناسخ ومنسوخ ، ومجمل ومبين ، وموصول ومقطوع إلى غير ذلك من أنواع

(١) تحفة المحتاج (١٠/١٤٠) .

977

وَيُسْتَحَبُّ كَاتِبًا ، وَيَدْخُلُ بُكْرَةَ الْإِثْنَيْنِ ، وَوَسْطًا يَنْزِلُ

قوله : (ويستحب كاتباً) أي : يستحب في القاضي أن يكون كاتباً ؛ أي : ولا يشترط ذلك .

قوله : (ويدخل) أي : ندباً (بكرة الاثنين) بدرج (الهمزة) للوزن ، فإن تعذر الإثنين .. فبكرة الخميس ، فالسبت .

قوله : (ووسطاً ينزل) أي : ويستحب أن ينزل وسط البلد ؛ ليتساوى الناس في قصده .

978

وَمَجْلِسُ الْحُكْمِ يَكُونُ بَارِزًا مُتَّسِعًا مِنْ وَهَجٍ حَرٍّ حَاجِزًا

قوله : (ومجلس الحكم) أي : المجلس الذي يقعد فيه للقضاء .

قوله : (يكون بارزاً) أي : ظاهراً للناس بألا يكون دونه حجاب .

قوله : (متسعاً) أي : لا ضيقاً .

قوله : (من وهج حر) بسكون (الهاء) للوزن ؛ أي : شدة حر واتقاده ، وهو في الأصل محرك ففي « القاموس » : (وهج النار اتقد ، والاسم الوهج محرقة) اهـ

وقوله : (حاجزاً) أي : مانعاً ؛ لكونه مصنوعاً لا يصل إلى من فيه أذى حر ولا برد .

979

يُكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا حُكْمٌ ، خِلَافَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا

قوله : (يكره) أي : القضاء (بالمسجد) ولو رحبته ؛ صوتاً له عن ارتفاع الأصوات .

قوله : (حيث قُصِدَا) بالبناء للمجهول ، و (ألفه) للإطلاق .

وقوله : (حكم) نائب الفاعل ، احترز به عما إذا قعد فيه لانتظار صلاة ، فاتفقت له فيه حكومة لا عن قصد ؛ فإنه لا يكره .

وقوله : (خلاف مالك وأحمدا) وهو بالنصب مصدر نصب على الحال ؛ أي : خلافاً لمالك وأحمد ، فعندهما لا يكره القضاء في المسجد^(١) .

(980)

وَنَصَبُ بَوَابٍ وَحَاجِبٍ بِلَا عُدْرٍ ، وَإِلَّا فَأَمِينًا عَاقِلًا

قوله : (ونصبٌ) بالرفع نائب فاعل الفعل المقدر ؛ إذ التقدير : ويكره نصب بواب... إلى آخره .

وقوله : (حاجب) هو أعم من البواب .

قوله : (بلا عذر) أما مع العذر لنوم أو أكل أو نحوهما . فلا يكره نصبه .

وقوله : (وإلا فأميناً...) إلى آخره ؛ معناه : وإلا يكره . نصبه ؛ كأن وُجد عذرٌ مثلاً.. فأميناً عاقلاً ينصبه ، وقوله : (أميناً) مفعول لفعل محذوف دل عليه قوله : (ونصب بواب) والتقدير : وإلا.. فلي نصب أميناً ، والمراد من الأمين : العدل ؛ لأنه الذي يؤمن على إبلاغ حاجة المحتاج ، فلا يجوز نصب فاسق .

قوله : (عاقلاً) يمكن أن يكون احترازاً عن المجنون ، ويكون شرطاً واجباً ، ويحتمل أن يكون المراد منه : كمال العقل ، وهو الذي يحجز عن ارتكاب ما لا ينبغي ارتكابه من الرذائل ، فيكون مندوباً إليه .

(981)

وَحُكْمُهُ مَعَ مَا يُخِلُّ فِكْرَهُ - كَنَفْسٍ لِحِطِّ نَفْسٍ - يُكْرَهُ

قوله : (وحكمه) مبتدأ ، خبره جملة (يكره) آخر البيت .

قوله : (مع ما يخل فكره) أي : يشوشه مع بقاء العقل .

(١) انظر مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى في « المدونة الكبرى » (١٢ / ١٤٤) ، وانظر مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في « كشاف القناع » (٦ / ٣١٢) ، و« شرح منتهى الإرادات » (٣ / ٤٩٧) .

قوله : (كغضب لحظ نفس) أما غضبه لحق الله تعالى . . فلا يكره القضاء معه .

982

وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُوعٍ حَقْنٍ نُعَاسٍ مَلَلٍ وَشِبَعٍ

قوله : (ومرض) هو وما عطف عليه بالجر عطفاً على قوله : (كغضب) أي : هذه الأحوال يكره فيها القضاء .

وقوله : (حقن) أي : بالبول أو بالغايط .

وقوله : (وشبع) بكسر (الشين) وفتح (الباء) ضد الجوع ، وأما بكسر (الشين) وسكون (الباء) . . فهو اسم لما أشبعك ، كما في « القاموس » وليس مراداً .

983

حَرٌّ وَبَزْدٍ فَرَحٍ وَهَمٌّ وَالْقَاضِ فِي ذِي نَافِذٍ لِلْحُكْمِ

قوله : (والقاض في ذي . . .) إلى آخره الإشارة إلى ما يخل الفكر ؛ ك(الغضب) وما عطف عليه في البيتين بعده إلى قوله : (وهم) فينفذ قضاء القاضي في هذه الأحوال وإن كره له مباشرة القضاء معها .

وقوله : (نافذ للحكم) بمعنى : منفذ وممضٍ له ، وهو في معنى نافذ حكمه ، ف(نافذ) اسم فاعل بمعنى منفذ .

984

تَسْوِيَةٌ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ فَزْرٌ ، وَجَازَ الرَّفْعُ بِالْإِسْلَامِ

قوله : (تسوية الخصمين) أي : المستويين ديناً .

قوله : (في الإكرام) أي : التسوية بينهما في كل ما فيه تكرامة من قيام لهما ، واستماع لكلامهما ، وجواب سلام منهما ، وإجلاسهما (فرض) واجب عليه .

قوله : (وجاز الرفع بالإسلام) أي : بسبب الإسلام فيجوز ، بل يجب ، كما في

« التحفة » إجلال المسلم على السرير وخصمه الذمي على الأرض^(١) ، كما قال الناظم :

لَكِنْ لَهُ يَجُوزُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ فِي مَجْلِسِ عَلَيِّ رِجَالِ الدِّمَمِ

على ما في بعض نسخ المتن من زيادة هذا البيت ، وفي أكثرها بحذفه ، وهو الصواب ؛ لأن قوله : (وجاز الرفع بالإسلام) يعطي معناه .

وعلم من كلامهم : أنه لا يجب العدل بين المسلم والذمي في جميع وجوه الإكرام ، بل يفضل المسلم على الذمي فيها ؛ لأن الكافر ليس أهلاً للإكرام ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ﴾ .

985

هَدِيَّةُ الْخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ قَبْلَ الْقَضَا : حَرْمٌ قَبُولُ مَا هُدِيَ

قوله : (هدية الخصم لمن لم يعتد قبل القضاء . . .) إلى آخر البيت ؛ معناه : حرم على القاضي قبول ما أهدى إليه من شخص لم تجر له عادة بالهدية لذلك القاضي قبل أن يلي القضاء ، أما من جرت له عادة بذلك ولو مرة . . فيجوز للقاضي قبول هديته بشرط ألا يزيد على قدر العادة وألا يكون له خصومة .

986

وَلَمْ يَجْزِ تَلْقِيْنُ مُدْعٍ ، وَلَا تَعْيِيْنُ قَوْمٍ غَيْرِهِمْ لَنْ يَقْبَلَا

قوله : (ولم يجز تلقين مدع) أي : ولا مدعى عليه ، ولا شاهد ، وفي بعض النسخ : (تلقين حجة) والمعنى : لا يجوز للقاضي أن يُعلِّم المدعي كيفية الدعوى ، ولا المجيب كيفية الإجابة ، ولا الشاهد كيف يشهد ، فإن فعل شيئاً من ذلك . . أثم ، ولو ادعى المدعي وأدى الشاهد على نحو ما علّمهما . . اعتد به ، والحرمة لأمر خارج .

قوله : (ولا تعيين قوم) أي : للشهادة .

وقوله : (غيرهم لن يقبلا) أي : لا يقبل غيرهم ، فلا يجوز ذلك ؛ لما فيه من التضيق على الناس .

(١) تحفة المحتاج (١٠/١٥١) .

وَإِنَّمَا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبَ قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدِّعٍ طَلَبَ

قوله : (وإنما يقبل قاض ما كتب) (ما) موصولة ، والعائد إليها محذوف ، والتقدير ما كتبه (قاض إليه حين مدع طلب) أي : بعد طلب المدعي من القاضي الكاتب أن يكتب له ما وقع عنده ، وفي بعض النسخ : (حيث مدع طلب) .

بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهِدَا بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصِمٌ جَحَدَا

وقوله : (بشاهدين) متعلق بقوله : (وإنما يقبل) والمعنى : أنه لا يقبل القاضي كتاب آخر إليه بالحكم إلا إن كان الكتاب مصحوباً بشاهدين (ذكرين) عدلين يشهدان (بما حواه) أي : بما اشتمل عليه كتاب القاضي الكاتب ، فد (شهدا) في كلام الناظم بصيغة الفعل الماضي .

قوله : (حين خصم جحدا) (الألف) فيه للإطلاق ؛ أي : شهدا بذلك حين جحد الخصم حكم الحاكم ، أو كونه المحكوم عليه المسمى في الكتاب .

وَمَنْ أَسَا أَدَبَهُ فَيَزْجُرُهُ فَإِنْ أَصَرَ ثَانِيًا يُعَزِّرُهُ

قوله : (ومن أسا أدبه) بحذف همزة (أساء) للوزن ، و (أدبه) بالنصب مفعول به .
وقوله : (فيزجره) (الفاء) فيه رابطة للجواب ، و (يزجره) مرفوع على تقدير : فهو يزجره ؛ أي : ندباً ، بتأديب ينزجر به مثله ويليق به .
قوله : (فإن أصر) أي : دام على إساءته وتكرر منه ذلك (ثانياً يعزّره) بما يراه زاجراً له ، ولو بالضرب بالدرة لمن يليق ضرب مثله ، وإلا . . فلا ، ثم هذا البيت غير موجود في أكثر النسخ ، ولا شرحه الرملي ولا غيره .

باب القسمة

وهي : تمييز الحصص بعضها من بعض .

(990)

يُجْبَرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُؤْتَمَنِعُ فِي مُتَشَابِهٍ وَتَعْدِيلِ شُرْعٍ

قوله : (يجبر حاكم عليها) أي : على القسمة الآتية (الممتنع) أي : لا لعذر ، وإذا ساغ إجبار الممتنع . . فله أن ينصب من يقاسم عن الغائب ، ولا يمنع ولي المحجور عليه منها .

قوله : (في متشابه) أي : في قسمة شيء مشترك متشابه الأجزاء ؛ كأرض يستوي أجزاؤها ، ودار متفقة الأبنية ، ونقد .

قوله : (وتعديل) أي : وفي قسمة تعديل ؛ كأرض تختلف قيمة أجزائها ، سميت تعديلاً ؛ لأن القاسم يعدل السهام ؛ أي : يقومها ويعتبر قيمتها بعدلين خبيرين بقيم تلك الأعيان .

قوله : (شرع) معناه - كما قال الفسني - : (شرع إجبار الحاكم الممتنع من القسمة في الحالين)^(١) المذكورين إن لم يضر طالب للقسمة ؛ أي : أما عند تضرره بها . . فلا إجبار .

(991)

إِنْ لَمْ تَضُرَّ طَالِباً لِلْقِسْمَةِ وَقَسِمُ رَدًّا بِالرِّضَا وَالْقُرْعَةِ

قوله : (إن لم تضر . . .) إلى آخره ، في بعض النسخ بـ (التاء) ، والضمير يعود على القسمة ، و (طالباً) بالنصب ، والمعنى : يشرع إجبار الحاكم عليها الممتنع إن لم تضر

(١) مواهب الصمد (ص ١٥٤) .

القسمة طالباً لها ، أما إذا ضرته لمن له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر . . فلا يجبر شريكه على القسمة بطلب صاحب العشر ؛ لأن في القسمة إضراراً بالطالب ، وفي بعض النسخ : (إن لم يضر طالب) ببناء (يضر) للمفعول ، ورفع (طالب) نائب الفاعل ؛ أي : إن لم يضر بالقسمة طالب لها ، و (يضر) على هذه النسخة بـ (الياء) التحتية .

قوله : (وقسم رد) بفتح (القاف) أي : وقسمة الرد تكون عند الرضا بها ، فلا يجبر عليها الممتنع ، بل إن رضي الشركاء بها توزع السهام وتطرح القرعة ، ثم لا بد من الرضا باللفظ الصريح بعد خروج القرعة ، فيقول كل واحد من الشركاء : (رضيت بما أخرجته القرعة) سميت القسمة رداً ؛ لأن أحد الشركاء يرد للآخر مالاً أجنبياً عن المقسوم ؛ كأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر ، فيردّ من أخذه قيمته بالرضا .

(992)

وَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ حُرّاً ذَكَرَا كُفِّفَ عَدْلًا فِي الْحِسَابِ مَهْرًا

قوله : (وينصب الحاكم) أي : للقسمة بين الناس (حرّاً) لا عبداً .

وقوله : (ذكر) أي : لا امرأة وخنثى .

وقوله : (كلف) أي : لا غير مكلف من صبي ومجنون .

قوله : (عدلاً) أي : لا فاسقاً .

قوله : (في الحساب مهراً) أي : حذق فيه ، فلا يجوز للحاكم أن ينصب قاسماً غير من اجتمعت فيه الشروط المذكورة ، ولم يصرح الناظم بوجود نصب القاسم ، وقضية كلام غيره : الوجوب إن لم يباشر القاضي ذلك بنفسه ، وإلا . . اكتفي به .

(993)

وَيَشْرَطُ ائْتَانِ إِذَا يَقَوْمُ وَحَيْثُ لَا تَقْوِيمَ فَرَدَّ يَقْسِمُ

قوله : (ويشترط ائتان) أي : ويشترط لصحة القسمة قاسمان وذلك (إذا يقوم) أي : إذا كان المقسوم مما يقوم ؛ أي : مما يحتاج للتقويم ، فـ (يقوم) بالبناء للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير يعود على المقسوم المفهوم من السياق .

قوله : (وحيث لا تقويم) في القسمة (فزُدَّ يقسم) إذ لا حاجة للتعدد حينئذ ، ولو جعل الإمام القاسم حاكماً في التقويم . . كفى ، وقضى في التقويم بعلمه ، أو بعدلين ، ولو رضي الشركاء بقاسم يكون مقوماً . . كفى أيضاً .

* * *

باب الشهادات

جمعها باعتبار أنواعها ، وفي بعض النسخ : (الشهادة) بالإفراد ، والمراد : جنسها .

(994)

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِمَّنْ أَسْلَمَا كُفِّ ، حُرّاً ، نَاطِقاً ، قَدْ عَلِمَا

قوله : (وإنما تقبل) أي : الشهادة .

قوله : (ممن أسلما) فلا تقبل من كافر وإن كان عدلاً في دينه .

قوله : (كُفِّ) فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون ؛ لعدم تكليفهما ، وكذا لا تقبل شهادة غير رشيد ؛ لنقصه إلحاقاً له بغير المكلف ، كما يفيد كلام « التحفة »^(١) .

قوله : (حرّاً) أي : لا من فيه رق وإن قل .

قوله : (ناطقاً) احترز به عن الأخرس ، فلا تقبل شهادته وإن فهمت إشارته ؛ لأنها

لا تخلو عن احتمال .

قوله : (قد عَلِمَا) يحتمل أن يكون (عَلِمَا) مبنياً للمجهول ، و (أَلْفَه) للإطلاق ،

والتقدير : قد علم كونه عدلاً ، وهذا ما يفيد كلام الفسني ، ويحتمل أن يكون بالبناء

للفاعل ، ومعناه : حينئذ قد علم ما شهد به ، بأن يكون يقظاً لا مغفلاً ، ويكون قوله :

(عدلاً) معطوفاً على (ناطقاً) بحذف حرف العطف ، وهذا أولى ؛ ليوافق قولهم :

(شرط الشاهد كونه يقظاً) ، قال في « التحفة » : (ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه

بحروفها من غير زيادة عليها ولا نقص ، ومن ثم يظهر أنه لا تجوز الشهادة بالمعنى)^(٢) ،

و (أَلْفَه) على كلا الاحتمالين للإطلاق ؛ كألف (أقدم) و (لزما) في البيت الثاني .

(١) تحفة المحتاج (١٠/٢١١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/٢١٢) .

عَدْلًا ، عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمًا طَوْعًا ، وَلَا صَغِيرَةً مَا لَزِمًا

قوله : (على كبيرة ما أقدم) (ما) فيه نافية ؛ أي : لم يرتكب كبيرة ، وهي : كل جريمة تؤذن بقله اكتراث مرتكبها بالدين ؛ كالزنا والسرقة ، وقال بعضهم : هي ما أوجبت الحد .

قوله : (طوعاً) احترز به عن المكره على فعل الكبيرة ، فإنها تقبل شهادته ؛ إذ لا يفسق بارتكابها مع الإكراه .

قوله : (ولا صغيرة) بالنصب مفعول لقوله : (ما لزما) أي : لم يصر على صغيرة ، وفي بعض النسخ : (قد لزما) ، وعلى هذه النسخة يجوز قراءة (صغيرة) بالجر عطفاً على كبيرة ، والتقدير : ولا على صغيرة قد لزما ؛ أي : لم يصر عليها ولا داوم على فعلها ، والمراد بـ (الصغيرة) : المعصية التي لم يتوعد عليها بخصوصها ، ولا يشعر ارتكابها بالتهاون بالدين ، ولا وجب فيها حد ؛ كالنظر للأجنبية ولبس ثوب حرير .

أَوْ تَابَ مَعَ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحَ وَالْإِخْتِيَارُ سَنَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ

قوله : (أو تاب) عطف على قوله : (ما أقدم) إذ التقدير : أو أقدم على كبيرة وتاب منها ، والمراد : أنها تقبل شهادة من تاب بعد فسقه إن قارنت توبته قرائن تدل على صلاحه ، ولعل مراد الناظم بـ (التوبة) : الندم مع الإقلاع عن المعصية التي فسق بها ، والمراد بـ (القرائن) : الأعمال الصالحة التي تظهر للعباد ، وتدل على صلاح حاله .

وقوله : (قرائن) يقرأ مصروفاً للضرورة .

وقوله : (أن قد صلح) بفتح (الهمزة) ، والمصدر المنسبك منها محله الجر بحرف جر مقدر ؛ إذ التقدير بقرائن تدل على أنه قد صلح ؛ أي : على صلاحه .

قوله : (والاختيار سنة . . .) إلى آخره أشار به إلى أن صلاح حاله لا يتبين إلا إذا اختبر سنة تامة ، بأن تمضي عليه وهو تارك لتلك المعصية ، فإذا مضت السنة مع السلامة منها .

أشعر ذلك بحسن سريرته ، وصحة توبته ؛ فتقبل توبته بعد تمام السنة لا قبلها ، وقوله : (سنة) بالرفع خبر (الاختبار) ؛ أي : مدة الاختبار سنة لا أقل منها (على الأصح) من وجهين للأصحاب .

997

مُرْوَةٌ أَلْمِثْلُ لَهُ ، وَلَيْسَ جَازٍ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلَا دَافِعَ ضَاوٍ

قوله : (مروءة المثل) أي : التخلق بخلق أمثاله كائن (له) فـ (مروءة) مبتدأ ، (له) خبره ، فلا تقبل شهادة من ارتكب خارماً لمروءته ؛ كفقيه يلبس لباس سوقي وعكسه .
قوله : (وليس جار) بالوقف عليه بحذف (الألف) على لغة ربيعة ، والمعنى : لا تقبل شهادة من يجزئ بشهادته نفعاً لنفسه ، ولا شهادة من يدفع بشهادته ضرراً عن نفسه ؛ كشهادته بعدم جناية عبده ، أو بمال لشريكه .

998

أَوْ أَضَلُّ أَوْ فَرَعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ نَقْبَلَهُ

قوله : (أو أضل أو فرع) يجوز جرهما عطفاً على قوله : (جار) بتقدير حرف الجر لى معنى : وليس بجار لنفسه نفعاً ، وليس بأصل أو فرع لمن يشهد له ، ويجوز رفعهما عطفاً على الضمير المستتر في (ليس جار) لوجود الفاصل بينه وبين المعطوف عليه .
قوله : (لمن يشهد له) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : (فلن يشهد له) أي : فلا تقبل شهادة الأصل لفرعه ولا عكسه ، بخلاف من على حاشية النسب ، فتجوز شهادة بعضهم لبعض ؛ كالأخ لأخيه .
قوله : (كما على عدوه) أي : عداوة ظاهرة دنيوية .
قوله : (لن نقبله) بـ (النون) أما العدو عداوة دينية ؛ كالمبتدع الذي لا يكفر ببدعته . . .
تقبل شهادته .

وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى وَيُرْوِي إِنْ سَبَقَ تَحْمُلٌ أَوْ بِمَقَرٍّ أَعْتَلَقَ

قوله : (ويشهد الأعمى) أي : تقبل شهادته .

قوله : (ويروي) (بفتح) أوله ؛ أي : وتقبل روايته للحديث النبوي (إن سبق تحمّل) أي : إن سبق تحمّله لعماه ، وهذا شرط للشهادة ، فلا تقبل شهادة الأعمى إلا إن سبق تحمّله للشهادة عماه ، وعرف المشهود له وعليه قبل العمى ، وأما الرواية . . فتقبل منه وإن تحمّل عن الشخص الذي روى عنه بعد العمى .

قوله : (أو بمقرّ اعتلق) ذكر في هذا حالاً آخر تقبل فيه شهادة الأعمى ، وذلك : إذا أقر في أذنه فاعتلق بالمقر ؛ أي : استمسك به حتى شهد عليه عند قاضٍ ؛ لحصول العلم بأنه المشهود عليه .

وَبِتَسَامُعِ نِكَاحٍ وَحِمَامٍ وَقَفٍ وَلَا نَسَبٍ بِلَا أَنْهَامٍ

قوله : (ويتسامع . . .) إلى آخر البيت هو معطوف على قوله : (ويشهد الأعمى) أي : ويشهد الأعمى ؛ كغيره بالتسامع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، واستفاض ما أخبروا به . وقوله (نكاح) هو وما عطف عليه بالجبر بتقدير حرف الجبر ، والمعنى : ويتسامع في نكاح (وحمام) أي : موت ، كأن يستفيض أن فلاناً نكح فلانة ، أو أنه مات ، أو وقف كذا ، أو أعتق فلاناً ، أو أنه ابن فلان ، فيشهد الأعمى بذلك جازماً بالشهادة ، فيقبل منه كما يقبل من غيره أن يشهد بالتسامع بالأمر المذكورة ، بشرط ألا يصرح بأن مستنده التسامع ، وقد أفاد كلامهم أنها لا تقبل شهادة الأعمى في غير ما ذكر ، وهو الذي يفيد كلام « التحفة » ، وفي كلام بعضهم : أنها تقبل شهادته إذا شهد على زوجته في حال خلوة بها ، وكذا على بعضه إذا عُرف خلوه به ؛ للقطع بصدقه حينئذ ، لكن قال في « التحفة » : (إنه لا يخلو عن وقفة)^(١) .

(١) تحفة المحتاج (١٠/٢٥٩) .

وَلَلزَّانَا : أَزْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهُ فِي فَرْجِهَا كَمِرْوَدٍ فِي مَكْحَلِهِ

قوله : (وللزنا) أي : ومثله اللواط ، وإتيان البهائم .

قوله : (أن أدخله) هو بفتح (الهمزة) من (أن) لأنها مصدرية ، والمصدر المنسبك منها مجرور بحرف جر محذوف ، والتقدير : يشهدون بإدخاله ذكره (في فرجها) أي : المزني بها ، ويجوز أن تكون المخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن محذوف ، والتقدير : يشهدون أنه أدخله ، وبهذا جزم بعض الشراح .

وقوله : (كمرود في مكحله) هذا ليس بشرط في الاعتداد بشهادة الزنا كما يوهمه كلامه ، بل هو احتياط .

وَعَـغَـيْرِهِ ائْتَانٍ كَإِفْرَارِ الزَّانَا وَلِهَيْلَالِ الصَّوْمِ : عَدْلٌ بَيْنًا

قوله : (وغيره) هو بالجر عطف على (الزنا) ، والتقدير : ولغيره (ائتان) .

قوله : (كإقرار الزنا) أي : كما يكفي في الإقرار بالزنا ائتان ذكران .

قوله : (عدل بينًا) أي : بين العدالة ، بمعنى : أنه ظاهرها ، بأن يكون عدل عند قاض ، فخرج به مستور العدالة ، فلا تكفي شهادته بهلال الصوم ، وانتصاب (بينًا) على الحال من (عدل) قاله الشهاب الرملي^(١) ، وفيه مجيء الحال من النكرة غير المخصصة ، وهو جائز عند بعض النحاة ، ويجوز كونه منصوباً على القطع بتقدير : أعني .

وَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ، أَوْ رَجُلٌ ثُمَّ الْيَمِينُ : الْمَالِ أَوْ فِيمَا يَوْنُ

قوله : (ورجل . . .) إلى آخره ؛ أي : ويشترط رجل . . . إلى آخره .

(١) قول المصنف رحمه الله تعالى : (قاله الرملي) سهو ، وإنما هو قول الفشني انظر « مواهب الصمد » (ص ٣٧٠) .

وقوله : (المال) بالجر ؛ أي : للمال ، فهو مجرور بحرف جر محذوف .

وقوله : (أو فيما يؤل) أي : فيما يرجع إليه ؛ أي : إلى المال .

وقوله : (يؤل) أصله بالرفع ، وبمد (الهمزة) مضمومة بوزن (يقول) مضارع آل يؤول ، بمعنى : رجح يرجع ، ولكنه هنا بسكون (اللام) للوقف ، وبعدم المد على صورة المجزوم ؛ لأجل الوقف .

1005-1004

إِلَيْهِ ، كَالْمُوضِحَةِ الَّتِي جُهِلَ
أَوْ سَبَبِ لِلْمَالِ كَالْإِقَالَةِ
تَعْيِينُهَا أَوْ حَقِّ مَالٍ كَالْأَجْلِ
وَأَلْبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَةِ

وقوله : (كالموضحة) مثال لما يؤول إلى المال ؛ لأن الجرح المقتضي للأرش حكمه حكم المال من حيث إنه يوجهه .

وقوله : (التي جهل) يجوز أن يقرأ مبنياً للمفعول ، و(تعيئها) نائب فاعل ، ويجوز أن يقرأ بفتح (الجيم) وكسر (الهاء) مبنياً للفاعل ، و(تعيئها) مفعول به ، وذلك بأن يشهدوا بأنه جنى عليه موضحة ، ولكن لم يعينوا موضعها ؛ لأنها حينئذ لا توجب قصاصاً .
قوله : (أو حق مال) بالجر عطفاً على (الموضحة) .

وقوله : (كالأجل) أي : أجل الدين ، فيكفي في ثبوته رجل ويمين ، أو رجل وامرأتان ، وهلكذا ما بعده من قوله : (أو سبب للمال كالإقالة) فإنه يكفي في ثبوته ما ذكر ، بأن يدعي أنه أقاله في البيع الفلاني ، فينكر المدعى عليه الإقالة ؛ أي : الفسخ للبيع ، أما إذا ادعى أنه وعده بالإقالة والآن يطلبها منه وهو ممتنع . . فلا تسمع دعواه ؛ لأنه لا يجب على المشتري الوفاء بذلك الوعد ، فإن ادعى عليه نذراً بها مطلقاً أو مؤقتاً بقي وقته . . سمعت ، فإن انقضى الوقت ولم يدعها . . بطلت .

وَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ، أَزْبَعُ نَسَاءً لِمَا أَلْرَجَالُ لَا تَطَّلِعُ
عَلَيْهِ كَالرَّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ وَعَيْبِهَا وَالْحَيْضِ وَالْبَكَارَةِ

قوله : (ورجل وامرأتان أربع نساءً . . .) إلى آخره ؛ أي : ويشترط لما لا يطلع عليه الرجال (كالرضاع) وما عطف عليه أن يشهد به رجل وامرأتان ، أو أربع نساء ؛ أي : نسوة ، فلأربع نساءً) بالتنوين ، وحذف همزة (نساءً) للوزن ، و(أربع) بتقدير حرف العطف ، كما قرناه .

وقوله : (وعيبتها) أي : المرأة ، وظاهره الاكتفاء بالأربع النسوة ، أو رجل وامرأتين في عيبتها الظاهر ؛ كالباطن وهو ما تحت الثياب ، لكن قيده في « المنهاج » بقوله : (وعيوب تحت الثياب)^(١) ، قال في « التحفة » : (وخرج بـ « تحت الثياب » عيب الوجه واليدين من الحرة ، فلا يثبت حيث لم يقصد به مال إلا برجلين ، وكذا ما يبدو عند مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلاً ، أما إذا قصد به الرد بالعيب . . فيثبت برجل وامرأتين ، أو شاهد ويمين ؛ لأن القصد منه حينئذ المال)^(٢) .

* * *

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٧٠) .

(٢) تحفة الطالبين (٢٥٠ / ١٠) .

باب الدعاوى والبيّنات

وفي نسخ : (باب الدعوى) بالافراد ، وهي لغة : الطلب ، وشرعاً : الإخبار بحق على غيره عند حاكم ، والبيّنات جمع بيّنة ، وهي : الشهادة .

1008

إِنْ تَمَّتِ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ عُلِمَا سَأَلَ قَاضٍ خَصْمَهُ وَحَكَمَا

قوله : (إن تمت الدعوى) أي : بأن كانت مستكملة لشروط صحتها .

قوله : (بشيء علما) خرج به المجهول ، فلا تسمع الدعوى به إلا فيما استثنى مما هو مذكور في محله .

قوله : (سأل قاض خصمه وحكما) أي : فإن لم تتم . . لم يسأل القاضي خصمه الجواب ، ولا يحكم ، بل يعرض عنه .

1009

إِنْ يَعْتَرِفَ خَصْمٌ ، فَإِنْ يَجْحَدُ وَثُمَّ بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكَمَ

وقوله : (إن يعترف خصم) جواب الشرط محذوف دل عليه قوله : (حكما) لأن التقدير : وإن يعترف خصم حكم عليه ؛ أي : باعترافه ، وألف (حكما) للإطلاق .

قوله : (فإن يجحد . . .) إلى قوله : (حكم) معناه : أنه إذا جحد الخصم واثم بيّنة . . حكم له بها بعد سماع البيّنة وتعديلها وسؤال المدعي أن يحكم له بها ، كما مرّ أول القضاء^(١) .

(١) انظر (ص ٦٦٣) .

وَحَيْثُ لَا بَيِّنَةً فَالْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حَلْفٌ حَيْثُ مُدَّعٍ دَعَا

قوله : (وحيث لا بيينة) (لا) نافية للجنس ، و (بيينة) اسمها ، وخبرها محذوف ؛
أي : لا بيينة له .

وقوله : (حَلْفٌ) بصيغة فعل الأمر .

وقوله : (حيث مدع دعا) أي : حيث طلب المدعي يمين المدعى عليه ، فلو حلفه
الحاكم قبل أن يسأل المدعي . . لم يعتد بحلفه .

فَإِنْ أَبِي رُدَّتْ عَلَيَّ مِنْ أَدْعَىٰ وَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعَىٰ

قوله : (فإن أبي) أي : نكل المدعى عليه .

قوله : (ردت علي من ادعى) أي : فيحلف اليمين المردودة إن شاء .

قوله : (وباليمين) أي : يمين المدعي المردودة عليه .

وقوله : (يستحق) أي : (المدعى) أي : يحكم له باستحقاق المدعى به ، فإذا لم
يحلف اليمين المردودة . . لم يستحقه ، ويبقى بيد المدعى عليه .

وقوله : (يستحق) بالبناء للفاعل ، والضمير فيه يعود على (من ادعى) .

وَالْمُدَّعَىٰ عَيْنًا بِهَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا فَهِيَ لِمَنْ لَهُ الْيَدُ

قوله : (والمدعى) بكسر (العين) .

قوله : (عيناً بها ينفرد أحدهما) بسكون (الحاء) لغة في (أحدهما) بتحريكها ، وفي
بعض النسخ : (إحدهما) بمعنى أحدهما .

قوله : (فهي لمن له اليد) أي : فيحلف أنها له وينفرد بها ، هذا إذا لم يكن للآخر بينة ، وإلا . . فيقضى بها لصاحب البينة .

1013

وَحَيْثُ كَانَتْ مَعَهُمَا وَشَهِدَتْ بَيِّنَتَانِ حُلْفَا وَقُسِمَتْ

قوله : (وحيث كانت) أي : العين .

قوله : (مَعَهُمَا) بسكون (العين) أي : بأن تكون اليد لهما معاً .

وقوله : (وشهدت بيتان) أي : شهدت كل واحدة من البيتين لواحد من الخصمين .

وقوله : (حُلْفَا وَقُسِمَتْ) أي : لتعارض البيتين ، فيحلف كل منهما يمينا بإثبات قوله ونفي قول خصمه ، ثم تقسم العين بينهما نصفين ، فلو أبرأ كل صاحبه من اليمين . . قسمت بينهما بغير يمين .

1015-1014

وَحَلَفَ الْحَاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ دَعْوَى فِي سِوَى حَدِّ ثَبَتَ
لِلَّهِ وَالْقَاضِي - وَلَوْ مَعْرُوَلَا - وَشَاهِدٍ وَمُنْكَرٍ التَّوَكُّيَلَا

قوله : (وحلف الحاكم) أي : القاضي أو المُحَكِّم .

قوله : (من توجهت عليه دعوى) لكن لا مطلقاً ، بل حيث لو أقر بمطلوبها . . لزمه .

قوله : (في سِوَى حَدِّ ثَبَتَ) أي : يحلفه الحاكم في غير حد لله تعالى ؛ كحد الزنا ، وشرب الخمر ، أما حدُّ الله تعالى . . فلا يحلف منكره ، بل لا تسمع الدعوى به .

وصورة ثبوته : أن يقر به المحدود ، أو تقوم به شهادة حسبة يحضرون لدى الحاكم ، فيقول كل واحد منهم : (أشهد أن فلاناً شرب خمرأ أو زنى) أو نحو ذلك مما يؤدي الشهادة من الألفاظ الصريحة .

قوله : (والقاضي) بالجر عطفاً على قوله : (حد) أي : وفي سِوَى الْقَاضِي ؛ فإنه لا يُحَلِّفُ عَلَى تَرْكِهِ الْجَوْرَ فِي حَكْمِهِ .

وقوله : (وشاهد) أي : فلا يحلف بعد شهادته أنه شهد بحق ؛ لأن منصبهما لرفعته
يأبى ذلك .

وقوله : (ومنكر التوكيلا) أي : فلا يحلف أيضاً ؛ لأن إنكاره للوكالة يقتضي عزله ،
فلا حاجة إلى تحليفه .

1016

بَتًّا كَمَا أَجَابَ دَعْوَى حَلْفًا وَنَفْيِ عِلْمٍ فِعْلٍ غَيْرِهِ نَفْيِ

قوله : (بتاً) أي : قطعاً ، وهو معمول لقوله : (حلفاً) ، وانتصابه على المصدر ؛
أي : حَلْفًا قطعاً ؛ بمعنى : أنه لا يحلف على نفي العلم .

وصورة البتّ : أن يقول مثلاً : (والله ؛ ما قتلته) ، أو (والله ؛ إن هذا ملكي) .

وقوله : (كما) به (أجاب دعوى) معناه : أن يمين المدعى عليه تكون على حسب
جوابه ، فإن أجاب بـ (لا يلزمني تسليمه) . . حلف كذلك .

قوله : (ونفْيِ عِلْمٍ) بسكون (الفاء) ، ونصب (نفْيِ) مضافاً إلى (علمٍ) ، وتنوين
(علمٍ) ، و (فِعْلٍ غَيْرِهِ) بالنصب مفعولاً مقديماً لقوله بعده : (نفْيِ) أي : وحلّف الحاكم
من توجهت عليه دعوى على نفي علم حيث نفى في جوابه فعل غيره ؛ كقوله : (والله ؛ إن
مورثي باع كذا) أو (جنى على فلان) احترز بذلك عما إذا ادعى إثبات فعل غيره ؛ كأن
ادعى أن مورثه اشترى من فلان كذا ، أو أقرضه ؛ فإنه يحلف على البت ؛ لسهولة الوقوف
على الإثبات دون النفي ، وفي بعض النسخ : (ونفْيِ عِلْمٍ فِعْلٍ غَيْرِهِ كَفْيِ) ، وعلى هذه
النسخة (نفْيِ) مبتدأ ، وجملة (كَفْيِ) من الفعل والفاعل المستتر خبره .

* * *

كتاب العتق

هو مصدر بمعنى الإعتاق ، وهو : تخليص القن من الرق ، وإزالته عنه ؛ ليذهب حيث شاء ، وهو قرينة إجماعاً ؛ أي : وإن تضمنه تعليق كالتدبير .

1018-1017

يَصِحُّ عِتْقُ مَنْ مُكَلِّفٍ مَلَكٌ صَرِيحُهُ : عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكَ
رَقَبَةٌ ، وَصَحَّ بِالْكِتَابَةِ بِنَيْتِهِ مِنْهُ كَ (يَا مَوْلَايَه)

قوله : (يصح) أي : ينفذ (عتق) .

قوله : (من مكلف) أي : بالغ عاقل مطلق التصرف ولو كافراً وسكران .

قوله : (ملك) أي : إنما يصح العتق من مالك للرقيق ولو مبيعاً لم يقبضه ، وهو احتراز عن الغاصب ونحوه ممن لا ملك له على الرقيق ؛ فإنه لا يصح عتقه ، وبهذا يعلم أنه لا يصح عتق الولي عن المحجور عليه .

نعم ؛ له أن يعتق عن الصبي والمجنون من مالهما في كفارة القتل ؛ لأنها تلزمهما ، بخلاف كفارة وقاع رمضان ؛ لأنها مرتبطة بالتكليف وليس من أهله .

قوله : (صريحه عتق وتحير) أي : وما تصرف منهما ؛ كـ (أنت عتيق) أو (محرر) وإن لم يقل : (من الرق) ، أو أنت المذكر وذكر المؤنث .

قوله : (وفك رقبة) بإسكان (فك) للوقف ، وجر (رقبة) بالإضافة ؛ أي : فقوله لعبده مثلاً : (فككت رقبتك) صريح في الإعتاق على الأصح ؛ لوروده في القرآن^(١) ، وكذا ما تصرف منه نحو (أنت مفكوك الرقبة) فلا يكفي (فككتك) بدون ذكر الرقبة .

(١) أي : في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آذَنَّاكَ مَا الَّتِي كَفَىٰ ﴾ فَكَ رَقَبَةٍ ﴿

قوله : (وصح) أي : العتق ؛ أي : يحصل (بالكناية) وهي كل لفظ احتمل الإعتاق وغيره .

قوله : (بنية منه) أي : من الالفاظ بالكناية .

قوله : (كيا مولايه) أي : قول السيد لعبده : (يا مولاي) أو (يا مولايه) بـ (هاء) السكت كما هنا ، فهو كناية ، إن نوى به العتق . . عتق ، وإلا . . فلا ، وهو يفيد أن النداء بألفاظ العتق عتق ، كما أن نداء المرأة بألفاظ الطلاق طلاق ، ولو قال لعبده : (يا بني) ، أو لأمته (يا بنتي) . . فليس بعتق إلا إن نواه ؛ لأنه كناية ، كما في « التحفة » ، بخلاف (أنت ابني) فإنه صريح في العتق إن أمكن كونه منه ؛ لصغر سنه وإن عرف نسبه من غيره^(١) .

1020-1019

وَعَتَّقُ جُزْءً مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى
فَأَعْتَقَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ بِقِيمَتِهِ
أَوْ شِرْكَةً مَعَ غَيْرِهِ إِنْ أُيسَّرَا
فِي الْحَالِ ، وَالْمُعْسِرِ : قَدَّرَ حِصَّتَهُ

قوله : (وعتق جزء) أي : وإن قل كإصبع منه .

قوله : (من رقيقه) أي : من رقيق نفسه ، بأن أعتق جزءاً من عبده ؛ كنصفه ، فإنه يسري إلى باقيه .

قوله : (أو شركة مع غيره)^(٢) بالجر ؛ أي : أو أعتق نصيب شركة ؛ أي : نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره ، فهو مالك له مع غيره .

وقوله : (إن أيسرا فأعتق عليه . . .) إلى آخر البيت ذكر في هذا أن من أعتق شركاً له من مملوك له حالان :

الحال الأول : إن أيسر بشيء من قيمة حصة شريكه . . سرى العتق إلى ما أيسر به ، كما قال الناظم : (فاعتق عليه ما بقي بقيمته) .

وقوله : (في الحال) أي : تعتبر قيمته في الحال ؛ أي : يوم الإعتاق ، فيغرمها

(١) تحفة المحتاج (٣٥٧/١٠) .

(٢) في النسخ : (أو شركة من غيره) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

لشريكه ، لهذا ما يفيد كلام الفشني^(١) ، وفي المناوي : (قوله : « في الحال » أي : بنفس الإعتاق من غير توقف على أداء القيمة) ، ولا خلاف بينهما في المعنى .
 الحال الثاني : المعسر حال الإعتاق عن أداء قيمة نصيب شريكه لا يسري عليه العتق ، بل يعتق قدر حصته فقط ، كما قال الناظم : (والمعسر قدر حصته) أي : والمعسر لا يسري عليه العتق ، ولكن يعتق من الرقيق الذي أعتقه قدر حصته فقط ، ويبقى الباقي على ملك الشريك ، فيصير الرقيق حينئذ مبعوضاً ، تجري عليه أحكام العبد المبعوض .

1021

وَمَالِكُ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ يُعْتَقُ كَالْمِيرَاثِ وَالْمَبِيعِ

قوله : (ومالك الأصول والفروع . . .) إلى آخر البيت ؛ معناه : أن من ملك أصله ؛ كأب أو جد ، أو فرعه ؛ كابن أو ابن ابن . . . يعتق عليه قهراً ، وإن لم يتلفظ بالعتق ، فقوله : (يعتق) بالبناء للمجهول ، ومعموله مقدر ، تقديره : عليه .
 وقوله : (كالميراث والمبيع) تمثيل لصورة ملكه لأصله وفرعه ، ومثل بالمثالين ؛ إشارة إلى أنه لا فرق بين ما ملكه باختياره ؛ كالمبيع ، أو بغير اختياره ؛ كالميراث فإنه يعتق عليه في الحالين إجماعاً ، واحترز بالأصول والفروع عما عداهما ممن على حاشية النسب ؛ كالإخوة والأخوات ، فإنهم لا يعتقون إذا ملكهم قريبهم إلا بإنشاء عتق ؛ كغيرهم من بقية الأرقاء .

1022

لِمُعْتَقِ حَقِّ الْوَلَاءِ وَجَبَا ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبَا

قوله : (لمعتق حق الولاء وجبا) أي : فيرثه إن لم يكن له وارث من النسب ، (والولاء) بفتح (الواو) ، وهو : ما يُخلِّفه الرقيق من المال ، فهو حق ثابت للمعتق على من أعتقه ، فإذا مات المعتق . . . انتقل ذلك الحق لعصبته ، كما قال الناظم : (ثم لمن بنفسه تعصبا) واحترز بقوله : (بنفسه) عن العصبه بغيره ؛ كالأخت مع البنت ؛ لقولهم :

(١) مواهب الصمد (ص ١٥٨) .

(الأخوات مع البنات عصبة) ، لكن باب الولاء لاحق فيه للإناث ؛ لعدم تعصّبهم بأنفسهم ، فلو خُلف المعتق ابناً وبتناً ، ثم مات العتيق . . فالولاء للابن فقط .

1023

وَلَوْ مَعَ اٰخْتِلَافِ دِيْنِ اَوْجَبَهُ وَلَا يَصِحُّ بَيْنُهُ وَلَا اَلِهَبَهُ

وقوله : (ولو مع اختلاف دين) أشار به إلى أن الولاء يستحقه المعتق ولو كافراً ، وإن كان عتيقه مسلماً .

وقوله : (أوجبه) أي : أوجب العتق الولاء لمن ذكر ولو مع اختلاف دينهما ، وإن لم يتوارثا .

قوله : (ولا يصح بيعه . . .) إلى آخره ؛ أي : لا يجوز ولا ينعقد بيع حق الولاء ، ولا هبته ؛ لنهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(١) .

* * *

(١) أخرج البخاري (٢٥٣٥) ، ومسلم (١٥٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) .

باب التدبير

وهو : تعليق عتق رقيقه بالموت ، سمي بذلك ؛ لأن الموت دبر الحياة .

1025-1024

كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ : (دَبَّرْتُكَ) أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) ذَلِكَ
يَعْتِقُ بَعْدَهُ مِنَ الثُّلُثِ لِمَالٍ وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ أَلْمَلِكُ زَالَ

قوله : (كقوله لعبده دبرتكا) بـ (أَلْف) الإطلاق .

وقوله : (ذلكا) بـ (أَلْف) الإطلاق أيضاً ، والإشارة إلى الرقيق ، وهو مبتدأ ، وخبره جملة (يعتق بعده) أي : بعد موت سيده .

قوله : (من الثلث لمال) أي : يكون عتق المدبر من ثلث مال سيده ، فإن وفى به الثلث .. عتق كله ، وإلا .. فقسطه ، وإن استغرق الدين التركة مثلاً .. بطل التدبير ، ويبع في الدين .

وقوله : (ويبطل التدبير ...) إلى آخره ؛ معناه : أنه إذا زال ملك السيد عن العبد المدبر في حياته ، بأن باعه أو وهبه .. فإنه يبطل التدبير ، وبه يعلم أنه لا يمتنع على السيد التصرف في المدبر .

* * *

باب الكتابة

وهي : تعليق عتق على أداء مال منجم بنجمين فأكثر ، سميت بذلك ؛ لما فيها من ضم النجوم بعضها إلى بعض .

1026

إِذَا كَسُوبٌ ذُو أَمَانَةٍ طَلَبَ مِنْ غَيْرِ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ تُسْتَحَبُّ

قوله : (إذا كسوب) أي : قادر على الكسب ، بحيث يفى كسبه بمؤنته ونجومه .
قوله : (ذو أمانة) أي : صاحب أمانة ، بأن لا يضيع ما حصله ، والكسب والأمانة شرطان لاستحباب كتابته ، لا شرطان لصحتها ؛ فتصح مكاتبة غير الكسوب والأمين .
قوله : (طلب) أي : طلب الكتابة .

قوله : (من غير محجور عليه) في هذا إشارة إلى أن شرط السيد الذي تصح كتابته : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً ، مختاراً ، غير مرتد ؛ فلا تصح من نحو ولي المحجور عليه ، ولا من مريض لم يف ثلثه بقيمة القن ، ولا من مرتد ؛ لأن ملكه موقوف ، والعقود لا توقف .

قوله : (تستحب) أي : الكتابة ، وهذا الفعل هو متعلق قوله : (إذا كسوب . . .) إلى آخره ؛ أي : إنما تستحب بالشروط الثلاثة المذكورة ، فإن فقد الشرط الأخير . . . بطلت ، وإن فقد الشرطان الأولان . . . أبيحت ، ولا تكره بحال .

1027

وَشَرْطُهَا : مَعْلُومٌ مَالٍ وَأَجَلٌ نَجْمَانٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لَا أَقَلُّ

قوله : (وشرطها) أي : الكتابة .

قوله : (معلوم مال) أي : شرطها أن تعقد على مال معلوم للمتعاقدين ، بأن يبين قدره وصفته .

قوله : (وأجل) أي : ومعلوم أجل ، فلا يصح التأجيل بأجل مجهول ؛ كوقت الحصاد أو قدوم زيد .

قوله : (نجمان) خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : وهو نجمان .

قوله : (أو أكثر منها) أي : من النجمين ، وأفرد الضمير ؛ إطلافاً للجمع على الاثنين ، وهو جائز عند الأكثرين .

قوله : (لا أقل) أي : فلا يصح تأجيل مال الكتابة بأقل من نجمين ؛ كنجم واحد .

1028

وَأَلْفَسَخُ لِلْعَبْدِ مَتَى شَاءَ أَنْفَصَلَ لَا سَيِّدٍ إِلَّا إِذَا عَجَزَ حَصَلَ

قوله : (والفسخ للعبد) مبتدأ وخبر ؛ أي : الفسخ جائز للعبد .

وقوله : (متى شاء انفصل) تفسير للفسخ ؛ أي : انفصل عن رتبة الكتابة وانعزل عنها ، يقال : انفصل القاضي عن القضاء إذا انعزل عنه .

قوله : (لا سيد) أي : ليس له فسخ الكتابة (إلا إذا عجز حصل) للمكاتب عن أداء مال الكتابة ، فللسيد حينئذ تعجيزه وفسخ الكتابة .

1029

أَجْزَلُهُ تَصْرُفًا كَالْحُرِّ لَا تَبَرُّعًا وَخَطَرًا إِذْ فَعَلَا

قوله : (أجزله) أي : للمكاتب (تصرفاً كالحر) فيبيع ويشترى ويؤجر .

قوله : (لا تبرعاً) أي : كالتعق والوقف والهبة ، فيمتنع على المكاتب فعل التبرعات إلا بإذن سيده .

قوله : (وخطراً) أي : ولا خطر (إذ فعلاً) بـ (ألف) الإطلاق ، ومعناه : أنه ليس للمكاتب فعل ما فيه خطر ؛ كتسليم المبيع قبل قبض الثمن ، ولا البيع نسيئة إلا أن يأذن فيه سيده .

وَحَطُّ شَيْءٍ لَّازِمٌ لِلْمَوْلَىٰ عَنْهُ ، وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَىٰ

قوله : (وحط شيء) أي : من مال الكتابة .

وقوله : (لازم) أي : واجب (للمولى) بفتح (اللام) أي : للسيد .

وقوله : (عنه) أي : عن المكاتب .

وأفاد قوله : (شيء) أنه لا يتقدر سدس ولا عشر ، بل يكفي أقل متمول ، ويستحب الربع ، وإلا . . فالسبع .

وَهُوَ رَقِيقٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَدَّاهُ إِلَيْهِ

قوله : (وهو) أي : المكاتب (رقيق) أي : جارية عليه أحكام الرق (ما بقي عليه شيء) من مال الكتابة ؛ فلا يزال رقيقاً (إلى أدائه إليه) أي : إلى سيده ؛ للحديث الحسن الوارد في ذلك^(١) .

* * *

(١) أخرج أبو داود (٣٩٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » .

باب أمهات الأولاد

كذا في بعض النسخ ، وفي نسخ : (باب الإيلاد) وهو الموافق لقوله بعده : (لأمة له . . .) إلى آخره ؛ فإنه متعلق بالإيلاد الذي هو مصدر أولد يولد إيلاداً .

1032

لِأُمَّةٍ لَهُ تَكُونُ مِلْكًا أَوْ بَعْضُهَا يُوجِبُ عِتْقَ تِلْكَ

وقوله : (تكون) أي : الأمة (ملكا) احتراز عما إذا كانت ملك غيره ، فسيأتي حكمها في كلامه رحمه الله .

قوله : (أو بعضها) بالرفع عطفٌ على الضمير المستتر في (تكون) لوجود الفاصل ، وذلك : بأن يطأ أمة مشتركة بينه وبين غيره ، فإذا أحبلها . . فالولد حر ، وتصير أمٌ ولد ، ويلزمه قيمة حصة شريكه ونصف مهر مثلها لشريكه ، وكلامه يفيد أن إيلاد المبعضة يوجب عتقها ؛ كالمملوكة ، وهو كذلك ؛ لأن بعضها قد سبقت حريته قبل الإيلاد .

نعم ؛ هل وطء المبعضة جائز أو ممتنع ؟ المنصوص عليه أنه غير جائز ، لكن وطأها لحكمه حكم وطء الشبهة في لحوق الولد به ، وحكم الاستيلاد لها .
قوله : (يوجب عتق تلكا) بـ (ألف) الإطلاق ، والإشارة للأمة المستولدة .

1033

بِمَوْتِهِ ، وَنَسَلُهَا بِهَا التَّحَقُّقُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الْإَيْلَادِ عَتَقَ

قوله : (بموته) أي : عتق المستولدة يكون بموت سيدها لا قبله .
وقوله : (ونسلها) أي : ولدها بعد الاستيلاد من غير سيدها ؛ كأن زوجها بعد الإيلاد ، فأنت بأولاد فحكمهم حكمها ، ولذا قال الناظم : (بها التحق) أي : التحق بها ولدها في كونه يعتق بموت سيدها ، وأما ولدها الحاصل من سيدها . . فإنه حر نسيب لاحق بالسيد ، كما هو ظاهر .

مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ ، وَآكُتْفِي بِوَضْعِ مَا فِيهِ تَصَوُّرٌ خَفِي

وقوله : (من رأس مال قبل دين) أشار به إلى أن عتق أم الولد أقوى من عتق المدبر ؛ فإنها تعتق من رأس المال قبل قضاء الديون والوصايا ، بخلاف المدبر ؛ فإنه من الثلث بعد الديون ، كما سبق^(١) .

وقوله : (واكتفي) بالبناء للمجهول .

قوله : (بوضع ما فيه تصور خفي) معناه : أنه يكتفي في ثبوت كونها أم ولد وعتقها بموت سيدها بوضعها ؛ أي : ولادتها ما فيه تصور ؛ أي : لمضغة فيها تصور خفي ؛ أي : صورة آدمي خفيت على غير القوابل ، فلو ولدت مضغة لا صورة فيها أصلاً ، بل قال القوابل : لو بقيت لتصورت . . لم تصر أم ولد .

جَازَ الْكِرَا ، وَخِدْمَةً ، جِمَاعُ لَا هِبَةً ، وَالرَّهْنُ ، وَأَبْيَاعُ

قوله : (جاز الكرا . . .) إلى آخر البيت ، ذكر الناظم فيه ما يجوز للسيد الانتفاع به من المستولدة قبل موته وما يمتنع عليه ، وأشار بالأمثلة المذكورة لكل من الجائر والممتنع إلى أن الممتنع هو الناقل للملك ؛ كالهبة والبيع ، أو يؤول إلى نقل الملك ؛ كالرهن ، وأن الجائر ما عدا ذلك .

وَمَوْلِدٌ بِالْإِخْتِيَارِ جَارِيَةٌ لِعَيْرِهِ مُنْكَوْحَةٌ أَوْ زَانِيَةٌ
فَالنَّسْلُ قِنْ مَالِكٍ ، وَالْفَرْعُ حُرٌّ مَنِ وَطْؤُهُ بِشُبْهَةِ أَوْ حَيْثُ غُرٌّ

قوله : (ومولد بالاختيار . . .) إلى آخره ؛ معناه : أن من أولد جارية لغيره بنكاح ، بأن

(١) انظر (ص ٦٨٧) .

تزوجها من سيدها أو بزنا (فالنسل) أي : الولد (قِنْ مَالِكٍ) أي : سيد بإضافة (قن) إلى (مالك) أي : ولا تصير أم ولد إذا ملكها بعد ذلك اتفاقاً .

وقوله : (بالاختيار) قال الفسني : (بيان لكون الوطاء زنا ، لا لكون ولد المكره ينعقد حراً)^(١) .

وقوله : (والفرع حز) مبتدأ وخبر ، بالسكون للوقف ، وإلا . . فهو مضاف إلى (مَنْ) الموصولة في قوله : (مَنْ وَطَّوهُ بِشَبْهَةِ) ، وجملة (وطَّوهُ بِشَبْهَةِ) من المبتدأ والخبر صلة الموصول ، والمعنى : أن الولد الحاصل من وطء أمة غيره بشبهة حر منسوب إلى الواطئ .
وقوله : (أو حيث عُر) أفاد به أن من عُرَّ بحرية أمة ، فنكحها . . فولده منها حر ، ويتصور التغرير بالحرية من وكيل سيدها ، بأن يقول للزوج : زوجتك فلانة الحرة ، فيطؤها الزوج ظاناً حريتها .

1038

أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ ، فَإِنْ مَلَكَ ذِي بَعْدُ لَمْ تَعْتِقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكَ

قوله : (أو بشراء فاسد) معناه : أن من اشترى جارية فوطئها وأولدها ، ثم تبين فساد الشراء . . فولده منها حر وإن ردت الجارية لبائعها ، ولا تصير أم ولد .

وقوله : (فإن ملك ذي) الإشارة إلى الموطوءة بشبهة ، والمغرور بحريتها ، والمملوكة بشراء فاسد .

وقوله : (بعد) أي : بعد الاستيلاء ، وهو مبني على الضم ؛ لعدم ذكر المضاف إليه ، ونية معناه .

وقوله : (لم تعتق عليه) أي : على الواطئ (إن هلك) أي : مات ؛ لأنها علقته منه بالولد قبل ملكه لها .

(١) مواهب الصمد (ص ١٦٠) .

لَكِن عَلَيْهِ قِيمَةُ الْحُرِّ نَبَتْ بِحَمْدِ رَبِّي « زُبْدُ الْفِقْهِ » أَنْتَهَتْ

قوله : (لكن عليه) أي : على الواطىء .

وقوله : (قيمة الحر) (أل) فيه للعهد ، والمعهود هو قوله : (والفرع حر) ، وإنما لزمته القيمة ؛ لتفويته رقه على سيد الأمة .

قوله : (بحمد ربي) متعلق بـ (انتهت) أي : تمت (« زبد الفقه ») يعني : أنه انتهى نظمها الذي قصده ، وهي كاسمها ؛ لأنها خلاصة الفقه ؛ لاشتمالها على معظم مقاصده .

* * *

خاتمة في علم التصوف

وهو : تجريد القلب لله تعالى ، مع الإكباب على العمل الصالح ، ورفض العلل المبعدة عن الله عز وجل ، وهذا اللفظ يفيد التفاعل ؛ لأن الصوفي لا يزال يباشر من الأعمال ما تنهذب به نفسه حتى يصير على أكمل الأخلاق ، وأعلى الهيئات .

1041-1040

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبِيئَهُ يَزْبَأُ عَنْ أُمُورِهِ أَلْدَنِيَّةُ
وَلَمْ يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعَالِي يَسْهَرُ فِي طِلَابِهَا أَلَّلِيَّالِي

قوله : (مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ) أي : مرتفعة .

وقوله : (أَبِيئَهُ) أي : ممتنعة عن ارتكاب ما لا ينبغي ارتكابه .

قوله : (يَزْبَأُ) بسكون (الراء) المهملة وفتح (الباء) الموحدة وبالهمز في آخره ؛

أي : يرتفع .

قوله : (عن أُمُورِهِ) أي : أحواله .

وقوله : (أَلْدَنِيَّةُ) أي : المذمومة ؛ كالكبير ، والحقد ، والحسد ، وقلة الاحتمال ،

فهو دائماً ساع في مخالفة نفسه حتى يصير طبعها الترفع عن الأمور القبيحة ، والميل إلى

الأمور الشريفة ، ولذا قال : (ولم يزل يجنح) بفتح (النون) أي : تميل نفسه الأبية

(للمعالي) أي : الأخلاق المحمودة ؛ كالتواضع ، وسلامة الباطن ، وحسن الخلق ،

وكثرة الاحتمال للأذى من الخلق .

قوله : (يَسْهَرُ فِي طِلَابِهَا) أي : طلبها ، و(الليلي) بسكون (الياء) للوقف ، وفيه

إشارة إلى أن معالي الأمور إنما تنال بكمال المجاهدة ، وذلك لا يحصل إلا بسهر الليلي في

طلبها ؛ لأن الليل يرجى فيه من الفتوح ، ونيل المطلوب أكثر مما يرجى ذلك من النهار ؛ إذ

هو محل تنزل الرب جل وعلا ؛ لحديث : « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول : هل

من داع فاستجيب له . . . » الحديث^(١) ، ولهذا كان بعض العارفين لا ينام ليله أجمع .

1043-1042

وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ
فَخَافَ وَأَزْتَجَىٰ وَكَانَ صَاغِيًا لِمَا يَكُونُ أَمْرًا وَنَاهِيًا

قوله : (ومن يكون) أي : الذي يكون متصفاً بمعرفة ربه ، بأن يعرف أسماء وصفاته ، وأنه الغني المطلق ، ويديه النفع والضرر ، فالمراد : المعرفة الإيقانية (تصوّر ابتعاده) أي : مثل في نفسه شقاوته بإضلاله .

وقوله : (من قربه) أي : من إسعاده بهديته ، والمعنى : أن من شأن العارف بالله تعالى أنه دائماً مترقب لإضلال الله له أو هديته إياه ؛ فلذا قال بعده : (فخاف وارتجى) أي : فأمره دائر بين الخوف والرجاء ، إن تذكر الإبعاد . . . خاف ، أو التقريب . . . ارتجى ، وهذا الحال هو أشرف الأحوال ، قال الله عز وجل في مدح من هذا حاله : ﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ .

قوله : (وكان صاغياً) أي : مصغياً ، بمعنى : أنه مائل دائماً بسمعه ، مع حضور قلبه .

قوله : (لما يكون) أي : الله (أمراً) به (وناهياً) عنه ، وذلك على السنة رسله مما يتلى في كتابه العزيز ، ويؤثر في مقبول الحديث النبوي .

1044

فَكُلُّ مَا أَمَرَهُ يَرْتَكِبُ وَمَا نَهَىٰ عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ

قوله : (فكل ما أمره . . .) إلى آخره ، وفي بعض النسخ : (فكل ما يأمره) بصيغة المضارع ؛ أي : فكل ما يطلب الله منه فعله يرتكبه ، فـ (كل) بالرفع مبتدأ ، و (ما) نكرة بمعنى فعل ؛ أي : فكل فعل ، وجملة (يرتكبه) خبر المبتدأ .

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قوله : (وما نهى) يجوز بناؤه للفاعل ؛ أي : وما نهى الله عنه ، ويجوز بناؤه للمفعول .

1045

فَصَارَ مَحْبُوباً لِخَالِقِ الْبَشَرِ لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وَبَصَرٌ

قوله : (فصار) أي : بسبب ما اتصف به من المحافظة على فعل مأمور الله وترك منهيه (محبوباً لخالق البشر) وهو الله تعالى .

قوله : (له) أي : للعارف .

وقوله : (به) أي : بربه .

وقوله : (سمع . . .) إلى آخره لهذا منتزع من حديث « فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به . . . » إلى آخره^(١) ، والمراد : أن الله تعالى يتولى محبوبه في جميع أموره حتى تصير حركاته وسكناته به تعالى ؛ فلا يسمع إلا بحق ، ولا يبصر إلا بحق ، ولا يبطش إلا بحق ، وفي هذا إشارة إلى أن العارف بالله تعالى محفوظٌ وإن كان غير معصوم ؛ لجواز صدور الخطيئة منه .

1046

وَكَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا ، إِنْ طَلَبَ أَعْطَاهُ ، ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبَ

قوله : (وكان لله) أي : وصار من هذا حاله (ولياً) لله تعالى ؛ أي : مولى له ، أو متولياً أموره وسياسته .

قوله : (إن طلب أعطاه . . .) إلى آخره ، فيه بيان حال الولي ، وأنه إن طلب الله تعالى شيئاً . . . أعطاه سؤله ، وزاده مما أحب الزيادة منه ، قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ * لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴿٢﴾ أي : في الدنيا والآخرة ؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم ، ويؤيد هذا المعنى حديث : « وإن سألتني أعطيتك »^(٢) ، وفي

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر التخريج السابق .

ذلك يقول ابن بنت الميلق في « نظم السلوك » :

[من الهزج]

مَا شَاءَ شَأُوهُ وَمَا شَأُوهُ يَقْضِيهِ

1047

وَقَاصِرُ الْهَمَّةِ لَا يُيَالِي يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهْلِ كَالْجُهَّالِ

قوله : (وقاصر الهمة) أي : ذنئها .

قوله : (لا ييالي) أي : بنفسه فيوقعها فيما تدعو إليه من المهلكات ، ولو عرف . .
لرفعها بالمجاهدة عن دنيِّ الأمور .

قوله : (يجهل فوق الجهل) أي : لا جهل فوق جهله ، فهو أضل من الأنعام التي هي
النهاية في الجهل ؛ إذ مع كونها جاهلة قد تهتدي للمرعى الخصيب وتعدل عن غيره ، وهذا
أوقع نفسه فيما يعود عليه ضرره في الآخرة .
قوله : (كالجهاال) متعلق بـ (يجهل) .

1048

فَدُونِكَ الصَّلَاحِ أَوْ فَسَادًا أَوْ سُخْطًا أَوْ تَقْرِيْبًا أَوْ إِبْعَادًا

قوله : (فدونك) فيه استعمال (دون) للإغراء بالنسبة إلى الصلاح والرضا الذي هو ضد
السخط ، والتقريب الذي هو ضد الإبعاد ، وللتحذير بالنسبة للفساد والسخط والإبعاد ،
فكأنه يقول : قد بينت لك أيها المخاطب حال عالي الهمة ودينها ، وأن العالي يطلب الصلاح
والرضا والتقريب ، وأن دينها يطلب الفساد والسخط والإبعاد لجهله ، فاختر لنفسك الصلاح
وما شابهه ، واحذر من الفساد وما شابهه .

1049

وَزْنُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلِّ خَاطِرٍ فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبَادِرِ

قوله : (وزن بحكم الشرع كل خاطر) أي : اعتبر الخواطر التي تقع في قلبك بحكم

الشرع ؛ لأنك مأمور باتباعه قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ .
 قوله : (فإن يكن) أي : الخاطر (مأموره) أي : الله (فبادر) إلى فعله .

1050

وَلَا تَخَفْ وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ

وقوله : (ولا تخف وسوسة الشيطان) أي : حال فعلك له .
 قوله : (فإنه) أي : الوسواس الذي هو واحد الوسوسة .
 قوله : (أمر من الرحمن) قدره عليك لا تنفك منه قال تعالى : ﴿ الَّذِي يُوسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ ، وسيأتي في كلام الناظم ما يفيد عدم اعتبار حديث النفس ، وأن العبد غير مؤاخذ به^(١) .

1051

فَإِنْ تَخَفَ وَقُوعَهُ مِنْكَ عَلَىٰ مَنَهِيٍّ وَصْفٍ مِثْلٍ إِعْجَابٍ فَلَا

وقوله : (فإن تخف وقوعه) أي : المأمور .
 وقوله : (على منهيٍّ وصفٍ) أي : على وصف منهي عنه كالإعجاب ، وإضافة (منهي) إلى (وصف) من باب إضافة الصفة إلى الموصوف .
 وقوله : (فلا) أي : فلا بأس عليك في وقوعه على تلك الصفة المنهي عنها من غير قصد لها ، بخلاف ما إذا أوقعته قاصداً لها ؛ فإن عليك الإثم .

1052

وَإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ لِمِثْلِهِ فَإِنَّا نَسْتَغْفِرُ

وقوله : (وإن يك استغفارنا) إلى آخره ، يشير به إلى أنه إذا وقع الفعل على وصف منهي عنه ؛ مثل الإعجاب والرياء .. فينبغي أن تستغفر الله تعالى من هذا الخاطر المذموم ؛

(١) انظر (ص ٧٠١) .

لأنه ناشئ عن كيد الشيطان ، فالاستغفار مطلوب منك وإن كنت مقصراً في نفسك بحيث أن استغفارك (يفتقر) أي : يحتاج (لمثله) أي : لاستغفار مثله ، من حيث إنه وقع منك لا على جهة الإخلاص ، بل مشوباً برياء وإعجاب ، وهكذا لو استغفرت منه ثانياً وثالثاً
 لكان كل استغفار لك مفتقراً إلى استغفار آخر ؛ فمع ذلك لا تترك الاستغفار نظراً لهذا المعنى الذي ذكرناه ، بل استغفر ؛ لأن مداومة الأذكار كالاستغفار ؛ أي : ومثله سائر أعمال الطاعات تثمر للبعد أحوالاً سنية ، يرتقي بها لدرجات عليا ، ينتفي معها ذلك الوصف المنهي عنه ، فتمحض للقبول ، ويذهب عنها داء الإعجاب ويزول ، كما أشار إلى ذلك حجة الإسلام الغزالي في « الإحياء »^(١) ، وقول بعض السلف : (استغفارنا يحتاج إلى استغفار) فيه حث على الإخلاص ، وليس مراده ترك الاستغفار ؛ لأن الآية الكريمة دالة على طلبه عند عروض الذنب من غير تقييد بإخلاص ولا غيره^(٢) .

1053

فَاعْمَلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ مُسْتَغْفِراً ، فَإِنَّهُ يُكْفَرُ

قوله : (فاعمل) (الفاء) فيه فصيحة ؛ أي : فإذا عرفت أن احتياج استغفارنا إلى استغفار لا يجوز تركه ، وأنه لا بأس عليك من وقوع الأمور منك على صفة منهية من غير قصد لها . . . فاعمل أيها العبد وإن خفت العجب ، ودأوه حيث يخطر ، ويكون دواؤه بالاستغفار ، كما قال الناظم .

(مستغفراً فإنه يكفر) وذكر الغزالي في « الإحياء » أدوية العجب فراجعه^(٣) .

1054

وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَأَحْذَرْنَهُ

قوله : (وإن يكن) أي : الخاطر .

(١) إحياء علوم الدين (١٠/٤) .

(٢) قال تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ لَا يَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

(٣) إحياء علوم الدين (٣/٣٥٨) .

قوله : (مما نهيت عنه) كأن وقع في نفسك أن الله تعالى أباح لك شيئاً من المحرمات ، أو أسقط عنك شيئاً من المفروضات (فهو من الشيطان) سوله لك (فاحذرنه) بـ(نون) التوكيد الخفيفة ؛ أي : احذر منه وجوباً .

1055

فَإِنْ تَمَلَّ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرًا مِّنْ ذَنْبِهِ ، عَسَاهُ أَنْ يُكَفِّرَا

قوله : (فإن تمل إليه) أي : بأن فعلته .

قوله : (كن مستغفرا) أي : تائباً ؛ لأن ذلك هو الواجب ، لا حقيقة الاستغفار اللساني بنحو (أستغفر الله) فإن ذلك مندوب إليه ، وقيل : إنه واجب ؛ لظاهر الأمر في الآية^(١) .
قوله : (عساه أن يكفرا) أتى بصفة الرجاء ؛ لعدم القطع بقبول العمل .

1056

فَيُغْفِرُ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا هَمَّ إِذَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمًا

قوله : (يغفر الحديث للنفس . . .) إلى آخره ، المراد بـ(حديث النفس) : ترددها في فعل خاطر المذموم .
وقوله : (وما همَّ) (ما) موصولة ؛ أي : ويغفر ما همَّ العبد بفعله من خاطر المنهي عنه .

وقوله : (إذا لم تعمل أو تكلم) بنقل حركة (الهمزة) إلى (اللام) للوزن ؛ أي : فحديث النفس مغفور ، وكذا همها بالفعل إذا لم يعمل العبد ولم يتكلم بذلك خاطر ، فإن عمل أو تكلم . . كتب عليه سيئة ، فمثال التكلم : الغيبة ، ومثال العمل : شرب الخمر ، وظاهره : أنه إذا عمل أو تكلم . . انضم إلى المؤاخذة بذلك المؤاخذة بحديث النفس والهم به ، ثم عطف (الهم) على (حديث النفس) من عطف الخاص على العام ؛ لأن المراد

(١) قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

بـ (حديث النفس) : مجرد التردد بين الفعل والتترك ، والههم : قصد الفعل من غير عزم مصمم ، فإن وجد العزم المصمم على الفعل .. أُوخِذَ به عند المحققين وهو المعتمد ، وقيل : لا يؤاخذ به كما نقله الحافظ في «الفتح» عن جماعة^(١) ، وقواه القاضي محمد بن علي الشوكاني في رسالة له ، لكن يردده قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه »^(٢) .

1057

فَجَاهِدِ النَّفْسَ بِأَلَّا تَفْعَلَ فَإِنْ فَعَلْتَ تُبِّ وَأَقْلِعْ عَجَلًا

قوله : (فجاهد النفس بالأ لا تفعل) أي : شيئاً من ذلك الخاطر المنهي عنه ، و (ألفه) للإطلاق .

قوله : (عَجَلًا) بكسر (الجيم) أي : مبادراً ، وعطف (أفلع) على قوله : (تب) من عطف الخاص على العام ، أو من عطف البعض على الكل ؛ لأن الإقلاع بعض أركان التوبة الثلاثة الآتية .

1058

وَحَيْثُ لَا تُقْلِعُ لِاسْتِلْذَازٍ أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذٍ

قوله : (وحيث لا تقلع) بضم (التاء) أي : لا تترك النفس الأمانة فعل الخاطر .
 وقوله : (لاستلذاذ) أي : لاستلذاذها به .
 وقوله : (يدعوك) أي : الكسل إلى عدم الانفصال عن ذلك الخاطر .
 وقوله : (باستحواذ) (الباء) فيه للسببية ؛ أي : بسبب استحواذ ؛ أي : غلبة الشيطان لك .

(١) فتح الباري (١١ / ٣٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٣١) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

فَأَذْكَرُ هُجُومَ هَازِمِ اللَّذَاتِ وَفَجْأَةً أَلَزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ

قوله : (فاذكر هجوم هازم اللذات) بـ (الذال) المعجمة ؛ أي : قاطع اللذات وهو الموت .

قوله : (وفجأة) بفتح (الفاء) وسكون (الجيم) أي : بغتة (الزوال والفوات) أي : للتوبة وغيرها من الطاعات ، وإنما حثه على تذكر ما ذكر ؛ لأن تذكره باعث شديد على الإقلاع ودافع للكسل .

وَإِعْرَاضِ التَّوْبَةِ ، وَهِيَ النَّدَمُ عَلَى أَرْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ

قوله : (وإعراض التوبة) بقطع (الهمزة) للوزن ، وإلا فماضيه ثلاثي ، والمعنى : اعرض التوبة على نفسك عساها أن تتوب .

قوله : (وهي الندم ...) إلى آخره ، منتزع من حديث « الندم توبة » أخرجه القضاعي في الشهاب وابن ماجه^(١) ؛ أي : الندم معظم أركان التوبة من حيث إن ما عداه تابع له .

تَحْقِيقُهَا : إِفْلَاعُهُ فِي الْحَالِ وَعَزْمُ تَرْكِ الْعَوْدِ فِي اسْتِقْبَالِ

قوله : (تحقيقها) بمعنى : تحققها ؛ أي : تتحقق التوبة بالإقلاع ؛ أي : الانفصال عن المعصية في الحال ، والضمير في (إقلاعه) يعود على العبد التائب .

(١) مسند الشهاب (١٣) ، سنن ابن ماجه (٤٢٥٢) .

فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ آدَمِي لَا بُدَّ مِنْ تَبَرُّتِهِ لِلذَّمِّ

قوله : (فإن تعلقت) أي : المعصية .

قوله : (بحق آدمي) أي : ككذب وغصب .

قوله : (لا بد من تبرئة للذم) وذلك بأداء حقه ، أو بإبرائه منه براءة صحيحة ، ويعبر عن هذا الركن بتدارك ممكن التدارك ، يشيرون بهذا إلى أنه إذا لم يمكن تدارك الحق ؛ لعدم وجود مستحقه . . سقطت المطالبة به .

وَوَاجِبُ إِعْلَامِهِ إِنْ جَهَلَا فَإِنْ يَغِبُ فَأَبْعَثْ إِلَيْهِ عَجَلًا

قوله : (وواجب إعلامه) أي : إعلام ذي الحق .

قوله : (إن جهلا) بفتح (الجيم) أي : إن كان لا يعلم ذلك الحق لنسيان أو غيره ؛ كأن مات شخص له ودیعة عند آخر يجهلها وارث الميت ، فيجب على الوديع إعلامه بها .

قوله : (فإن يغب) أي : ذو الحق .

قوله : (فابعث إليه) أي : أرسل إليه .

فَإِنْ يَمُتْ فَهِيَ لِوَارِثٍ يُرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطِهَا لِلْفُقَرَا

قوله : (لوarith يُرى) أي : يعلم .

وقوله : (إن لم يكن) أي : إن لم يوجد الوارث (فأعطها للفقرا) وجوباً إن حصل اليأس من وجود وارث للميت ، فإن كان الذي بيده ذلك الشيء فقيراً . . فله أخذه لنفسه ، كما نص عليه الأصحاب .

مَعَ نِيَّةِ الْعُزْمِ لَهُ إِذَا حَضَرَ وَمُعَسِّرٌ يَنْوِي الْأَدَا إِذَا قَدَرَ
فَإِنْ يَمُتُ مِنْ قَبْلِهَا تُرْجَى لَهُ مَغْفِرَةُ اللَّهِ بِأَنْ تَسْأَلَهُ

قوله : (مع نية الغرم له) أي : لذي الحق .

قوله : (ومعسر...) إلى آخره ؛ معناه : أن من تعلق بذمته حق آدمي وهو لا يجد وفاء .. يجب عليه أن ينوي الأداء عند القدرة عليه (فإن يموت من قبلها) أي : من قبل القدرة المدلول عليها بقوله : (قدر) ، أو من قبل استيفائها ؛ أي : الظلامة المدلول عليها بقوله أولاً : (وإن تعلقت بحق آدمي) .

وَإِنْ تَصَحَّ تَوْبَةٌ وَأَنْتَقَضَتْ بِالْعُودِ لَا يَضُرُّ صِحَّةَ مَضَتْ

قوله : (وإن تصح توبة...) إلى آخر البيت ؛ معناه : أنها إذا صحت توبة العبد ، ثم نقضها (بالعود) إلى ذلك الذنب الذي تاب منه .. (لا يضر) ذلك (صحة مضت) للتوبة المتقدمة ، وفي نسخة : (لا يضر توبة مضت) أي : فالعود للمعصية لا يبطل التوبة السابقة ، بل العود ذنب آخر يوجب توبة أخرى ، ولهذا يرد قول بعضهم : إن التوبة السابقة يبطلها العود في الذنب ، حتى يؤاخذ بذلك الذنب الذي تاب منه سابقاً .

وَيَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرَةٍ فِي الْحَالِ كَالْوُجُوبِ مِنْ كَبِيرَةٍ

قوله : (وتجب التوبة من صغيرة...) إلى آخر البيت ؛ معناه : أن التوبة كما تجب من الذنب الكبير اتفاقاً .. تجب من الذنب الصغير لكن على الأصح ، وقال آخرون : لا تجب عن الذنب الصغير ؛ لتكفيره باجتتاب الكبيرة ، وما جزم به الناظم من وجوبها عن الصغيرة .. وافق فيه التاج السبكي ؛ فإنه قال : (الذي أراه وجوب التوبة لها عيناً على الفور) .

وَلَوْ عَلَىٰ ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصْرَ لَكِنَّ بِهَا يَصْفُو عَنِ الْقَلْبِ الْكَدْرُ

قوله : (ولو على ذنب سواه قد أصر) أي : تصح التوبة ولو كان التائب من ذلك الذنب مصراً على ذنب آخر ولو كبيراً .

وقوله : (لكن بها يصفو عن القلب الكدر) معناه : لكن بالتوبة الصحيحة من جميع الذنوب يصفو عن القلب الكدر الذي يعلوه بسبب اقرار المعصية ، والمراد من (الكدر) : السواد الذي يقع في القلب بسبب اقرار المعصية ، فإنه كلما اقرت معصية .. نكت في القلب نكتة سوداء ، فلا يزال كذلك حتى يعلوه السواد ، وهو الران في قوله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ فالاستدراك في قوله : (لكن) لنفي مقدر ، والتقدير : لا يضره في قبول توبته عن ذنب إصراره على ذنب آخر ، لكن بتوبته يصفو عن القلب الكدر الحاصل بالذنب الذي تاب منه .

وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ إِذْ قَدْ تَشَكُّكَ أَمَرْتَ أَوْ نُهِيتَ عَنْهُ تُمْسِكُ

قوله : (وواجب في الفعل) لهذا بيان لحكم خاطر الثالث ، وهو خاطر المشكوك فيه لا يدري أمأمور به أو منهي عنه؟! فإذا ورد عليك ذلك خاطر بفعل ذلك المشكوك فيه .. فإنك تمسك عن فعله ؛ حذراً من الوقوع في المنهي ، ومن ثم قال الجويني فيمن شك وهو يتوضأ في الثالثة ، أثلثة هي أم ثانية : (إنه لا يأتي بها ، خوفاً من الوقوع في المنهي عنه) ، لكن الأصح : أنه يأتي بها ؛ لأن التلث مأمور به ولم يتحقق الإتيان به .

وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعاً تَجْدِيدُهُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ كَمَا يُرِيدُهُ

قوله : (والخير والشر معاً تجديده) أي : إحداثه بقدرته الله تعالى ، ومن ذلك : خاطر

وفعله وتركه ؛ فإنه يقع (بقدره الله) تعالى (كما يريد) لا صنع للعبد في ذلك ، قال الله عز وجل : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ ﴾ .

وفي الحديث الصحيح : « يا مقلب القلوب ؛ ثبت قلبي على دينك »^(١) .

1073-1072

وَاللَّهُ خَالِقُ لِفِعْلِ عَبْدِهِ قَدَّرَ قُدْرَةً لَهُ مِنْ عِنْدِهِ
وَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسِبِ وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازاً يَنْتَسِبُ

قوله : (والله خالق لفعل عبده) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

قوله : (أبدع) أي : أوجد (فعل المكتسب) أي : فعل العبد الذي اكتسب الطاعة والمعصية .

قوله : (والكسب للعبد) أي : نسبة الكسب إلى العبد إنما هي على جهة المجاز لا الحقيقة ، فالله تعالى خالق غير مكتسب ، والعبد مكتسب غير خالق ، فيثاب ويعاقب على كسبه .

1074

وَأَخْتَلَفُوا ؛ فَرَجَّحَ التَّوَكُّلُ وَأَخْرُونَ : (الْأَكْتِسَابُ أَفْضَلُ)

قوله : (واختلفوا) أي : العلماء ، وهذا استطراد من الناظم ؛ فإنه لما ذكر الكسب للعبد . أتبعه بالمسألة الخلافية المشهورة ، هل التوكل أفضل أو الاكتساب أو التفصيل ؟
قوله : (فرجَّح التوكل) أي : الكف عن الاكتساب ؛ اتكالا على الله تعالى ، وسكوناً إلى مواعده .

قوله : (الاكتساب أفضل) أي : لا لجمع المال ، بل اتباعاً لأمر الله تعالى بطلب الرزق ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَبْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ .

(١) أخرجه الترمذي (٢١٤٠) ، وأحمد (١١٢ / ٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وَالثَّالِثُ الْمُخْتَارُ : (أَنْ يُفْضَلَ) وَيَاخِيْلَافِ النَّاسِ أَنْ يُنَزَّلَا)
مَنْ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى آثَرًا لَا سَاخِطًا إِنْ رِزْقُهُ تَعَسَّرَا

قوله : (المختار) أي : الذي اختاره السبكي وهو الأصح .

قوله : (من طاعة الله تعالى) بالنصب مفعول مقدم لـ (آثر) .

وقوله : (لا ساخطاً) أي : حال كونه غير ساخط لمقدور الله تعالى ، وانتصابه على الحال .

وقوله : (إن رزقه تعسرا) معناه : أنه لا يسخط إن تعسر عليه الرزق ، بل يكون راضياً عن الله تعالى ، عالماً بأنه ممتحن له بتأخير رزقه ، أو أنه عاقبه بذلك لاقتراف ذنب ؛ لأن ذلك من أعظم أسباب تأخر الرزق .

وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفًا لِلرِّزْقِ مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلَهِ الْخَلْقِ
فَإِنَّ ذَا فِي حَقِّهِ التَّوَكُّلُ أَوْلَى ، وَإِلَّا الْاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ

قوله : (ولم يكن) أي : في حال توكله (مستشرفاً) أي : متطلعاً (لـ) حصول (الرزق من أحد) من المخلوقين ؛ فلا تحدثه نفسه بسؤال أحد من الناس (بل) لا يطلبه إلا (من إله الخلق) فتوكل لهذا راجح على اكتسابه ، كما قال : (فإن ذا في حقه التوكل أولى) أي : لما فيه من الصبر ومجاهدة النفس ، حتى يصير التوكل حالاً لها .

قوله : (وإلا) أي : وإلا يكن في توكله على الوصف المذكور ، بل كان بخلاف ذلك .. فـ (الاكتساب) في حقه (أفضل) حذراً من تسخط المقدور .

وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وَهُوَ فِي السَّبَبِ
خَفِي شَهْوَةٌ دَعَتْ فَلْتُجْتَنَّبَ

قوله : (وطالب التجريد) أي : الانقطاع عن التشاغل بالأسباب .

وقوله : (وهو في السبب) أي : والحال أن الله تعالى قد أقامه في السبب .
 وقوله : (خفي شهوة) بإضافة الصفة إلى الموصوف ؛ أي : طلبه لذلك شهوة خفية
 دعته لترك الأسباب والميل إلى الراحة (فلتجتنب) أي : تلك الشهوة ندباً .

1080

وَذُو تَجَرُّدٍ لِأَسْبَابٍ سَأَلَ فَهُوَ الَّذِي عَنِ ذُرْوَةِ الْعِزِّ نَزَلَ

قوله : (وذو تجرد لأسباب سأل) أي : ومن أقامه الله تعالى في مقام التجرد عن
 الأسباب إذا سأل الأسباب ؛ أي : مال إليها بعد تجرده . . فهو الذي نزل عن ذروة العز ؛
 أي : أعلاه ، وانحط عن أعلى مقام ، و (ذروة) بـ (ذال) معجمة مكسورة .

1081

وَالْحَقُّ : أَنْ تَمَكَّتْ حَيْثُ أَنْزَلْتُ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَنْهُ نَقْلَكَ

قوله : (والحق أن تمكث حيث أنزلت) أي : حيث أقامك الله ، أي : في أي مقام من
 المقامين شاء ، وتترك التدبير والاختيار لنفسك (حتى يكون الله عنه) أي : عما أنزلت فيه
 (نقلك) إلى حيث يشاء .

1082

قَصْدُ الْعَدُوِّ تَرْكُ جَانِبِ اللَّهِ فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاهُ

قوله : (قصد العدو) أي : الشيطان ، وهو مصدر مضاف لفاعله ، و (ترك) بالنصب
 مفعول لـ (قصد) ، وفي نسخة (طرح جانب الله) ، وخبر المبتدأ جملة (منك أبداه) .
 وقوله : (في صورة الأسباب) متعلق بـ (أبداه) ، والمعنى : أن الشيطان قد يأتي
 الإنسان ويوسوس له بترك جانب الله تعالى ، لكن لا صريحاً ، بل يبيدي ذلك في صورة
 الأسباب ، فيقول للمتجرد عن الاكتساب : إلى متى تترك اكتساب الحلال ؟! وقصده بذلك
 إفساد وقته عليه ، حتى يعرض عن الله تعالى ، فالإعراض المذكور هو المعبر عنه بـ (ترك
 جانب الله) .

أَوْ لَتَمَاهُنِ مَعَ التَّكَاسُلِ أَظْهَرَهُ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ
 مَنْ وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى : يُلْهِمُ أَلْبَحَثَ عَنِ هَذَا بَيْنِ تَمَّ يَعْلَمُ
 أَلَّا يَكُونُ غَيْرُ مَا يَشَاءُ فَعَلِمُنَا - إِنْ لَمْ يُرِدْ - هَبَاءُ

قوله : (أو لتماهن) معطوف على قوله : (ترك جانب الله) والتقدير : أو قصد العدو لتماهن ؛ أي : احتقار للاكتساب الذي كان متلبساً به (مع التكاسل) أي : الكسل عن الكسب .

قوله : (أظهره في صورة التوكل) معناه : أن الشيطان قد يأتي للمكتسب بالكسل في صورة التوكل فيقول له : لو تركت الاكتساب . . لصفاء قلبك وأتاك ما يكفيك من عند الله ، فالحازم من كان على حذر من الشيطان ؛ حتى لا يزرحه بوساوسه عما أقامه الله فيه ، فلذا قال الناظم : (من وفق الله تعالى يُلْهِمُ) بالبناء للمفعول ، ونائب الفاعل مستتر يعود على (من)^(١) .

وقوله : (البحث) بالنصب مفعول ثان .

قوله (عن هذين) أي : الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما ؛ كيداً منه ، وإنما كان الموفق من بحث عنهما ؛ لأنه الذي يسلم منهما .

وقوله : (ثم يعلم ألا يكون غير ما يشاء) معناه : أنه مع بحثه عنهما يكون معتقداً أنه لا يكون إلا ما شاءه الله وأراده من الأمرين المذكورين أو غيرهما ، لا ما يريده الشيطان .

قوله : (فعلمنا إن لم يرد هباء) معناه : أن علمنا بالأمرين المذكورين لا ينفعنا ، بل يكون هباء ؛ أي : باطلاً إلا أن يريد الله سبحانه وتعالى نفعنا ، و (الهباء) دقيق التراب ، ويحتمل أن يكون الناظم أشار بهذه إلى جميع ما تضمنه الكتاب .

(١) في النسخ : (يعود على « ما ») ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْكَمَالِ سَائِلَ تَوْفِيقٍ لِحُسْنِ الْحَالِ
 نَمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
 وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَفَى

قوله : (سائل توفيق) بالإضافة ؛ أي : حال كوني سائلاً من الله تعالى التوفيق (لحسن الحال) أي : للحال الحسن .

قوله : (أبدا) أي : في جميع الأزمنة المستقبلية إلى ما لا نهاية له ، والمرجو دوام نفع الصلاة ، وحصول ثوابها أبداً لقائل ذلك .

قوله : (قفا) بصيغة الماضي ؛ أي : تبع ، ولا يتقيد ذلك بالتابعين فقط ، بل يشمل سائر المؤمنين ؛ لأن الاقتفاء لمن ذكر صادق بالإيمان .

قوله : (وحسبنا الله تعالى) أي : كافينا الله ، ومعنى (تعالى) : ارتفع شأنه .


قوله : (وكفى) معناه : وكفى به كافياً ، فلا يحتاج من كفاه الله تعالى إلى كفاية غيره ، وقد ختم الناظم كلامه بهذه الكلمة الشريفة ، وهي كلمة ظاهرها الخبر ومعناها الإنشاء ؛ لأن الغرض منها طلب كفاية السوء ، فكأنه قال : اللهم ؛ اكفني كل سوء يصل إليّ من نفسي أو من غيري .

* * *

مُلْحَقُ الْمَوَازِينِ وَالْمَكَايِيلِ وَالْأَطْوَالِ

إِعْدَادُ

المهندس غالب محمد كرتيم



الموازين

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	وحدة الأوزان الشرعية
6.88325×10^{-3} ليبرا	3.125 غراماً	عند الحنفية } الدرهم عند الجمهور
6.5528×10^{-3} ليبرا	2.975 غراماً	
9.3612×10^{-3} ليبرا	4.25 غراماً	الدينار
3.441×10^{-2} ليبرا	15.625 غراماً	عند الحنفية } النواة عند الجمهور
3.276×10^{-2} ليبرا	14.875 غراماً	
2.753×10^{-1} ليبرا	125 غراماً	عند الحنفية } الأوقية عند الجمهور
2.621×10^{-1} ليبرا	119 غراماً	
1.3766×10^{-1} ليبرا	62.5 غراماً	عند الحنفية } النش عند الجمهور
1.31057×10^{-1} ليبرا	59.5 غراماً	
9.36123×10^{-5} ليبرا	0.0425 غراماً	عند الحنفية } الحبة عند الجمهور
1.30015×10^{-4} ليبرا	0.059027 غراماً	
1.872246×10^{-4} ليبرا	0.085 غراماً	عند الحنفية } الطسوج عند الجمهور
2.6003×10^{-4} ليبرا	0.118054 غراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	وحدة الأوزان الشرعية
4.680616×10^{-4} ليبرا	0.2125 غراماً	عند الحنفية عند الجمهور } القيراط
3.900506×10^{-4} ليبرا	0.177083 غراماً	
1.147202×10^{-3} ليبرا	0.52083	عند الحنفية عند الجمهور } الدانق
1.092136×10^{-3} ليبرا	0.49583 غراماً	
330.3964758 ليبرا	150 كيلوغراماً	عند الحنفية عند الجمهور } القطار
314.5374449 ليبرا	142.8 كيلوغراماً	
5.066079×10^{-10} ليبرا	2.3×10^{-7} غراماً	الذرة
$6.07929515 \times 10^{-9}$ ليبرا	2.76×10^{-6} غراماً	القطمير
3.647577×10^{-8} ليبرا	1.656×10^{-5} غراماً	التقير
$2.18854625 \times 10^{-7}$ ليبرا	9.936×10^{-5} غراماً	الفتيل
$1.31312775 \times 10^{-6}$ ليبرا	5.9616×10^{-4} غراماً	كما وزنه بعض الباحثين } عند الحنفية } عند الجمهور } الفلس
1.147202×10^{-3} ليبرا	0.52083 غراماً	
1.0921365×10^{-3} ليبرا	0.49583 غراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
1.7896475 ليبرا	812.5 غراماً	المن عند الحنفية عند الجمهور
1.70374449 ليبرا	773.5 غراماً	
3.3555892 ليبرا	1.5234375 كيلوغراماً	الكيلجة عند الحنفية عند الجمهور
3.19452 ليبرا	1.4503125 كيلوغراماً	
0.89482378 ليبرا	406.25 غراماً	الرطل العراقي الشامي المصري عند الحنفية عند الجمهور
0.842511013 ليبرا	382.5 غراماً	
4.1299559 ليبرا	1.875 كيلوغراماً	
3.931718 ليبرا	1.785 كيلوغراماً	
0.9896035 ليبرا	449.28 غراماً	
4.4741189×10^{-2} ليبرا	20.3125 غراماً	
4.2593612×10^{-2} ليبرا	19.3375 غراماً	الإستار عند الحنفية عند الجمهور

ملاحظة

0.38959356 ليترأ	عند الحنفية	الرطل العراقي
0.58155078 ليترأ	عند المالكية	
0.923508 ليترأ	عند الشافعية	
0.923508 ليترأ	عند الحنابلة	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
1.789647 ليبرا	812.5 غراماً	} المد عند الحنفية عند الجمهور
1.123348 ليبرا	510 غراماً	
1.789647 ليبرا	812.5 غراماً	} الحفنة = المد عند الحنفية عند الجمهور
1.123348 ليبرا	510 غراماً	
7.15859 ليبرا	3.25 كيلوغراماً	} الصاع عند الحنفية عند الجمهور
4.49339 ليبرا	2.04 كيلوغراماً	
3.579295 ليبرا	1.625 كيلوغراماً	} القسط عند الحنفية عند الجمهور
2.246696 ليبرا	1.02 كيلوغراماً	
107.37885 ليبرا	48.75 كيلوغراماً	} العرق عند الحنفية عند الجمهور
67.40088 ليبرا	30.6 كيلوغراماً	
171.80616 ليبرا	78 كيلوغراماً	} الإردب عند الحنفية عند الجمهور
107.8414 ليبرا	48.96 كيلوغراماً	
215.6828194 ليبرا	97.92 كيلوغراماً	} القفيز عند المالكية عند الشافعية
53.92070485 ليبرا	24.48 كيلوغراماً	
343.6123348 ليبرا	156 كيلوغراماً	} الحريب عند الحنفية عند الجمهور
215.6828194 ليبرا	97.92 كيلوغراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	وحدة الأوزان الشرعية
429.5154185 ليبرا	195 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } الوسق
269.603524 ليبرا	122.4 كيلوغراماً	
5154.185022 ليبرا	2340 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } الكُرْ
3235.242291 ليبرا	1468.8 كيلوغراماً	
28.63436 ليبرا	13 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } الويبة
17.97356 ليبرا	8.16 كيلوغراماً	
89.482378 ليبرا	40.625 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } القرية
84.25110132 ليبرا	38.25 كيلوغراماً	
10.73788546 ليبرا	4.875 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } المكوك على قول الأزهري والأبي
6.740088 ليبرا	3.06 كيلوغراماً	
10.0667676 ليبرا	4.5703125 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } المكوك على قول الفيومي
9.583562775 ليبرا	4.3509375 كيلوغراماً	
161.0682819 ليبرا	73.125 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } المدي على قول الأزهري والأبي في المكوك
101.1013216 ليبرا	45.9 كيلوغراماً	
151.001513 ليبرا	68.554687 كيلوغراماً	عند الحنفية } عند الجمهور } المدي على قول الفيومي في المكوك
143.7534416 ليبرا	65.2640625 كيلوغراماً	

المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	واحدة الأوزان الشرعية
14.31718062 ليبرا	6.5 كيلوغراماً	} الفرَق عند الحنفية عند الجمهور
13.48017621 ليبرا	6.12 كيلوغراماً	
465.30837 ليبرا	211.25 كيلوغراماً	} الفرَق عند الحنفية عند الجمهور
438.1057269 ليبرا	198.9 كيلوغراماً	
223.7059471 ليبرا	101.5625 كيلوغراماً	} القلة عند الحنفية عند الجمهور
210.627753 ليبرا	95.625 كيلوغراماً	

المكاييل

الحجم باللتر	واحدة الكيل الشرعية
16.5 لitraً	الكيلا
2.0625 لitraً	القدح
0.77918712 لitraً 0.51945808 لitraً	المد عند الحنفية عند الجمهور
0.77918712 لitraً 0.51945808 لitraً	الحفنة = المد عند الحنفية عند الجمهور
1.55837424 لitraً 2.32620312 لitraً 3.694032 لitraً	الصاع عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
0.77918712 لitraً 1.16310156 لitraً 1.847016 لitraً	القسط عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
23.3756136 لitraً 34.8930460 لitraً 55.41048 لitraً	العرق عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة

الحجم باللتر	واحدة الكيل الشرعية
37.40098176 لیتراً 55.82887488 لیتراً 88.656768 لیتراً	الإردب عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
111.6577498 لیتراً 44.328384 لیتراً	القفيز عند المالكية عند الشافعية
74.80196352 لیتراً 111.6577498 لیتراً 177.313536 لیتراً	الجرب عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
93.5024544 لیتراً 139.5721872 لیتراً 221.64192 لیتراً	الوسق عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
1122.029453 لیتراً 1674.866246 لیتراً 2659.70304 لیتراً	الكر عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة
33 لیتراً	الوية
38.959356 لیتراً 58.155078 لیتراً 92.3508 لیتراً	القربة عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة

الحجم باللتر	واحدة الكيل الشرعية
2.33756136 ليتراً 3.48930468 ليتراً 5.541048 ليتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة المكوك على قول الأزهرى والأبي
4.38292755 ليتراً 6.54244627 ليتراً 10.389465 ليتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة المكوك على قول القوي
35.0634204 ليتراً 52.3395702 ليتراً 83.11572 ليتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة المدي على قول الأزهرى والأبي في المكوك
65.74391325 ليتراً 98.13669413 ليتراً 155.841975 ليتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة المدي على قول القوي في المكوك
6.23349696 ليتراً 9.30481248 ليتراً 14.776128 ليتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة الفرق
202.5886512 ليتراً 302.4064056 ليتراً 480.22416 ليتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة الفرق
97.39839 ليتراً 145.387695 ليتراً 230.877 ليتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة القلة

الأطوال

المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني (التقدير باليارد والقدم والإنش)	المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والمتر والسنتيمتر)	وحدة الأطوال الشرعية
1.521489 قدماً 1.738845 قدماً 2.0286745 قدماً	46.375 سنتيمتراً 53 سنتيمتراً 61.834 سنتيمتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الذراع
0.76074409 إنشاً 0.579606 إنشاً 1.014337 إنشاً	1.93229 سنتيمتراً 1.4722 سنتيمتراً 2.576416 سنتيمتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الإصبع
3.042976 إنشاً 2.318425 إنشاً 4.057348 إنشاً	7.72916 سنتيمتراً 5.8888 سنتيمتراً 10.305664 سنتيمتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } القبضة
4.564464567 إنشاً 3.47763779 إنشاً 6.086022 إنشاً	11.59374 سنتيمتراً 8.8332 سنتيمتراً 15.458496 سنتيمتراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الشبر
6.085958 قدماً 6.9553805 قدماً 8.114698 قدماً	1.855 متراً 2.12 متراً 2.47336 متراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الباع
2028.652668 يارداً 2028.652668 يارداً 4057.349081 يارداً	1855 متراً 1855 متراً 3710.04 متراً	عند الحنفية عند المالكية عند الشافعية والحنابلة } الميل

المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني (التقدير باليارد والقدم والإنش)	المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والمتر والسنتيمتر)	واحدة الأطوال الشرعية
6085.958 يارداً	5.565 كيلومتراً	عند الحنفية والمالكية الفرسخ عند الشافعية والحنابلة
12172.04724 يارداً	11.13012 كيلومتراً	
24343.83202 يارداً	22.26 كيلومتراً	عند الحنفية والمالكية البريد عند الشافعية والحنابلة
48688.18898 يارداً	44.52048 كيلومتراً	
48687.66404 يارداً	44.52 كيلومتراً	عند الحنفية والمالكية المرحلة عند الشافعية والحنابلة
97376.37795 يارداً	89.04096 كيلومتراً	

أهم مصادر ومراجع التحقيق^(١)

- الأحاديث المختارة ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش ، ط ٤ ، (٢٠٠١هـ) ، دار خضر ، لبنان .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، للإمير الحافظ علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ٣ ، (١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- إحياء علوم الدين ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٢ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- الأذكار من كلام سيد الأبرار = حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به صلاح الدين الحمصي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- الإرشاد ، للشيخ إسماعيل المعروف بابن المقري ، شرحه الشيخ إبراهيم بن حسن الأنباري ، (١٣٤٩هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري ، للإمام العلامة أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ) ، ط ١ ، (١٩٩١م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الأعلام ، للأديب خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦ م) ، ط ١٢ ، (١٩٩٧م) ، دار العلم للملايين ، لبنان .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، سنة طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- الأم ، لإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (٢٠٠١م) ، دار الوفاء ، مصر .
- الأنساب ، للإمام الحافظ عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٩٩٨م) ، دار الفكر ، لبنان .
- الأنوار السنية شرح الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية للسيد شطا ، للعلامة عبد الحميد بن محمد علي قدس (ت ١٣٣٥هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٥٤م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- الأنوار لأعمال الأبرار ، للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت ٧٧٦ أو ٧٩٩هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٦٩م) ، مؤسسة الحلبي ، مصر .
- البردة ، للإمام محمد بن سعيد البوصيري (ت ٦٩٦هـ) ، إعداد محمد شريف عدنان الصواف ، ط ٢ ، (١٩٩٥م) ، دار السنابل ، سورية .
- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، وبهامشه إثم العيين في بعض اختلاف الشيخين (ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي) للشيخ علي باصبرين ، وغاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، للإمام المفتي السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي (ت ١٢٥١هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٩٧٨م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- بهجة الحاوي ، للعلامة عمر بن مظفر بن عمر المعروف بابن الوردي (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (٢٠٠٣م) ، دار الفكر ، لبنان .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعلامة يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ) ، عني به نخبة من طلبة العلم بإشراف قاسم محمد النوري ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- تاريخ مدينة دمشق ، للإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، سورية .
- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٤٠هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- التحقيق ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٢ م) ، دار الجيل ، لبنان .
- ترشيح المستفيدين ، للعلامة علوي بن أحمد السقاف ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، مؤسسة دار العلوم ، لبنان .
- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي المعروف بابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، (١٩٦٩ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي وبذيله مقصد النبيه في شرح خطبة التنبيه للإمام ابن جماعة وبهامشه تصحيح التنبيه للإمام النووي ، للإمام العلامة إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروذابادي (ت ٤٧٦ هـ) ، بدون تحقيق ، الطبعة الأخيرة ، (١٩٥١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية ، للعلامة علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣ هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق ، ط ٢ ، (١٩٨١ م) ، طبعة مصورة ، لبنان .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٩٨٠ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط ١ ، (١٩٩١ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ، للإمام العلامة إبراهيم بن محمد البيجوري (ت ١٢٧٦ هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٩٤ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- حاشية الجرهمي على المنهج القويم ، للعلامة عبد الله بن سليمان الجرهمي اليمني (ت ١٢٠١ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (٢٠٠٤ هـ) ، دار المنهاج ، السعودية .
- حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة سليمان الجمل ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، للعلامة عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٦هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- حاشية الصبان على شرح الأشموني ، للعلامة محمد بن علي الصبان (ت ١٢٠٦ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٣ ، (١٤١٩هـ) ، طبعة مصورة لدى إنتشارات زاهدي ، إيران .
- حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهمداني (ت ٩٧٤هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط ٢ ، (٢٠٠٠م) ، المكتبة العصرية ، لبنان .
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين ، للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الملقب بعميرة (٩٥٧ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- الحاوي الكبير ، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (٢٠٠٣م) ، دار الفكر ، لبنان .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله المعروف بأبي نُعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٥ ، (١٩٨٧م) ، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، مصر ولبنان .
- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للشيخ عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) ، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢ هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣١٥هـ) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، لبنان .
- الحواشي المدنية على المنهاج القويم ، للعلامة محمد بن سليمان الكردي المدني (ت ١١٩٤هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٤٠هـ) ، مكتبة الغزالي ، سورية .
- حياة الحيوان الكبرى ، للإمام محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، تحقيق إبراهيم صالح ، ط ١ ، (٢٠٠٥م) ، دار البشائر ، سورية .
- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، عني به بوجمعة مكري ومحمد شادي عريش ، ط ١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- دقائق المنهاج ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧هـ) ، تحقيق إياد أحمد الغوج ، ط ١ ، (١٩٩٦م) ، المكتبة المكية ودار ابن حزم ، السعودية ولبنان .
- ديوان الشافعي ، لإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق يوسف علي بديوي ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، سورية .
- الرسالة القشيرية في علم التصوف ، للإمام عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٧م) ، دار أسامة ، لبنان .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، ط ٣ ، (١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، عني به محمد خير طعمة حلبي و خليل مأمون شيحا ، ط ١ ، (١٩٩٨م) ، دار المعرفة ، لبنان .
- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- سنن أبي داود = السنن ، للإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، بدون تاريخ ، المكتبة العصرية ، لبنان .
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، (١٩٦٦م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- سير أعلام النبلاء ، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، إشراف شعيب الأرنؤوط ، ط ١١ ، (١٩٩٦م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام المؤرخ عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) ، أشرف على تحقيقه محمود الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، سورية .
- شرح الحريري على ملححة الإعراب ، للعلامة القاسم بن علي الحريري البصري ، بدون تحقيق ، (١٣٤٩هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

- شرح الزبد = غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان ، للعلامة محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- شرح المقدمة الحضرمية = بشرى الكريم بشرح مسئل التعليم ، للشيخ الفقيه سعيد بن محمد باعلي باعشن الحضرمي (ت ١٢٧٠هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- شرح سبط المارديني على الرحبية في علم الفرائض مع حاشية المقرئ الفقيه محمد بن قاسم البقري (ت ١١١١ هـ) ، للإمام محمد بن محمد بن أحمد الغزال المعروف بسبط المارديني (ت ٩١٢ هـ) ، علق عليهما الدكتور مصطفى ديب البغا ، بدون تاريخ ، دار العلوم الإنسانية ، سورية .
- شرح صحيح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٤٩هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .
- شعب الإيمان ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، (١٩٩٠م) ، لبنان .
- صحيح ابن خزيمة ، للإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (٢٠٠٣م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (الطبعة السلطانية العثمانية) ، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ) ، دار طوق النجاة ، لبنان .
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- الطبقات الكبرى = طبقات ابن سعد ، للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ) ،
تقديم الدكتور إحسان عباس ، بدون تاريخ ، دار صادر ، لبنان .
- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، للعلامة أحمد بن عمر بن عبد
الرحمن المعروف بالمزجد (ت ٩٣هـ) ، تحقيق حمدي الدمرداش ، ط ١ ،
(٢٠٠١م) ، دار الفكر ، لبنان .
- عمدة المفتي والمستفتي ، للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن حسن الأهدل (ت ١٣٥٢هـ) ،
ط ٢ ، (٢٠٠٢م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- فتاوى الخليلي ، للعلامة محمد الخليلي الشافعي (ت ١١٤٧هـ) ، بدون تحقيق ،
(١٢٨٤هـ) ، مطبعة محمد شاهين ، مصر .
- الفتاوى ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق علي
مصطفى الطسّه ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار اليمامة ، سورية .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢هـ) ، عني به محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، بدون تاريخ ،
طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .
- فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية ، للعلامة السيد محمد
عبد الله الجرداني (ت ١٣٣١هـ) ، تحقيق الشيخ محمد الحجار ، ط ٤ ، (١٩٩٨م) ،
دار السلام ، مصر .
- فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير ، للعلامة عبد الله بن حجازي الشرقاوي
(ت ١٢٢٦هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٥١هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،
مصر .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام العلامة زكريا بن محمد بن أحمد
الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .
- الفردوس بمأثور الخطاب ، للإمام الحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني
(ت ٥٠٩) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، لبنان .
- الفقيه والمتفقه ، للإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) ،
حققه عادل يوسف العزازي ، ط ٢ ، (١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .

- قوت القلوب في معاملة المحبوب ، للشيخ محمد بن علي بن عطية الحارثي المعروف بأبي طالب المكي ، تحقيق سعيد نسيب مكارم ، ط ١ ، (١٩٩٥ م) ، دار صادر ، لبنان .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ، تحقيق الدكتور سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي ، ط ٣ ، (١٩٨٨ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .
- مجمع الأمثال ، للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الميداني (ت ٥١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور جان عبد الله توما ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار صادر ، لبنان .
- المجموع شرح المذهب ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٩٩٦) ، دار الفكر ، لبنان .
- مختصر المزني ، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، للأستاذ الدكتور علي محمد جمعة مفتي الديار المصرية ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار السلام ، مصر .
- المستدرک علی الصحیحین ، للإمام الحافظ محمد بن محمد الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٩٥ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مسند الشهاب = شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب ، للإمام القاضي محمد بن سلامة القُضاعي (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (١٩٨٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- المشرح الروي في مناقب السادة الكرام آل أبي علوي ، للعلامة السيد محمد بن أبي بكر الشَّلِّي باعلوي (ت ١٠٩٣ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبع على نفقة من يعلمه الله ويراه ، مصر .

- مشكاة المصابيح ، للعلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، ط ٣ ، (١٩٨٥م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ، للسيد عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، المجمع الثقافي ، الإمارات العربية المتحدة .
- مصنف ابن أبي شيبة ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، (١٩٩٤م) ، دار الفكر ، لبنان .
- المصنف ، للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، (١٩٨٣م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، للعلامة علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٥ ، (١٩٩٤م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، سورية .
- معالم السنن بهامش سنن أبي داوود ، للإمام الحافظ حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) ، إعداد عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، للعلامة الأديب ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، قدم له الدكتور عمر فاروق الطباع ، ط ١ ، (١٩٩٩م) ، مؤسسة المعارف ، لبنان .
- المعجم الأوسط ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٩٨٥م) ، مكتبة المعارف ، السعودية .
- المعجم الكبير ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف إيلان سركيس ، (١٤١٠هـ) ، مكتبة المرعشي النجفي ، إيران .
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، للإمام عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق علي حمد الله - الدكتور مازن المبارك ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى مؤسسة الصادق ، إيران .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، للشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار المعرفة ، لبنان .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، صححه وعلق عليه عبد الله محمد الصديق ، ط ٢ ، (١٩٩١م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .
- مناقب الشافعي ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق أحمد صقر ، بدون تاريخ ، دار التراث ، مصر .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به محمد محمد طاهر شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- المنهاج في شعب الإيمان ، للإمام الحافظ الحسين بن الحسن الحلبي (ت ٤٠٣هـ) ، تحقيق حلمي محمد فودة ، ط ١ ، (١٩٧٩م) ، دار الفكر ، لبنان .
- المذهب ، للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٧٧م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد ، للشيخ أحمد بن حجازي الفشني ، بدون تحقيق ، ط ٣ ، (١٩٣٨م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- الموضوعات ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، عني به توفيق حمدان ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، لبنان .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للعلامة محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٩٣م) ، طبعة مصورة ، لبنان .
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة السيد عبد القادر بن شيخ العيدروس (ت ١٠٣٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرنؤوط وأكرم البوشي ، ط ١ ، (٢٠٠١م) ، دار صادر ، لبنان .
- هجر العلم ومعاقله في اليمن ، للقاضي إسماعيل بن علي الأكوخ ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، سورية .

* * *

مُحْتَوَى الْكِتَابِ

٥	بين يدي الكتاب
٨	نبذة يسيرة من تراجم السادة الأهادلة
٩	ترجمة موجزة للشيخ علي بن عمر الأهدل الجد الجامع
٢٦	تراجم علماء المراوعة المعاصرين
٢٦	ترجمة السيد عبد الرحمن حسن الأهدل
٢٨	ترجمة السيد محمد حسن هند الأهدل
٢٩	ترجمة السيد حسن بن أحمد عبد الباري الأهدل
٣١	ترجمة السيد أحمد كبير بن أحمد عبد الرحمن شميلة الأهدل
٣٣	ترجمة السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل
٣٥	ترجمة السيد حمود أحمد حسين شميلة الأهدل
٤٢	ترجمة السيد يوسف محمد الطاهر الأهدل
٤٣	ترجمة الشيخ الإمام حسن بن محمد بحر الأهدل
٤٥	ترجمة العلامة السيد محمد بن إبراهيم محمد طاهر الأهدل
٤٦	ترجمة السيد محمد بن أحمد شعيب الأهدل
٤٧	ترجمة السيد القاضي حسن علي بحر الأهدل
٤٨	ترجمة السيد عبد الرحمن بن عبد الله شميلة الأهدل
٥٠	ترجمة الدكتور عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل
٥٢	ترجمة القاضي إبراهيم محمد حسن هند الأهدل
٥٣	ترجمة الدكتور أبكر حسن صغير الأهدل
٥٥	ترجمة السيد حسين بن علي حمزة الأهدل
٥٧	ترجمة الأستاذ عبد الباري محمد طاهر الأهدل
٥٨	ترجمة الشيخ عبد الله قاسم عمر الصباغ
٥٩	ترجمة القاضي محمد قاسم عمر الصباغ
٦١	نسب المقدم لـ «إفادة السادة العمدة» إلى جده الأعلى ﷺ

٦٥	ترجمة صاحب كتاب « إفاضة السادة العمدة »
٦٩	ترجمة صاحب متن « صفوة الزيد »
٧٢	عناية العلماء بمتن « صفوة الزيد »
٧٤	أضواء على الكتاب
٧٦	وصف النسخ الخطية
٧٧	منهج العمل في الكتاب
٧٩	صور المخطوطات المستعان بها

« إفاضة السادة العمدة بتقرير معاني نظم الزيد »

٨٩	خطبة الكتاب
٩٦	مقدمة في علم أصول الدين
١٣٠	كتاب الطهارة
١٣٨	باب النجاسة
١٤٥	باب الآنية
١٤٩	باب السواك
١٥٥	باب الوضوء
١٦٨	باب المسح على الخفين
١٧١	باب الاستنجاء
١٧٨	باب الغسل
١٨٨	باب التيمم
١٩٨	باب الحيض
٢٠٦	كتاب الصلاة
٢٢٥	باب أركان الصلاة
٢٥١	باب شروط الصلاة
٢٦٣	باب سجود السهو
٢٦٩	باب صلاة الجماعة
٢٨٠	باب صلاة المسافرين
٢٨٦	باب صلاة الخوف

٢٩١	باب صلاة الجمعة
٢٩٩	باب صلاة العيدين
٣٠٤	باب صلاة الكسوف والخسوف
٣٠٧	باب صلاة الاستسقاء
٣١٠	كتاب الجنائز
٣٢٠	كتاب الزكاة
٣٣٤	باب زكاة الفطر
٣٣٩	باب قسم الصدقات
٣٤٦	كتاب الصيام
٣٦٤	باب الاعتكاف
٣٦٨	كتاب الحج
٣٨٣	باب ما يجب من الدماء على الحاج
٣٨٤	باب محرمات الإحرام
٣٩٢	كتاب البيع
٤٠٠	باب السلم
٤٠٥	باب الرهن
٤٠٨	باب الحجر
٤١١	باب الصلح
٤١٥	باب الحوالة
٤١٧	باب الضمان
٤٢٢	باب الشركة
٤٢٥	باب الوكالة
٤٢٧	باب الإقرار
٤٣٠	باب العارية
٤٣٣	باب الغصب
٤٣٦	باب الشفعة
٤٣٩	باب القراض

٤٤٢	باب المساقاة
٤٤٥	باب الإجارة
٤٥٠	باب الجعالة
٤٥٢	باب إحياء الموات
٤٥٦	باب الوقف
٤٦١	باب الهبة
٤٦٤	باب اللقطة
٤٧٢	باب اللقيط
٤٧٥	باب الوديعة
٤٧٨	كتاب الفرائض
٤٩٥	باب الوصية
٤٩٨	باب الإيضاء
٥٠٠	كتاب النكاح
٥١٥	باب الصداق
٥٢٠	باب الوليمة
٥٢٣	باب القسم والنشوز
٥٢٨	باب الخلع
٥٣٠	باب الطلاق
٥٣٧	باب الرجعة
٥٤٢	باب الإيلاء
٥٤٤	باب الظهار
٥٤٨	باب اللعان
٥٥٣	باب العدة
٥٥٩	باب الاستبراء
٥٦٢	باب الرضاع
٥٦٥	باب النفقات
٥٧٥	باب الحضانة

٥٨٢	كتاب الجنایات
٥٩٨	باب دعوى القتل
٦٠٠	باب البغاة
٦٠٣	باب حدّ الردة
٦٠٦	باب حدّ الزنا
٦١٠	باب حدّ القذف
٦١٢	باب حدّ السرقة
٦١٥	باب حدّ قاطع الطريق
٦١٩	باب حدّ الخمر
٦٢١	باب الصیال
٦٢٤	كتاب الجهاد
٦٢٨	باب قسم الفيء والغنیمة
٦٣٣	باب الجزية
٦٣٨	كتاب الصيد والذبائح
٦٤٤	باب الأضحیة
٦٤٨	باب العقیقة
٦٥٠	باب الأطعمة
٦٥٣	باب المسابقة
٦٥٥	باب الأیمان
٦٥٩	باب النذر
٦٦٣	كتاب القضاء
٦٦٩	باب القسمة
٦٧٢	باب الشهادات
٦٧٩	باب الدعاوى والبیانات
٦٨٣	كتاب العتق
٦٨٧	باب التدبیر
٦٨٨	باب الكتابة

٦٩١	باب أمهات الأولاد
٦٩٥	خاتمة في علم التصوف
٧١٣	ملحق الموازين والمكاييل والأطوال
٧٢٧	أهم المصادر والمراجع
٧٣٧	محتوى الكتاب